التلمود البابلي

المجلد السابع عشر

القسم الخامس

قوداشيم (المقدسات)

مكتبة المهتدين الإسلامية

التلمود البابلي



الطبعة الأولى

عمان - ٢٠١١

تطلب منشوراتنا من

مركز دراسات الشرق الأوسط

هاتف ٤٦١٣٤٥١ - فاكس ٤٦١٣٤٥٢

ص.ب ٢٠٥٤٣ - عمّان (١١١١٨) الأردن

E-mail: mesc@mesc.com.jo

http: //www.mesc.com.jo

وجميع المكتبات الأردنية والعربية الكبرى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية- الأردن
(٢٠١١\٨\٢٠٠٧)



الموضوع	الصفحة



القسم الخامس

قوداشيم (المقدسات)

الباب الرابع

بكوروت (البواكير)



مشنا: الإسرائيلي الذي يشتري جنين الحمار الذي يملكه الوثني أو الذي يبيع له واحدا، فعلى الرغم من أن ذلك غير مسموح به، والذي يعمل شراكة معه، والذي يستلم حيوانا منه ليعتني به، أو الذي يعطي حماره الى الوثني ليرعاه، فإنه يكون معفيا من قانون البكر من الحيوان، فقد ورد في نص الكتاب المقدس: لقد قدست كل البواكير... في إسرائيل. ولكن ليس عند الوثنيين.

جمارا: ماهي الحاجة الى ذكر كل تلك الحالات في المشنا؟

كان من الضروري ذكر تلك الحالات، فلو ذكرت حالة: إن الذي يشتري وحسب، فإني أفترض أن السبب هو لأنه أتى بالحيوان إلى حالة من القدسية، ولكنه حين يبيعه إلى الوثني، فإنه طالما سيحرر الحيوان من القدسية، فيجب معاقبته على ذلك. والذي يبيع..، ما هو الداعي لذكر الجمله: أو الإسرائيلي الذي يستلم...الخ؟ ذلك ضروري لأن **المشنا** ترغب في أن تعلم الحالة المحددة: أو الإسرائيلي الذي يعطي حماره الى الوثني ليعتني به. وماهي الحاجة لذكر الجملة الأخيرة: أو الإسرائيلي الذي يعطي...الخ؟ إن الجملة ضرورية، فقد تعتقد بأن الحيوان نفسه ينتمي للإسرائيلي، فيفترض أن نعاقبه لئلا يأتي أحد فيخلط هذا الحيوان مع الحيوان آخر، **والمشنا** تخبرنا بأنه ليس هنالك أي خوف من أن يحدث ذلك.

لقد تعلمنا في مكان آخر: إن الحبر يهودا يسمح ببيع الحيوان المشوه للوثنيين، وإن ابن باتيرا يسمح ببيع الحصان.

السؤال المقدم هنا، ماهو حكم الحبر يهودا بخصوص بيع الجنين للوثنيين؟ هل سبب الحبر يهودا بالسماح في مثل تلك الحالة هو لأن الحيوان مشوه ولذلك فإن الجنين لايكون قادرا على العمل ويكون مساويا للحيوان المشوه؟ أو أن السبب ربما يكون لأن الحيوان المشوه هو حالة غير متكررة الحدوث، ولكن حالة الجنين هي حالة دائمة الحدوث، وهي لا تشبه حالة الحيوان المشوه؟

تعال واسمع: أو الذي يبيع الجنين للوثني حتى وإن لم يكن مسموح له بذلك، والحبر يهودا لا يفند هذا الحكم، ولكن استنادا لما تقوله أنت حيال الحالة التي ذكرت في **المشنا:** أو الذي يتشارك أو الذي يستلم منه أو الذي يعطي له...، حيث أن **المشنا** لم تنص على الاختلاف مع الحبر يهودا، هل الحبر يهودا حقا لا يختلف في هذا الحكم؟ يجب أن تعترف وإن لم تتطرق **المشنا** لذلك، فهنا أيضا يختلف في الرأي وإن لم تكن **المشنا** قالت ذلك.

تعال واسمع: يقول الحبر يهودا: لو أن رجلا استلم حيوانا من الوثني ليعتني به، ثم أن الحيوان قد ولد بكراً فيجب أن نحل المسألة مع الشريك الوثني عن قيمة الوليد ونصف قيمته تُعطى إلى الكاهن. أو لو أن الاسرائيلي قد أعطى حيوانه إلى الوثني ليعتني به، فعلى الرغم من أنه لا يجوز له ذلك، فإننا نعاقبه بأن يسترد حيوانه حتى غاية عشرة مرات قيمته وأن يعطي كامل قيمته الى الكاهن.

والآن هل يشير ذلك الى حالة الجنين؟ كلا، بل إن ذلك يشير الى الحيوان. ولكنه لم يقل دماو قيمته؟ إقرأ دامها. ولكن ألم يقل أنه يعطي كامل قيمة الحيوان الى الكاهن؟ والآن لو أن كلمة قيمته تشير الى الحيوان، فأي علاقة للكاهن بذلك؟ كلا، نحن نتعامل هنا مع حالة مثلا: أن الاسرائيلي يعطيه حيوانا حاملا لكي يسمنه، طالما أننا نعاقبه لبيعه الحيوان الى الوثني، فإننا نعاقبه أيضا لأنه يكون قد باع الجنين أيضاً الى الوثني.

قال الحبر آشي: تعال واسمع: إن الحبر يهودا يسمح ببيع الحيوان المشوه، لأن الحيوان المشوه لايمكن علاجه. ولكن إذا أمكن علاجه فإنه يحرم بيعه للوثني.

والآن ألا يكون الجنين مثل الحيوان الذي يمكن علاجه؟ استنتج من هذه بأنه يحرم بيع الجنين الى الوثني استنادا لرأي الحبر يهودا.

هنالك البعض ممن يشير الى حكم الحبر يهودا على الجنين يلحقه **بالمشنا** والذي يبيع الجنين للوثني على الرغم منه أنه لا يجوز له ذلك..! فهل نقول إن **المشنا** لا تتفق مع رأي الحبر يهودا. فلقد تعلمنا أن الحبر يهودا يسمح ببيع الحيوان المشوه، ويمكنك حتى القول بأن **المشنا** تتفق مع رأي الحبر يهودا، فإن حالة الحيوان المشوه هي ليست دائمة الحدوث.

هذا السؤال قد ظهر خلال هذا الموضوع: لو أن أحدا باع الحيوان من أجل مولوده المستقبلي الى الوثني، فما هو الحكم؟ يمكنك أن تضع هذا السؤال أمام الحبر يهودا وأن توجه هذا التساؤل إلى الأحبار. ويمكنك أن تضع هذا السؤال أمام الحبر يهودا كما يلي: هل نقول إن الحبر يهودا يسمح وحسب بحالة الحيوان المشوه لأن الإسرائيلي لن يأتي ويعترف به مع حيوان آخر، فيبيعه إلى وثني، ولكن في حالة الحيوان الذي يختلط مع حيوانات أخرى فإنه سيقول بأن الحيوان محرم، أم نقول بأنه ربما حالة الحيوان المشوه عندما يقطع كل علاقة به، وهذا مسموح به. فكيف يكون في حالة الحيوان كله عندما لايقطع علاقته به؟ يمكنك أن تضع هذا التساؤل أمام الأحبار كما يلي: هل يمكننا القول بأن الأحبار هم يحرمون وحسب حالة بيع الحيوان المشوه لأنه يقطع علاقته به، ولكن في حالة كل حيوان، عندما لا يقطع كل علاقة به، فإن ذلك جائز، أو يمكننا القول بأنه في حالة الحيوان المشوه عندما لا يأتي ويعترف به مع حيوان آخر، فإنهم يحرمون بيعه الى الوثني، فكم سيكون ذلك أكبر في حالة كل الحيوان، عندما يكون هنالك خوف من الاعتراف.

ولكن هل أن سبب الأحبار هو ما تم النص عليه هنا؟ ألم نكن قد تعلمنا: إن الأحبار قالوا للحبر يهودا: إن سبب تحريمنا لبيع الحيوان المشوه، هو أنه قد يأتي ويعترف به مع حيوان آخر، ولكن بالنسبة لك، فلماذا تسمح ببيع الحيوان المشوه؟ السبب هو لأنه لا يمكن علاجه، فيبدو وكأنه قد باعه من أجل الذبح.

تعال واسمع: أو الاسرائيلي الذي يعطي حماره للوثني ليعتني به...، ولكنه لم يقل: على الرغم من أنه لم يكن يسمح له..، ولكن استنادا للنقاش الذي طرحته، فلقد قيل: أو الذي يجعل شراكة معه أي

الوثني، فطالما أن النص لم يذكر أن هذا محرم، هل نستنتج أن ذلك مسموح به؟ ألم يقل أبو صموئيل: لا يجوز لأحد أن يؤسس شراكة مع الوثني ولا يكون ملزما باتخاذ اليمين وأنه سيقسم بوثنه، وإن التوراة تقول: ولا تذكر أياً من آلهتهم..، ولا تجعلها تسمع من فمك؟ ولهذا يجب أن تعترف بأن **المشنا** نصت على أن البيع إلى الوثني هو عمل محرم، والشيء نفسه ينطبق في حالة الشراكة مع الوثني. والشيء نفسه هنا عندما ذكرت **المشنا** أن البيع محرم، فإن التحريم نفسه ينطبق على قابلانوت أي يتعهد الوثني بأن يعتني بحيوان الاسرائيلي من أجل أن يحصل على مواليد ذلك الحيوان. فلماذا قرأت **المشنا** التحريم خاصة بما يتعلق بالبيع حصرا؟ لأن التحريم الرئيسي يشير الى البيع.

تعال واسمع: قال الحبر يهودا: لو أن أحدا استلم الحيوان من الوثني ليعتني به، وقد ولد الحيوان بكرا فنحن نحل المسأله مع الشريك الوثني بقيمة ما يساويه المولود وأن نصف قيمته تعطى للكاهن، ولو أن الاسرائيلي قد أعطى حيوانا للوثني ليعتني به، فعلى الرغم من أنه يعلم بأن ذلك غير مسموح به، فنحن ندفع غرامة تصل إلى ما قيمته عشرة مرات فيعطي كامل قيمته إلى الكاهن، لكن الحكماء يقولون: طالما أن الوثني يشمله قانون السماء الذي قد ذكر كلمة: كل تعني حتى حصة أي مولود بكر يملكه الاسرائيلي فإنها تخضع إلى قانون بواكير الحيوانات، لكن الوثني الذي له حصة فإنه يُعفى من قانون البواكير.

وهنالك رؤيا أخرى للنقاش وهي أن ريش لاخيش قال: لو أن أحدا باع قطعيا كبيرا للوثني، فنحن نعاقبه بأن يستعيد ذلك الحيوان حتى لو بمائة مرة قدر قيمته، ولكننا تعلمنا في **المشنا**: لو أن الاسرائيلي قد أعطى للوثني الحيوان ليعتني به، فعلى الرغم من أنه غير مسموح له بذلك، فنحن نعاقبه بإجباره على استعادة الحيوان حتى لو دفع مبلغا عشرة مرات بقدر قيمته! لأنه عندما يبيعه فإنه سيقطع كل علاقة به أي بالحيوان، ولكن في حالة قابلانوت فإنه لا يقطع كل علاقة له بالحيوان. هل أن ريش لاخيش قد قصد فعلاً مائة مرة بقدر قيمته أم لا؟

تعال واسمع: لقد قال الحبر يوشع: لو أن أحدا قد باع عبده إلى الوثني، فنحن نعاقبه بأن نجبره بأن يستعيد العبد حتى لو دفع عشر مرات بقدر قيمته!

إن حالة العبد تختلف لأنه لا يعود إلى سيده بعد أن أفتدي.

والآن في حالة الحيوان، ماهو السبب بأن الاسرائيلي يجبر على استعادة الحيوان بدفع مئة مرة بقدر قيمته؟ على افتراض أنه يعود إلى صاحبه، فلماذا لا يدفع مرة فوق العشرة مرات من قيمته؟ إن السبب يجب أن يكون في حالة العبد الذي تم بيعه إلى الوثني هي حالة نادرة الحدوث، وإن أية حالة نادرة الحدوث فإن الأحبار في حكمهم لا يعبهون للأمر. ولكن الحكماء يقولون: طالما أن الوثني له حصة فيه...الخ. قال الحبر يوشع: وإن الاثنين قد فسروا النص نفسه: طهروا لي كل البواكير وكل مايفتح الرحم في إسرائيل.

إن الأحبار يرون أن كلمة بكر يمكن فهمها بمعنى أنه حتى حصة البكر تعود للإسرائيلي، لذلك فإن الكتاب المقدس أدخل كلمة كل ليعني أن كل البواكير يجب أن تكون ملكا للإسرائيلي. ويرى الحبر يهودا من ناحية أخرى، بأن كلمة بكر لوحدها تعني كل بكر من الحيوان.

لقد نصوا على أن: الحبر حيسدا قال: إن حصة الوثني في الحيوان يجب أن تكون شيئا يجعل الحيوان نبيلاه. قال رابا: إن حصة الوثني في الحيوان يجب أن تكون شيئا يجعل الحيوان طريفاه. وماهي وجهة النظر المشتركة بينهما؟ أن الطريفاه ممكن أن تعيش. الذي يقول إن حصة الوثني من الحيوان يجب أن تكون شيئا يجعل الحيوان طريفاه فهو يقصد بأن طريفاه لا يمكن أن تعيش، بينما الذي يقول بأن حصة الوثني يجب أن تكون شيئا يجعل الحيوان نبيلاه وليس طريفاه، فإنه يفترض أن الحيوان سيعيش.

قال الأحبار بحضور الحبر بابا: إن حكم الحبر هونا هو بكفة وحكم الحبر حيسدا والحبر رابا في كفة أخرى، ولايختلفان. فأحدهما وهو الحبر هونا يرجع بحكمه الى البكر من الحيوان، والآخر وهو حكم الحبر حيسدا والحبر رابا يرجعا إلى الحيوان الأم.

قال الحبر بابا للأحبار: لماذا يكون هنالك حكم بشأن الحيوان البكر؟ على افتراض لأننا نتطلب حالة كل البواكير ولكن لم يجدونها هنا.

علق مار ابن الحبر آشي: لماذا يكون هذا مختلفا من خلال أول مواليد الحيوان؟ لقد قال الأستاذ: إن هذه الكلمات: وكل بكر ذكر الذي يأتيك من الحيوان يجب أن يكون للرب..، وهل يتضمن الذي يسكن في الحيوان؟ وهناك، طالما أنه لا يوجد حالة خليط من الأجزاء غير المكرسة من الحيوان، فنحن نطبق عليها كل البواكير في الحيوان، وهنا طالما هنالك خليط من أعضاء الحيوان غير المكرسة فنحن لا نقرأ هذه الكلمات التي لا تتعلق بهذه الحالة كل البواكير.

لم يحضر الحبر إليعيزر في ذاك اليوم الى بيت الدراسة، فجاء بالقرب من الحبر آسي وسأله: ماذا يقول الأحبار في بيت الدرس؟ فأجاب: هكذا قال الحبر يوحنان: حتى لو كانت حصة اليهودي في البكر هي وحسب شيء يشكل عيبا بسيطا. واستنادا لما تعلمناه: إن الشاة التي تلد و المعزى التي تلد فهي معفاة من واجب البواكير. ولكن لوكان البكر يحمل بعض صفات الأم، فإنه يخضع لقوانين المواليد البكر من الحيوان.

إن الحبر يوحنان قد علق على هذا الموضوع بأنه يقصد أن يكون المولود يحمل صفات الأم نفسها والمعابة بعيب قد ذُبحت استنادا لذلك العيب.

نفهم من ذلك أن الحبر يوحنان كان قد أعطى حكمه هذا ويقصد به العيب البسيط، ولكن هل يمكننا القول بأن سبب وجود العيب هو لأن الحيوان يعدّ غير طبيعي، فنسميه معابا؟ كلا، السبب هو أن الحيوان يكون ساروا.

وهذا حقا يمكن أن يكون سببا، فلقد تعلمنا أن هنالك بعض العيوب التي هي في الانسان، تجعله غير مناسب للكهنوتية، ومن ضمن هذه العيوب هو كون العين كبيرة جدا أو صغيره جدا، لأنه استنادا للكتاب المقدس الذي يشير الى البشر على وجه الخصوص، فإنه يقول: كل رجل من بذرة هارون...الخ، وهويحدد الرجل من بذرة هارون، وهو الحامل للصفات الطبيعية للرجل. أما الصفات غير الطبيعية، كأن يكون له عينين كبيرتين جداً أو صغيرتين جداً فهي صفة ليست طبيعية. أما في حالة الحيوان فهي صفة طبيعية ولا تعدّ عيبا.

الآن في حالة الحيوان الذي رجله أوعين واحدة صغيرة، فلماذا يعدّ ذلك عيبا؟ إذا كان السبب هو لأنه يعدّ حيوانا غير طبيعي، فيجب أن ينطبق الشيء نفسه على الحيوان الذي له عينان صغيرتان أو كبيرتان جدا. والآن هل ما زلت لا تعترف بأن السبب في الحالة الأولى هو أن الحيوان يعدّ ساروا؟ كلا، أنا أستطيع أن أقول حقا بأن السبب في اعتبار الحيوان معابا لوجود عين كبيرة وأخرى صغيره هو بأن ذلك يعدّ من اللاطبيعة الموجودة في صفته.

كانت هنالك امرأه مهتدية وقد أعطاها الأشي Achii حيوانا لتسمنه، فجاءت أمام رابا فقال لها: ليس هنالك أي سلطة تهتم لقانون الحبر يهودا الذي قال: إن شراكة الوثني في الحيوان تكون خاضعة إلى قانون المولود البكر من الحيوان.

كان الحبر ماري بن راحيل يملك قطيعا من الحيوانات، وكان معتادا أن ينقل إلى الوثني ملكية أذن المولود البكر وهو لا يزال في الرحم، أو أنه يحرم ذلك بالشراكة وعمل الحيوانات وعليه أن يعطيها الى الكهنة. وأدى ذلك الى موت كل قطيع الحبر ماري بن راحيل. والآن طالما كان يحرم المشاركة وعمل الحيوانات ويعطيهم للكهنه، فلماذا كان يعطي ملكية أذن الحيوان البكر إلى الوثنيين؟ كي لا يكون هنالك ارتكاب للمعصية. إذا كان الأمر كذلك فلماذا مات قطعيه؟ لأنه قد حرم قطيعه من حالة القدسية. وقال الحبر راب يهودا: إنه يستطيع أن يفعل عيباً في الجنين قبل أن يولد. هناك في الحالة الأخيرة يكون قد حرم القطيع من قدسية تقديمها كقرابين إلى المذبح ولكنه لم يحرمها من قدسية ملكيتها إلى الكاهن. أو إن تُفضل أقول لك بأن الحبر ماري بن راحيل كان يعلم كيف يمرر نقل الحيازة الى الوثني.

ولكننا نخاف من أن يأتي رجل آخر بعد أن عرف تلك الطريقة فيذهب ويعمل مثل ما عمله الحبر ماري، وهو يعتقد أن الحبر ماري بن رحيل لم يفعل شيئا ذا فائدة عندما نقل الحيازة الى الوثني، وبذلك فإنه يرتكب ذنبا ببيع الحيوانات إلى الوثني من غير دراية وحذر.

مشنا: الكهنة واللاويون هم مستثنون من البكر الذي يعود لملكية الإسرائيلي في البرية، وهذا يعني أن اللاويين يستثنون حميرهم الخاصة بهم.

جمارا: هل هم أنفسهم معفيون؟ بالتأكيد، الرجل اللاوي يعفي الرجل أي المولود البكر الإسرائيلي، وحيوان اللاوي يعفي حيوان بكر الحمار للإسرائيلي. فلقد ورد في الكتاب: خذ من اللاوي بدلا من كل البواكير من مواليد بني إسرائيل، وقطيع اللاويين بدلا من قطعانهم...الخ.

قال أباي: إن **المشنا** مايلي: بالنسبة للاويين والكهنه فإن حيواناتهم مستثناة. ولو أن الحيوان أي الخروف التابع للاوي قد أطلق الحيوان التابع للإسرائيلي في البرية، فإن ذلك يتبعه في المقابل وجوب تحرير الحيوان الخاص بهم. قال له رابا: ولكن ألم تقل **المشنا**: إنهم يُستثنون، ومعناه اللاويون أنفسهم؟ وأكثر من ذلك واستنادا لما تقول فإن اللاويين يجب أن يستثنون حتى من مسؤوليات الحيوان النظيف.

لقد تعلمنا: أن اللاويين ليسوا معفيين من قوانين البكر من المواليد الطاهرة، ولكن من تحرير المولود البكر الذكر وحسب، والولادة الأولى للحمار! قال رابا: كلا، يجب أن تقرأ **المشنا** هكذا: إن اللاويين والكهنه يستثنون أنفسهم من تحرير المولود البكر.

لو أن قدسية الحيوان غير البكر للاويين قد أبطلت قدسية المولود البكر للإسرائيليين في البرية، فهل تبطل قدسية حيواناتهم أنفسهم؟ لقد وجدنا أن هذا الرجل اللاوي يستثني المولود البكر. ومن أين علمنا أن هذا القانون نفسه ينطبق على الحيوان غير النظيف أيضا؟ يقول نص الكتاب: إن المولود البكر للرجل عليك أن تحرره، والمواليد البكر للحيوان غير النظيف عليك تحريره.

وكيف علمنا أن الاستثناء ينطبق على كل الوقت؟ يقول النص: واللاويون يكونون لي..، وهذا يعني أن اللاويين يحتفظون بمكانتهم طيلة الوقت. ومن أين عرفنا بأن اللاويين يستثنون المواليد البكر لحمير الاسرائيليين في البرية مع الخروف؟ قال الحبر حيسدا: المال كُتب فيما يتعلق بتحرير المولود البكر ولكل الوقت، وإن كلمة خروف قد كتبت فيما يتعلق بتحرير المولود البكر للحمار لكل الوقت. قال الحبر حانينا: الخروف الواحد للاوي يستثني عدة مواليد بواكير من حمير الإسرائيليين. قال أباي: إن الدليل على أن الكتاب المقدس يعدد الفائض من الرجال فوق اللاويين، ولكنه لم يعدد الفائض من حيوانات الاسرائيليين فوق حيوانات اللاويين. ولكن كيف يكون هذا الدليل؟ ربما أن الاسرائيليين في البرية لا يملكون الكثير من الحيوانات أي من الحمير لكي يحرروها.

هذا ما لا يدخل في عقلك، فلقد ورد في الكتاب المقدس: والآن أصبح لأولاد روبن وأولاد جادونيل قطيع متعدد كبير من الماشية. ربما أن المواليد البكر من حيوانات اللاويين تتطابق مع عدد البواكير من حيوانات الإسرائيليين. يقول الكتاب المقدس: وقطيع اللاويين بدلا عن قطيعهم...الخ، حيوان واحد من قطيع اللاويين بدلا من العديد من بواكير حمير الاسرائيليين. ولكن لماذا لا يمكننا القول بأن كلمة قطيع تعني العديد من الحيوانات؟ إن كان الأمر كذلك فليقل الكتاب المقدس: قطيع بدلا من القطيع، أو يقول: قطيعهم بدلا من قطعانهم...، فلماذا ذكر الكتاب المقدس: قطيع ال... بدلا من قطيعهم؟ يمكنك استنتاج السبب من خلال أن حيوان اللاوي يستثني عدة حيوانات من الإسرائيليين.

لقد قيل بأن يوحنان قال: يتم تقديس المولود البكر في البرية بجعله مقدسا ليقدم العبد للمعبد. قال الحبر يوحنان إن البواكير من الحيوانات كانت تقدس في البرية لأن الكتاب المقدس يقول: قدسوا لـي كل المواليد البكر...الخ.

قال ريش لاخيش: إن المولود البكر لم يكن ليقدس في البرية، لأن الكتاب المقدس يقول: وعندما يأتي بك الرب إلى أرض الكنعانيين...الخ، ثم يقول فيما بعد: وعليك أن تعزل للرب كـل مـا يفـتح الرحم...الخ. من هنا يمكن أن نستنتج مما قبلها أن دخولهم الأرض كان المولود البكر الـذي لا يـتم تقديسه. اعترض الحبر يوحنان على رؤيا ريش لاخيش قائلا: قبل إقامة التقديس، كانت الأماكن العالية مباحة والخدمة يتم إنجازها على البكر من المواليد أليس كذلك؟ فأجاب: إن الخدمة كانت تقـام علـى البواكير من المواليد التي هاجرت من مصر وكان هذا هو اعتراض الحبر يوحنان على ريش لاخيش.

إنك تكون محقا لو أنك قلت أن قدسية المولود البكر لا تسقط عنه في البرية، لأن هؤلاء المواليد البكر الذين ولدوا أصلا في مصر، لم تكن قد ألغيت، ولكن إن تقل بأن قدسية هؤلاء قد سقطت عـنهم فإن المواليد البكر الذين ولدوا أصلا في مصر ستسقط عنهم قدسيتهم أيضا، وهؤلاء الذين كانوا مقدسين أي المواليد البكر في مصر بقوا مقدسين والذين لم يكونوا مقدسين هناك فإنهم لن يقدسوا أبدا.

تعال واسمع: كانت هنالك ثلاثة أماكن متتالية يقدس فيها المولود البكر لإسرائيل: فـي مصـر، وفي البرية وعندما دخلوا الأرض. بالإشاره إلى المواليد البكر في مصر، ماذا يقول الكتاب المقـدس حيال ذلك؟ قدسوا لي كل البواكير من المواليد. وبالإشارة إلى بواكير المواليد في البرية يقول الكتـاب المقدس: لأن المواليد البكر لبني إسرائيل هي لي. وبالإشارة الى المواليد البكر عند دخـولهم الأرض، يقول الكتاب المقدس: وعندما يأتي بك الرب إلى أرض الكنعانيين، عليك أن تعزل...الخ.

قال الحبر نحمان بن اسحق: هذا النص يعني، أنه في ثلاثة أماكن كان الاسرائيليون أمـروا أن يطهروا البواكير من المواليد ولكنهم لم يطهروها حقا. وهل المواليد البكر في مصر لم تكن تُقدس؟ هذا ما كان يعنيه النص: في بعض من الأماكن الثلاثة المذكورة كانت بواكير المواليد تُقدس، وفي البعض الآخر لم تكن تُقدس. عقب الحبر بابا على ذلك قائلا: وأين ذكر أنها لم تكن تقدس في البرية؟ انظـر، يقول الكتاب المقدس: احسب كل بواكير المواليد من الذكور في بني إسرائيل.

قال الحبر يوحنان: إن المواليد البواكير كانت تُقدس ولم تسقط عنها حالة القدسية.

قال الحبر حانينا: لقد سألت الحبر إليعيزر في مدرسة التعليم العظيمه أي بيت همدراش: لمـاذا كانت بواكير المواليد للحمير تختلف عن مواليد البكر للخيول والجمال؟ أجاب: إنه قضاء في الكتـاب المقدس. وأكثر من ذلك، إن الحمير ساعدت الإسرائيليين عند خروجهم من مصر، فلم يكـن هنالـك إسرائيلي لم يمتلك تسعين حمارا ليبيا محملا بفضة وذهب مصر. ولقد سألته أيضا: ماذا تعنـي كلمـة رفديم؟ فقال لي: كانت رفديم اسم مكان. ولقد سألته أكثر من ذلك: ماذا تعني كلمة شيتيم؟ فقـال لـي: كانت شيتيم اسم مكان. وهنا يختلف التنائيم في تعريف الاسم.

يقول الحبر إليعيزر: إن شيتيم هو إسم المكان، بينما يقول الحبر يوشع: انه يعني أنهم قد وهبوا نفسهم للشهوة. ويقول الحبر إليعيزر، إن هذا النص يعني أن الإسرائيليين قد إتصلوا بأجساد عارية. ولكن الحبر يوشع يقول أنهم كلهم أصبحوا ملوثين وفاسدين.

مشنا: لو أن بقرة قد ولدت صنفا مثل الحمار، أو أن حمارا ولد صنفا من الحصان، فإن الوليد هذا يُعفى من قانون المولود البكر، فلقد قيل: بكر الحمار..، بكر الحمار..، مرتان ليعلمنا بأن قانون بواكير المواليد لا ينطبق، حتى الذي يلد حمارا هو حمار أيضا من الفصيلة نفسها. وما هو القانون بشأن أكلهم؟ لو أن الحيوان النظيف قد ولد صنفا غير نظيف من الحيوانات، فإنه مسموح بأكله، ولكن إن كان حيوان غير نظيف قد ولد حيوانا من صنف نظيف، فإنه يحرم أكله، فإن ما يأتي من غير النظيف أي النجس فهو نجس أيضا، وما يأتي من حيوان نظيف فهو نظيف أيضا.

جمارا: لقد تعلمنا في مكان آخر: لو أن شاةً وَلَدت صنفا من العنز أو عنزة ولدت صنفا من الشاة، فإن الوليد يكون معفيا من قانون المولود البكر. ولكن لو كان الوليد يحوي على بعض العلامات التي تشبه الأم، فإنه يخضع لقانون المولود البكر، وكيف نستدل على ذلك؟ قال راب يهودا: يقول الكتاب المقدس: إلا بكر الثور...، وهذا يعني أن الحيوان يجب أن يكون ثورا وأن وليده هو ثور أيضا. ووليد الخروف يؤكد بأن الحيوان يجب أن يكون من الخراف ووليده خروف أيضا. ووليد العنز، يؤكد أن الحيوان يجب أن يكون عنزة وتلد عنزاً أيضا.

قد تعتقد بأنه حتى لو كان الوليد البكر يحمل بعضا من صفات أمه؟ فهناك نص يقول: آك..، ولكن هنالك فرق واضح. ولكن أليس التناء في هذه **المشنا** قد اشتق الحكم لاستثناء البقره التي ولدت صنفا من الحمير أي البكر.

إن الحبر يهودا يتبع رأي الحبر يوسي الخليلي، فلقد تعلمنا أن الحبر يوسي الخليلي قال: إلا بكر الثور..، فإن قانون المولود البكر لا ينطبق حتى يكون الحيوان هو ثور وأنجب ثورا مثله. وبماذا يختلف التنائيم في هذا الأمر؟ إن التناء في **المشنا** يرى بأن حكم الكتاب المقدس يخبرنا في تلك الحالة التي يكرس فيها الحيوان استنادا لقيمته، وإن التغيير في المولود يعفيه من قانون البواكير، والمبدأ نفسه ينطبق على الشيء الذي يكرس استنادا لقيمته.

والتناء..، ماذا فعل مع كلمة بكور أي البكر، وبكور، أي البكر؟ إنه يحتاجها لتفسير حكم الحبر يوسي بن حانينا، فلقد قال الحبر يوسي بن حانينا: لماذا ذكر الكتاب المقدس كلمة أموريم فيما يتعلق ببكر الثور، وأموريم فيما يتعلق بالخروف، وأموريم فيما يتعلق بالماعز؟ إنها ضرورية، فقد جاء حكم السماء بكلمة أموريم فيما يتعلق ببكر الثور وحسب، وماذا يقول الحبر يوسي الخليلي؟ كان جوابه أنه قال: لو كان الأمر كذلك، فكان على الكتاب المقدس أن يقول: إلا بكر الثور، الخروف والماعز...الخ، فما الحاجة لذكر كلمة بكور، وبكور؟ لذلك عليك أن تستنتج من هنا بأن كلا الحيوان، الحيوان ووليده البكر يجب أن يكون ثورا.

وكيف أن التناء في **المشنا** قد استدل على تحديد الخيل والجمال على أنهما معفيان معا من قانون المولود البكر؟ قال الحبر بابا: يقول الكتاب المقدس: ومن خلال كل الماشية عليك أن تطهر الذكور...الخ، وهذا حكم عام.

وهنالك سؤال يقول: لو أن بقرة ولدت بكرا من فصيل الحمير، وكان المولود له بعض صفات أمه، فما هو الحكم؟ لو أن معزى قد ولدت بكراً من فصيلة الشاة، وشاةً ولدت من فصيلة الماعز، فإن الحكم إذا ما كان للوليد بعض صفات الأم فإنه يخضع لقانون المواليد البكر، وسبب أن تكون الأم نظيفة وأن هذا المولود البكر هو نظيف، فإن الأم تكون كالشيء المكرس وكذلك يكون البكر خاضعاً كالشيء المكرس بقيمته، فإن القانون لا يكون على سواء.

أو ربما، بما أنه في الحالتين، حتى في الحالة عندما يكون المولود البكر من فصيلة الحمير وأمه بقرة فإنهما ينتميان إلى طبقة الحيوانات التي تحمل قدسية المواليد البكر. أم هل نقول بأن حمل بعض من صفات الأم هو العامل الحاسم؟ تعال واسمع: الحيوان النظيف الذي يلد من فصيلة حيوان غير نظيف فإنه يُعفى من قانون البكر من المواليد. ماذا يعني ذلك؟ ألا يشير ذلك الى حالة البقرة التي تلد حيوانا من فصيلة الخيل؟ كلا، إنها تشير إلى حالة البقرة التي تلد حيوانا من فصيلة الحمير.

تعال واسمع: لو أن بقرة ولدت حيوانا من فصيلة الحمير، أو حمارا ولد حيوانا من فصيلة الحصان، فإنه معفى من قانون المولود البكر. أما لو أن الوليد كان يحمل بعض من علامات الأم، فإنه يخضع إلى قانون المولود البكر. وماذا يعني ذلك؟ هل يعني ذلك أن الجملة الأخيرة لا تشير إلى الحالتين المذكورتين؟ كلا، إنها تشير إلى حالة البقرة التي تلد حيوانا من فصيلة الحمار وحسب، ولكن في حالة الحمار الذي يلد حيوانا من فصيلة الحصان..، فلماذا نصوا على ذلك؟ هل لكي يعفون المولود من قانون المولود البكر؟ وأليس هذا واضحا؟ بما أن البقرة التي تلد حيوانا من فصيلة الحمار يكون فيها المولود مع الأم ينتميان إلى طبقة الحيوانات التي تحمل القدسية المتعلقة بالبواكير، وأنت تقول لو أن الحمار كان يحمل بعض العلامات من أمه، فإنه يقدس، أما إن لم يكن كذلك فإنه لا يقدس. فهل هنالك أي سؤال في حالة الحمار الذي يلد حيوانا من فصيلة الحصان؟

كان من الضروري النص على ذلك، وعليك أن تفترض بأن هنالك حالة البقرة التي ولدت حيوانا من فصيلة الحمار، والسبب هو أن البقرة لها قرون ولكن الحمار ليس له قرون، وهنا تكون حوافر البقرة مشقوقة، وهنالك فإن حوافر الحمار مغلقة، وهنا حالة الحمار يلد حيوانا من صنف الحصان، فطالما أن الاثنين لا يملكان قرونا، وإن حوافر كل منهما تكون مغلقة، فأقول بأن المولود البكر من فصيلة الحصان كان مجرد حمار أحمر، لذلك فقد قيل لنا بأن الأمر ليس كذلك.

ماهو القانون بشأن أكلهم أي المواليد البكر...الخ؟ ماهي الحاجة لكي تنص **المشنا** على: الذي يأتي من النظيف...الخ؟ هومجرد تعريف توكيدي حتى لا تغير نص رؤيا **المشنا:** وحتى لا تقول بأن القرار استنادا **للمشنا** بخصوص المولد البكر بأن هذا الحيوان هو نظيف تماما وذاك غير نظيف تماما.

لكننا يمكن أن نقول بأن المولود يتبع الأم. كيف نثبت ذلك؟ لأن الأحبار قد علموا النص التالي: ألا يجب أن تأكل من هذه التي تجتر الطعام، أو من الذين يقسمون الحافر...، فهنا عندك حالة الحيوان الذي يجتر الطعام أو حيوان يمضع التبغ وحيوان له حوافر مقسمة، وعلى الرغم من ذلك فهو محـــرم أكله. وماهو الحيوان بالضبط؟ هي حالة الحيوان النظيف الذي يلد حيوانا غير نظيف. وماهو التفســير الصحيح لنص الكتاب: من الحيوانات التي تجتر الطعام أو مقسمة الحوافر؟ إنه يعني ذلك: هو الشيء الذي ينشأ منهم والذي يجتر الطعام والذي حافره مقسوم، فلا تأكله.

إن النص إذن يقول: الجمل... هو غير نظيف..، وهذا يعني أنه غير نظيف. ولكن الحيوان غير النظيف المولود من حيوان نظيف فهو ليس حيوان غير نظيف، بل إنه حيوان نظيف.

يقول الحبر شمعون: إن كلمة جَمل قد جاءت مرتين، مرة تشير إلى الجَمل المولود مــن جمــل وهومحرم، والمرة الأخرى تشير لجمل يولد من بقرة..، أما الأحبار الذين يختلفون بالرأي مع الحبــر شمعون، فماذا يفعلون إزاء تكرار كلمة جمل..، جمل..؟ واحدة لكي تحرم الجمل نفسه، والثانية لتحرم حليب الجمل. ومن أين اشتق الحبر شمعون تحريم حليب الجمل؟ لقد اشتقه من كلمة إيــث eth مــع الجمل. والأحبار؟ إنهم لا يشددون على كلمة إيث التي وردت في نص الكتاب المقدس.

ثم جاء الحبرعقيبا وعلم أن النص: إيث.. مع يجب أن تخاف الرب إلهك.. يعني أننا يجــب أن نستمع ونطيع أهل العلم بعد الرب. قال الحبر آحا بن رابا للحبر آشي: استنادا لذلك، فإن سبب الأحبار لماذا يكون حليب الجمل غير النظيف محرم؟ هو بسبب تكرار كلمة جمل..،جمل..، ومن أين علمنا أن الحليب نفسه من الحيوان النظيف يكون مسموح؟ هل أقول أنه طالما أن الكتاب المقدس يحــرم غلــي الحليب مع اللحم، فهذا يعني أن الحليب وحده جائز؟ أم هل أقول بأن الحليب لوحده محرم على الرغم من أنه مسموح للاستخدام في حالات أخرى، بينما في حالة غلي اللحم مع الحليب، فإنــه محــرم لأي استعمال آخر. واستنادا إلى رأي الحبر شمعون الذي يقول بأنه حتى غلي الحليب مع اللحم سوية فهــو جائز أكله وللاستخدام العام أيضا، فإنه يمكننا تفسير التحريم بأنه ضروري وعقوبته الضرب بالســياط بسبب الغلي! بل العكس، إذ يمكنك من خلال النص أن تستنتج أن الحليب لوحده هو مسموح به، طالما أن الكتاب المقدس يتعامل مع تكريس الشيء الذي أصبح غير صالح.

قال أحبارنا: لو أن شاة قد ولدت حيوانا من فصيلة الماعز، أو معزى ولدت حيوانا من فصــيلة الشاة، فإن المولود البكر يكون معفيا من قانون البواكير. ولكن لو كان الوليد يحمل بعض علامات أمه فإنه يكون خاضعا إلى قانون البواكير، ويقول الحبر شمعون: إنه لا يخضع إلى قوانين البواكير حتــى يكون الرأس وأكبر جزء من الجسم مشابهاً للأم.

وهذا السؤال بشأن رأي الحبر شمعون: هل أن الحبر شمعون يتطلب أن يكون الوليد لــه رأس والجزء الأكبر من جسمه يشبه الأم من أجل أن يسمح بأكل هذا الوليد أم لا؟ فيما يتعلق بالمولود، يقول

الكتاب المقدس: إلا بكر الثور...الخ، وهذا يؤكد أن قانون البواكير لا ينطبق إلا إذا كانت الأم هي من فصيلة الثور وكان الوليد هو ثور أيضا.

ولكن فيما يتعلق بالسماح بالأكل، فإن الكتاب المقدس يقول: بأن الجمل هو محرم وحسب، ولكنه لو تغير عن صفة الجمل، فلا اعتراض على أكله.

تعال واسمع: لو أن الحيوان النظيف قد ولد حيوانا من نوع غير نظيف، فإنه يحرم أكله، ولكن إن كان رأسه والجزء الأكبر من جسمه يشبه أمه، فإنه يخضع إلى قانون البواكير، ويقول الكتاب المقدس: رغم ذلك يجب أن لا تأكل من الحيوانات التي تجري أو مقسومة الحافر...الخ، نستنتج من ذلك أنه لا يمكنك أكله، ولكن يمكنك الأكل من الحيوان الذي له علامه واحدة من أمه.

وما هو الحيوان الذي له علامة واحده من أمه؟ هو الحيوان غير النظيف المولود من حيوان نظيف، تعال واسمع: قال الحبر شمعون: لقد وجدنا كلمة جمل، جمل.. قد وردت مرتين، واحدة تشير إلى الجمل المولود من جمل فهو محرم، والثانية تشير إلى الجمل المولود من البقره، ولكن لو كان رأس الوليد والجزء الأكبر من جسمه يشبه أمه، فإنه جائز الأكل. نص **المشنا**: فهذا الذي يأتي من الحيوان غير النظيف...الخ.

كان هنالك سؤال وُضع للحبر شيشت: ماهو حكم بول الحمار؟ ولماذا لم يكن السؤال بشأن بول الحصان أو الجمل؟ السؤال لم يكن بشأن بول الحصان أو الجمل لأنه لم يكن كثيفا وبالتالي فهو لا يشبه الحليب، وهو مجرد ماء، يدخل، وماء يخرج أي البول. ولكن كان السؤال بشأن بول الحمار، لأنه كثيف ويشبه الحليب، فماهو الحكم؟ فهل البول يترشح من الجسم أي جسم الحمار نفسه ولذلك فهو محرم، أم ربما أنه مجرد ماء يدخل ثم يخرج وإن كثافته هي بسبب نضح الجسم للسوائل؟

فأجاب الحبر شيشت سائليه قائلا: لقد تعلمنا: وإن كل ما يأتي من غير النظيف فهو غير نظيف أي نجس، وما يأتي من النظيف فهو نظيف. يُرفع هذا الاعتراض: لماذا قال الحكماء إن عسل النحل مسموح به؟ لأن النحل يُخزن العسل في جسمه ولكنه لا يرشحه من جسمه. إن التناء يتفق مع الحبر يعقوب أي يعقوب الذي قال إن العسل مسموح به حتى في الكتاب المقدس. ولقد تعلمنا بأن الحبر يعقوب قد قال: ومع ذلك يمكنك أن تأكل من ذوات الأجنحة..، هذه يمكنك أن تأكل منها، ولكن محرم عليك أن تأكل من ذوات الأجنحة النجسة. ولكن أليست هذه الأشياء من ذوات الأجنحه النجسة قد ذكرت في الكتاب المقدس بوضوح على أنها محرمة؟ بل بالعكس، يمكننا أن نفسر النص هكذا: الطير غير النظيف الذي يتسلق فلا يجوز لك أن تأكله، ولكن يمكنك أن تأكل الطير غير النظيف الذي ينسلخ من بدنه. وماهو ذلك؟ هو نحل العسل.

استنتجنا من ذلك أن عسل النحل لا يتطلب الاعتناء به عند استخدامه كطعام. وتعلمنا أيضا مثل ذلك: أن العسل في الخلية يصبح نجسا مع تلوث الطعام، حتى على الرغم من عدم وجود النية

لاستخدامه كطعام. قال الحبر هونا: إن الجلد الذي هو فوق وجه الحمار عند ولادته فهو مسموح أكله، ماهو السبب؟ إنه مجرد إفراز وليس جلدا حقيقيا.

قال له الحبر حيسدا: هنالك بريتا تقول ما يساند قولك: الجلد الذي فوق وجه الرجل، سواء أكان حيا أو ميتا، فهو طاهر. والآن ألا يعني ذلك سواء أكان المولود وأمه أحياء، أو كانا غير أحياء؟ كلا، إنه يعني سواء أكان المولود حيا وأمه ميتة، أو الوليد يكون ميتا وأمه حية.

ولكن ألم نكن قد تعلمنا: سواء أكان الوليد وأمه أحياء، أو أن الوليد وأمه أموات، فإن الحكم يقول بأن الجلد هو طاهر؟ لو كان فعلا قد ورد في البرايتا فإنه قد ورد.

مشنا: لو أن سمكة غير نظيفة ابتلعت سمكة نظيفة، فجائز أن تؤكل. ولكن لو أن سمكة نظيفـة ابتلعت سمكة غير نظيفة، فإن الأخيرة يُحرم أكلها، لأنها ليست من نتاج السّمكة النظيفة.

جمارا: إن السبب هو لأننا قد وجدناها قد أُبتُلعت من السّمكة غير النظيفة. ولكننا إن لم نجدها قد أُتلعت، فسنقول إنها قد ولدت من السّمكة غير النظيفة. من أين عرفنا ذلك؟ لقد تعلمنا: إن السّمكة غير النظيفة تلد، أما السّمكة النظيفة فإنها تضع البيض.

لو كانت هذه حقيقة، ولو رأينا السّمكة تبتلعها، فيجب أن نقول بأن السّمكة النظيفة قد اسـتهلكت والسّمكة الموجوده بداخلها قد نتجت عن السمكة غير النظيفة! قال الحبر شيشت: ذلك يعني مثلا: لـو أنه وجدها في قناة ماء. وقال الحبر نحمان: لو أنه، مثلا: وجدها كلها. وقال الحبر آشي: إن أكثريـة السّمك ينتج أسماكا من النوع نفسه، لذلك فنحن عندما نكتشف نوعا مختلفا مـن السّـمك فـي داخـل السّمكة، فكأنما قد وجدنا الدليل أن هذه السّمكة قد ابتلعتها السّمكة التي وجدت بداخلها.

قال الأحبار: إن السّمكة غير النظيفة تلد السّمك، ولكن السّمكة النظيفة تضع البيض، وكل سمكة تلد فإنها ترضع أطفاله. وكل سمكة تضع البيض فإنها تلتقط الطعام لصغارها. ماعدا الخفـاش، علـى الرغم من أنه يضع البيض إلا أن الأنثى ترضع صغارها. والدلافين هي حيوانات مخلصة ومتكـاثرة وتتآلف مع البشر. ماهي الدلافين؟ قال راب يهودا: هي إنسان البحر. وكل فصيلة يكون لذكرها كرات خارجية، فإن أناثه تلد الصغار أي لا تضع بيضا، ولكن عندما تكون كرات الذكر داخل بطنه فإن أناثه تضع البيض أي لا تلد.

وكل من يجامع جنسيا في وقت النهار، فإنه يلد في وقت النهار. وكل من يجامع في الليل فإنـه يلد في الليل. وكل من يجامع في الليل والنهار، فإنه يلد في كلا الوقتين، الليل والنهار.

كل من يجامع في وقت النهار فإنه يلد في وقت النهار..، مثل الديك. وكل من يجامع في الليـل يلد في الليل، مثل الخفاش. وكل ما يجامع في الليل والنهار فإنه يلد في الليل والنهار..، مثـل البشـر وكل مخلوق يشبهه. وما هو الحكم العملي الذي نشتقه من هذه المقولة؟ إنه حكم الحبر ماري بن كهانا، فلقد قال الحبر ماري بن كهانا: لو أن أحدا بحث عن عش الدجاج في مساء العيد ولم يجد بيضة فيـه، وفي اليوم التالي، نهض باكرا فوجد بيضة في العش، فإنه يسمح بأكلها في العيد. ولكن، ألم يكن هو قد

بحث بنفسه؟ نفترض أنه لم يكن قد بحث داخل العش؟ نفترض أن الجزء الأكبر من البيضة قد خرج من الدجاجة ولكنها عادت الى الداخل. وقال الحبر يوحنان: إن البيضة التي يخرج الجزء الأكبر منها ثم تعود داخل الدجاجة في عشية العيد، فإنه يسمح بأكلها في العيد.

كل الحيوانات التي تجامع وتحمل فهي سواء، وكل منها ترضع صغارها. وكل الحيوانات تجامع ووجوهها مقابل ظهر الأنثى، إلا ثلاثة، والتي تجامع وجها لوجه، هي: السّمك، والإنسان، والأفعى. ولماذا تختلف هذه الأنواع؟ عندما جاء الحبر ديمي من فلسطين قال: في غرب فلسطين كانوا يقولون: إن الجمل يجامع مع أنثاه الظهر على الظهر أي الخلف بالخلف. وقال أحبارنا: إن الدجاجة تضع بيضها بعد إحدى وعشرين يوما، مثل الدجاجة هي شجرة اللوز من بين الأشجار. والكلب يتكون جنينه في خمسين يوما، وما يتطابق مع الكلب في مدته، هي شجرة التين من بين الأشجار.

القطة يتكون جنينها مدة اثنين وخمسين يوما، وما يشبه فترة حمل القطة هي شجرة التوت من بين الأشجار. والخنزير يتكون جنينه في غضون ستين يوما، ويشبه الخنزير في مدة حمله، شجرة التفاح من بين الأشجار. والثعلب وأنواع الزواحف كلها يتكون جنينها في غضون ستة أشهر وما يشبه هذه الفترة هي شجرة القمح من بين الأشجار. والحيوانات الصغيرة النظيفة يتكون جنينها خلال خمسة أشهر، وما يتطابق مع الحيوانات الصغيرة النظيفة في مدة حملها هي الكرمة من بين الأشجار. والماشية الكبيرة النظيفة يتكون جنينها خلال تسعة أشهر، ويتطابق مع مدة الحمل هذه هي شجرة الزيتون من بين الأشجار.

الذئب، والأسد، والدب، والنمر، والحيوان المرقط، والفيل، والقرد، والقرد ذو الذيل الطويل، فإن حملهم يكون لمدة ثلاث سنوات، ويطابق مدة حمل هذه الحيوانات شجرة التين الأبيض من بين الأشجار.

والأفعى الخبيثة السامة يستمر حملها مدة سبعين عاما، وما يطابق هذه الفترة من الحمل هي شجرة الخروب من بين الأشجار، ومنذ وقت زراعة شجرة الخروب وحتى نضج ثمرها فهي تتطلب مدة سبعين عاما. والحية يستمر حملها مدة سبع سنين ولا يوجد من الأشجار مايطابق مدة الحية ذلك الحيوان الشرير.

لقد سأل الامبرطور ذات مرة الحبر يوشع بن حانينا: كم هي مدة الحمل والولادة للأفعى؟ فأجابه: سبع سنين. ولكن ألم يقل الحكماء مدرسة الاثنيين بأن إذا تزوج ذكر الأفاعي مع الأنثى فإن الولادة تحدث خلال ثلاث سنين؟- كانت هذه الأنثى حامل لمدة أربع سنين قبل تزواجهما مرة أخرى ولكن ألم يكن يحدث بينهما جماع جنسي؟ إن للأفعى جماع جنسي مثل طريقة البشر في الجماع. ولكن ألم يكن حكماء اليونان هم رجال علماء قد تحققوا من حقيقة الأفعى؟ فأجابه: نحن أكثر حكمة وعلما منهم. فقال الامبرطور: لو كنت حكيما، أذهب وأدحض مقالتهم بالنقاش وأتيني بهم..، فسأله: وكم هم حكماء أثينا؟ فقال له: ستون حكيما. فقال له: اصبغ لي سفينة تحوي على ستين مقصورة أي حجرة،

وكل مقصورة فيها ستون متكأ أي وسادة. ففعل ذلك له. وعندما وصل الحبر يوشع مدينتهم، ذهب إلى بيت الذبح، فوجد رجلا يمشط للحيوان، فسأله: هل رأسك للبيع؟ فقال الآخر: نعم. فسأله: بكم تبيع رأسك؟ فقال الرجل: بنصف زوز. فأعطاه المبلغ. ثم قال له: أعطني رأسك. فأعطاه الرجل رأس حيوان. وهنا تعجب الحبر يوشع: هل قلت لك رأس الحيوان؟ بل قلت لك، رأسك أنت. وقال له الحبر يوشع: إن ترغب فإني سأتركك بسلام، ولكن رافقني إلى باب مدرسة حكماء أثينا وحسب. وهنا أجاب الرجل: إني أخاف لأنه كل من يراقبهم أو يدل عليهم فإنه يُقتل.

وهنا قال له الحبر يوشع: خذ حزمة من القصب، وعندما تصل هناك إرمها وكأنك تريد أن تستريح. فذهب ووجد حراسا داخل حراس خارج المدرسة، وحالما يرى الحكماء أن أحدا قد دخل، فإنهم يقتلون الحارس الخارجي، وعندما يرون أن أحدا قد خرج فإنهم يقتلون الحرس الداخلي. وقام بعكس كعبي حذائه ودخل، لذلك قتلوا الحراس في الداخل، ثم عكس كعبي حذائه أي ردهما إلى وضعهما الأصلي، فقاموا بقتل كل الحراس.

دخل الحبر يوشع، فوجد شبابا يجلسون في الحجرة العليا، والكبار يجلسون في حجرة تحتهم. فقال: لو أني سلمت على الكبار فإن الشباب سيقتلونني، إذ سيقول الشباب: نحن أهم منهم، إذ نحن نجلس فوق وهم يجلسون أسفل منا. ولو أنني سلمت على الشباب، فإن الكبار سيقتلونني، إذ أنهم سيقولون: إننا الكبار وهم مجرد شباب صغار.

فقال الحبر يوشع حينها: سلام عليكم. فسألوه: ماذا تفعل هنا؟ فأجابهم: أنا من حكماء اليهود، وأرغب بتعلم الحكمة منكم. فقالوا له: لوكان الأمر كذلك، فإنا نسالك سؤالا. فأجابهم: حسنا، لو أنكم هزمتموني، فافعلوا بي ما ترغبون، ولكن إن هزمتكم أنا، فعليكم أن تأكلوا معي الخبز في السفينة. فقالو له: لو أن رجلا رغب بأن يتزوج إمرأة ولم تعطِ الموافقة لذلك، فهل من المناسب له أن يبحث عن إمرأة ذات سلاله رفيعة؟

أخذ الحبر يوشع وتداً إلى الخلف على صخرة الجدار بحيث لا يرتبط معها، ثم وضع الوتد إلى الأعلى، فدخل الوتد في الفجوات، فقال: هنا قد تكون المرأة الثانية هي حصة الرجل، لو أن رجلا قد أقرض مالا ثم أجبر على حجر دينه بالقوة، فهل يتوقع منه أن يقرض مالا مرة أخرى؟ فأجابهم: رجل يذهب إلى غابة، فيقطع أول حمل من الحطب ولا يستطيع أن يحمله. ويستمر بقطع الحطب، ثم يأتي رجل آخر فيساعده على حمل الحطب.

فقالوا له: قل لنا بعض الروايات. فقال لهم: كان هنالك بغل أنجب وفي عنقه وثيقة مكتوب عليها: هنالك مطالبة بشأن بيت والدي بمبلغ وقدره مائة ألف زوز. فقالوا له: وهل يلد البغل؟ فأجابهم: هذه واحدة من تلك الروايات. متى يصبح الملح من غير طعم وبماذا سيكون طعمه مالحا؟ فأجابهم: بعد ولادة البغل. وهل هنالك وقت لولادة البغل؟ وهل يمكن أن يكون الملح من غير طعم؟ كما تبني بيتا في السماء، ثم لفظ اسم الإله فأوقف نفسه في الهواء بين السماء والأرض. ثم قال لهم: آتوني بعض الحجر

والطين من الأسفل. فسألوه: وهل من الممكن عمل ذلك؟ فأجاب: وهل من الممكن بناء بيت بين السماء والأرض. فقالوا له: أين يكون مركز العالم؟ فرفع إصبعه وقال: هنا. فقالوا له: كيف تثبت ذلك؟ فأجاب: اجلبوا حبلا واحسبوا المسافة. فقالوا له: عندنا بعضا منه في الحقل. فقال لهم: اجلبوا إلى المدينة، واعقدوا حبالا من نخالة الطحين ثم أنا سوف أدخله. قالوا له: لدينا طاحونة مكسورة، فأصلحها لنا. فأخذ جزءاً مرتبطا معها ورماها أمامهم وقال: خذوا هذه الخيوط مني مثل الحائك وسوف أصلحها لكم.

قالوا: هنالك سرير من السكاكين، كيف نقطعه؟ اقطعوه بقرون الحمار. فقالوا له: وهل للحمار قرون؟ فقال لهم: وهل هناك سرير من السكاكين! فجاءوا له ببيضتين، فقالوا له: أي من البيضتين جاءت من الدجاجة التي لونها أسود، وأي منها من دجاجة بيضاء؟ فجاءهم بقطعتي جبن، فقال لهم: أيها من المعزى السوداء، وأيها من البيضاء؟

فقالوا له: دجاجة تموت في محارتها أي قشرتها، فأين تذهب روحها؟ فقال لهم: إنها تذهب من حيث أتت. فقالوا له: أرنا شيئا تكون قيمته أقل من سبب خسارته. فجاءهم بحصير من القصب طويل وواسع وفرشه في الخارج فلم يكن بمقدوره أن يدخله من الباب لأنه كبير وعريض، فقال لهم: آتوني بفأس لكي أكسر الباب لكي أدخل الحصير. وكان هذا مثلا للشيء الذي قيمته لا توازي الخسارة التي تحدثها. ثم جاء بهم ليأكلوا في السفينة، كلٌ منهم أدخله إلى غرفته. وعندما شاهدوا ستين متكأ لكل واحد منهم ومتكأه يكفي كل رفاقه، جاءوا إلى حجرته، فأمر القبطان أن يبحر. وخلال الرحلة، قام بأخذ القليل من بعض التربه من أرضهم. وعندما وصلوا المضيق، ملأوا جرة من ماء المضيق. وعندما وصلوا، تم تقديمهم إلى الامبراطور، فرأى أنهم كانوا واهنين والحزن على وجوههم، لأنهم أصبحوا بعيدين عن موطنهم. قال الامبرطور: هؤلاء هم ليسوا القوم أنفسهم، ثم أنه أخذ من تربة بلادهم ورماها عليهم، فأصبحوا متعالون أمام الملك.

ثم قال الامبرطور للحبر يوشع: افعل معهم ماترغب بفعله. ثم أخذ الماء الذي جلبوه من المضيق وسكبه في قناة، وقال لهم: وحسب املأوا هذه وغادروا! حاولوا جاهدين أن يملأوها بسكب الماء عليها واحدا تلو الآخر، ولكن الأرض كانت قد تشبعت بالماء وامتصته، وظلوا يحاولون إلى أن تقطعت فواصل أكتافهم ولم يفلحوا.

مشنا: لو أن أنثى الحمار التي لم تلد من قبل قد ولدت ذكرين، فإن الاسرائيلي يعطي حملا للكاهن كفداء للوليدين. لو أنها قد ولدت أنثى وذكرا، فإنه يعزل حملا واحدا والذي يبقى لنفسه.

لو أن اثنتين من أنثى الحمار واللتين لم ينجبا من قبل، قد ولدتا ذكرين، فإن عليه أن يعطي اثنين من الحمل إلى الكاهن. ولو أنهما قد ولدتا ذكراً وأنثى، أو ذكرين وأنثى واحدة، فإن عليه أن يعطي حملا إلى الكاهن. ولو أنها قد ولدتا اثنتين وذكر واحد، أو ذكرين واثنتين، فلا شيء يحصل عليه للكاهن. ولو أن إحدى أنثيي الحمار قد ولدت من قبل وأخرى لم تكن قد ولدت من قبل، وقد ولدتا

ذكرين، فإن عليه أن يعطي حملا واحدا للكاهن. ولو أنهما قد ولدتا ذكرا وأنثى، فإن عليه أن يعزل حملا واحدا ويبقيه لنفسه. إذ يقول الكتاب المقدس: وعليك تحرير بكر الحمار بوساطة حمل...الخ، والحمل يمكن أخذه من الخراف أو الماعز، ذكرا أو أنثى، كبيرا كان أم صغيرا، سواء كان معاباً أو سليماً، وبإمكانه أن يحرر العديد من الحمل نفسه ولعدة مرات. ويدخل الحمل في السقيفة لكي يزكى، ولو أنه مات، فيجوز للكاهن أن يستفيد منه.

جمارا: من هو قائل القطعة الأولى في **المشنا**؟ قال الحبر إرميا: إنها لا تتبع فكرة الحبر يوسي الخليلي، فلو كانت مع رأي الحبر يوسي الخليلي، فإنه قال بأنه من الممكن التأكد تماما بأن كلا الرأسين يأتيان أي يولدان معا في الوقت نفسه. قال أباي: يمكنك حتى افتراض أن القطعة الأولى في المشنا تمثل فكرة الحبر يوسي الخليلي والذي جعل فرقاً فيما يتعلق بالبكر المولود من الحيوان النظيف، والكتاب المقدس يقول: إن الذكور يكونون للرب...الخ.

ولكن لماذا لا نستنتج حالة البكر للحيوان غير النظيف من حالة بكر الحيوان النظيف؟- إن القانون السماوي يستبعد ذلك بوجود التعبير المحدد وهو الذكور.

هنالك من يقول: يجب أن نقول: إن القطعة في **المشنا** لا تمثل رأي الحبر يوسي الخليلي؟ فلو أنها تمثل رأي الحبر يوسي الخليلي، فإنه قال بأنه من الممكن التأكد تماما بأن كلا الرأسين قد خرجا معا في الوقت نفسه أليس كذلك؟ قال أباي: يمكنك أن تفترض أيضا بأن القطعة قد تمثل رأي الحبر يوسي أيضا، لكنه قد وضع فرقا فيما يتعلق ببكر الحيون النظيف، إذ أن الكتاب المقدس يقول: يجب أن يكون الذكور للرب...الخ، وهذا النص يدحض رأي أباي. أما بالنسبة للأحبار، فيجب أن نقول بأن الأحبار يرون أنه حتى لو كان جزء من الرحم قد لمس الجنين البكر، فإنه يخصصه. فلو أنه كان يخصص وحسب، وإذا كان كل الرحم قد مس الجنين البكر، فإنه من المستحيل التأكيد بأن كلا الرأسين قد خرجا معا في الوقت نفسه.

لو أن أنثى الحمار قد ولدت ذكرا وأنثى، فعليه أن يعزل...الخ! طالما أنه يبقى له لنفسه، فما هي الحاجة أن يعزل الحمل؟ من أجل تحريره من التحريم المرتبط ببكر الحمار. وبالتالي يمكننا أن نستنتج بأنه حتى الوقت يتحرر فيه فإنه يبقى محرم استخدامه.

فأي رأي تتبعه **المشنا** هنا؟ إنه رأي الحبر يهودا، فلقد علمنا: أنه يحرم الاستفادة من بكر الحمار. هذه هي كلمات الحبر يهودا. ولكن الحبر شمعون يسمح بذلك. وماهو سبب الحبر يهودا: يقول أولا: يمكنك أن تجد شيئا يتطلب التحرير أي الافتداء، ولكن يمكن الاستفادة منه إلى أن يتم افتداؤه. ولكن ألا يمكن ذلك؟ ما هي حالة الوليد البكر للرجل الذي يتطلب التحرير؟ ومع ذلك ماهي حالة الوليد البكر للرجل الذي يتطلب التحرير، ومع ذلك قبل تحريره يمكن جني الفائدة منه؟ بل بالعكس، يمكنك أن تقول: هل هنالك شيء نصت عليه التوراة تحديدا بأن تحريره يكون بوساطة خروف والذي يمكن الاستفادة منه قبل التحرير؟ وهل التوراة كانت محددة فعلا؟ ألم يكن الحبر نحميا ابن الحبر يوسف قد

حرر حمارا بوساطة أعشاب مغلية توازي قيمته؟ بالنسبة للشيء ذو القيمة المتساوية فإنه لا يشير إلى هذه الحالة هنا. إنما ما نتحدث هو تحرير الشيء بشيء لا يساويه في القيمة.

لو أن أنثى الحمار التي لم تكن ولدت من قبل، وأخرى لم تكن قد ولدت من قبل...الـــخ. قـــال أحبارنا: تحت أي الظروف قضى الحكماء بأن الحمل يدخل السقيفة لكي يدفع عنه العشر؟ لا يمكنـــك القول إن ذلك يعني أن الحمل عندما يكون بحيازة الكاهن، ثم يعود للإسرائيلي. لقد تعلمنــــا: الحيـــوان الذي تم شراؤه، أو الذي أُعطي له كهدية، فإنه يعفى من دفع عشر الحيوانات. إذن لا بد أن تكون هذه الحالة تشير إلى الإسرائيلي الذي له عشر ولادات من البواكير غير الأكيدة من الحمير في داره. فإنـــه يعزل من أجلهم عشرة حملان، ويدخلهم السقيفة، ويدفع عنهم العشر. وهذه المقولة تساند فكرة الحبـــر نحمان، لأن الحبر نحمان قال باسم رباه بن أباهو: لو أن الإسرائيلي حدثت له عدة ولادات غير أكيده من بواكير الحمير، فإنه يعزل من أجلهم عشرة حملان، ويدفع عنهم العشر، فيصبحون ملكا له.

قال الحبر نحمان باسم راباه أيضا: لو أن إسرائيلي له عشرة حمير والتي حصل عليها كميراث من جده لأبيه، والكاهن الذي جاءته تلك التركة من جده لأبيه، فإن الاسرائيلي يعزل عشرة حملان، ثم يدفع العشر عنهم فيصبحوا ملكا له.

وقال الحبر نحمان أيضا باسم راباه بن أباهو: لو أن الاسرائيلي الذي يملك طبلاً وكان مرزوماً في بيته، وقد أتاه هذا المحصول كميراث من جده لأبيه، أو الإسرائيلي كميراث حصل عليه من جـــده لأبيه، فالاسرائيلي فإنه يدفع العشر عن المحصول فيصبح له. وكان من الضـــروري أن نـــتعلم كلتـــا الحالتين. فلو أن الحبر نحمان قد علمنا الحالة الأولى وحسب، فقد نعتقد بأن السبب هو لأنه قد عـــزل مسبقا.

ولكن في الحالة الثانية، بما أن هدايا الكاهن، والتي لم يكن الكاهن قد أخذها بعد، فإنها لا تعدّ قد أعطيت له، فأقول إن الأمر ليس كذلك.

قال الحبر صموئيل بن ناتان باسم الحبر حانينا: لو أن الشخص الذي يشتري حبوبا غير مزكاة أي لم يؤخذ منها العشر من الوثني، فإنه يدفع العشر عن الحبوب فتصبح ملكا له. ومن الـــذي يكـــدس الحبوب؟ هل نقول بأن الوثني هو الذي يكدسها؟ بالتأكيد، إن النص يقول: حبوبك..، وهذا يعني ليست حبوب الوثني بل نحن نتعامل من هنا مع حالة عندما يكون الإسرائيليون قد كدسوها في مكان خـــاص بالوثنيين، وأنه يدفع عنها العشر لأن الوثني ليس له الحق في أن يتملك شيئا في فلسطين لكي يحـــرر المحصول من التزامات العشر.

وإنها تكون ملكا له..، لأنه يقول للكاهن: لقد نلت حقوقي من رجل لـــيس بإمكانـــك مقاضـــاته بالقانون..، لقد تعلمنا في مكان آخر: لو أن رجلاً استودع فاكهته عند رجل كوتي أو عنـــد عـــم هـــا آرص، ومن المفترض أنها تستعيد حالتها الأصلية فيما يتعلق بالأعشار والسنة الســـبتية، ولكـــن مـــع الوثني، فإنها تكون مثل فاكهة الوثني. قال الحبر شمعون: إنها ديماي، وقال الحبر إليعيزر: إن حصة

الكاهن يجب أن يتم عزلها، وكل الأحبار متفقون على ذلك، والاختلاف هو بشأن التساؤل عن إعطائها إلى الكاهن.

أما التناء الأول فذكر أن المحصول قد تم تغييره بالتأكيد ولذلك يتوجب عليه أن يدفع الحقوق الكهنوتية إلى الكاهن، بينما ذكر الحبر شمعون بأن لهم صفة ديماي. وذات مرة كان الحبر ديمي جالسا وهو يكرر هذا التعليم، قال الحبر أباي له: إن السبب هو أننا في شك هل أنه قد غيرهم أم لا، ولكن إن كان حقا قد غيرهم أي الفاكهة، فإن كل أهل الرأي متفقون بأن ذلك يتطلب إعطاء الحصة الكهنوتية الى الكاهن. ولو أنه مات أي الحيوان فله حق الاستفاده منه...الخ. في أي الظروف نفترض أنه يموت؟ هل نقول بأنه مات وهو بحيازه الكاهن، فهل يكون للكاهن الحق في أن يستفيد منه؟ أنا أفترض أنه طالما أن الحيوان لم يصل ليد الكاهن بعد، فإن الكاهن لا يكون قد امتلكه فعلا، وبذلك هل يجوز له أن يحصل على فائدة منه؟ هذا واضح، طالما أن المال ماله.

وأيضا، لو أنه كان يعني أن الحيوان قد مات عند مالكه، وأن الكاهن له حق الاستفادة منه، فهذا واضح أيضا. فأنا سأفترض أنه ما دام الحيوان لم يصل ليد الكاهن، فإنه لا يعدّ مالكا له. إن **المشنا** تخبرنا بأنه منذ الوقت الذي يعزل فيه الإسرائيلي حصة الكاهن، فإنها تصبح ملكا له وتبقى في المكان الذي فيه الكاهن.

مشنا: لا يمكننا أن نحرر بكر الحمار بعجل أو بحيوان صيد، أو حيوان يعدّ مذبوحا شرعا، التريفا، كلعييم أو الكوي. إن الحبر إليعيزر، مع ذلك يسمح بتحرير البكر بوساطة كلعييم، لأنه يمكن وصفه بأنه حمل، ولكنه يحرم تحرير البكر بوساطة الكوي، لأن طبيعته مشكوك فيها. ولو أنه أعطى بكر الحمار نفسه إلى الكاهن، فلا يجوز للأخير أن يحتفظ به إلا إذا عزل حملا بدلا عنه.

جمارا: فكرة من هذه التي تمثل **المشنا**؟ إنها من فكرة بن باغ باغ. فلقد تعلمنا: بشأن تحرير المولود البكر وكلمة حمل هي وسيلة التحرير، ثم قرأنا كلمة حمل في مكان آخر للإشارة الى القربان.

وهنا أيضا، فإنه يستثني كل المسميات التي لا تكون مناسبة لتحرير البواكير، ولا بد أن يكون ذكرا، ومن غير أي عيب أو شائبة، وعمره سنة واحدة. ثم إن النص يقول: عليك أن تحرر.. ليتضمن حتى غير الذكر. والآن، لو أن تكرار: عليك أن تحرر.. من ضمن غرضها أن تكون ضمنية الإشارة لعرض معين، فلماذا لا تتضمن حتى الحيوانات المسماة في **المشنا**، على أنها غير صالحة للتحرير؟ إن كان الأمر كذلك، فما هو التناظر الفعلي بين الكلمتين حمل، وحمل؟

إن السؤال هنا: ماهو الحكم المتعلق بتحرير المولود البكر بوساطة بن باخواه؟ استنادا إلى رؤيا الحبر مائير، لا حاجة لك أن تسأل هذا السؤال، طالما أن الحبر مائير قد قال: إن بن باخواه يجب أن يذبح بطريقة شرعية.. فإنه حمل كامل. ولكن السؤال هو متعلق برؤيا الأحبار الذين يرون بأن ذبح أمه يجعله مباحا للأكل من غير ذبح، وبذلك فهو يشبه اللحم الذي في القدر.

أو هل ينبغي أن نقول: بما أن اللحظة التي يمشي ويجري فيها المولود فنحن نسميه حملاً؟ قال مار زُطرا: نحن لا نحرر بها. وقال الحبر آشي لمار زُطرا: ماهو السبب؟ هل لأنك تستدل على هذا من حالة القربان الذي يجب أن يكون ذكرا، ولا يكون بن باخواه؟ أو أن يكون حيوانا غير معابا وعمره سنة واحدة؟ إن النص الذي يقول: عليك أن تحرر..، ثم تكراره عليك أن تحرر..، فإنه يتضمن حتى غير الذكر. والسؤال المطروح هنا: ماهو حكم تحرير المولود البكر بوساطة نيدمه؟

هذا التساؤل لا يتم وضعه بشأن رأي الأحبار: فهل نقول إنه يحرم تحرير البكر بوساطة كلعييم، ولكن يمكن ذلك بوساطة نيدمه؟ أو ربما ليس هنالك فرق، ويحرم تحريره بأي منهما؟

تعال واسمع: لو أن بقرة قد وضعت حيوانا يشبه الجدي، فنحن لا نحرر به. من هنا نستنتج لو أن النعجة قد وضعت مولودا يشبه الجدي، فيمكننا أن نحرر به. لمن هذه الفكره التي نقدمها هنا؟ هل أفترض بأنها فكرة الحبر إليعيزر؟ ولكن، ألم يكن بوسعنا أن نحرر الوليد بوساطة كلعييم حسبما يرى الحبر إليعيزر؟ قد تقول إنها فكرة الأحبار! كلا، قد تقول إنها فكرة الحبر إليعيزر الذي قال بأن البقرة إن وضعت مولودا أشبه بالجدي، فنحن لا نحرر به.

تعال واسمع: فلقد قال راباه بن صموئيل: ماهو كلعييم؟ هي النعجة التي تلد حيوانا يشبه الجدي، حتى لو أن أباه كان خروفا. ولو أن الأب كان خروفا فهل المولود كلعييم؟ وليس نيدمه؟ كلا، بل قل كذلك: ماهو الذي يشبه كلعييم، والذي قد وضعه الأحبار مساويا لكلعييم؟

النعجة تلد حيوانا يشبه الجدي، حتى ولو كان أباه خروفا. والآن لأي سبب قالت البرايتا بأننا نشبه نيدمه بكلعييم؟ فلو كان السبب هو تكريسها وتقديمه كقربان، فإن ذلك غير ضروري طالما أننا استنتجنا استثناء كلعييم من نص الكتاب على أنها غير صالحة لتقديمها في المذبح، ولقد استنتجنا استثناء النيدمه أيضا.

والسؤال الذي نقدمه هنا: ماهو الحكم المتعلق بتحرير بكر الحمار بوساطة القربان المكرس الذي هو غير صالح للمذبح؟ إن هذا السؤال غير ضروري، فلو أننا تقبلنا فكرة الحبر شمعون، إذ أنه يرى أنه بالإمكان استخدامه قبل التحرير، إن لم يكن مكرسا بعد. وهنا يبرز سؤال بشأن فكرة الحبر يهودا الذي يقول بأنه يحرم استعمال الحيوان قبل تحريره. فما هو الحكم؟ طالما أنه يحرم استخدامه فهل نطبق المبدأ القائل بأن التحريم الواحد ليس له التأثير الملحوظ عند وجود تحريم آخر؟ أو ربما إن الحمل الذي لا ينال أية قدسية، فإن التحرير يكون لغرض تحرير بكر الحمار من مجرد التحريم وحسب؟ قال الحبر ماري بن كهانا، وهذا النص ورد للإشارة إلى تلك الحالات مثل الضبي وذكر الإيل، هي حالة بسيطة؟ وبالتالي، طالما نحن لا نحرر بكر الحمار بالضبي أو الإيل، ، فنحن لا نحرر البكر بحيوان غير صالح للمذبح.

قال الحبر حيسدا: الحيوان الذي تم شراؤه بفاكهة السنة السبتية لا يخضع إلى قانون البواكير، لكنه يخضع إلى قانون الهدية الخاصة بالكاهن.

إنه لا يخضع للقانون المتعلق بالبواكير، لأن القانون السماوي يقول: من أجل الطعام..، ويعني أنه ليس للحرق. ويخضع لقانون الهدايا، فإننا نطبق عليه الغرض: من أجل الطعام.

لو أنه أعطاه الى الكاهن..، لقد تعلمنا بشأن ذلك مما أخبر به الأحبار: لو أن الاسرائيلي كان عنده بكر للحمار في بيته، وقال له الكاهن: أعطني إياه وسوف أحرره..، فلا يجدر به أن يعطيه له. إلا إذا حرره الكاهن بحضوره. قال الحبر نحمان باسم راباه بن أبوها: هذا يثبت أن الكاهن قد يهمل تحرير المولود البكر للحمار، وهذا الاستنتاج واضح. قد تفترض بأن هذه الحالة تنطبق وحسب إذا كان يعلم أنه مشكوك فيه، ولكن عموما نحن لا نشك بالكاهن. لذلك فهو يخبرنا بأن القرار الطبيعي الذي نعلمه هو أن هذا التصرف هو فعل قانوني.

مشنا: لو أن شخصا قد عزل الحمل من أجل تحرير بكر الحمار ولكنه مات، فإنه الحبر إليعيزر يقول بأنه يكون مسؤولا كما هي حالة خمسة سيلاه المتعلقة بتحرير المولود البكر. لكن الحكماء يقولون: إنه ليس مسؤولا كمثل حالة دفع العشر لتحرير محصول السنة الثانية. ولقد شهد الحبر يوشع والحبر صادوق بشأن تحرير بكر الحمار الذي مات، والكاهن لا يأخذ شيئا في مثل هذه الظروف. ولو أن بكر الحمار قد مات بعد عزل الحمل من أجل تحريره فإن الحبر إليعيزر يقول: يجب دفنه، ولكن يجوز استخدام الحمل، بينما يقول الحكماء: ليس من الضروري دفنه والحمل يعود للكاهن.

جمارا: قال الحبر يوسف: ماهو سبب الحبر إليعيزر؟ يقول الكتاب المقدس: رغم ذلك فإن بكر الرجل عليك أن تحرره وجوبا، والمولود البكر للحيوان غير النظيف عليك تحريره...الخ. فكما هي حالة المولود البكر للإنسان، فإنه مسؤول إذا ضاع مال التحرير، فإن حالة المولود البكر للحيوان يكون مسؤولا عنها أيضا، ويجوز الاستفادة منه قبل تحريره، هذا ما قاله الحبر آباي للحبر يوسف.

وكما ورد في المشنا: لو أن بكر الحمار مات فإن الحبر إليعيزر يقول: يجب دفنه. ماذا كان يقصد من عبارة: يجب دفنه؟ ألا يعني أنه يحرم الاستفادة منه؟ كلا، إن ذلك يعني أنه يجب دفنه كما في حالة المولود البكر للإنسان.

ولكن هل استنتج بأن المولود البكر للإنسان يتطلب الدفن، ولكن للإسرائيلي القبيح لا يتطلب الدفن؟ وأكثر من ذلك، فإن الحبر إليعيزر يتفق على أن الإسرائيلي إن كان يملك بكرا للحمار في بيته، فإنه يعزل حملا بدلا عنه، فيصبح الوليد البكر ملكا له.

قال رابا: بل إن نص الكتاب المقدس: رغم ذلك فإن الوليد البكر للإنسان يجب أن تحرره، فإنه يؤكد مقارنة الوليد البكر للإنسان بالوليد البكر للحيوان غير النظيف في حالة التحرير وحسب، وليس في الحالات الأخرى.

ولقد تعلمنا في مكان ما في **المشنا:** إن التقييم يكون استنادا لأعمارهم، وإن تحرير المولود البكر يحدث بعد ثلاثين يوما، وتحرير المولود البكر للحمار يحدث في الحال، بل لقد وضعت ما يناقض ذلك،

وكما يلي: إن فترة التقييم أو التحرير للبكر، أو النذر، أو تحرير بكر الحمار، فلا توجد حالة تستغرق أقل من ثلاثين يوما.

قال رامي بن حاما معترضا: إن واجب التحرير الذي يستمر لمدة ثلاثين يوما تمام، وبعد ذلك فله إما أن يحرره، أو أن يدق عنقه. ماذا يعني ذلك؟ ألا يعني ذلك أنه من الوجب الديني الاحتفاظ به طيلة مدة ثلاثين يوما؟ كلا، إن ذلك يعني أن الواجب الديني يقول بتحريرها خلال مدة ثلاثين يوما. إن كانت هذه الحالة، يجب أن يُقال: بعد ذلك، إما أن يحرره أو أنه ينتهك قانون التحرير! قال رابا: بل ليس هنالك تناقض: فإن المقولة التي تقول بأن التحرير يحدث بعد ثلاثين يوما هي فكرة الحبر إليعيزر الذي يقارن وليد الحيوان غير النظيف مع الوليد البكر للإنسان، والمقولة الأخرى بأن التحرير يجب أن يحدث حال الولادة فإنها فكرة الأحبار الذين لا ينصون على تلك المقارنة.

مشنا: لو أنه لم يكن يرغب بتحريره أي بكر الحمار فيدق عنقه من الخلف ويدفنه. ثم إن ميزاوه التحرير تسبق مصفا فريضة دق العنق، فلقد قيل: ولو أنك لا ترغب بتحريره فعليك أن تدق عنقه.

إن مصفا أيعود تسبق مصفا التحرير. فلقد ورد في النص: الذي خطبها لنفسه.. وإن مصفا يبوم تسبق مصفا الحليصا. وهذه هي الحالات التي تنطبق على من يتشدد في تنفيذ الأحكام الدينية الشرعية. ولكنهم الآن لا يتخذون القانون من وجهته الدينية.

ولقد قال الأحبار: إن مصفا الحليصا تسبق ميزواه ييبوم. وإن مصفا أي فريضة التحرير لمولود الحيوان غير النظيف والذي تكرس قيمته الى المعبد، فإنه يبقى عند مالكه. إن الأول قبل أي رجل آخر، فلقد ورد في نص الكتاب: أو إن لم يتم تحريره، فيجب أن يباع استنادا لقيمته التي تقدرها أنت.



مشنا: الاسرائيلي الذي له جنين من بقرة يملكها وثني، أو الذي باعه الجنين، على الرغم من أن ذلك التعامل غير جائز، أو الذي أسس شراكة معه، أو الذي يعطي بقرته إلى الاسرائيلي ليعتني بها، فإنه معفي من قانون المواليد البكر، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس: لقد قدست لي كل البواكير...الخ، في إسرائيل، وليس الوثنيين.

إن الكهنة واللاويين يخضعون إلى قانون البواكير من المواليد، وليسوا معفيين من قانون بكر النظيف، ولكن وحسب من البكر الابن وبكر الحمار.

جمارا: لماذا نصت **المشنا** على حالة الجنين من الحمار في الفصل الأول، ثم في الفصل الثاني ذكرت **المشنا** جنين البقرة؟ فلماذا لم تنص **المشنا** في الفصل الأول على حالة جنين البقرة، طالما أنها حالة حيوان مكرس في تلك الظروف، ثم تذكر **المشنا** فيما بعد حالة جنين الحمار، طالما أن الحمار يخصص وحسب استنادا لقيمته؟ لقد تم تفسير ذلك في الغرب أي فلسطين: لو أنك تختار، فقد أقول إن السبب هو أنه سكن إلى سعادة مميزة في تلك الحالة، وفي الطريقة التي فسرت أعلاه حسب رأي الحبر حانينا. أو إن تفضل أن أقول لك، إن السبب هو أن الأنظمه والقوانين المتعلقة بالحيوان غير النظيف هي متناسبة قليلا، فإن مؤلف **المشنا** قد استحب أن يذكرها أولا لينتهي منها ثم يلتفت إلى العرض الأهم في هذا البحث.

قال الحبر اسحق بن نحماني باسم ريش لاخيش عن الحبر أوشعيا: لو أن الإسرائيلي أعطى مبلغا من المال إلى الوثني لقاء حيوانه، فنحن نحكم على هذه العملية إستنادا لقوانينهم حتى وإن لم يكن قد سحب الحيوان. ويحصل على ملكية الحيوان فيخضع إلى قانون البكر من المواليد.

قال الأستاذ: لو أن الإسرائيلي أعطى مالا إلى الوثني، نحن نحكم على هذا التعامل استنادا لقوانينهم، وعلى الرغم من أنه لم يسحب الحيوان، فإنه يتملكه ويخضع إلى قانون البواكير من المواليد. ماذا يعني قوانينهم؟ إن تعبير من يد جارك، هي طريقة حيازة التملك ميكاه، ولكن من يد الوثني فإن طريقة التملك تكون بوساطة المال.

ولكن لماذا لا نستنتج ذلك من يد الوثني بأن لا طريقة لحيازة التملك إطلاقا. لقد تم شرح الأمر كالآتي: لا يمكنك أن تستنتج ذلك بالتناظر، فلو أن الشخص الوثني يمكن تملكه، فكم من السهوله أن تتملك أملاك! ولكن قد نقول في حالة الوثني هل هنالك طرق للتملك لتحقيق الحيازة التامه؟ الجواب هو أننا كنا قد سمعنا النقاش في هذا الأمر، ولو أن شخصاً تم امتلاكه بطريقة واحدة وحسب، فهل حيازة أملاكه تتم بطريقتين؟ ولكن لماذا لا نقول بأن الوثني يحصل على الشيء إما بطريقة أو بأخرى؟ إن طريقة تملكه يجب أن تشابه شكل التملك المذكورة بشأن النص القائل: جارك.. وبما أن حالة التعبير المذكورة جارك..، فإن حيازة الاسرائيلي للملك تتم بطريقة واحدة، فكذلك طريقة تملك الوثني تكون

طريقة واحدة وحسب. والآن استنادا لقول أميمار الذي قال بأن مشيكاه تفعل التملك في حالة الـوثني، فهذا صحيح لو أنه حمل فكرة الحبر يوحنان نفسها الذي يدعي بما ينص عليه الكتاب المقـدس، بـأن المال يثبت الملكية بين الإسرائيليين، بينما مشيكاه لا تثبت الملكية.

إن النص لجارك.. يقدم الغرض في السماح لنا بأن نستنتج بأن لجارك.. فإن الإسرائيلي يؤكـد الملكية بالمال، ولكن مع الوثني فإن مشيكاه هي الطريقة في تثبيت الملكية. إن النص يعني: لجارك أن عليك أن تعيد الثمن الباهظ، ولكنك قد لا تعيد الثمن الباهظ أي السعر المرتفع إلى الكنعاني أي الوثني. ولكن قد نستنتج من النص القائل: ولا يجب أن تضطهد واحدا بآخر..، فهو يستثني الكنعاني من قانون الثمن الباهض. فإن أحد النصوص يشير إلى الكنعاني، والنص الآخر يشير إلى الملك المقدس.

ويبرز هذا الاعتراض: لو أن أحد اشترى قطعا مكسورة من الفضه من الوثني وقد وجد بينهـا وثن، فلو أنه صنع مشيكاه قبل إعطائه مبلغ الشراء، فإنه ينسحب من الصفقة. ولكنه لو جعل مشـيكاه بعد أن أعطي المال، فإن عليه أن يحمل الفائدة أي الربح الذي عليه إلى البحر الميت. والآن، لو تقول إن المال يؤكد الملكية، فما هي الحاجة الى مشيكاه؟- نحن نتعامل هنا مع حالة الوثني الذي يتعهد بأن يتصرف في الأمر استنادا في الأمر استنادا للقانون الإسرائيلي. إن كان الأمر كذلك، فما هي الحاجـة لذكر أن المال هو الذي يؤكد الملكية؟ هذا ما أرادت البرايتا أن تقول: على الرغم من أنه قـد أعطـي المال، فإن كان قد فعل مشيكاه، فإن له أن ينسحب، وإن لم يكن قد فعل مشيكاه، فليس مـن حقـه أن ينسحب.

إن كانت فعلا هذه هي الحالة، فإن هنالك خلاف في الجزء الأول من البرايتا؟ قـال أبـاي: إن سبب الجزء الجزء الأول من البرايتا هو أن الأمر قد تم عن طريق الخطأ.

قال له رابا: نعم، قل إن سبب الجزء الأول من البرايتا هو لأن الصفقة قد تمـت عـن طريـق الخطأ. ولكن هل هناك جزء أخير من البرايتا لا تكون فيه صفقه حدثت عن طريق الخطأ؟ بل أن كلتا الحالتين في معاملة الشراء قد حدثت عن طريق الخطأ؛ ولكن في الحالة المنصوص عليها في الجـزء الأول من البرايتا عندما لا يكون قد أعطى المال بعد، فإن الوثني لا يبدو وأنه قد صارت تحت الحيازه عند الاسرائيلي، بينما في الجزء الأخير من البرايتا، عندما يكون قد أعطى المال، فهل الوثني أصـبح تحت حيازة الاسرائيلي. وما هو موقف أباي؟ إنه سيفسر الحالة كالآتي: إن الجزء الأول مـن حالـة الشراء قد حدثت عن طريق الخطأ، لأنه لا يعلم بشأن الوثن الموجود، طالما أنه لم يعط المـال بعـد، والحالة الأخيرة من الشراء حدثت عن طريق الخطأ، فلأنه قد أعطى المال عندما كان يريد أن يفعـل مشيكاه، فكان يجدر به أن يتفحص المشتريات ثم يفعل مشيكاه.

ماذا يعني أنه ينسحب؟ إنه يستطيع أن يتراجع عن كلمته، فإن التناء فـي البرايتـا يقـول: إن التراجع عن الكلمة التي وعد بها الشخص تثبت النقص في صدق وأمانة الشخص، ولكن هـذه حالـة الإسرائيلي مثله، لأنهم يلتزمون بكلمتهم، وبما الأخير لم يلتزم بكلمته، فإن الأمر يختلف.

مشنا: لو أن أحدا استلم قطيعاً من الوثني تحت شروط حديدية، فإن مواليد القطيع مستثناة من قانون البواكير. ولكن مواليد مواليدهم خاضعون إلى قانون البكر. ولو أن الاسرائيلي وضع المواليد محل أمهم، فمواليد المواليد تكون خاضعة إلى قانون المولود البكر من هذا الجيل.

يقول رابان شمعون بن غماليل: حتى لعشرة أجيال فإن المواليد تكون معفاة من قانون البواكير طالما أنها أودعت عند الوثني. ولو أن نعجة ولدت ما يشبه الجدي، فإن المولود يكون معفياً من قانون البواكير، ولكن لو كان المولود يحمل بعض العلامات النظيفة أي مشابهة للأم، فإنه يخضع إلى قانون البواكير.

جمارا: هل ذلك يعني أنه طالما أن المالك لم يستلم المال، فإن المباع يعدّ في حوزة المالك؟ مقابل ذلك أقول: لا يجوز لأحد أن يستلم القطيع من الاسرائيلي تحت شروط حديدية، لأن ذلك يعدّ من المراباة. وهذا يعني أنها تبقى ضمن أملاك المستلم.

قال أباي: لا خلاف في هذا، **فالمشنا** في حالة واحدة ترى أن المالك الوثني يتولى المجازفة في الأحداث وهبوط السعر، بينما في حالة أخرى فإن المالك لا يجازف ولا يقلل من السعر. قال له رابا: لو أنه جازف وقلل من السعر، فهل تسمي ذلك استلاما للقطيع تحت شروط حديدية، ثم أين نجد مثل هذا التمييز خلال النص؟ ثم لماذا نص الجزء الثاني من القطعة على أنه: يجوز للشخص أن يستلم قطيعاً من الوثني تحت شروط حديدية؟ قال رابا: في كلتا الحالتين فإن المالك لا يجازف بالأحداث وهبوط القيمة. ولكن هنا، فيما يتعلق بالمولود البكر، فهذا هو السبب، لو أن الوثني جاء وطلب المال والاسرائيلي لم يعطه المال، فإنه يحتجز الحيوان، وإن لم يجد الحيوان، فإنه يحتجز المولود. لذلك فإن الوثني له حقه فيه، ومتى ما كان للوثني حصة في الحيوان، فإنه يكون معفيا من قانون المواليد البكر من هذا الحيوان.

لو أن الاسرائيلي وضع الوليد مكان الأم، فإن المواليد تكون معفية من قانون البواكير. قال الحبر هونا: إن مواليدهم مستثناة من قانون البواكير، لكن مواليد مواليدهم تكون خاضعة إلى قانون البواكير. وقال الراب يهودا: إن مواليد المواليد هي معفاة أيضا، لكن مواليد مواليد المواليد تكون خاضعة إلى قانون البواكير. فقد تعلمنا من **المشنا:** لو أن الاسرائيلي وضع المولود في مكان أمه، فإن مواليد المواليد تكون معفية...الخ. إن سبب الاستثناء إذن هو وضع المواليد محل أمهم، ولكن إن لم يفعل ذلك، فإن المواليد غير مستثناة من قانون البواكير. لقد تعلمنا في **المشنا:** يقول رابان شمعون بن غماليل: حتى لعشرة أجيال فإن البواكير معفية من قانون البواكير، طالما أنها مودعه عند الوثني. والآن، ليس هنالك خلاف بشأن فكرة راب يهودا الذي قال إن التناء الأول في **المشنا** ذهب حتى الجيل الثاني وعدّه معفيا، وهذا السبب هو الذي دعى رابان شمعون بن غماليل أن يقول له: حتى لعشرة أجيال فإن المواليد مستثناة.

تعال واسمع: لو أن أحدا استلم القطيع من الوثني تحت شروط حديدية، فإن مواليدهم تكون معفية من قانون البواكير، ولكن مواليد المواليد لا تكون معفية. والآن ألا تكون هذه المقولة ضد رأي الحبر يهودا؟ ويمكن للحبر يهودا أن يجيب: اقرأ: هم ومواليدهم. والآن أليس هذا ضد رأي الحبر هونا؟- يجيب الحبر هونا: اقرأ: هم، المواليد معفاة من القانون، بينما مواليد المواليد خاضعون إلى قانون البواكير.

لو أن نعجة ولدت حيوانا أشبه بالعنز، جاء الحبر أوشعيا من نهارديا ومعه برايتا تقول: النعجة تلد عنزا، أو العنزة تلد نعجة، فهي تكون خاضعة إلى قانون البكر حسب حكم الحبر مائير، لكن الحكماء يعفونها من ذلك.

قال الحبر آشي: إننا نفترض أن الوليد يمتلك علامات محددة من الأم، ومن هم الحكماء الذين استثنوه من القانون؟ الحبر شمعون الذي يقول إن الوليد لا يخضع إلى قانون البكر إلا إذا كان رأسه والقسم الأكبر من جسمه يشبه الأم.

قال الحبر يوحنان: إن الحبر مائير يتفق أنه في حالة المعزى المقدمة للهلال يجب أن تكون مولودة من أنثى الماعز. ماهو السبب؟ لأن الكتاب المقدس يقول: وذكر واحد من الماعز...الخ، وهوالوحيد منذ الأيام الستة لبدء الخليقة.

وهل نستنتج ذلك من النص الآتي: يقول الكتاب المقدس: عجل أو خروف..، وهذا يستثني كلعييم، هل كلمة: أو ماعز.. تستثني نيدمة؟ إن النصين كلاهما ضروريان، فلو ذُكر النص الأخير لوحده، فقد أعتقد أن الحالة تنطبق عندما لا يستعيد صفته الأصلية، وقد أعتقد أنها ليست حالة نيدمة.

يقول الحبر آشي: نحن نقول أيضا أمورا تشابه تلك الحالات، مثلا: لو أن أحدا ربط الكرمة على شجرة التين، فإن عصير الكرمة أي النبيذ لا يكون صالحا للإراقة. ماهو السبب؟ يقول الكتاب المقدس: قربان وقرابين الشرب...الخ، فطالما أن القربان يكون حيوانا طبيعيا، فإن قرابين الشرب يجب أن تكون سوائل طبيعية. علق رابينا على ذلك القول: لو أن أحدا ربط خيوط الكتان على شجيرة، فهل تسقط عن الكتان صفته؟ لو كان الأمر كذلك، فلا تستطيع القول بأنه كتان لأنه كتان بطبيعته فسيبقى محتفظا بصفته، لأن الكتان يمكن أن ينتقل أيضا! فأجابه: في الحالة الأولى تتغير الرائحة، وفي حالة الاخرى لا تتغير الرائحة.

مشنا: لو أن نعجة لم تكن قد ولدت من قبل، ثم ولدت ذكرين وقد خرج رأسيهما في الوقت نفسه، فإن الحبر يوسي الخليلي يقول: كلاهما من حصة الكاهن، لأن الكتاب المقدس يقول: الذكور تكون للرب...الخ، بينما يقول الحكماء: لا يمكن أبدا التأكيد على أن الرأسين خرجا معا. ولذلك فإن أحدهما يبقى من حصة الاسرائيلي والآخر من حصة الكاهن.

يقول الحبر طارفون: إن الكاهن يختار أفضلهما. ويقول الحبر عقيبا: نحن نسوي بينهما، وإن الثاني الذي يكون بحوزة الاسرائيلي يُترك في المرعى إلى أن يصبح معابا. ويكون المالك مسؤولا عن

هدايا الكاهن، بينما يعفيه الحبر يوسي من ذلك. ويقول الحبر طارفون: إنهما يقتسمان الحيوان الحـــي. ويقول الحبر عقيبا إن المدعي يجب أن يحضر الدليل. ولو أن النعجة وضعت ذكرا وأنثى، فإن الكاهن لايأخذ شيئا في مثل تلك الظروف.

جمارا: قالت مدرسة يناي: لقد سمعنا عن الحبر يوسي الخليلي أنه قال: إنه بالإمكان التأكد مـــن خروج رأسي الوليدين معا بالطرق الاعتيادية، فكم يكون ذلك أسهل في حالة الولادات البشرية. نحـــن نعلم أن الأحبار يرون بأنه بالإمكان التأكد من ولادة الوليدين في الوقت نفسه وبالطرق الاعتيادية.

ماهو رأيهم بشأن التصرفات البشرية؟ تعال واسمع: إن الخط الأحمر الموجود حـــول المـــذبح، غايته الفصل بين الدم الذي يتم نثره أعلى المذبح والدم الذي يتم نثره أسفل المذبح، والآن لو قلت إنـــه من المستحيل التأكد من تصرف البشر، ففي بعض الأحيان قد يضع الكاهن الدم المفترض رشـــة فـــي الأعلى، فيضعه في الأسفل أي في وسط المذبح لماذا؟ لقد جعل الخط الفاصل عريضا لكي يفصل بين نصفي المذبح.

تعال واسمع: لو تم العثور على جسد مذبوح في منتصف المسافة بين مدينتين، فإن كليهما يأتيـــا بقربان العجل. هذه كلمات الحبر إليعيزر. ماهو السبب؟ إنه لا يقصد التصرف حسب أفعال البشر، وإن الكلمات: المدينة.. التي هي الأقرب، هل تتضمن حتى المدن القريبة من الجثة؟ كلا، فالحبر إليعيـــزر ومعه الحبر يوسي الخليلي قالا: إنه من الممكن التأكد من حدوث الفعل في الوقـــت نفســـه وبـــالطرق الاعتيادية، وذلك يكون أيسر في حالة الفعل البشري. ويقول الحبر إليعيزر: المدينة.. هي التي تكـــون أقرب... وتتضمن حتى المدن القريبة. وكيف نقرر ذلك؟ قال الحبر حييا بن آبين باسم الحبر آمـــرام: علمنا التناء: لو أن الجسد المذبوح أي المقتول قد عُثر عليه في منتصف المسافة بين مـــدينتين، فـــإن الحبر إليعيزر يقول إن كلتا المدينتين تقدمان قربان العجل، بينما يقول الحكماء: بل يجلبون عجلا واحدا بينهما ويصغون شرطا لذلك.

والآن ماهو سبب الأحبار أي الحكماء؟ لو أن المدينة التي هي الأقرب يعتمد عليها الأحبار بانها تتضمن حتى المدن القريبة فلماذا لا يقدمون عجلين؟ ولو أن المدينة التي هي الأقرب، لا تتضمن حتى المدن القريبة فلم لا يجب عليهم أن يأتوا حتى بعجل واحد؟ يمكنك أن تستنتج من ذلك بـــأن الأحبـــار يرون بأنه من الممكن الحكم حتى على الأفعال البشرية. وهذا ثابت.

قال الحبر طارفون؟ لأنه يرى بأن الحيوان الأقوى هو الذي يخرج من رحم أمه أولا. ويقـــول الحبر عقيبا: نحن نسوي بينهما...الخ. وقال الحبر حييا بن آبا باسم الحبر يوحنان: إن الكـــاهن يأخـــذ المولود الهزيل. ولقد ورد في الجزء الأخير من **المشنا:** لو أن أحدهما قد مات، يقول الحبر طارفون: بأنهما يتقاسمانه. ويقول الحبر عقيبا: على المدعي أن يأتي بالدليل. والآن لو نفترض أن كلمة مشامنين تعني بأنهما يتقاسمانه سوية، فلماذا لا يتقاسمون الحيوان الحي أيضا بينهما بالتساوي؟ إن كلمة مشامنين

تعني أن الحيوان السمين يبقى لكي يُقسم بينهما، والاسرائيلي يقول للكاهن: آتني بدليل يثبت أنه البكر بينهما وخذه لك.

والحيوان الثاني أي الوليد الذي هو بحوزة الاسرائيلي، فيترك في المرعى حتى يصيبه العيب..الخ. ماهو سبب الحبر مائير؟ قال الحبر يوحنان: لأن الكاهن يستطيع أن يطالب الاسرائيلي بطريقتين؛ فإنه يكن هو البكر، فأعطني هدية الكاهن منه.

وماهو سبب الحبر يوسي؟ قال رابا: لقد وضع الأحبار واحد ليس له أن يمتلك شيئا مكان الذي يمتلك نصيبه. فعلى الرغم من أن حصة الكاهن لم تصل إلى يده، فإنه يبدو وكأنما قد وصل إلى يديه ثم باعه إلى الإسرائيلي وهو معاب. ولو أن أحدهما أي الوليدين قد مات، فإن الحبر طارفون يقول: إن الإسرائيلي والكاهن يتقاسمان الوليد الحي الباقي. بماذا يتقاسمان الحي المتبقي؟ لنرى، لو أن الوليد السمين قد مات، فإنه حصة الكاهن أي الحيوان الميت، وأن الحي هو للمالك. ولو مات الوليد الهزيل، فإن الذي مات هو ملك المالك، والوليد الحي هو ملك الكاهن. قال الحبر آمي: إن الحبر طارفون تراجع عن قوله.

قال الحبر عقيبا: إن المدعي يجب أن يقدم الدليل. قال الحبر حييا: استنادا لرؤيا الحبر طارفون، ماذا يمثل الموقف؟ هو موقف رجلين قد أُعطيا حيوانين على حساب الراعي، ثم إن أحدهما مات وترك الراعي الحيوان الحي بينهما وغادر.

قال رابا، والبعض قال إنه الحبر بابا: إن كل المراجع متفقون أنه إذا أعطى رجلان حيوانين على حساب الراعي، فإن الراعي يترك الحيوان الحي بينمها ويغادر، وأيضا في حالة الذي يعطي حيوانا على حساب المالك أي مالك الحيوان، بأن المدعي يجب أن يقدم الدليل.

أما محور الجدل فيدور بشأن أرض المالك، والكاهن هو الراعي. فيرى الحبر طارفون: إن المالك يعطي الحيازة للكاهن في أرضه طالما أنه يرغب بأن مصفا يفعلها في أرضه وملكه. لكن الحبر عقيبا يقول: طالما أنه سيشعر بالخسارة، فإنه لا يعطيه أية ملكية، وهي بذلك تشبه حالة الشخص الذي يعطي حيوانا على حساب المالك عندما يتوجب على المدعي أن يقدم الدليل.

مشنا: فيما يتعلق بالحيوان الذي يخرج بعملية قيصرية والبكر الذي يأتي بعده، يقول الحبر طارفون: كلاهما يُتركا في المرعى حتى يصيبهما العيب، ويأكلهما المالك مع عيبهما. لكن الحبر عقيبا يقول: في كلتا الحالتين لا ينطبق عليهما قانون البكر، ففي حالة الحيوان الأول، فهو لم يخرج من الرحم أولا، أما الحيوان الثاني، فلا ينطبق عليه قانون البكر لأن حيواناً آخر قد خرج أي وُلد قبله.

جمارا: على أي مبدأ يختلفان؟ إن الحبر طارفون في شك هل إن البكر يعدّ بكرا من جانب واحد وحسب كما ورد في الكتاب المقدس، بينما الحبر عقيبا هو متيقن بأن البكر من جانب واحد وهو ليس بكرا حسبما ورد في الكتاب المقدس.

علمنا أحبارنا: يمكن اشتقاق الدرس من المقترح العام الذي يتطلب الإتمام بالتخصيص، ومن التخصيص الذي يتطلب الإتمام من المقترح العام. مثلا: يقول الكتاب المقدس: طهروا لي كل البواكير من المواليد...الخ، فقد أفترض من ذلك أن حتى الأنثى تخضع إلى قانون البكر. لذلك فإن النص يقول بوضوح: كل البواكير هي من الذكور...الخ، ولإني قد أفهم من كلمة ذكور، أنه حتى لو أن الأنثى وُلدت أولا، فإن الذكر الذي يولد بعدها يكون هو البكر، لذلك فإن النص يقول بوضوح: الذي يفتح الرحم..، ومن الكلمات: الذي يفتح الرحم..، أفهم بأن القانون ينطبق حتى لو يأتي بعد الحيوان ووُلد بالعملية القيصرية. لذلك فإن الكتاب المقدس يقول: البكر.

قال رابينا: الحقيقة إن البكر من جانب واحد، قد يكون هو البكر حسب حكم الكتاب المقدس، وإن الجزء الأخير من المقالة يعني: إن كنت تفترض أن البكر الذي يولد بعد حيوان وُلد بالعملية القيصرية هو مقدس، فما هي الحاجة لأن يذكر الكتاب المقدس كلمة: بكر؟ إن ذلك غير جائز، فهنالك استثناء للأنثى التي تولد أولا قبل الذكر، طالما أنه تم الاستدلال على ذلك من النص: المولود الأول من الرحم... إذن يمكنك أن تستنتج من هنا الكلمة الإضافية: بكر.. الذي يستثني منه الذي يولد بعد حيوان آخر وُلد بالعملية القيصرية. قال الحبر آحا بن ديفتي لرابينا: لو أنك تفترض أن البكر من جانب واحد، هو بكر الكتاب المقدس، فيمكننا أن نفهم بأن الذكر المولود خلال عملية قيصرية وقد تبعه ذكر آخر وُلد فيما بعد من الرحم، فإن الأخير لا يكون مقدسا، لأنه مستثنى من كلمة: بكر، طالما أنه لدينا هنا بكر يتعلق بالرحم وليس متعلق بالذكور والبكر. ولكن في حالة الأنثى المولودة بالعملية القيصرية ويتبعها ولادة ذكر من الرحم، فكيف يكون مقدسا، طالما أن لدينا هنا بكر من الذكور وبكر مولود من الرحم؟ الحقيقة أن أفضل تفسير هوالذي قدمه أباي.



مشنا: لو أن أحدا اشترى حيواناً من الوثني وهو لا يعلم ما إذا كان الحيوان قد وُلد من قبل أم لم تلد أبداً. يقول الحبر اسماعيل: إذا ولدت عنزا في سنتها الأولى، فإن العنز هو من حصة الكاهن. وبعد ذلك فإنها حالة تساؤل عن المولود البكر، فالذي يولد من النعجة التي عمرها سنتين فإن الوليد يكون من حصة الكاهن بالـــتأكيد. وبعد ذلك تكون حالة تساؤل بشأن المولود البكر، فما يولد من البقرة أو الحمار الذي عمره ثلاث سنين، فإن الوليد يكون من حصة الكاهن بالتأكيد، وبعد ذلك فهي حالة بشأن المولود البكر.

قال الحبر عقيبا له: لو أن الحيوان كان معفيا من قانون البكر عند ولادة الحيوان طبيعيا وحسب، فإنه يكون كما تقول. ولكن الحقيقة كما قال الأحبار: إن علامة الوليد في الماشية الصغيرة هي الخروج من الرحم. أما علامة الوليد في الماشية الكبيرة فهو مابعد الولادة، وفي حالة المرأة فإن العلامة هــو جنين وما بعد الولادة. وهذا هو المبدأ العام: كما علمنا من قبل أن أنثى الحيوان قد ولدت، فإن الكاهن لايحصل على شيء، وعندما لا تكون قد ولدت من قبل، فإن ما تلده يعود لحق الكاهن. وإن كان هنالك شك أي كانت ولدت أم لا فإن الوليد يأكله المالك مع عيبه.

جمارا: تقول **المشنا:** بعد ذلك، هنالك حالة سؤال بشأن البكر. لماذا تكون هنالك حالة تســاؤل؟ لماذا لا نعتمد على الأكثرية من الحيوانات التي أصبحت حامل وولدت في سنتها الأولى؟ فهل تقول بأن الحبر اسماعيل لا يتفق مع الحبر مائير الذي يأخذ القلة من الحيوان بنظر الاعتبار؟ بل يمكنك أن تقول بأنه يتفق في الرأي مع الأحبار، إذ أنهم يعتمدون على مبدأ الأكثرية وحسب عندما تكــون الأكثريــة أمامنا، مثلا كما في حالة وجود تسعة أكشاك والسنهدرين وهي تمثل حالة الأكثرية الموجودة أمامنا.

أما في حالة الأكثرية التي ليست موجودة أمامنا، فإن الأحبار لا يعملون على مبــدأ الأكثريـــة، ولكن أليس هنالك حالة الأقلية من القاصرين كالولد والبنت وهي حالة أكثرية ليست موجودة أمامنـــا! وهل لا يزال الأحبار يأخذوا هذه الحالة اعتمادا على الأكثرية؟ لقد تعلمنـــا: القاصـــرون مـــن الأولاد والبنات لا يقيمون الحليصا ولا الزواج بأخ الزوج المتوفي. وهذا ماعلمنا إياه الحبر مائير.

قال له الأحبار: لقد قلت صدقا إن القاصرين لا يقيمون الحليصا، لأن الكتاب المقــدس يقــول: الرجل، ونحن نضع المرأه مع الرجل من هذا الجانب. ولكن ما هو السبب في عدم الجواز للولد والبنت القاصرين من إجراء الزواج بين الأرملة وأخ زوجها؟ فأجابهم الحبر مائير قائلا: الولد القاصر لايجوز له فعل ذلك، فقد يكون مخصيا، والبنت القاصر، فقد تكون عاقرا، وبذلك تعدّ العلاقــة بينهمـــا مثــل معاشرة المحارم. وماهو رأي الأحبار؟ إنهم يأخذون أكثرية الأولاد في العالم، وليس كل أولاد العـــالم مخصيون، ويأخذون بأكثرية بنات العالم، وليس أكثرية البنات عاقرات.

قال رابا: بل إن التفسير الأدق هو ماقاله الحبر اسماعيل آخذا بقول الحبر مائير الذي يأخذ برأي الأكثرية. وقال رابينا: قد تقول بأنه يرى مايراه الأحبار، إذ أن الأحبار يأخذون بمبدأ الأكثرية وحسب والتي لا تعتمد على الفعل، ولكن في حالة الأكثرية وحسب لا تعتمد على الفعل، وفي حالة الأكثرية التي تعتمد على الفعل.

قال أحبارنا: إن المولود من المعزى في سنتها الأولى، فهو بالتأكيد يعود للكاهن، وبعد ذلك فإنها حالة تساؤل بشأن البكر، وبعد ذلك في حالة خاضعة إلى التساؤل أيضا. وأن المولود من البقرة التي عمرها ثلاث سنين فإنه يعود بالتأكيد للكاهن، وبعد ذلك تكون حالة تساؤل بشأن الجنين. وإن قانون أنثى الحمار هو يشبه قانون البقرة.

يقول الحبر يوسي بن يهودا إن مولود أنثى الحمار التي عمرها أربعة سنين فهو بالتأكيد يعود للكاهن. وبذلك يستبعد رأي الحبر اسماعيل. وعندما قالوا هذا الحكم للحبر يوشع قال لهم: اذهبوا وقولوا للحبر اسماعيل: لقد أخطأت، فلو كان الحمار مستثنى وحسب في حالة ولادة الجنين الطبيعة فإن الأمر يكون كما قلت، إلا أن الحكماء قالوا: إن علامة الوليد في الماشية الصغيرة هي الولادة من الرحم، وما بعد الولادة لمولود الماشية الكبيرة، وولادة المرأه علامتها الجنين وما بعد الولادة. قال الأحبار: لو أن أنثى الجدي قد ولدت ثلاثة من الأناث، وكل أنثى ولدت ثلاثة، فإن كل المواليد تدخل السقيفة ليدفع عنها العشر.

قال الحبر شمعون: لقد رأيت أنثى الجدي وقد دُفع عن مواليدها العشر في سنتها الأولى. ماهي الحاجة أن تذكر البرايتا بأن الثلاث إناث تلد كل واحدة منهن ثلاث؟ فلماذا لم تذكر أن واحدة تلد ثلاثة مواليد، والباقي كل واحدة تلد اثنين؟ طالما أن كل واحده يجب أن تلد ثلاثة للضروره، فإن البرايتا ذكرت أن كل واحدة تلد ثلاث من المواليد. وقال الحبر شمعون: لقد رأيت أنثى الجدي... الخ، ما هو الفرق بين التناء الأول الذي صرح في البرايتا وبين الحبر شمعون؟ إنهما يختلفان بشأن الموافقة أو الرفض المتعلق بالحكم زعيري، قال زعيري: إن فترة إفراز الرحم لا تقل عن ثلاثين يوماً. والتناء يوافق على حكم زعيري، بينما الحبر شمعون لا يرضى بحكم زعيري. ولو ترغب فإني أقول إن كل المراجع يتفقون مع رأي زعيري، إلا أنهم يختلفون بشأن الحيوان. هل بإمكانه أن يلد قبل العدد المقرر من الأشهر، أي قبل تمام أشهر الحمل. وأن التناء الأول للبرايتا أعلاه يرى بأن الحيوان لا يمكن أن يلد قبل تمام أشهر الحمل المقررة. بينما يرى الحبر شمعون: إن الحيوان خلال فترة عدم بلوغه، يمكن أن يدخل الى السقيفة من أجل دفع العشر عنه، إذ أن هذه الحالة تشبه حالة المولود البكر: فطالما أن المولود البكر يتم تقديسه قبل موعده المقرر، ويتم تقديسه أيضا عندما يحين موعده فإن دفع عشر الحيوان حتى قبل أن يحين موعده، ويتم تقديمه كقربان بعد أن يحين موعده.

ولكن لماذا تم استنباط حالة الحيوان الذي يتم دفع العشر عنه من حالة المولود البكر؟ فلماذا لم يستنبط حالة الحيوان الذي يتم دفع العشر عنه من حالة الحيوان المكرس أي المخصص كقربان؟ إنه

من المقبول عقلانيا أن نستنبط حالة الحيوان الذي دفع عنه العشر من حالة المولود البكر، لأنه في كلا الحالتين ينطبق على الحيوانين قانون التحرير أي الاسترجاع، ويخضعان إلى قانون العيب، والحيوان البديل، وفي الأكل.

ماذا تشبه حالة خروج أو إفراز الرحم؟ قال راب: كما قال الرعاة في زولتا: هو انغلاق الرحم. وقال صموئيل: نزول الدم. وهو يطلب في هذه الحالة أن يتم عرضها على رجل حكيم. وكيف يعلم الرجل الحكيم بذلك؟ قال الحبر بابا: كان يقصد به الراعي الخبير. وقال الحبر حيسدا: انظر إن الحكماء يقولون: إن فترة تكوّن الجنين في المرأة هي أربعين يوما. وهنا تساءل الحبر حيسدا: وكم تكون فترة تكوين الجنين في حالة الحيوان؟ قال زعيري: إن مدة إفراز الرحم ليست أقل من ثلاثين يوما، وهذا القول يشير وحسب إلى حالة استلام ذكر من أجل التزاوج.

والآن، قد وجدنا في **المشنا** الحكم الخاص بالاسرائيلي الذي يشتري حيوانا من الوثني، فما هو حكم شراء الإسرائيلي حيوانا من إسرائيلي آخر؟ قال راب: إنه بكرا بالتأكيد، لكن صموئيل يقول: إنه بكر في حالة تساؤل، لأن البائع يعتقد أن المشتري ينوي ذبح الحيوان.

قال الحبر يوحنان: إن الحيوان هو حولين. ماهو السبب؟ لو كانت الأم لم تلد من قبل، وطالما أن لدينا هنا حالة تحريم، فيجب أن يخبره بذلك. ولقد قالوا ما يساند قول الحبر يوحنان؛ لو أن البائع لم يخبره بحقيقة الوليد أو أمه، فإن المشتري له حق ذبح الحيوان، ولا يمتنع عن ذلك.

هل نقول بأن البرايتا تفند قول راب وصموئيل؟ هناك الحاله تعتمد على البائع، بينما هنا تكون الحالة معتمدة على المشتري.

مشنا: يقول الحبر إليعيزر بن يعقوب: لو أن الحيوان الكبير المنزلي قد أفرز كتلة من الدم، فيجب دفن هذه الكتله، والأم تكون معفاة من قانون المولود البكر.

جمارا: علم الحبر حييا: إن كتلة الدم لا تسبب النجاسة لما يلامسها، ولا عند حملها. والآن إن كانت لا تجعل الشخص نجسا في حالة لمسها أو حملها، فلماذا يجب دفنها؟ لكي يصبح معلوما بأن الأم معفاة من قانون المولود البكر. ألا يعني ذلك القول بأنه جنينا حقيقيا؟ وإذ كان كذلك فلماذا لا يسبب النجاسة عند لمسه أو حمله؟ يجيب الحبر يوحنان قائلا: لأن مبدأ الإلغاء بوساطة الحصة الأكبر ينطبق هنا، والحبر يوحنان يتفق مع ما كان قد قاله في مكان آخر، إذ أن الحبر يوحنان قال: إن الحبر إليعيزر بن يعقوب والحبر شمعون قد قالا الحكم هذا نفسه.

وماهو حكم الحبر إليعيزر بن يعقوب؟ هو ما تعلمناه في **المشنا** أعلاه. وماهو حكم الحبر شمعون؟ كما تعلمنا: ما يحدث بعد الولادة التي تكون في المنزل، فإن المنزل يكون نجسا، ليس لأن ما بعد الولادة يعدّ جنينا، ولكن لأنه لا يوجد ما بعد الولادة إلا إذا كان هنالك جنين وحسب.

ولكن الحبر شمعون يقول: إن الجنين يُهرس قبل أن يخرج. قال الحبر هونا: لقد علمت حجمين من اللفات، واحد للفتل والآخر للنسيج، ولا أستطيع أن أفسر ذلك. كان هذا تعليق الحبر هونا على

القول: إن فتح الرحم عند الولادات التي تحدث قبل الأوان لا تكون حتى يترك الجنين الرحم وحول رأسه مثل اللفة، وكيف تبدو هذه اللفة؟ إنها مثل لفة الصوف. وعندما جاء الحبر ديمي من فلسطين، قال باسم الحبر يوحنان: لقد علمت أن هناك ثلاثة أحجام من اللفات؛ لفة للفتل وأخرى للنسيج والثالثة هي اللفة الكبيرة، وهنالك أيضا أخرى لحاملي الكيس، وأنا لا أستطيع تفسير ذلك.

قال ريش لاخيش باسم الحبر يهودا الأمير: إن الذي يشتري الأوقيانوس من عم ها آرص، يتوجب عليه أن يأتي به مع الماء فيصبح الأوقيانوس طاهرا شرعا بعد أن يعطي سطحه الماء. والآن نعلم أن السبب طهارة الأوقيانوس هو وجود الماء بكمية معينة فيه، وإن كمية الماء كونها الحصة الأكبر فإنها تبطل حالة النجاسة في الأوقيانوس.

قال الحبر إرميا: لقد نصوا على هذا الحكم وحسب عند إغماس الخبز في الماء، من أجل طبخ الطعام. وقال الحبر إليعيزر: يتم عزل التروما وتركه حتى يتعفن. واني أقول إن سياه التي تسقط كانت معزولة. لكن الحكماء يقولون: يتم عزل سياه وأكلها وهي في حالة العفونة، وهو محمص، أو معجون بعصير الفاكهة، أو مقطع إلى قطع صغيرة من الرغيف، وبذلك لا يكون منه بحجم البيضة.

اعترض أباي على قول الحبر إرميا: لو أن رماد العجل الأحمر المناسب قد خُلط مع رماد الحطب، فنحن نذهب مع القسم الأكبر لكي نعدّه نجسا. ولكن إن كانت الكمية الأكبر هي رماد الحطب، فإنه لا يكون نجسا.

والآن، تقول إن النجاسة التي أبطلت، نعدّها بأنها لا تزال موجودة، ولا تسبب النجاسة بالملامسة، ولكن لماذا لا تنجس حاملها؟ في الحقيقة، لقد قيل عن هذا الموضوع أن الحبر يوسي ابن الحبر حانينا قال: إن كلمة طاهر أي نظيف الواردة في **المشنا** تعني بأن الرماد يكون نظيفا طالما أنه لا يسبب النجاسة بالملامسة، لكنه لا يزال يجعل حامله نجسا. ولقد تعلمنا أن بار بادا قال: إن أكثرية النجاسة مرتبطة مع الدم النازل من الأم طالما يحمله الغريب. وقال الحبر إليعيزر بن يعقوب: لو أن الحيوان الكبير المنزلي قد أخرج كتلة من الدم، فيجب دفنها، والأم تُعفى من قانون الوليد البكر.

قال الحبر حييا في البرايتا: إنها لا تسبب النجاسة بالملامسة ولا بالحمل. والآن، لو أن الشيء المحرم قد بقي في الوجود حتى بعد أن ألغي تأثيره، ولا يسبب النجاسة بالملامسة، ألا يسبب النجاسة لحامله؟ وهنا بقي الحبر ديمي صامتا.

ولقد تعلمنا في مكان آخر إن الحبر إليعيزر بن يعقوب قال: إن الأوقيانوس الصافي الذي يسقط عليه قليل من الماء هو غير نظيف شرعا. وقال الحبر نحمان باسم راباه بن أبوها: هذا يؤكد الشك في أن عم ها آرص قد خلط ماء بقدر نصف كمية الأوقيانوس معه. ولكن لماذا النصف؟ لماذا لا نقول حتى أقل من النصف؟ لقد قلنا إن الكمية تقارب النصف، ولو ترغب أن أقول: إن حكم عدم الطهارة هذه هي من أحكام الأحبار وليس الكتاب المقدس.

لذلك، فإن حالة كون الماء يمثل الكمية الأكبر، فإن الأحبار قد قضوا بالنجاسة، ولكن إذا كان الخليط بمقدار نصف ونصف فإن الأحبار لم يقضوا بعدم طهارته.

مشنا: قال الحبر شمعون بن غماليل: لو أن أحداً اشترى حيوانا مرضعا من الوثني، فليس عليه أن يخاف احتمالية أن يعود الوليد لحيوان آخر.

ولو أنه ذهب ليتفقد قطيعه، ورأى حيوانات قد ولدت لأول مرة وهي ترضع وليدها، فلا نخاف من أن المولود لهذا الحيوان قد أتى إلى حيوان آخر ليرضعه، وإن وليد الحيوان الآخر قد ذهب الى حيوان آخر غير أمه.

جمارا: قال الحبر نحمان باسم راب: إن الحكم الوارد في **المشنا** وفي كل الفصل، يتوافق مع قانون **المشنا**، إلا الحكم الذي يكون فيه خلاف في رأي المرجع. قال الحبر شيشت: لقد قلت بأن راب قد قضى بهذا التقليد وهو نصف نائم أي بين النوم والصحوة، فإلام كان يشير راب؟ لو قلنا إنه كان يشير إلى الجزء الأول من الفصل، ألم يكن هنالك خلاف بين الحبر اسماعيل والحبر عقيبا؟ ولو أنه كان يشير إلى الحبر إليعيزر بن يعقوب في **المشنا** السابقة، أو ليست **مشنا** الحبر إليعيزر هي قليلة نوعا ما، ولكن تم تمحيصها جيدا؟ في الحقيقه إن راب كان يشير لحكم الحبر شمعون بن غماليل، وأراد أن يخبرنا بأن الخلاف في الرأي حول البرايتا لا يُعدّ خلافا في الآراء ولا يؤخذ بعين الاهتمام. إلامَ كانت تشير البرايتا أعلاه؟ كما قد ورد فيها: لو أن أحدا اشترى حيوانا مرضعا من الوثني، فإن المولود الذي يليه يكون بكرا مشكوكا في أمره، والأم قد تعطي الحليب لوليد لم تلده أصلا. وهنا يقول الحبر شمعون بن غماليل بأننا نتبع الافتراض الطبيعي.

ويقول الحبر شمعون أيضا: لو أن الشخص ذهب ليلا ليتفقد قطيعه فوجد أن عشرة أو خمسة عشر حيوانا، كلهم لهم يكونوا قد ولدوا من قبل، وحيوانات أخرى قد ولدت من قبل، والمواليد قد لجأت إلى تلك الحيوانات أي الأمهات التي لم تكن قد ولدت من قبل، فلا يجب أن يخاف من إمكانية ذهاب الحيوانات الوليدة إلى الرضاعة من حيوانات أخرى غير أمها.

تعال واسمع: لو أن أحدا ذهب ليتفقد قطيعه أي حيواناته التي ولدت قبلا، والتي لم تكن قد ولدت إطلاقا، كلاهما..الخ، وأن الحيوانات التي حملت للمرة الأولى وهي تعطي الحليب للمواليد، والحيوانات التي لم تكن قد حملت من قبل وهي تعطي الحليب أيضا، فلا خوف من أن تكون مواليد الحيوان قد ذهبت لترضع من حيوان آخر، أو إن مواليد الحيوانات التي لم تلد قد ذهبت إلى الحيوانات التي ولدت قبلا.

ولماذا يحدث ذلك؟ لماذا لا نخاف من أن مواليد حيوان تذهب لترضع من حيوان آخر؟ عندما يكون وليدها لها، فإن الأم لا تتركه وترضع مولودا غريبا عنها.

قال راباه بن بار حنا باسم الحبر يوحنان: لو أن أحدا رأى إوزة ملتصقة بنعجة، فإنها تُعفى من قانون الوليد البكر، ويحرم أكلها. أنت تقول إنها تُعفى من قانون البكر. أي رأي تتبع هنا؟ رأي الحبر شمعون بن غماليل. وتقول إنه يحرم أكلها؟ أي رأي تتبع في هذا الحكم؟ رأي الأحبار.

سأل أحا بريبي: ماذا لو أن أحدا رأى إوزة ترضع من نعجة؟ لكن إلام يشير هذا التساؤل؟ إن السؤال يشير إلى قانون البواكير. إذن هل نقول إنه حتى استنادا إلى رأي الأحبار الذين يقولون إن الأم قد ترضع حتى الغريب، فإن الحالة تنطبق وحسب على الحيوانات التي من النوع نفسه، أما إذا كان الحيوان من فصيلة أخرى فإنها لا ترضعه؟ أم نقول أنه حتى إذا كان الوليد من غير فصيلة الأم فإنها تعطيه ليرضع؟ وهكذا أيضا فيما يتعلق بأكل الوليد إذا كان من غير الفصيلة؟ يبقى هذا السؤال من غير إجابة.

مشنا: قال الحبر يوسي بن ها- مشولم: إن الذي يذبح الوليد البكر، يتوجب عليه أولا أن يجعل مجالا فارغا مع فأس القصاب الصغيرة من الجانبين ويقطع الشعر من الجانبين شريطة ألاّ يزيل الصوف من موضعه. وهكذا فإنه لا يجوز أن يزيل الشعر كي يعرض موقع العيب للحكيم.

جمارا: قال راب: إن الحكم الشرعي هو مع رأي الحبر يوسي بن ها- مشولم. سأل التلاميذ الحبر هونا: ماذا لو تصرفنا التصرف نفسه في يوم الاحتفال؟ هل يُعدّ قول الحبر يوسي بن ها- مشولم بأن قطع الشعر لا يعدّ مثل جز الشعر، ولا يزال ذلك محرما في يوم الاحتفال؟ فأجابهم: اذهبوا واسألوا الحبر حنانيل، فلو قال لكم إن الحكم الشرعي هو مع رأي الحبر يوسي بن ها مشولم عندها سأعطيكم الجواب الأكيد. فذهبوا وسألوه، فأجابهم: قال راب: إن الحكم الشرعي هو مع رأي الحبر يوسي بن ها مشولم. ثم جاءوا أمام الحبر هونا، فقال لهم: إنه يجوز التصرف بالطريقة نفسها يوم الاحتفال.

قال الحبر حييا بن آشي باسم راب: إن الحكم الشرعي هو مع رأي الحبر يهودا. وقال الحبر حنان بن آمي باسم صموئيل: إن الحكم الشرعي مع رأي الحبر شمعون.

والآن، بما أن راب يرى أن الحكم الشرعي يتفق مع الحبر يوسي بن ها- مشولم، فإن الحبر يوسي بن ها مشولم يرى ما يراه راب. ولكن هل الحبر يوسي بن ها- مشولم يرى أن العمل المحرم الذي يتم من غير عمد، فهو محرم؟ ألم يكن الحبر يوسي بن ها- مشولم قد قال: لو أن شعرتين في العجل الأحمر حمراوتان في الجذر وسوداوتان في القمة، فإنه يمكن قصهما بالمقص من غير خوف؟ إن حالة العجل الأحمر هي حالة مختلفة.

يقول نص الكتاب المقدس: لا يجوز لك أن تستخدم أو تتشارك في الوليد البكر الذي من ماشيتك...الخ. لا ينطبق الحكم على الثور أو الخروف مثلما ينطبق على العجل الأحمر، لأنه حالة مختلفة، فهو قربان من أجل إعمار المعبد. ولكن، ألم يقل الحبر إليعيزر: إن القربان المقدم من أجل إعمار المعبد يحرم العمل عليه أو التشارك فيه؟ إنه حكم من أحكام الأحبار. ولكن هنالك تحريم في أحكام الأحبار؟ إن حالة العجل الحمر هي حالة مختلفة، فإنها نادرا ما تحدث.

ويقطع الشعر شريطة أن يزيل الصوف من موضعه...الخ. قال الحبر آشي باسم ريش لاخيش: لقد علموا ذلك عند قطع الشعر بوساطة اليد وحسب، أما بوساطة الآله فذلك محرم. ولكن **المشنا** قالت: إنه يجعل مساحة بفأس القصاب الصغيرة على كلا الجانبين. اقرأ: من أجل فأس القصاب. هكذا لو أن شخصا قد قطع شعر الحيوان لكي يعرض موقع العيب..الخ. ألا يعني أن ذلك مباح في الحـــال، أم أن ذلك العمل مغفور له لو كان قد تم فعله؟ قال الحبر إرميا: تعال واسمع: لو أن الصوف قد اشتبك فـــي الهواء فإن الحبر يوسي بن ها– مشولم يقول: يجوز له أن يمزقه ويعرض موضع العيب. ونستنتج من ذلك بأن جواز فعل ذلك هوصحيح في الحال.

قال الحبر ماري: لقد تعلمنا أيضا: أنه لا يجوز للشخص أن يزيل الصوف من موضعه، طالمـــا أنه ذبح الحيوان، عند وجود النية في الذبح، ومع ذلك، لا زلت تقول إنه لا يجوز له أن يقطع الصوف، فهل هنالك سؤال حول عرض موقع العيب؟ إذن يمكنك أن تستنتج من ذلك أنه جواز مباشر، وقد ثبت ذلك.

مشنا: لو أن جزءاً من الشعر قد قُطع من البكر المعاب ثم وُضع في النافذة، وفيما بعـــد ذُبـــح الحيوان، فإن الحبر عقيبا بن مهاليل يسمح بذلك، أما الحكماء فيعدّون هذا العمل محرما. كانـــت هـــذه كلمات الحبر يهودا. وقال الحبر يوسي للحبر عقيبا: ياعقيبا بن مهاليل، لا تسمح بذلك، ولكن في حالة قطع شعر الوليد البكر المعاب ووضعه على النافذة، والحيوان مات بعد ذلك، فإن الحبـــر عقيبـــا بـــن مهاليل يسمح به، والحكماء يحرمونه.

إذا كان شعر صوف الوليد البكر لا يزال مرتبطا بالجلد، فإن ذلك الجزء الذي يبـــدو بمســـتوى الصوف الباقي، فإن ذلك صوفا، ولكن الصوف الذي لا يبدو بمستوى الصوف المعلق به، فإنه يكـــون محرم.

جمارا: عقيبا بن مهاليل لا يسمح في هذه الحالة، هل نستنتج من هذا أن الصوف محرم؟ لو أنه في حالة البكر الميت، فإن الصوف المقطوع يجوز استعماله، فهل نحن بحاجة لأن نسأل أنه في حالـــة ذبح الحيوان، فإن الصوف المقطوع يكون مباحا؟ إن عقيبا والحكماء يجيزون استخدام الصوف عنـــد ذبح الحيوان، لكنهم يختلفون في حالة المولود البكر الميت وحسب.

قال الحبر آشي باسم ريش لاخيش: إنهم يختلفون وحسب في الفكرة المرتبطة بحالة سماح الخبير أي الحكيم بذبح المولود البكر، فأحد المراجع يحرم هذا العمل كإجراء وقائي خوفا من أن يقوم بحجزه، بينما يرى مرجع آخر أنه لا ضرورة لتطبيق هذا التحريم، ولكن عندما لا يكون الخبير قد سمح بـــذبح الحيوان، فإن الكل متفق على أن ذلك الصوف يكون محرم.

يعترض الحبر شيشت قائلا: إن القربان المعاب والذي اختلط مع باقي القرابين، محـــرم مهمـــا يكن.

من هو التناء الذي روى النص أعلاه؟ هو الحبر يهودا في هذه **المشنا** الذي قال: إنه إذا ذبح الحيوان، فإن الأحبار يحرمونه. بينما الحبر يوسي استنادا لفكرته يعدّ أن الأحبار يوافقون على هذا التصرف. وقد نصوا على وجوب فحصه.

والآن، ماذا يعني: يجب فحصه؟ هل يعني أن الفحص يقوم به الخبير لكي يكتشف إن كان فيه عيب دائم، ثم هل ذبحه يجعل كل شيء مباحا للاستعمال، أم أنه عيب مؤقت؟ قال رابا: كلا، إن تعبير: يجب فحصه يعني أن الفحص يُجرى عندما يجيز الخبير بذبح البكر قبل قطع الصوف عنه، وفي هذه الحالة يُعدّ استعمال الصوف جائزا، وإلا فلا يجوز.

ويمكن القول طالما أن الخبير لا يسمح بذلك، فإن التناء في البرايتا يعدّ الوليد البكر سليما وليس فيه عيبا. فهل نقول إن هذا خلاف بين التنائيم؟ لو أن أحدا نتف الصوف من بكر سليم، فحتى لو ظهر عليه العيب فيما بعد فذبحه، فإنه يحرم استعمال الصوف.

لو أنه نتف الصوف من بكر فيه عيب، ثم مات البكر فيما بعد، فإن عقابيا بن مهاليل يجيز استخدام الصوف، بينما الحكماء يحرمون ذلك. وفي الحقيقة أن الحكماء قالوا إن عليه أن يضع الشعر المقطوع في النافذة، فقد يكون هنالك احتمال لكي يستعمله. ولكن الحبر يوسي قال بأنه حتى لو لم يسمح الخبير بذبحه أي البكر فهل لا يزال مباحا؟ قال رابا: كلا، إن الكل متفق في حالة عدم سماح الخبير بذبح الحيوان فإن الصوف يمكن استخدامه، وإن لم يسمح الخبير بذلك فإن الكل متفق على أن الصوف لا يمكن استخدامه.

قال الحبر نحمان: إن القانون الشرعي مع رأي الحبر يهودا، وقد تعلمنا من **المشنا** ما يطابق رأيه. فلقد تعلمنا: لو أن شعر الوليد البكر قد تقطع فوضعه على النافذة، ثم ذبحه فيما بعد، فإن عقابيا بن مهاليل يجيز استخدامه، ولكن الحكماء يحرمون ذلك. قال عقابيا بن مهاليل يجيز استخدامه، ولكن الحكماء يحرمون ذلك. قال نحمان بن اسحق: إن لغة **المشنا** أيضا تؤكد ذلك: لو أن صوف البكر كان ملتصقا بالجلد بصورة مرتخية، فإن ما يصل إلى مستوى بقية الصوف فإنه جائز، بينما الذي لا يبدو أنه وصل إلى ذلك المستوى فإنه محرم. فكرة من هذه؟ وهل الحالة تشير إلى موت البكر؟ لكنك لا تستطيع القول بأنها حالة عندما يموت البكر، لأن عقابيا والأحبار يحرمون ذلك في كل الأحوال. إذن ماذا تعني حالة: عندما يذبحه.. إن كان يجيز ذلك، فلا بد من أنك تعترف أن **المشنا** تمثل رأي الأحبار أي الرابيين، ومن هنا نستنتج أن القضية تتعلق بذبح الحيوان. وهذا قرار ثابت ومؤكد.

صوف البكر المرتبط بالجلد بصورة مرتخية...الخ. كيف يمكن أن نتفهم التعبير: الذي لا يبدو مع الصوف؟ قال الحبر إليعيزر باسم ريش لاخيش: كلما كان جذر الصوف راجعا إلى الوراء باتجاه رأسه. قال الحبر ناتان بن أوشعيا: لم يتصل مع الجلد في خط مع بقية الصوف. ولماذا لم يعط الحبر ناتان بن أوشعيا تفسير ريش لاخيش نفسه؟ قال الحبر إيلا: لأن ريش لاخيش يرى أن السبب أنه من المستحيل أن يتحرر الصوف من الخيوط المتماسكة معه.

مشنا: حتى متى يكون الإسرائيلي ملزماً أن يحضر المولود البكر؟ في حالة الماشية الصغيرة، يبقى الإسرائيلي يعتني بالوليد لمدة ثلاثين يوماً، أما في حالة الماشية الكبيرة فتكون لمدة خمسين يوماً.

يقول الحبر يوسي: في حالة الماشية الصغيرة فإن المدة ثلاثة أشهر. ولو أن الكاهن قال للإسرائيلي خلال هذه المدة: أعطني إياه..، فلا يجوز له أن يعطيه الحيوان، ولكن إن كان الحيوان معاباً فقال له الكاهن: أعطني إياه لكي آكله..، فيجوز له أن يعطيه إلى الكاهن. في أيام المعبد، ولو كان الحيوان بحالة سليمة أي ليس فيه عيبا، فقال الكاهن للإسرائيلي: أعطني إياه وسأقدمه أنا..، كان مسموح بذلك الإجراء.

يمكن أكل البكر سنة بعد سنة سواء كان سليماً أو في حالة وجود عيب فيه، فقد قيل: يجب أن تأكله أمام الرب إلهك سنة بعد أخرى...الخ. لو أن عيباً قد ظهر فيه في سنته الأولى، يجوز له أن يحتفظ به طوال أحد عشر شهراً، ولا يجوز له أن يحتفظ به بعد انقضاء أحد عشر شهراً، إلا لمدة ثلاثين يوماً وحسب.

جمارا: كيف نثبت ذلك؟ قال الحبر كهانا: يقول الكتاب المقدس: يجب أن تعطيني البواكير من أبنائك. وهذا أيضاً ما تفعله مع ماشيتك، ويجب ألا تؤخر تقديم حصة كامل حصادك ومما تعصره، وهذا ما تفعله أيضاً مع الثيران.

ولماذا لا نعكس تلك المعادلة؟ فإنه من المعقول أن نفترض أن الجزء الأول الذي يأتي في النص الأول بأنه يشكل مناظرة مع الجزء الأول من النص الذي يليه، وما يأتي في الجزء الأخير من النص الأول فهو يشكل مناظرة مع الجزء الأخير من النص الذي يليه. وبالعكس فإن النص الأقرب يجب أن يشكل تناظراً مع النص القريب منه أليس كذلك؟ قال رابا: بل إن النص يقول: عليك أن تفعل..، وإن النص قد أضاف: واجب.. فعل آخر.. الانتباه بشأن الثيران.

إذن لماذا لم يقل ستين يوماً؟ إن النص في الكتاب المقدس يعتمد على التفسير الدقيق الذي يضعه الحكماء، فلو أن الكاهن قال له خلال تلك الفترة أعطني إياه، فلا يجوز للإسرائيلي أن يعطيَ المولود البكر إلى الكاهن. ما هو السبب؟ قال الحبر شيشت: لأنه سيجعله يبدو وكأنه مثل الشخص الذي يعاونه في أرض التدريس أي حصاد وتكويم الحبوب.

قال أحبارنا: لو أن الكهنة، اللاويون أو الفقراء قد أعطوا العون في بيت الرعاة، أو في أرض التدريس، وفي مكان الذبح، فنحن لا نعطيهم هدايا الكهنة، أو التروما أو الأعشار كمكافأة على تقديمهم المعونة؛ ولو أنهم تصرفوا هكذا فإنهم يجعلونهم حولين. وحول هذا، يقول الكتاب المقدس: لقد أفسدت ميثاق ليفي...الخ، وأكثر من ذلك يقول الكتاب المقدس: ويجب ألا تدنس حرمة الأشياء المقدسة لبني

إسرائيل، فإنك لن تموت...الخ. ما هي الحاجة لذكر نص آخر من الكتاب المقدس؟ لأنك قد تعتقد أن الذنب ليس بسبب الموت. فتعال واسمع نصاً آخرَ من الكتاب المقدس: حيث يقول: وعليك ألاّ تدنس الأشياء المقدسة لبني إسرائيل علّك تموت...الح. والحكماء أرادوا أن يعاقبوا المالكين بأن يجعلونهم يعزلون التروما للمرة الثانية مما يملكون.

وما هو السبب أنهم لم يعاقبوهم؟ خوفاً من أن يقوم المالكون بعزل التروما مما هو معفي منها، فيأخذون من الأشياء التي لا تخضع إلى التروما ويعزلونها لدفع واجباتهم. وفي كل تلك الحالات المشار إليها فإن المالكين يتمتعون بوضع الشخص تحت الإلزام. بأية طريقة؟ لو أن الإسرائيلي عزل التروما من كومته، فقابله إسرائيلي آخر وقال له: هذه سيلا لك، وأعط التروما لابن ابنتي الكاهن...، فهذا جائز. أما لو ساومه كاهن لمصلحة كاهن آخر، فهذا محرم.

قال رابا: التروما التي تأتي من خارج البلاد لا تخضع إلى قانون الكاهن الذي يساعد المالك في أرض التدريس. لقد قام الحبر حاما بإعطائها لضيفه، قال صموئيل: إن كمية التروما القادمة من خارج البلاد تبطل إذا كانت بكمية كبيرة. وإن راباه قد أبطل التروما بكمية كبيرة وأكلها في أيام نجاسته. كان الحبر هونا ابن الحبر يوشع يخلط اثنين ناسلا من الحولين مع ناسلا واحدة من التروما، ثم يضيف ناسلا واحدة ويأخذ واحدة، وكان يفعل ذلك كلما كان لديه تروما جاءت من خارج البلاد. ويقول صموئيل أيضاً: يمكن أكل التروما القادمة من خارج البلاد باستمرار على أن يعزل جزءاً منها بعد أن ينتهي من الأكل، ويقول أيضاً: إن التروما الآتية من خارج البلاد هي محرمة وحسب على الشخص النجس الذي أصدر نجاسة من جسده، وهذه الحالة تنطبق على حالة الأكل وحسب، أما ما يتعلق باللمس فلا اعتراض على ذلك.

قال رابينا: لذلك فإنه يجوز للمرأة خلال فترة حيضها أن تقوم بعزل حلاّة. والكاهن الذي لا يزال قاصراً يجوز له أكلها، وإن لم يكن هنالك كاهن قاصر، فإن هذه المرأة تأخذ التروما على مجرفة وترميها في الفرن أي التنور، ثم تعزل حلاّة أخرى، وذلك كي لا تنسى قانون حلاّة فيأتي كاهن بالغ ويأكلها.

كان الحبر نحمان، والحبر آمرام ورامي بن حاما، يبحرون في قارب، فذهب الحبر آمرام ليرتاح، ثم جاءت امرأة واقتربت وسألتهم: هل يجوز للذي تلوث بلمس الجثة أن يغتسل ويأكل التروما التي جاءت من خارج البلاد؟ قال الحبر نحمان لرامي بن حاما: وهل لنا في هذه الأيام رش الماء على الشخص غير الطاهر؟ أجابه رامي بن حاما: ألا يتوجب علينا أن نأخذ بآراء مراجعنا الكبار؟ وفي تلك الأثناء دخل الحبر آمرام، فقال لهم: هذا ما قاله راب: إن الذي أصبح نجساً بلمسه للجثة، فإنه يغتسل ويأكل من التروما التي جاءت من خارج البلاد. ومع ذلك فإن الحكم الشرعي لا يتفق مع رأيه. قال مار زُطرا باسم الحبر شيشت: إن الذي أصبح نجساً بسبب الحيوان الزاحف، فإنه يغتسل ثم يأكل التروما القادمة من خارج البلاد. ومع ذلك فإن الحكم الشرعي لا يتفق معه.

يؤكل البكر سنة بعد سنة.. الخ. طالما أن **المشنا** تقول: لو ظهر عليه العيب في سنته الأولى، نستدل من ذلك على أننا نحسب الوقت منذ سنته الخاصة به. كيف نثبت ذلك؟ كما قال راب يهودا باسم راب: يقول الكتاب المقدس: يجب أن تأكله أمام الرب إلهك، سنة بعد أخرى...الخ، والآن ما هي السنة التي تدخل بأخرى؟ هل نقول إنها سنة المولود البكر. تقول مدرسة رابي: إن النص: سنة بعد أخرى.. يدخل يوماً من هذه السنة ويوما آخر من السنة القادمة، وأيضاً يمكن أكل البكر ليومين وليلة واحدة، ومن أين استدل راب بأن البكر يمكن أكله في يومين وليلة واحدة؟ لقد استدل عليه من النص: وإن لحمهم يكون لك كموجة الصدر والفخذ الأيمن...الخ، فإن النص يمثله بالصدر والفخذ الأيمن من قرابين السلام، فكما أنها تؤكل في يومين وليلة، فهنا أيضاً يمكن أكله في يومين وليلة.

لو أن العيب قد ظهر عليه في سنته الأولى، يسمح للمالك أن يحتفظ به لمدة أحد عشر شهراً. والسؤال هنا: ماذا قصدت **المشنا** بالتحديد؟ هل يعني أنه إذا ظهر العيب عليه خلال سنته الأولى، فيجوز له أن يحتفظ به لمدة أحد عشر شهراً فضلا عن الثلاثين يوماً بعدها؟ أم أن **المشنا** تعني أنه إذا ظهر عليه العيب خلال سنته الأولى، فيجوز له أن يحتفظ به لمدة أحد عشر شهراً لا أكثر، وعندما يظهر عليه العيب بعد سنته الأولى، فلا يجوز له أن يحتفظ به إلاّ لمدة ثلاثين يوماً وحسب؟

تعال واسمع: لقد تعلمنا أن المولود البكر في أيامنا هذه، إن لم يكن مناسباً لأن يراه الحكيم، فيمكن الاحتفاظ به لسنتين أو ثلاث. وعندما يكون مناسباً ليَراه الحكيم، وقد ظهر عليه العيب خلال سنته الأولى، يجوز أن يحتفظ به طيلة مدة أحد عشر شهراً، بينما لو ظهر عليه العيب بعد سنته الأولى فلا يجوز الاحتفاظ به ليوم واحد، ولا حتى لمدة ساعة. أما من ناحية إعادة الشيء الضائع إلى المالكين فإن الحبر إليعيزر قال: نحن نعطيه مدة ثلاثين يوماً منذ ظهور العيب على الحيوان البكر. وبعضهم قال: إن الحبر إليعيزر قال: من أين علمنا أنه لو ظهر العيب على الوليد البكر خلال سنته الأولى، فنحن نعطيه مدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء سنته؟ لقد قيل: عليك أن تأكله أمام الرب إلهك، سنة بعد أخرى...، والآن ما هي الأيام التي يحسبها المراجع لتكون سنة كاملة؟ لا بد أنك تعترف أنها مدة ثلاثين يوماً. هنالك اعتراض يقول: لقد علمنا: لو ظهر عليه العيب لخمسة عشر يوماً من سنته الأولى فنحن نكمل المدة بخمسة عشر يوماً بعد سنته الأولى. نستنتج من ذلك أننا نكمل مدة شهر، ولكننا لا نعطيه شهراً كاملاً دفعة واحدة في سنته الأولى. وهذا تفنيد لرأي الحبر إليعيزر! نعم إنه يدحض فكرة الحبر إليعيزر.

مشنا: لو أن أحداً ذبح البكر وعرض عيبه على الخبير، فإن الحبر يهودا يسمح بذلك، بينما يقول الحبر مائير: بما أنه لم يكن قد ذبحه تبعاً لإرشادات الخبير، فهذا محرم لو أن شخصاً ليس خبيراً قد رأى بكراً وتم ذبحه استناداً لإرشاداته، في هذه الحالة يجب دفن الحيوان المذبوح، وأن يدفع تعويضاً من ممتلكاته الخاصة.

جمارا: قال راباه ابن بارحنا: في حالة وجود عيب مثل بقع وذبول عين الحيوان فإن الكل يتفق أن ذلك محرم، فقد تتغير صفة العين. ويختلفون في حالة العيب الموجود في الجسم وحسب، فإن الحبر مائير يحرم العيب الموجود في الجسم على حساب البقع الضامرة في العين، بينما الحبر يهودا يقول بعدم تحريم العيب الموجود في الجسم على حساب البقع الضامرة في العين.

يقول الحبر يهودا: لو كانت هنالك بقع ضامرة في العين، فإنه يكون محرما لأنها تتغير، ولكن إن كان هنالك عيب في الجسم، فإنه جائز، لأن العيب لا يتغير. لكن الحبر مائير يقول: في كلا الحالتين يكون البكر محرما، لأن علامات العيب قابلة للتغير. هل تقول إنها قد تتغير..، لا يمكن أن تقول ذلك؟ هل يتغير العيب الموجود في الجسم؟ بل إن ما قصده الحبر مائير أنه محرم على حساب تلك العيوب التي تتغير. قال الحبر نحمان بن اسحق: أستطيع أن أبرهن على ذلك من **المشنا:**

يقول الحبر مائير: طالما أنه لم يذبح استناداً لإرشادات الخبير فإنه محرم. نستنتج من ذلك أن الحبر مائير قد عاقبه فعلاً. وهذا ثابت. هنا سؤال يقول: هل المقولة التي وردت أعلاه: على حساب تلك العيوب التي تتغير، تدل على أن كل البقع التي في العين هي قابلة للتغير؟ أم أن هنالك بعض العيوب تتغير وبعضها لا يتغير؟ وما هو الاختلاف العملي لتلك الحالة؟ سواء أأعلنّا أن الشهود هم حقيقيون أم لا.

تعال واسمع: قال راباه بن بارحنا باسم الحبر يوحنان: قال لي الحبر جوسيا من مدينة أوشا: تعال وسأريك بقعاً في عين الحيوان والتي تتغير، والآن بما أنه قال له: تعال وسأريك بقعاً..، فهذا يعني أن هنالك بقع في العين تتغير، وبعضها قد لا تتغير.

لو أن الشخص الذي ليس خبيراً قد رأى البكر وتم ذبحه استناداً لإرشاداته، في هذه الحالة يجب دفن الحيوان المذبوح. هل نقول أن **المشنا** تتوافق مع حكم الحبر مائير؟ قد يشير هذا الحكم إلى البقع التي في العين، وبذلك سيكون الحكم متفق مع آراء كل المراجع المهتمين، وليس الحبر مائير وحسب عليه أن يدفع تعويضاً من ممتلكاته الخاصة.

قال أحد التناء: عندما يدفع الكاهن فإنه يدفع ربع الخسارة للبكر من الماشية الصغيرة، ونصف الخسارة عن البكر من الماشية الكبيرة. ما هذا التفاوت في قيمة التعويض؟ في إحدى الحالات تكون الخسارة كبيرة، بينما في حالة أخرى تكون الخسارة قليلة. إن كان الأمر كذلك، فلماذا لا يُدفع للكاهن ما يناسب الخسارة؟ قال الحبر هونا بن مانواه باسم الحبر آحا بن إيخا: إنهم يفرضون عليه مقدار ربع الخسارة وحسب وذلك بسبب مشكلة تربية الماشية الصغيرة.

مشنا: لو أن القاضي خلال نطقه بالحكم قد حكم ببراءة الشخص الذي هو مذنب حقاً، أو أنه أدان شخصاً كان بريئاً من التهمة حقاً، أو حُكم بنجاسة شيء وهو طاهر، أو حُكم بطهارة شيء كان نجساً فعلاً، فإن قراره أي حكمه يسري، ولكن عليه أن يدفع التعويض من أملاكه الخاصة. ولو كان القاضي خبيراً لبيت دين، فإنه يحل من التزام دفع التعويض.

جمارا: هل لنا أن نقول إن الجملة المبهمة التي وردت في **المشنا** متوافقة مع رؤيا الحبر مائير الذي يقضي بتهمة إحداث الضرر غير المباشر. قال الحبر إيلا باسم راب: نحن نفترض أن القاضي يكون قد أجرى الحكم على يديه هو. والآن، من الواضح جداً أنه عندما يجعل القاضي المدان بريئاً، فإنه يكون قد وضع الحكم بيده، ولكنه إذا حكم بإدانة البريء، فكيف نفهم ذلك؟ لو قلت بأنه يقول له: أنت بريء..، فإنه لا يكون قد أجرى الحكم على يديه. قال رابينا: الحالة هنا تتعامل مع قضية الدائن الذي لديه وديعة فيأخذها القاضي منه وحالة حكم القاضي بنجاسة الشيء الذي كان طاهراً حقاً، يمكن تفسيرها أنه عندما يلمس شيئاً نظيفاً أي طاهراً بحيوان زاحف ميت. والحالة التي يحكم فيها القاضي بطهارة الشيء الذي كان نجساً حقاً، يمكن تفسيرها أنه عندما يخلط الاثنين الطاهر والنجس معاً مع فاكهته.

مشنا: لقد حدث ذات مرة أن رحم البقرة قد نقلوه، وقام الحبر طارفون برميه للكلاب لكي تأكله وعرضت هذه القضية على الحكماء في جابنه، فسمحوا للحيوان بأن يتفحصه الطبيب الذي قال: ليست هنالك بقرة أو خنزيرة تركت الإسكندرية في مصر إلاّ وقد قُطع رحمها لكي لا تحمل وتلد. قال الحبر طارفون: لقد ذهب حمارك يا طارفون..، قال له الحبر عقيبا: إنك في حل من دفع التعويض، لأنك خبير، وكل من هو خبير من بيت دين، فإنه معفي من التعويض.

جمارا: ولكن، لماذا لم يستنتج الحبر عقيبا ذلك من حقيقة أنه أخطأ في أمر قد وضحته **المشنا** بدقة، وأن من يخطئ في أمر أقرته **المشنا** فعليه أن يعيد النظر بقراره؟ لقد أعطاه سبباً، ثم أعطاه سبباً آخر: سبب لإعفائه من التعويض لأنه أعطى قراراً مخالفاً لما جاء في **المشنا** بوضوح، والسبب الآخر هو أنه حتى لو كان الخطأ قد جُعل ضد التطبيق العام، فإنه خبير من بيت دين، وكل من كان خبيراً من بيت دين فإنه يُعفى من دفع التعويض.

مشنا: لو أن أحداً أخذ المال لمعاينة البكر من الحيوان، فلا يتوجب أن يذبح الحيوان حسب إرشاداته، إلاّ إذا كان خبيراً مثل إيلا في جابنه، والذي وافق الحكماء عن قبول أربعة آس للماشية الصغيرة، وستة آس للماشية الكبيرة، سواء أكان الحيوان معاباً أو سليماً.

جمارا: ما هو السبب؟ في حالة الماشية الكبيرة، فسيكون لديه الكثير من المتاعب، أما في حالة الماشية الصغيرة فلا يكون عنده صعوبات. سواء أكان الحيوان معاباً أو سليماً. والآن، نحن نعلم تماماً أن تلك الحالة تخص الحيوان المعاب، لأنه في هذه الحالة سيسمح بذبحه، ولكن في حالة البكر السليم، فلماذا يستلم عنه المال؟ لأنه إن لم يستلم عنه سيكون مشكوكا فيه، وقد يقال إن الحيوان المعاب بأنه سليم، فسبب هذا الادعاء هو لأنه قد قبض المال مقابل أن يزكي الحيوان.

لو كان هذا صحيحاً، فإنه في حالة الحيوان السليم يمكن أن يقال أنه قد أعلنه معاباً، وسبب عدم السماح بذبحه هو لأنه قد قبض المال للمرة الثانية؟ لقد قضى الأحبار بأن يكون دفع المال للفحص الأول، ولكنهم لم يأمروا بدفع المال مرتين عند فحص الحيوان البكر نفسه.

مشنا: لو أن أحداً قد شكك به بشأن البواكير، أو حتى في لحم الإيل، فيتوجب علينا ألاّ نشتري منه، ولا نشتري منه الصوف القذر أو النظيف، ولكن يجوز لنا أن نشتري منه الصوف المغزول أو الثياب.

جمارا: إن سبب تحريم لحم الإيل هو أنه قد يكون تبدل بلحم العجل. الجلد غير المدبوغ يحرم شراؤه، وهذا يعني أنه يمكننا شراء الجلد المدبوغ. ما هو السبب؟ لو كان هنالك أي مجال للشك في أنه لحم البكر، فلا متاعب في تلك الحالة، ولو أن الأحبار قد سمعوا عني فسيجعلوني أدفع لهم الغرامة.

يقول الحبر إليعيزر: يجوز لنا أن نشتري جلود الإناث منه. ما هو السبب؟ لأنه من السهل التعرف على تلك الجلود. وما هو رأي التناء الأول؟ لو كان الأمر كذلك، فإنه في حالة الذكر، يمكنه أن يقطع العضو التناسلي ويدعي أن الفئران قد التهمته، وما هو رأي الآخر؟ إن أفعال الفئران يمكن أن نميزها عن غيرها.

لا يمكن شراء الصوف القذر أو النظيف منه. لو أنه يتوجب علينا عدم شراء الصوف النظيف المغسول منه، فهل هنالك حاجة لكي نسأل عن الصوف القذر؟ بل إنه تم النص على ذلك كحالة واحدة، الصوف الذي يغسل من قذارته.

لكن يمكن شراء الصوف المغزول منه، أو الثياب. والآن، لو توجب علينا عدم شراء الصوف المغزول، فهل هنالك سؤال بشأن الثياب؟ إن الثياب التي يعنيها، هي نوع الثياب التي تبقى منشرة أي المفروشة.

مشنا: لو أن أحداً كان يشتبه به بأنه لا يراعي حدود السنة السبتية، فلا يجب شراء الكتان منه حتى وإن كان مسرّحاً أي ممشطاً، ولكن الكتان المغزول أو المنسوج يمكن شراؤه منه.

جمارا: والآن، لو أن الصوف المغزول يمكن شراؤه، فهل يبقى سؤال بشأن الصوف المحاك؟ يقصد بــ المحاك هو جدائل الصوف المفتول.

مشنا: لو أن أحداً كان مشتبها به أنه يبيع التروما على أنها حولين، فلا يجب شراء حتى الماء والملح منه. كانت هذه كلمات الحبر يهودا. يقول الحبر شمعون: إن كل ما يأتي تحت إلزام التروما والأعشار، لا يجب أن يشترى منه.

جمارا: التعبير الذي قاله الحبر شمعون: كلما... ماذا يتضمن؟ إنه يتضمن أحشاء السّمكة التي يخلط فيها الزيت. كان هنالك قصاباً مشتبه في أنه يبيع سمن الكلية على أنه سمن إيليوم، وقد عاقبه رابا ومنعه من أن يبيع حتى الجوز. قال الحبر بابا لرابا: ما هي الفكرة التي نستخلصها من ذلك؟ هل هي فكرة الحبر يهودا! لو كانت هي فكرة الحبر يهودا فإن التحريم يجب أن ينطبق حتى على بيع الماء والملح! ربما أن الحكم لا يزال مع رأي الحبر شمعون، لذلك نحن نعاقبه على أي شيء بسبب الإثم. وإن أغلب الأطفال الصغار ينجذبون إلى الجوز. ولقد ذهب بعيداً حينما يغري الأطفال من القصابين، بأن يوقع بهم عن طريق الجوز. فإنهم يأتونه بسمن الكلية ويبيعونه من أجل أن يشتروا زيتاً آخر.

مشنا: إن الذي يشتبه في أنه يتجاهل قوانين السنة السبتية فلا يشتبه فيه بأنه يتجاهل الأعشار، والذي يشتبه في أنه يتجاهل دفع الأعشار، فلا يشتبه به أيضاً على أنه يتجاهل السنة السبتية. وإن الذي يشتبه في تجاهله لكليهما، فإنه يشتبه به أيضاً بشأن قوانين الطهارة الشرعية. وبإمكان الشخص أن يجعل نفسه مشتبهاً به في تجاهله لقوانين الطهارة الشرعية، ومع ذلك فلا يمكن الاشتباه به في تجاهله للقانونين المذكورين أعلاه. وهذا هو الحكم العام: إن الذي يشتبه في تجاهله لقانون ديني فلا يجب أن يعطي الحكم بشأن ذلك القانون ولا يشهد بشأنه.

جمارا: ما هو السبب؟ لا يتطلب أكل ثمار السنة السبتية بين جدران القدس، بينما يتوجب أكل الأعشار بين جدران القدس، ولذلك فإن القانون يكون أكثر صرامة بشأنها الذي يشتبه في تجاهله لدفع الأعشار. ما هو السبب؟ يمكن استرجاع الأعشار، بينما ثمار السنة السبتية هي محرمة عليه، ولا يمكن استرجاعها، لذلك فإن القانون صارم بشأنها.

والذي يشتبه في تجاهله لكليهما أي قوانين السنة السبتية والأعشار. بما أنه مشتبه بتجاهله لقانونين من أحكام التوراة، فكم سيكون مشتبه به أكثر من ذلك بتجاهله لقوانين الأحبار، مثل أكله حولين المعدّة على الطريقة الشرعية؟ وإنه بإمكان الشخص أن يجعل نفسه مشتبهاً به في تجاهله لقوانين الطهارة الشرعية. ما هو السبب؟ حتى وإن كان متجاهلاً لقوانين الأحبار، فإنه لا يكون متجاهلاً لأحكام التوراة. قال رابا بن بار حنا باسم الحبر يوحنان: هذه هي كلمات الحبر عقيبا الذي اعتمدت فكرته من غير ذكر اسمه، ولكن الحكماء يقولون: إن الذي يشتبه بتجاهله لقوانين السنة السبتية، فيكون مشتبهاً به لتجاهله قوانين الأعشار. من هم الحكماء المشار إليهم؟ الحبر يهودا، ففي أيام الحبر يهودا كل الناس ملتزمين جداً بقوانين السنة السبتية، وأن الحبر يوناه والحبر إرميا، وناس الحبر زعيرا، أو حسبما يقول آخرون: الحبر يوناه والحبر زعيرا، ناس الحبر يوحنان قد قالوا باختلاف: أحدهم قال: لكن الحكماء قالوا: إن المشتبه بتجاهله لقوانين السنة السبتية، فإنه مشتبه لقوانين الأعشار. ومن هم الحكماء المشار إليهم؟ إنه الحبر يهودا، حيث كان الناس في زمنه يلتزمون جداً بشأن قوانين السنة السبتية. وقال الآخر: إن المشتبه بتجاهله قوانين السنة السبتية. وقال الآخر: إن المشتبه بتجاهله لقوانين الأعشار، يكون مشتبهاً بتجاهله لقوانين السنة السبتية. ومن هم الحكماء المشار إليهم؟ الحبر مائير، وكما قد تعلمنا أن عم ها أرص الذي يقبل التزامات حافير والذي يشتبه في أنه يتجاهل أحد القوانين الدينية، فإنه يشتبه بإهماله لكل التوراة. ولكن الحكماء يقولون إنه مشتبه بتجاهله لقانون واحد محدد من الدين.

قال أحبارنا: لو أن أحد كان مستعداً ليتقبل التزامات حافير عدا قانون ديني واحد، فنحن لا نتقبله على أنه حافير. ولو أن وثنياً كان مستعداً ليتقبل التوراة، عدا قانون ديني واحدٍ، فنحن لا نقبله كإسرائيلي. ولو أن كاهناً كان مستعداً لتقبل كل الواجبات الكهنوتية عدا قانون ديني واحد، فنحن لا نقبله ككاهن، إذ يقول الكتاب المقدس: إنه من أبناء هارون، هو الذي يقدم الدم .. الخ، هذا يعني أن كل

العمل أي الخدمة الذي تحول إلى أبناء هارون، هو واجب عليهم، وإن كل كاهن لا يؤدي تلك الخدمات فليس له أن يمتلك امتياز الكهنوتية.

قال أحبارنا: لو أن أحداً طالب أن يكون حافير، فلو رأينا أنه قد طبق تلك الخصوصيات في بيته فنحن نستقبله ونوجه له الإرشادات، وإن لم يفعل ذلك، فعلينا أن نرشده أولاً وفيما بعد نقبل به حافيراً.

علم أحبارنا: نحن نقبل الحافير الذي يعدنا بأن يهتم بطهارة يديه، ولو أنه قال: أنا أعدكم وحسب بأن اهتم بطهارة يدي..، فنحن نقبله حافير، لأن وعده مهم فيما يتعلق بالطهارة الشرعية. أما إذا وعد بأن يهتم بالطهارة الشرعية الكاملة وليس طهارة اليدين، فإن وعده بشأن الطهارة الشرعية من غير اليدين لا يعدّ وعداً صحيحاً.

علم أحبارنا: كم هي المدة التي يقضيها قبل أن تحصل الموافقة على أن أصبح حافيراً؟ يقول بيت شماي: استناداً لما يتعلق بطهارة سوائله والتي تكون طهارتها بسيطة التطبيق، تكون المدة ثلاثين يوماً، ولكن فيما يتعلق بطهارة ثيابه، فإن المدة تكون اثنا عشر شهراً.

يقول بيت هيلل: في كلا الحالتين، تكون المدة اثني عشر شهراً. لو كان الأمر كذلك، فإن بيت شماي يكون أكثر تساهلاً في تلك القضية، وبيت هيلل أكثر صرامة. بل، اقرأ: قال بيت هيلل: في كلا الحالتين تكون المدة ثلاثين يوماً.

علم أحبارنا: إن زوجة حافير تعدّ مثل حافير. لو مات حافير فإن زوجته وأفراد عائلته يحتفظون بصفتهم إلى أن يشتبه بهم أنهم قد خرقوا قوانين حافير، حينها تنتفي عنهم صفة حافير. وقال أحبارنا: إن زوجة عم ها- أرص التي كانت متزوجة من حافير، وكذلك ابنة عم ها- أرص التي كانت متزوجة من حافير، وأيضاً عبد عم ها- أرص الذي تم بيعه إلى حافير، فعلى هؤلاء كلهم أن يتقبلوا أولاً التزامات وواجبات حافير.

قال أحبارنا: وكل ما يتعلق بذلك فلو أن هؤلاء ندموا وتابوا، فإنهم لا يُقبلون للصفة الجديدة. كانت هذه كلمات الحبر مائير. ويقول الحبر يهودا: لو أنهم تابوا سراً، فإننا لا نتقبلهم، أما إذا تابوا جهاراً أي أمام العامة فيمكن قبولهم.

وهناك من يقول: لو أن ما عملوه كان سراً، فيمكن قبولهم، أما إذا فعلوا ذلك جهاراً فإننا لا نتقبلهم. وقال أحبارنا: في البداية قال الحكماء: لو أن حافير أصبح جابياً للضرائب فإنه يُعفى من صفة الحافير، ولو أنه انسحب من وظيفته، فلا يمكن أن يعود حافيراً كما في السابق. قال أحبارنا: يجوز للرجل أن يتفحص كل المواليد البكر، إلاّ ما يخصه هو، ويجوز له أن يستفسر عن القرابين المقدسة وأعشار الحيوانات التابعة له. ويجوز له أن يستفسر بشأن طهارة الطعام المُعدّ له.

قال الأستاذ: يجوز للمرء أن يتفحص كل البواكير ما عدا الذي يخصه. ما هي الظروف؟ هل أقول إنه يمكن لشخص واحد أن يفحص؟ وهل يتم تصديق الشخص الواحد؟ نعم، إنه يشير لشخص

واحد يتفحص البواكير، وكما قال الحبر حيسدا باسم الحبر يوحنان بأنها حالة خبير واحد يقوم بالفحص اللازم للبكر من الحيوان.

وفيما يتعلق بالعشر من الحيوان، فإن المالك يستطيع أن يُلحق العيب بكل قطيعه من الحيوان، وأيضاً يسمح لنفسه بأن يسأل عن طهارة الطعام، والسبب هو أن تلك الحيوانات يمكن أكلها خلال فترة نجاسته.



مشنا: إن الفائدة من الأشياء المقدسة التي تصبح غير لائقة أي غير صالحة للمذبح، فإنها تذهب إلى الحرم وتُباع في السوق، وتُذبح في السوق وتوزن بالباوند، ما عدا حالة البكر أو حيوان العشر، فإن فوائدها تذهب إلى مالكيها.

والفائدة على الأشياء المخصصة التي تصبح غير صالحة لأغراض التكريس، فإنها تذهب إلى الحرم. ويتوجب عليك أن تزن قطعة واحدة من اللحم للوليد البكر مقابل قطعة واحدة من اللحم العادي والتحقق من الوزن.

جمارا: إن **المشنا** تقول بأن الفائدة المحسوبة على جميع الأشياء المكرسة التي أصبحت غير صالحة تذهب إلى الحرم. والآن، متى يحصل ذلك؟ هل يكون بعد استرجاع الشيء؟ ولماذا نصوا على أن فائدتها تكون للحرم؟ أليس الربح العائد منها يكون لمالكيها؟ ولو أنك تقول بأن **المشنا** تشير إلى المدة التي تسبق الاستعادة، فلماذا ذكرت **المشنا** بأن الحيوانات يتم ذبحها؟ ألا يتطلب ذلك التقديم والتقييم؟ ليس هنالك أي خلاف بشأن القول: بأن الأشياء المكرسة للمذبح هي غير متضمنة في قانون التقديم والتقييم، ولكن الذي يقول بأنها تقع ضمن قانون التقديم والتقييم، فما هو الجواب بشأن ذلك؟ إنك لا تزال تشير بأن المشنا تحدثت عن مدة ما بعد الاستعادة، وما كانت تقصده من تعبير: فإن فائدتها تكون إلى الحرم؟ هذا يعني منذ البداية فطالما أن الأستاذ يسمح ببيعها في السوق، وذبحها في السوق ووزنها بالباوند أي رطل، فإن مبلغ استعادتها يزيد منذ البداية.

ما عدا حالة البكر أو حيوان العشر، فإن فائدتها تكون لمالكيها. إن هذا الحكم عادل تماماً بشأن البكر، على الرغم من أنه يجب ألاّ يبيعه في السوق، ويمكن أن يبيعه سراً. ولكن هل يمكن بيع أعشار الحيوانات بصورة سرية؟ ألم نكن قد تعلمنا: فيما يتعلق بالبكر، ما ورد في الكتاب المقدس: إلا بكر الثور.. لا يجوز لك استرجاعه...الخ، وهذا يعني أنه يمكن بيعه وهو حي، أما ما يتعلق بعشر الحيوان، فلقد ورد في الكتاب المقدس: لا يمكن استرجاعها...الخ، وهذا يعني أنه يحرم بيعها سواء كانت حية أو مذبوحة على الطريقة الشرعية، وسواء أكانت سليمة أو معابة. إن هذه المشكلة قد قدمت نفسها للحبر شيشت في المساء فقام بحلها في الصباح التالي بالرجوع إلى البرايتا المذكورة أدناه.

نحن نتعامل هنا في **المشنا** مع الحيوان المأخوذ منه العشر والذي يعود إلى الأيتام، وعند السماح في هذه الحالة فإننا نلجأ إلى مبدأ حفظ الشيء الضائع. كان الحبر إيدي حاضراً عند الحبر شيشت فسمع الإجابة منه وكان يذكرها دائماً في الكلية، ولم يكن يتلوها باسمه. ولقد سمع الحبر شيشت بذلك فانزعج، وقال متعجباً: إنه هو الذي لدغني، وستلدغه العقرب. وعلى أي تطبيق عملي يستند الحبر شيشت؟ كما قال راب يهودا باسم راب: ما هو معنى نص الكتاب المقدس الذي يقول: سوف أسكن في

خيمتك في كلا العالمين؟ هل يمكن للرجل أن يسكن في عالمين؟ ماذا كان يعني داوود: يا سيد الكون، هل يمكنهم أن يتلوا العُرف باسمي في هذا العالم... فلقد ذكر الحبر يوحنان باسم الحبر شمعون بن يوحاي: لو ذكر المعُرف باسم أحد العلماء في هذا العالم، فإن شفتيه ستدمدم في القبر. قال الحبر اسحق بن زيرا: ما هو معنى نص الكتاب التالي: وإن سقف فمك مثل أفضل النبيذ الذي ينساب بنعومة إلى أحبتي، ويمشون بلطفٍ كشفاه أولئك النائمون. إنه يشبه كتلة الأعناب الدافئة، وإن عنقود العنب الدافئ يتساقط حالما تضع إصبعك عليه، فإن شفاه العلماء في القبر تهمس عندما تقال الأحكام باسمهم. إلامَ تشير البرايتا أعلاه؟ كما قد علمنا: إن حيوان العشر الذي يعود للأيتام يمكن بيعه، واللحم المذبوح على الطريقة الشرعية يمكن بيعه مع جلده، وشحمه والأوتار والعظام.

ماذا تعني البرايتا؟ قال أباي: إنها تعني أن الحيوان المدفوع منه العشر والذي يعود إلى الأيتام يمكن بيعه. وكيف يتم بيعه؟ يباع مع جلده، وشحمه، والأوتار والعظام. قال رابا: إن ذلك يعني أن الحيوان المدفوع عنه العشر والذي يعود للأيتام يمكن بيعه بطريقةٍ اعتيادية، بينما في حال الحيوان المدفوع عنه العشر والذي يعود إلى الرجل البالغ وتم ذبحه بطريقة شرعية فإنه يدفع من أجل اللحم المرتبط مع جلده وشحمه والأوتار والعظام. كان هنالك سؤال كالتالي: ماذا عن بيع لحمه المرتبط بالعظام؟ إن الحبر حييا والحبر شمعون بن رابي يختلفان في هذا الموضوع؛ فأحدهما يقول بأنه يجوز أن يبيعه بطريقة غير مباشرة، والآخر يقول يجب ألا يبيعه بطريقة غير مباشرة، والحقيقة أنهما لا يختلفان.

إن الأستاذ الذي يحرم بيعه يشير إلى عظام الماشية الصغيرة، والأستاذ الآخر يشير إلى عظام الماشية الكبيرة، وإن ترغب فإني أقول بأن الحالة الأولى فضلاً عن الحالة الثانية تشير إلى الماشية الكبيرة، ومع ذلك فلا يوجد هنالك خلاف في الرأي؛ فأحدهما يتبع التقليد السائد في بلاده، والأستاذ الآخر يتبع العُرف السائد في بلدته، إن النص أعلاه قد قيل فيما يتعلق بالبكر ويقول الكتاب المقدس: لا يجوز لك استرجاعه...الخ، وهذا يعني أنه يمكن بيعه وهو حي، أما ما يتعلق بدفع العشر فإن الكتاب المقدس يقول: لا يجوز استرجاعه...الخ، وهذا يعني أنه يحرم بيعه سواء أكان حياً أو ذُبح بطريقةٍ شرعية، وسواء أكان سليماً أو معاباً؟ قال الحبر حانينا باسم رابا وكذلك عندما جاء الحبر ديمي قال باسم الحبر يوحنان: لقد قيل بشأن العشر التعبير: لا يجوز استرجاعه..، ولكننا قرأنا في الكتاب المقدس فيما يتعلق بـــ حراميم تعبير: لا يجوز استرجاعه..، فبما أن النص الأخير يتضمن تحريم البيع فإن النص الأول يتضمن البيع أيضاً.

قال الحبر نحمان بن اسحق للحبر هونا بن يوشع: إن النص: لا يجوز استرجاعه..، يمكن التصرف بتفسيره، فلو لم يكن هنالك تصرف في التفسير فسيكون هنالك اعتراض بشأن التناظر على أن حالة حراميم هي حالة مختلفة؛ لأن لها تأثير على كل شيء، أليس كذلك؟ في الحقيقة أنه أمر مفتوح للتفسير، فلو أن الكتاب المقدس لم يذكر: لا يجوز استرجاعه.. بشأن حراميم فقد يستنتج البعض بأن

هذه الحالة قد تم اشتقاقها من حالة عشر الحيوان، ولأن عشر الحيوان أي الحيوان الذي دُفع عنه العشر مقدس ولا يجوز استرجاعه، فإن حراميم هي مقدس ولا يجوز استرجاعها.

قال رابا: إن النص: لا يجوز استرجاعه.. بشأن حراميم زائد، فأين هي حراميم تلك؟ لو كانت بحوزة المالكين، فإنها تكون مقدسة ولو كانت في حوزة الكاهن فإنها تكون حولين ويمكن بيعها. فلقد تعلمنا: ما دامت حراميم بحوزة المالكين فإنها تعدّ مقدسة من كل النواحي، فقد ورد في نص الكتاب المقدس: كل شيء مكرس يكون ذا قدسية عالية للرب...الخ، أما لو أعطوها إلى الكاهن فإنها تعدّ حولين من كل النواحي، كما قيل في الكتاب: كل شيء مكرس في إسرائيل فإنه ملك لك...الخ، إذن ما هي الحاجة للنص: لا يجَوز استرجاعه؟ لو كان النص لا يعتني بموضوع حراميم، فإنه يتعلق بموضوع العشر بشأن بيعه، ولكن لماذا لا نقول إنه يعتني بموضوع البكر؟ إنه من المعقول أن نقول إن الأمر متعلق بحراميم وينطبق أيضاً على الحيوان المدفوع عنه العشر.

يقول الحبر آشي: لا يجوز استرجاعه.. والمذكور بشأن العشر يعني أنه لا يجوز بيع الحيوان أو لحمه. وقال الحبر آشي: كيف أثبت ذلك؟ يقول الكتاب المقدس: فإن كليهما هو ما يستدل به يكون مقدساً، ولا يجوز استرجاعه. والآن علام ينطبق هذا القانون؟ عندما يكون الحيوان حياً، وهذا يعني أنه يمكن استرجاعه بعد أن يتم ذبحه. ولكن ألا يتطلب ذلك التقديم والتقييم؟ لذلك عليك أن تستنتج من هنا أن النص: لا يجوز استرجاعه... يعني أنه لا يجوز بيعه. وهذا صحيح فيما يتعلق بالذي يرى بأن الأشياء المكرسة للمذبح يتضمنها قانون التقديم والتقييم. ولكن استناداً للذي يرى بأن الأشياء المكرسة للمذبح التي لا يتضمنها قانون التقديم والتقييم، فماذا يمكنك أن تجيبه؟ لقد قصدنا أن الحبر آشي يقول: هل هنالك شيء لا يمكن استعادته وهو حي ومع ذلك يمكن استرجاعه بعد أن تم ذبحه! ولماذا لا يجوز ذلك؟ إنه من الطبيعي عندما يكون الشيء حياً فإن قدسيته تكون قوية، فلا يمكن استرجاعه، بينما بعد أن يتم ذبحه وتضعف قدسيته، بذلك يمكن استرجاعه، ولو كان الحيوان حياً ومؤهلاً للاسترجاع فإن الكتاب المقدس يقول لا يمكن استرجاعه، وبعد ذبحه لا يكون له قوة الاسترجاع، فكم يكون تأثير حالة عدم استرجاعه؟ يمكن أن نستنتج من هنا أن النص: لا يجوز استرجاعه.. يعني أنه لا يجوز بيعه. ولكن لماذا لا ينص القانون السماوي صراحةً وبوضوح: لا يجوز بيعه..؟ لو أن القانون السماوي ذكر لا يجوز بيعه، فيُفترض أنه لا يجوز بيعه حقاً، طالما أنه يقوم بعمل دنيوي بالتبادل، ولكن يمكن استرجاعه لأن قيمته المالية تدخل إلى خزينة المعبد، لذلك ذكر الكتاب المقدس: لا يجوز استرجاعه وحسب، ليخبرنا أنه لا يجوز بيعه ولا يجوز استرجاعه أيضاً.

مشنا: يقول بيت شماي: لا يجوز لإسرائيلي أن يُدعى ليتشارك في البكر المعاب مع الكاهن، بينما بيت هيلل يجيز ذلك، وحتى في حالة الوثني.

جمارا: أي فكرة تقدمها **المشنا** هي فكرة الحبر عقيبا، فقد تعلمنا: إن جماعة الكهنة يمكنهم المشاركة في البكر وحسب. كانت هذه الكلمات لبيت شماي. لكن بيت هيلل يجيز مشاركة حتى

الغرباء. والحبر عقيبا يجيز استناداً لبيت هيلل حتى للوثنيين. ما هو سبب بيت شماي؟ لأنه ورد في الكتاب: وإن لحمهم يكون لك، كالصدر والكتف الأيمن.. وبما أن هنالك كهنة يمكن أن يأكلوا وليس عامة الإسرائيليين، فهنا مسموح للكهنة وحسب أن يأكلوا وليس للإسرائيليين. وما هو سبب بيت هيلل؟ هذه هي الحالة التي ترتبط بالبكر السليم. ولكن بالإشارة إلى الحيوان المعاب فإن النص يقول: الشخص النجس والطاهر يمكنهما الأكل على حدٍ سواه...الخ. والآن، لو أن الشخص النجس الذي يحرم عليه أكل القرابين من الدرجة الأدنى، يجوز له أكل البكر فكم يكون ذلك على غير الكاهن الذي يجوز له أكل القرابين من الدرجة الأدنى أن يسمح له بأكل البكر؟ هذا الجدال يمكن تفنيده. إن حالة الشخص النجس هي حالة مختلفة، لأنه كان مسموحاً له ومستثنى من القانون العام الخاص بخدمة المعبد من أجل العامة. وماذا يقول بيت هيلل؟ هلِ إن البرايتا تشير إلى خدمة المعبد؟ نحن نتكلم عن حالة الأكل، وما يتعلق بالأكل فإن غير الكاهن له حق الأفضلية. قال أحبارنا لا يجوز إعطاء البكر لتأكله المرأة الحائض. هذه كلمات بيت شماي، بينما يقول بيت هيلل يسمح لنا بإعطائه إلى المرأة الحائض لتأكله. ما هو سبب بيت شماي؟ يقول الكتاب المقدس بالإشارة للبكر: وإن لحمه يكون لك كالصدر والكتف الأيمن...الخ، كما أن هنالك في حالة الصدر والكتف الأيمن تكون المرأة الحائض محرم عليها الأكل، فهنا أيضاً يكون محرم على المرأة الحائض أن تأكل البكر. وما هو سبب بيت هيلل؟ هي حالة تتعلق بالبكر السليم وحسب، أما البكر المعاب النجس والطاهر يمكن أن يأكلا على حدٍ سواء..الخ.

قال الأحبار: لا يجوز لنا أن نسقط الحيوان من قدميه في اليوم المقدس، ولا في يوم الأسبوع عند ولادة البكر إن كان معاباً، ولا يجوز اعتبار القرابين غير صالحة، والآن نحن نفهم بأن ذلك يتعلق باليوم المقدس لأنه يتعهد بالعمل الذي لا يدر عليه الفائدة في ذلك اليوم، ولكن فيما يتعلق بالبكر فمن هو المرجع الذي قضى بذلك الحكم؟ قال الحبر حيسدا: إنه رأي بيت شماي، الذي يقول: يجب ألاّ يعطيه إلى المرأة الحائض لتأكل منه. ولا تُعدّ القرابين غير صالحة. من هو المرجع لهذا الحكم؟ قال الحبر حيسدا: إنها فكرة الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون، فلقد تعلمنا: لو كان لديه قربانين للذنب أمامه، أحدهما سليم والآخر معاب، فإنه يقدم الحيوان السليم ثم يسترجع الحيوان المعاب، ولو أنه تم ذبح الحيوان المعاب قبل رش دم الحيوان السليم، فإنه يجوز أكله، ولكن إن تم ذبحه بعد رش دم الحيوان السليم، فإنه يحرم أكله.

ولكن ألم يقبل الحبر إليعيزر **بالمشنا** اللاحقة: كل الأشياء المكرسة التي تصبح غير صالحة يمكن بيعها في السوق أو ذبحها في السوق وتوزن بالباوند؟ من هنا نرى أنه طالما أن هنالك فائدة تعود إلى المعبد فإن الأحبار يجيزون ذلك، وهنا أيضاً لماذا لا يجيز الأحبار ذلك؟ قال الحبر ماري ابن الحبر كهانا: ما هي الفائدة التي يحصل عليها عند بيع الجلد بسعر مرتفع، إذ إنه سيخسر عند فساد اللحم. في كليات فلسطين كانوا يقولون باسم الحبر رابينا: إن السبب هو أنه يبدو وكأنه يعمل على

القربان من الحيوان، وقال الحبر يوسي بن رابين: إن هذا هو إجراء احترازي لكي لا يجني قطيعاً من الحيوانات المخصصة.

مشنا: لو أن البكر عانى من الاحتقان فنحن لا نستخرج دمه حتى وإن مات بسبب ذلك المرض، كانت هذه كلمات الحبر يهودا، لكن الحكماء يقولون بأنه يجوز إخراج الدم، ولكن عليه وحسب ألا يحدث عيباً، ولو أنه أحدث عيباً فلا يجوز له أن يذبح الحيوان بسبب ذلك العيب، ويقول الحبر شمعون: يجوز له أن يخرج الدم، حتى وإن أحدث عيباً.

جمارا: علمنا أحبارنا: يمكن أن نخرج دم البكر الذي أصابه الاحتقان في جزءٍ من الجسم الذي لا يحدث العيب فيه، ولكن يجب ألا نُخرج الدم من جزءٍ من الجسم قد يسبب إحداث العيب، هذه كلمات الحبر مائير. لكن الحكماء يقولون: يجوز له أن يستخرج الدم حتى في الجزء الذي يسبب العيب، ولكن عليه ألا يذبح الحيوان بسبب ذلك العيب. قال الحبر شمعون: يجوز له أن يذبحه بسبب ذلك العيب. ويقول الحبر يهودا: علم الحبر إليعيزر ابنه كما يلي: إن الخلاف نفسه في الفكرة موجود حول إبريق التروما، فلقد تعلمنا: لو كان هنالك إبريق من التروما يُشك في طهارته، يقول الحبر إليعيزر: لو كان الإبريق مستقراً في مكان قذر يجب عليه أن يضعه في مكان نظيف، وإن كان مفتوحاً فعليه أن يغطيه. ويقول الحبر يوشع: لو كان وُضع في مكان نظيف يجب أن يضعه في مكان قذر، وإن كان مغلقاً فيجب أن يفتحه، بينما يقول الحبر غماليل: يجب ألاّ يقوم بتقديم أي عاملٍ آخر يؤثر على وضعه.

والآن يمكن القول بأن الحبر مائير يحمل فكرة الحبر إليعيزر نفسها، والأحبار يحملون فكرة الحبر يوشع نفسها، والحبر يهودا يحمل فكرة الحبر غماليل نفسها، ولكن كيف يمكن إثبات ذلك؟ ربما يكون الحبر مائير قد بنى فكرته على أن المالك يفعل ذلك مباشرة، ولكن هناك نرى بأن التأثير يحدث بصورة غير مباشرة.

يقول الكتاب المقدس: لا يجوز خبزه مع شيء مختمر، ولا قربان الطعام.. أن يصنع مع شيء مختمر...الخ، ويقول الكتاب المقدس: يجب ألا يكون فيه عيب...الخ. إن هذا النص يحرم إحداث العيب حتى بصورة غير مباشرة، ولكني قد أقول بأن نص الكتاب يشير إلى أنه لا يجب إحداث العيب بصورة مباشرة، وهنالك خلاف في الرأي بشأن تفسير النص الذي يقول: وانظر إني أعطيتك مسؤولية قربان الغلة الذي هو لي.

يقول الحبر إليعيزر: إن الكتاب المقدس يشير إلى نوعين من التروما، أحدهما هي التروما الطاهرة، والأخرى هي التروما الموقوفة، وإن الكتاب المقدس يقول: إنك تبقى مسؤولاً عنها...الخ، وألا تجعلها ملوثة. وكيف يفسر الحبر يوشع هذا النص؟ النص المكتوب يقول: قرباني. وهل هذا يعني أن الحبر إليعيزر يرى أن التقليد الذي يلزمنا بقراءة أحرف العلة هي ترشدنا للمعنى؟ لقد تم قراءة النص بصورة معاكسة. ويقول الكتاب المقدس: لأنه قد تعامل معها بصورة طيبة...الخ، لأنه قد نشر ثوبه فوقها، فلا يجوز له أن يبيعها مرةً أخرى. قال راب يهودا باسم صموئيل: إن الحكم الشرعي هو

مع الحبر شمعون. تساءل الحبر نحمان بن اسحق قائلاً: من هو الحبر شمعون؟ هو الحبر الذي ورد في **المشنا:** ولكن ألم يكن صموئيل قد أخبرنا مسبقاً بأنه يحرم إحداث التأثير بصورة غير مباشرة؟ ألم يكن الحبر حييا بن آشي باسم راب قال بأن الحكم الشرعي هو مع راب يهودا بينما قال الحبر حنين بن آشي باسم صموئيل بأن الحكم الشرعي يتفق مع رأي الحبر شمعون؟ بل يجب أن تقول بأن ذلك يشير إلى الحبر شمعون في البرايتا، وقال الحبر شيشا بن عيديد أن راب يهودا قال باسم صموئيل: إن الحكم الشرعي هو مع الحبر شمعون في البرايتا.

مشنا: لو كان البكر يجري خلفه فرفسه وأحدث عيباً فيه، يجوز له أن يذبحه لهذا السبب.

جمارا: قال الحبر بابا: إن ذلك الجواز بذبح الحيوان ينطبق وحسب عندما يرفسه وهو يجري، أما لو أنه رفسه بعد أن توقف الحيوان عن الركض فلا يجوز ذلك. ولكن هذا واضح. فقد أفترض أن سبب رفسه له لأنه قد تذكر ألمه وحزنه، لذلك يعلمنا بأنه لم يكن هذا هو السبب. هنالك من يقول بأن الحبر بابا قال: لا تقل إن ذلك ينطبق على رفس الحيوان بعد أن توقف عن الجري، فإن السبب هو لأنه قد تذكر ألمه.

قال راب يهودا: يجوز إحداث العيب في البكر قبل ولادته، وقال الحبر راب: مثلاً الجدي في أذنيه والحمل بشفتيه، والبعض الآخر يقول: وحتى الحمل بأذنه، فيمكن أن نقول بأن الحيوان يخرج من الرحم مع صدغه أولاً.

قال الحبر بابا: إن النقص يكون غير مرئي عندما يأكل الحيوان، ماذا يريد أن يخبرنا؟ لقد تعلمنا مسبقاً في هذه **المشنا** لو أن القواطع من الأسنان كانت محطمة أو مستوية مع اللثة، أو لو أن الأضراس من الأسنان كانت مقطعة تماماً، فإن ذلك يعدّ عيباً. والآن ما هو سبب الحالة الأخيرة؟ أليس السبب هو عندما يثغو الحيوان فإن العيب يظهر؟ قال رابا: إن الحبر بابا يفسر **المشنا** كما يلي: ماذا لو أنها أي الأضراس قد قطعت فهو يعد نقصاً فيها؛ لأنه عندما يثغو الحيوان فإن النقص فيه يصبح مرئياً.

مشنا: بشأن كل العيوب التي قد تأتي لسلطة الرجل، فإن الرعاة الإسرائيليين هم محل ثقة، بينما رعاة الكهنة لا يوثق بهم. يقول الحبر شمعون بن غماليل: يمكن الوثوق به أي راعي الكاهن بشأن بكر شخص آخر، ولكنه غير موثوق به بشأن البكر العائد له. ويقول الحبر مائير: إن أي شخص مشكوك فيه بتجاهله لأي أمرٍ ديني لا يحق له أن يحكم على البكر أو أن يشهد بشأنه.

جمارا: يختلف الحبر يوحنان والحبر إليعيزر في تفسير **المشنا**، فأحدهما يفسرها كالآتي: إن تعبير الراعي الإسرائيلي يعني من عامة الإسرائيليين عند خدمة الكاهن وهم موثوق بهم، فنحن لا نقول بأن شهادتهم قد تتأثر بخبزهم وزبدتهم، أما تعبير رعاة الكهنة فيعني الرعاة الذين هم كهنة عند استخدامهم للإسرائيليين فهم غير موثوق بهم، طالما أن الراعي يمكنه أن يقول: منذ أن عملت عنده فإنه لم يتجاوزني ويعطيه لغيري...، والحكم نفسه ينطبق على الشهادة غير الموثوق بها التي تُقدم بشأن الراعي الذي كان كاهناً بالإشارة إلى البكر الذي يعود لكاهن آخر، لأننا نشكك بأن شهادتهم تكون

لمصلحة أحدهم للآخر. في تلك الأثناء جاء الحبر شمعون وقال: إنه يكون موثوقا به بشأن بكر شخص آخر، ولكنه لا يكون موثوقا به فيما يتعلق بالبكر الخاص به، ثم أضاف الحبر مائير: إن الذي يكون موضع شك في تجاهله لأي أمرٍ ديني فلا يجوز له أن ينطق الحكم بشأن البكر ولا أن يشهد له.

أما الأستاذ الآخر فقد فسر **المشنا** كالآتي: إن تعبير رعاة الإسرائيلي يعني رعاة غنم الإسرائيلي حتى وإن كانوا كهنة فإنهم محط ثقة، فإن الراعي قد يقول حقاً: إن مستخدمي لن يتجاوز الكاهن الذي هو من تلاميذ الأحبار، ويعطيه لي...، وتعبير حيوانات الكهنة يعني الحيوانات العائدة للكهنة، وحتى لو كان الرعاة من الإسرائيليين فهم ليسوا محل ثقة، فنحن نخاف أنهم قد يعطون الشهادة اعتماداً على ما سيحصلون عليه من الخبز والزبدة.

وفي تلك الأثناء جاء الحبر شمعون وقال: إنه يكون موثوقاً به بشأن البكر لشخص آخر، ولكنه لا يكون موثوق به فيما يتعلق بالبكر الخاص به. ثم أضاف الحبر مائير: إن الذي يكون موضع شك في تجاهله لأي أمرٍ ديني لا يجوز له أن ينطق الحكم بشأن البكر ولا أن يشهد له.

والآن، لا يوجد هنالك خلاف عند الأستاذ الذي يقول إن تعبير رعاة الإسرائيلي يعني هم رعاة حيوانات الإسرائيلي، وحتى لو كانوا كهنة فإنهم محط ثقة، ولذلك السبب قال الحبر مائير: إن الذي يشك في تجاهله لأمرٍ ديني معين لا يجوز له أن ينطق الحكم بشأن البكر ولا أن يشهد له. ولكن الأستاذ الذي يقول إن تعبير رعاة الكهنة يعني الرعاة الذين هم كهنة المستخدمون عند الإسرائيلي هم ليسوا محط ثقة، فماذا يمكن أن يعلمنا الحبر مائير من ذلك؟ إن الخلاف بينهما هو بشأن حكم الحبر يوشع بن قبوساي، فقد قيل إن الحبر يوشع بن قبوساي قد قال: يتطلب وجود اثنين من الشهود الثقات المعتمد عليهم لكي يشهدوا بشأن البكر الذي بحوزة الكاهن.

يقول الحبر شمعون بن غماليل: حتى ابنه أو ابنته يمكن أن يعطوا الشهادة. ويقول الحبر نحمان يجوز للمالكين أن يعطوا الشهادة بشأن البكر غير المعين. وقيل بأن الحبر نحمان قال: إن الحكم الشرعي هو مثل حكم الحبر شمعون بن غماليل. ويقول رابا: إن الحكم الشرعي هو مع رابي. ولكن هل قال رابا ذلك فعلاً؟ ألم يقل رابا: لو أن مالك البكر كان معنا خارج المنزل فدخل الحيوان كله ثم خرج جريحاً فيمكن أن يدلوا الشهادة بحقه؟ اقرأ كل مالكيه الذين كانوا معنا نحن لا نهتم بشأنهم، قال الحبر بابا لأباي: استناداً لرؤيا الحبر مائير الذي يرى أن الشخص المشكوك فيه بتجاهله للأمر الديني لا يجوز له أن ينطق الحكم بشأن البكر ولا أن يعطي الشهادة له، والذي قال أيضاً بأن الشخص الذي يشك فيه بتجاهله لأمرٍ ديني واحد فإنه يكون موضع شك بتجاهله لكل التوراة، إذن فإن الكاهن لا يجوز له أن يتصرف كقاضٍ! إن الحبر مائير يعني أننا نخاف، ولكن هل الحبر مائير يعتقد فعلاً بأنه يكون الرجل هذا محط شك؟ قال الحبر إيلاي: لو أن الحيوان لم يعتقد بأنه بكر ومالكه أي الكاهن جاء وأعلن أنه كان بكراً وفيه عيب، فإنه يتم تصديق كلامه هذا. ماذا يعلمنا من ذلك؟ إن الفم الذي يلزم هو الفم الذي يحل، ولكن ألم نكن قد تعلمنا: إن المرأة التي تقول: لقد كنت امرأة متزوجة، ولكنني الآن مطلقة..

فإنهم يصدقون قولها لأن الفم الذي يلزم هو نفسه الذي يحل؟ إنك قد تكون تحت الانطباع أن المرأة تُصدق لأنها إن رغبت فإنها غير مضطرة لتقول أي شيء، ولكن هنا طالما أنه من غير المعقول أنه لم يخبر الخبير لأن الكاهن لا يأكل الحيوانات السليمة المخصصة خارج جدران المعبد.

قال رابينا وهو يحاضر بشأن هذا التقليد من غير أن يذكر اسم المرجع قال راب لرابينا لقد تعلمنا هذا الحكم باسم الحبر إيلا. كان الحبر صادوق يملك بكراً فوضع له الشعير في سلة من أغصان شجرة الصفصاف وعندما كان يأكل رأى أن إحدى شفتيه قد حدث فيها شقا، فجاء الحبر صادوق أمام الحبر يوشع ليرى رأيه في ذلك فقال الحبر صادوق: هل لنا أن نضع فرقاً بين الكاهن الذي هو حافير أي حبر: عالم بأمور الدين، وبين الكاهن عم ها آرص أي الجاهل بأمور الدين وخصوصاً فيما يتعلق منها بالطهارة؟ أجاب الحبر يوشع: نعم، وفي تلك الأثناء جاء أمام رابان غماليل وقال له: هل لنا أن نضع فرقاً بين الكاهن الذي هو حافير وبين الكاهن آم ها – آريز؟ فأجابه رابان غماليل: كلا، فقال له الحبر صادوق: لكن الحبر يوشع قال لي نعم! فقال له: انتظر حتى يأتي الأستاذ الكبير ويدخل بيت همدراش، فلما دخل الأساتذة نهض الحبر صادوق وسألهم: هل لنا أن نفرق بين الكاهن الحافير وبين الكاهن عم ها آرص؟ قال الحبر يوشع: كلا، فقال رابان غماليل: ألم يكن جوابك الذي وصلني هو نعم؟ يا يوشع انهض على قدميك لكي يشهدوا ضدك. فنهض الحبر يوشع على قدميه وقال: كيف لي أن أتصرف؟ فلو كنت حياً فعلاً وكان هو ميت فيجوز للحي أن يناقض الميت، ولكن طالما أنا حيّ وهو حي فكيف يجوز للحي أن يناقض الحي؟ وكان رابان غماليل جالس وهو يحاضر بينما الحبر يوشع واقفاً على قدميه إلى أن تساءل الناس وقالوا للمفسر حوزبيت: اصمت، ثم سكت.

مشنا: إن الكل يُعدّون محل ثقة فيما يتعلق بعيوب حيوان العشر.

جمارا: ما هو السبب؟ لأنه إن كان يرغب فإن باستطاعته أن يحدث العيب منذ البداية قبل دفع العشر، ولكن من أين يعرف من يخرج من الباب؟ ولو أنك ستقول بأنه يخرج الحيوان على أنه العاشر ثم يحدث فيه عيباً، ألم يكن القانون السماوي قد قال: يحوز له أن يفتش إذا كان جيداً أو رديئاً؟ بل نفسره هكذا: لو يشاء فإن بإمكانه أن يحدث العيب في كل القطيع للحيوانات قبل دفع العشر.

مشنا: قال الحبر سيملاي والحبر يهودا الأمير، كلاهما قال باسم الحبر يوشع بن ليفي، وهنالك قول آخر يقول: إنه الحبر سيملاي والحبر يوشع بن ليفي قالا باسم الحبر يهودا الأمير: إن السماح للمولود البكر لأن يذبح بسبب العيب في خارج البلاد أي خارج فلسطين يكون بموافقة ثلاثة أشخاص من الكنيس. المولود البكر أعمى العين أو قدماه الأماميتان كانتا مبتورتين، أو أن قدمه الخلفية كانت مكسورة، فإنه يجوز ذبحه بموافقة ثلاثة أشخاص من الكنيس، لكن الحبر يوسي يقول: حتى وإن حضر الكاهن الأعظم لا يجوز ذبح البكر إلا بموافقة خبير.

جمارا: لقد تعلمنا: المولود البكر الأعمى العين أو قدماه الأماميتان كانتا مبتورتين، أو قدمه الخلفية كانت مكسورة، فيجوز ذبحه بموافقة ثلاث أشخاص من الكنيس. من **المشنا** قد استنتج بأن

العيوب غير الدائمية قد يكون مسموحاً بها خارج البلاد، وسبب تطرق **المشنا** إلى العيوب الظاهرة أي المنظورة هو بغرض أن تعلمنا البعد الذي ذهب به الحبر يوسي والذي يصر على ضرورة وجود خبير. لذلك فهو يخبرنا أن الأمر ليس كذلك.

قال راب يهودا بأنه كان في شك سواء أكان الحبر أرميا قد روى عن راب أو عن صموئيل الحكم التالي: ثلاثة من الأشخاص العاديين يتطلب حضورهم وموافقتهم على ذبح الحيوان المعاب في المكان الذي يتعذر فيه وجود الخبير. ماذا يعلمنا ذلك؟ لقد تعلمنا: أنه يمكن ذبح الحيوان بموافقة ثلاثة أشخاص من الكنيس. لقد استنتج من **المشنا** بأنه حتى لو كان الخبير حاضراً فإنه يجب وجود ثلاثة أشخاص ليسمحوا بذلك. لذلك فهو يخبرنا بأنه في المكان الذي يتعذر فيه وجود الخبير فإنه كما نصت **المشنا** على الحكم، ولكن عند وجود الخبير في ذلك المكان فإن الأمر لا يكون كذلك. قال الحبر حييا بن آبين باسم الحبر آمرام: من الضروري وجود ثلاثة أشخاص ليوافقوا على ذبح البكر في المكان الذي يتعذر فيه وجود الخبير. ومن الضروري وجود ثلاثة أشخاص ليطلبوا النذور عندما لا يكون هنالك حكيم، ومن الضروري وجود ثلاثة أشخاص لكي يسمحوا بذبح البكر في المكان الذي يتعذر فيه وجود الخبير، وهذا يستبعد حكم الحبر يوسي في **المشنا**: من الضروري وجود ثلاثة أشخاص لإبطال النذور في المكان الذي يتعذر فيه وجود الحكيم. وهذا حكم الحبر يهودا. فلقد تعلمنا: أن إلغاء النذور يتطلب وجود ثلاثة أشخاص، يقول الحبر يهودا: واحد من هؤلاء الثلاثة يجب أن يكون حكيماً.

لكن الحبر يوسي قال: حتى لو حضر الكاهن الأعظم.. الخ! قال الحبر حنانيل باسم راب: إن الحكم الشرعي لا يتفق مع الحبر يوسي. بالتأكيد إن ذلك واضح إذ أنه عندما تتعارض فكرة واحدة مع أكثر من فكرة فإن القانون يتبع الأكثرية! قد تعتقد بأننا تبنينا فكرة الحبر يوسي لأنه قد عرف عنه أنه يكون له سبب عميق لأحكامه. لذلك فهو يخبرنا أن الأمر ليس كذلك. وقد تستنتج من فكرة الحبر حنانيل بأن الحكم الأول قد نص عليه باسم صموئيل. فلو كان الحكم باسم راب فما الداعي للإعادة؟ لقد تم اشتقاق القانون بالتضمين من قانونٍ آخر.

مشنا: لو أن أحداً قد ذبح البكر ثم أصبح معلوماً لديه بأنه لم يكن قد عرضه على خبير، فيما يتعلق بما يأكله المشترون، فليس هنالك حل ولا بد له من أن يردّ مالهم إليهم، أما ما يتعلق بما لم يأكلوه إلى الآن، فإن اللحم يجب دفنه وعليه أن يعيد مالهم إليهم. وكذلك لو أن أحداً ذبح بقرةً ثم باعها ثم علم لاحقاً أنها كانت طريفا. فيما يتعلق بما أكله المشترون فلا يوجد حل لذلك، أما ما يتعلق بما لم يأكلوه بعد، فإنهم يعيدون اللحم للبائع وعليه أن يعيد لهم مالهم. ولو أن الذين يشترون بدورهم قد باعوا اللحم إلى الوثني أو رموه إلى الكلاب، فإن عليهم أن يدفعوا له سعر تريفا.

جمارا: قال الأحبار: لو أن أحداً باع اللحم إلى آخر على أساس أنه لحم البكر، أو أن أحداً قد باع محصولاً وعلم أنه لم يدفع منه العشر أو أن أحداً قد باع النبيذ فأصبح نبيذاً محرماً، فما أكله المشترون لا يمكن معالجته وعليه أن يعيد لهم مالهم. يقول الحبر شمعون بن إليعيزر: في حالة الأشياء التي

يشمئز منها الرجل فعليه أن يعيد لهم مالهم، حيث أنهم لا يرجون أي فائدة بعد أن علموا بحقيقة الأمر، أما في حالة الأشياء التي لا يشمئز منها الرجل فإنه ينقص من السعر قيمة ما أكلوه. وفيما يلي الأشياء التي يشمئز منها الرجل: الميتة أي الجيفة، وطريفاه، والحيوانات المحرمة والزواحف. وفيما يلي الأشياء التي لا يشمئز منها الرجل: البواكير، والمحاصيل التي لم يدفع منها العشر والنبيذ المحرم. هل تقول إنه في حالة البكر فإنه ينقص السعر؟ ولكن لماذا لا يقول المشتري للبائع: ما هي الخسارة التي سببتها لك؟ كلا، إن هذه المقولة ضرورية في حالة يكون قد باعه اللحم من مكانٍ قد حدث فيه العيب، وإنه يقول له: ألم تكن قد أكلته، لقد رآه الخبير وأنه قد أحل ذبحه اعتماداً على حكم الحبر يهودا.

أما بشأن الأشياء التي لم يدفع عنها العشر فإنه يقول: لقد رتبتهم على الطريقة الشرعية وأكلتهم..، وأما بشأن النبيذ المحرم، فيمكن للمرء أن يفسر ذلك لأنه قد باعه له مخلوطاً بالنبيذ المباح أي الحلال، وبما أنه لم يستهلكه كله فيجوز له أن يجني الفائدة منه استناداً لحكم الحبر شمعون بن غماليل. فلقد تعلمنا: لو أن النبيذ المحرم سقط في الراقود الذي يحتوي على النبيذ المباح فإنه يحرم جني الفائدة من كل النبيذ.

يقول الحبر شمعون بن غماليل: يجوز له أن يبيع كل النبيذ إلى الوثنيين، ولا يجني الربح من النبيذ المحرم المخلوط معه.

قال أحبارنا: لو أن شخصاً باع اللحم إلى شخصٍ آخر فكان اللحم للوليد البكر، فإن ما أكله الشخص الآخر فقد أكله، ولكن على البائع أن يعيد المال إلى المشتري. ولو أن أحداً قد باع النبيذ ثم رأى أنه من النبيذ المحرم فإن ما شربه المشتري فقد شربه، ولكن على البائع أن يعيد المال إلى المشتري.

مشنا: هذه هي العيوب التي بسببها يذبح البكر؛ لو أصبحت أُذنه ناقصة أي إما مقطوعة أو مثقوبة من الغضروف وإلى الداخل، ولكن ليس إن أصبح العيب في طية الأذن، ولو تم شقها من غير أية خسارة في المادة، ولو تم ثقبها بشكل كامل بمقدار قرشيناه أو أصبحت أذنه جافة. كيف تكون الأذن جافة؟ لو أنه تم ثقبها، ولم تخرج منها قطرة دم. قال الحبر يوسي بن ها مشولم: إن الأذن تكون جافة عندما تكون قابلة للتفتت.

جمارا: ولماذا يحدث ذلك؟ ألم يقل الكتاب المقدس: أعرج أو أعمى؟ وأيضاً ورد في الكتاب: ولو كان فيه أي عيب..الخ، وهو كلام عام بينما أعرج أو أعمى... هو تحديد، وعندما يتبع القول العام قول محدد فإن مدى القول العام يتحدد بالأشياء المحددة، ولذلك فإن العرج أو العمى في البكر هي عيوب قانونية. ولكن هل العيوب الأخرى هي عيوب غير قانونية؟ النص الذي يقول: أي من عيوب المرض... هي مقالة عامة أخرى. لذلك فنحن لدينا قول عام متبوع بعدد من التخصيصات وهي بدورها متبوعة بقول عام، وفي مثل تلك الحالة فنحن نضمن تلك الأشياء التي تشبه التحديدات الواردة وحسب. لذلك بما أن التحديدات وهي عيوب ظاهرة ولا يتم شفاؤها، فإن كل العيوب القانونية يجب أن تكون ظاهرة ولا يمكن شفاؤها مرةً أخرى.

ولكن لماذا لا يكون السبب: بما أن التخصيصات هي عيوب ظاهرة والتي تجعل الحيوان غير قادر على أداء وظيفته ولا يمكن شفاؤه مرة أخرى، فإن كل العيوب القانونية يجب أن تكون ظاهرة وتجعل الحيوان غير قادر على أداء وظيفته ولا يمكنه أن يشفى مرةً أخرى أليس كذلك؟ لقد تعلمنا: كانت الأذن ناقصة من الغضروف، وليس إن كانت ناقصة في طية الأذن! إن النص: أيا من عيوب المرض.. هو رأي أوسع لما يتعلق بالعيب. لو كان الأمر كذلك، فلماذا لا يتم ذبح البكر بسبب العيوب المخفية أي غير الظاهرة؟ ولماذا تعلمنا: لو أن الأضراس كانت متكسرة أو متساوية مع اللثة، أو تكون الأضراس مقطعة تماماً، فهذا يعني أنها إذا تكسرت تماماً فهذا من العيوب، وليس إن كانت مكسرة أو متساوية مع اللثة؟ يتطلب ذلك أن يكون العيب ظاهراً، وهي ليست الحالة عندما يكون العضو قد قُطع.

إن كان الأمر كذلك فلماذا لا يتم ذبح الحيوان البكر بسبب العيب المؤقت؟ لماذا تعلمنا: ولكن ليس عندما يكون النقص في طية الأذن؟ هنالك سبب منطقي.. أننا لا نذبح الحيوان البكر بسبب عيب مؤقت، لأننا نستعيد الحيوان المخصص بسبب عيب مؤقت، فهل يمكننا ذبحه بسبب ذلك؟ فقد تعلمنا أن الكتاب المقدس يقول: لا يجوز تقديم أي من الحيوانات النجسة كقربان للرب...الخ، إن النص يتعامل مع القرابين التي أصبحت غير صالحة والتي تم استرجاعها. إنك تقول إن القرابين التي أصبحت غير صالحة..! ربما الأمر ليس كذلك حقاً، ولكن النص تحدث عن الحيوانات النجسة بطبيعتها؟ وقد استنتج من ذلك أن الرجل يمكنه أن يسترجع الحيوان بسبب وجود عيب مؤقت فيه، لذلك يقول الكتاب المقدس

وبوضوح: لا يمكن تقديمها قرابين للرب، وهذا يشير فعلاً إلى القربان غير الصالح تماماً لأن يُقدم في المذبح، ولكن هذا يستثني حالة وجود العيب المؤقت فقد يكون غير صالح كقربان هذا اليوم ولكنه قد يصلح غداً. ولو رغبت أن أقول: لو كان ذلك حقاً هو عيب مؤقت وهو عيب قانوني فلماذا هنالك نص يقول: أعرج أو أعمى... ويعني به العيوب الدائمية وحسب؟ لو أنه كان مشقوقاً، حتى لو لم يكن هنالك خسارة في المادة. علم أحبارنا: قد يكون الشق صغيراً بقدر ما ترغب النقص أي القطع، وقد يكون بتأثير الرجل أو وُجد بالطبيعة، هل يعني ذلك أن الشق يختلف حكمه إن وجد بالطبيعة؟ بل إن الأمر كذلك: قد يكون الشق صغيراً بقدر ما ترغب، وإن الشق أو القطع إما أن يكون بفعل الرجل أو بفعل الطبيعة، وكيف يكون القطع كبيراً؟ الثقب أي الخرم الذي يكون عمقه كافياً لوضع ظفر الإصبع. لو تم خرمه بقدر كبير .. الخ.

قال أحبارنا: كم هو مقدار الثقب الكبير في الأذن؟ يكون بقدر قرشيناه. أما الحبر يوسي ابن الحبر يهودا قال: يكون حجمه بقدر حبة العدس. وما هي الأذن التي تُدعى بالجافة أي اليابسة؟ لو أنه عند ثقب القرح، لا تسقط قطرة دم منها. ويقول الحبر يوسي بن ها-مشولم: تدعى الأذن بـــاليابسة إن أصبحت قابلة للتشقق. وقال التناء: إن آراءهم متشابهة تقريباً. أيُّ الآراء كان يقصد؟ هل أقول إنه رأي التناء الأول الذي تلوناه مسبقاً ورأي الحبر يوسي بن ها- مشولم؟ بالتأكيد هنالك اختلاف ملحوظ، بل يمكنك أن تقول إنه يقصد رأي التناء الأول ورأي الحبر يوسي ابن الحبر يهودا.

مشنا: الحورور أي النقاط البيض الموجودة في القرنية، أو الماء المتساقط من العين، لا تعدُّ من العيوب. ماذا نعني بالحورور الدائمي؟ لو أنها بقيت لمدة ثمانين يوماً فإنها دائمية، قال الحبر حانينا بن انتيجونيس: يتوجب علينا أن نتفحّصه ثلاث مرات خلال الثمانين يوما. وهذه هي الحالات التي تتعلق بتساقط الماء من العين وكيفية اختبار استمرارها: لو أن الحيوان قد أكل من أجل العلاج من العلف الطازج والعلف الجاف من الحقل الذي يُسقى بماء المطر عادةً، أو العلف الطازج والعلف الجاف من الحقل الذي يتطلب الأرواء الاصطناعي، فإن ذلك العيب يكون عيباً دائمياً إذا لم يتم شفاؤه. ولو أنه أكل من العلف الجاف أولاً ثم أكل من العلف الطازج، فإن ذلك يعدّ عيباً إلا إذا أكل العلف الجاف بعد العلف الطازج.

جمارا: أية فكرة تقدمها **المشنا** هنا؟ لقد كانت هذه فكرة الحبر يهودا، فلقد تعلمنا: إن الحورور الدائمي يجب أن يبقى لمدة أربعين يوماً، وإن تساقط الماء من العين يستمر لمدة ثمانين يوماً. كان هذا رأي الحبر مائير. لكن الحبر يهودا يقول: إن الحورور الدائمي يجب أن يبقى لمدة ثمانين يوماً. وهذه هي الحالات التي يتم خلالها اختبار استمرارية الحورور الدائمي: لو أن الحيوان قد أكل من العلف الطازج مع العلف اليابس من الحقل الذي يُسقى بماء المطر وليس العلف الطازج والعلف اليابس من الحقل الذي يتطلب السقي الاصطناعي. أو لو أن الحيوان قد أكل العلف اليابس وبعده العلف الطازج، فإن ذلك لا يُعدّ عيباً إلا إذا أكل العلف اليابس بعد العلف الطازج. وهذه العملية يجب أن تبقى لمدة

ثلاثة أشهر. ولكننا قد تعلمنا: لو أنه أكل العلف الطازج والعلف اليابس من الحقل الذي رُوي بماء المطر، أو أنه أكل العلف الطازج والعلف اليابس من حقلٍ يتطلب السقي الاصطناعي. هنالك فجوة في **المشنا** ويجب أن تقرأ هكذا: لو أنه أكل العلف الطازج والعلف اليابس من الحقل الذي يُروى بماء المطر، فإن ذلك يُعدّ عيبا، ولو أنه أكل من الحقل الذي يتطلب السقي الاصطناعي فإن ذلك لا يُعدّ عيباً، حتى لو أنه لم يُشفَ، وحتى في حالة الحقل الذي يُسقى بماء المطر، ولو أنه أكل الطعام اليابس ثم أكل فيما بعد العلف الطازج فإن ذلك لا يُعدّ عيباً، إلا إذا أكل العلف اليابس بعد العلف الطازج.

وهذه العملية يجب أن تبقى لمدة ثلاثة أشهر..، ولكن الأمر ليس كذلك فعلاً. ألم يقل الحبر أيدي بن آبين باسم الحبر اسحق بن عشيان: في شهري آدار ونيسان فإن الحقل يُعطي العلف الطازج، وفي أيلول وتشري يُعطي العلف الجاف؟ بل اقرأ هكذا: في شهر آدار ونصف نيسان يُعطي العلف الطازج، وفي أيلول ونصف تشري يُعطي العلف اليابس. كان هذا التساؤل قد وضع بشأن الموضوع: هل تعني **المشنا** أن العلف الطازج يُعطى إلى البكر ومن أجل العلاج يجب أن يكون في موسم العلف الطازج، وهكذا فإن العلف اليابس يعطي في موسمه، أم هل إن **المشنا** تعني أننا نعطيه العلف الطازج سويةً مع العلف الجاف في موسم العلف الطازج؟ تعال واسمع: إن الحبر أيدي بن آبين قال باسم الحبر اسحق بن عشيان: في شهري آدار ونيسان يُعطى له العلف الطازج، وفي شهري أيلول وتشري يُعطى له العلف الجاف.

وكم يتوجب علينا أن نعطيه يومياً ليأكل؟ قال الحبر يوحنان باسم الحبر فِنحاس بن عروبا: بقدر حجم التينة الجافة. وقال عولاّ: في كلية فلسطين كان هنالك سؤال: هل هذا المقدار ذُكر بشأن حيوان الوجبة الأولى، أم لكل وجبة واحدة؟ فلو تقول إن الذي يقصد به الوجبة الأولى فإن السؤال المطروح يوجب أن يُعطى الوجبة قبلها وبعدها. إن عملية العلاج قبل إعطاءه الوجبة تكون جيدة بالتأكيد كالدواء له.

قال الحبر حانينا بن انتيجينس.. الخ. قال الحبر نحمان بن اسحق: شريطة أن يكون العلاج بثلاثة فترات منفصلة خلال فترة الثمانين يوماً. لقد سأل فِنحاس صموئيل قائلاً: لو أن البكر قد أكل ذلك من أجل العلاج ولم يتعافى، فهل يُعدّ هذا عيبا منذ البداية أم أنه يُعدّ عيبا منذ تلك اللحظة فصاعداً؟ وما هو الاختلاف العملي لذلك؟ من أجل أن نقرر إذا كان قانون تدنيس المقدسات ينطبق على مال التحرير، لو تم استرجاعه خلال ثلاثة أشهر. ولو قلت إن هذا العيب هو عيب مسبق فإنه بذلك يدنس المقدسات. ولو جعلناه عيبا منذ تلك اللحظة فصاعداً، لا يكون هنالك تدنيس للمقدسات. فما هو الحكم؟ صموئيل أجاب الحبر فِنحاس بنص الكتاب: عن الأعرج يأخذ الفريسة.

مشنا: لو كان أنف الحيوان مخروماً أو مقروصاً أو فيه شق، أو أن شفته العليا قد خُرمت أو مجدوعة أو مشقوقة فإن هذه العلامات تعدّ من العيوب التي لا تؤهل الحيوان.

جمارا: قال أحبارنا: لو كانت الحواجز التي بين المناخر مثقوبة من الخارج فإن هذا يُعدّ من العيوب، ولو كان الثقب من الداخل، فإنه لا يعدّ من العيوب. أو أن شفته العليا قد خُرمت أو مجدوعة أو مشقوقة. يقول الحبر بابا: إن الحافة الخارجية لشفة الحيوان هي المقصودة.

مشنا: لو أن أن القواطع من الأسنان قد كُسرت أو تساوت مع اللثة أو أن الأضراس قد قطعت تماماً، فإن هذه العلامات من العيوب التي لا تؤهل المولود البكر. لكن الحبر حانينا بن انتيجينس يقول: نحن لا نفحص خلف الأضراس، ولا نتفحص الأضراس نفسها.

جمارا: قال أحبارنا: ما هي الأضراس؟ هي ما في داخل الأضراس، فإن الأضراس نفسها تُعدّ مافي داخلها. يقول الحبر يوشع بن قبوصاي: يجوز لنا أن نذبح البكر وحسب بسبب النقص الحاصل في القواطع. ويقول الحبر حانينا بن انتجينس: نحن لا نعير اهتماما للأضراس. ماذا يعني ذلك؟ أليست فكرة الحبر يوشع بن قبوصاي هي فكرة التناء نفسها المذكورة أعلاه ؟ هنالك فجوة في البرايتا ويجب أن تُقرأ هكذا: ما هي الأسنان التي تُعدّ أسناناً داخلية؟ هي الأسنان التي تبدأ من الأضراس وإلى الداخل، وإن الأضراس نفسها تعدّ كلها أسناناً داخلية. ومتى ينطبق هذا الحكم؟ عندما تكون قد كُسرت أو تساوت مع اللثة، أما لو أنها كانت قد تآكلت تماماً، فيجوز لنا أن نذبح البكر بسبب ذلك العيب.

قال الحبر أحادبوي بن آمي متسائلاً: هل قانون فقدان طرف من الأطراف ينطبق على ما في داخل الحيوان، أم أن قانون فقد أي عضو لا ينطبق على ما في داخل الحيوان؟ إلامَ يشير هذا السؤال؟ لو كان يشير إلى البكر، ألم يكن الكتاب المقدس قد ذكر: أعرج أو أعمى..! ولو كان يشير القربان من الحيوان، ألم يكن الكتاب المقدس قد قال: أعمى أو مكسور..؟ انا لم أتساءل بشأن ما يتعلق بذبح أو استرجاع الحيوان، وسؤالي هو عن الأسباب التي لا تؤهل الحيوان إلى المذبح. ما هو الحكم؟ يقول القانون السماوي: يجب أن يكون كاملاً ليتم قبوله...، وهذا يعني أنه إذا كان تاماً فإنه يتم قبوله كقربان لكي يتم تقديمه إلى المذبح، ولكن إن كان هناك أي شيء مفقود، وإن كان في داخل الحيوان فإنه لا يكون مؤهلاً لتقديمه كقربان.

وهنالك نص يقول: يجب ألا يكون فيه أية عيوب..، وهذا يخبرنا بأن العيب يكون من الخارج، لذلك فإن أي فقدان أو نقص في الحيوان من الخارج فإنه لا يؤهل الحيوان! تعال واسمع: يقول الكتاب المقدس: والكليتان...الخ. وهذا يعني أن الحيوان إذا كانت بداخله كلية واحدة أو ثلاث فإنه لا يجوز تقديمه كقربان. وفي برايتا أخرى قال: إن الكتاب المقدس يقول: عليه أن يزيلها...الخ، وهذا يتضمن أن القربان الذي فيه كلية واحدة فإنه يصلح لتقديمه في المعبد. إن كل المراجع المهتمين بهذا الشأن يقولون بأن كل مخلوق حي لم يُخلق بكلية واحدة وحسب، وفي هذه الحالة التي نتكلم عنها فإن الحيوان لا بد أن يكون قد فقد إحدى الكليتين. يقول الحبر حيبا بن يوسف: إن كل المراجع تتفق بإن كل كائن حي مخلوق بكليتين، وقد يحدث أن يُولدُ الكائن الحي بكلية واحدة وحسب.

نحن نتعامل هنا مع الحيوان الذي وُلد بكليتين وتم فقدان أحدهما، بينما في الحالة الأخرى، فنحن نتكلم عن حيوان قد وُلد أصلاً بكلية واحدة لذلك فإن هذا الحيوان يكون مؤهلاً للمذبح. يقول الحبر يوحنان: إن الكل متفق بأنه لا يمكن أن يولد الكائن الحي بكلية واحدة وحسب، لذلك فإن أي نقص في الحيوان من الداخل فإنه يعدُ عيباً. ومع ذلك لا يوجد هنالك أي خلاف؛ ففي الحالة الأولى يكون الفقدان قد حصل قبل ذبح الحيوان، وفي الحالة الثانية يكون الفقدان قد حصل بعد الذبح. ولكن حتى لو حصل الفقدان بعد الذبح فإنه وحسب قبل أخذ الدم في الوعاء يُسمح بتقديمه. ألم يكن الحبر زعيرا قال باسم راب: لو أن أحداً أحدث شقاً في أذن الثور ثم أخذ الدم فإنه لا يكون مؤهلاً لتقديمه كقربان كما ورد في الكتاب المقدس: وعليه أن يأخذ من دم العجل...الخ. وهل هذا يعني أن الثور يكون كما كان من قبل؟ التفسير في الحالة الأولى إن الفقدان قد حصل قبل استلام الدم، وفي الحالة الأخرى يكون الفقدان قد حصل بعد استلام الدم.

يقول الحبر يهودا: السحق أو الطحن، هما من العيوب لأن الأحجار أو الأعضاء تنكمش بعد سحقها، والكسر أو القطع هما من العيوب، لأنها لا تزال معلقة. ويقول الحبر إليعيزر بن يعقوب: السحق أو الطحن هما ليسا من العيوب، لأنه أصلاً عندما يكون الحيوان سليماً فإن الأحجار أي الخصيتين قد ينكمشان في بعض الأحيان. والكسر أو القطع هما ليس من العيوب، فإنه أصلاً عندما يكون الحيوان سليماً فإن الأعضاء تكون معلقة. ويقول الحبر يوسي السحق والطحن هما من العيوب لأنهما غير موجودين الآن أما القطع والكسر فهما ليس من العيوب لأنهما لا يزالان موجودان، وإن الأسنان لا تزال موجودة وإن كانت مكسرة أو مقطعة.

مشنا: هنالك عيوب أخرى، لو كان الكيس كان قد قُطع أو أن الأعضاء التناسلية لأنثى الحيوان في حالة تقديم القرابين، ولو أن الذنب كان قد بُتر من العظم ولكن ليس من المفصل، أو لو كانت نهاية الذيل من الجذر قد قسمت العظم أو كان هنالك لحم بين المفصل الأول والثاني في الذيل بمقدار عرض إصبع واحد.

جمارا: قال الحبر إليعيزر: إن **المشنا** تعني بالتحديد الكيس المبتور، وليس إزالته والبتر ينطبق وحسب على الكيس وليس على العضو نفسه. ولقد تعلمنا: إذا قُطع الكيس فإن ذلك القطع يُعدّ من العيوب ولكن ليس عند إزالته. وقال الحبر يوسي بن ها- مشولم: لقد حدث في إين- بول أن الذئب قد أخذ كل الكيس من الحيوان فعاد الكيس أي الضرع للأنثى والكيس الذي يحمل العضو الذكري للذكر، ولو أن الذيل كان قد بُتر من العظم.. الخ. قال التناء إن قياس عرض الإصبع الذي تم ذكره بوساطة الحكماء هو ربع عرض أي كف، مثلاً بعرض الإبهام. وما هي الأهمية القانونية لذلك؟ قال رابا: إن ذلك يتعلق بموضوع الأرجوان الأزرق، فلقد تعلمنا: كم من الخيوط يجب أن يضع في كل زاوية من الشراشيب أو الأهداب؟ يقول بيت شماي: أربعة، بينما يقول بيت هيلل ثلاثة. وكم يكون البعد بين الخيوط والأهداب المعلقة تحت أي بعد الحاجز؟ يقول بيت شماي أربعة مرات بقدر عرض الإصبع.

بينما يقول بيت هيلل: ثلاثة مرات بقدر عرض الإصبع. والثلاث مرات بقدر عرض الإصبع التي ذكرها بيت هيلل فإن كل واحدةٍ منها تعادل واحد من الأربع مرات بعرض الإصبع من كف أي رجل.

يقول الحبر نحمان بن اسحق، أو يمكنك أن تقول أنه الحبر هونا بن ناتان قال: إن القياس المحدد لعرض الإصبع المذكور يشير إلى ما قد تعلمناه: أو إن كان هنالك لحم بين مفصلٍ وآخر بقدر عرض الإصبع.

مشنا: لو أن عرض القدم الأمامية للبكر أو أن قدمه الخلفية كانت مكسورة، حتى لو أنها لم تكن مرئية، فإن هذا يُعدّ عيباً، وهذه هي العيوب التي ذكرها أيلا في جابنه والحكماء وافقوه على ذلك. ثم أضاف ثلاث حالات أخرى للعيوب. فقالوا له: لقد سمعنا بتلك الحالات المذكورة مسبقاً وحسب، والعيوب الإضافية هي: الحيوان الذي تكون مقلة عينه مدورة كمقلة عين الإنسان، أو فمه كفم الخنزير، أو الحيوان الذي فقد الجزء الأكبر من لسانه الأمامي. وفيما بعد حكم بيت دين: أن كل هذه العيوب تُفقد الحيوان أهليته.

جمارا: أنت تقول أنه حتى لو كان العيب غير مرئي مع ذلك فهو عيب؟ قال الحبر بابا: إن الكسر هو جرح غير مرئي بنفسه ولكنه ملحوظ بسبب عدم قدرة الحيوان على أداء وظائفه..، هذه هي العيوب التي ذكرها أيلا.. الخ. هل هذا يعني أن ذلك أمر غير طبيعي؟ ما يلي قد تمت قراءته بصورة مختلفة: لو أن المرأة قد وضعت شيئاً يشبه الحيوان، كالوحش أو الطير، سواء أكان من النوع النظيف أو النجس، فلو كان المولود ذكراً، فعليها أن تراعي التعاليم الخاصة بولادة الذكر، أما لو كان المولود أنثى فعليها أن تراعي التعاليم الخاصة بولادة الأنثى. أما لو كان جنس المولود غير معروف، فعليها أن تراعي التعاليم الخاصة بولادة كلا الجنسين الذكر والأنثى، كانت هذه كلمات الحبر مائير. أو كان له فم يشبه الخنزير.. الخ. قال الحبر بابا: يجب ألاّ تقول إنه يجب تعيين الفم إلى جانب الشفة، ولكن لو كانت الشفة مبتعدة عن الفم، حتى لو لم يكن تعيين الفم. أو الحيوان الذي لسانه الأمامي قد أُزيل. فكرة من كانت هذه؟ كانت فكرة الحبر يهودا. فلقد تعلمنا: والحيوان الذي يكون الجزء الأكبر من لسانه قد أزيل فإن الحبر يهودا يقول الجزء الأكبر الأمامي من اللسان.

مشنا: وقد يحصل بأن يكون الفك الأسفل للبكر أكبر من الفك الأعلى. سأل الحبر شمعون بن غماليل الحكماء عن الحكم، فقالوا: هذا يعدّ عيبا أي نقصاً.

جمارا: ماذا يريد أن يعلمنا من قراءة حادثة قد حدثت؟ بما أننا قد تعلمنا في **المشنا** السابقة: أو أن له فم كفم الخنزير، وأن الأحبار يختلفون مع الحبر إيلا في الرأي وبالإشارة لهذا الموضوع فلقد علمنا الآن أن الأحبار يخالفون الحبر إيلا وحسب في حالة كون الشفة العليا هي أكبر من الشفة السفلى، ولكن عندما تكون الشفة السفلى هي أكبر من العليا، فإنهما متفقان بأن هذا عيب يجعل الحيوان غير مؤهل.

وقد حدث أن الفك الأسفل كان أكبر من الفك الأعلى، فسأل الحبر شمعون بن غماليل الحكماء عن الحكم، فقالوا له: إنه عيب أي نقص. ولكن ألم نكن قد تعلمنا بأن هذا العيب يخص الإنسان وحسب؟ لو كانت الشفة العليا أكبر من الشفة السفلى أو أن الشفة السفلى كانت أكبر من الشفة العليا، فهذا عيب. والآن، بالإشارة إلى الإنسان، قال الكتاب المقدس: أي رجل من بذرة هارون...الخ، وهذا يعني أن الرجل من بذرة هارون يجب أن يكون طبيعياً، ولا يتعلق ذلك بالحيوان؟ قال الحبر بابا: هذا لا يشكل خلافاً، ففي الحالة الأولى كان هنالك عظم، بينما في الحالة الأخرى لا يوجد عظم.

مشنا: فيما يتعلق بأذن الجدي التي تكون مضاعفة، فإن الحكماء قضوا كالآتي: لو كان الكل مرتبطا بعظم واحد، فإن هذا عيب في الحيوان، ولكن إن لم يكن الكل مرتبطا بعظم واحد، فإنه لا يُعدّ عيباً. قال الحبر حنان بن غماليل: لو كان ذيل الجدي مثل ذيل الخنزير، أو أن ذيله لا يحتوي على ثلاث فقرات، فإن ذلك عيب أي نقص في الحيوان.

جمارا: قال الأحبار: لو أن فم البكر قد انكمش أو أن أقدامه انكمشت، فلو حدث ذلك بسبب حجرة الفم، فإن ذلك لا يعدّ عيباً، ولكن لو كان بسبب العظم فإن هذا يعدّ عيباً في الحيوان. والأذن المزدوجة مع نظام غضروفي واحد، يشكل عيباً، ولكن إذا كان هنالك نظامان من الغضاريف، فإن ازدواجية الأذن لا تعدّ عيباً. يقول الحبر غماليل: ذيل الجدي الذي يشبه ذيل الخنزير. قال الحبر بابا: لا تقول بأنه يجب أن يكون مدوراً فضلاً عن كونه نحيف جداً، بل يكفي أن يكون مدوراً وحسب حتى وإن كان سميكاً. أو إن كان الذيل لا يحتوي على ثلاث فقرات.. الخ! قال الحبر هونا: فقرتان في ذيل الجدي تعدّ نقصاً، ولكن ثلاث فقرات لا تشكل نقصاً.

أما في حالة الحمل فإن ثلاث فقرات تُعدّ عيباً، ولكن أربع فقرات لا تشكل عيباً. وكان هنالك اعتراض حول الموضوع: إن وجود فقرة واحدة في ذيل البكر، تُعدّ نقصاً، ولكن وجود فقرتين لا يعدّ عيباً. وفي حالة الحمل فإن وجود فقرتين في ذيله يعدّ عيباً، بينما وجود ثلاث فقرات لا يعدّ عيباً. أليس في هذا الرأي تفنيد لفكرة الحبر هونا؟ فكيف يمكن للحبر هونا أن يفسر موقفه؟ إن **المشنا** قد أضاعته، فلقد كان تحت الانطباع بأن الجزء الأول وحسب، عندما أشارت **المشنا** إلى الجدي وهو يشبه الجزء الثاني وهذا يشير إلى الجدي أيضاً، ولكن الأمر ليس كذلك، فإن الجزء الأول يشير إلى الجدي، بينما الثاني يشير إلى الحمل.

مشنا: يقول الحبر حنان بن أنتجنوس: لو كانت عين البكر فيها يابليت، أو أن عظم رجله الأمامية أو الخلفية فيها نقص، أو لو كان عظم الفم مصدوعاً، أو أن عينه كانت كبيرة بصورة غير طبيعية، بينما كانت عينه الأخرى صغيرة، أو كانت إحدى أذنيه كبيرة بصورة غير طبيعية وكانت الأذن الأخرى صغيرة، ولأن هذه العلامات تكون منظورة وليست بالقياس الطبيعي، فإن كل هذه العلامات التي ذكرناها تعدّ من العيوب التي لا تؤهل الحيوان.

يقول الحبر يهودا: لو كانت إحدى الخصيتين كبيرة بقدر ضعف الخصية الثانية فإن هذا عيب في الحيوان. ولكن الحكماء لم يتفقوا مع رأي الحبر يهودا.

جمارا: هل ذلك يعني أن نقول بأن يابليت هي عيب لا يؤهل الحيوان؟ وفي مقابل ذلك تعلمنا: لا يتوجب علينا أن نذبح البكر سواء في المعبد أو في البلد بسبب العيوب التالية: الحيوان المصاب بالجَراب، أو مصاباً بـــ يابليت! وهل نعدّ أنه من المعقول عدم جعل يابليت من العيوب الحقيقية؟ ألا يوجد هنالك إشارة أو نص في الكتاب المقدس عن يابليت؟ ليس هنالك تعارض في المسألة، ففي إحدى الحالات يشير إلى الجسم، وفي الحالة الأخرى يشير إلى العين.

ولكن إن لم يكن هنالك عظم في الجسم، فهل يكون الحيوان غير مؤهل للمذبح؟ ألم يكن ذلك مجرد ثؤلول صغير؟ فقد تعلمنا: يقول الحبر إليعيزر: أولئك المصابون بالثؤلول، إن كانوا من البشر، فهم غير مؤهلين للمذبح، وإن كانوا من الوحوش أي الحيوانات فهم مؤهلون للمذبح، بل يمكنك أن تفسر هكذا: في الحالة الأولى فضلاً عن الحالة الأخرى، فإن الإشارة كانت بشأن العين، ومع ذلك لا يوجد هنالك خلاف في الآراء؛ ففي إحدى الحالات تشير إلى الجزء الخلفي من العين، وفي الحالة الأخرى كانت الإشارة إلى بياض العين، لو كانت إحدى عيني الحيوان أكبر من الأخرى ماذا يقول الأحبار؟ قال أحد التناء: كبيرة، تعني من الكبر في الحجم بقدر عين العجل، وصغيرة يعني صغيرة بقدر حجم عين الوزّة. إن كانت إحدى أذنيه أكبر بصورة غير طبيعية، ما هو تحديد الأحبار لذلك المقدار؟ لقد علمنا أن آخرين قالوا: حتى وإن كانت إحدى الخصيتين بقدر حبة الفاصوليا، فذلك مباح

مشنا: لو كان ذيل بكر العجل لا يصل إلى عرقوب، فذلك عيب في الحيوان. قال الحكماء: إن نضوج كل هذه العجول تحصل بتلك الطريقة طالما أن الحيوان يكبر، فإن الذيل أيضاً ينمو إلى الأسفل. ماذا يعني بالعرقوب الذي تم ذكره آنفاً؟ قال الحبر حانينا بن أنتجنوس: العرقوب يكون في الفخذ.

جمارا: لقد تعلمنا: إن المفصل الأعلى أي الجزء الداخلي من الركبة وليس جزء المفصل الأسفل وليست التبرجمة: إحدى مفاصل الأصابع، هو ما يعرف العرقوب، والجزء المطابق في الجمل يمكن ملاحظته بسهولة.

مشنا: وبسبب تلك العيوب، لا يتوجب علينا ذبح الحيوان البكر في المعبد ولا في غير المعبد، وهذه العيوب هي: البقع البيضاء الموجودة في قرينة العين، والماء المتساقط من العين عندما لا تكون فيه صفة الديمومة، أو الأضراس المحطمة وليس البالية أي المتآكلة تماماً، أو الحيوان المصاب بالجراب، أو يابليت أو حصاصيت الحيوان الكبير في السن أو المريض، أو الحيوان الذي له رائحة كريهة أو منظر كريه، أو الحيوان الذي تم ارتكاب الانتهاك معه أو الحيوان الذي قيل عنه أنه قتل إنساناً بشهادة شاهد واحد أو شهادة المالكين له لا يجوز ذبح الطمطوم أو الحيوان مزدوج الجنس، في داخل المعبد ولا خارجه، .

أما الحبر اسماعيل فيقول: لا يوجد عيب أكبر من عيب الحيوان المزدوج الجنس لكن الحكماء يقولون: لا ينطبق عليه قانون الوليد البكر، لذلك يمكن المشاركة فيه والعمل عليه.

جمارا: هل الجَرَب لا يعدّ عيباً، ألم يرد في نص الكتاب المقدس: أو جرب..؟ وأيضاً ألا تعدّ حصاصيت هي من العيوب أيضاً؟ ألم يرد في نص الكتاب المقدس: أو يلافيت..؟ فقد عرفنا من الكتاب المقدس أن الجرب هو حريس نفسه، وأن يالفيت هو مثل حصاصيت المصرية. قال الحبر ريش لاخيش: لماذا سميت يالفيت؟ لأنه يبقى ملتصقاً ومتماسكاً مع الجسم إلى أن يموت الحيوان. إذن لا يوجد خلاف في معنى حصاصيت الواردة في النص وفي **المشنا**، فإن النص يشير إلى حصاصيت المصرية، وفي **المشنا** تشير إلى حصاصيت بصورة عامة.

وهل هنالك اختلاف بشأن الجرب الوارد في النص والجرب الوارد في **المشنا**؟ ليس هنالك أي خلاف بشأن جرب الوارد في النص و**المشنا**، ولكن هنالك اختلاف في التفسير، إذ أن أحد التفسيرات هو بشأن الجرب عندما يكون رطباً، والآخر عندما يكون الجرب جافاً، فالجرب الرطب يمكن علاجه، بينما الجرب الجاف لا يمكن علاجه. إن الجرب في **المشنا** يشير إلى الجرب الرطب عندما يكون في الداخل وفي الخارج. أما الجرب المصري فهو الجرب عندما يكون رطباً فإنه يحدث في الداخل وفي الخارج. قال الحبر يوشع بن ليفي: إن الحبّة أي البثرة التي وضعها الرب القدوس في المصريين كانت رطبة من الخارج وجافة من الداخل. فقد ورد في نص الكتاب المقدس: وقد انتشرت البثرة مع والقيح على الرجل والحيوان...الخ.

أو الحيوان كبير السن أو المريض أو الحيوان الذي له رائحة كريهة أو المنظر الكريه... الخ. كيف نثبت ذلك؟ قال أحبارنا: يقول الكتاب المقدس: من القطيع، أو من الخراف، أو من الماعز...الخ، وهذا يستثني الحيوان الكبير، والحيوان المريض، والحيوان الذي رائحته كريهة أو منظره قبيح، أو الحيوان الذي ارتكب معه الانتهاك. كيف نثبت أنه لا يجوز أن نذبحه في المعبد؟ قال أحبارنا: يقول الكتاب المقدس: من الماشية..الخ، وهذا يستثني الحيوان الذي غطى المرأة أو الحيوان الذي غشاه الرجل. حتى من القطيع... هذا يستبعد الحيوان المعبود مثل الوثن. من الماشية... وهذا أيضاً يستبعد الحيوان الذي تم تخصيصه للأغراض الوثنية.

الطمطوم أو مزدوج الجنس... والآن نحن نعلم أن الطمطوم هو غير مؤهل للمعبد، والسبب هو في حالة كونه أنثى، يكون غير مؤهل للذبح خارج المعبد، وفي حالة كونه ذكراً ليس فيه عيب وبالنسبة للحيوان مزدوج الجنس فنحن نعلم أنه غير مؤهل ليذبح في المعبد في حالة كونه ذكراً، ولكن في حالة ذبحه خارج المعبد، إن كان ذكراً، فلنقل أنه قد اضمحلت أعضاؤه التناسلية الأنثوية، وبذلك يجوز ذبح الحيوان.

قال أباي: يقول الكتاب المقدس: أو كان مكسوراً، أو حاروص...الخ، وهذا يثبت أن حاروص يجب أن يكون مثل الكسر، مثلما يكون الكسر في العظم لكي يجعل الحيوان غير مؤهلٍ، لذلك يجب أن يكون الحاروص في العظم وليس في أجزاء اللحم.

يقول الحبر اسماعيل: لا يوجد عيب كعيب مزدوج الجنس..، إنه لا يرى مثلما يرى آباي، فنحن لم نجعل المناظرة بين حاروص ومكسور، والحبر اسماعيل لا يرى ما يراه رابا، فإنه قد يكون هنالك ضعف في الأجزاء اللحمية، ولا تعدّ عيباً عندما لا يكون الحاروص مميزاً، ولكن عندما يكون الحاروص مميزاً، فنحن نطبق قانون العيب المرضي.

لكن الحكماء يقولون: ليس له قانون المولود البكر..، لا ينطبق عليه قانون البكر..، قال الحبر حيسدا: إن الاختلاف في الرأي ينصب في حالة مزدوج الجنس وحسب، أما في حالة طمطوم، فإن الكل متفق على أن هنالك شك في جنسه، ولذلك يجوز تقديسه بسبب هذا التشكيك، لذلك يحرم في تلك الحالة من التشارك فيه ولا يجوز ذبحه.

تعال واسمع: يقول الكتاب المقدس: سواء أكان أنثى أم ذكراً..، هذا يستثني حالة طمطوم ومزدوج الجنس، لنلغي حالة طمطوم في البرايتا هذه، لكننا نرى أن الكتاب المقدس يقول: ذكر..، وهنا لا ضرورة أن نقول بأنه يستثني الطمطوم ومزدوج الجنس.

لقد تعلمنا: إن طمطوم يمكنه أن يخطب المرأة، وخطوبته نافذة، ويخضع إلى الحليصا، وزوجته تتحرر بالحليصا، ويجوز لأخيه أن يتزوج زوجته. قال رابا: إن الخلاف في الآراء هو إشارة لعدم أهلية الزوجة عندما يكون هنالك إخوة مناسبين، وهنالك أيضاً خلاف حول إمكانية إقامة مراسيم الحليصا عندما لا يكون هنالك إخوة آخرين.

مشنا: هذه العيوب المذكورة آنفاً سواء أكانت دائمية أو مؤقتة، فإنها تجعل الإنسان يفقد أهليته وتضاف إلى تلك العيوب أي في حالة العيوب الخاصة بالبشر عيوباً أخرى، قيلون، ولفتان، وماكابان، والشخص الذي يكون رأسه مزوّى أي رأسه يتكون من زوايا، والشخص الذي يكون القذال في رأسه أي الجزء الخلفي للرأس أو الجمجمة له شكل سيكفاس أي العتبة. أما بالنسبة للرجال الذين لديهم حدبة أي الأحداب من الرجال، فإن الحبر يهودا يعدّهم مؤهلين. بينما يعدّهم الحكماء غير مؤهلين لخدمة المعبد. والرجل الأصلع هو غير مؤهل للكهنوتية. والرجل الأصلع هو الرجل الذي ليس له خط من الشعر من الأذن إلى الأذن، أما لو كان له صف من الشعر فهو مؤهل.

جمارا: ولكن لماذا تجعل تلك العيوب من الشخص غير مؤهل لخدمة المعبد؟ ألا توجد هناك حالة يابليت، التي لم يرد ذكرها في الكتاب المقدس ومتعلقة بالإنسان؟ ثم أن داك، وتبالول، المذكورة كعيوب تصيب البكر، فهي غير مذكورة في القانون كعيوب تصيب الحيوان! نحن نستنتج حالة من حالة أخرى فلقد تعلمنا: أن يابليت التي تصيب الإنسان لا تعدّ من العيوب، وأن داك وتبالول، لا تعدّ عيوباً في الحيوان. ومن أين علمنا: بأننا نطبق التعبير الذي يقول بأننا نستنتج حالة من الحالة الأخرى وبالعكس؟ لقد ذكر النص كلمة جرب أي الجرب الجاف الذي يصيب الإنسان، وأعاد كلمة جرب الذي يصيب الحيوان، وهكذا أيضاً فقد ذكر يالفيت أي الأشنة فيما يتعلق بالإنسان، وأعاد ذكر كلمة يالفيت فيما يتعلق بالحيوان، وذلك لكي يستخلص حالة جزيرا شافاه، وهذه التعابير تكون مفتوحة أمام التفاسير. فلو لم تكن تلك التعابير مفتوحة أمام التفاسير فقد يعترض البعض كالآتي: لا يمكن أن نستنتج العيوب التي تصيب الإنسان من تلك العيوب التي تصيب الحيوان، لأن الحيوان في هذه الحالة سيكون بالإمكان تقديمه في المذبح، وأيضاً لا يمكننا استنتاج العيوب التي تصيب الحيوان من تلك العيوب التي تصيب الإنسان، لأن الأخير له مهام عديدة يقوم بها.

يقول رابا: ما هي الحاجة التي تقتضي أن ينص الكتاب المقدس على تلك العيوب التي تصيب الإنسان أي الكاهن، والقرابين المكرسة، والمولود البكر؟ إنه من الضروري ذكر كل تلك العيوب، فلو أن الكتاب المقدس ذكر العيوب التي تصيب الإنسان وحسب، فقد نعتقد أن سبب ذلك هو كون الإنسان لديه الكثير من الواجبات ليقوم بإنجازها، وأيضاً لا نستطيع أن نستنتج العيوب التي تصيب الإنسان من تلك العيوب التي تصيب المولود البكر، لأننا قد نعتقد أن السبب هو أن المولود البكر سيتم تقديمه إلى المذبح، فضلا عن تلك العيوب التي تصيب الإنسان. كيف نثبت ذلك؟ قال الحبر يوحنان: يقول الكتاب المقدس: لا يكون هنالك كاهن من بذرة هارون فيه نقص...الخ، وهذا يعني أن الرجل الذي هو كبذرة هارون فإنه يصبح غير صالح إن وجد فيه العيب. ما هو الاختلاف العملي بين الكاهن الذي فيه عيب

وبين الذي ليس مثل بذرة هارون؟ إن الخلاف هو في تدنيس خدمة المعبد. لو كان العيب حقيقياً فإن الخدمة تتدنس، فقد ورد في نص الكتاب المقدس: لأنه كان فيه عيب، فلا يجوز أن يدنس...الخ.

ولو أنه كان من غير بذرة هارون فإن خدمة المعبد لا تُدنس. وما هو الخلاف أيضاً بين الذي هو ليس من بذرة هارون وبين الكاهن الذي هو غير صالح بسبب منظره؟ إن الخلاف يتعلق بانتهاك المبدأ الإيجابي.

قيلون.. هو الرجل الذي يكون شكل رأسه مثل السلة أكلا، ولفتان الرجل الذي يكون رأسه يشبه قطعة نبات اللفت السلجم، قال التناء: عندما تكون الرقبة منتصبةً في مركز الرأس.

سكيفاس.. تعني الجزء الخلفي من الرأس. قال التناء: الرجل الذي يكون رأسه مزوى أي تكون زاوية رأسه من مقدمته بينما سكيفاس يعني الجزء الخلفي وكما يقول الناس، كأن هنالك قطعة أخذت منه، والرجل الأصلع لا يكون مؤهلاً. قال رابا: هذا يعني عندما لا يكون في رأسه صف من الشعر من الأذن إلى الأذن في الجزء الخلفي من الرأس، ولكن لديه ذلك الشعر في مقدمة رأسه، ولكن عندما يكون له شعر في مقدمة وخلف الرأس، فإنه يعدّ مؤهلاً لأداء الخدمة في المعبد. والبعض أشار إلى حكم رابا أنه تفسير للجملة الثانية التي تقول: لو كان لديه.. فإنه مؤهل. قال رابا: هذا يعني عندما يكون لديه صف من الشعر في الجزء الخلفي من الرأس وليس في الجزء الأمامي.

قال الحبر يوحنان: حليقو الرؤوس أي الصلع، والأقزام، وذوو العين الدامعة، هم غير مؤهلين للكهنوتية، لأنهم لا يشبهون بذرة هارون.

ولكن ألم نكن قد تعلمنا في **المشنا** ما يخص الرؤوس الصلع والرجال الأقزام؟ يريد الحبر يوحنان أن يخبرنا حالة الدمع الذي في العين والتي لم يرد ذكرها في **المشنا:** وحتى بالنسبة للبقية، فقد تعتقد أن عدم أهليتهم يعود لسبب منظرهم لأي هيئتهم، ولكن ألم يكن التناء قد ذكر بوضوح حالة المظهر، فلقد تحدث عن الأجفان التي ليس فيها شعر، فإنه يكون غير مؤهل بسبب سوء المظهر؟ قد نفترض أنه تحدث عن حالة واحدة وحسب، ولكن القانون نفسه ينطبق على البقية. ولكن ألم يكن التناء في كل حالة سوء مظهر يتطرق فيها ويكرر ذلك قائلاً: الذي قد أُزيلت أسنانه فهو غير لائق لخدمة المعبد بسبب سوء المظهر؟ بل إن التفسير الذي أعطاه الحبر يوحنان هو لكي يستثني ما قد جاء في الحكم: الرأس الأصلع، والأقزام والعيون الدامعة، فهم مؤهلون للكهنوتية، ولقد تم النص عليهم أنهم غير مؤهلين وحسب بسبب سوء المظهر، ومن هو هذا التناء؟ إنه الحبر يهودا: فلقد تعلمنا أن الحبر يهودا قال: إن الكتاب المقدس يقول: الكهنة..، وهذا يتضمن أن ذي الرأس الأصلع يكون مؤهلاً لأداء الخدمة في المعبد.

مشنا: لو أن الشخص لم يكن لديه حاجبان أو له حاجب واحد فوق عينيه فهو غير مؤهل. وكان هذا جبين الكتاب المقدس، ويقول الحبر داوسا: الذي يكون حاجباه مستويين ويلقيان ظلاً على العينين.

ويقول الحبر حنيينا بن أنتجنوس: هو الذي لديه ظهر مزدوج أو عمود فقري مزدوج أي عمودان فقريان.

جمارا: ولكن هل أن جبين بنفسها تثبت أنه ليس لديه حاجب؟ في مقابل ذلك اقتبست ما يلي: أن جبين يعني أنه له عدة حواجب، ومن أين علمنا أن الكاهن لا يكون مؤهلاً للكهنوتية إن لم يكن له حاجب، أو كان له حاجب واحد؟ يقول نص الكتاب: أو جبين واحد...! قال رابا: إن حالة الحاجب الواحد، هو ما استنبطناه من تفسير النص: أو جبين واحد.

قال الحبر دوسا: هو الذي يكون حاجباه مستويين.. الخ. هل أن هذا يعني بأنه يستطيع العيش؟ ألم نكن قد تعلمنا: في حالة ولادة مخلوق له قفاً مزدوجا أو عمودين فقريين، فإن راب قال: لو كانت امرأة وأجهضت فإن ولديها بتلك الصفة لا يعدّ بكراً، ولو أنه حيوان وقد أجهض، فإن المولود يحرم أكله؟ كان هذا الاعتراض قد قدمه الحبر شيمي بن حييا، ورابا قد أجابه على اعتراضه قائلاً: هل أنت شيمي المعروف بحكمته؟ إن **المشنا** هنا تعني أنها الحالة عندما يكون العمود الفقري منحنياً، فيبدو وكأنه عمود فقري مزدوج.

مشنا: الحاروم غير مؤهل للكهنوتية. ما هو حاروم؟ هو الذي يستطيع أن يطلي عينيه بحركة واحدة، والرجل الذي تكون عيناه إلى أعلى، أو إلى الأسفل، والشخص الذي تكون إحدى عينيه تنظر إلى الأعلى والأخرى إلى الأسفل، والشخص الذي يرى الغرفة والسقف في نظرة واحدة، والشخص الذي يغطي عينيه من الشمس. وزاجدان، وصيران هما غير مؤهلان للكهنوتية، وكل الحالات المذكورة آنفاً. والرجل الذي سقطت أهداب عينه، فهو غير مؤهل للخدمات الكهنوتية بسبب سوء المظهر.

جمارا: قال أحبارنا: إن حاروم هو الذي غطس أنفه في الأعلى بين العينين. وكيف عرفنا أن الشخص الذي يكون أنفه معقوف أو غير مفتوح، أو الذي يكون أنفه يتدلى فوق شفتيه، فإنه غير مؤهل للخدمة الكهنوتية؟ يقول نص الكتاب المقدس: أو حاروم...الخ، ويقول الحبر يوسي: إن حاروم يشير إلى الشخص الذي بمقدوره أن يطلي عينيه بحركة واحدة. وقال الأحبار: لقد بالغت، فإنه حتى لو لم يستطع أن يطلي عينيه بحركة واحدة، لكنه لا يزال يُسمى حاروم، والشخص الذي تكون عينيه إلى الأعلى أو تكون عينيه إلى الأسفل. ماذا قصدت **المشنا** بالتعبير كلتا عينيه إلى الأعلى أو كلتاهما إلى الأسفل؟ هل أقول أن عينيه تريان ما في الأعلى باستمرار وأن تعبير كلتا عينيه إلى الأسفل، أنهما يريان ما في الأسفل، وأن عين واحدة إلى الأعلى والأخرى إلى الأسفل، تعني أن إحدى العينين ترى ما في الأسفل والعين الأخرى ترى ما في الأعلى؟ ثم إن الحالة الأخيرة تكون متطابقة مع حالة العين التي ترى الغرفة والسقف في نظرة واحدة والتي تم ذكرها في **المشنا**؟ بل هذا هو التفسير الصحيح: إن تعبير كلتا العينين إلى الأعلى بأنهما باقيتان إلى الأعلى، وتعبير كلتا العينين إلى الأسفل، يعني أنهما

باقيتان إلى الأسفل. وتعبير عين إلى الأعلى والأخرى إلى الأسفل، يعني أن عين واحدة شاخصة إلى الأعلى والأخرى إلى الأسفل.

وحتى لو كانت العينان في موقعهما الطبيعي، فهنالك حالة الرجل الذي يرى الغرفة وسقفها في نظرة واحدة. كيف نثبت ذلك؟ قال أحبارنا: يقول الكتاب المقدس: في عينيه..، ويعني كل عيب موجود في العين. ويقول الحكماء: إذا كانت كلتا العينين إلى الأعلى أو كلتاهما إلى الأسفل، أو عين إلى الأعلى وأخرى إلى الأسفل، أو أنه يرى الغرفة والسقف بنظرة واحدة، فإن كل تلك الحالات هي من العيوب التي لا تؤهل الكاهن لأداء الخدمة الكهنوتية.

وحتى الشخص الذي يتحدث إلى صديقه، فيقول الآخر أي شخص ثالث: إنه ينظر إليّ، فهذا عيب لا يؤهل صاحبه للكهنوتية.

يقول أحبارنا: إن مصطلح أعمى في النص، يعني أن يكون العمى في كلتا العينين أو في إحداهما.

الرجل الذي يغطي عينه من الشمس.. يقول الحبر يوسف: الذي يكره الشمس تطرف العينين. زاجدان، لقد أظهر الحبر هونا الإيماءات، فهنالك عين كأعيننا، وأخرى مثل أعينهم، وهنا انزعج الحبر يهودا. وقيل أن زجدان هو الذي يكون أحد حاجبيه أسود والآخر أبيض. وقال التناء: إن كانت كلتا العينين لا تتواجدان في الحركة والنظر، فهذا يعني زاجدان. وصيران، هو الذي تكون عينه دامعة ومحببة أي فيها حبيبات، وتذرف الدمع، وتتحرك بسرعة، وقال أحد التناء: إن صوير، ولفيون وتامير هي من العيوب؛ فزوير، هو الذي تكون عينه غير مستقرة أي مصوار. ولفيون هو الشخص الذي يكون حاجبيه كثيفان ومتصلان. وتامير الذي ذهب حاجبه. وهل الأخير يعدّ من العيوب؟ لقد تعلمنا: الذي يكون جفنه خالٍ من الشعر فهو غير مؤهل للخدمة الكهنوتية، بسبب سوء المظهر! ليس هنالك خلاف في الآراء، ففي الحالة الأولى، يكون الجزر موجود وفي الحالة الثانية فإن الجزر غير موجود.

مشنا: لو أن أحداً كان له ثديين كبيرين مثل ثديي المرأة، وبطنه متنفخه، والذي تكون سرته ناتئة بسبب المرض، والذي يخضع إلى نوبات من الصرع حتى لو بفترات مستمرة، والذي يخضع إلى نوبات من الربو أي اختناق التنفس، وميوشبان أي معشبان، وأبا عال جبير كل هذه العيوب تجعل الشخص غير مؤهل للخدمة الكهنوتية.

جمارا: ذكر الحبر آبا ابن الحبر حييا بن آبا عن الحبر يوحنان أنه قال: يُسمح للرجل بالتبول أمام الناس، بينما لا يُسمح بشرب الماء أمام الناس، ولقد علمنا حقاً أنه يجوز للرجل أن يتبول أمام العوام، بينما لا يجوز له أن يشرب الماء أمامهم. ولقد حدث ذات مرة بأن رجلا أراد أن يتبول ولكنه حبس بوله، فوجد أن بطنه قد انتفخت. وأراد صموئيل أن يتبول في يوم السبت الذي يسبق الاحتفال، فنشر عباءته كحاجز بينه وبين الحضور، ثم جاء أمام والده فقص عليه ما جرى. قال له أبوه: سوف

أعطيك أربعمائة زوز لتسحب حكمك هذا، فقد كان بإمكانك أن تنشر العباءة، لكن الشخص الذي لا يملك عباءةً يتوجب عليه إذن أن يحبس بوله ويعرض نفسه للخطر.

قال أحبارنا: هنالك قناتان في عضو الكائن البشري، واحدة لإخراج البول وأخرى للسائل المنوي، والمسافة بينهما لا تتعدى حجم قشرة الثوم. فلو أراد الشخص أن يريح نفسه وتداخلت إحدى القناتين في الأخرى لوجدنا أنه يتمرض. قال ريش لاخيش: ما هو تفسير نص الكتاب الآتي: لا يجب على الذكر أو الأنثى أن يتعرون بينكم أو بين الماشية..الخ؟ إن التفسير هو كالآتي: عندما لا يكون هنالك ذكر يتعرى بينكم، لو أنك وضعت نفسك بمستوى واحد مع الحيوان.

قال أباي: يجب على المرأة ألا تقف أمام الطفل وتتبول، أما لو أنها تبولت على الجوانب من الطريق فلا اعتراض على ذلك. والشخص الذي يتعرض إلى نوبات الربو. وما هو ذلك؟ قال أحد التناء: هي روح بن نفالين على الرجل. المعشبان وبعال جبير. قال التناء: معشبان يكون في الخصيتين وبعال جبير يكون في العضو الذكري. ولقد تعلمنا: معشبان هو الكابيان، وأرابتا هو بعال خيخ. وكايان يعني الخصيتين الكبيرتين بصورة غير طبيعية، وأربتا تعني العضو الكبير بدرجة غير طبيعية. وما هو الحجم المقدر لذلك؟ يؤكد راب يهودا أن ذلك يعود إلى مستوى الركبة. ولقد تعلمنا أن الحبر إليعيزر بن يعقوب قال: إن العضو الذي يصل إلى حد الركبة فإنه يجعل الكاهن غير مؤهل، لكن إن كان فوق الركبة فإنه مؤهل للخدمة الكهنوتية. وهنالك من يقول: لو أن العضو قد وصل إلى الركبة فإن الكاهن يكون مؤهلا لخدمة المعبد أما إذا وصل العضو إلى أسفل الركبة فإنه لا يكون مؤهلا للخدمة الكهنوتية.

مشنا: لو أن الرجل لم تكن لديه خصيتين، أو كانت لديه خصية واحدة، فهذا هو مرواح الذي تم ذكره في الكتاب المقدس وهو مرواح أشيك، يقول الحبر اسماعيل: لو أن خصيتيه كانتا قد سُحقتا، فهو مرواح آشيك، أما الحبر عقيبا فيقول: لو كان هنالك ريح في خصيتيه. ويقول الحبر حانينا بن أنتجنوس: مرواح آشيك يعني أنه الرجل الذي لديه بشرة سوداء.

جمارا: إن الحبر اسماعيل الذي يختلف في الرأي مع التناء الأول في **المشنا**، وجد أن هذا الرأي يصعب قبوله، فلو كان الأمر كذلك فيجب أن نقرأها: حاسار آشيك، لذلك فهو يعلمنا: لو أن الخصيتين قد تحطمت. والحبر عقيبا الذي بدوره يختلف مع الحبر اسماعيل، وجد أن هذا الرأي يصعب قبوله، فلو كان الأمر كذلك، كان يجب أن يقرأ الكلمات: ميماراح آشيك. لذلك فهو يعلمنا: لو كانت هنالك ريح في خصيتيه. والحبر حانينا الذي بدوره يختلف مع الحبر عقيببه وجد أن هذا الرأي يصعب قبوله، فلو كان الأمر كذلك لتوجب أن يقرأ الكلمات: رواح آشيك.

لذلك فهو يعلمنا: لو كانت بشرته سوداء. فإنه يرى: بإمكاننا أن نأخذ حرفاً واحداً من كلمةٍ واحدة من النص ونضيفها على كلمةٍ أخرى ولذلك يمكننا تفسير القانون. ولكن ألم يكن ذلك استناداً لرأي

الحبر حانينا بأنها حالة تشبه حالة الأثيوبي؟ إن الحبر حانينا بن أنتجنوس لم يعلمنا عن حالة البشرة السوداء غير الطبيعية.

مشنا: لو كان الرجل يشبه الأثيوبي، والجيحور، ولابخان، وخبياح، والقزم، والأصم والأبكم، والمعتوه، والثمل، أو المصاب بالطاعون الذي تكون أعراضه نظيفة، هذه العيوب لا تؤهل الإنسان ولكن لا ينطبق ذلك على الحيوان. يقول الحبر شمعون بن غماليل: لا يتوجب على أحد أن يختار القربان من الحيوان الهائج. ويقول الحبر إليعيزر: حتى أولئك المصابون بالثؤلول فهم غير مؤهلين إن كانوا من البشر ولكنهم مؤهلين بالنسبة للحيوان.

جمارا: لو كان الرجل يشبه الأثيوبي، فهو الرجل الذي تكون بشرته سوداء بصورة غير طبيعية. وجيحور الشخص الذي في وجهه بقع بيضاء اللون. ولابخون الرجل الذي في وجهه بقع حمراء اللون. وهل هذه هي عيوب حقيقية؟ ألم يكن هنالك رجل يصيح: من الذي يريد أن يشتري لفكويمس؟ وقد وجد أن ما يبيعه هي الزهور البيضاء، رقائق الثلج؟ بل ما يلي هو التعريف الصحيح: الرجل الذي يشبه الأثيوبي هو الذي تكون بشرته سوداء بصورة غير طبيعية. وجيحور هو الذي توجد في وجهه بقع حمراء اللون غير طبيعية. ولابخان هو الذي في وجهه بقع بيضاء غير طبيعية، كما علمنا من هو الذي يصيح: من يريد ليفكويمس؟ وقد وجدوا أنها زهور بيضاء. خيبياح: قال الحبر زبيد: هذا يعني الرجل الطويل جداً.

قال ريش لاخيش: الرجل الطويل بصورة غير طبيعية يفضل ألا يتزوج من امرأة طويلة جداً، خوفاً من أن يكون الوليد منهما يشبه السارية، والذكر القزم يفضل ألا يتزوج من القزمه الأنثى خوفاً من أن يكون المولود قزم من أصغر حجم. والرجل ذو البشرة البيضاء جداً يُفضل ألا يتزوج من امرأة بيضاء البشرة بصورة غير طبيعية خوفاً من أن يكون الوليد ذو بشرة بيضاء جداً. والرجل الأسود البشرة يُفترض ألاّ يتزوج من امرأة سوداء البشرة خوفاً من أن يكون الوليد ذي بشرةٍ سوداء كالقير. والشخص الأصم الأبكم، والمعتوه والثمل. ولكن، أليس الكاهن الثمل يدنس خدمة المعبد؟ ثم يستمر النص: وعليك أن تفرق بين ما هو قدسي وما هو غير قدسي...الخ. إن **المشنا** تشير إلى أشياء أخرى والتي يصبح الرجل ثملاً بسببها، وهذا لا يتفق مع فكرة رابي يهودا، **فلقد تعلمنا**: أن الكاهن الذي يحفظ التين من كيلاه ثم شرب الحليب وخمّر العسل، فلو أنه دخل المعبد فإنه يعاقب بحكم الاستئصال.

مشنا: هؤلاء المؤهلون من البشر أي من الكهنة، وغير مؤهلين بالنسبة لحالة الحيوان: الأب مع ابنه، وطريفاه، والحيوان الذي ولد بوساطة العملية القيصرية، والكاهن الذي يعقد زواجاً غير قانوني فهو غير مؤهل للكهنوتية حتى يقسم بألا يحصل على أية فائدة من المرأة، وأيضاً الذي يجعل نفسه نجساً بملامسته بجثة الميت فهو غير مؤهل إلى أن يتعهد بأنه سوف لن ينجس نفسه بجثة الميت.

جمارا: هؤلاء المؤهلون في حالة البشر.. الخ. ماذا كانت تقصد **المشنا** من التعبير: الأب مع ابنه؟ هل أقول إن ذلك يشير إلى هارون وابنه، وهي حالة تنطبق مع حالة الحيوان الذكر من العنز

ووليده؟ ولكن، ألا ينطبق ذلك في ظروف كهذه؟ ألم نكن قد تعلمنا: إن القانون يحرم قتل الحيوان ووليده في اليوم نفسه، وهذا ينطبق على الإناث ومواليدهن، وليس على الذكر وأبنائه؟ بل، قل إن **المشنا** تشير إلى حالة أنثى العنز ووليدها.

قد نعتقد أن **المشنا** لا تزال تشير إلى هارون وابنه، والحالة المتطابقة هي مع حالة ذكر العنز ووليده. فلقد تم تفسير الحالة في الغرب باسم الحبر يوسي بن آبين كالآتي: هذا يثبت أن حانينا هو الذي علم تلك **المشنا:** فقد تعلمنا في البرايتا: أن القانون يُحرم ذبح الحيوان ووليده في اليوم نفسه. ويشير إلى الإناث ووليدها وليس الذكور ومواليدهم. ولكن حانينا يقول: إنه ينطبق على الذكور ومواليدهم فضلا عن الإناث.

الكاهن الذي عقد زواج غير قانوني.. الخ. قال التناء: إنه يُقسم على إنجاز خدمات المعبد حتى قبل الطلاق ثم يترك خدمة المعبد لكي يطلقها. ولكن، لماذا لا نتوقع أنه قد يذهب إلى أحد الحكماء ويطلب تحريره من قسمه؟ إنه يحمل الفكرة التالية: يجب أن يؤدي القسم بتحرير تفاصيله قبل أن يكون ملزماً. ليس هنالك أي خلاف استناداً للذي يقول إن القسم يجب أن يكون محدداً بالتفاصيل قبل أن يكون ملزماً، ولكن بالنسبة للذي يقول بأنه ليست هنالك ضرورة لأن يكون القسم محدداً بالتفاصيل، قبل نفاذه، فماذا تكون الإجابة؟ نجعله يُحرم نفسه بالقسم أمام الناس .

قال آميمار: إن القانون هو كالآتي: حتى الذي يعتقد أن التحريم بوساطة القسم المفروض على الشخص أمام الناس فيمكن إلغاؤه، والقسم الذي يعتمد على رغبات الناس فهذا ما لا يمكن إلغاؤه. ولكن هذا القانون ينطبق على القسم الذي يؤدى لأمور دنيوية، أما إذا كان القسم من أجل أمور دينية، فلا يمكن إلغاؤه.

والذي يجعل نفسه نجساً بسبب لمسه جثة الميت.. الخ. ما هو الفرق بين هذه الحالة هنا، عندما يكون التعهد كافياً، وبين حالة الكاهن الذي يعقد زواجاً غير قانوني، هل يتوجب علينا أن نفرض عليه تحريماً شديداً؟ في حالة الكاهن قد تكون عاطفته تتغلب عليه.



مشنا: هنالك من يعدّ المولود البكر فيما يتعلق بالميراث، ولكن ليس من جانب الاستعادة من الكاهن، وهنالك بكر فيما يتعلق من جانب الاستعادة من الكاهن ولكن لا يعدّ البكر من جانب الميراث؛ وهنالك بكر فيما يتعلق بالميراث وبالاستعادة من الكاهن. وهنالك البكر الذي لا يتعلق بالميراث ولا بالاستعادة من الكاهن. ما هو البكر فيما يتعلق بالتركة وليس بالاستعادة من الكاهن؟ البكر الذي قد وُلد قبل أوانه والذي خرج رأسه حياً أو المولود في الشهر التاسع والذي خرج رأسه ميتاً، أو إن خرج من المرأة شيء يشبه الحيوان، أو الوحش، أو الطير. كانت هذه كلمات الحبر مائير. لكن الحكماء يقولون: إن ذلك لا يعدّ فتحا للرحم، إلا إذا كان هذا الإفراز بشكل كائن بشري، ولو أن المرأة أخرجت من رحمها شيء أشبه بالصندل أو جنين أشبه بالمشيمة، أو الجنين الذي له شكل مترابط ذو مفاصل، أو إذا خرج الجنين على شكل قطع، والطفل الذي يخرج بعدهم هو البكر المتعلق بالميراث وليس البكر المتعلق بالاستعادة من الكاهن.

لو أن رجلا لم يكن له أطفال من قبل وقد تزوج امرأةً كانت قد ولدت، حتى وإن كانت قد ولدت وهي عبدة، لكنها الآن أصبحت حرة، أو أنها ولدت طفلاً عندما كانت وثنية ولكنها أصبحت مهتدية. أو بعد ما جاءت إلى الإسرائيلي حملت له، فإن الطفل أيضاً يعدّ بكراً فيما يتعلق بالميراث، ولكن ليس بكراً فيما يتعلق بالاستعادة من الكاهن. يقول الحبر يوسي الخليلي: إن الطفل المولود هو بكر من جانب الميراث وأيضاً يجب استعادته من الكاهن، فلقد ورد في الكتاب المقدس: ما يفتح الرحم من بني إسرائيل...الخ، وهذا يعني أنه لا يعدّ من بني إسرائيل إلا إذا فتح الرحم، ولو أن الرجل كان له أولاد مسبقاً وتزوج من امرأة لم تكن قد ولدت من قبل، أو أنها كانت وثنية ثم اهتدت عندما حملت، أو كانت قد أُعتقت عندما كانت حاملاً بجنينها ثم ولدت بعد ذلك، ولو كان هنالك خلط بينها وبين كاهنة، أو بينها وبين ابنة اللاوي، أو بينها وبين امرأة قد ولدت من قبل، ولو أن امرأة انتظرت ثلاثة أشهر بعد وفاة زوجها، ثم تزوجت وولدت ولم يكن قد علم أن الوليد قد ولد في الشهر التاسع منذ وقت موت الزوج الأول، أو منذ الشهر السابع بعد زواجها من الزوج الثاني، فإنه بكر يخضع إلى الاستعادة من الكاهن، ولكنه لا يعدّ بكرا فيما يتعلق بمسألة الميراث.

جمارا: قال صموئيل: إن خروج الرأس لكل وليد قبل الأوان لا يحرر المولود الذي يتبعه من قانون الاستعادة من الكاهن، ما هو السبب؟ لأن نص الكتاب المقدس يقول: كل ما تكون مناخره هي نفس الحياة...الخ، وهذا يعني أنه كلما توجد المناخر للتنفس من أجل الحياة، فإن الرأس تكون له الأهمية الأكبر، ويعفي ما بعده من الاستعادة، وإن لم يكن ذلك فلا يكون للرأس أية أهمية.

لقد تعلمنا: إن الذي يتبع المولود قبل أوانه والذي خرج رأسه حياً أو الذي وُلد في الشهر التاسع والذي خرج رأسه ميتاً. في كل الحالات نرى أن **المشنا** تقول: الذي رأسه..، إن تعبير الذي رأسه.. يعني الجزء الأكبر فلماذا إذن لا يقول الجزء الأكبر منه؟ في الحقيقة كان يتوجب على التناء في **المشنا** أن يقول: الجزء الأكبر منه.. ولكن كان يتوجب عليه أن يقول في الجملة الثانية: أو الذي ولد في الشهر التاسع والذي خرج رأسه ميتاً، وكان يرغب أن يقول بأن السبب هو أن رأسه كان ميتاً ولو كان رأسه حياً، فإن الوليد الذي سيتبعه لا يكون بكراً فيما يتعلق بميزة الميراث، لذلك فهو ينص أيضاً في الجملة الأولى على الذي رأسه.. والآن ماذا أرادت **المشنا** أن تخبرنا؟ طالما قد أخرج رأسه فإن تلك ولادة.

ولكن ألم نكن قد تعلمنا هذا مسبقاً: لو أن الجنين قد أخرج رأسه، حتى لو أنه سحبه مرةً أخرى فهل يعدّ مولودا؟ ربما ستجيب بأن التناء أراد أن يعلمنا هذا القانون منفصلاً لكلا الحالتين للحيوان، وللإنسان لأننا لا نستنبط حالة الإنسان من حالة الحيوان لأن الحيوان ليس له أعضاء أنثوية وما هو الجزء الأكبر من رأسه؟ ذلك عندما تخرج جبهته فهل نقول إن هذا الرأي يفند رأي صموئيل؟ نعم، في الحقيقة إنه تفنيد قال الحبر شمعون بن لاخيش: إن خروج الجبهة يعدّ ولادة من كل الجوانب المتعلقة بالميراث وماذا يعني تعبير من كل الجوانب؟ إنه يتضمن ما قاله الأحبار: في حالة المرأة المهتدية، لو أن جبهة وليدها قد خرجت أولاً من الرحم عندما كانت وثنية ثم أصبحت مهتدية فيما بعد، فنحن لا نخضعها إلى فترة الطهارة والنجاسة، ولا تقدم القربان بسبب حصول الولادة. وهنالك اعتراض يقول: يقول الكتاب المقدس: يجب أن يكون معلوماً...الخ، وهل هذا يعني تمييز الوجه، وما هو الوجه المميز؟ الوجه الكامل مع الأنف.

تعال واسمع: إنه لا يمكن تقديم الدليل للتعريف بالجبهة من غير الوجه، أو الوجه من غير الجبهة، ويجب أن يكون بالوجه والجبهة مع الأنف أيضاً. ولقد نصوا على الحكم التالي: لو كان الرجل له أطفال عندما كان وثنياً، ثم أصبح مهتدياً، فإن الحبر يوحنان يقول: لا يمكنه أن يحصل على بكر فيما يتعلق بالميراث، بينما يقول الحبر شمعون بن لاخيش: يمكنه أن يحصل على بكر يتعلق بالميراث. ومن الضروري أن نوضح هذا الخلاف في الرأي بين الحبر يوحنان والحبر شمعون بن لاخيش. فلو أن الاختلاف في الرأي بينهما كان يتعلق بالحالة الأولى وحسب، فقد نقول بأن الحبر شمعون بن لاخيش لوحده يرى أنه بإمكان الرجل الحصول على بكر يتعلق بالميراث، لأن الوثنيين هم ليسوا ورثة شرعيين، ولكن هنا ربما نعتقد بأنه يتفق مع الحبر يوحنان بأنه: نحن نطبق النص: ولم يكن قد خلقها عبثاً، لقد أوجدها لكي يجعلها عامرة بسكانها...الخ، فلقد جعل الأرض سكناً للناس الذين هم منه.

لقد تعلمنا: لو أن رجلا لم يكن له أطفال من قبل وقد تزوج امرأة كانت قد ولدت، وكانت قد ولدت وهي عبدة، لكنها أصبحت حرة الآن، أو أنها ولدت طفلاً عندما كانت وثنية ولكنها أصبحت مهتدية، أو بعد ما جاءت إلى الإسرائيلي حملت منه، فإن الطفل أيضاً يعدّ بكراً فيما يتعلق بالميراث.

ولكن ليس بكراً فيما يتعلق بالاستعادة من الكاهن. والآن، من أيهم قد ولدت؟ هل نقول من الإسرائيلي الذي ليس له أطفال؟ ولماذا ذكرت **المشنا** المرأة المهتدية والعبدة، طالما أن هذه الحالة قد تكون حتى مع ابنة الإسرائيلي؟ إذن ستقول أنها ولدت من الغريب الذي له أطفال، ثم إنه أصبح مهتدياً، ولكن لا تزال **المشنا** تنص: إن الطفل هو البكر الذي يتعلق بموضوع الميراث وهو البكر الذي يخضع إلى قانون الاستعادة من الكاهن أيضاً، لأنه ورد في الكتاب المقدس: الذي فتح الرحم من بني إسرائيل..، وهذا يثبت أنه من بني إسرائيل الذي فتح الرحم. فهل هذه فكرة الحبر يوحنان؟ كلا، بل لا زلت أقول إن **المشنا** تقول: بأن المرأة التي أنجبت من الإسرائيلي الذي لم يكن له أطفال، وأخبرتنا أنه ليس البكر الذي يتحرر باستعادته من الكاهن، وذلك لكي نستثني فكرة الحبر يوسي التي تلوناها أعلاه، والتي تتعلق بالطفل البكر فيما يخص الميراث.

ولقد تعلمنا: لو أن رجلاً كان له أولاد مسبقاً، وتزوج من امرأة لم تكن قد ولدت من قبل، أو أنها كانت وثنية ثم اهتدت عندما حملت، أو كانت عبدة وقد أُعتقت عندما كانت حاملاً بجنينها ثم ولدت بعد ذلك، أو كان هنالك خلط بينها وبين كاهنة، أو بينها وبين ابنة اللاوي، أو بينها وبين امرأة كانت قد ولدت سابقاً، وهكذا بالنسبة للمرأة التي لم تنتظر فترة ثلاثة أشهر بعد وفاة زوجها، فتزوجت وولدت ولم يكن قد علم أن الوليد قد وُلد في الشهر التاسع منذ وقت وفاة زوجها الأول، أم في الشهر السابع من زواجها بزوجها الثاني، فإن الوليد هو بكر فيما يتعلق بمسألة الميراث. نستنتج من هنا أن الكاهنة وابنة اللاوي لا يخضعان إلى قانون الاستعادة، ولكن لماذا ذكرت **المشنا** حالة الكاهنة وابنة اللاوي طالما أنهما ينطبق عليهما ما ينطبق على ابنة الإسرائيلي؟ مرة أخرى قد تقول بأنها حملت من الوثني. ولكن هل الكاهنة في مثل هذه الظروف يكون ابنها معفيا من قانون الاستعادة؟ قال الحبر أدا بن أهابا: لو أن ابنة اللاوي قد ولدت، فإن ابنها لا يخضع إلى قانون الاستعادة بخمسة سيلا؟ ليس هنالك أي خلاف، فيما يتعلق بحالة ابنة اللاوي فإنها تحتفظ بمكانتها القدسية، لقد نصوا على ما يلي: لو أن الكاهن مات وترك ابناً هو حلال، فإن الحبر حيسدا يقول: إن الابن ملزم أن يُحرِّر نفسَه بنفسه. لكن رابان ابن الحبر هونا قال: إن الابن غير ملزم بتحرير نفسه. ولما كان الأب قد مات بعد ثلاثة أشهر من ولادة ابنه، فإن الكل متفق على أن الابن لا يكون ملزماً بتحرير نفسه.

ولقد تعلمنا ما ورد في الحكم: أو أنها أصبحت مهتدية عندما كانت حاملاً، فإن الوليد هو بكر يجب تحريره أي استعادته من الكاهن. ولكن لماذا؟ لماذا لا يستطيع الابن الذي يطالب به الكاهن: لقد جئت بقوة الرجل الوثني الذي لا تستطيع أن تقاضيه بالقانون..، إن حالة الوثني هي حالة مختلفة، لأنه لا يتمتع بعلاقة قانونية وهكذا بالنسبة للمرأة التي لم تنتظر ثلاثة أشهر بعد وفاة زوجها..الخ. تقول **المشنا**: إن الوليد لا يكون بكراً فيما يتعلق بمسألة الميراث، وهذا يعني أنه يأخذ حصته من الميراث كالابن الاعتيادي أي ليس بكراً. ولكن لماذا يجري عليه هذا الحكم؟ فلماذا لا يذهب إلى أبناء الزوج الأول وهم يرفضون طلبه، ثم يذهب إلى أبناء الزوج الآخر فيرفضون طلبه أيضاً؟ قال الحبر إرميا: لم

يكن ضرورياً **للمشنا** أن تذكر ذلك، إلاّ في حالة وجود من يتبعه عند الولادة، والمعنى هو كالآتي: إنه بكر ويجب أن يُستعاد من الكاهن، والمولود الذي تبعه لا يكون بكراً على حساب الميراث.

هل نقول إن **المشنا** توافق رأي الحبر يناي. فلقد قال الحبر يناي: لو كان الأطفال يعودون إلى امرأتين وزوجين، وقد ميزّا طفليهما في البداية ولكنهما اختلطا في النهاية، فبإمكانهم أن يكتبوا وكالة لكل منهما، ولكن إن لم يكونوا قد ميزوهما في البداية وأصبحا مختلطين في النهاية، فليس بمقدورهم أن يكتبوا لهما وكالة لكل منهما.

مشنا: لو أن زوجة الرجل لم تكن قد ولدت من قبل ثم ولدت ذكرين، فإنه يعطي خمسة سيلا للكاهن، ولو أن أحدهما مات خلال ثلاثين يوماً من الولادة فإن الآخر يُعفى. ولو أن الأب مات وعاش الولدان، فإن الحبر مائير يقول: لو أنهما أعطيا خمسة سيلا قبل تقسيم الأملاك يتعذر استرداد المبلغ وإلاّ، فإنهم معفيون. لكن الحبر يهودا يقول: ستكون هنالك مطالبة على الأملاك لو أنها ولدت ذكراً وأنثى، فإن الكاهن لا يأخذ شيئاً.

جمارا: متى مات الأب؟ هل نقول إنه مات بعد ثلاثين يوماً من ولادة الطفل؟ هل كان يتوجب على الحبر مائير أن يقول في هذه الحالة بأنهم عندما قسموا الأملاك، فإنهم يكونون معفيون من دفع خمسة سيلا؟ كيف يمكن ذلك طالما أن الأملاك تعدّ مرهونة عند الكاهن من أجل خمسة سيلا؟ إذن سيتوجب عليك أن تقول أنه مات خلال الثلاثين يوماً. فما هو السبب إذن أنهم إذا قسموا الأملاك فإن الأبناء سيعفون من دفع مبلغ الاستعادة؟ يفترض أن الكاهن إذا ذهب إلى أحدهم فإن طلبه سيتم رفضه، وإذا ذهب إلى الآخر فإن طلبه سيرفض أيضاً، فلماذا لا ينطبق الشيء نفسه في حالة أنهم لا يتقاسمون الأملاك، فلو ذهب الكاهن إلى أحدهما فسيرفض طلبه وإذا ذهب إلى الآخر فسيرفض طلبه أيضاً؟

قال الحبر إرميا: هذا يثبت أنه لو كان هنالك رجلين باسم يوسف بن شمعون في مدينةٍ واحدة ثم اشتروا حقلاً شراكةً بينهما، فإن الدائن يستطيع أن يطالب بالحقل منهما، لأنه يمكنه القول لأي واحد منهما: لو كانت مطالبتي ضدك، فإني سآخذ المانة التي لك، وإذا كانت مطالبتي على صديقك فإني سآخذ المانة التي تعود لصاحبك.

قال رابا: لنرى كيف يكون الأمر إن ملك الرجل يعود له بالتأكيد. فهل هنالك حالة يكون الرجل عاجزا عن المطالبة ضد الرجل نفسه الذي يمكنه المطالبة بالضمان؟ لم نكن قد تعلمنا: لو أن الرجل قد أقرض مالاً لجاره من خلال كفالة، فإنه لا يستطيع أن يجمع قرضه من تلك الكفالة أي الضمان. وقد علمنا أن تعبير: لا يستطيع أن يجمع.. أنه لا يتمكن من جمع دينه أولاً من الضمان، ولكن ليس الأمر كذلك، قال رابا: لا أزال أقول بأن الأب قد مات بعد الثلاثين يوماً، ولو كان هنالك الكثير من الأملاك فإن الكاهن يجب أن يأخذ حقه.

يقول الحبر يهودا: تكون هنالك مطالبة على الأملاك، ألا نقول بأنه يفترض أن تكون القراءة كالآتي: سوف تكون هنالك مطالبة على الشخص؟ وأيضاً لقد قيل أن الحبر يهودا قال: بعد أن يكون

الإخوة أي الورثة قد قسموا الأملاك، فلو كانت هنالك عشرة زوز لأحدهما وعشرة زوز للآخر، فيجب استعادتهم من الكاهن، وإلاّ فإنهما يعفون من دفع مبلغ الاستعادة.

روى البعض كل هذا الحديث المتعلق بالجملة الأخيرة في **المشنا** كما يلي: قال الحبر يهودا: تكون هنالك مطالبة على الأملاك. متى كان الأب قد مات؟ هل نقول إنه مات بعد الثلاثين يوماً؟ وهذا سيثبت أن الحبر مائير يرى بأنه عند تقسيم الأملاك فإنهم يكونون معفيين من الاستعادة. ولكن أليست الأملاك تكون مرهونة من أجل الاستعادة؟ لذلك يتوجب علينا أن نقول إنه مات خلال الثلاثين يوماً. ولكن لماذا جعل الحبر يهودا الأحياء مسؤولين عن الاستعادة؟ فإن الكاهن لو ذهب إلى أحدهما يطالبه بمبلغ الاستعادة فإن الأول يمكنه الرفض، وإذا ذهب إلى الآخر، فيمكنه أن يرفض أيضاً؟ قال الحبر إرميا: هذا يثبت أنه لو كان هنالك رجلين في مدينةٍ واحدة يحملان اسم يوسف بن شمعون، واشترى أحدهما حقلاً من الآخر، فإن الدائن يمكن أن يطالبه، لأنه يستطيع أن يقول: لو كان طلبي منك، فسآخذ مانة التي لك، ولو كانت المطالبة على صديقك، فإن الملك سيكون رهناً عندي من أجل الدين الذي عليه. وقال رابا: والآن إن أملاك الرجل هي ضمان له، كما ورد في الرؤيا الأولى.

مشنا: لو أن الابن مات خلال ثلاثين يوماً من ولادته، على الرغم من أن الأب قد أعطى خمسة سيلا إلى الكاهن، فيجب أن يستعيدها منه، أما لو أنه مات بعد ثلاثة أشهر من ولادته، فحتى لو أن الأب لم يكن قد أعطى للكاهن مبلغ خمسة سيلا، فإن عليه أن يعطيها إلى الكاهن. لو أن المولود قد مات في اليوم الثلاثين، فإنه كأنما يكون قد مات في اليوم السابق، يقول الحبر عقيبا: لو أنه أعطى خمسة سيلا فلا يحق له أن يطالب بها، وإن لم يعطها بعد، فلا حاجة أن يعطيها إلى الكاهن.

جمارا: ما هو سبب الأحبار؟ لقد كان هنالك تناظر بين تعبير شهر وبين تعبير شهر المذكور في كتاب الأعداد؛ وبما أنه قد ذكر في النص الأخير فما فوق..، فهنا أيضا في حالة الاستعادة، فإن التعبير يعني فما فوق..، وماذا يقول الحبر عقيبا بشأن ذلك؟ إنه في شك من هذا الحكم فإنه لو كان من الضروري كتابة فما فوق.. فيما يتعلق بموضوع التقييم ولم يتركوا لنا الخيار لنستنتج ذلك من تعبير فما فوق الوارد في كتاب الأعداد، فسيكون لدينا اثنان من النصوص يعلماننا الحكم نفسه، وعندما يكون لدينا اثنان من النصوص يعلمان القانون نفسه، فإنهما لا يعطيان حكماً عن حالات أخرى ومع ذلك يمكننا أن نقول أن هذين النصّين من جهة أخرى يقضيان بأن النصوص التي تعلمنا الحكم نفسه فإنها تنطبق في حالات مختلفة تماماً وحسب، ولكن عندما تتعامل مع الموضوع نفسه فإن النصوص ستلّمح إلى حالات أخرى، لكن الحبر عقيبا ما زال في شك من ذلك. قال الحبر آشي: إن كل المراجع متفقون على ما يتعلق بقوانين الحداد على أن الثلاثين يوماً أو اليوم الثلاثين يُحتسب كاليوم الذي قبله، فلقد قال صموئيل: إن الحكم الشرعي يكون مع المرجع الذي يكون أكثر تساهلاً في مواضيع الحداد.

مشنا: لو أن الأب مات خلال الثلاثين يوماً، فإن الطفل يكون تحت افتراض أنه لن يستعاد إلى أن يأتي بدليل على أنه قد تمت استعادته. ولو أن الأب قد مات بعد ثلاثين يوماً، فإن الطفل يكون تحت

افتراض أنه قد تمت استعادته إلى أن يقال للابن بأنه لم تتم استعادته، ولو أن الأب والابن يتطلب منهما الاستعادة للبكر، فإن الأب يأخذ الأولوية على ابنه. لكن الحبر يهودا يقول: إن ابنه يأتي أولاً لأن الأمر بضرورة الاستعادة للابن تقع على عاتق أبيه، وإن أمر استعادة ابنه يكون من مسؤوليته.

جمارا: لقد نصوا على: لو أن أحداً قد استعاد ابنه خلال ثلاثين يوماً من ولادته، فإن راب قال: أن ابنه يُعدّ أنه تمت استعادته، بينما يقول صموئيل: لا يمكن عدّ أن ابنه تمت استعادته. قال راباه: إن كل المراجع المهتمين بالأمر يتفقون على أنه لو قال بأن استعادة ابنه يجب أن تكون فاعلة منذ الآن فإن ابنه لا يعدّ قد تمت استعادته، ثم لو أنه قال للكاهن خلال الثلاثين يوماً بأنه يجب أن يكون للاستعادة الفاعلية بعد الثلاثين يوماً والمبلغ لا يزال في الوجود، فإن الابن يعدّ قد تمت استعادته أكيداً، فإن المال يعدّ قد تم تسليمه الآن، وإن الخلاف بينهما هو وحسب في حالة أنه يقول بعد الثلاثين يوماً ويكون المال قد استخدم في ذلك الوقت.. في مثل هذه الحالة.. قال راب: يكون الابن قد تمت استعادته، فإن ذلك يشبه قانون خطوبة المرأة فهنالك في حالة الخطوبة على الرغم من أن المال قد تم استهلاكه فإن الخطوبة تعدّ نافذة، وفي هذه الحالة تعدّ الاستعادة قد تحققت حتى بعد استهلاك المال. وماذا يقول صموئيل؟ إنه يستطيع الإجابة كالآتي: هناك في حالة الخطوبة فإنه يستطيع أن يحقق الخطوبة منذ الآن، بينما هنا في حالة الاستعادة، فإن الاستعادة لا يمكن أن يتحقق منذ الآن. ولقد تعلمنا: لو أن الابن قد مات خلال ثلاثين يوماً من ولادته فحتى لو أنه أعطى للكاهن مبلغ الاستعادة، فإن الكاهن عليه أن يعيد المال. والسبب هو أنه قد مات، ولكن إن لم يكن قد مات فإن الابن يُعدّ قد تمت استعادته. نحن نتعامل هنا مع حالة أن المبلغ المخصص للاستعادة لا يزال في الوجود أي لم يُستهلك.

تعال واسمع: إن الطفل يكون تحت افتراض أنه لم تتم استعادته حتى يأتي بدليل على أنه قد تمت استعادته، وهنا أيضاً في هذه الحالة عندما يكون مال الاستعادة لا يزال في الوجود.

قال أحد التناء بحضور راب يهودا: لو أن أحداً قد استعاد ابنه خلال ثلاثين يوماً من ولادته فإن الابن يعدّ قد تمت استعادته. قال له راب يهودا: ألم يكن صموئيل قد حكم بأن الابن لا يعدّ قد تمت استعادته، وأنت تقول إن الابن يعدّ قد تمت استعادته؟ اقرأ: إن الابن لم تتم استعادته. لو أن الأب والابن يتطلبان الاستعادة كالبكر، فإن الأب يأخذ الأولوية على ابنه.. الخ. علمنا أحبارنا: لو أن الأب والابن يتطلبان الاستعادة على أنهما بكر، فإن الأب يتقدم على ابنه. ويقول الحبر يهودا: إن ابنه يأتي أولاً لأن مسؤولية الأب تقع على أبيه ومسؤولية الابن تقع على الأب.

قال الحبر إرميا: إن كل المراجع المهتمين هم متفقون عندما تكون هنالك خمسة سيلا وحسب، فإن الأب يتقدم على الابن، وسبب ذلك هو أن الأمر الواقع عليه ليس له أهمية. ويقول الحبر يهودا: إن الإلزام بالواجب يأتي من قانون الكتاب المقدس مثلاً: واجب استعادة البكر يشبه القرض مقابل الصك أي الإيصال. لذلك فإن الخمسة سيلا الواجبة للكاهن تتطلب أن يقوم الكاهن بالحجز عليها من الأملاك غير الموقوفة ومن خلال الخمسة سيلا من الأملاك الحرة يمكن للرجل أن يستعيد ابنه حالاً.

يقول الأحبار: إن الإلزام الواجب المأخوذ من قانون الكتاب المقدس هو لا يشبه القرض مقابل الإيصال، لذلك فإن أمر الاستعادة العائد لنفسه يكون قبل غيره.

مشنا: إن الخمسة من السيلا المدفوعة من أجل البكر تأخذ مقدار مانة صورية نسبة لمدينة صور كمقياس ثابت. أما بالنسبة للثلاثين شيقل الخاصة بالعبد والمائة شيقل الذي ينشر الاسم المشين، في كل هذه الحالات كنا نقصد الشيقل المقدس الذي يأخذ المانة الصورية كمقياس للقيمة. وكل تلك الحالات يمكن استرجاعها بالمال أو بما يعادل قيمة المال ما عدا دفوعات الشيقل.

جمارا: ما هي المانة الصورية؟ قال الحبر آشي: هي المانة التي في عُملة أهل صور، وقال الحبر آمي: إن المانة الصورية هي الدينار العربي، وقال الحبر حانينا: المانة الصورية هي الإستيرا السورية، وما تشتري منها ثمانية دنانير ذهبية، وخمسة هو ما يساوي مبلغ استعادة الوليد البكر.

يقول الحبر يوحنان: خذ الدينار التريانى أو الهدرياني الذي قد تم صقله والذي يشترى بخمسة وعشرين زوز وانقص منها السدس، وما يتبقى هو مبلغ استعادة المولود البكر. ولكن أليس هذا المبلغ هو إحدى وعشرين زوزاً ينقص منه وحسب دنخا واحدة دانكا؟ بل انقص السدس سوية مع الزوز، والباقي سيكون مبلغ استعادة المولود البكر.

قال رابا: إن السيلا الواردة في الكتاب المقدس تحتوي على ثلاثة وثلث دينار، لأن الكتاب المقدس يقول: الشيقل هو عشرين جيراه، والتي يعدّها الترجوم عشرون ماعه.

ولقد تعلمنا في مكان آخر أن ستة ماعه من الفضة تساوي دينارا واحدا، لقد أرسل الحبر آشي سبعة عشر زوزاً للحبر آحا بن رابا، من أجل تحرير مولود بكر. فأرسل له كلاماً يقول: ليت الأستاذ يعيد لي ثلث سيلا الزائدة من مبلغ الاستعادة الذي أرسلته..، فأجابه قائلاً: ليت الأستاذ يرسل لي ثلاثة زوز أخرى التي أضيفت إلى السيلا في الكتاب المقدس..، قال الحبر أوشعيا: طلب الأحبار إخفاء كل فضة وذهب موجود في العالم على حساب الفضة والذهب الموجود في القدس، حتى وجدوا نصاً في التوراة يسمح بتداولها، لأن نص الكتاب المقدس يقول: فقد يدخل اللصوص إليها ويدنسونها...الخ، ولكن هل أن القدس تعدّ أكبر حصة من العالم؟ بل إن أباي قال: إن الأحبار قد طلبوا إخفاء الدينار المصقول على حساب العملة المقدسة الموجودة في القدس، إلى أن وجدوا نصاً في التوراة يسمح باستعمالها وتداولها، لأن الكتاب المقدس يقول: فقد يدخل اللصوص إليها ويدنسونها.

مشنا: إن البكر يأخذ حصة مضاعفة من أملاك أبيه، لكنه لا يأخذ حصة مضاعفة من أملاك أمه، وأنه أيضاً لا يأخذ حصة مضاعفة من تحسين القيمة للأملاك ولا يأخذ حصة مضاعفة من كل ما يقع لحساب الأملاك، لأنه لا يستحق إلاّ ما كان ملكاً في حوزة الأب. ولا يجوز للمرأة أن تطالب بحقوق زواجها من هذه الأملاك ولا يحق للبنات أن يطالبن المساندة المالية ولا أن يطالبون بما سيقع على الملك من فوائد، لأن ما يطالبون به يجب أن يكون من الأملاك التي هي تحت الحيازة.

جمارا: ما هو السبب؟ يقول الكتاب المقدس: إن حق الوليد البكر يكون له...الخ، وهذا يعني أن حق البكر يُمنح بوساطة رجل وليس بوساطة المرأة. إنه لا يأخذ حصة مضاعفة من زيادة القيمة، لأن الكتاب المقدس يقول: من كل ما يملكه...الخ، ولا يأخذ حصة مضاعفة مما يقع على الأملاك من فوائد لأنه يأخذ مما هو في حوزته، لأن الكتاب المقدس يقول: من كل ما يملكه...الخ، ولا يجوز للمرأة أن تطالب بحقوق زواجها من هذه الأملاك. هل هذا حقاً ما يحصل؟ ألم يكن صموئيل قد قال: إن الدائن يمكنه أن يطالب بدينه من الفوائد التي طرأت على قيمة الأملاك؟ قال الحبر آبا: لقد قالوا ذلك الحكم لغرض منح تخويل فيما يتعلق بحقوق عقد زواج المرأة وبإلزام إعالة البنات. ما هو السبب؟ إن الشروط التي في عقد الزواج هي كعقد الزواج نفسه ولا يجوز لأخ الزوج أن يطالب. ما هو السبب؟ لأن الكتاب المقدس ينعته بالبكر.

قال أباي: لقد قضوا بهذا الحكم في حالة حصول الزيادة على قيمة الأملاك التي حصلت في الوقت بين وفاة الأخ وبين عقد زواج الأخ الحي من أرملة أخيه الميت، ولكنه يحق له أن يأخذ حصة مضاعفة من الفوائد التي طرأت على الأملاك في الوقت بين عقده للزواج مع أرملة أخيه وبين وقت تقسيم التركة. ما هو السبب؟ لأن الكتاب المقدس يقول: وعليه أن يحفظ اسم أخيه الذي مات...الخ، ولا أحد من هؤلاء يأخذ حصة مضاعفة من الفوائد التي طرأت على الأملاك. وهذا ينطبق أيضاً على الفوائد التي وقعت على الأملاك من نفسها، فلو أنه على سبيل المثال عند موت الأب ما كان موجودا من المحصول الآتي من الأرض كان مصنفاً تحت صفة حافيراه والآن أصبحت شوبل آذان، أو أنه عند وفاة الأب، كانت المحاصيل شالبوفة ثم أصبحت فيما بعد تموراً ناضجة ولا ما يقع على الأملاك، لأنه يأخذ ما هو تحت الحيازة. وهذا يعني أن ذلك ينطبق على حكم متعلق بأملاك الجلد.

مشنا: ما يلي: لا يرجع إلى مالكيه في يوبيلي: حصة البكر، والإرث الخاص بالشخص الذي يرث أملاك زوجته، أو الرجل الذي يتزوج زوجة أخيه، كانت هذه كلمات الحبر مائير، ولكن الحكماء يقولون: إن الهدية لها قانون البيع كحالة بيع الأرض.

يقول الحبر إليعيزر: كل هذه الأشياء تعود في يوبيلي، يقول الحبر يوحنان بن بروخا: لو أن أحداً ورث أملاك زوجته، فإنه يعيدها إلى أفراد العائلة ويسمح لهم بإنقاص قيمتها من مال الشراء.

جمارا: ما هو سبب الحبر مائير؟ وحسب في حالة بيع الأرض ينص الكتاب المقدس على إعادتها في سنة يوبيلي إلى مالكيها الأصليين، ولكن ليس فيما يتعلق بالهدية أو الميراث. والحالات المذكورة في **المشنا** على أنها لا تعود في جوبيلي هي إما أن تكون قضايا متعلقة بالميراث أو الحالات التي تأتي تحت مسمى الهدية إما بالإشارة إلى البكر فإن الكتاب المقدس يقول: بإعطائه حصة مضاعفة...الخ، لذلك فإن الكتاب المقدس يصف حصته على أنها هدية.

والذي يرث أملاك زوجته.. إن ميراث الرجل من أملاك زوجته هي حالة قد وردت في قانون الكتاب المقدس لذلك فهي تعدّ إرثا حقيقيا وليست هديةً. والذي يتزوج زوجة أخيه. والسبب هو لأن

القانون السماوي قد وصف أخو الزوج بأنه بكر. ولكن الحكماء يقولون: إن الهدية لها قانون بيع الأرض نفسه. ما هو سبب الأحبار؟ يقول الكتاب المقدس: عليك أن تعيد...الخ. وهذا يؤكد حالة الهدية، ولكن كل باقي الحالات المتعلقة بالميراث، والخاصة بالبكر فإن الكتاب المقدس يقول: بإعطائه حصة مضاعفة...الخ، لذلك فهو يقارن الحصة التي يستلمها البكر مع الحصة العادية، ولأن الحصة العادية للبكر تعدّ إرثاً، فكذلك الحصة الزائدة التي يستلمها البكر تعدّ إرثا أيضاً.

يقول الحبر إليعيزر: كل تلك الحالات تعود في يوبيلي. إنه يتفق مع الأحبار الذين يقولون: عليك أن تعيد...الخ، وهذا يتضمن حالة الهدية، وهو يرى أن كل تلك الحالات المذكورة في **المشنا** تأتي تحت مسمى الهدية.

أما ما يتعلق بالبكر فإن الكتاب المقدس يقول: بإعطائه حصة مضاعفة، لذلك فإن الكتاب المقدس يصف حصته على أنها هدية. أما ما يتعلق بحالة الرجل الذي يرث أملاك زوجته، فإنه يرى أن إرث الرجل من أملاك زوجته يأتي ضمن قانون الأحبار وليس ضمن قانون الكتاب.

قال الحبر يوحنان بن بروخا: لو أن أحداً ورث أملاك زوجته فإنه يعيدها إلى أفراد العائلة.. الخ. ما هي فكرته؟ لو إنه يرى أن ميراثه من أملاك زوجته هو قانون شرعي من الكتاب المقدس، فلماذا يتوجب عليه أن يعيد ميراثه إلى أفراد العائلة في سنة يوبيلي؟ ولو أنه يرى أن ميراث الزوج من أملاك زوجته هي ليست من قانون الكتاب أو أنها من قوانين الأحبار، فلماذا تكون هنالك مطالبة بالمال؟ يمكننا أن نقول إن ميراث الرجل من أملاك زوجته هو قانون شرعي من الكتاب المقدس، ونحن نتعامل هنا مع حالة، مثلاً: أن زوجته تورثه جبّانة أي مقبرة، وخوفاً من أن ينعكس ذلك على العائلة بتخوفهم من الغرباء أن يستحوذوا على مقبرتهم، فإن الأحبار قضوا أن عليه أن يأخذ منهم المال عن قيمة المقبرة ويعيد لهم المقبرة في سنة جوبيلي، وأيضاَ تعلمنا: لو أن أحداً باع قبره والطريق المؤدية إلى قبره، فإن أفراد عائلته يأتون ويدفنونه بالقوة، حتى لا يكون هناك أي إنعكاس سلبي على العائلة. وماذا قصدت **المشنا** بقول: ويسمح لهم بإنقاص.. بالإشارة لكلفة قبر زوجته! لأن ذلك واجب دفن الزوجة يقع على عاتقه.

مشنا: إن القانون المتعلق بدفع عشر الماشية أي القطيع هو ساري المفعول في فلسطين وخارج فلسطين. في أيام وجود المعبد وفي أيام عدم وجوده. وأن ذلك ينطبق على حولين وحسب وليس على الحيوان المكرس، وينطبق على الماشية الكبيرة وعلى الخراف رغم أنه لا يستطيع أحد أن يدفع العشر عن الآخر. وينطبق على الحملان والماعز، ولا يدفع عشر أحد كعشر للآخر وينطبق على الجديد من المواليد والقديم منها رغم أنه لا يمكن دفع عشر الحيوان من أجل حيوان آخر. والآن يمكن أن نقول حقيقةً: بما أن الحيوان القديم والجديد اللذين لا يعدّان من الأنواع المختلفة من الحيوانات فيما يتعلق بأحدهما مقابل الآخر، ومع ذلك لا يمكن دفع عشر أحدهما من أجل الآخر. الحملان والماعز تتم معاملتهم على أساس أنهما من الأنواع المختلفة، وهما من ينطبق عليهما عدم إمكانية دفع عشر أحدهما من أجل الآخر، لذلك فإن النص يقول: ومن القطيع..، ويعني أن كل الأنواع في القطيع تعدّ نوعاً واحداً فيما يتعلق بدفع العشر.

جمارا: هل يمكننا القول إن **المشنا** لا تتفق مع رأي الحبر عقيبة؟ فلقد علمنا أن الحبر عقيبة يقول: قد تعتقد أنه يمكن للرجل أن يأخذ الحيوان الذي تم عزله من أجل العشر، من خارج فلسطين، ويقوم بتقديمه؟ وبالإشارة إلى العكس من هذا الاعتقاد يقول الكتاب المقدس: وعند دفع العشر، عليك أن تقدم قرابين الحرق، وقرابينك وأعشارك...الخ، فهنا يتحدث النص عن نوعين من الأعشار، أحدهما هو عشر الحيوان، والآخر هو عشر الحبوب أي الغلة من المحصول. ولقد عقدت مناظرة كالآتي: من المكان نفسه الذي يمكنك أن تأخذ عشر الحبوب، يمكنك أن تأخذ منه الحيوان المعزول من أجل العشر، ولكن المكان الذي لا تستطيع أن تأخذ منه عشر الحبوب، لا يمكنك أن تأخذ منه الحيوان المعزول من أجل العشر. هل ليتم تقديمه كقربان؟ كلا، بل يمكنك حتى القول بأن **المشنا** تتفق مع رأي الحبر عقيبة. إذ أن المقولة الأولى تشير إلى تقديم قرابين الحيوانات، والمقولة الثانية تشير إلى الحيوان المكرس. وهذا الأمر يثبت أيضاً حقيقة أن الحبر عقيبة قد اشتق حكمه من النص الذي يقول: وعند دفع العشر، عليك أن تقدم.. وهذا يشير بالتحديد لتقديم القرابين.

في أيام وجود المعبد وفي أيام عدم وجوده. لو كانت فعلاً هذه هي الحال، فإن قانون العشر المتعلق بالحيوانات يجب أن ينطبق حتى في أيامنا هذه؟ إن الأمر كما قال الحبر هونا: إنه يحرم أن يدخل الحيوان الذي ماتت أمه خلال أو مباشرة بعد الولادة، ويتم إدخاله إلى السقيفة. الشيء نفسه أي التحريم كان من المفترض أن ينطبق أصلاً عندما كان المعبد في الوجود اليس كذلك؟ ما يجب أن تقوله هو أن الأمر يتعلق بقرار من بيت دين. هذا ما يحصل، وهنا أيضاً، يمكن الحصول على تصريح من بيت دين. قال رابا: ليس كذلك، فقد يؤدي ذلك بالمرء أن يرتكب المعصية.

لقد تعلمنا: لا يجوز لنا أن نكرس حيواناً، ولا أن نقيمه، ولا أن نعزله كحيوان مخصص في أيامنا هذه، ولكن، لو أن أحداً قد كرس حيواناً، أو قيمّه أو عزل حيواناً لغرض تخصيصه، فيجب تدمير الحيوان. والثمار، والثياب والأوعية، يجب أن تترك لتتعفن وتفسد، أما النقود والأوعية المعدنية، فيتم قذفها في البحر المالح. وماذا يعني بتدمير الحيوان؟ إنه يغلق الباب على الحيوان حتى يموت جوعاً. لو كان الأمر كذلك، فإن المولود البكر من الحيوان لا يكون مقدساً في أيامنا هذه! فهل قدسية المولود البكر تعتمد علينا؟ ألم يكن مقدساً من اللحظة التي خرج فيها من الرحم؟ هذا ما عناه السؤال: ليجعل علامة على أذن الحيوان الأم للوثني حتى لا يمكنه تقديم الحيوان من البداية. من الممكن أن نتبنى الحل الذي قدمه راب يهودا. فلقد قال راب يهودا: يجوز للمرء أن يشوه المولود البكر قبل ولادته. إن هذا القانون ينطبق على حولين وحسب وليس على الحيوان المخصص.. الخ. ولكن أليس ذلك واضح بأن قانون العشر الخاص بالحيوانات لا ينطبق على الحيوانات المخصصة، لأنها لا تعود له؟ هذه المقالة تشير إلى القرابين من الدرجة الأدنى وهذا يتفق مع فكرة الحبر يوسي الخليلي الذي قال: إن القرابين من الدرجة الثانية تعدّ أملاكاً لمالكيها. والقرابين من الدرجة الثانية تُعدّ ملكاً لمالكيه. كانت هذه كلمات الحبر يوسي الخليلي.

يقول الكتاب المقدس: العاشر يجب أن يكون مقدساً، ويعني هذا أنه ليس الحيوان المقدس أيضاً. والآن، علمنا أن سبب ذلك هو لأن القانون السماوي يقول: يجب أن يكون مقدساً...الخ، وغير ذلك فإن قدسية الحيوان يتم عزلها من أجل العشر وذلك من أجل الحيوانات المخصصة. ولكن هنا طالما أن كل حيوان يجب أن يُدفع عنه العشر، فلو أنه أراد تخصيص الحيوان كقربان للسلام، فإنه لا يعفيه من التحريم الذي ينطبق على الحيوان المدفوع منه العشر. ما هو الاختلاف العملي لذلك؟ بأنه يكون مذنبا لانتهاكه المبدأ السلبي للنص: لا يجوز بيعه..، والنص: لا يجوز استعادته..، وينطبق أيضاً على الماشية الكبيرة والخراف ولكن لا يجوز دفع العشر من الحيوان لأجل حيوان آخر، وينطبق على الحملان والماعز.. الخ. ولماذا لا نستطيع أن نشتق الحكم بأن الحيوان الجديد أي المولود بعد أيلول والحيوان القديم أي المولود قبل أيلول يمكن دفع العشر من أحدهما إلى الآخر، وهكذا: لو أن الحملين والماعز يمكن معاملتها بأنها من الأنواع المختلفة فيما يتعلق بدفع العشر من أحدهما لأجل الآخر، وإن نص الكتاب المقدس يقول: من نوعين من الأعشار، أحدهما عشر الحيوانات والآخر عشر الحبوب، فهو يقارن بين حالة دفع العشر عن الحيوان وبين حالة دفع العشر عن الحبوب، ولأنه في حالة عشر الحبوب يحرم دفع العشر من الجديد لأجل القديم فأيضاً في حالة عشر الحيوان، يحرم دفع عشر الجديد من أجل القديم.

لو كان ذلك حقاً، فيجب أن ينطبق هذا القانون أيضاً على حالة الحملان والماعز، فلماذا لا نقول بأننا نقارن عشر الحيوان مع عشر الحبوب، هل لأنه في حالة عشر الحبوب لا يجوز أن ندفع عشر نوعٍ من الحبوب لأجل نوع آخر، فأيضاً في حالة عشر الحيوانات لا يجوز لنا أن ندفع عشر نوع من

الحيوان لأجل نوع آخر؟ إن القانون المقدس يتضمن: كل أنوع الحيوانات.. عندما نص على تعبير القطيع. لقد تعلمنا في مكان آخر: لا يجوز لنا أن نعزل التروما من نوع من الحبوب لأجل نوع آخر، فلو أن أحداً قد عزل هذه التروما فإنها لا تعدّ تروما. كيف نثبت ذلك؟ قال الحبر آمي باسم الحبر يناي: يقول الكتاب المقدس: من أفضل أنواع الزيت وأفضل أنواع النبيذ وأفضل أنواع الحنطة..، لذلك فإن التوراة تقول أعطِ أفضل نوع من هذا وأفضل نوع من ذاك. ولقد علمنا أن النبيذ والزيت لا يجوز دفع عشر أحدهما لأجل الآخر، ومن أين علمنا أن ذلك ينطبق على النبيذ والحبوب أو في حالة الحبوب والحبوب؟ نحن نستنتج كما يلي: لو أنه في حالة النبيذ والزيت اللذين لا يُعدّان من الأنواع المختلفة فيما يتعلق بأحدهما للآخر، فلا يجوز لنا أن ندفع العشر من أحدهما لأجل الآخر، وأكثر من ذلك هو ما ينطبق على النبيذ والحبوب أو الحبوب والحبوب.

قال الحبر هونا بن ناتان: لماذا لا نقول بأن النص: من الماشية ومن القطيع..، يعني أنه يمكن دفع عشر الماشية الكبيرة لأجل القطيع؟ أجابه مار زُطرا ابن الحبر نحمان: أن رابا قد استنتج من النص العاشر، إذ أنه لا يتفق مع التفسير الخاص بهذا النص. لذلك فنحن لا نستنتج أنه يمكن دفع عشر حيوان لأجل حيوان آخر. والبعض قال: قال رابا حتى من غير النص العاشر لا يمكنك القول بأن الماشية الكبيرة والخراف يمكن دفع عشر أحدهما لأجل الآخر، لأن عشر الحيوانات يمكن مقارنته بعشر الحبوب، فكما يجوز دفع عشر أحد أنواع الحبوب لأجل نوع آخر، فكذلك لا يجوز دفع عشر حيوان لأجل حيوانٍ آخر. ولكن ألم يكن رابا قد قال: إن الكتاب المقدس يقول: سنة بعد أخرى.. وهذا يتضمن أن الكتاب المقدس قد قارن عشر الحيوان مع عشر الحبوب وحسب فيما يتعلق بالسنة وليس فيما يتعلق بحالاتٍ أخرى؟ لقد ذهب رابا وعاد إلى قراره الأول أو إن ترغب فسأقول لك: إن أحد هاتين المقالتين قد قالها الحبر بابا.

مشنا: يمكن جمع الحيوانات لغرض دفع العشر طالما أنها ترعى خلال المسافة نفسها التي تتجول فيها الماشية، وما هي المسافة التي يجب أن تتجول فيها الماشية عندما ترعى؟ ست عشرة ميل، لو كان هنالك مسافة تُقدر باثنين وثلاثين ميلا، فلا يتم جمع الحيوانات لغرض دفع العشر. ولو كان هناك قطيع في وسط المسافة أي في اثنين وثلاثين ميلا فإنه يجوز له أن يجمعهم في سقيفة واحدة ويدفع عنهم العشر في نقطة ما في الوسط. ويقول الحبر مائير: إن نهر الأردن يعدّ الحد الفاصل فيما يتعلق بعشر الحيوانات.

جمارا: من أين نثبت ذلك؟ قال رابا بن شيلا: يقول الكتاب المقدس: يجب أن تمر القطعان مرة أخرى تحت أيادي الذي يهتم بهم أي يعدهم، وأصبح أكيداً عند الأحبار أن عين الراعي يمكن أن تسيطر على مدى مسافة ستة عشر ميل لمراقبة القطيع.

لو كانت هنالك مسافة بين مجموعتين من الحيوانات تقدر باثنين وثلاثين ميلا، فلا يتم جمعهما.. الخ. أنت تقول عندما تكون المسافة هي اثنان وثلاثون ميلا، فلا يتم جمع الحيوانات من أجل تطبيق قانون العشر، وهذا يعني أنه يمكن جمعها إذا كانت المسافة أقل من ذلك.

لكن **المشنا** نصت مسبقاً أن المسافة المقررة لجمع الحيوانات هي ستة عشر ميل، وهذا لا يعني مسافة أكبر من ذلك. لقد ذكرت **المشنا** مسافة اثنين وثلاثين ميل لكي تتمكن من قراءة المقالة التي تليها وهي: لو كان هنالك قطيع في منتصف مسافة اثنين وثلاثين ميلا فإنه يضعهم في سقيفة ثم يدفع العشر من الوسط. وكم يتوجب أن يكون عدد الحيوانات خلال اثنين وثلاثين ميلا لكي يتم جمع القطيع في المنتصف مع الباقي لأجل أخذ العشر؟ قال راب: خمسة في هذا الجانب وخمسة في الجانب الآخر وخمسة في المنتصف، فالحيوانات التي في المنتصف تكون مناسبة لجمعها مع الحيوانات في هذا الجانب أو الجانب الآخر. يقول صموئيل: حتى لو كان هنالك خمسة حيوانات على ذلك الجانب وأربعة حيوانات على الجانب الآخر، وحيوان واحد على المنتصف، يمكن جمعهم من أجل دفع العشر.

فنحن نعدّ أن الراعي يقف في المنتصف، ونطبق هنا النص القائل: الراعي الذي يعدهم..، قال الحبر اشي: وماذا عن كلب الراعي؟ هل نقول إنه عندما يناديه لكي يأتي فإن الكلب قد لا يساعد بجمع الحيوانات من أجل العشر، أم لأن الكلب لا يأتي غالباً، فإن على الراعي أن يذهب ويفتش عنه لذلك يتمكن من جمع الحيوانات بذهابه هناك؟ يبقى هذا السؤال معلقاً من غير إجابة.

يقول الحبر مائير: إن نهر الأردن يشكل حاجزاً بالإشارة إلى الموضوع عشر الحيوانات. قال الحبر امي: هذه الحالة عندما لا يكون هنالك جسر، ولكن عندما يكون هنالك جسر، فإن الجسر يجمع الحيوانات لغرض العشر. إذن يمكننا أن نستنتج أن السبب هو لأن الحيوانات لا يمكنها الاتصال ببعضها. قال رابا بن يارحنا: إن الأردن هو وحسب من جريكو فنازلاً. وماذا تحمل تلك العلامة من أمور قانونية؟ هل نقول إن ذلك يتعلق بالشخص الذي ينذر؟ بل إن ذلك بالإشارة إلى قانون دفع العشر عن الحيوانات خصوصاً.

قال الحبر حييا بن ابا باسم الحبر يوحنان: لماذا سميت أردن بـــ الأردن؟ لأنها مشتقة من دان. قال الحبر ابا للحبر اشي: لقد علمت ذلك من الاسم الذي تعلمناه من النص: وقد سموا لاشيم دان على اسم أبيهم، والذي فسره الحبر اسحق قائلاً: إن لاشيم هو بانياس.

ولقد تعلمنا: إن الأردن ينبع من غور أي كهف بانياس. قال راب كهانا: إن المعين الرئيسي للأردن يأتي من غور بانياس. عندما يقول الرجل: سوف لن نشرب المياه من غور بانياس، فإن كل مياه الأردن محرمة عليه. قال الحبر اسحق: إن المعين الرئيس للمياه هو الفرات. قال راب يهودا باسم راب: لو أن رجل نظر أن يحرم على نفسه كل مياه الفرات، فإنه قد حرم نفسه من كل مياه العالم. كيف لي أن أفهم ذلك؟ هل أقول إنه قال: سوف لن أشرب من مياه الفرات؟ ألا يعني ذلك ببساطة أنه كان يريد القول بأنه لا يشرب من مياه الفرات ولكن يمكنه أن يشرب من ماء أي نهر آخر؟ بل إنه

قصد أن يقول: سوف لن أشرب من أية مياه تأتي من الفرات..، فلقد قال راب يهودا باسم راب: كل الأنهار الأخرى في العالم هو أكثر انخفاضا من الأنهر الثلاثة وهذه الأنهار الثلاثة هي أكثر انخفاضا من الفرات. ولكن ألا يكون هنالك ينابيع أشدّ ارتفاعا من الفرات؟ قال الحبر مشارشيا: هذه هي المصادر العليا لنهر الفرات. ولكن ألم يذكر الكتاب المقدس: وإن النهر الرابع هو الفرات؟ قال الحبر نحمان بن اسحق: إنه يعني هكذا: إن الفرات هو من ذُكر أولاً.

ولقد تعلمنا: أن اسمه هو يوبال أي نهر، لأن الكتاب المقدس يقول: لأنه سيصبح مثل شجرة غُرست عند المياه فانتشرت جذورها على النهر أي يوبال. ولماذا سمي بيرات؟ لأن مياهه مثمرة وتزداد. ولكن الحكماء قالوا إن اسمه بيرات. قال الأستاذ: لأن مياهه مثمرة وهي تزداد، وهذا يساند فكرة صموئيل، حيث أن صموئيل قال: إن النهر يأخذ مياهه من المياه التي تأتي أسفل ضفته. إنه يختلف في ذلك عن راب، فقد قال الحبر آمي عن راب: إن ارتفاع منسوب نهر الفرات هو شاهد على أنها قد أمطرت في فلسطين.

لقد جعل أبو صموئيل ميكوه لبناته في أيام نيسان وكان له حصران تسحب لهن. قال الحبر آمي باسم راب: إن ارتفاع منسوب نهر الفرات هو شاهد قوي أي إثبات بأنها قد أمطرت في فلسطين. نحن نخشى أن يكون تساقط المطر أكثر من المياه الجارية لذلك ستكون أغلبية المياه من ماء المطر.

وكانت له حصران تسحب لهن في شهر تشري. قال صموئيل: إن المياه لا تكون مطهرة شرعاً في حالة الجريان، إلاّ نهر الفرات في أيام شهر تشري.

مشنا: الحيوان الذي تم شراؤه أو أُعطي كهدية، فهو معفى من قانون عشر الماشية.

جمارا: كيف نبرهن على ذلك؟ قال الحبر كهانا: لأن الكتاب المقدس يقول: البواكير من أبنائك، عليك أن تعطيهم لي، وكذلك تفعل مع ثيرانك وخرافك...الخ، بما أن البواكير من الأبناء لا ينطبق عليهم قانون البيع أو الهدية، لذلك فإن القانون يشير إلى ثيرانك وخرافك، وبذلك لا ينطبق على البيع والهدية. ولكن ألا يشير النص إلى المولود البكر؟ يقول الكتاب المقدس: هكذا يجب أن تفعل...الخ، وقال رابا: يقول الكتاب المقدس: هكذا يجب أن تفعل...الخ، ويعني أنه عند عمل التخصيص وحسب، فمن الممكن فعل التخصيص بعد ولادة الحيوان وليس عندما يكون الجنين في بطن الحيوان.

ولكي نعكس النص أعلاه، قال الحبر آسي باسم الحبر يوحنان: لو أن أحداً اشترى عشرة أجنة لا يزالون في داخل أمهاتهم، فكلهم يدخلون السقيفة ليدفع عنهم العشر.

ولكننا تعلمنا: الحيوان الذي تم شراؤه أو أُعطي كهدية، فإنه يعفى من قانون عشر الماشية أليس كذلك؟ قال الحبر إليعيزر: لقد ظهر لي الحبر يوحنان في الحلم أي الرؤيا في الليلة الماضية، لذلك عرفت بأنني سأقول شيئاً جيداً هذا اليوم، وكالآتي: إن نص الكتاب المقدس يقول: يجب عليك أن تفعل...الخ، وهذا يعني أنه عندما يكون عمل التخصيص ممكناً وحسب، فإن الكتاب المقدس يفرض القيود بشأن هذا العمل. تلا أحد التناء أمام راب: أي نوع من الأجر يمكن أن يدخل إلى السقيفة لكي

يدفع عنه العشر؟ عندما يعطى لها ثم يشترى منها مرةً أخرى، ولكن أليس الشراء يفقد الحيوان أهليته؟ إن السائل فشل بملاحظة ما قاله الحبر آسي باسم الحبر يوحنان: لو أن أحداً اشترى عشرة أجنة لا يزالون بداخل أمهاتهم، فإنهم كلهم يدخلون إلى السقيفة ليدفع عنهم العشر.

ولماذا لا يتوجب على المومس نفسها أن تدفع العشر عن الحيوان؟ إن الإشارة هنا إلى المومس الوثنية، ولكن ألم تشير البرايتا إلى المومس الإسرائيلية إذ يمكنها أن تدفع العشر بنفسها؟ إن هذا ما تخبرنا به البرايتا بالتضمين: إنه في حالة المومس الإسرائيلية فإن الحيوان لا ينطبق عليه قانون الأجر، كما قال أباي: إن أجر المومس الوثنية هو محرم على المذبح، وإن الكاهن الذي عاشره يخضع إلى عقوبة الضرب بالسوط لانتهاكه المبدأ السلبي، ويجب ألا يدنس ذريته بين شعبه..، ولكن أجر المومس الإسرائيلية هو جائز للمذبح والكاهن الذي يعاشرها يخضع إلى عقوبة الضرب بالسياط لانتهاكه المبدأ السلبي، لأن الكتاب المقدس يقول: ويجب ألا يدنس ذريته بين شعبه...الخ، والقانون السماوي يقول إنه يجب ألا يدنس ذريته، وفي هذه الحالة هي ليست ذريته.

مشنا: كل الحملان يدخلون السقيفة لغرض العشر ما عدا كلعييم، وطريفاه، والمولود بعملية قيصرية، والحيوان الصغير جداً ليقدم كقربان، والحيوان اليتيم. ما هو الحيوان اليتيم؟ هو الحيوان الذي تموت أمه خلال عملية الولادة، أو كانت قد ذبحت وولدت أثناء الذبح. لكن الحبر يوشع يقول: حتى عندما تكون الأم قد ذبحت، فإذا كان الجلد لا يزال ملتصقاً بالمولود فإنه لا يعدّ حيواناً يتيماً.

جمارا: كيف نبرهن على ذلك؟ فقد قال أحبارنا: يقول الكتاب المقدس: العجل أو الخروف... وهذا يستثني حالة كلعييم أو المعزى، وهذا يستثني حالة نيدمة: الذي يخرج أولاً..، وهذا يستثني حالة الحيوان الذي يولد بالعملية القيصرية: ثم يجب أن تكون سبعة أيام...، وهذا يستثني حالة الحيوان الصغير جداً ليقدم كقربان: تحت الأم.. ويستثنى حالة الحيوان اليتيم. يقول الحبر اسماعيل ابن الحبر يوحنان بن بروخا: هنا يقول النص: تحت العصا، وهنالك النص يقول: تحت الأم، بما أن هناك كل الطبقات مستثناة، فهنا تكون كل تلك الطبقات مستثناة. ولأن طريفاه هنا هي مستثناة، فهنالك أيضاً تكون طريفاه مستثناة.

ماذا يعني كلمة كل لتعطي الإضافة؟ إنها تتضمن ما قاله أحبارنا: الحيوان الذي يغشى المرأة، أو الذي غشاه الرجل، أو الذي تم تعيينه للأغراض الوثنية والذي تم استعماله فعلاً، أو أعطي كأجر للعمل أو أن ثمنه كان من كلب، الطمطوم ومزدوج الجنس، كل هؤلاء يدخلون السقيفة من أجل العشر. لكن الحبر شمعون بن يهودا قال باسم الحبر شمعون: إن الطمطوم ومزدوج الجنس لا يدخلون السقيفة من أجل العشر.

وماذا قال التناء؟ قال إنهم كلهم يدخلون السقيفة، فيمكن القول بأنه لا يجعل تناظراً بين النصين، لكن الكتاب المقدس قد تضمن كل هذه الأنواع عندما ذكر: لأن فسادهم فيهم والعيوب هي فيهم، فلا يتم قبولهم عندك.

قال الحبر شمعون بن يهودا: إن الطمطوم ومزدوج الجنس لا يدخلون السقيفة من أجل العشر. فهو يرى بأن الطمطوم ومزدوج الجنس هما مشكوك في جنسهما. والان في حالة الأشياء المكرسة، فإن القانون السماوي يحدد القربان بالذكر الذي لا خلاف فيه والأنثى التي لا خلاف عليها، ويعدم الطمطوم أو مزدوج الجنس، وحتى فيما يتعلق بعشر الحيوانات نجعل تناظراً بين كلمة تحت الأم وتحت العصا التي ورد ذكرها فيما يتعلق بالأشياء المكرسة.

قال أحبارنا: إن كل الحملان يدخلون السقيفة لأخذ العشر عنهم ماعدا كلعييم وطريفاه. كانت هذه كلمات الحبر إليعيزر بن يهودا من كفر بارتوتا، والذي قال باسم الحبر يوشع. قال الحبر عقيبة: لقد سمعت منه أن هذا القانون ينطبق أيضاً على المولود بالعملية القيصرية، والحيوان الصغير جداً ليقدم كقربان والحيوان اليتيم.

إن التناء يتبع رأي الحبر شمعون الذي قال إن المولود بالعملية القيصرية هو مولود طبيعي، ولا يتفق مع فكرة الحبر يوحنان، أما ما يتعلق بالحيوان الصغير جداً لأن يقدم كقربان، فإنه يتفق مع فكرة الحبر شمعون بن يهودا.

أما ما يتعلق بالحيوان اليتيم، فإنه يفترض أن الجلد لا يزال ملتصقاً، والحبر يوشع يتبع الفكرة التالية: حتى لو كانت الأم قد ذبحت لكن الجلد لا يزال ملتصقاً بها، فإنه لا يعدّ حيوانا يتيما.

حدث ذات مرة أن شجرة السدر سقطت في مكاننا وست عشرة عربة مع بعضها قد تساوت مع عرض الشجرة. وذات مرة سقطت بيضة لبار يوكاني وكانت تحتوي على مستنقع دمر ست عشرة مدينة وثلاثمائة شجرة من السدر. ولكن هل حقاً إنه قذف البيضة؟ لقد ورد في الكتاب: إن أجنحة النعام تضرب مرحاً.. إن البيضة التي قد قذفت كانت بيضة فاسدة.

مشنا: هنالك ثلاث فترات لدفع عشر الماشية، في بيراس عيد الفصح، وفي بيراس عيد الخمسين، وفي بيراس الهيكل، هذه كانت كلمات الحبر عقيبة. ويقول بن عزاي: في التاسع والعشرين من آب، وفي الأول من سيوان وفي التاسع والعشرين من آب.

يقول الحبر إليعيزر والحبر شمعون: في الأول من نيسان، وفي الأول من سيوان وفي التاسع والعشرين من أيلول. ولماذا قالا في التاسع والعشرين من أيلول؟ وليس الأول من تشري؟ لأن الأول من تشري هو يوم مقدس ولا يجوز دفع العشر في اليوم المقدس، وبالتالي فإن الأحبار حددوا الوقت مبكراً في التاسع والعشرين من أيلول.

يقول الحبر مائير: إن الأول من أيلول هو السنة الجديدة لأخذ العشر من الماشية. ويقول بن عزاي: إن الحيوانات التي تولد في أيلول يؤخذ العشر عنها من نفسها. وإن كل تلك الحيوانات المولودة منذ الأول من تشري وحتى التاسع والعشرين من أيلول، فإنهم يجمعون معاً ليدخلوا السقيفة.

خمسة حملان يولدون قبل روش هشانه أي رأس السنة، وخمسة يولدون بعد روش هشانه، فإنهم لا يجمعون معاً. ولكن خمسة حملان يولدون قبل فترة العشر، وخمسة بعد فترة العشر، يتم جمعهم

ليدخلوا السقيفة من أجل أخذ العشر منهم. لو كان الأمر كذلك فلماذا يتكلمون عن ثلاث فترات لعشر الماشية؟ إنه لغرض إخبارنا بأنه لما تأتِ فترة العشر فإنه يسمح ببيع وذبح الحيوانات، ولكن عند وصول الفترة الخاصة بالعشر، فلا يجوز ذبح الحيوان، ولو أنه ذبحه فإنه لا يعدّ مرتكباً للذنب.

جمارا: ما هو السبب في وجود تلك الفترات الثلاث؟ قال راباه بن شيلا: هي متطابقة مع الفترات الثلاث عندما يلد الحيوان، فالبعض يلد مبكراً في موسم الولادات، والبعض الآخر يلد متأخراً، والبعض يلد في الصيف. ولماذا يتم أخذ العشر من الحملان في هذه الأوقات الخاصة؟ قال الحبر تانحوم ابن الحبر حييا رجل من مدينة كفر عكا: من أجل أن يحصل الحاج أي السائح بسهولة على الحيوانات.

ولقد تعلمنا من **المشنا:** يسمح ببيع أو ذبح الحيوانات من أجل الطعام حتى حلول فترة العشر. إن الرجل ليرغب بإنجاز واجباته الدينية بماله أولاً، ثم يرغب ببيع أو أكل الحيوان. وقال الحبر أباهو: إن بيراس ليس أقل من خمسة عشر يوماً، وهو النصف. ويقول بن عزاي: في التاسع والعشرين من آدار، والأول من سيوان. أين يكمن الخلاف بين بن عزاي والحبر عقيبة؟ يرى الحبر عقيبة أن شهر آدار الذي يأتي بعد نيسان، يكون كاملاً في بعض الأوقات أي ثلاثين يوماً. وفي بعض السنين يكون ناقصاً أي تسعة وعشرين يوماً. لذلك يحل عيد الفصح في بعض الأوقات أي منتصف العيد في الثلاثين من آدار، وفي بعض الأحيان يحل في التاسع والعشرين منه، ولذلك السبب فهو لم يحدد الوقت المعين لبيراس أي منتصف الشهر، لكن بن عزاي يرى أن شهر آدار الذي يلي نيسان هو دائماً ناقص، لذلك فإنه حدد بيراس في التاسع والعشرين من آدار. وسبب تحديده للأول من شهر سيوان هو لأن الحيوانات لا تكون كثيرة في هذا التاريخ. قال الحبر إليعيزر والحبر شمعون: في الأول من نيسان، وفي الأول من سيوان.. الخ. في الأول من نيسان.. تتطابق مع رأي الحبر شمعون بن غماليل الذي قال: أسبوعان، وفي الأول من سيوان كما كنا قد فسرناه أعلاه في التاسع والعشرين من أيلول، لأن الحبر إليعيزر والحبر شمعون يتبعان الفكرة التي قدماها مسبقاً، حيث قالا: إن الأول من تشري هو بداية السنة الجديدة لعشر الحيوانات. لماذا قال الأحبار في التاسع والعشرين من أيلول وليس الأول من تشري؟ لأنه يوم مقدس.. الخ.

لماذا لم يقولون إن سبب ذلك هو لكي نميز الجديد عن القديم؟ لقد أعطت **المشنا** سبباً وأنت أعطيت سبباً آخر. السبب الأول هو أننا نحتاج فعلاً لأن نميز الجديد عن القديم، والسبب الآخر هو أنه يوم مقدس، ولا يمكن أن نقوم بعملية العشر في اليوم المقدس، لأن ذلك يتطلب طلاء الحيوان كعلامة بأنه العاشر المأخوذ كعشر من بقية الحيوانات العشرة.

لقد تعلمنا: خمسة حملان يولدون قبل روش هشانه، وخمسة حملان يولدون بعد روش هشانه، لا يتم جمعهم ليدخلوا السقيفة من أجل العشر، ولكن خمسة حملان مولودة قبل فترة العشر وخمسة أخرى بعد فترة العشر، يتم جمعهما لتكون عدد عشرة حملان يؤخذ أحدهما كعشر. قال رابا: استناداً إلى فكرة

بن عزاي، لو أن خمسة حملان قد ولدوا له في شهر آب، وخمسة في أيلول، وخمسة أخرى في تشري، فإنه يأتي بهم إلى سقيفة ليأخذ العشر منهم. ويمكنه أيضاً أن يأخذ واحداً من الذين ولدوا في أيلول وباقي الحيوانات تُعفى من العشر على أية حال.

إن القانون السماوي أشار إلى العشر الأكيد من الحيوان العاشر، ولم يشر إلى العاشر المشكوك فيه أليس هذا واضحا؟ قد تعتقد أننا يجب أن نقرر تحريماً خوفاً من أن يأتي ويأخذ من أولئك الذين ولدوا في آب وتشري، لذلك يخبرنا رابا أنه لا خوف من ذلك الإجراء

مشنا: قال الحبر سيلاي والحبر يهودا الأمير، كلاهما قال باسم الحبر يوشع بن ليفي، وهنالك قول آخر يقول: إن الحبر سيملاي والحبر يوشع بن ليفي قالا باسم الحبر يهودا الأمير: إن السماح لمولود البكر لأن يذبح بسبب العيب في خارج البلاد خارج فلسطين يكون بموافقة ثلاثة أشخاص من الكنيس.

المولود البكر أعمى العين أو قدماه الأماميتان كانتا مشورتان، أو أن قدمه الخلفية كانت مكسورة، فإنه يجوز ذبحه بموافقة ثلاثة أشخاص من الكنيس. لكن الحبر يوسي يقول: حتى وإن حضر الكاهن الأعظم لا يجوز ذبح البكر إلا بموافقة خبير.

جمارا: لقد تعلمنا: المولود البكر الأعمى العين أو قدماه الأماميتان كانتا مبتورتين أو إن قدمه الخلفية كانت مكسورة، فيجوز ذبحه بموافقة ثلاثة أشخاص من الكنيس. وقد استنتج من **المشنا** بأن العيوب غير الدائمية قد يكون مسموحا بها خارج البلاد، وسبب تطرق **المشنا** إلى العيوب الظاهرة لتعلمنا البعد الذي ذهب به الحبر يوسي والذي يصر على ضرورة وجود الخبير. لذلك فهو يخبرنا إن الأمر ليس كذلك.

قال راب يهودا بأنه كان في شك سواء أكان الحبر إرميا قد روى عن راب أو عن صموئيل الحكم التالي: ثلاثة من الأشخاص العادين يتطلب حضورهم وموافقتهم على ذبح الحيوان المعاب في المكان الذي يتعذر فيه وجود الخبير. ماذا يعلمنا ذلك؟ لقد تعلمنا: إنه يمكن ذبح الحيوان بموافقة ثلاثة أشخاص من الكنيس. واستنتج من **المشنا** بأنه حتى لو كان الخبير حاضرا فإنه يجب وجود ثلاثة أشخاص ليسمحوا بذلك، لذلك فهو يخبرنا بأنه في المكان الذي يتعذر فيه وجود الخبير فإنه كما نصت **المشنا** على الحكم، ولكن عند وجود الخبير في ذلك المكن فإن الأمر لا يكون كذلك.

قال الحبر حييا بن آبين باسم الحبر آمرام: من الضرورة وجود ثلاثة أشخاص ليوافقوا على الذبح البكر في المكان الذي يتعذر فيه وجود الخبير. ومن الضروري وجود ثلاثة أشخاص ليبطلوا النذور عندما لا يكون هنالك حكيم. ومن الضروري جود ثلاثة أشخاص لكي يسمحوا بذبح البكر في المكان الذي يتعذر فيه وجود الخبير.. هذا يستبعد حكم الحبر يوسي في **المشنا:**

من الضروري وجود ثلاثة أشخاص ليبطلوا النذور في المكان الذي يتعذر فيه وجود الحكيم.. هذا يستبعد حكم الحبر يهودا. فلقد تعلمنا: إن إلغاء النذور يتطلب وجود ثلاثة أشخاص. يقول الحبر

يهودا: واحد من هؤلاء الثلاثة يجب أن يكون حكيما. لكن الحبر يوسي قال: حتى لو حضر الكاهن الأعظم...الخ. وقال الحبر حنانيل باسم راب: إن الحكم الشرعي لا يتفق مع الحبر يوسي. بالتأكيد إن ذلك واضح إذ أنه عندما تتعارض فكرة واحدة مع أكثر من فكرة فإن القانون يتبع الأكثرية. قد تعتقد بأننا تبنينا فكرة الحبر يوسي لأنه قد عُرف عنه أنه يكون له سبب عميق لأحكامه.

لذلك فهو يخبرنا إن الأمر ليس كذلك. وقد تستنتج من فكرة الحبر حنانيل بأن الحكم الأول قد نص عليه باسم صموئيل. فلو كان الحكم باسم راب فما الداعي للإعادة؟ لقد تم اشتقاق القانون بالتضمين من قانون آخر.

مشنا: لو أن شخصا قد عزل الحمل من أجل تحرير بكر الحمار ولكنه مات، فإن الحبر إليعيزر يقول بأنه يكون مسؤولا كما هي حالة خمسة سيلا المتعلقة بتحرير المولود البكر. لكن الحكماء يقولون: إنه ليس مسؤولا كمثل حالة المولود البكر. لكن الحكماء يقولون: إنه ليس مسؤولا كمثل حالة دفع العشر لتحرير محصول السنة الثانية. وشهد الحبر يوشع والحبر صادوق بشأن تحرير بكر الحمار الذي مات، وإن الكاهن لا يأخذ شيئا في مثل هذه الظروف. ولو أن بكر الحمار قد مات بعد عزل الحمار من أجل تحريره، فإن الحبر إليعيزر يقول: يجب دفنه ولكن يجوز استخدام الحمل، بينما يقول الحماء: ليس من الضروري دفنه وإن الحمل يعود للكاهن.

جمارا: قال الحبر يوسف: ماهو سبب الحبر إليعيزر؟ يقول الكتاب المقدس: رغم ذلك فإن بكر الرجل عليك أن تحرره وجوبا، والمولود البكر للحيوان غير النظيف عليك تحريره...الخ، فكما هي حالة المولود البكر للإنسان، فإنه مسؤول إذا ضاع مال التحرير، فإن حالة المولود البكر للحيوان يكون أيضا مسؤولا عنها، ويجوز الاستفادة منه قبل تحريره، هذا ماقاله الحبر أباي للحبر يوسف.

وكما ورد في **المشنا:** لو أن بكر الحمار قد مات فإن الحبر إليعيزر يقول: يجب دفنه. ماذا كان يقصد بقوله عبارة: يجب دفنه؟ ألا يعني إنه يحرم الاستفادة منه؟ كلا، عند ذلك يعني يجب دفنه كما في حالة المولود البكر للإنسان.

ولكن هل استنتج بأن المولود البكر للإنسان يتطلب الدفن، ولكن الاسرائيلي القبيح لا يتطلب الدفن؟ وأكثر من ذلك، إن الحبر إليعيزر يتفق على أن الإسرائيلي إن كان يملك بكرا للحمار في بيته، فإنه يعزل حملا بدلا عنه، فيصبح الوليد البكر ملكا له. قال رابا: بل إن نص الكتاب المقدس يقول: رغم ذلك فإن الوليد البكر للإنسان يجب أن تحرره...الخ، فإنه يؤكد مقارنة الوليد البكر للانسان بالوليد البكر للحيوان غير النظيف في حالة تحريره وحسب، وليس في الحالات الأخرى.

ولقد تعلمنا في مكان ما في **المشنا:** إن التقييم يكون استنادا إلى أعمارهم، وإن تحرير المولود يحدث بعد ثلاثين يوما، وإن تحرير المولود البكر للحمار يحدث في الحال. بل لقد وضعت ما يناقض ذلك، وكما يلي: إن فترة التقييم أو تحرير البكر، أو النذر أو تحرير بكر الحمار، فلا توجد حالة تستغرق أقل من ثلاثين يوما.

قال رامي بن حاما معترضا: إن واجب التحرير يستمر لمدة ثلاثين يوما تماما، وبعد ذلك فله إما أن يحرره، أو أن يدق عنقه، ماذا يعني ذلك؟ ألا يعني ذلك إنه من واجب الدين أن يحتفظ به طيلة مدة الثلاثين يوما؟ كلا، إن ذلك يعني إن الواجب الديني يقول بتحريرها خلال ثلاثين يوما المدة التي نص عليها الكتاب، إن كانت هذه الحالة، يجب أن يقال: بعد ذلك، إما أن يحرره، أو إنه ينتهك قانون التحرير.

قال رابا: بل ليس هنالك تناقض: فالمقولة التي تقول بأن التحرير يحدث بعد ثلاثين يوما هي فكرة الحبر إليعيزر الذي يقارن وليد الحيوان غير النظيف مع الوليد البكر للإنسان، والمقولة الأخرى بأن التحرير يجب أن يحدث حال الولادة، فإنها فكرة الأحبار الذين لا ينصون على تلك المقارنة.

مشنا: قال الحبر يوسي بن مشولم: إن الذي يذبح الوليد البكر، يتوجب عليه أولا أن يجعل مكانا فارغا مع فأس القصاب الصغيرة من الجانبين ويقطع الشعر من الجانبين شريطة ألا يزول الصوف من موضعه وهكذا لا يجوز أن يزيل الشعر كي يعرض موقع العيب للحكيم.

جمارا: قال راب: إن الحكم الشرعي هو مع رأي الحبر يوسي بن ها مشولم. وسأل التلاميذ الحبرهونا: ماذا لو تصرفنا التصرف نفسه في يوم الاحتفال؟ هل يعدّ قول الحبر يوسي بن ها مشولم: بأن قطع الشعر لا يعدّ مثل جزء الشعر، ولا زال ذلك محرما حتى في يوم الاحتفال؟ فأجابهم: اذهبوا واسألوا الحبر حنانيل، فلو قال لكم إن الحكم الشرعي هو مع رأي الحبر يوسي بن ها مشولم، فعنده سأعطيكم الجواب الأكيد. فذهبوا وسألوه، فأجابهم: قال راب: إن الحكم الشرعي هو مع الحبر يوسي بن ها مشولم. ثم جاءوا أمام الحبر هونا، فقال لهم: إنه يجوز التصرف بالطريقة نفسها في يوم الاحتفال، قال الحبر حييا بن آشي باسم راب: إن الحكم الشرعي مع رأي الحبر يهودا الذي يحرم العمل من غير نية مسبقة. قال الحبر حنان بن آشي باسم صموئيل: إن الحكم الشرعي مع رأي الحبر شمعون.

والان، بما أن راب يرى أن الحكم الشرعي يتفق مع الحبر يوسي بن ها- مشولم، فإن الحبر يوسي بن ها- مشولم يرى مايراه راب، ولكن هل الحبر يوسي بن ها- مشولم يرى أن العمل المحرم الذي يتم من غير عمد، فهو محرم؟ ألم يكن الحبر يوسي بن ها مشولم قد قال: لو أن شعرتين في العجل الأحمر حمراوتان في الجذر وسوداوتان في القمة، فإنه يمكن قصهما بالمقص من غير خوف؟ إن حالة العجل الأحمر هي حالة مختلفة.

يقول نص الكتاب المقدس: لا يجوز لك أن تستخدم أو تتشارك في الوليد البكر الذي من ماشيتك...الخ، ألا ينطبق الحكم على الثور أو الخروف مثلما ينطبق على العجل الأحمر؟ لأنه حالة مختلفة، فهو قربان من أجل إعمار المعبد.

ولكن، ألم يقل الحبر إليعيزر: إن القربان المقدم من أجل إعمار المعبد يحرم العمل عليه أو التشارك فيه؟ إن حالة العجل الأحمر هي حالة مختلفة، فإنها نادراً ما تحدث. ويقطع الشعر شريطة ألا

يزيل الصوف من موضعه..الخ. قال الحبر آشي باسم ريش لاخيش: لقد علموا ذلك وحسب عند قطع الشعر بوساطة اليد، أما بوساطة الآله فذلك محرم. ولكن **المشنا** قالت: إنه يجعل مساحة بفأس القصاب الصغيرة على كلا الجانبين. إقرأ: من أجل فأس القصاب. وهكذا لو إن شخصا قد قطع شعر الحيـوان لكي يعرض موقع العيب...الخ، ألا يعني إن ذلك مباح في الحال، أم إن ذلك العمل مغفور له لوكان قد تم فعله؟

قال الحبر إرميا: تعال واسمع: لو إن الصوف قد اشتبك في الهواء فإن الحبر يوسـي بـن هـا مشولم يقول: يجوز له أن يمزقه ويعرض موضع العيب. ونستنتج من ذلك بأن جواز فعل ذلـك هـو صحيح في الحال. قال الحبر ماري: لقد تعلمنا أيضا: أنه لا يجوز للشخص أن يزيل الصـوف مـن موضعه، طالما أنه ذبح الحيوان، مع وجود نية للذبح، ومع ذلك، مازلت تقول إنه لا يجوز له أن يقطع الصوف، فهل هنالك سؤال حول عرض موقع العيب؟ إذن يمكنك ان تستنتج من ذلك أنه جواز مباشر، وقد ثبت ذلك.

مشنا: كيف نأخذ العشر من الحيوانات؟ نأخذهم إلى سقيفة ونجعل لهم فتحـة صـغيرة حتـى لايتمكن إثنان منهما أن يخرجا منها في الوقت نفسه. ثم نحسب باستخدام العصا، واحد، اثنان، ثلاثـة أربعة، خمسة، ستة، سبعة، ثمانية، تسعة، ثم نجعل علامة على كل حيوان عاشر، والذي يتم إخراجـه خارج السقيفة، فتقول: هذا هو العشر. أما لو أنه فشل في وضع علامة عليه أي الحمل العاشر، أو لـم يحسبهم بوساطة العصا، أو أنه قام يحسبهم عندما كانوا جاثمين أو واقفين، فإنهم لا يزالون في اعتبار أنه تم أخذ العشر عنهم، لو كان لديه مائة من الحملان فأخذ منهم عشرة، أو لو كان عنده عشرة حملان فأخذ واحد منهم، فهذا لا يعدّ عشرا صحيحا. لكن الحبر يوسي بن يهودا يقول: إنه عشر صحيح ونافذ. ولو أن أحد الحملان كان قد تم حسابه مسبقا، وقفز فصار بين القطيع في السقيفة، فإنهم معنيون. ولـو أن أحد الحملان الذي قد وضع عليه علامة كعشر، قفز ودخل ضمن القطيع في السقيفة، فكلهم يذهبون إلى المرعى حتى يصيبهم العيب ويصبحون غير صالحين كقرابين، ويجوز لمالكهم أن يأكلهم في حالة عدم صلاحيتهم هذه.

جمارا: علم أحبارنا: كيف يأخذ العشر من الحيوانات؟ يأخذهم إلى سقيفة ويجعـل لهـم فتحـة صغيرة حتى لا يتمكن الاثنان منهم أن يخرجا منها في الوقت نفسه. ويضع أمهاتهم فـي الخـارج أي خارج السقيفة، بينما يبقى مواليدهن في الداخل، وبذلك عندما تخور الأمهات، يخرج الأبنـاء إلـيهن. ولكن لماذا لا يخرجهم بنفسه؟ يقول الكتاب المقدس: يجب أن يمر...الخ، وهذا يعني أنـه لا يتوجـب عليه أن يجعلهم يمرون بإرادته. ولكن بإمكانه أن يرمي لهم حشائش خضراء في الخارج وبذلك يغري الحيوانات للخروج.

قال الحبر هونا: كان هذا محرم على حساب الحيوان الذي تم شراؤه أو الحيوان اليتـيم. قـال أحبارنا: يقول الكتاب المقدس: وحتى كل ما يمر تحت العصا...الخ، وهذا يسـتثني طريفـاه التـي لا

تستطيع أن تمر من تحت العصا. ومن الواجب أن نعدهم بالعصا أو القضيب. أما لو أنه لم يعدهم بالعصا، أو أنه قام بحسابهم عندما كانوا جاثمين أو واقفين، فمن أين استنتجنا أن العشر يكون صحيحاً؟ يقول النص: العاشر يكون مقدسا...الخ في كل الحالات.

لقد ذكرت هنا الحيوان العاشر وحسب يكون مقدسا إذا سماه العاشر. ومن أين علمنا بأنه يكون مقدسا حتى وإن لم يسميه العاشر؟ يقول الكتاب المقدس: إنه يكون مقدسا...الخ، وهذا يعني أنه مقدس في كل الأحوال.

قد تعتقد لو أن له مائة من الحملان فأخذ منهم عشرة في الوقت نفسه كعشر للمئة، أو كان له عشرة حملان فأخذ منهم واحدا كعشر، فهل يجب استعادته؟ إن النص يقول: العاشر، وهذا ليس العاشر. لكن الحبر يوسي ابن الحبر يهودا يقول: إن هذا يعدّ عشراً صحيحاً. ما هو سبب الحبر يوسي ابن الحبر يهودا؟ إنه يتفق مع آبا إليعيزر بن جوميل.

فلقد علمنا أن آبا إليعيزر بن جوميل يقول: يقول الكتاب المقدس: وهذا هو قربان الغلة يجب أن يكون محسوبا عندك كما كانت الحبوب في أرض التدريس...الخ، إن الكتاب المقدس يتحدث عن نوعين من التروما، أحدهما هي تروما جيدولاه والأخرى هي تروما العشر.

قال رابا: إن العاشر هو مقدس من ذاته. ومن أين عرف رابا بذلك؟ هل نقول إنه عرفه مما تعلمناه: لقد ذكرت هنا الحيوان العاشر وحسب يكون مقدسا عندما يسميه بالعاشر. فمن أين اشتق أنه يكون مقدسا حتى وإن لم يسميه العاشر؟ إن النص يقول: يجب أن يكون مقدسا...الخ، وهذا يعني أنه في كل الأحوال يكون مقدسا. ولكن قد يكون النص يعني أنه لم يسميه العاشر ولكن لا زال يسمى مقدسا. بل إن رابا اشتق حكمه من التعليم التالي: لو أنه سمى الحيوان التاسع بالعاشر ولما خرج العاشر، لم يقل شيئا، فإن التاسع يتم أكله وحسب إذا كان معابا والعاشر يكون هو العشر. ولكن ربما الحالة قد تكون أنه عين العاشر بعناية تامه.

والان لو أنه سمى التاسع عاشرا وإن العاشر مات في السقيفة، فإن التاسع يؤكل وحسب إن كان معابا، والكل يعفى من الاستعادة، لماذا يعفى الكل من الاستعادة؟ هل ذلك بسبب قدسية العاشر؟ ربما يكون السبب أنهم أصبحوا معفيين على حساب الإعاقة التي حدثت عند الحساب، فلقد قال رابا: إن الحساب الذي بدأ بصورة صحيحة فهو يُعفي البقية. بل إن رابا اشتق حكمه من التعليم التالي: لو أنه سمى التاسع عاشرا والعاشر بقي في السقيفة، فإن التاسع يتم أكله إذا صابه العيب والعاشر هو العشر.

قال رابا: الحساب الذي بدأ بصورة صحيحة فإنه يحكم بتحرير البقية. من أين أشتق رابا ذلك الحكم؟ هل أقول إنه اشتقه مما تعلمناه: لو أن أحد الحملان الذي قد تم عده قفز ودخل ضمن القطيع في داخل السقيفة فإن الباقي كلهم معفيون. والان كيف تكون كل الحملان التي تم عدها معفية كلها؟ هل تكون معفية بسبب العد الذي بدأ بصورة صحيحة؟ لا يمكنك قول ذلك، فلقد تعلمنا: لو أن واحد من تلك الحيوانات التي أخذ منها العشر سابقا قد قفز ودخل ضمن القطيع! ولكن ربما العبارة التي تقول: واحد

من أولئك الذين أخذ العشر منهم.. تشير إلى الحيوان الذي تم عزله كعشر. وأستطيع أن أبرهن على ذلك، لأنه يقول: لتذهب الحيوانات كلها إلى المرعى. وهنا قال رابا إن برهاني هو أن الكتاب المقدس يقول: يجب أن يمر...الخ. ويعني ليس الذي قد مر سابقا. وقال رابا أيضا: لو كان لديه أربعة عشر حملاً فأدخلهم السقيفة، وأن أول ستة حملان خرجوا من باب واحد، وأربعة من الباب الآخر، وبقي من الباب الآخر، وبقي أربعة حملان داخل السقيفة، ولو أن الأربعة داخل السقيفة قد مروا من الباب نفسه الذي مر منه الستة حملان، فإنه يأخذ واحد منهم كعشر. ويتم جمع البقية في سقيفة واحدة مع الذين سيولدون فيما بعد للفترة التالية من العشر.

ولو أن أربعة خرجوا من باب وأربعة من الباب الآخر، وستة ظلوا في السقيفة، فلو الستة الباقين في السقيفة قد مروا من باب مر منه أحد الأربعة، فإنه يأخذ واحدا منهم كعشر، والبقية يعفون. وإن لم يكن الأمر كذلك، فإن الأربعة الأولى والأربعة الثانية معفيون، ، والستة الباقون يجمعون مع ما سيولد في المدة التالية لأخذ العشر.

وقال رابا أيضا: لو كان لديه خمسة عشر حملا، فإنه لا يستطيع أن يقول: سوف أختار عشرة، وأدخلهم الى السقيفة، وأخذ منهم واحدا كعشر وسأرجع الباقي.. يتوجب عليه أن يأتي بهم كلهم إلى السقيفة، ويخرج منهم عشرة حملان، ثم يأخذ واحدا منهم كعشرة، أما البقية فيتم جمعهم مع الذين يولدون في فترة العشر التالية. ولكن قد تعلمنا: لو كان له تسعة عشر حملا، لا يجوز له أن يقول: سأختار عشرة، وآخذ واحدا منهم كعشر، والبقية معفيون، ولكن يتوجب عليه أن يأتي بهم إلى السقيفة ويخرج منهم عشرة، ويختار واحدا للعشر، والبقية يعفون.

قال الحبر هونا بن سحورا مفسرا ذلك أمام راب في يوم السبت قبل العيد: نحن نتعامل هنا مع السقيفة التي لها بابان. وتسعة حملان يمرون من باب واحد، وتسعة آخرين يمرون من باب آخر، ويبقى حمل واحد يمكن ضمه مع أولئك أو هؤلاء. قال الحبر نحمان بن اسحق: إن أم الحبر هونا بن سحورا كان لها متيازا أن تحصل على ابن يفسر حكم راب في يوم السبت قبل العيد في خط يتوافق مع تعاليم راب.

مشنا: لو أن اثنين من الحملان قد خرجا في الوقت نفسه، فإنه يحسبهم بالزوج. ولو أنه عد الاثنين واحدا، فإن التاسع والعاشر يكونا قد فسدا.

لو أن التاسع والعاشر قد خرجا في الوقت نفسه فإن التاسع والعاشر قد فسدا، ولو أنه سمى التاسع والعاشر، والعاشر تاسعا والحادي عشر عاشرا، فإن الثلاثة مقدسون. والتاسع يؤكل بعدما يصيبه العيب، والعاشر هو العشر أما الحادي عشر فيتم تقديمه كقربان للسلام ويمكن أن يكون بديلا. كانت هذه كلمات الحبر مائير.

قال الحبر يهودا: هل يمكن لهذا الحيوان أن يكون بديلا لبديل آخر؟ فقالوا باسم الحبر مائير: لو أنه كان بديلا، لما كان يتم تقديمه كقربان.

لو أنه سمى التاسع عاشرا، والعاشر عاشرا والحادي عشر عاشرا، فلا يجوز تخصيص الحادي عشر كقربان. وهذا هو الحكم العام: أينما يسمى الحيوان العاشر في محله، فإن الحيوان الحادي عشر لايمكن أن يكون مكرسا.

جمارا: قال الحبر يوحنان: لو أنه عد الحملان بشكل أزواج أو مئات، فإن العاشر في حسابه يصبح مقدسا. في أي حساب؟ يقول الحبر مائير: إن قدسية العاشر تأتي من خلال حسابه. بينما يقول الحبر كهانا: إن قدسية العاشر تأتي من الحساب الطبيعي للحيوانات.

لقد تعلمنا: لو خرج اثنان في الوقت نفسه، فإنه يعدهم بالزوج، ولو أنه حسب الاثنين واحدا، فإن التاسع والعاشر يكونان قد فسدا. والآن ليس هنالك خلاف مع الذي يقول: إن قدسية العاشر تأتي من خلال الحساب، ولهذا السبب يكون التاسع والعاشر قد فسدا، وأنه يحسب العاشر تاسعا والحادي عشر عاشرا. ولكن استناداً للذي يقول إن قدسية العاشر تأتي من خلال العدد الحقيقي للحيوان، فيكون كما لو أنه قد سمى التاسع تاسعا والعاشر عاشرا. يستطيع الحبر يوحنان إن يجيب كالآتي: إني وحسب أقول إن قدسية العاشر تأتي من حساب الحيوانات عندما كان يخطط أن يخرجهم زوجا بعد زوج أي اثنين، اثنين، ولكن حيثما تذهب **المشنا** بأنهم يخرجون من السقيفة بأنفسهم، فإن الأمر لا يكون كذلك. تعال واسمع: لو أنه قد حسبهم رجوعا، فإن العاشر في الحساب هو مقدس.

والان أعدّ الذي يقول إن قدسية العاشر تأتي من الحساب الطبيعي للحيوانات، فليس هنالك خلاف. أما الذي يقول إن قدسية العاشر تأتي من خلال حسابه هو أي الراعي، فإنه سيحسب العاشر أولا. قال رابا: إن السبب يرجع إلى أسلوب الحساب عند الفرس فهم يعدون العاشر واحدا.

لو أنه سمى العاشر عاشرا، والحادي عشر عاشرا..الخ. قال أحبارنا: كيف عرفنا أنه إذا سمى التاسع عاشرا، والعاشر تاسعا، والحادي عشر عاشرا، فإن الثلاثة هم مقدسون؟ لأن الكتاب المقدس يقول: وما يتعلق بعشر القطيع أو السرب، فحتى كل ما يمر تحت العصا فإن العاشر يكون مقدسا..، وبذلك فهو يتضمن الكل. أحد التناء قد تلى أمام الحبر يوحنان: إن هذه البرايتا ستمثل فكرة الحبر إليعيزر بن شمعون، فقد قيل إن الحبر إليعيزر بن شمعون يقول: إن الحيوان الحادي عشر يكون مقدسا إذا صمت عند التاسع وحسب، وسمى العاشر تاسعا، والحادي عشر عاشرا، وأن الحبر إليعيزر يتفق مع الحبر يهودا الذي يقول: إن الخطأ عند حساب الحيوان لأجل العشر يجعل الحيوان هو العاشر كبديل. وهو أيضا يتفق مع رأي الأب شمعون الذي قال: كلا، بل إن البديل يمكن أن يحل محل بديل آخر.

لقد تعلمنا: إن الحكم هو كما يلي: كما يتم تحديد اسم الحيوان العاشر فإن الحادي عشر لا يمكن تكريسه، هذه الحالة تنطبق عندما يخرج الحملان أحدهم بعد الآخر، ولكن عندما يمر الاثنان معا في الوقت نفسه، فإن كليهما يكون مقدسا. ولكن لا تنطبق الحالة عندما يخرج العاشر والحادي عشر أحدهما بعد الآخر، ويكون قد سمى العاشر بوضوح.. لو أنه سمى العاشر عاشرا، والتاسع عاشرا،

والحادي عشر عاشرا، فإن الحادي عشر لا يكون مكرسا؟ والآن ماذا يعني قول: هذا هو الحكـم؟ ألا يتضمن حالة عندما يسمي العاشر، والحادي عشر، عاشرا في الوقت نفسه؟ كلا، إنه يتضـمن الحالـة عندما يخرج العاشر ولم يقل شيئا. وهنا لم تتم تسمية العاشر بنفسه. ماهو حكم رابي؟ كما قد تعلمنا: لو أنه سمى العاشر حادي عشر، والحادي عشر عاشرا، فإن الحادي عشر لا يكون مقدسا، هـذه كانـت كلمات رابي. أما الحبر يوسي ابن الحبر يهودا فيقول: إنه مقدس أي الحيوان الحادي عشر. ولقد قيل: لو خرج اثنان عند حساب العاشر، فإن أحد البرايتا تقول: يذهبا إلى المرعى، وبرايتا أخـرى تقـول: يمكن تقديمها كقرابين. وآخر يقول: يُتركا ليموتا. لايوجد خلاف في الآراء؛ فالذي يقول: يذهبان إلـى المرعى، فإنه يعط فكرة الأحبار الذين يقولون: لا يجوز لنا أن نجعل اللحم المقدس يؤتى به في مكان غير مناسب للحرق. والذي يقول: يمكن تقديمهما كقرابين، فإنه يمثل فكرة الحبر شمعون الذي قـال: يمكن جلب اللحم المقدس الى مكان حيث تحرق فيه القرابين غير الصالحة. أما الذي يقـول: يتركـا ليموتا، فإنه يعطي فكرة الحبر يهودا الذي قال: إن الخطأ عند الحساب في حالة العشر يجعل الحيـوان العاشر كالبديل.

ولكننا تعلمنا: إنهم قالوا باسم الحبر مائير: لو كان الحيوان بديلا، فلا يجوز تقديمه كقربان، ولكن الحبر يهودا يعدّه كقربان. ألم نكن قد تعلمنا: إن الاختلاف الوحيد بين الحادي عشر الذي سمي العاشر خطأ وبين قربان السلام الحقيقي، هو أن الأخير يمنح درجة القدسية، بينما الأول لا يمنح درجة القدسية التي يتطلبها القربان. كانت هذه كلمات الحبر يهودا. ولقد تعلمنا أن الكتاب المقدس يقول: لو أنه قدمـه أي القربان من القطيع...الخ، وهذا يتضمن الحادي عشر كقربان السلام. يقول الحبر شمعون ابن الحبر آبا: إنها تعني العشر في أيامنا هذه خوفا من حدوث المعصية. لو كانت الحالة كذلك فلمـاذا تتحـدث البرايتا عن اثنين من الحيوان وليس عن واحد وحسب؟ إن البرايتا تعطي مدى أكبر، ليس وحسب في حالة الحيوان الواحد، عندما لا تكون هنالك خسارة كبيرة، ولقد نصوا على: لو أن احداً قال لوكيلـه: اذهب وأخرج العشر من أجلي..، يقول الحبر بابي باسم رابا: لو أنه سمى التاسع عاشرا، فإنه مقدس، بينما إذا كان قد سمى الحادي عشر عاشرا، فإنه لا يكون مقدسا.

لكن الحبر بابا قال باسم رابا: حتى لو أنه سمى التاسع عاشرا، فانه لا يعدّ مقدسا، فإن المرسـل يمكن أن يقول لمن أرسله: لقد أرسلتك لتفعل الصواب، وليس لتفعل الخطأ. ولماذا هذا الاختلاف عمـا قرأناه في **المشنا** وهو: لو أن أحدا قال لوكيله: اذهب واعزل التروما..، فإنه يذهب ويعـزل الترومـا حسب ما طلب منه المالك. وإن لم يكن يعرف مطلب المالك، فإنه يعزل مقدار التروما للشخص الوسط واحدا من خمسين، ولو أنه أنقص مقدار التروما بعشرة أو أنه يزيدها الى عشرة، فإن التروما تكـون صحيحة ونافذة. سأقول لك: هناك في **المشنا** طالما أن البعض يعـزل الترومـا بسـخاء، وآخـرون يعزلونها ببخل، فإن الوكيل يمكن أن يقول له: لقد افترضت أن هذه هي نيتك..، ولكن حصل خطـأ، لـذلك فإنـه بإمكـان المالـك أن يقـول لوكيلـه: كـان يتوجـب عليـك ألا تفعـل الخطـأ.

الباب الخامس

عراخين
(التقديرات)



مشنا: كل الأشخاص يصلحون للتقييم أي للتخمين والتثمين، أو أن يقرروا مواضيع التقييم.

والمناسبون للنذر عن قيمة الغير، أو قد نـذروا تقيـيم أنفسـهم هـم: الكهنـة، واللاويـون، والإسرائيليون العاديين، النساء والعبيد، والأشخاص غير المعروف جنسهم، وهرمافروديت أي مزدوج الجنس يكونون صالحين للنذر بشأن دفع قيمة الغير، أو نذرهم بشأن أنفسهم، وهم مؤهلـون للتقيـيم، ولكن لا يكونون مؤهلين لإقرار مواضيع التقييم، لأن موضوع التقييم يكون للرجل محدد الجنس إمـا ذكرا أو أنثى.

أما الأصم الأبكم، أو المعتوه أو القاصر؛ فهم مؤهلون لنذر قيمة أنفسهم، أو أن يُقرّوا موضـوع التثمين، لكنهم غير مؤهلين للنذر بشأن قيمة غيرهم، ولا يستطيعون تثمين قيمة الغير، لأنهم لا عقـل لهم.

جمارا: ماذا يتضمن تعبير كل الأشخاص.. هم مؤهلون؟- هذا يعني الشخص القريـب للرجـل الذي يجب فحصه. وماذا يتضمن تعبير أن الكل مؤهلون لتقرير مواضيع التقيـيم؟- يتضـمن تعبيـر الشخص المشوه، أو المصاب بالبثرة. فقد يعتقد البعض أنه طالما أن الكتاب المقدس قد ذكر النـذر... استنادا إلى تثمينك... بأن الأشخاص المؤهلون لمواضيع النذر فيما يتعلـق بقيمـتهم، هـم مؤهلـون لمواضيع التقييم، وهؤلاء الأشخاص الذين هم غير مؤهلين ليقروا مواضيع النذر بشأن تثمين أنفسـهم، هم أيضا مؤهلون لتقرير مواضيع التقييم، لذلك يقول الكتاب المقدس: من الأشخاص..، وغير مهم من يكونون. وماذا يعني تعبير أن كل الأشخاص يكونون مؤهلين للنذر؟- هذه العبارة في الحقيقة تشير إلى عبارة: إنهم مؤهلون لينذروا أقيامهم.. وماذا يعني أن كلهم مؤهلون لينذروا أقيامهم؟ هل يتضمن ذلـك الأشخاص المشكوك في جنسهم أم مزدوجي الجنس؟ المشنا نصت عليهم بوضوح! مرة أخرى التعبير يتضمن الأصم الأبكم، والمعتوه والقاصر. ولكن المشنا قد نصت عليهم بوضوح أيضا، وإن لم تكـن تتضمن الشخص تحت سن الشهر الواحد، فهذا أيضا قد تم ذكره بوضوح! مرة أخرى لو أنها تتضمن عابد الوثن، فهو الآخر قد تم ذكره بوضوح، في الحقيقة إن النص كان يتضمن الشخص تحـت سـن شهر واحد، والمشنا نصت عليه بالتضمين ثم عبرت عنه بوضوح فيما بعد.

وماذا يعني: كل الأشخاص هم ملزمون بوضع أيديهم...؟ إنه يتضمن الوريث، وهذه كانت فكرة الحبر يهودا. وماذا يعني تعبير: كل الأشخاص هم مؤهلون لدور البديل؟- هذا يتضمن الوريث أيضـا ولكن عكس فكرة الحبر يهودا.

ولقد تعلمنا: يجب أن يضع الوريث يديه، ويمكن أن يكون الوريث مؤهل لإجراء البـديل. قـال الحبر يهودا: إن الوريث لا يضع يديه، ولا يكون فاعلا كبديل. ما هو سبب فكرة الحبر يهودا؟- يقول

الكتاب المقدس: قربانه..، ولكن ليس قربان أبيه. وقد استنتج الحكم الخاص ببداية التكريس للحيوان من الحكم الذي ينص على نهايته.

وبما أنه عند نهاية عملية التكريس فإن الوريث لا يضع يديه، ففي البداية أيضا لا يجوز أن يكون البديل. وماذا عن الأحبار؟- يقول الكتاب المقدس من غير تعيين: ولو أنه يتوجب عليه في كل تبديل...الخ وهذا يتضمن الوريث. ونحن نستنتج الحكم الخاص بنهاية التكريس من الحكم الذي يحكم بداية التكريس، فطالما أنه في البداية أي الوريث لا يمثل دور البديل، فهكذا في نهاية التكريس يكون ملزما بأن يضع يديه على رأس الحيوان.

ولكن ماذا قال الاحبار بشأن النص: قربانه..؟- إنهم يفسرون: قربانه، ولكن ليس قربان عابد الوثن أي قربانه، وليس قربان جاره أي قربانه، مثلا، يتضمن كل من له حصة في ملكية القربان فإن له الحق أن يضع يديه على رأس القربان.

والحبر يهودا، ماذا يرى؟ إنه لا يرى أن كل من له حصة في الملكية فأنه يشترك بإلزام وضع اليدين على القربان، أو لو أنه فعلا يرى ذلك فإنه سيستنتج خصوصية الوثني والجار من قطعة واحدة.

وماذا يتضمن تعبير: كل الأشخاص ملزمون بمراعاة القوانين المتعلقة بالسقيفة؟ هذا يعني أنها تتضمن القاصر الذي لم يعد محتاجا لأمه، فلقد تعلمنا: إن الطفل الذي لم يعد محتاجا لأمه يكون ملزما بمراعاة القوانين المتعلقة بالسقيفة.

وماذا يتضمن تعبير: إن الكل ملزم بقوانين اللولاف؟ وماذا يعني: إن الكل ملزم بمراعاة قانون اللولاف؟ في حالة اللولاف يتضمن هذا التعبير القاصر الذي يعلم كيف يهز غصن اللولاف. أما في حالة اللولاف فإنها تتضمن القاصر الذي يعرف كيف يلف نفسه، فلقد تعلمنا: القاصر الذي يعرف كيف يلف نفسه بالطاليت فهو ملزم بمراعاة قوانين اللولاف.

وماذا يتضمن تعبير: إن الكل ملزم بمراعاة القوانين المتعلقة بالتفيلين؟ يتضمن القاصر الذي يعرف كيف يحافظ على التفيلين، فلقد تعلمنا: إن كان القاصر يعرف كيف يحافظ على التفيلين فمن واجب أبيه أن يشتري له التفيلين. وماذا يعني أنه يتوجب على الكل أن يظهروا؟ إنه يتضمن الرجل الذي نصفه عبد ونصفه حر. واستنادا إلى قول رابينا الذي يرى بأن الرجل الذي نصفه عبد ونصفه حر فهو غير مشمول بإلزام الظهور، وإن كلمة كل تتضمن الرجل الأعرج في اليوم الأول من العيد ولكنه أصبح طبيعيا في اليوم الثاني.

ولقد تعلمنا: الرجل الذي نصفه عبد ونصفه حر يحق له أن يخدم نفسه يوما ويخدم سيده في اليوم الآخر. هذا ما قاله بيت هيلل. قال لهم بيت شماي: إنك تراعي ما يخص سيده، لكنك لا تراعي مصلحة الرجل نفسه، إذ أنه في تلك الحال لا يتمكن من الزواج بامرأة عبده ولا من إمرأة حرة. فهل يبقى هكذا من غير زواج؟ بل إنه من أجل الرفاه الاجتماعي، نحن بخبر السيد أن يحرر العبد وأن

العبد يكتب وثيقة تتضمن الدين الباقي بذمته والذي يغطي النصف الآخر من قيمته. وهنا تراجع بيت هيلل واتبع رأي بيت شماي.

وماذا يتضمن تعبير: إن الكل ملزم بصوت شوفار؟ ذلك يتضمن القاصر الذي وصل سن يؤهله للتمرين. لقد تعلمنا: لا يجوز لأحد أن يمنع القاصر من نفخ شوفار في العيد. وإن الكل مؤهلون لقراءة اللفيفة. وماذا يتضمن ذلك؟ يتضمن ذلك النساء، استنادا إلى رأي الحبر يوشع بن ليفي الذي قال: النساء ملزمات بقراءة اللفيفة لأنهن يشتركن في حصة من هذه المعجزة. وماذا يعني تعبير: الكل ملزمون بتدبير زميون؟ وهذا يعني أنه يتضمن النساء والعبيد، فلقد تعلمنا: إن النساء ملزمات بزيمون من أنفسهن، والعبيد هم الذين يعرفون كيف ينطقون الشكر.

وماذا يتضمن التعبير: إن الكل معرضون للتلوث بالشخص النجس لملامسته جثة الميت؟ هذا يتضمن القاصر. فقد يفترض البعض بأن الكتاب المقدس يقول: ولكن الشخص الذي أصبح نجسا ولم يطهر نفسه..، بأن هذا النص ينطبق وحسب على الرجل ولا ينطبق على القاصر، لذلك يقول النص: وبين الأشخاص الذين كانوا هناك.

وماذا يتضمن التعبير: إن الكل صالح لخلط الرماد؟ استنادا إلى رأي الحبر يهودا أن ذلك يتضمن القاصر، لأن الحبر يهودا يعدّ القاصر مؤهلا لخلط الرماد، ولكنه لا يعدّ المرأة مؤهل لذلك ولا مزدوج الجنس. وماذا يعني تعبير: الكل صالحون للرش؟ هذا يتضمن الشخص غير المختون. واستنادا إلى الحبر إليعيزر الذي قال: لو أن الشخص غير المختون قد رش الماء، فإن رشه يكون صحيحا. ماذا يعني التعبير: الكل صالح للذبح الشرعي؟- يتضمن أولا السامريين، وثانيا الذي لا يطابق الاسرائيلي.

وماذا يعني التعبير: إن الكل ملزم بالذهاب إلى أرض إسرائيل؟- هذا يتضمن العبيد. إن الكل مؤهلون للتقييم، حتى الكهنة، واللاويون والإسرائيليون.

ولكن هذا دليل ذاتي؟- قال رابا: ذلك ضروري بالنسبة لرؤيا بن بوكري، فلقد تعلمنا: قال الحبر يهودا: لقد شهد بن بوكري في جانبه بأن كل كاهن دفع شيقل فإنه لا يعدّ قد ارتكب الذنب. قال له الحبر يوحنان بن زكاي: ليس الأمر كذلك، ولكن الكاهن الذي لا يدفع الشيقل فإنه يرتكب الذنب.

كان الكهنة يفسرون النص التالي لفائدتهم: وكل القربان طعام للكهنة يجب أن يتحول كله إلى دخان، ولا يجوز أن يؤكل.

وماذا يعني أن الكل مؤهلون لتقرير موضوع التثمين؟- وهذا يتضمن الرجل المشوه أو المصاب بالبثور. ومن أين تم اشتقاق ذلك؟- قال أحبارنا: استنادا إلى تقييمك..، هذا يتضمن التقييم العام. وهنالك تفسير آخر يقول: إن معنى النص: استنادا إلى تقييمك..، إن الرجل يدفع قيمة كل الشخص، ولكن لا يدفع قيمة أطرافه.

قال الأستاذ: استنادا إلى تقييمك: إن ذلك يتضمن التقييم العام. ما هو التقييم العام؟- لقد تعلمنا: لو أن أحدا يقول: أنا أتولى الالتزام الخاص بالتقييم العام، فإنه أعطى أقل مقدار ممكن للتقييم.

ما هو أقل واجب ممكن يدفعه الشخص للتقييم؟ ثلاث شيقلات. ولكن قل: ربما تكون خمسون شيقلا؟ لو أنك تصر على القيمة الأعلى فإنك قد تفقد ما عزمت عليه، ولكنك إذا طالبت بقيمة أدنى فإنك قد تحصل على ما طلبت، والآن قل إنه ربما يكون شيقلا واحدا؟ كما ورد في الكتاب المقدس: وإن كل تقييماتك يجب أن تكون بالشيقل العائد للمعبد...الخ، إن هذا النص يشير إلى الوسائل التي ينتهجها استنادا لقدرته على الدفع.

إذن ما هو الغرض الذي نص الكتاب المقدس؟ قال الحبر نحمان باسم رابا بن أبوها: ذلك ليخبرنا أنه في هذه الحالة يقاضى فيها استنادا لموارده المالية. ما هو السبب؟- ذلك يكون كما لو أنه قد نطق بالقيمة الأدنى تحديدا. وهنالك تفسير آخر للنص: استنادا لتقييمك.. مثلا أنه يدفع في حالة تكريس كل الشخص وحسب، ولكن ليس بتقييم أطرافه.

هنالك تفسير آخر للنص: أشخاص.. بذلك أستطيع أن أستنتج حالة الشخص الذي يقيم شخص واحد آخر، فكيف لي أن أعرف حالة الشخص الذي يقيم مائة شخص؟ لذلك يقول النص: أشخاص. وهناك تفسير آخر للنص: أشخاص، بأن ذلك يشير إلى حالة تقييم الرجل والمرأة. ولكن من أين أعرف حالة تقييم المرأة للرجل، أو تقييم الرجل للمرأة؟ لذلك يقول النص: أشخاص.

وهنالك تفسير آخر للنص: أشخاص.. بأنه يشير للشخص المشوه أو الشخص المصاب بالبثور. ولكنك استعملت الكلمة لتعليم شيء آخر؟ كلا، إن نص الكتاب المقدس هو ضروري لهؤلاء، وإن الموازنة بينهم يجب أن تتحقق، لذلك يمكن أن نستنتج من هذا النص كل الأشخاص المشمولين به. لو أن أحدا قال: إن رأس هذا العبد مباع لك، فإنهم يقدرون القيمة بينهم. ولو أنه قال إن رأس هذا الحمار هو مكرس، فإنه والمعبد يتشاركان فيه. ولو أنه قال إن رأس هذا الحمار مباع لك، فإنهم يقدرون القيمة بينهما. ولو أن أحدا قال إن رأس هذه البقرة هو مباع لك، فإنه يكون قد باع رأسها وحسب لا أكثر. وليس هذا وحسب بل حتى لو أنه قال: إن رأس هذه البقرة هو مخصص للمعبد، فإن المعبد لا يحصل على أكثر من رأسها. قال الحبر بابا: السبب بعدم وجود شراكة في حالة البقرة هو بسبب أن رأس الثور يباع في دكان القصاب.

والآن عرفنا أن الحمار والبقرة غير مشمولين بقانون التقييم، ومع ذلك فإنهما لا يقيمان استنادا إلى أهمية الأعضاء. والآن استنادا لما تقول، ما هي الحالة التي تنطبق على العبد الذي ينطبق عليه قانون التقييم، والذي لا يتم تقييمه استنادا إلى أهمية أعضائه؟ لا يوجد هناك أي خلاف، فالبرايتا الأخيرة تشير إلى الأشياء المخصصة للمذبح، والبرايتا الأولى تشير إلى الأشياء المخصصة لإعمار البيت.

وكيف فسرت البرايتا الأخير؟ هل كانت الإشارة بخصوص الأشياء المكرسة للمذبح؟ ولكن انظر إلى الجزء الثاني من البرايتا: وليس ذلك وحسب، ولكن حتى لو أنه قال: إن رأس هذه البقرة هو مكرس للمعبد، فإن المعبد لا يأخذ أكثر من رأسها. لماذا هذا الحكم؟ لتكن خاصية القدسية تنتشر

لتتضمن كل الحيوان أي البقرة. ألم نكن قد تعلمنا: لو أن أحدا قال: إن قدم هذا الحيوان يكون قربانا للحرق، فإننا نفترض أن كل الحيوان سيكون قربانا للحرق، لذلك يقول النص: إن كل ما يقدمه الرجل للرب يكون مقدسا...الخ، وهذا يعني أن كل ما يقدمه سيكون مقدسا، وذلك يعني أنه يحتفظ بخاصيته الحالية. وماذا بعد؟ لقد بيع من أجل شراء قرابين الحرق وأن المال قد تم تحصيله ماعدا قيمة الطرف أي جزء من الحيوان الذي تم تخصيصه، وهذا هو رأي الحبر مائير.

يقول الحبر يهودا والحبر يوسي والحبر شمعون: من أين عرفنا أنه إذا قال الرجل: إن قدم الحيوان هذا يكون قربانا للحرق، فإن كل الحيوان يكون قربانا للحرق؟ يقول نص الكتاب المقدس: إن كل ما يقدمه الرجل للرب، يكون مقدسا...الخ، وهذا يعني أنه يتضمن كل الحيوان وليس جزءا منه. وبالعودة إلى الموضوع الأصلي: تساءل راباه، لو أن رجلا قال إن قيمة المال لرأسي ستكون للمذبح، فهل يتم تقييمه استنادا إلى قيمة الرأس، أم تقييمه استنادا لقيمة الرأس، أم أنه لا يقيم كذلك؟ وهل نقول إنه لا يحدث أبدا نذرا يتعلق بقيمة الشخص استنادا إلى أهمية عضو منه، أم أنه لا يحدث تقييم الشخص استنادا إلى تخصيص عضو مهم منه إلى المذبح؟ يبقى السؤال من غير إجابة.

تساءل رابا: لو أن أحدا قال: إن قيمة نفسي أتعهد بدفعها إلى المذبح، فهل تتم مقاضاته استنادا لمورده المالي، أم لا؟ وهل نقول إننا لم نجد في حالة التقييم أن الشخص تتم مقاضاته استنادا إلى موارده المالية، أم أنه لم يحدث ما يتعلق بالنذر للمعبد أن الشخص تتم مقاضاته استنادا إلى موارده المالية؟- يبقى السؤال من إجابة أيضا. تساءل الحبر آشي: لو أن رجلا خصص ملكية حقل إلى المذبح، فماذا بعد؟ هل نقول إنه لم يحدث وإن تم استعادة ملكية الحقل؟ في هذه الحالة على قاعدة الخمسين شيقلا لكل جزء من الحقل يكفي لزراعة عومر من الشعير، أم ربما نقول إنه لم يحدث أبدا أن تُعطى الهدية إلى المذبح ويمكن استعادتها استنادا لقيمتها الحقيقية؟ يبقى هذا السؤال من غير إجابة.

مشنا: يجوز نذر قيمة الشخص الذي بعمر أقل من شهر واحد.

جمارا: قال أحبارنا: أو أن أحدا قيم شخصا عمره أقل من شهر واحد، يقول الحبر مائير: إنه يعطي ثمنه أي قيمته في السوق، لكن الحكماء يقولون: إنه كأنما لم يقل شيئا. وأين يقتسمان الرأي؟- يقول الحبر مائير: لا أحد ينطق كلماته هباءً، والعلم بأن الشخص الذي هو تحت سن الشهر الواحد، لا يمكنه أن يقرر موضوع التقييم، أي بما أنه قد تكلم يكون قد وضع في ذهنه أن ينذر قيمته.

أما الحكماء فإنهم يرون أن الرجل قد ينطق كلماته هباءً. مع من يتطابق قول الحبر جيدال الذي قال باسم راب: لو أن أحدا قال: إن قيمة هذا الوعاء تكون عليّ، فإن عليه أن يدفع ثمنه. كان هذا القول يتوافق مع فكرة الحبر مائير. ألم يكن ذلك دليلا ذاتيا؟- يمكنك أن تقول إنه يتطابق مع رأي الأحبار أي الحكماء.

ولكن لماذا كان من الضروري أن يقضي راب على فكرة الحبر مائير؟ قد يعتقد البعض بأن سبب الحبر مائير في تلك الحالة هو لأنه قد قضى بإلزام الدفع في حالة الطفل الذي عمره أقل من شهر

واحد، فهي خارج نطاق الاعتبار من أجل الشخص الذي عمره شهر واحد، ولكن في هذه الحالة هنـــا، عندما لا يكون هنالك قضاء بشأنها، فقد يعتقد البعض أن الحبر مائير لم يقض كذلك، لذلك تم إخبارنـــا بأن سبب الحبر مائير أنه لا يوجد شخص ينطق كلماته عشوائيا، لذلك فإن القانون نفسه ينطبق علـــى الحالتين.

واستنادا إلى أي رأي كان تعليم ما قاله راباه بن يوسي باسم راب: لو أن أحدا كـــرس حيـــوان جاره إلى المعبد، فإن عليه أن يدفع ثمنه؟ كان ذلك استنادا لفكرة الحبر مائير. ولكن راب قد قال ذلـــك مرة، فقد قال الحبر جيدال باسم راب: لو أن أحدا قال: إن تقييم الأواني سيكون علي، فـــإن عليـــه أن يدفع ثمنها. قد تقول: إنه في الحالة الأولى كان يعلم بأن الأواني لا يجوز تقييمها عندما قال كلمته بنية ذكر ثمنها، ولكن في حالة الحيوان، الذي يكون مناسبا للتكريس، فلربما يعتقد البعض أن ما قصده كان كما يلي: لو قلت ذلك لمالكه فإنه سيبيعه لي، لذلك فليكن مكرسا منذ الآن، وسوف أقدمه بعدما أشتريه، ولكن لم يقصد ثمنه، لذلك فهو يخبرنا أن الأمر ليس كذلك. قال الحبر آشي: إن هـــذا الحكـــم ينطبـــق وحسب لو أنه قال: أتعهد بالمسؤولية عن الحيوان، ولكن لا ينطبق هذا الحكم لو أنه قال: أنـــا أعلـــن الالتزام بتكريس هذا الحيوان.

مشنا: عابد الوثن، حسب رأي الحبر مائير يمكنه أن يقرر موضوع التقييم ولكنه لا يقيم، بينمـــا حسب رأي الحبر يهودا، يمكنه أن يقوم بالتقييم أي التثمين، ولكنه لا يقرر موضوع التقيـــيم. كلاهمـــا متفقان أنه يمكنه أن ينذر قيمة الآخرين ويمكن للآخرين أن يقيموه.

جمارا: قال أحبارنا: إن بني إسرائيل يمكنهم أن يثمنوا، ولكن عابد الصم لا يجوز له أن يـــثمن. وقد يعتقد البعض بأنهم لا يستطيعون أن يقرروا موضوع التقييم أيضا، لذلك فإن النص قال: رجـــل، كانت هذه كلمات الحبر مائير. وقال الحبر مائير: والآن، إن أحد نصوص الكتاب المقـــدس يتضـــمن، ونص آخر يستثني فأين أحكم أنا على القول: يجوز له أن يقرر موضوع التقييم، ولكنه لا يستطيع أن يقيم نفسه؟ ذلك بسبب أن الكتاب المقدس يتضمن الكثير من بين أولئك الذين يخضعون إلى التقييم أكثر من أولئك المؤهلين للتقييم؛ فالأصم الأبكم، والمعتوه والقاصر يمكن لأي منهم أن يقرر موضوع التقييم، لكن لا أحد منهم يكون مؤهلا للتقييم.

يقول الحبر يهودا: إن بني إسرائيل يمكن أن يقرروا موضوع التقييم، لكن عابد الوثن لا يكـــون مؤهلا ليقرر موضوع التقييم.

تقول أحد البرايتا: لو أن عابد الوثن قدم القربان الطوعي كهدية من أجل إعمار المعبد، فإن ذلك يقبل منه. قال الحبر إيلا باسم الحبر يوحنان: ليس هنالك فرق؛ فأحدهما يشير إلى البدايـــة، والبرايتـــا الأخيرة تتحدث عن النهاية.

قال الحبر آسي باسم الحبر يوحنان: في البداية، لا يجوز قبول أي هدية من عابدي الوثن حتـــى الماء أو الملح، بينما في النهاية لا يمكن قبول أي شيء يمكن تعريفه بسهولة، ولكن يمكن قبول الشيء

الذي لا يمكن التعرف عليه بسهولة. وماذا يعني: الشيء الذي يمكن التعرف عليه بسهولة..؟ قال الحبر يوسف: هو ذراع من المعدن الذي يمنع الغربان.

قال راب يهودا باسم راب: لو كان عابد الوثن قد عزل التروما من كومتـه مـن المحصـول، يتوجب علينا أن نختبره، فلو أنه قال: لقد عزلت التروما بنية الإسرائيلي نفسها، فيمكن أخـذها إلـى الكاهن، وإن لم يكن كذلك، فيجب إخفاؤها. لأننا قد نأخذ بنظر الاعتبار أنه كان في نيتـه أن يقـدمها للرب.

وهنا يبرز هذا الاعتراض ضد هذا الحكم: لو أن عابد الوثن كرس عمودا للمعبد والذي يحمـل اسم الرب عليه، فيجب اختباره. لو أنه قال: لقد عزلته بنية الإسرائيلي نفسها، فيجب قطع الجزء الذي يحتوي على اسم الرب، ويستعمل البقية. ولكنه إن لم يعط التفسير لذلك، فيجب إخفاء العمود، بسـبب التخوف من أن تكون نيته أن يكرس ذلك من أجل الرب.

إذاً يكون سبب هذا الحكم هو أن اسم الرب كان موجودا في العمود، وبذلك كان يتطلب إخفاؤه، ولكن لو لم يكن اسم الرب مكتوباً عليه فإنه لا ضرورة لإخفائه!- كلا حتى وإن لم يكن اسـم الـرب مكتوبا عليه يجب إخفاء العمود أو الدعامة، وهذا ما قد قيل لنا بالتحديد: على الرغم من وجـود اسـم الرب فإنه يتم قطع الجزء الموجود فيه الاسم ويتم استخدام الباقي.

قال الحبر نحمان باسم الحبر أبوها: لو أن أحدا قال: إن هذه السـيلا مخصصـة للصـدقة أي الإحسان، فإنه يجوز له أن يغيرها. والان كان يفترض أن ذلك جائز له بنفسه وحسب، ولكن ليس لأحد آخر.

ولكن قيل بأن الحبر آمي باسم الحبر يوحنان أنه يجوز استخدام المال المخصص للمعبد بوساطة الرجل نفسه أو غيره.

قال الحبر زيرا: لقد تعلمنا أنه عندما يقول الرجل أتعهد على نفسي عموما...، ولكنه إذا قـال: أتعهد على نفسي أن أعطي هذا، فإنه ملزم لأن يعطي الشيء الذي نص عليه. لكن رابا قال: بل علـى العكس، فالعكس هو الصحيح. لو أنه قال: انظروا أني أتعهد على نفسي بدفع هذه السيلا، فيجـوز أن يستخدمها لنفسه ويكون مسؤولا عنها، ولكن إن قال: أتعهد بسيلا على نفسي، فلا يجوز له أن يغيره.

ولكن في الحقيقة إن ذلك لا يشكل خلافا. فقد تعلمنا أن رابا قال: إن النذور تشبه الصدقة، ولكن تخصيصات المعبد لا تشبه الصدقة. قال أحبارنا: لو أن أحدا قال: إن هذه السيلا تكـون مـن أجـل الصدقة، ثم قبل وصولها إلى يد خازن الصدقات، يجوز تغييرها، ولكن لا يجوز ذلك، بل يحرم ذلـك بعدما وصلت السيلا إلى يد خازن الصدقات. ولكن الأمر ليس كذلك، فقد استعار الحبر يناي المال ثـم رده فيما بعد. هذا الأمر يختلف مع يناي، إذ أن ما كان يفعله كان يحظى بقبول الفقـراء، فمـا كـان يؤخرهم عن العطايا ثم يجمع أكثر منهم ليعطيهم.

قال أحبارنا: لو أن الاسرائيلي قد خصص شمعدانا أو قنديلا إلى الكنيس، فلا يجوز له أن يبدله. كان يعتقد الحبر حبيا أن هذا القول يعني أنه لا يجوز أن يبدله سواء للأغراض الدينيه أو الدنيوية، لكن الحبر آمي قال له: هذا ما قاله الحبر يوحنان لقد تعلمنا: أن هذا التحريم يتعلق بالأغراض الدنيوية وحسب، لكن يجوز تغيير الشيء المخصص من أجل الأغراض الدينية.

قال الحبر آسي باسم الحبر يوحنان: لو أن عابد الوثن قد خصص شمعدانا أو قنديلا إلى الكنيس، ثم نسي اسم مالكيه، فإنه يحرم تبديله، أما قبل أن ينسى اسم مالكيه فيجوز استبداله.

كان شعار زريخ، وهو أحد الرجال العرب الذي صنع قنديلا هدية للكنيس التابع للحبر يهودا بأن رحابا قد غير استخدامه، ورابا عدّ ذلك فوضى. قال إن رابا قد غيره وإن رحابا قد أخذه عن طريق الخطأ. والبعض الآخر قال إن القندلفت في بومبديتا قد غيره وأن رحابا ورابا قد وبخوه على ذلك. والذي غيره يقول إن ذلك قلما يحدث، أما الذي يوبخ فيقول: إنه يحدث ذلك ويأتي الذي قد خصص الشيء.

مشنا: الرجل الذي تحت سكرات الموت أو الذي وضع عليه حكم الموت لا يجوز له أن ينذر قيمته، ولا أن يخضع إلى التقييم. قال الحبر حانينا بن عقابيا: يجوز له أن يقرر موضوع التقييم لأن ثمنه يكون محددا. وقال الحبر يوسي: يجوز له أن ينذر قيمة الآخرين وأن يقيم ويخصص للمعبد ولو أحدث ضررا، فهو ملزم أن يدفع التعويض.

جمارا: إنه من الصحيح تماما أن الرجل الذي تحت سكرات الموت لا يمكنه أن ينذر قيمته، لأنه لا يملك المال أي القيمة، ولا يمكنه أن يقرر موضوع التقييم، لأنه غير مؤهل للذهاب وتعيين قيمته. ولكن ما يتعلق بالشخص الذي يقع تحت طائلة حكم الموت، فإنه لا يتمكن من نذر قيمته طالما أنه لا يملك المال أي القيمة، فلماذا لا يكون مؤهلا لإقرار موضوع التقييم؟ لأنه قد جاء فيما تعلمناه: من أين علمنا أن الرجل الذي يكون تحت حكم الموت يقول: إن قيمة نفسي تكون علي، فإنه لا يكون قد قال شيئا؟ لأن نص الكتاب المقدس يقول: لا يخصص شيء ويمكن استعادته...الخ. قال الحبر اسماعيل ابن الحبر يوحنان بن بروخا: طالما أننا نجد أن أولئك الأشخاص الذين يوضعون تحت حكم الموت بيد السماء يمكنهم أن يدفعوا تخصيصات مالية من أجل أن يحصلوا على الغفران، كما ورد في نص الكتاب المقدس: لو قضى عليه دفع الفدية...الخ، فقد أفترض أن القانون نفسه ينطبق على أولئك الذين وضعوا تحت حكم الموت على يد الرجل، لذلك أخبرنا النص أنه لا يخصص شيء... ولا يمكن استعادته..، ومن هنا أستدل على أنه لا غفران لمن يوضع تحت حكم الموت، حتى وإن كان الجاني قد ارتكب الجرم من غير قصد.

يقول الحبر يوسي: يجوز له أن ينذر قيمة غيره ولكن، هل قال التناء فعلا ذلك؟- بل لا جدال في إمكانية أن ينذر الرجل قيمة غيره، وأن يقيم ويكرس، وإن الجدل ينصب في حالة أن يتسبب

بالضرر وحسب. إن التناء الأول يرى لو أنه قد أحدث ضررا فإنه لا يكون ملزما بدفع التعويض، بينما يرى الحبر يوسي، أنه ملزم بدفع التعويض عن الضرر الذي تسبب بحدوثه.

قال الحبر يوسف: ضرر.. عن أي مبدأ يتجادلان؟- قال الحبر يوسف: إنهما يتجادلان حول الدين اللفظي سواء هل من الممكن جمعه من الورثة أم لا. إن التناء الأول يرى أن الدين اللفظي لا يمكن جمعه من الورثة، بينما يعدّ الحبر يوسي أن هذا النوع من الدين يمكن جمعه من الورثة.

يقول الحبر شمعون بن إليعيزر: حتى وإن كان قد جرح شخصا، فإنه يكون حرا، لأنه ربما لا يقف أمام المحكمة القانونية مرة أخرى. من هنا نستنتج أن التناء الأول يرى أنه من الإمكان أن يقف أمام المحكمة القانونية مرة أخرى.

قال راباه: إن الكل متفق على أن الدين اللفظي لا يمكن جمعه من الورثة، إذن فهما يتجادلان هنا، في هل أن هذا الإلزام نابع من قانون التوراة، فيكون الدين اللفظي وكأنه قد كتب بوثيقة دين قانونية. لذلك فإن التناء يرى بأنه كما لو كان قد كتب إعلاما رسميا بوثيقة دين قانونية. بينما يرى الحبر شمعون بن إليعيزر أنه لا يعدّ كمن كتب ايصالا أو وثيقة بذلك الدين.

علم أحبارنا: لو أن أحدا كان على وشك أن ينفذ عملية الرش لرجل آخر، من دم قربان الذنب، أو دم قربان الخطيئة. هذا يعني أنه يجوز أن يأتي رجل ويرش دم القربان من أجل شخص قد أخذ لتنفيذ حكم الإعدام بحقه، وذلك لكي يحصل له أي الشخص الآخر على الغفران بتقديم هذا القربان. أما لو أنه كان قد ارتكب الذنب في هذا الوقت، فغيره ليس ملزما بأن يحضر عنده ويقوم بالواجب عوضا عنه.

وما قاله في الحقيقة هو كالآتي: إن هذه الأمور تنطبق على الرجل في حالة ارتكابه الذنب في تلك الساعة التي يكون فيها القربان قد تم ذبحه، ولكن إذا لم يكن قد تم ذبح القربان بعد، فإن حالته تشبه حالة الذي أذنب في تلك الساعة، ولا داعي أن يأتي شخص آخر ليحضر عنده ويقوم بعمل الواجب من أجله.

مشنا: المرأة التي هي تحت حكم الإعدام، لا ينتظرها أحد إلى أن تضع حملها، أما لو أنها كانت قد جلست على مقعد الولادة فإنهم ينتظرونها حتى تلد. ولو أن المرأة قد حكمت بالموت فيمكن لهم أن يستخدموا شعرها. ولو أن حيوانا قد وضع تحت حكم الموت فأنه يحرم جني أي فائدة منه.

جمارا: ولكن هذا دليل ذاتي.. لأنه جسدها! كان من الضروري أن نذكر ذلك، فقد يفترض البعض أنه طالما أن الكتاب المقدس يقول: استنادا إلى زوج المرأة ينسب الجنين، وهذا يعني أن الطفل غير المولود هو ملك للزوج، والذي لا يجوز أن يحرم منه، لذلك فقد أخبرنا أن الأمر ليس كذلك، ولكن ربما تكون وجهة النظر الأولى هي القانون. قال الحبر أبوها باسم الحبر يوحنان: يقول الكتاب المقدس: يجب أن يموتوا، وكلاهما أيضا...الخ، وهذا يتضمن الطفل مع أمه.

ولكن هذا النص يكون ضروريا للاستنتاج بأن كل منهما يكون في حالة متساوية، كما علم الحبر يوسف أليس كذلك؟- نحن نستنتج ذلك من كلمة أيضا، ولكن إن كانت قد جلست على مقعد الولادة: ما هو السبب؟ حالما يتحرك الجنين من مكانه في الرحم، فإنه يصبح جسد آخر.

قال الحبر يهودا باسم صموئيل: لو أن المرأة كانت في طريقها إلى حكم الإعدام فيمكن لأحـدهم أن يضربها على رحمها لكي يموت الجنين أولا لكي يتجنب آلامها. وهذا يعني القول: أن غيـر ذلـك الإجراء فأنه يتوجب على الأم أن تموت أولا. ولكننا اعتمدنا على مبدأ الأفتراض بأن الطفـل يمـوت أولا، فلقد تعلمنا: أن الطفل الذي عمره يوم واحد فإنه يرث ويحصل على ميراث غيره.

قال الحبر شيشت تفسيرا لذلك: إنه يرث أملاك الأم وينقلها إلى إخوته من أبيه. والأن نـرى أن ذلك يتضمن بوضوح القانون الذي يطبق على الطفل الذي بعمر يوم واحد، وليس الجنين، لأنه سيموت أولا ولا يكون هنالك ابن يرث من أمه في قبره لينقل الميراث إلى إخوته من أبيه؟ إن هذا ينطبق على الموت الطبيعي للأم وحسب، ولكن في حالة الموت بحكم الإعدام فإنها تموت أولا.

ولكن هنالك حالة الطفل الذي يتحرك ثلاث مرات..! قال مار ابن الحبر آشي: هذا يشابه قضية ذيل السحلية الذي يتحرك بعد أن تم بتره. قال الحبر نحمان باسم صموئيل: لو أن إمرأة كانت تجلـس على مقعد الولادة فماتت في يوم السبت، فيجوز أن يأتوا بالسكين ويشقوا رحمها ويستخرجوا الطفـل. ولكن هذا دليل ذاتي، إذا أنهم سيقطعون اللحم وحسب.

قال راباه: إنه من الضروري أن نسمح بالبحث عن السكين في الاستخدامات العامة، ولكـن لا يجوز جلب الشيء المحمول من مكان خاص إلى مكان عام أو بالعكس، لأن ذلك يشكل انتهاكا لحرمة السبت كما نص الكتاب المقدس على ذلك.

لو أن إمرأة كانت قد وضعت تحت حكم الموت...الخ. لكن لماذا؟ هـل تلـك الأشـياء يحـرم استخدامها في كل حال؟- قال راب: هذا يشير إلى حالة أن المرأة قالت: أعطوا شعري إلـى ابنتـي. ولكنها إن قالت: أعطوا يدي إلى ابنتي، فهل يقوموا بإعطاء يدها إلى ابنتها؟ قال راب: هذا يشير إلـى الشعر المستعار.

والآن نعرف أنه هو لأنها قالت أعطوا، وإنها إن لم تكن قالت أعطوا فإن الشعر يعدّ جزءا مـن جسدها، ولذلك يحرم استخدامه على أية حال. والحبر نحمان بن اسحق قال ما يتوافق مـع رأي راب: لو أن إمرأة ذهبت لتنفيذ حكم الاعدام بحقها، فقالت: أعطوا شعري إلى ابنتي، فيجب إعطاء شعرها إلى ابنتها، ولكنها إذا ماتت قبل أن توصي، فلا يجوز إعطاء شعرها ولا يجوز استخدامه على أية حال.

لقد تعلمنا ما يتفق مع رأي الحبر نحمان بن اسحق: لو أن المرأة ماتت، يمكن استعمال شعرها. ولو أن الحيوان وضع تحت حكم الموت فلا يجوز استعماله. ما هو الاختلاف بين الحالتين؟ في الحالة الأولى ينطبق القانون عند الموت الطبيعي الذي يجعل الجسد محرما لكل استعمال، وفي الحالة الأخرى فإن النطق بحكم الموت هو نفسه يجعل الحيوان محرما من كل استعمال.

مشنا: لا يكون هناك تقييم أقل من سيلا واحدة، ولا أقل من خمسين سيلا. كيف يكون ذلك؟ لو أن أحدا دفع سيلا واحدة ثم أصبح غنيا، فلا يتوجب عليه أن يدفع أكثر من ذلك. لكنه لو دفع أقل من سيلا واحدة، ثم أصبح غنيا، فإن عليه أن يدفع خمسين سيلا. ولو كان يملك خمسة سيلا، فإن الحبر مائير يقول: ليس عليه أن يدفع أكثر من سيلا واحدة، بينما قال الحكماء إن عليه أن يعطي الخمسة سيلا كلها، إذ لا يوجد تقييم بأقل من سيلا، ولا أكثر من خمسين سيلا.

جمارا: لا يكون هنالك تقييم أقل من سيلا واحدة.. من أين علمنا ذلك؟ يقول الكتاب المقدس: وإن كل تقييماتهم يجب أن تكون استنادا إلى شيقل المعبد...الخ، وهذا يعني أن أي تقييم تقوم به يجب ألا يكون أقل من شيقل، وليس أكثر من خمسين سيلا، لأنه قد ورد في نص الكتاب المقدس: خمسون.

لو أنه كان يملك خمسة سيلا.. ما هو سبب الحبر مائير؟ يقول الكتاب المقدس: خمسون، وكتب أيضا: شيقل، إما شيقلا واحدا أو خمسين شيقلا. وماذا يقول الأحبار؟ يقولون بأن أي تقييم تقرره لا يكون أقل من قيمة سيلا واحدة. أما إذا كان لديه أكثر من ذلك، فإن نص الكتاب المقدس ينطبق عليه: استنادا إلى مصدر الناذر المالي...الخ، وهنا فهو لديه المصدر المالي الذي يمكنه من الدفع.

وماذا يقول الحبر مائير؟ هذا يؤكد أن ملكية الذي يقوم بالتقييم تؤخذ بالاعتبار أكثر من الذي تم تقييمه. والأحبار؟ ألا يثبت ذلك عندما تكون له ملكية تؤخذ منه عندما يقوم بالدفع؟

قال الحبر أدا بن أهابا: لو كان الرجل يملك خمسة سيلا، فقال: إن تقييمي يكون علي أي لدفعه، ثم كرر ذلك: إن قيمتي تكون علي، ثم أنه دفع أربعة سيلا عن التقييم الثاني، وسيلا واحدة عن التقييم لأن الدائن الذي يكون قد جمع دينه. وبمرور الوقت يحتفظ بما قد جمعه. وهنا أيضا، عندما دفع عن التقييم الثاني فإنه لا زال مرانا للتقييم الأول، وأنه عندما دفع من أجل التقييم الأول، فلم يتبق عنده شيء. ولكن لو دفع أربعة سيلا للتقييم الأول، وسيلا واحدة للتقييم الثاني فإنه يكون قد نفذ ما عليه من واجب إزاء التقييم الثاني، لكنه لم يكن أدى ما عليه بشأن الأول، فإن كل ما لديه من السيلا يكون خاضعا إلى دفع التقييم الأول.

تساءل الحبر أدا بن آهابا: لو كان لديه خمسة سيلا وقال بلفظ واحدة اثنان من تقييمي سيكونان علي لأدفعهما، فماذا يكون من أمره؟ هل أقول إنه طالما قد قال ذلك بلفظ واحد فإن الإلزام يكون عليه مرة واحدة فيدفع اثنان ونصف للتقييم الأول واثنان ونصف سيلا للتقييم الثاني، أم أن كل المبلغ أي خمسة سيلا يكون لتقييم واحد منهما؟ يبقى السؤال من غير إجابة.

ليس هنالك تقييم أقل من سيلا واحدة، ولا أكثر من خمسين سيلا. لماذا كانت إعادة هذا القول ضروري؟ هذا ما قيل لنا: ليس هنالك أقل من سيلا واحدة، ولكن هنالك أكثر بقليل من السيلا، وليس هنالك أكثر من خمسين سيلا، ولكن هنالك أقل السيلا، ولقد تعلمنا ذلك حسب رأي الأحبار.

مشنا: لو أن المرأة تاهت في حساباتها فإنه لا يوجد لها بداية لنزف آخر في حالة حيضها قبل سبعة أيام ولا بعد سبعة أيام من حيضها.

جمارا: قال أحبارنا: لو أن المرأة التي أخطأت في حسابها أيام حيضها قالت: لقد رأيت النجاسة ليوم واحد وحسب، لذلك فإن إعادة حسابها تبدأ بعد سبعة عشر يوما منذ ذلك اليوم. لو أنها قالت: لقد رأيت النجاسة لمدة ثلاثة أيام..، فإن إعادة حسابها تبدأ بعد سبعة عشر يوما. ولو أنها قالت: لقد شهدت النجاسة لمدة أربعة أيام..، فإن إعادة حسابها تبدأ بعد ستة عشر يوما.

لو أنها قالت: لقد شهدت النجاسة لمدة خمسة أيام..، فإن بداية حسابها الجديد يكون بعد خمسة عشر يوما. ولو أنها قالت: لقد شهدت النجاسة لمدة ستة أيام..، فإن حسابها الجديد يكون بعد أربعة عشر يوما. ولو قالت: لقد شهدت النجاسة لمدة سبعة أيام..، فإن إعادة حسابها يبدأ بعد ثلاثة عشر يوما. ولو أنها قالت: لقد شهدت النجاسة ثمانية أيام..، فإن بداية حسابها تكون بعد اثني عشر يوما. ولو قالت: لقد شهدت النجاسة لمدة تسعة أيام..، فإن حسابها الجديد يبدأ بعد أحد عشر يوم. ولو قالت: لقد شهدت النجاسة لمدة عشرة أيام..، فإن بداية حسابها الجديد يكون بعد عشرة أيام.

لو أنها قالت: لقد شهدت النجاسة لمدة أحد عشر يوما، فإن بداية حسابها الجديد تكون بعد تسعة أيام. ولو قالت: لقد شهدت النجاسة لمدة اثني عشر يوما..، فإن حسابها الجديد يبدأ بعد ثمانية أيام. ولو قالت: لقد شهدت النجاسة لمدة ثلاثة عشر يوما..، فإن حسابها الجديد يبدأ بعد سبعة أيام. فإن عودة الحائض لا يبدأ قبل سبعة أيام ولا بعد سبعة عشر يوما.

قال أحبارنا: إن كل النساء اللاتي يتهن في حساباتهن، هن زابوت. وعليهن أن يقدمن القربان ولا يأكلن منه، ما عدا النساء في أيام حيضهن الاعتيادية نيداه، فإن بداية إعادة الحساب تكون بعد سبعة أو ثمانية ايام، ويقدمن قربانا يمكن أكله.

ولكن، هل كل امرأة تخطأ في حسابها فهي زابوت؟ وهل المرأة التي نزفت ليوم واحد أو يومين فإن عليها أن تقدم القربان أيضا؟ بل اقرأ: زابوت، اللاتي اخطأن أيام حسابهن، فعليهن تقديم لقربان الذي لا يؤكل، ما عدا نيداه أي الحائض فإنها تبدأ حسابها بعد سبعة أو ثمانية أيام. وعليها تقديم قربان يجوز أكله.

مشنا: لا يكون هنالك أقل من أربعة أشهر كاملة في السنة، ولا يبدو صحيحا أن يكون هنالك أكثر من ثمانية. وإن الرغيفين لم يكونا يؤكلان قبل اليوم الثاني ولا بعد اليوم الثالث. والخبز المحمص كان يؤكل ليس قبل اليوم التاسع ولا بعد اليوم الحادي عشر. والطفل لا يجوز ختانه قبل اليوم الثامن من عمره ولا بعد اليوم الثاني عشر.

جمارا: ماذا يعني تعبير: لا يبدو من الصحيح أن يكون هنالك أكثر من ثمانية؟ قال الحبر هونا: لا يبدو صحيحا لدى الحكماء أن نجعل أكثر من ثمانية أشهر تامة. هل السبب يتعلق بالشهر التاسع،

فهم لا يجعلونه شهرا تاما، لأنهم إن لم يتوقفوا في الشهر الثامن فإن الهلال سيأتي مبكرا وقبل ثلاثة أيام.

هذا يتفق مع ما قاله الحبر مشارشيا: إن ذلك يشير إلى حالة كون السنة السابقة قد امتدت. فهنا أيضا كانت الإشارة الى السنة بسنة امتدت شهرا آخر.

قال عولا: المعنى هو أن السبب يكمن في أنه لا يبدو صحيحا للحكماء أن يكون هنالك أقل من أربعة أشهر كاملة، بل بسبب إنهم لا يرون أن من الصحيح أن تكون هنالك أكثر من ثمانية أشهر ناقصة. ولماذا لا تكون تسعة أشهر؟ هل لأن الهلال سيأتي متأخرا لثلاثة أيام في هذه الحالة؟ هذا يمكن شرحه استنادا لما قاله الحبر مشارشيا: إن ذلك يشير الى حالة السنة السابقة التي تمتد ثلاثة عشر شهرا، فهنا أيضا تكون لدينا حالة السنة التي تلي السنة التي قبلها والتي تمتد إلى ثلاثة عشر شهرا. فلو أنقصنا الشهر الناقص من الشهر التام فسيبقى لدينا يوم واحد؟ إن الناس سيقولون: لو أنه تمت مشاهدة القمر فعلا، فلماذا لم نضع ذلك في حسابنا.

هنالك اعتراض: لو أن أحدا قال: سأكون نذرا استنادا لعدد أيام السنة الشمسية، إذن عليه أن يحسب لنذره ثلاثمائة وخمس وستين يوما استنادا للسنة الشمسية. ولو أنه قال سأكون نذرا استنادا لأيام السنة القمرية، فعلية أن يحسب لنذره ثلاثمائة وأربع وخمسين يوما حسب أيام السنة القمرية.

والآن، لو أن الحساب المذكور أعلاه كان صحيحا، فهناك أوقات في السنة تتكون من ثلاثمائة وست وخمسين يوما. إن ما يتعلق بنذور الإنسان، يتبع قوله ونطقه بالنذر فضلاً عن أكثرية السنين. إن رابي أيضا يرى ما رآه الحبر هونا، فلقد تعلمنا: حدث وإن رابي قد استعد لتسعة أشهر ناقصة، ومع ذلك فإن هلال شهر تشري قد تمت رؤيته في موعده المحدد، في تلك الأثناء تعجب رابي وقال: لقد حسبنا تسعة أشهر ناقصة، مع ذلك ظهر هلال تشري في موعده! قال له الحبر شمعون بن رابي: قد يكون حدث ما حدث لأن السنة قد امتدت، وكان هذا الامتداد لمدة شهر كامل أي ثلاثين يوما، وفي السنة السابقة كان جدلنا شهرين تامين في حسابها! ضع ثلاثة أشهر كاملة مع ثلاثة ناقصة، فإنها أي السنة ستعود إلى حسابها الطبيعي. فأجاب: كان تخفيفا ويسرا لإسرائيل.

مشنا: لا ينفخون أقل من إحدى وعشرين نفخة في المعبد، ولا أكثر من ثمانية وأربعين. ولا يعرفون على أقل من قيثارتين، ولا أكثر من ستة. ولا أقل من اثنين من آلة الفلوت ولا أكثر من اثنتا عشرة آلة فلوت. وكان الفلوت أي حاليل يعزف أمام المذبح لمدة أثني عشر يوما: عند ذبح أول قربان لعيد الفصح، وعند ذبح القربان الثاني لعيد الفصح، وفي اليوم الأول من عيد الفصح، وفي يوم الاحتفال بعيد الأسابيع، وفي الثمانية أيام من أعياد الهيكل. ولا يعزفون في المزمار البرونزي ولكن على المزمار المصنوع من القصب، لأن نغماته كانت أعلى وأجمل. ولم يكونوا يستخدمون مزمار الصولو في نهاية النغمة، ذلك لأنها تجعل نهاية النغمة ناعمة الصوت.

وإنهم كانوا عبيدا للكهنة، استنادا إلى رأي الحبر مائير. أما الحبر يوسي فيقول: إنهم كانوا من عائلات بيت هبكاريم، بيت صبوروا ومن عماوس. حيث يتزوج الكهنة من هناك. قال الحبر حانينا بن انتجنوس: كانوا من اللاويين.

جمارا: إن المشنا لا تتفق مع رأي الحبر يهودا. فلقد تعلمنا: قال الحبر يهودا: إن الذي ينفخ أقل عدد من النفخات فإنه لا ينفخ أقل من سبعة، والذي ينفخ أكثر عدد من النفخات فهو لا ينفخ أكثر من ست عشرة نفخة. وعلى أي مبدأ يتجادلان؟ يقول الحبر يهودا: إن تخيعاه، تروعاه، تخيعاه فإنها تشكل صوتا واحدا. لكن الحكماء يقولون: إن تخيعاه هي صوت منفصل، وتروعاه أيضا.

في اثني عشر يوما من السنة كان يعزف الفلوت. ولماذا في تلك الأيام حصرا؟ لأنه في هذه الأيام، عند الصلاة الفردية يكمل الشخص ترنيمة مزمور هاليل في هذه الأيام الاثني عشر.

قال الحبر يوحنان باسم الحبر شمعون بن يهوداك: هنالك ثمانية عشر يوما من العيد أي الاحتفالات، يكمل فيها الفرد مزمور هاليل، وهي: ثمانية أيام من أعياد الهيكل، وثمانية أيام من حانوكاه، وأول أيام عيد الفصح ويوم الاحتفال بعيد الأسابيع. وفي زمن النفي كانت الصلاة الفردية تكمل هاليل في واحد وعشرين يوما كالتالي: تسعة أيام من أعياد الهيكل، وثمانية أيام من حانوكا، ويومان من عيد الفصح، ويومان من الاحتفال بعيد الأسابيع. لماذا هذا الاختلاف في أعياد الهيكل، حيث يتوجب إكمال هاليل في كل تلك الأيام؟ وفي أيام عيد الفصح فنحن لا نكملها إلا في يومين من العيد وحسب؟- إن أيام عيد الهيكل تختلف فيما بينها بشأن تقديم القرابين المقررة لكل يوم، بينما في حالة أيام عيد الفصح تختلف عن بعضها في القرابين. ولماذا لا نقول إنها تختلف بوجود يوم السبت الذي يتميز بقرابينه؟ إن يوم السبت لا يعدّ من الأعياد. لكن عيد الهلال هو عيد، فلماذا لا تكتمل هاليل في أيامه أيضا؟

إن عيد الهلال هو ليس مقدسا بحيث يحرم فيه العمل، ولقد ورد في الكتاب المقدس: يجب أن تكون لديك أغنية كما في الليل عند تقديس العيد...الخ، فمثلا إن الليلة التي لا تكون مقدسة باتجاه العيد فإنها تتطلب الأغنية، ولكن الليلة التي لا تكون مقدسة فإنها لا تتطلب الأغنية.

ولكن لماذا لا يتلون ترنيمة هاليل في عيد السنة الجديدة أو في يوم الغفران، والاثنان يسميان عيدا بتحريم العمل فيهما؟ هذا غير ممكن، لأن الحبر أباهو قال: إن الملائكة العاملين قالوا أمام الرب المقدس الرحيم المبارك: لماذا لا يغني الإسرائيليون أمامك في السنة الجديدة وفي يوم الغفران؟ فأجابهم: وهل ذلك ممكن، إن الملك يجلس على عرش الحكم، مع كتب تحتوي على الذين قُدرت عليهم الحياة، وأولئك الذين قدر عليهم الموت، وهذه الكتب موضوعة أمامه، وأن على إسرائيل أن تغني أمامي، ولكن هنالك توجد حانوكا، والتي لا تنطبق عليها أيا من الحالتين، وهل يمكن تلاوة هاليل؟ هذا حدث بمعجزة، فلماذا لا تتلى هاليل في عيد بوريم الذي حدثت فيه معجزة أيضا؟ قال الحبر اسحق: لم يقل أحد، لأنه لم تكن تغنى أية أغنية أي هاليل لحدوث المعجزة التي تحدث خارج أرض إسرائيل. رداً

على ذلك قال الحبر نحمان بن اسحق: ولكن هنالك الخروج من مصر، وهي معجزة مستمرة حدثت خارج أرض إسرائيل، ومع ذلك فنحن نغني أغنية هاليل. هذا حدث خارج أرض إسرائيل، ومع ذلك فنحن نغني أغنية هاليل! هذا حدث نسبة للحقيقة التي تعلمناه: قبل أن تدخل إسرائيل الى الأرض المقدسة، كانت كل الأراضي الأخرى صالحة لقول الأغاني إذا حدثت معجزة داخل حدودها، وحالما دخلت إسرائيل الى أرضها، لم تصبح أي أرض أخرى صالحة لن تقال فيها الاغنية.

قال أحبارنا: كان هنالك أنبوب في المعبد ناعم ونحيف، مصنوع من القصب، وظل منذ زمن موسى صوته عذبا. وأمر الملك بطلائه بالذهب، حينها لم يعد صوته عذبا، وعندما ذهب طلاؤه بمرور الوقت عاد صوته عذبا كما كان من قبل.

كان هنالك صنج أي صفحة نحاسية دائرية الشكل نحاسها أصفر يضرب إحداها بالأخرى منذ أيام موسى في المعبد، وكان مصنوعا من البرونز، وكان صوته لطيفا، ثم تضرر فأرسل الحكماء في طلب الحرفيين من الإسكندرية في مصر، فأصلحوه، ولكن صوته لم يعد عذبا مثلما كان من قبل. وفي هذه الأثناء أزالوا كل تحسين وضعوه عليه، فعاد صوته عذبا مثلما كان من قبل.

وكان هنالك هاون منذ أيام موسى في المعبد، وكانوا يخلطون فيه الدواء، فتضرر، كان هذا الهاون من البرونز. أرسل الحكماء في طلب حرفيين من الإسكندرية في مصر لإصلاحه وتحسينه، لكنه لم يعد يخلط الأدوية مثلما كان في السابق، ثم أزالوا عنه التحسينات والإضافات، فعاد يخلط الدواء مثلما كان في السابق. قال الحبر راباه بن شيلا عن الحبر ماطينا عن صموئيل: كان هنالك آله تدعى ماغريفا في المعبد، تحتوي على عشرة ثقوب كان من هذه الثقوب يصدر صوتا، فكانت الآلة تصدر من العشرة ثقوب صوتا، فكانت الآلة تصدر عشرة أصوات مختلفة، وبالحصيلة فإن كل هذه التجاويف تصدر مائة صوت. قال أحد التناء: كان طول الآلة كيوبت واحد، وارتفاعها كيوبت واحد، تخرج منها كتله فيها عشرة ثقوب. كل ثقب يصدر مائة صوت والحصيلة تكون ألف صوت مختلف. قال الحبر نحمان بن اسحق: لنتذكر من قال ذلك: إن البرايتا تبالغ في سردها.

كانوا عبيدا للكهنة. هل نقول بأن آراءهم كانت متباينة بشأن المبدأ الآتي: إن من يقول إنهم أي العازفون على الآلات كانوا عبيدا، فإنه يعتقد بأن الأساس هو موسيقى المعبد التي كانت الأغنية فيه تقال بالفم وليس بالآلة، والآلة كانت مجرد تجميل للصوت. بينما الذي يقول أن اللاويين هم الذين يعزفون على الآلات الموسيقية، يعتقد أن صوت الموسيقى كان هو الأساس وليس الغناء بالفم. وإن كان السبب كما تقول، فما هو مغزى فكرة الحبر يوسي؟

لو أنه كان يرى أن موسيقى الآلات هي الأساسية في المعبد، فإن العزف سيكون من مسؤولية اللاويين، وإن كان يرى أن أداء الأغنية بالفم هي الأساسية في المعبد، كانت تؤدى من العبيد.

في الحقيقة إنه يرى الموسيقى الصوتية هي الأساس، وهنا هم يتجادلون بشأن ما إذا كان أحد يعزز الصوت من خلال دوكان إلى العائلات النبيلة وللاستمتاع بالأعشار.

يقول الأحبار: إن غلغاء الغنية لا يجعل القربان نافذا، هذه رؤيا الحبر مائير. لكن يرون أن إلغاء الأغنية لا يؤثر على نفاذية وصلاحية القربان. ما هو سبب الحبر مائير؟ قال الحبر إليعيزر: لأن الكتاب المقدس يقول: ولقد أعطيت اللاويين- وأعطوا لهارون ولأبنائه من بين أبناء إسرائيل... ولكي يجعلوا الغفران لبني إسرائيل...الخ، وما سبب الأحبار؟ إن هذه المناظرة كانت استنادا لتعليم الحبر إليعيزر، فلقد قال الحبر إليعيزر: بما أن الغفران يكون في النهار فإن تلاوة المزامير تكون في النهار أيضا.

قال راب يهودا باسم صموئيل: من أين نعلم أن الأغنية هي من ضمن الموجبات التي وردت في التوراة؟ كما ورد في التوراة النص: وإن عليه أن يعمل باسم الرب إلهه.. والآن، ما هو الفعل الذي يجب تأديته باسم الرب؟ عليك أن تقول: إنها الأغنية.

لكن ربما يكون الفعل هو عندما يرفع الكهنة أيديهم لغرض المباركة أو الدعاء، طالما أن الكتاب المقدس يقول: لكي يعمل له وأن يبارك باسمه...الخ، وهذا يثبت أن المباركة التي يقوم بها الكهنة لا تحتاج بنفسها الى رجال دين أو خدمة مترافقه مع هذا الفعل.

قال الحبر ماطينا: إنها مشتقة من هنا: لأنك لم تحفظ الرب إلهك بمتعة وسعادة القلب.. والآن، أين تكمن الإشارة في قول: بمتعة وسعادة القلب؟ يمكنك أن تقول إنها الأغنية التي يستمتع بها الشخص حينما يتلوها باسم الرب.

قال الحبر آبين: هل كان قربان الحرق الطوعي الخاص بالمجتمع، يحتاج الى الأغنية أم لا؟ يقول القانون السماوي: قرابين الحرق خاصتك..، ويعني هذا لا يهم سواء أكانت القرابين طوعية أم إجبارية، هل مراد القول: قرابين الحرق خاصتك تعني أن الكتاب المقدس يشير الى كل قرابين إسرائيل؟ تعال واسمع: ولقد أمر حزقيا أن يقدم قربان الحرق في المذبح، وعندما بدأ حرق القربان، بدأت أغنية الرب أيضا، وأن القيثار مع آلات داود ملك إسرائيل بدأت معها.

وأية حاجة تدعوا أن ترافق الأغنية للقربان؟ هل تقول إنه على حساب قربان الحرق الإجباري أي اليومي؟ فهل هذا بطبيعة الحال لا يتطلب الأمر أو الاستشارة؟ أم أنه يشير إلى قربان الحرق الطوعي أم ماذا؟ قال الحبر يوسف: كلا، إنه يشير إلى قربان الحرق الذي تم تقديمه عند رؤية الهلال، والتساؤل كان ينصب حول توقيت تقديم القربان، هل يتم تقديمه في الوقت المحدد أم لا؟ قال له أباي: كيف يمكنك أن تقول ذلك، فلقد ورد في الكتاب: وفي اليوم السادس عشر من الشهر الأول يضعون نهاية...الخ، ثم أمر حزقيا أن يقدم قربان الحرق في المذبح.. الخ. قال رامي بن بيبا: بل إن السؤال كان يشير الى الحمل المقدم مع عومر حصرا: هل أن الهلال يأتي في موعده المحدد لكي يتم تقديم الحمل؟ قال الحبر آشي: بل إنه يطابق رسول الكنيس الذي يستشير من أجل معرفة الحصول على إذن بداية إقامة الصلاة.

تعال واسمع: قال الحبر يوسي: الأمور الجيدة تحدث في يوم مبشر بالخير، والأمور السيئة تحدث في يوم سيء كئيب. وقيل إن اليوم الذي دُمر فيه المعبد الأول كان التاسع من آب، وكان الحدث بعد انقضاء يوم السبت، وفي نهاية السنة السابعة أي السبتية.

ولقد حدث الشيء نفسه فيما يتعلق بتدمير المعبد الثاني. إذن، لماذا كانت هنالك حاجة للأغنية؟ هل نقول إنه على حساب قربان الحرق اليومي؟ هذا لا يمكن، لأنه في اليوم السابع عشر من تموز، تم إلغاء كل القرابين المستمرة، لذلك لا بد أن يكون الأمر متعلق بقربان الحرق الطوعي! ولكن كيف يمكنك أن تعتقد ذلك؟ لماذا تكون القرابين الإجبارية مستحيلة بينما القرابين الطوعية متوفرة في ذلك الظرف؟ لا خلاف في الأمر؛ قد يأتي لهم ثور صغير صدفة. قال رابا، والبعض قال إنه الحبر آشي: ولكن كيف يمكنك أن تعتقد ذلك؟ بينما النص يقول: وقد حاق بهم ظلمهم.. فإنه خاص باليوم الرابع من الأسبوع، وكان هذا النص هو أغنية ذلك اليوم الخاص به.

قال الحبر ماري بن كهانا: على قرابين الحرق خاصتك وعلى قرابين السلام التي لك..، وبما أن قربان الحرق له قدسية عليا، فإن قربان السلام تكون له قدسية عليا، وبما أن قرابين السلام لها وقت محدد، فإن قرابين الحرق لها وقت محدد لتقديمها.

مشنا: لم يكن هنالك أقل من ستة حملان يتم تفتيشها أي فحصها في زريبة الحملان، وهي تكفي ليوم السبت ويومي العيد للسنة الجديدة، ويمكن زيادة أعدادها الى ما لا نهاية. لم يكن هنالك أقل من بوقين ويمكن زيادة أعدادها إلى ما لا نهاية. وكانت هنالك تسعة قيثارات على الأقل، ويمكن زيادة أعدادها إلى ما لا نهاية. ولكن كانت هنالك آلة صنج واحدة.

جمارا: ولكن القرابين المستمرة والإضافية كانت أكبر عددا أليس كذلك؟-إن التناء كان يشير إلى الأيام الاعتيادية، وحسب القرابين المستمرة اليومية.

وهي تكفي ليوم السبت ويومي الاحتفال بالعام الجديد، وهذا ما قاله: ليست هنالك أقل من ستة حملان في الزريبة يتم فحصها قبل أربعة أيام من ذبحها. فكرة من هِذه؟ إنها فكرة بين باغ باغ، فلقد قبل أن بين باغ باغ قال: من أين علمنا أن الحملان كانت تُفحص قبل أربعة أيام من ذبحها؟ لأن النص يقول: عليك أن تراقب ما تقدمه لي في موسمه المحدد...الخ، وفي نص آخر: وعليك أن تحفظها حتى اليوم الرابع عشر من الشهر نفسه...الخ، وبما أن الأمر هنالك يتطلب فحص القرابين قبل أربعة أيام من ذبحها، فهنا يتطلب فحصها قبل أربعة أيام من موعد ذبحها.

وليس هنالك أقل من بوقين ويمكن زيادة أعدادها إلى ما لا نهاية. إلى أي حد يمكن زيادتها؟ قال الحبر زبيد قال الحبر هونا إبن الحبر زبيد، و البعض قال إنه الحبر زبيد قال باسم الحبر هونا: إلى حد مائة وعشرين. وورد في الكتاب المقدس: ومعهم مئة وعشرون من الكهنة ينفخون الأبواق.

ليس أقل من تسعة قيثارات... ولكن مع صنج واحد. من أين علمنا ذلك؟- قال الحبر آشي: يقول الكتاب المقدس: وإن آساف يعزف الصنج، بصوت عال.. ولكن هنا الصنج بصيغة الجمع ولذلك سماهما التناء صنجا واحدا.

مشنا: لم يكن هنالك أقل من اثني عشر لاويا يقفون على المنصة، ويمكن زيادة عددهم إلى ما لا نهاية. لا يمكن لأي قاصر أن يدخل ساحة المعبد ليشارك في العمل إلا بعد أن يقف اللاويون للغناء، ولا ينضمون إلى عزف القيثارة والمعزف، ولكن يرددون في الفم وحسب، لصياغة نكهة للموسيقى.

قال الحبر إليعيزر بن يعقوب: إنهم لا يستخدمون لإتمام العدد المطلوب ولا يقفون على المنصة، لكنهم يقفون على الأرض، وبذلك تكون رؤوسهم بين أقدام اللاويين. ويسمعون حينها عذوبة اللاويين.

جمارا: مع ماذا يتطابق ذلك الإجراء؟- مع القيثارات التسعة والمعزفين والصنج الواحد، كما ورد في النص: هو وإخوته والأبناء كانوا اثني عشر.

لا يمكن أن يدخل القاصر ساحة المعبد... الخ، من أين عرفنا ذلك؟ قال الحبر يوحنان: لأن الكتاب المقدس يقول: ثم وقف يوشع من أبنائه وإخوته، وكادميل وأبنائه، سوية مع أبناء يهودا، ليسترقوا النظر الى العاملين في بيت الرب...الخ.

ولا ينضمون إلى عزف القيثارة للغناء معه، ولكنهم يغنون بأفواههم، ولا يعزفون على القيثارة أو المعازف. قد يقول أحدنا إن القيثارة والمعزف هما آلتان منفصلتان. هل نقول إن هذه المشنا لا تتفق مع رأي الحبر يهودا، فلقد تعلمنا أن الحبر يهودا قال: إن قيثارة المعبد لها سبعة أوتار، وقيثارة الموسيقيين في أيام الأعياد لها ثمانية أوتار. وقيثارة العالم الذي سيأتي أي الآخرة لها عشرة أوتار.

قال الحبر إليعيزر بن يعقوب: لا يمكنهم أن يكملوا العدد المطلوب! وقال أحد التناء: كانوا أي القاصرين يسمون بـ مساعدي اللاويين عالية، وأصوات الآخرين منخفضة، فكانوا يغنون بصوت عال بينما لا يستطيع الآخرون فعل ذلك.

مشنا: يكون قانون التقييم في بعض الأحيان باتجاه متساهل، وفي أحيان أخرى يكون في اتجاه صارم. القانون الخاص بملكية الحقل يكون بعض الأحيان أكثر تساهلا، وفي أحيان أخرى يكون أكثر صرامة.

القانون المتعلق بموعاد، أي الثور الذي يقتل عبدا، يكون هذا القانون في بعض الأحيان أكثر تساهلا، وفي أحيان أخرى يكون أكثر صرامة.

القانون المتعلق بالمغتصب والمغرر والذي قد جلب الاسم السيئ أي العار، فهو في بعض الأحيان يكون أكثر تساهلا وفي أحيان أخرى يكون أكثر صرامة. وإن قانون التقييم يكون متساهلا في بعض الأحيان وفي أحيان أخرى يكون صارما.. كيف يكون ذلك؟ إن الأمر سيان، سواء أكان الشخص قد قيم أكثر الناس عدلا في إسرائيل أو اغتصب أسوء شخص في إسرائيل، عليه أن يدفع خمسين سيلا. لكنه إن قال: أنا أنذر قيمته، فإن عليه أن يدفع بقدر قيمته هناك.

جمارا: يكون قانون التقييم في بعض الأحيان أكثر تساهلا وفي أحيان أخرى يكون أكثر صرامة... الخ. كيف يكون ذلك؟ إن الأمر سيان، سواء أكان الشخص قد قدر أي قيم أكثر الناس عدلا... الخ. هذا القانون يشمل ما في إسرائيل وحسب، ولكن لا ينطبق على حالة عابد الوثن. هل نقول إن هذه المشنا لا تتفق مع الحبر مائير؟ فلقد تعلمنا فيما يتعلق بالوثني، أن الحبر مائير قال: يجوز له أن يقرر موضوع التقييم، ولكنه لا يقيم الضرر! يمكنك أن تقول إن هذا القانون يتفق مع رأي الحبر مائير، والقانون نفسه ينطبق على الوثنيين، لكن المشنا تخبرنا بصورة عرضية عن قانون يتفق مع رأي راب يهودا الذي قال باسم راب: لا يجوز لأحد أن يقول: ما أجمل هذا الكنعاني. إذن لماذا لم يقل: سواء أكان الرجل قد كرس أعدل الناس في إسرائيل أو الأسوء في الكنعانيين؟ إن الأمر يتعلق بأمة واحدة أي شعب واحد، وليس مع أمتين. وهل هذا صحيح؟ بالتأكيد لأننا تعلمنا: الأكثر نبلا في الكهنة، والأشد حقارة من بين الإسرائيليين. هنالك أمة واحدة يتحدث عنها، عدا أن الكهنة هم أكثر قدسية. وإن ترغب فقل: طالما أنها تريد أن تخبرنا في الجزء الثاني من المشنا، تتعلق بحيازة الحقل التي تتعلق بإسرائيل وحسب، ولا تنطبق على الوثنيين، لأنهم لا يملكون الحقول كميراث من الأرض، ولذلك فإن المشنا تخبرنا في الجزء الأول منها أن الأمر يشير الى إسرائيل وحسب.

مشنا: إن قانون ملكية الحقل يكون في بعض الأحيان أكثر تساهلا، وفي أحيان أخرى يكون أكثر صرامة. كيف يكون ذلك؟ إن الأمر واحد أكرس الشخص حقلا في أرض رملية في ماحوز أو في حدائق سيباسته، فلو أراد أن يستعيدها عليه أن يدفع خمسين شيقلا من الفضة عن أي جزء من الحقل

يكفي لزراعة عومر من الشعير، ولكن إن كان حقلا قد اشتراه هو أي لم يرثه فإن عليه أن يدفع قيمته وحسب. قال الحبر إليعيزر: إن القانون ينطبق سواء أكان حقلا بحوزته، أم كان حقلا قد اشتراه.

إن الاختلاف الوحيد بين ملكية الحقل وشرائه الحقل يكمن فيما يلي: في حالة الحقل المملـــوك، فإنه يدفع الخمس المضاف، أما في حالة الحقل المشترى، فإنه لا يدفع الخمس المضاف.

جمـــارا: قال الحبر هونا: لو أن رجلا كرس حقلا مليئاً بالأشجار، وأراد أن يحررها، عليــه أن يدفع خمسين شيقلا من الفضة عن كل جزء يكفي لزراعة مقدار عومر من الشعير.

نرى أن الحبر هونا يرى أن الذي يكرس، عليه أن يكرس بعين كريمة. واعترض الحبر نحمان على قول الحبر هونا كما يلي: إن الأمر سيان، سواء كرس الشخص حقــلا فـــي أرض رمليــة فـــي ماهوزا، أو في حدائق سيباته، إذ يتوجب عليه أن يدفع خمسين شيقلا من الفضة أي لكل جزء يكفـــي لزراعة عومر من الشعير أليس كذلك؟- فأجاب: إن التناء يقصد: هذه المناطق تكون مهيـــأة لتصـــبح حدائق.

ولقد قُدم اعتراض آخر يقول: لو أن أحدا كرس ثلاثة أشجار مشتولة في حالة وجـــود عشـــرة مشتولات في حقل يكفي لزراعة سيلا واحدة، ثم أنه كرس تربة الأشجار فضلاً عن الأشـــجار التـــي بينهم. وعندما تم استرجاعهم فإنه استرجعهم بقيمة خمسين شيقلا من الفضة عن كل قطعة من الحقــل تكفي لزراعة عومر من الشعير.

يقول الحبر شمعون: إنه لا يكرس أي شيء مع الحقل ما عدا شجرة الخروب كاملة النمـــو. إن كان ذلك استنادا إلى قول الحبر شمعون، فنحن تأخذ الجزء الثاني بنظر الاعتبار، ولكنـــه لـــو كـــرس الأشجار ثم الأرض بعدها فإنه عندما يأتي لاسترجاعها عليه أن يسترجع الأشجار بقيمتها، ثم يسترجع الأرض مرة أخرى بمعدل خمسين شيقلا من الفضة عن كل جزء من الحقل يكفي لزراعة عومر مـــن الشعير. والآن لو كان الحكم متوافقا مع قول الحبر شمعون، فإن الشخص يكون مقيدا بالظروف فـــي وقت الاسترجاع، وهكذا يجب استرجاع الأشجار تلقائيا مع الأرض.

لقد تعلمنا: من أين نعلم أنه لو اشترى أحدا حقلا من أبيه ثم كرسه، ثم مات الأب بعد ذلك، فإن الحقل يعدّ حقل تملك؟ لأن نص الكتاب يقول: فلو أنه ظهر حقلا كان قد اشتراه من أجل الرب، ولـــم يكن حقلا يمتلكه...الخ، مثلا إن الحقل الذي لا يكون حقل امتلاك، فهذا يستثني الحقل كما لو أنه كـــان حقله الذي امتلكه. هذه كانت فكرة الحبر يهودا والحبر شمعون.

قال الحبر بابا: لو أن احدا كرس أرضا صخرية، فعليه أن يسترجعا بقيمتها. لمـــاذا؟- القـــانون السماوي يتحدث عن حقل البذر، وهذه الأرض لا يمكن بذرها أو الزراعة فيها. لو أنه لم يســـترجعها، فإنها تصير من حصة الكهنة في سنة يوبيلي. لماذا؟- لأن القانون السماوي يتحدث عن حقل، ولا يهم من أي نوع كان. ولو أنه باع أرضا صخرية، فيمكنه استرجاعها حتى خلال عامين.

ولكن إن كان حقلا قد اشتراه فعليه أن يدفع قيمته الحقيقية. قال أحبارنا: القيمة، ماذا نتعلم من ذلك؟ طالما أن الكتاب المقدس يقول: خمسون شيقلا من الفضة لكل قطعة من الحقل تكفي لبذر عومر من الشعير...الخ، قد نعتقد بأن الشيء نفسه ينطبق أيضا على الحقل الذي اشتراه، لذلك يقول النص القيمة.

يقول الحبر إليعيزر: هنا يقول النص: على الكاهن أن يحسب، وقال النص أعلاه: على الكاهن أن يحسب. وبما أن هنالك مبلغا محددا، فهنا أيضا يكون المبلغ محددا. ولقد تعلمنا ما يتفق مع فكرة رابا بإن الكتاب المقدس يقارن الحقل بقيمته الفعلية، وطالما أنه لا يكون هنالك خمس مضاف في حالة التقييم، فليس هنالك خمسا مضافا على الحقل الذي اشتراه.

مشنا: إن القانون المتعلق بالثور موعاد الذي يقتل عبدا، يكون هذا القانون في بعض الأحيان متساهلا، وفي أحيان أخرى يكون صارما. كيف ذلك؟ إن الكل سواء إذا قتل أفضل العبيد أو اسوأهم، فعليه أن يدفع ثلاثين سيلا. ولو أنه قتل رجلا حرا فعليه أن يدفع قيمته. ولو أنه جرحه وحسب، سواء جرح العبد أو الحر فعليه أن يدفع قيمة الضرر بالكامل.

جمارا: إن هذا القانون ينطبق وحسب على موعاد، ولكن ليس على تام؟ هل لنا أن نقول بإن المشنا لا تتفق مع رأي الحبر عقيبا؟ فلقد علمنا أن الحبر عقيبا قال: حتى مع ثور تام الذي يجرح رجلا فإن أكبر الضرر يجب دفعه بالكامل. ويمكنك حتى القول إن هذا الحكم ينطبق مع رأي الحبر عقيبا، لأنه ينطبق على ثور تام أيضا، ولكن طالما إنه كان يرغب أن يعلمنا الجزء الأخير من الحالة عندما يقتل الثور عبدا أو رجلا حرا، وهذا ما ينطبق على الثور موعاد وليس على تام لذلك تحدث الحكم بشأن ثور موعاد.

مشنا: إن قانون المغتصب والمغرر يكون في بعض الأحيان متساهلا، وفي أحيان أخرى يكون صارما كيف يكون ذلك؟ الشيء نفسه ينطبق سواء أكان الرجل اغتصب أو غرر بامرأة من بين أنبل العرق الكهنوتي أو من أكثر الطبقات حقارة في إسرائيل، يتوجب عليه في كلا الحالتين أن يدفع خمسين سيلا. ولكن التعويض عن العار والنقص يكون حسب ظروف المتسبب بالعار والتي تعاني من ذلك العار الذي لحق بها.

جمارا: ولكن لماذا؟ ربما أن القانون السماوي كان يقصد: خمسين سيلا عن كل الأشياء التي حدثت؟- أجاب الحبر زعيرا: سيقول الناس كيف يدفع الرجل الذي ينام مع ابنة الملك خمسين شيقلا، ويدفع الذي ينام مع ابنة الرجل العادي خمسين شيقلا أيضا!- أجابه أباي: لو كان هذا صحيحا فقد يجادل أحدهم عن حالة العبد أيضا: لماذا يأخذ العبد الذي يثقب اللؤلؤ ثلاثين، والذي يعمل بالتطريز يأخذ ثلاثين أيضا؟

قال الحبر حاما بن حانينا: ما هو علاج الذين يفترون على الناس؟ لو كان من الحواريين أن ينشغل بالتوراة، كما ورد في نص الكتاب المقدس: إن شفاء اللسان هو في شجرة الحياة، واللسان هنا

يقصد به لسان السوء، كما ورد في النص: وأسنتهم حادة كنصل السهام، وشجرة الحياة يعني بها التوراة وحسب، وكما ورد في الكتاب: إنها شجرة الحياة اللذين يعتمدون عليها.

ولكن إن كان الرجل متجاهلا للتوراة فإنه يصبح حقيرا، كما ورد في النص والغافل عنها يكون جرحه في الروح. قال الحبر آحا ابن الحبر حانينا: لو أنه كان قد افترى مسبقا، فليس له علاج، لأن الملك داوود بروحه المقدسة يكون قد قطعة مسبقا كما ورد في نص الكتاب: لعل ربي يقطع كل شفاه مفترية، وكل لسان يتكلم بفخر عن عظمة الأشياء...الخ.

علمت مدرسة الحبر اسماعيل ما يلي: كل من يتكلم بافتراء فإنه يزيد من ذنوبه إلى درجة الذنوب الثلاثة الأساسية وهي: عبادة الأوثان والفسق من ضمنه الزنا، وإراقة الدماء. ماذا يمثل الكلام السيء؟- قال راباه: مثلا أن يقول هنالك نار أو حريق في بيت فلان. قال أباي: ماذا فعل الرجل؟ إنه أعطى معلومة وحسب؟- بل إنه عندما نطق هذا الكلام نطقه بطريقة الافتراء.

قال راباه: كلما يقال بحضور الشخص المعني فهو لا يعدّ افتراء. قال له أباي: ولكنه سيكون كلاما أكثر صفاقة وسواء إذا قيل بوجه الشخص المعني. فأجاب: إني أتفق مع فكرة الحبر يوسي، فإن الحبر يوسي قال: لم أكن أبدا قد قلت كلمة ونظرت خلف ظهري. قال راباه ابن الحبر هونا: إن كل ما يقال أمام ثلاثة نفر، لا يعدّ افتراء. لماذا؟ إن صديقك عنده صديق، وصديق صديقك عنده صديق.

عندما جاء الحبر ديمي من فلسطين قال: ما هو معنى النص: لقد بارك صاحبة بصوت جهودي، مبكرا في الصباح، فستكون لعنة عليه...الخ؟ إن النص يشير مثلا إلى حالة الشخص الذي يبقى في المنزل والذي يشتغلون فيه كثيرا من أجله، وفي الصباح التالي هو يخرج إلى الشارع ويقول: ليبارك الرب فلان ابن فلان، الذي عمل كثيرا من أجلي، وعندما سيسمعه الناس يأتون ويسلبونه. قال الحبر ديمي أخو الحبر سافرا: خير للرجل ألا يتكلم أبدا بمديح جاره، فإنه عندما يمتدحه فإنه يذمه من حيث لا يدري.

قال البعض إن الحبر ديمي أخو الحبر سافرا، كان مريضا. دخل الحبر سافرا ليستفسر عن حالته الصحية. فقال: لعل هذا يكون لي في بيتي، إنني رعيت كل ما قضى به الحبار. قال له: وهل حفظت أمرهم حينما قالوا: لا يحدث الرجل بمدح جاره، فإنه عندما يمتدحه فإنه سيتسبب في ذمه؟ فأجاب: لم أسمع بذلك، فلو أنني كنت سمعته، لحفظته عنه ولا أخالفهم به. قال صموئيل بن نحماني باسم الحبر يوحنان: بسبب سبعة أشياء حل وباء الجذام: وهذه الأشياء هي: الإفتراء، وسفك الدمار، واليمين الفارغ، والفجور، والتكبر، والسرقة والحسد. بسبب الافتراء؛ فلقد ورد في نص الكتاب المقدس: إن الذي يفتري على جاره سرا، فإنه سيحطمه...الخ.

وعن سفك الدماء يقول الكتاب المقدس: ولا يكن هنالك فشل في بيت جواب... له ذرية إلا ومعها الجذام...الخ. وعن اليمين الفارغ ورد في الكتاب: وقال نامان؛ كن راضيا، وخذ طالنين...الخ. وعن الفجور يقول الكتاب المقدس: ولقد ابتلى الرب فرعون.. بأعظم الأوبئة...الخ. وعن الكبرياء

يقول الكتاب المقدس: ولكن عندما كان قويا، رفع قلبه ففعل الفساد، وأثم بحق الرب إلهه... فطفح الجذام على جبينه...الخ. وعن السرقة يقول الكتاب المقدس: وإن الكاهن يجب أن يأمرهم بأن يخلوا البيت، وحسب ما علمه التناء: لأنه جمع مالا لم يكن له، فجاء الكاهن وفرقه.

وبسبب الحسد ورد في الكتاب المقدس: ثم إن من يملك البيت يجب أن يأتي...الخ.، ويشير إلى ما علمته مدرسة الحبر اسماعيل: هو الذي يحتجز بيته لأجله. وقال الحبر شمعون باسم الحبر يوشع بن ليفي: بسبب شيئين، لا نجد أية مغفرة مع القرابين، لكننا نحصل على المغفرة من خلال شيء آخر: سفك الدماء والافتراء؛ فسفك الدماء، نحصل على المغفرة بوساطة العجل الأحمر الذي ندق عنقه، والافتراء نحصل على الغفران منه بتقديم البخور. فلقد قال الحبر حانينا: إننا نطلب المغفرة عند تقديم البخور، كما ورد في الكتاب المقدس: ولقد وضع البخور وطلب المغفرة للناس...الخ.

وقالت مدرسة اسماعيل: لأي سبب يجلب البخور المغفرة؟ ليغفر عن ذنب الافتراء. قال الرب المبارك: ليكن ما يتم تقديمه في السر، فإنه يجلب المغفرة لكل ما تم فعله في السر أي الافتراء والغيبة.

قال أحبارنا: يجب ألا تكره أخاك في قلبك..، وقد يعتقد البعض أن الرجل ليس بمجرد أن ضرب أخاه أو لعنه، لذلك قال النص: في قلبك..، فإن الكتاب المقدس يتحدث عن الكراهية التي في القلب.

ولقد قيل في البرايتا إن الحبر طارفون قال: أتساءل إن كان هنالك أحد في هذا الجيل يتقبل التأنيب أو التوبيخ، فإذا قال له أحد: أزل ذرة الغبار التي على عينيك، فإنه يجيب: أزل العارضة التي بين عينيك. قال الحبر إليعيزر بن عزاريا: أتساءل إن كان أحد في هذا الجيل يعرف كيف يوبخ!

قال الحبر يوحنان بن نوري: لقد دعوت السماوات والأرض أن تشهدا على نفسي بأن عقيبا كان يعاقب بسببي، وإني كنت أشكوه أمام رابان غماليل بريبي، ومع ذلك فهو ينال الحب مني، لكي يكون حقا ما قاله الكتاب: لا توبخ الوضيع كي لا يكرهك، ووبخ الرجل الحكيم فإنه يحبك...الخ. إلى متى يمكن استعمال التوبيخ؟ قال راب: الى أن يصاب الشخص الذي أنبوه. وقال الحبر يوشع: إلى أن تحل عليه اللعنة.

قال الحبر يوحنان باسم الحبر شمعون بن يوحاي: ما هو معنى النص التالي: في بداية عهد جهوياكيم بن جوسيا، ملك يهودا؟ إن الرب القدوس المبارك أراد أن ينقص العالم الى حد انعدام الصورة أو الشكلية والانعدام التام بسبب جهودياكيم، لكنه عندما رأى جيله وكان حسنا، تراجع غضبه.

إن الرب القدوس المبارك أراد أن يزيل العالم ويفرغه من الخلق بسبب جيل صدقيا، لكن الرب عندما أخذ بنظر الاعتبار حسن صدقيا، تراجع غضبه. وهذا يشير إلى الغضب والكرم بصورة منفصلة.



مشنا: وبالنسبة لكفاية المعنى، يجب فعل ذلك استنادا لقدرة الذي يتخذ النذر. وعندما يكون ذلك استنادا لعدد السنين من عمره، فهذا يكون استنادا للذي يخضع للنذر. أما بالنسبة للتقييم، يكون استنادا للذي يخضع للتقييم، والتقييم يجب أن يدفع استنادا إلى معدل الدفع للعملة عند وقت التقييم.

ولكفاية المعنى، يكون استنادا للرجل الذي ينذر النذر. كيف يكون ذلك؟ لو أن الرجل الفقير قد قيم رجلاً غنياً، فعليه أن يدفع قيمة الرجل الفقير وحسب. ولكن لو أن الرجل الغني قد قيم رجلاً فقيراً، فعليه أن يدفع قيمة الرجل الغني. ولكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للقرابين. ولو أن رجلا قال: أنا أتعهد على نفسي بالقرابين الخاصة بهذا المجذوم، وكان المجذوم فقيرا، فعليه أن يجلب قرابين الرجل الفقير. ولكن إن كان المجذوم غنيا، يتوجب عليه أن يقدم قرابين الرجل الغني.

يقول رابي: أنا أقول إن الشيء نفسه ينطبق على التقييم. لماذا يجبر الفقير الذي يقيم الرجل الغني بأن يدفع تقييم الرجل الفقير وحسب؟ لأن الرجل الغني لم يكن قد تحمل أيه مسؤولية، ولكن لو أن الرجل الغني قال: أنا أقيم نفسي.. والرجل الفقير سمع ذلك فقال: كل ما قاله هذا الرجل، أنا أتعهد به بنفسي.. فإن عليه أن يدفع تقييم الرجل الغني.

جمارا: بالتأكيد إن تعبير: كفاية المعنى التي يقصد به وسائل العيش أو الموارد المالية.. قد نصت بتعلقها بالتقييم وحسب؟ وكما ورد في نص الكتاب: وحسب موارد الذي ينذر، يتوجب على الكاهن أن يقيمه...الخ.

ولكن هل يكون الدفع حسب سنين العمر الذي يتعلق بالشخص الذي تم نذر قيمته، ألم يكن ذلك قد نص عليه بشأن الشخص الذي يخضع إلى التقييم؟- طالما أن التناء قد تحدث عن كفاية الموارد فيما يتعلق: بالشخص الذي ينذر..، فإنه تحدث عن السنين أيضا بشأن الرجل الذي يخضع إلى النذر، أو الرجل الذي هو موضوع النذر. وبالنسبة لكفاية الموارد، فهذا يكون استنادا للرجل الذي ينذر. كيف يكون ذلك؟ لو أن الرجل الفقير قد قيم رجلا غنيا فعليه أن يدفع قيمة الرجل الفقير. ولكن لماذا؟ يقول الكتاب المقدس: استنادا لموارد الرجل الذي ينذر...، إن القانون السماوي جعل مسؤولية الدفع على الرجل الذي ينذر.

ولا ينطبق ذلك على القرابين. لو أن رجلا قال: أتعهد بنفسي بالقرابين الخاصة بهذا المجذوم. والشخص المجذوم كان فقيرا، فإنه يقدم قربان الرجل الفقير. هذا يعني إنه على الرغم من أن الذي نذر هو شخص غني! ولكن ألم يكن القانون السماوي يقول: وإن يكن فقيرا، والذي نذر لم يكن فقيرا؟- قال الحبر اسحق: إن ذلك يشير إلى حالة كون الرجل الناذر هو فقير أيضا.

قال الحبر آدا بن آهابا: ولم تكن موارده تكفي...، وهذا يتضمن الرجل الذي ينذر، ولكن إن كان الرجل الذي ينذر هو رجل غني، فهل يتوجب عليه أن يأتي بالقربان للرجل الغني؟ لو كان الأمر كذلك، فما معنى القول: ولا ينطبق ذلك على القرابين؟ إن أحدهما يشير إلى المجذوم الفقير، فعندما ينذر الشخص قربانه وكان فقيرا، والآخر يشير إلى المجذوم الغني عندما يكون الناذر فقيرا.

ولكن استنادا إلى رابي الذي قال: أنا أقول أن الشيء نفسه ينطبق على التقييم، وهذا يعني أننا نتبع مسؤولية الشخص، وقد أفترض أنه طالما أن رابي قال نحن نتبع مسؤولية الشخص، فنحن هنا أيضا نتبع مسؤولية الشخص، لذلك تم إخبارنا أننا لا نتبع مسؤولية الشخص في هذه الحالة.

مشنا: لو أنه كان فقيرا ثم أصبح غنيا، أو أنه كان غنيا ثم أصبح فقيرا، فإن عليه أن يدفع قيمة الرجل الغني. يقول الحبر يهودا: حتى وإن كان فقيرا ثم أصبح فقيرا مرة أخرى، فإن عليه أن يدفع قيمة الرجل الغني. ولكن الأمر ليس كذلك مع القرابين. حتى لو أن أباه كان يحتضر حينما يكون الرجل قد نذر وترك له عشرة آلاف. أو كانت له سفينة في عرض البحر وجلبت له عشرة آلاف، فلا يكون للمعبد أية مطالبة في مدخولاته هذه.

جمارا: لو أن كان فقيرا ثم أصبح غنيا.. الخ. كما ورد في نص الكتاب: حسب موارد الرجل الذي نذر...الخ، أو كان غنيا ثم أصبح فقيرا... الخ. كما ورد في نص الكتاب: حسب موارد الرجل الذي نذر.

قال الحبر يهودا: حتى وإن كان فقيرا ثم أصبح غنيا، ثم أصبح فقيرا مرة أخرى... الخ، ما هو سبب حكم الحبر يهودا؟ يقول الكتاب المقدس: ولكن لو أنه كان فقيرا جدا عند تقييمك، وهذا يشير عند حالة بقائه على الفقر منذ البداية الى النهاية وحسب. ولكن إن كان فقيرا جدا فهل ستقول هنا أيضا أنه إذا بقي على حالة الفقر منذ البداية الى النهاية وحسب؟ وإن قلت إن الأمر حقا كذلك، ألم نكن قد تعلمنا: لو أن المجذوم قدم جزءا من قرابينه كرجل فقير، ثم أصبح غنيا، أو عندما كان غنيا ثم أصبح فقيرا، فإن كل الأمر يتبع كيفية تقديم قربان الذنب. كانت هذه كلمات الحبر شمعون. أما الحبر يهودا فيقول: كل شيء يتبع حالة الرجل عندما جاء بقربان الذنب. ولقد تعلمنا أن الحبر إليعيزر بن يعقوب قال: إن كل شيء يتبع حالته عند جلب الطيور.

هذا هو المبدأ العام: كل من كان قادرا منذ البداية، وفي النهاية أيضا فهو مؤهل. إن الأمر يختلف هناك لأن الكتاب المقدس يقول: لو أنه لم ينطقها، فعليه بعد ذلك أن يتحمل عاقبة ظلمه...الخ، فالقانون السماوي جعل الأمر يعتمد على القول والسمع، وهذا ما نجده هنا في هذه الحالة.

ولكن ما هي الحاجة لقول: كونه شاهدا؟- بسبب ما قد تعلمناه: لو أنه شاهد مجموعة من الرجال يقفون بين شهوده، فيقول: أستحلفكم إن كنتم تعلمون أية شهادة لي أن تشهدوا من أجلي، فقد نفترض أنهم سيكونون مجبورين على أداء الشهادة من أجله، لذلك يقول النص: فهو يجلب الشاهد...، عندما لا يكون قد عين شهوده.

وقد نعتقد أن الشيء نفسه ينطبق إذا قال: كل واحد منكم يعرف الحقيقة أن يشهد بهـا... الـخ. لذلك يقول النص: كونه شاهدا، وإنه كان قد حدد شهوده.

ولكن الأمر ليس كذلك مع القرابين: لو مات أبوه وترك له مائة ألف.. الخ، فأصبح الآن رجـلا غنيا؟ قال الحبر أبوها: قل: إنه كان قد ترك له مائة ألف.

لو كان قاربه في عرض البحر، قد عاد وفيه مائة ألف، فأصبح رجلا غنيا؟ قال الحبر حيسـدا: هذه الحالة تشير إلى كونه قد أجر أو أعار المركب إلى أناس آخرين. ولكن هل هنالك مبلغ من المال يأخذه عن الإيجار أو الإعارة؟ – لا يدفع مبلغ الإيجار إلا بعد نهاية العمل على المركب والمدة المقررة التي يتفقون عليها.

ولكن ألا نعده غنيا بامتلاكه مركبا؟ هذا يتفق مع رأي الحبر إليعيزر، فلقد تعلمنا: لو أنـه كـان مزارعا، فإنهم يتركون له نير الثيران الذي يمتلكه، ولو كان سائق حمار، فيجب أن يتركوا له حماره.

مشنا: وحسب السنين هذا يتم تقييمه استنادا لعمر الذي قد نذر. ولو أن طفلا قيم أو قد قدر رجلا عجوزا، فإن عليه أن يدفع قيمة الرجل العجوز، ولو أن الرجل العجوز قيم طفلا أو صبيا فإنه يـدفع قيمة الصبي. وبالنسبة للتقييم: يكون استنادا للذي هو موضوع التقييم. كيف يكون ذلك؟ لو أن رجلا قيّم أو ثمّن إمرأة، فإنه يدفع قيمة المرأة، ولو أن امرأة قيمت رجلا، فعليها أن تدفع قيمة الرجل.

إن التقييم يعتمد على الوقت الذي حصل فيه التقييم. كيف يكون ذلك؟ لو أنه قيم أحدا عمره أقل من خمس سنين، ثم أصبح فيما بعد أكثر من خمس سنين من العمر، أو أنه قيم شخصا عمره أقل مـن عشرين عاما، ثم أصبح عمره عشرين سنة فيما بعد، فإنه يدفع استنادا لما كان عليه الشخص من العمر في الوقت الذي حصل عنده التقييم.

جمارا: قال أحبارنا: لقد قارن القيمة بقيمة سعر السوق، عند التقييم مع تقييم الجـواهر للفقيـر، استنادا للقانون الذي يقيم الطرف حسب أهميته في الجسم. فقد يعتقد البعض أننا نقارن التقييمات مـع النذور بقيمة السوق، فعليه أن يدفع القيمة استنادا لوقت الدفع المحدد، لذلك يقول نص الكتاب: يجب أن تحدد استنادا لتقييمك...الخ، مثلا: أي حالة للتقييم عليه أن يدفع وحسب قيمة الشيء في الوقـت الـذي جرى فيه ذلك.

مشنا: إن اليوم الثلاثين يعدّ تحت هذا السن. والسنة الخامسة أو السنة العشرون تعدّ تحت هـذا السن. فلقد ورد في نص الكتاب: وإن كانت بعمر ستين عاما فما فوق...الخ، فنحن نتعلم من ذلك مـا يتعلق بكل الحالات الأخرى مما قيل عن الستين عاما، بما أن السنة الستين تعدّ تحـت السـن، فـإن الخمسة وأيضا العشرين عاما تعدّان دون السن. لماذا؟ لأن التوراة قد حسبت العام الستين هي تحـت السن هذا، لذلك تكون متشددة في هذا المعنى، وبذلك تكون السنة الخامسة أو السنة العشـرين تحـت السن، وتكون في هذه الحالة أكثر تساهلا.

هذا لكي يعلمنا أن النص يقول: سنين..، سنين..، ليضع بين أيدينا هذا التناظر: بما أن كلمة سنين قد وردت مع السنة الستين فهذا يعني أنها تحت السن، ولا يهم سواء أنها تحمل التساهل أو التشدد. ويقول الحبر إليعيزر: هذا الحكم صحيح، إلا بعد أن يحسبوا شهرا ويوما واحدا بعد السنين التي يحسبونها ضمن السن التي يجري بمقتضاها التقييم.

جمارا: والآن، هذا يبدو زائدا، لأنها ليست هذه الحالة، إذا يمكن تفنيدها كما فعلنا. ففي الحقيقة إن كلمة سنين قد كتبت من غير جدوى.

هل أقول إن المشنا لا تتفق مع رابي؛ لأنها لو كانت تتفق مع رأي رابي، فإنه قال: إلى أن.. أو حتى.. فهي تعني شاملة ومتضمنه لكل الحالات. فلقد تعلمنا أن النص الذي يقول: منذ اليوم الأول وحتى اليوم السابع..، فقد يفترض البعض أن النص يقصد منذ اليوم الأول فما فوق، ولكن اليوم الأول غير متضمن، وإن: حتى اليوم السابع..، يعني أن اليوم السابع غير متضمنة في المدة، وبالطريقة نفسها عندما يذكر النص: من رأسة حتى قدميه.. فإنه يعني: من رأسه فصاعدا، لكن رأسه غير متضمن في التحديد، و حتى قدميه.. يعني أن قدميه غير داخلة ضمنا، لذلك يقول النص: حتى الواحد والعشرون يوما من الشهر. ويقول الحبر إليعيزر: إن هذا القانون صحيح، حتى يكون هنالك شهر ويوم واحد بعد السنين المعنية.

لقد تعلمنا: أن الحبر إليعيزر قال: هنا يقول في النص: فما فوق..، وهناك يقول النص فما فوق.. وبما أن المعنى هناك يعني: من شهر واحد ويوم واحد..، فهنا أيضا شهر واحد ويوم واحد. وربما بما أن هناك يوم واحد فهنا أيضا يوم واحد. علم أحبارنا: إن السنة المذكورة فيما يتعلق بالحيوانات المكرسة، والسنة مرتبطة ببيوت السكن في المدينة المحاطة بجدران، والسنة متعلقة بالحقل المملوك، أما السنين الست للعبد اليهودي فضلاً عن سنين الابن أو البنت، فيمكن فهمها من ساعة إلى ساعة أخرى.

ومن أين تعلمنا ما يتعلق بالحيوانات المكرسة؟- قال الحبر آحا بن يعقوب: يقول الكتاب المقدس: حمل بن شناتو.. أي حمل السنة الأولى. فمثلا الحيوان بسنته الأولى، وليس سنة التقويم. أما بالنسبة للسنين المذكورة فيما يتعلق ببيوت السكن في المدينة المحاطة بجدران، فإن الكتاب المقدس يقول: خلال سنة كاملة.. ميمكارو.. بعد بيعه. فمثلا، في سنته بعد بيعه، وليس سنة التقويم.

أما ما يتعلق بالسنتين الخاصة بالحقل المملوك، قال الكتاب المقدس: استنادا لعدد السنين للمحاصيل عليه أن يبيعك..، وهذا يتضمن بأن الرجل يأكل الثمار من ثلاثة محاصيل في سنتين.

أما ما يتعلق بالسنين الست للعبد اليهودي، يقول الكتاب المقدس: إنه يخدم ستة سنين، وفي السنة السابعة.. وهذا يعني أنه في بعض الأحيان أنه قد يعمل في السنة السابعة أيضا. فضلاً عن سنين الابن أو البنت لأي غاية عملية كان هذا الحكم؟- قال الحبر جيدال باسم راب: ذلك يتعلق بالتقييمات.

إذن لماذا يقول إن الغرض العملي يتعلق بالتقييمات ولم يتطرق إلى فصل العملية القيصرية؟- لأن الإشارة إلى الولد أو البنت هي متناظرة مع حالة الحيوانات المكرسة، وبما أنه قد تم ذكر هذه الحالات في التوراة فإن حالة الحيوانات المكرسة قد ذكرت في التوراة أيضا. فماذا عن الآخرين؟- لو أنك تعتقد أن الإشارة لما هو مكتوب، فإن تعبير: مع الابن أو البنت، ولم ينص على مع الذكر أو الأنثى؟ ولماذا الأنثى، فهي عندما تبلغ في السن فإنها تقيم الثلث وحسب، بينما الرجل لا يقيم حتى الربع! وقال الحبر حزقيا: يقول الناس، إن الرجل العجوز في البيت هو عبء، والمرأة العجوز في البيت كنز!.



مشـــنا: لو أن رجلا قال: أنا أنذر وزني، فإن عليه أن يدفع بقدر وزنه فضة لو أنه قـــال: مـــن الفضة، ويدفع بقدر وزنه ذهبا لو أنه قال بالذهب. ولقد حدث مع أم يرماتسيا، التي قالت: أنا أنذر وزن ابنتي، فذهبت إلى القدس ووزنتها ودفعت بقدر وزنها ذهبا. ولو أن رجلا قال: أنذر وزن يدي، يقـــول الحبر يهودا: عليه أن يملأ البرميل بالماء ويضع يده فيه لحد المرفق، ثـــم يـــوزن اللحـــم والعظـــام والأعصاب للحمار ويضعها في البرميل إلى أن يمتليء مرة أخرى.

قال الحبر يوسي: ولكن كيف لا يمكن حساب الوزن بالضبط للحم مقابل نوع آخر من اللحـــم، ونوع من العظام مقابل نوع آخر من العظام؟ ليس كذلك: بل إنه يقدر ما يشابه وزن يده.

جمارا: ماذا يقصد بقول: لو من الفضة، فضة، ولو من الذهب، ذهبا؟ قال راب يهودا: لو أنـــه قال: وزني فضة، فإن عليه أن يدفع قدر وزنه فضة، ولو أنه قال ذهبا، فإنه يدفع وزنه بالذهب. ولكن أليس هذا دليل ذاتي؟ هذا ما يعلمنا إياه: السبب لأنه قد ذكر تحديدا المعدن الثمين، لكنه إن لم يكن قـــد ذكر ذلك بوضوح، فإنه يتحرر من الالتزام بأي شيء. واتفاقا مع قول رحابا، فقد قـــال رحابـــا: فـــي المكان الذي كانوا يبيعون فيه الزفت أي القار بالوزن، فإنه يحرر نفسه حتى بالقار نفسه. ولكن ألـــيس هذا دليل ذاتي؟ كلا، إنه من الضروري أن يذكر حالة بعض الأوزان أن أوزانا أخرى تقيسه.

قال الحبر بابا: في المكان الذي كانوا يبيعون فيه البصل بالوزن، فإنه يستطيع أن يعفي نفسه من النذر حتى البصل. ولكن أليس هذا دليل ذاتي؟- إنه من الضروري أن نذكر ذلك لأنه بعد الوزن فـــإن البائع قد يضيف رأسين أو ثلاثة من البصل. لذلك قد تقول: هنالك يمكن أن تستثني بعضا من قـــانون الأشياء المباعة بالوزن. لذلك فقد أخبرنا بأنه لا استثناء في ذلك.

ولقد حدث مع أم يرماتسيا، وهي حادثة قد ذُكرت وتختلف مع القانون الذي تم ذكره آنفا! هنالك شيء مفقود هنا وكان المفروض أن نقرأ: ولكن إن كان هو شخص شهير أو معروف فعلى الرغم من أنه لم ينص بوضوح على نذره فإننا نقدر ذلك حسب درجة الكرامة التي يستحقها. ولقد حدث مـــع أم يرماتسيا التي قالت: إني أنذر وزن ابنتي، فذهبت إلى القدس فوزنوها ثم دفعت وزنها ذهبا.

قال راب يهودا: لو أن أحدا قال: إني أنذر قومي أي قامتي، فعليه أن يعطي قضيبا لا يمكـــن أن ينحني أو يتقوس. كان هذا السؤال قد طُرح في الأكاديمية. ولو أنه قال: إني أنذر توقفي..، فمـــا هـــو الحكم؟ أو يقول: أنذر عرضي.. فما هو الحكم؟ أو يقول: أنذر غلظي.. فما هو الحكـــم؟ يبقـــى هـــذا السؤال من غير إجابة.

إني أنذر وزن يدي. قال أحبارنا: لو أن أحدا قال: إني أنذر وزن يدي ووزن قـــدمي..، يقـــول الحبر يهودا: يأتي ببرميل ويملأه بالماء، ويضع يده في الماء حتى المرفق، وقدمه إلى الركبة، ثم يزن

اللحم، والعظام والأعصاب للحمار ويضعها في البرميل إلى أن يمتلىء. وعلى الرغم من عدم وجـود إشارة لذلك الإجراء في التوراة، إلا أنه يوجد تلميح مقارب لذلك في النص الآتي: الذي يكون لحمه كدم الحمير.

قال له الحبر يوسي: كيف يكون بالإمكان أن نحسب بالضبط نوعا من اللحم في مقابل نوع آخر من اللحم، أو نوع من العظام مقابل نوع آخر من العظام، ونوع من الأعصاب مقابل نوع آخـر مـن الأعصاب؟ أجابه الحبر يهودا: إنهم يقدرون وزن اللحم والعظام والأعصاب. قال له الحبر يوسي: إن كان يتوجب عليك أن تقدر، فلماذا لا تقدر وزن اليد نفسها؟ قال الحبر يهـودا: نحـن نحـاول قـدر المستطاع أن نزنها، لا أن نقدرها، أي اليد لحد المرفق؟ وهنا يوجد اعتراض: إن اليدين والقدمين كانوا يغسلونها في المعبد إلى حد مفصل اليد، واللغة المستخدمة في التوراة فإن اليد تُعدّ إلى حد المفصـل، ولكن فيما يتعلق بالنذور فنحن نتبع حديث الناس ولغتهم.

والقدم إلى حد الركبة! ولكن هنالك تناقض في هذه الرؤيا. فلقد ورد في نص الكتاب: قـدمين.. وهذا يستثني الناس الذين لديهم أقدام خشبية. بالنسبة لما يتعلق بالنذور، نحن نتبع لغة الناس. ولكن في التوراة هل أن مصطلح القدمين يستثني الناس ذوي الأرجل الخشبية؟ وماذا عن الحليصا عندما ذكـر النص قدمه، ومع ذلك تعلمنا لو أنها قد سحبت حذاءه الذي كان مربوطا من تحت الركبة، فهل مراسيم الحليصا تكون صحيحة؟ إن المسألة تختلف هناك، لأن نص الكتاب يقول: من قدمي.. قال الحبر بابا: من الواضح من تلك الحالة أن هذا يسمى إستاويرا الذي ينزل إلى الارض. وقال الحبر آشي: يمكنـك أن تقول إنه يمكن أن نقسم القدم إلى قسمين، وكل ما يكون أفقيا مع القدم فإنه كالقدم نفسها مثل الكاحل.

مشنا: لو أن أحدا قال: إني أنذر قيمة يدي، فإنهم يقدرون قيمته مع قيمة يده، ثـم مـاذا يكـون التقدير كله من غير يده. في هذا الجانب تكون نذوز القيمة أكثر تشددا من التقييم.

جمارا: كيف نقدره؟ قال رابا: نحن نقدره كما يقدر الشخص في حالة الجرح أو الضـرر. قـال أباي: هل إن الحالتين متشابهتان؟ هناك الشخص ينقص من قيمته، وهنا هو حالة جسمانية سليمة!– قال أباي: بل، إنهم يقدرون كم يدفع الشخص من أجل عبد يقوم له بالعمل بيد واحدة، مقابل قيمة عبد يعمل بكلتا يديه. أنت تقول بيد واحدة، ماذا يعني ذلك؟ هل اليد الأخرى تكون مقطوعة؟ هـذه هـي حالـة الضرر التي ذكرناها للتو، بل قل: كم يعطي الرجل... في مقابل حالة الشخص الذي تكون إحدى يديه مسخرة لسيده الأول.

سأل رابا: لو أنهم قدروه في حالة الجرح فقال: أنا أنذر قيمتي، فما هو الحكم؟ هل نقـول إنهـم كانوا قد قيموه مسبقا، أو أن التقدير بعشرة يختلف عن التقدير بثلاثة؟ وهل نقول إنه في هذه الحالة يتم تقديره لمرة واحدة وحسب، أم لأنه إذا كان قد نذر قيمته مرة تلو الأخرى، فإنه يتم تقييمه مرتين؟ وماذا لو أنه قال: إني أنذر قيمة نفسي مرتين؟ وهل نقول إنه قد نذر نفسه مرة واحدة، أو ربما لأنـه قـال: مرتين، فإنه يكون كما لو أنه قد نذر نفسه مرة تلو أخرى. وما هو الحكم لو أنهم قدروا قيمته بشـكل

عرضي؟ فهل نقول لقد تم تقديره، أم نحن نرى ضرورة أن تكون هنالك نية مسبقه للتقييم لكي يكون التقدير سليما؟

لنجيب على الأقل على أحد تلك الأسئلة، فلقد تعلمنا: لو أن أحدا قال: أنا أنذر قيمتي.. ثم مات، فلا وجوب على الورثة أن يعطوا شيئا، لأن الرجل الميت لا قيمة له. والآن لو أنك تقول بأنهم يقدرون قيمته بصورة عرضية، فإن التقدير يعد سليما، ويصبح قد تم تقديره مسبقا، فهل هنالك شخص لا تساوي قيمته زوزاً على الأقل؟ كلا، إن الذي تم تقييمه عرضيا سيكون مقدارا بأية نسبة، ولكن الذي يقول: أنا أنذر قيمتي، فإنه لم يصل الى أية مرحلة من التقدير لقيمته بأي حال من الأحوال.

مشنا: تكون التقييمات أكثر تشددا من نذور القيمة. كيف ذلك؟ لو أن أحدا قال: أنا أنذر قيمتي، ثم مات، فإن على ورثته أن يدفعوا القيمة. لكنه لو قال: أنا أنذر ثمني، ثم مات، فليس على الورثة أن يدفعوا شيئا، لأن الميت ليس له ثمن أو مقدار للتقييم أي بسعر السوق. ولو أنه قال: إني أنذر تقدير يدي أو قدمي، فإنه كأنما لم يقل شيئا. ولكن إن قال: أنا أنذر تقدير يدي وكبدي، فإن عليه أن يدفع كامل تقدير القيمة.

القانون العام هو: متى ما ينذر تقييم أي شيء تعتمد عليه حياته، فعليه أن يدفع مقدار التقييم كاملا.

لو أنه قال: إني أنذر نصف تقييمي، فإن عليه أن يدفع نصف قيمته. ولكن إن قال: أنذر تقييم نصف مني، فإني عليه أن يدفع القيمة بالكامل. ولو أنه قال: أنذر قيمة فلان بن فلان، و مات الناذر، فإن من واجب الورثة أن يدفعوا القيمة. ولكن لو كان موضوع التقييم قد مات، فليس على الورثة أن يدفعوا شيئا، لأن الرجل الميت لا قيمة له.

جمارا: علم أحبارنا: إن نذور القيمة هي أكثر تشددا من نذور التقييم، لأن النذور قد تطلق على الماشية، والطريده والطيور، وإنها لا تقدر استنادا إلى وسائل العيش، بينما الأمر يختلف مع التقييمات، وتكون التقييمات أكثر تشددا من نذور الثمن.

كيف يكون ذلك؟ لو أن أحدا قال: أنا أنذر تقييمي، ثم مات، فإن على ورثته أن يدفعوا مقدار تقييمه. لكنه لو قال: إني أنذر قيمتي، فليس على ورثته أن يدفعوا شيئا، لأن الرجل الميت لا يساوي شيئا بقيمة السوق.

لو أنه قال: أنا أنذر تقييمي، ثم مات فإن على ورثته أن يدفعوا مقدار تقييمه... نستنتج من هنا أن الدين الشفوي يمكن جمعه من ورثته.

إن الأمر يختلف هنا، لأنه دين يبرز من قانون التوراة. إذن ربما نستنتج من هنا أن الدين الذي يبرز من قانون التوراة له القوة عند كتابة إيصال الدين أليس كذلك؟- هنا نحن نتكلم عن حالة وقوف الشخص أمام المحكمة. إني أنذر تقييم يدي أو تقييم قدمي... الخ.

قال الحبر جيدال باسم راب: وإن عليه أن يدفع قيمة اليد أو القدم استنادا إلى سعر السوق. ولكن قيل أنه لم يقل شيئا؟- إنه لم يقل شيئا استنادا للأحبار، ولكنه يجب أن يدفع استنادا إلى رأي الحبر مائير. ولكن الحبر جيدال قد قال ذلك مرة واحدة مسبقا، حيث أن الحبر جيدال قال باسم راب: لو أن أحدا قال: إني أنذر تقييم هذا الوعاء..، فإن عليه أن يدفع قيمة الوعاء بقدر قيمته في السوق.

إن تقييم رأسي أو كبدي..، عليه أن يدفع كامل التقييم. لماذا؟- لأن القانون السماوي يقول: الأرواح. والقانون العام هو: أينما ينذر الرجل تقييم أي شيء تعتمد عليه حياته فإن عليه أن يدفع التقييم بالكامل. هذا يتضمن قوله: أنا أنذر تقييم أي شيء من الركبة فصاعدا.

إني أنذر نصف تقييمي.. علم أحبارنا: لو أن رجلا قال: أنا أنذر نصف تقييمي..، فعليه أن يدفع نصف تقييمه. قال الحبر يوسي ابن الحبر يهودا: يجب أن يعاقب ثم عليه أن يدفع كامل التقييم.

ولماذا يجب أن يعاقب؟- قال الحبر بابا: تحل عليه العقوبة لأنه توجب عليه أن يدفع كامل التقييم. ما هو السبب؟- ذلك يعني: نحن نكون أكثر تشددا بشأن النذر، ونصف تقييمي.. لأن ذلك يمكن أن يختلط مع تقييم نصف منه، وإن تقييم نصف الشخص قد يرتبط مع تقييم جزء من الجسم الذي تعتمد عليه حياة الشخص.

نصف قيمتي أنا أنذره..، ولكن إن قال: أنا أنذر قيمة نصف مني فإن عليه أن يدفع كامل القيمة. ما هو السبب؟- يقول الكتاب المقدس: إن نذر الأشخاص أي الأنفس، ويكون استنادا لتقييمك. والقانون العام هو: كل ما ينذره من تقييم أي شيء تعتمد عليه الحياة، يجب عليه أن يدفع كامل تقييمه.

وهذا يتضمن نذره لقيمة أي شيء من الركبة فصاعدا. لو أن أحدا قال: أنا أنذر تقييم فلان..، ثم مات الناذر. كيف يمكن تفسير هذه الحالة هل نفترض أنه واقف أمام المحكمة؟ ولكن هذه الحالة هي الحالة الأخرى نفسها.

إنه من الضروري أن نذكر هذه الحالة بسبب الجملة الثانية: لو أنه قال: أنا أنذر قيمة فلان، وأن الذي نذر قد مات، فإن الورثة يجب أن يدفعوا القيمة. والآن قد تقول: طالما أنه في تلك الحالة لا يوجد تقدير، فإن حيازته لا تخضع إلى الدفع، فقد تعلمنا أنه طالما كان يقف أمام المحكمة، فإن ممتلكاته تصبح خاضعة إلى النذر تلقائيا، والتقدير هو مجرد حكم للمنفعة المالية.

مشنا: لو أن أحدا قال: إن هذا الثور يكون قربانا للحرق، أو هذا البيت يكون قربانا، ثم مات الثور أو تهاوى البيت، فهو معفي من دفع قيمتها. ولكن إن قال: أنا أنذر هذا الثور ليكون قربانا للحرق، أو أنا أنذر هذا البيت ليكون قربانا، ثم مات الثور أو تهاوى البيت، فإنه ملزم بدفع قيمة ما نذره.

جمارا: قال الحبر حييا بن راب: إن هذا القانون ينطبق وحسب في حالة أنه قال: أنا أنذر.. قيمة هذا الثور كقربان للحرق، ولكن إن قال: أنا أنذر هذا الثور كقربان للحرق، طالما إنه قال هذا وهذا قد مات، فإنه غير ملزم أن يجعل قيمة له، لأنه كان يعني: أنا أنذر بجلبه.

كان هنالك اعتراض كالتالي: لو أنه قال: هذا الثور يكون قربانا للحرق.. وكان الثور من الأملاك المقدسة فإن قانون تدنيس المقدسات ينطبق عليه. ولو أنه مات أو سرق، فإن الرجل ليس ملزما بدفع التعويض.

البعض أشار إلى الحالة التالية: لو أن رجلا أجّر منزلاً لجارة ثم أصبح مجذوما، فعلى الرغم من أن الكاهن قد صرح بإصابة البيت بالجذام، فإنه يستطيع أن يقول له: قبل أن تأتي إلى هذا البيت فإن البيت كان سليما، والان أصيب بالجذام وهذا من سوء حظك. ولو أنه كان قد كرسه للمعبد فإن أي أحد يسكت فيه عليه أن يدفع مبلغ الإيجار إلى المعبد.

ولو أنه كرسه فإنه يدفع الايجار إلى المعبد..، ولكن كيف يمكنه أن يكرسه، ألم يكن القانون السماوي قال: وعندما يقدس الرجل منزلة...الخ. فطالما أن منزله يكون بحيازته فإنه يستطيع أن يطهر كل شيء بحوزته أليس كذلك؟- هذا هو المعنى: لو أن من أجره قد كرسه، فإن الذي سكن فإن عليه أن يدفع قيمة الايجار إلى المعبد. أنت تقول: إن من يؤجره فإنه يكرسه..، ولكن كيف يمكن أن يسكن فيه؟ فبالتأكيد إنه سيدنس المقدسات؟ إن الحالة تتحدث عندما يقول الشخص: حالما يأتي المؤجر، فإن البيت يصبح مكرسا أو مقدسا. ولكن لا يستطيع أي رجل أن يقدس شيئا ليس له وجود أليس كذلك؟ الحكم هو واستنادا إلى رأي الحبر مائير الذي قال: يستطيع الرجل أن يقدس شيئا ليس له وجود. والبعض قال إن الحبر بابا قال لأباي وآخرون قالوا إنه راما بن حاما قال للحبر حيسدا: استنادا لأي مرجع كان هذا التعليم؟ استنادا إلى رأي الحبر مائير الذي قال: إن الرجل يستطيع أن يقدس شيئا ليس له وجود؟- فأجاب: استنادا لأي أحد آخر برأيك كان هذا الحكم؟

مشنا: الضمان أو الرهان يتم أخذه من أولئك المدينون بالمال المستحق من التقييمات، ولكن لا يؤخذ من المدينين بقرابين الخطيئة أو قرابين الذنب.

يمكن أخذ الرهن من أولئك المدينون بقرابين الحرق أو قرابين السلام، وعلى الرغم من أن لا غفران فيها له، إلا أنه يوافق، وأنه يجبر على القبول حتى يقول: أنا موافق. وهكذا الحال أيضا مع وثيقة الطلاق، فهم يجبرونه الى أن يقول: أنا موافق.

جمارا: قال الحبر بابا: قد يحدث وأن يؤخذ الرهن من أولئك المدينون بقرابين الذنب، ولا يؤخذ شيء من أولئك المدينون بقرابين الحرق. ويؤخذ الرهن من أولئك المدينون بقرابين الذنب في حالة الناذر، لأن الأستاذ قال: لو أنه حلق رأسه بعد أن قدم واحداً من القرابين المقررة، فإنه يكون قد أنجز ما عليه من الواجب.

ولو أن دم أحد تلك القرابين قد تم نثره، فيجوز له أن يشرب النبيذ ويلوث نفسه بالميت، ويجوز له لمس جثة الشخص الميت أو حملها. ولا رهن يؤخذ من أولئك المدينون بقرابين الحرق، وهذا يشير إلى قربان الحرق المفروض على المرأة التي يجب أن تقدمه بعد الولادة.

وعلى الرغم من أنه لا توجد مغفرة تجلب له حتى يوافق. علم أحبارنا: عليه أن يقدمه..، وهـذا يعني أنه يجب أن يكون هنالك أحد يجبره على فعل ذلك. وقد يعتقد البعض أنه يجبره رغم أنفه؛ لذلك يقول النص: لرصونو.. بموافقته، أي يقنعه للموافقة والقبول. وهنا يبرز هذا الاعتراض: لو أنه قـال: أنا أنذر قربان الذنب أو قربان الإثم المستحق من فلان..، فإن كان ذلك بعلم وموافقة الأخيـر، فإنـه يكون قد أنجز التزامه، وإن لم يكن بعلم وموافقة الرجل، فلا يكون قد أنجز ما عليه من واجب.

لو أنه قال: إني أنذر قربان الحرق أو قربان السلام المستحق على فلان..، فإنه يكون قد أنجـز التزامه، هل ذلك سواء تم ذلك بعلمه وموافقته أو بدونهما؟ يجيبك صومائيل: لقد تعلمنا ذلك فيما يتعلق بوقت الحصول على الغفران، إذا أنه يوافق في الوقت الذي يكون فيه القربان قد عين وعـزل لهـذا الغرض لتقديمه من أجل الحصول على الغفران. بينما أشير هنا إلى الوقت الذي تم عزل القربان فيه.

قال عولا: لقد ميزوا قربان الحرق عن قربان الذنب في حالة واحدة. إن قربان الـذنب يتطلـب موافقة الشخص الذي يجلبه في وقت تعيينه، بينما لا يحتاج قربان الحرق لمثل تلك الموافقة.

قال الحبر بابا: إن البرايتا كلاهما لا يتقاطعان من بعضهما البعض؛ فأحدهما تشير إلـى وقـت الغفران، والأخرى تتحدث عن الوقت الذي تم فيه تحديد القربان.

وهذا أيضا ينطبق على وثيقة الطلاق! قال الحبر شيشت: لو أن أحدا نطق بحجـة إزاء وثيقـة الطلاق، فتصبح حجته نافذة، أليس هذا دليل ذاتي؟ كلا، إنه من الضروري أن ننص على حالـة أنـه يكون قد أجبر على الموافقة بتسليم وثيقة الطلاق، فقد تعتقد أنه بموافقته يكون قد أبطل حجته، لذلك قيل لنا بأن حجته تكون سارية المفعول. وماذا يعني: حتى يقول..؟ هذا يعني إلى أن يلغي حجته بنفسه.

مشنا: إن أملاك اليتامى التي تم تقييمها يمكن أن يصرح به خلال ثلاثين يوما، وإن أملاك المعبد التي تم تقييمها يصرح بها خلال ستين يوما. إن التصريح يجب أن يكون في الصباح وفي المساء.

جمارا: ولماذا في الصباح وفي المساء؟- قال الراب يهودا باسم راب: في الوقت الذي يترك فيه العمال العمل مساءا، وفي الوقت الذي يدخلون فيه إلى عملهم صباحا. في الوقت الذي يترك فيه العمال عملهم، فقد يكون هنالك أحد يرغب بالشراء، والذي سيقول لهم: اذهبوا وتفحصوه من أجلي. وفي الوقت الذي يدخلون فيه إلى عملهم..، فربما سيبقى هو بنفسه لما أمرهم به وسألهم. وهكذا أيضا قد تعلمنا: إن أملاك الأيتام التي تم تقييمها يجب أن يصرح بها لمدة ثلاثين يوما، وأملاك المعبد لمدة ستين يوما، والتصريح يكون في الصباح والمساء، في الوقت الذي يترك فيه العمال عملهم وفي الوقت الذي يدخلون فيه إلى عملهم.

يقول التصريح: إن حقل فلان بالمواصفات كذا والحدود من وإلى، وبشكل هذا، وتم تقييمه بهذه القيمة كذا. وكل من يريد أن يشتريه ليأتي ويشتريه لغرض دفع كتوباه أي مستحقات الزواج للمرأة أو ليدفع إلى الدائن من أجل استرداد دينه.

لماذا كان من الضروري ذكر: من أجل دفع مستحقات الزواج للمرأة أو ليدفع إلى الدائن من أجل أن يسترد دينه؟ هنالك بعض الناس يفضلون تأخير الدائن الذي يكون متساهلا بشأن العملة، بينما يرغب آخرون بتأخير حقوق المرأة التي تستلم المبلغ على شكل دفعات بالتقسيط.

قال أحبارنا: إن أملاك اليتامى التي تم تقييمها يجب التصريح عنها لثلاثين يوما، وأملاك المعبد التي تم تقييمها لمدة ستين يوما. كانت هذه فكرة الحبر مائير. ويقول الحبر يهودا: إن أملاك الأيتام التي تم تقييمها يجب تصريحها لمدة ستين يوما وأملاك المعبد التي تم تقييمها، يصرح بها لمدة تسعين يوما. لكن الحكماء يقولون: إن كليهما أي الأملاك يصرح بها لمدة ستين يوما.

قال الحبر حيسدا: قال باسم آبيمي: إن الهالاخا تقول: إن أملاك الأيتام التي تم تقييمها يجب التصريح عنها لمدة ستين يوما. قال راب يهودا باسم الحبر آسي: يجب على الشخص ألا يحجز على أملاك الأيتام إلا إذا كانوا يرغبون باستهلاكها. يقول الحبر يوحنان: إما بسبب وثيقة الدين أو بسبب مستحقات المرأة، وذلك لتجنب أكبر الدفوعات على حسابها.

ولماذا لم يقل الحبر آسي: بسبب مستحقات المرأة؟- لأن الأحبار قد رتبوا الأمر من خلال الاتفاق مع زوجها، وتستلم مصروفها من عمل يديها.

لقد تعلمنا: إن أملاك الأيتام التي تم تقييمها يجب التصريح بها خلال ثلاثين يوما، وأملاك المعبد التي تم تقييمها يجب التصريح بها خلال ثلاثين يوما، وأملاك المعبد التي تم تقييمها يجب التصريح بها خلال ستين يوما، والتصريح يجب أن يكون صباحا ومساءا. مع أية حالة نحن نتعامل هنا؟ هل نقـول إننا نتعامل مع حالة الدائن الوثني؟ وهل سيوافق على الانتظار؟ إذن هو دليل ذاتي بأننا نتعامل مع حالة الدائن الإسرائيلي. ثم لو أنه يرغب في استهلاك حصته، فهل نسمح له بأن يفعل ذلك؟- بل يجـب أن تقول بأنه لا يستهلك حصته، ومع ذلك فقد تعلمنا: إننا يمكن أن نحجز على أملاك الأيتام.

تعال واسمع: لا يجوز لأحد أن يجمع من أملاك اليتامى سوى أسوء الأراضي. ما هي الحالـة التي نتعامل معها هنا؟ هل تقول إن الدائن هو وثني، فهو بالتأكيد لا يوافق على ذلك. لذلك يجـب أن تقول: إن الحالة هنا عندما يكون الدائن إسرائيليا.

ولو أنه استهلك حصته، فكيف نسمح له أن يفعل ذلك؟ لذلك فإن عليك أن تقول إنه لم يسـتهلك حصته، ورغم ذلك فلقد تعلمنا أننا يمكن أن نحجز على أملاك الايتام أليس كذلك؟- هذا يكون صحيحا بالنسبة للحبر يوحنان لأنه سيفسرها بأنها تشير إلى مستحقات المرأة. ولكن إستنادا للحبر آسي فإن هذه الرؤيا فيها خلاف. سيقول لك الحبر آسي: ولكن حتى استنادا لرؤيا الحبر يوحنان فإن ذلك صحيح. لو أنها تشير الى مستحقات المرأة، فلماذا يتحدث عن ممتلكات الأيتام، حتى وإن كانـت مـن ممتلكاتـه الخاصة، فإنه يمكن تحصيلها أي الديون أو المستحقات وحسب من أسوء أرض.

لا خلاف في ذلك، سيكون هذا الحكم استنادا لرؤيا الحبر مائير الذي يرى بأن مستحقات المرأة أي كتوباه يمكن تحصيلها من الأرض الاعتيادية النوع، ولكن إذا أريد تحصيلها من أملاك الأيتام، فإنها تؤخذ من أسوء أرض.

تعال واسمع: لغرض دفع مستحقات المرأة أو مستحقات الدين.. والآن هذا صحيح فـي حالـة الدائن سواء حسب رأي الحبر مائير أو رأي الحبر يوحنان، كما قد أجبنا عليه. ولكن بالنسـبة لحالـة مستحقات المرأة فإن الحكم صحيح استنادا لرأي الحبر يوحنان، ولكن سيكون هنالك خلاف مـع رأي الحبر آسي!- نحن نتكلم هنا عن حالة عندما يقر المدين بدينه الذي عليه.

إن ميرامار قد جمع مستحقات إمرأة مطلقة من أملاك الأيتام، وفي هذه الأثناء قال له رابينا: لكن راب يهودا قال باسم الحبر آسي: لا يجوز لأحد أن يحجز على أملاك الأيتام إلا في حالـة اسـتهلاك حصة منها. قال رابا: نحن لا نحجز أملاك الأيتام بسبب وجود احتمالية وجود سند البراءة من الدين. ويقول الحبر هونا ابن الحبر يوشع: ولكن هل نحن نأخذ بنظر الاعتبار إيصال الدين هذا؟ ألم نكن قـد تعلمنا: لو أن المرأة تجمع مستحقات زوجها بغياب زوجها، فإنها تستطيع فعل ذلك بوساطة أدائها القسم وحسب. قال الحبر آحا: لقد جاءت قضية أمام الحبر اسحق الحداد في مدينة أنتيوشيا، وقضـى بهـا، وتعلمنا هذا الحكم في حالة جمع مستحقات كتوباه من أجل العطف والاستحسان، ولكن ليس في حالـة الدائن الذي يجمع دينه.

وقال رابا باسم الحبر نحمان: وحتى في حالة الدائن. والآن لو أننا نأخذ بنظر الاعتبار احتمالية وجود إيصال بالدين، فلماذا لا نعدّ ذلك في حالة مستحقات المرأة؟- في حالة مستحقات المرأة لا يمكن أن نأخذ بنظر الاعتبار إيصال الدين خوفا من أن يأخذ أي واحد ملك جاره ويغادر إلى الأقاليم البحرية.

قال رابا: إن القانون هو، نحن لا نحتجز أملاك الأيتام، ولكن لو أن الاب قال: أعطوا..، فنحن نقوم بالحجز من أجل سدادها بذمته. ولو أنه قال: أعطوا هذا الحقل..، أو هذه الميناء..، فنحن نحتجز الأملاك من غير أن نعين وصيا عليها. ولكن إن قال: أعطوا الحقل..، أو أعطوا مينا.. من غير ذكر هذا أو هذه لغرض التحديد، فنحن نحتجز الأملاك ونعين وصيا عليها. يقول النهارديون: في كلا الحالتين نحن نحجز الأملاك ونعين وصيا، إلا في حالة نجد فيها أن الحقل لا يعود إليه، إذ أننا لا نفترض أن الشهود يشهدون زورا. قال الحبر آشي: لذلك نحن لا نحتجز أموال الأيتام، لأن راب قال: إن القانون الذي يلزمنا بعدم حجز أموال الأيتام يبقى ساري المفعول.

ولكن عندما نحتجز هذه الأملاك يتوجب علينا أن نعين وصيا حيث قال النهارديون: في كل الحالات نحن نحتجز أملاك الأيتام ونعين وصيا، إلا في حالة نجد فيها أن الحقل لا يعود له، إذ لا يمكننا أن نفترض أن الشهود يشهدون زورا.

مشنا: لو أن رجلا قد خصص ما يملكه إلى المعبد بينما لا زال محكوما بمستحقات زوجته أي كتوباه، يقول الحبر إليعيزر في ذلك: عندما يطلقها فعليه أن ينذر بألا يأخذ أي فائدة من المرأة. ويقول الحبر يوشع: لا يتوجب عليه فعل ذلك. وأيضا قال رابان شمعون بن غماليل: حتى وإن ضمن أحد مستحقات المرأة ثم طلقها زوجها فإن على الزوج أن يقسم بألا يأخذ أية فائدة منها، لكي لا يتآمر على أملاك ذلك الرجل أي الضامن، ثم يعيد زوجته إليه مرة أخرى.

جمارا: فيم يختلفان؟ إن الحبر إليعيزر يرى أن الرجل قد يساهم في مؤامرة ضد المعبد. لكن الحبر يوشع يرى أن الرجل لا يتورط بمؤامرة ضد المعبد. ولكن ماذا عن حكم الحبر هونا إذ يقول: لو أن الرجل المصاب بمرض خطير قد كرس كل ما يملك الى المعبد وقال: أنا مدين لفلان بمبلغ مانه، فإنهم يصدقونه على افتراض أن لا أحد يتورط بمؤامرة ضد المعبد. هل نقول إنه أعطى حكما يتضارب في صحته مع التنائيم؟- كلا، إن جدلهم ينصب عن حالة الشخص السقيم، وما يتعلق بشأن الشخص المصاب بمرض خطر فإن الكل متفق على أنه لا يمكن أن يشارك بمؤامرة ضد المعبد. لماذا؟ لأنه لا يوجد شخص يرتكب الذنب من أجل فائدة لا ينالها.

هنالك البعض ممن يقولون: فيما يتعلق بالشخص السليم، هنالك موافقة عامه على أنه ربما يشترك بمؤامرة ضد المعبد، ولكنهم يختلفون هناك بشأن النذر أو القسم الذي يتخذه الرجل أمام عدة أشخاص، فإن أحد الأساتذة أي الحبر يوشع يرى بأن نذرا كهذا يمكن إلغاؤه، بينما يرى الأستاذ الآخر أي الحبر إليعيزر أن النذر لا يمكن إلغاؤه. أو إن أحببت أن تقول إن كليهما متفق أن النذر الذي يؤخذ بحضور الكثير من الأشخاص يمكن إلغاؤه، واختلافهم هنا هو بشأن النذر الذي يتخذ بسلطة الكثيرين.

يقول الحبر يوشع: ليس من الضروري أن يفعل ذلك، وكأنه يريد أن يقول: إن ذلك بلا جدوى. بل إنهم يتجادلون هنا عن مبدأ إمكانية الحصول على إعفاء من تكريس شيء إلى المعبد، ولـذلك ورد في التعليم: لو أن رجلا خصص ممتلكاته إلى المعبد بينما لا يزال هو مسؤول عن مستحقات زوجتـه أي كتوباه، فإن الحبر إليعيزر يرى أن الزوج إذا طلق زوجته يتوجب عليه أن ينذر على نفسه ألا يأخذ أية منفعة من زوجته، بينما يرى الحبر يوشع أنه لا يتوجب على الزوج أن يفعل ذلك.

وهكذا قال رابان شمعون بن غماليل... الخ. كان موسى بن آصري هو ضامن لمسـتحقات أي كتوباه لزوجة ابنه، وكان ابنه الحبر هونا أحد التلاميذ من الشباب ولكنه مر بظرف عسير. قال أباي: ألا يوجد أحد ينصح الحبر هونا أن يطلق زوجته، وبذلك تستطيع أن تطالب بحقوقها من والد زوجها، ثم يستطيع الحبر هونا أي الزوج، الابن أن يردها إليه مرة أخرى؟ قال له رابا: لكننا تعلمنا: يتوجـب عليه أن ينذر ألا يأخذ أية منفعة من زوجته! وماذا يقول أباي عن ذلك؟ هل يتوجب على كل شـخص يطلق زوجته أن ينذر أمام المحكمة؟ وفي النهاية أصبح معلوما أن الحبر هونا كان كاهنا. ولقد تعلمنا: إن ضامن مستحقات الزوجة لا يتحمل المسؤولية، أما خابيلان لأجل الدائن، فإن الكل متفق على أنـه يتحمل المسؤولية.

هنالك جدل ينصب حول الضامن للدائن والمتعهد بالكتوباه أي مستحقات الزوجـة، فـإن أحـد المراجع يقول لو أن المدين كان له أملاك فإن الضامن يتحمل المسؤولية، ولكن إن لم يكن للمـدين أي ملك فإن الضامن لا يتحمل مسؤولية الدين. بينما هنالك مرجع آخر يقول لو أن المدين ليس له أمـلاك فإن الضامن يتحمل المسؤولية أيضا. ولكن القانون في كل الأحوال يرى أنه حتى إذا لم يكن للمدين أية أملاك فإن الضامن يتحمل المسؤولية، ما عدا في حالة مستحقات البنت أي كتوباه التـي يتكفـل بهـا الضامن، وإن كان الزوج لديه أملاك، فإن الكفيل لا يتحمل المسؤولية بدفع مستحقات الزوجة إن لـم يدفع زوجها لها.

قال الحبر مشارشيا: ما هو سبب أهل نهارديا؟ ما يتعلق بالأملاك المكرسة، فإن الحكم مسـخر لحماية فائدة المعبد، ولكن بالنسبة للأملاك الخاضعة إلى دفع مسـتحقات الزوجـة، فكيـف يجـازف المشتري بشراء مثل تلك الأملاك؟ إن البائع هو الذي يجلب الضرر على نفسه عند شراء مثـل هـذا الملك.

مشنا: وعن كل الأمور مجموعة، قد قيل: إن الرهن يؤخذ من أولئك المدينين للتقييمات، ويجوز السماح له بالطعام لمدة ثلاثين يوما، والثياب لمدة اثني عشر شهرا، السكن والفراش، والأحذية والتفيلين تبقى له، وليس لزوجته أو أطفاله. فلو أنه كان حرفيا، فإنه يترك له اثنين من الأدوات من كل نوع، فلو أنه كان نجارا، يتركون له فأسين ومنشارين.

يقول الحبر إليعيزر: لو كان مزارعا، فإنه يترك له نير الثيران. ولو كان سائقا للحمـار، فإنـه يترك له حماره. ولو كانت له أدوات محددة من نوع واحد، وقليل من آخر، فلا يقولون له أن يبيع من

الأدوات الكثيرة ويشتري بعضا لأدواته القليلة، ولكن يترك له اثنين من نوع الأدوات الكثيرة وكل ما يملك من الأدوات القليلة التي لديه.

لو أن أحدا كرس كل ما يملك الى المعبد، فإنه يقيم له التفيلين التي بقيت عنده، فيدفع قيمتها إلى المعبد ويحتفظ بها.

جمارا: ما هو السبب؟ يقول الكتاب المقدس: ولو أن معركيكا كان فقيرا جدا، من تقييمك..، وهذا يعني أن تمنعه من تقييماتك. ولكن ليس لزوجته أو أطفاله.. ما هو السبب؟ لأن الكتاب المقدس يقول: إن عليك أن تسانده وتدعمه من تقييماتك، ولم يقل تساعد زوجته أو أطفاله من ذلك التقييم. قال الحبر إليعيزر: لو كان مزارعا، يترك له نير الثيران.. وما هو رأي الأحبار؟ إن ذلك النير ليس من أدواته ولكنه من أملاكه.

لو كان له عدة أدوات من نوع واحد... الخ، وهذا دليل ذاتي، فكل ما كان كافيا لحد الآن، فهو يكفي الآن. قد تقول لحد الآن: هو عندما يكون في موقع يؤهله أن يعير الأدوات إلى الآخرين، والآخرون يعيرونه أدوات أيضا، ولكن الآن طالما أن لا أحد يعيره الأدوات، فهذه الأدوات التي عنده لا تكون كافية، لذلك قيل لنا: ألا يقول له أن يبيع من الأدوات الكثيرة ويشتري أدوات أخرى يضيفها لأدواته القليلة.

لو أن أحدا كرس كل ما يملك إلى المعبد، فإنهم يقيمون حتى التفيلين خاصته. وكان هنالك رجل باع كل ممتلكاته، فجاء أمام الحبر يمار، فقال لهم: خذوا منه التفيلين. وماذا نتعلم من ذلك؟ لقد تعلمناه في المشنا: لو أن أحدا كرس كل ممتلكاته، فإنهم يقيمون له التفيلين.. في حالة البيع قد تقول: لا أحد يبيع ما ينجز به واجباته الدينية والتعاليم الشخصية، لذلك فهو علمنا خلاف ذلك.

مشنا: إن الشيء نفسه ينطبق

سواء كرس الرجل حاجياته أو أنه قيم نفسه. والذي يكرس أملاكه لا يحق له المطالبة بثوب لزوجته أو ثياب لأطفاله ولا الثياب المصبوغة والتي قد صبغها من أجل الاستخدام، ولا يطالب بخفين من الصندل الجديدين اللذين اشتراهما للاستعمال.

ولقد قيل أيضا: يجب بيع العبيد مع ثيابهم لكي تزيد قيمتهم.. لأنه لو كان يرتدي ثوبا قيمته ثلاثون دينارا، فإن ذلك سيرفع سعر العبد إلى مينا. وهكذا الحال مع البقرة، فلو تركوها تنتظر حتى يأتي يوم السوق، فإن سعرها سيزداد. كما هو حال الجوهرة التي يكون سعرها في المدينة أكبر منه في القرية. ولكن من حق المعبد أن يطالب بقيمة أي شيء في مكانه وفي وقته المحدد وحسب.

جمارا: قال أحبارنا: يقول الكتاب المقدس: وعليه أن يعطي تقييمك في ذلك اليوم..، وهذا يعني أن على الرجل ألا يؤخر بيع جوهرته للناس الفقراء في الريف.

كأشياء مقدسة لأجل الرب...عموما وليس تحديدا إن كل الأشياء المكرسة للمعبد تستخدم لتصليح وإدامة المعبد.



مشنا: لا يجوز لأحد أن يكرس الحقل المملوك له بأقل من سنتين قبل سنة يوبيلي، ولا يسترجعه بأقل من سنة بعد سنة يوبيلي. ولا يجوز لأحد أن يحسب أي شيء لعدم فائدة المعبد، ولكن المعبد يجوز أن يحسب الشهور، من أجل فائدة المعبد.

جمارا: لقد تم إبراز هذا التناقض: يجوز للشخص أن يكرس قبل وبعد سنة يوبيلي، ولكن في سنة يوبيلي نفسها لا يجوز لأحد أن يكرس شيئا. ولو أنه كرس شيئا فإنه لا يعدّ مكرسا!- راب وصموئيل كلاهما قالا: هذا ما تعنيه المشنا، لا يجوز للشخص أن يكرس ثم يسترجع الشيء الذي كرسه بأقل من سنتين قبل سنة يوبيلي، بما أن الشخص لا يمكنه أن يكرس لكي يسترجع بإنقاص المدة خلال أقل من سنتين، وليكن الرجل متحفظا على أملاكه ولا يكرس أي شيء خلال أقل من سنتين قبل سنة يوبيلي.

ولقد قيل: لو أن أحدا كرس حقله في سنة يوبيلي نفسها، قال راب: إن الحقل قد تم تكريسه وعليه أن يدفع خمسين شيقلا. لكن صموئيل قال: إنه لا يكتسب أيه قدسية كانت. وعلى هذا علق الحبر يوسف قائلا: إنه من الصحيح أن يتناقض صموئيل مع راب في مسائل البيع، لو أن الحقل الذي تم بيعه قد استرجع لمالكه الأول، فكم سيكون الحق للحقل الذي لم يباع لحد الآن. ولكن هنا أي مناقشة نستخدمها؟

بالتأكيد نحن تعلمنا: لو أن سنة يوبيلي قد حلت ولم يسترجع ما كرسه، فإن الكهنة يدخلون في ملكيته وهم يدفعون قيمته. وهذا رأي الحبر يهودا؟ إن صموئيل يرى ما يراه الحبر شمعون الذي قال: إنهم يدخلون في ملكيته لكنهم لا يدفعون شيئا.

لكن راب يرى إنه في كل الأحوال لا يرجع الشيء المكرس إلى مالكيه، وإنه يذهب إلى الكهنة والكهنة يحتفظون به من مائدة العلي.

مشنا: لو أن رجلا كرس حقله ثم استرجعه، فإنه لا يخرج من حيازته في يوبيلي.

لو أن ابنه قد استرجعه فإنه يتحول إلى أبيه في يوبيلي. ولو أن أحدا آخر قد استرجعه، أو أحد الأقرباء قد استرجعه، أو قد استرجعه من يد الأول، فإنه يذهب إلى حق الكهنة. ولو أن أحد الكهنة قد استرجعه، وقد كان لا يزال في حيازته، فإنه لا يستطيع أن يقول: طالما أنه قد خرج من حيازة الكهنة في سنة يوبيلي، ولأنه الآن في حيازتي، لذلك فهو ملك لي..، ولكن الحقل يخرج من حيازته ويقسم على إخوته الكهنة.

جمارا: قال أحبارنا: ولو أنه لم يسترجع الحقل، أي المالك، أو أنه قد باع الحقل إلى رجل آخر أي لرجل آخر وليس ابنه. أنت تقول: إلى رجل آخر..، وهذا يعني ليس لابنه، ولكن ربما إلى رجل

آخر.. هل يعني ليس لأخيه؟ طالما أن الكتاب المقدس يقول: رجل..، فإن الأخ متضمن في المعنى، لذلك كي نفسر كلمة آخر..، هذا يستثني الابن.

ولماذا اخترت تضمين الابن واستثناء الأخ؟ أنا تضمنت الابن لأنه يحل محل أبيه، لغرض التعيين وأيضا ما يتعلق بالعبد العبري.

بل بالعكس، لأن الأخ يحل محل أخيه في الواجبات المتعلقة بالزيجات المتبعة في التوراة. هذه ليست حجة، فإن واجب الأخ تجاه أخيه وزواجه من زوجته إذا مات، فهذا يكون عندما يموت الزوج وليس له ذرية، ولكن هنا، نجد أن الرجل له ابن، وبالتاكيد إن كان الرجل له ابن فليس هنالك واجب الأخ بالزواج من أرملة أخيه. تساءل راباه بن أبوها: هل يمكن للبنت أن تحتفظ بحقل من أجل أبيها؟ تعال واسمع: قالت مدرسة اسماعيل: بما أن هنالك ابن أو بنت، فلا يجوز لأحد أن يحتفظ بالحقل غيرهما، وبما أن هنالك ابن، فلا تحتفظ البنت بالحقل وأخوها موجود.

لو أن أحد الكهنه استرجع الحقل. قال أحبارنا: إن حيازته تكون للكهنة..، ماذا نتعلم من هذا النص؟ ما يلي: متى نعلم بأن الحقل لو خرج من حيازة الكهنة في سنة يوبيلي، وأحد الكهنة استرجعه، فإنه لا يستطيع أن يقول: طالما أنه كان يخرج من حيازة الكهنة على كل حال، وأنا استرجعته، فليكن ملكا لي..، وهو يناقش نفسه لو أنني حزت على ملك من آخرين، فكم لي الحق بأن أحوز على شيء أنا أملكه لنفسي..، لذلك فإن النص يقول: حيازته..، عندما يكون الملك له. وهذا الحقل ليس ملكا له.

فكيف نتعامل إذن مع حقل كهذا؟ إنه يخرج من حيازة الكاهن ويتم تقسيمه بين إخوته الكهنة.

مشنا: لو أن سنة يوبيلي قد حلت ولم يتم استرجاع الحقل بعد، والكهنة دخلوا في ملكيته ودفعوا قيمته. كانت هذه كلمات الحبر يهودا. يقول الحبر شمعون: إنه يذهب لحوزتهم لكنهم لا يدفعون قيمته. ويقول الحبر إليعيزر: إن الحقل لا يذهب لحوزتهم ولا يدفعون قيمته، ولكن يعدّ حقلا موقوفا إلى أن تحل سنة يوبيلي التالية وقد استرجع الحقل، ثم يسمى بالحقل الموقوف مرتين، وحتى سنة يوبيلي الثالثة. إن الكهنة لا يملكون الحقل، إلى أن يأتي أحد ليدفع قيمته ويسترجعه.

جمارا: ما هو سبب فكرة الحبر يهودا؟- اشتق حكمه من تناظر كلمات مقدس.. التي وردت بشأن تكريس المنزل. بما أن استرجاع البيت لا يمكن إلا بعد دفع قيمته، فهنا أيضا لا يتم الاسترجاع إلا بعد دفع قيمة الحقل.

وما هو سبب الحبر شمعون؟ إنه اشتق حكمه من تناظر كلمات مقدس، التي جاءت بشأن الحمل الخاص بعيد الأسابيع. بما أن الكاهن يحصل على الحملان من غير دفع المال فهنا أيضا يحصل على الحقل من غير أن يدفع قيمته.

ولكن لماذا لم يستنتج الحبر يهودا حكمه من الحملان الخاصة بعيد الأسابيع؟ يمكن أن نستنتج من الشيء المكرس من أجل إصلاح المعبد من أشياء أخرى مخصصة لإصلاح وتعمير المعبد، لكننا لا

نستطيع أن نستنتج من حالة الأشياء المكرسة لإصلاح وتعمير المعبد إلى حالة الأشياء المكرسة إلى المذبح.

يقول الحبر إليعيزر: إنهم يدخلون في ملكية الحقل لكنهم لا يدفعون قيمته.

قال راباه: ما هو سبب فكرة الحبر إليعيزر؟ إن الكتاب المقدس يقول: ولو أنه لم يستعيد الحقل... فلا يمكن استعادته بعد ذلك أبدا.. أو لو أنه باع الحقل لرجل آخر، يخرج الحقل من الملكية في يوبيلي... قال أباي: فهل من سكين حادة تقطع نصوص الكتاب المقدس إلى قطع..! قال أباي: بل هذا هو سبب حكم الحبر إليعيزر: لا يمكن استعادته أبدا..، فقد يعتقد البعض أن صاحب الحقل لا يستطيع إستعادته أبدا، حتى وإن اعتبروا أن الحقل قد إكتسبه بالشراء، لذلك يقول الكتاب المقدس: أبدا، وهذا يعني: لا يمكن استعادته كما كان كحقل مملوك، ولكنه يعود إليه على اعتبار أنه حقل تم شراؤه.

وهنا يبرز هذا السؤال: هل المالك يعدّ كمثل الشخص الآخر في دورة يوبيلي الثانية أم لا؟- تعال واسمع: لا يمكن استعادته بعد ذلك أبدا..، قد نعتقد أن الحقل لا يمكن استعادته بوساطة المالك حتى وإن عدّه كالحقل المكتسب بالشراء، لذلك قال النص: أبدا..، مثلا؛ لا يمكن استرجاعه على اعتبار صفته كما كان من قبل ولكن يعدّ كحقل اكتسبه بالشراء.

قال رابينا للحبر آشي: ولكن ألم نكن قد تعلمنا: أن الحبر إليعيزر قال إن الكهنة لا يدخلون في امتلاك الحقل إلى أن يأتي شخص آخر ويسترجعه؟ فأجاب: إن المالك يعدّ مثل شخص آخر في دائرة يوبيلي الثانية.

قال آخرون إن إليعيزر قال: لو أن المالك قد استعاده خلال دائرة يوبيلي الثانية، فإنه لا يخرج إلى حيازه الكهنة في يوبيلي. في تلك الأثناء قال رابينا للحبر آشي: لقد تعلمنا أيضا: أن الحبر إليعيزر قال، إن الكهنة لا يدخلون في حيازة الحقل إلا بعد أن يأتي شخص آخر وسيرجعه. فأجاب: لو أننا قد علمنا ذلك من المشنا وحسب، فقد أفترض بأن المالك يعدّ مثل شخص آخر في دائرة يوبيلي الثانية، لذلك علمنا أن الأمر غير ذلك.

مشنا: لو أن أحدا اشترى حقلا من أبيه، والأب قد مات، ثم كرسه فيما بعد، فإنه يعدّ حقلا مملوكا.

لو أنه كرسه ثم مات الأب بعد ذلك، فإنه يعدّ حقلا مكتسبا بالشراء. كانت هذه كلمات الحبر مائير. ويقول الحبر يهودا والحبر شمعون: حتى في الحالة الأخيرة فإن الحقل يعدّ حقلا مملوكا، كما ورد في الكتاب المقدس: ولو أن الحقل الذي اشتراه وهو ليس حقلا للامتلاك، مثلا: الحقل الذي لا يمكن أن يصبح حقلا مملوكا له، وبذلك يستثني الحقل الذي يمكن أن يصبح حقلا مملوكا.

الحقل المكتسب بالشراء فإنه لا يكون للكهنة في سنة يوبيلي، إذ لا أحد يستطيع أن يكرس شيئا لا يملكه. إن الكهنة واللاويين يمكنهم تكريس حقولهم في أي وقت ويسترجعونها في أي وقت يشاءون قبل أو بعد سنة يوبيلي.

جمارا: علم أحبارنا: من أين علمنا أنه لو أن أحدا اشترى حقلا من أبيه ثم كرسه، وبعد ذلك مات الأب، فإن الحقل يعدّ حقلا مملوكا له؟ لذلك يقول النص: الحقل الذي اشتراه، والذي هو ليس حقلا مملوكا له..، مثلا: الحقل الذي لا يمكن أن يصبح حقلا مملوكا له وهذا يستثني الحقل الذي يمكن أن يصبح حقلا مملوكا له. كانت هذه كلمات الحبر يهودا والحبر شمعون.

يقول الحبر مائير: من أين تعلمنا لو أن أحدا اشترى حقلا من أبيه فمات الأب، وفي تلك الأثناء كرس الحقل، فإن الحقل يعدّ حقلا مملوكا له؟ يقول النص: الحقل الذي كان قد اشتراه فإنه حقل غير مملوك له...الخ، مثلا: الحقل الذي هو ليس حقلا مملوكا له وهذا يستثني الحقل المملوك له. هل يمكننا أن نقول بإنهم يتناقضون بشأن هذا المبدأ، إن الحبر مائير يرى أن اكتساب الفائض هو مثل اكتساب رأس المال نفسه، بينما الحبر يهودا والحبر شمعون يحكمان بأن اكتساب الفائض هو ليس مثل اكتساب التربة نفسها.

قال الحبر نحمان بن اسحق: إن الحبر شمعون والحبر يهودا يقولان بأن اكتساب الفائض هو مثل اكتساب التربة نفسها، ولكنهما وجدا نص الكتاب الذي فسراه كما يلي: إن القانون السماوي يقول: لو أنه من الحقل الذي حاز عليه بالشراء والذي هو ليس حقلا مملوكا له..، أو الذي هو ليس حقلا مملوكا... وماذا يعني: من الحقل الذي يمتلكه..؟ إنه يعني الحقل الذي يمكن أن يصبح حقلا مملوكا، لذلك فهو يستثني الحقل الذي يمكن أن يصبح حقلا مملوكا.

إن الكهنة واللاويين يمكنهم أن يكرسوا في أي وقت. لنفترض بأنه من الضروري أن نتعلم أن الكهنة يمكنهم الاسترجاع وذلك يستثني الإسرائيليين الذين لا يستعيدون ما كرسوه حتى حلول سنة يوبيلي وحسب. ولهذا السبب تعلمنا أن الكهنة واللاويين يمكنهم استرجاع ما كرسوه في أي وقت يرغبون. ولماذا يخبرنا عن اللاويين والكهنة طالما أن الإسرائيليين يمكنهم فعل الشيء نفسه؟ ولو أنك تقول بأن ذلك يشير إلى سنة يوبيلي نفسها، فهذا صحيح وحسب استنادا إلى رأي صموئيل الذي يقول: إنه في سنة يوبيلي نفسها فإن الشيء المكرس لا يكتسب صفة القدسية، لذلك فإن المعلومات في المشنا تخبرنا بأنّ الكهنة واللاويين يمكنهم أن يكرسون حقولهم في أي وقت يرغبون. ولكن استنادا لرؤيا راب، لماذا يتكلم عن الكهنة واللاويين؟ فإن الإسرائيليين أيضا يمكنهم أن يكرسوا حقولهم في أي وقت، وحتى في سنة يوبيلي؟- ولكن حسب رؤيتك الخاصة فلماذا يعلمنا: سواء قبل أو بعد سنة يوبيلي؟ بل يمكننا أن تفسر الحالة كما يلي: لأنه يعلمنا في الجزء الأول: قبل يوبيلي... و بعد يوبيلي..، لذلك فهو يعلمنا بالجزء الثاني أيضا، سواء قبل أو بعد سنة يوبيلي. وبما أنه قد علمنا في الجزء الأول أنهم لا يكرسون... ولا يسترجعون..، فإنه يعلمنا أيضا في الجزء الثاني: أن الكهنة يمكن أن يكرسون... ويسترجعون.

مشنا: لو أن أحداً كرّس حقله في الوقت التي تكون فيه سنة يوبيلي قد انتهى، فيقولون له: أنت قم بالبداية، لأن على المالك أن يدفع الخمس المضاف، بينما لا يتوجب على أي شخص آخر أن يدفع خمسا إضافيا.

ولقد حدث وأن شخصا كرس حقله لأنه كان رديئا. قالوا له: قم أنت أولا بالبداية، فقال سوف أكتسبه بمقدار إيسار.

قال الحبر يوسي: إنه لم يقل ذلك، ولكن اكتسبه بمقدار بيضة.، لأن الشيء المكرس يمكن استعادته بالمال أو بما يوازي قيمة المال. فقال له: لقد أصبح لك، وبذلك يكون قد خسر إيسارا وأصبح الحقل ملكا له مرة أخرى.

جمارا: لو أن أحدا كرس حقله في الوقت الذي تكون فيه سنة يوبيلي قد إنتهى وقتها.. الخ. ولكنهم يقولون إننا قد تعلمنا: إنهم يجبرونه..!- إن ما قالوه يعني: أنهم يجبرونه، أو أنهم يحدثونه أولا، فإن أطاع، فقد أطاع، وإلا فهم يجبرونه.

إذ يتوجب على المالك أن يدفع خمسا مضافا. لماذا يتوجب إجبار المالك على دفع الخمس المضاف، بل هل يمكن أن نستنتج بما أن الحقل يكون عزيزاً عليه فإنه سيدفع مبلغا أكثر لاسترجاعه؟ وأكثر من ذلك، هل إلزام استعادته يقع على مسؤولية المالك نفسه؟ لقد أعطى سببا آخر.

السبب الأول: طالما أن الحقل عزيزا عليه فإنه يدفع أكثر من أجل استعادته، والسبب الآخر: هو أن واجب استعادته يكون من مسؤولية المالك، وأكثر من ذلك فإن المالك ملزم بدفع الخمس المضاف. ولقد حدث وأن رجلا كرس حقله.. الخ. هل نقول إنهم يتجادلون بشأن هذا المبدأ؟ يقول الحبر يوسي بأن قيمة المال هي كالمال نفسه، بينما يقول الأحبار بأن قيمة المال ليست كالمال نفسه.

ولكننا نعلم إن هنالك مبدأ يقول بإن قيمة المال هي المال نفسه!- كلا، إن الكل متفق بإن قيمة المال هي مثل المال نفسه، ولكنهم يتجادلون هناك بشأن الرجل الذي يستعيد الحقل بوساطة شيء يكون خمسه لا يساوي بيروتا، إن التناء الأول يرى أن الاستعادة تكون بقيمة الأيسار، والخمس الذي يساوي قيمة بيروتا واحدة يمكن الاستعاده به ولكن ليس أقل منه. بينما يرى الحبر يوسي أنه يمكن استرجاع الحقل مقابل بيضة.

قال له: لقد أصبح الحقل لك، وهكذا فإنه يكون قد خسر إيساراً وأصبح الحقل ملكا له مرة أخرى. هذه المقالة غير المعروفة تتوافق مع رأي الأحبار.

مشنا: لو أن أحدا قال: سأحصل عليه بعشرة سيلا..، وقال آخر: بعشرين..، وآخر بثلاثين..، وآخر بأربعين..، وآخر بخمسين..، والذي عرض قيمة خمسين سيلا قد تراجع عن عرضه، فإنهم يأخذون منه رهنا من أملاكه يصل إلى عشرة سيلا.

جمارا: والذي عرض سعر الأربعين سيلا قد تراجع عن عرضه، يصل إلى عشرة سيلا. والذي عرض مبلغ ثلاثين سيلا قد تراجع فإنهم يأخذون من أملاكه رهنا يصل إلى عشرة سيلا. والذي عرض سعر عشرين سيلا قد تراجع عن عرضه، فإنهم يبيعون الحقل بقدر ما تستحقه من قيمة، ويجمعون ما تبقى من الذي عرض عشرة سيلا.

لو أن المالك عرض سعر عشرين سيلا، وعرض رجل آخر سعر عشرين سيلا أيضا، فإن المالك يكون له الحق الأول، لأنه يتوجب عليه أن يدفع الخمس المضاف.

مشنا: لو ان أحدا نذر ابنه أو ابنته، أو خادمه أو خادمته العبريه، أو حقله الذي تملكه بالشراء، فهذا لا يعدّ نذرا أو تكريسا نافذا، إذ لا يمكن لأحد أن ينذر شيئا غير مملوك له. كانت هذه كلمات الحبر يهودا. ويقول الحبر شمعون: إن الكهنه لا يمكنهم أن ينذرون، لأن الأشياء المنذورة تعود له، لكن اللاويين يمكنهم أن ينذرون لأن الأشياء المنذورة لا تكون ملكا له. يقول رابي: إن كلمات الحبر يهودا هي مقبولة في حالات الأملاك غير المنقولة وكما قيل: لأنها أملاكهم الثابتة، وكلمات الحبر شمعون مقبولة في حالات الأموال المنقولة، طالما أن الأشياء المنذورة لا تكون ملكا له.

جمارا: بالنسبة للحبر يهودا فإنه صحيح تماما بأن الكهنة لا يمكنهم أن ينذرون، لأن كل الأشياء المنذورة تكون له. ولكن فيما يتعلق باللاويين لو أنهم لا يستطيعون نذر الأملاك غير المنقولة، لأن الكتاب المقدس يقول: لأن هذا ملكهم الثابت...الخ، ولكن لماذا لا ينذرون الأملاك المنقولة؟- يقول الكتاب المقدس: من كل ما يملكون... أو الحقل الذي بحيازته...الخ، فهذا النص يقارن الملك المنقول بمستوى واحد مع الملك غير المنقول.

والان استنادا للحبر شمعون فإن حكمة صحيح تماما بشأن الكهنة كما قلنا توا. ولكن بشأن اللاويين فلنقل إنهم يستطيعون نذر الملك المنقول لأنه لم يستنتج التناظر السابق، ولكن لماذا يكون بمقدورهم أن ينذروا الملك غير المنقول، فلقد قال الكتاب المقدس: لأن هذا هو ملكهم الثابت؟ عندما قال إنه يمكن للاويين أن ينذروا، فإنه كان يعني أنهم يستطيعون نذر الأملاك المنقولة.

ولكننا قد وجدنا بالتأكيد الجزء الأخير من هذه المشنا يقول: يقول رابي: إن كلمات الحبر يهودا هي مقبولة في حالات الملك غير المنقول، وكلمات الحبر شمعون مقبولة في حالات الملك المنقول، وما تبعه من أن الحبر شمعون يشير إلى الملك غير المنقول أيضا؟- هذا ما كان يعنيه: قال رابي: إن كلمات الحبر يهودا مقبولة للحبر شمعون في حالات الملك غير المنقول، لأن الحبر شمعون يناقش فكرته في حالات الملك المنقول وحسب، أما في حالات الملك غير المنقول فهو موافق عليها.

يقول ابن آبين: لو أن أحدا نذر ملكا منقولا فله أن يعطيه لأي كاهن يرغب، كما في نص الكتاب: كل ما ينذر في إسرائيل فهو لك...الخ. فلو أنه نذر حقله فيجب أن يعطيه إلى كاهن من الذين يخدمون في الحراسة.

وكما ورد في الكتاب المقدس: والحقل المنذور يكون ملكا للكهنة...الخ، وهذا يجعل الاستنتاج من التناظر من مصطلح الكهنة، في حالة سرقة الغريب. وكان السؤال التالي: ماذا لو أنه قد حل يوم السبت؟- قال الحبر حيبا بن آمي باسم حولفانا: إنه يعطف إلى الحراس المغادرون. قال الحبر نحمان بن اسحق: لقد تعلمنا أيضا: وقد نجد أن سنة يوبيلي والسنة السابعة تؤثر بصورة مباشرة على تحرير الديون والأرض في الوقت نفسه، عدا أن سنة يوبيلي يكون لها التأثير في بدايتها والسنة السابعة في نهايتها. بل على العكس، هل كان هذا هو السبب وحسب؟- قل: لأن سنة يوبيلي... الخ. لنقل إن السنة السابعة تؤثر على الإطلاق في نهايتها، كما ورد في نص الكتاب: في نهاية كل سبعة سنين عليك أن تطلق...الخ، ولكن كيف يمكن لسنة يوبيلي أن تؤثر على الإطلاق في البداية؟ إن هذا في يوم الغفران. كما ورد في نص الكتاب: في يوم الغفران عليك أن تصرح مع القرن على كل أرضك...الخ. كانت هذه فكرة الحبر اسماعيل بن الحبر يوحنان بن بروخا الذي قال إن سنة يوبيلي تبدأ من السنة الجديدة عادة.

ولقد سمع حزقيا ذلك فذهب وتلاه للحبر أباهو. وسأل الأخير: ولكن ليس محور نقاش بين التنائيم، وهنالك من يقارن الواحد مع الآخر، بينما هنالك من لا يفعل ذلك. وأن الحبر حيبا بن آبين يتفق مع فكرة الذي لا يعمل بتلك المقارنة.

مشنا: الأشياء التي تم نذرها من أجل استخدامات الكهنة لا يمكن استرجاعها ولكنها تعطى إلى الكهنة. وحتى التروما. يقول الحبر يهودا بن باتيرا: الأشياء المكرسة عموما فإنها تعود إلى الرصيد المخصص لإعمار المعبد، كما قيل: كل شيء منذور يكون مقدسا للرب. لكن الحكماء يقولون: الأشياء المكرسة عموما تكون للكهنة، كما ورد في الكتاب: الحقل المنذور تكون ملكيته إلى الكهنة.

لو كان الأمر كذلك، فلماذا قال الكتاب المقدس: إن كان كل شيء مكرسا فهو يكون مقدسا للرب..الخ؟ هذا ليعلمنا بأنه ينطبق على الأشياء ذات القدسية العظمى والأشياء أقل قدسية.

يجوز للرجل أن ينذر ما كان قد كرسه مسبقا، سواء أكانت هذه الأشياء أكثر قدسية أو أقل قدسية. لو تم تكريس هذه الأشياء كنذر، فعليه أن يعطي قيمة تلك الأشياء. ولو كان قربانا طوعيا فعليه أن يعطي قيمته إليه.

لو أنه قال: ليكن هذا الثور قربان حرق، فإن أحدا يخمن كم يستطيع الرجل أن يدفع من أجل الثور لكي يقدمه كقربان للحرق، والذي هو غير مجبر على تقديمه، أي البكر، سواء أكان سليما أو معابا، يمكن نذره. وكيف يمكن استعادته؟ إن الذين يستعيدونه يقدرون ما يستطيع الرجل أن يدفعه لهذا البكر لكي يعطونه إلى ابن ابنته أو إلى ابن أخته.

جمارا: قال أحبارنا: الأشياء المنذورة إلى الكهنة لا يمكن استعادتها، لكنها يجب أن تعطى إلى الكهنة. والأشياء المنذورة، طالما أنها في بيوت مالكيها، فهي تعدّ أشياء مكرسة من جميع النواحي، وكما ورد في الكتاب المقدس: كل شيء منذور في إسرائيل هو في أعظم قدسية للرب...الخ، وعند إعطائه إلى الكهنه يعدّ قد زالت عنه القدسية، وكما ورد في نص الكتاب: كل شيء منذور في إسرائيل فإنه يعدّ ملكا لك...الخ.

قال الحبر يهودا بن باتيرا: الأشياء المنذورة عموما فإنها تذهب إلى الرصيد الخاص بتعمير المعبد. هذا صحيح تماما بالنسبة للأحبار، لأنهم قد فسروا سببهم الخاص، فضلا عن النص الذي استشهد به الحبر يهودا بن باتيرا. ولكن ما هو رأي الحبر يهودا بن باتيرا بشأن: مثل الحقل المنذور..؟

يحتاج هذا النص لما قد جاء بشأن النص: مثل الحقل المنذور، فإنه يكون ملكا للكهنة. وماذا يعلمنا من ذلك؟ من أين نعرف أن الكاهن عند تكريسه لحقله الذي قد ناله من نذر، فلا يجوز له أن يقول: طالما أنه قد صار من حق الكهنة في يوبيلي، وهو الآن بحوزتي، فإنه سيبقى لي، فلو أني كنت مؤهلا لأن أتملك ما لغيري، فكم يحق لي أن أتملك ما هو لي! لذلك يقول الكتاب المقدس: مثل الحقل المنذور، تكون ملكيته للكهنة...الخ.

كان هنالك رجل قد نذر ملكه في بومبديتا، فجاء أمام الحبر يهودا الذي قال له: خذ أربعة زوز، واسترجع ملكك فيها، وارمها في النهر، وهكذا سيصبح ملكك لك. وهذا يبين أن الأشياء المنذورة عموما فإنها تذهب إلى الرصيد الخاص بتعمير المعبد. استنادا لأي رأي كان هذا؟ استنادا إلى رأي صموئيل الذي قال: لو استرجع شيئا قيمته مينا بشيء آخر قيمته بيروتا، فإنه جائز الاسترجاع. لكن الحبر صموئيل قال: إن ذلك يحدث في حالة أنه كان قد فعل ذلك مسبقا وحسب، ولكن هل قال فعلا إن الشخص يمكنه فعل ذلك في البداية ابتداءً؟ هذا الاحتياط كان معمولا به عندما كان المعبد لا يزال قائما، وذلك بسبب خسارة الأشياء المكرسة، والآن يمكن للشخص أن يفعل ذلك منذ البداية.

لو أن الأمر كما تقول، فهل أن بيروتا تنفع؟ كان ذلك من الضرورة لكي يجعل الأمر عاما أي شاملا. قال عولا: لو كنت هناك: لكنت أعطيتها كلها إلى الكهنة. وهذا يبين أن عولا يرى بأن الأشياء المكرسة كلها من حق الكهنة.

وكان هنالك الاعتراض الآتي: إن القانون المتعلق بالعبد العبري ينطبق عندما تكون سنة يوبيلي حاضرة، كما ورد في نص الكتاب المقدس: وعليه أن يخدم معك في سنة يوبيلي...الخ. وحتى قانون تكريس الحقل لا ينطبق إلا إذا كانت قوانين سنة يوبيلي منطبقة، وكما ورد في نص الكتاب: وفي سنة يوبيلي يخرج الملك من يده، ثم يعود إلى ملكيته...الخ، وهذا القانون الذي ينطبق على البيوت في المدن المسورة بالجدران، فهو ينطبق طالما أن قانون سنة يوبيلي يكون ساري المفعول.

قال الحبر شمعون بن يوحاي: إن القانون المتعلق بتكريس الحقل ينطبق عليه طالما أن قانون سنة يوبيلي ساري المفعول، كما ورد في نص الكتاب: لكن الحقل عندما يخرج في سنة يوبيلي، فيكون مقدسا للرب، مثل أو كحقل منذور.

قال الحبر شمعون بن إليعيزر: إن القانون المتعلق بالغريب المقيم، ينطبق في حال أن يكون قانون يوبيلي منطبقا. قال الحبر بيبي: ما هو السبب؟ بسبب الاستنتاج من التناظر جيدا، جيدا، المأخوذة من نص الكتاب: لأنه كان جيدا معك..، والنص الآخر: عندما يعجبك جيدا، فهل أنت تخطأه.

ليس هنالك خلاف: أحد النصوص يشير إلى الملك غير المنقول، بينما يشير النص الآخر إلى الملك المنقول. ولكن هل حالة الرجل في بومبديتا، هل تشير أيضا إلى الملك غير المنقول؟ إن الملك غير المنقول خارج أرض إسرائيل، يعدّ كالملك المنقول في أرض إسرائيل.

مشنا: قال الحبر اسماعيل: يقول أحد النصوص، كل بكر من الذكور عليك أن تقدسه، ونص آخر يقول: البكر من بين الحيوانات لا يقدسه رجل. ولا يمكن القول: عليك أن تقدس..، لأنه قد قيل مسبقا: لا يقدسه رجل..، وليس ممكنا القول: لا يجوز لأحد أن يقدسه..، طالما أنه قد ورد في النص: عليك أن تقدس. وكيف يكون الأمر إذن؟ يمكنك أن تقدسه عندما تكرس قيمته إلى المالك، ولكنك لا تقدسه عندما تكرسه بنفسه إلى المذبح.

جمارا: وما هو رأي الأحبار؟ لا يقدسه رجل.. هذا النص ضروري ليجعل تكريسا كهذا من أجل المعبد، فإنه ينتهك التحريم. عليك أن تقدس.. هذا النص ضروري استنادا لما تعلمناه. من أين علمنا لو أن الشخص الذي ولد بكرا من بين قطعانه، فإنه مأمور بأن يقدسه؟ لأن نص الكتاب المقدس يقول: عليك تقديس البكر...الخ.

وما هو رأي الحبر اسماعيل؟- لو أنه لم يقدسه، فهل أنه لا يصبح مقدسا؟ إنه مقدس منذ وجوده في رحم أمه، لذلك، طالما أنه مقدس وإن لم يتم تقديسه بصورة خاصته، فلا ضرورة أن يقدسه لأنه مقدس منذ ولادته.



مشنا: لو أن أحداً باع حقلا مملوكا له في الوقت الذي يكون فيه قانون يوبيلي ساريا، فلا يجوز له أن يسترده إلى ما بعد الوقت الذي هو أقل من سنتين، كما ورد في نص الكتاب: استنادا لعدد السنين للمحاصيل يجب عليه أن يبيع لك...الخ، لو كان بين السنتين سنة تلف للمحاصيل الزراعيـة أو عفـن فطري، أو سنة سابعة، فإنها لا تعد ضمن الحساب.

لو أنه شق الأرض وحسب من غير أن يزرعها، أو تركها من غير زراعـة لتسـتريح لسـنة واحدة، فإن تلك السنة داخلة في الحساب. يقول الحبر إليعيزر: لو أنه باع الأرض لـه قبـل السـنة الجديدة، وهي لا تزال مليئة بالثمار فإن من حقه أن يستمتع بثلاثة محاصيل في سنتين.

جمارا: لو أن أحدا باع حقله في الوقت الذي يكون فيه قانون يوبيلي ساري المفعول.. الخ. إنه لم ينص على عدم إمكانية استرداد الحقل، ولكن ذكر: يجوز له استعادته.. هذا يبـين حتـى وإن كـان محرما، فهو لذلك ممنوع من أخذ زوزا لكي يبين حبه للمال. وإنه ليس من الضروري أن ينص على أن البائع عندما يسترجع الحقل فإنه يتصرف ضد الأمر الإيجابي، كما ورد في نص الكتاب: اسـتنادا لعدد سنين المحصول فإنه عليه أن يبيعه لك...الخ.

ولكن حتى لو أن المشتري قد انتهك المبدأ الإيجابي، كما تتطلب من النص: استنادا لعدد السنين عليك أن تشتري...الخ، وهذا ما لم يحصل هنا.

ولقد نصوا على: لو أن أحدا باع حقله في سنة يوبيلي نفسها، قال راب، يمكن بيعه ولكنه يخرج في الحال، بينما يقول صموئيل: لا يمكن بيعه إطلاقا. ما هو سبب فكـرة صـموئيل؟ إنهـا مناقشـة تناظرية. لو أن الحقل الذي قد تم بيعه مسبقا خرج في سنة يوبيلي فإنه ليس من المنطق بأن الذي لـم يبع حتى الآن فهو لا يستطيع أن يبيع الآن!- ولكن استنادا لراب فهل نستطيع أن نناقش بالتناظر فـي مثل هذه الحالة؟ ألم نكن قد تعلمنا: قد يفترض الشخص بأن الرجل يستطيع أن يبيع ابنته عندما تكـون نعراه، لذلك يمكن مناقشة هذه الحالة بالتناظر: لو أن تلك الفتاة قد بيعت مسبقا فإنها تصبح طليقة، وإنه ليس من المنطقي أنها لم تكن قد بيعت لحد الآن، فإنها لا يمكن أن تباع الآن؟- هناك لا يمكن بيع الفتاة مرة أخرى، ولكن هنا يمكن بيع الحقل مرة أخرى.

قال الحبر أنان: لقد سمعت من مار صومائيل شيئين: أحدهما يتعلق بهذه النقطة، والآخر يتعلق بقول: لو أن أحدا يبيع عبده للوثني أو يبيعه خارج أرض إسرائيل، فإنه يصبح حرا.

وفي حالة واحدة فهو يقول: إن مال الشراء يتم استرجاعه، وفي حالة أخرى يقول: مال الشراء لا يُسترجع، وأنا لا أعلم أي من الحالتين ينطبق هنا.

قال أباي للحبر يوسف: لماذا ترى أنه من المناسب أننا نعاقب المشتري، ولماذا لا نعاقب البائع؟ فأجاب: ليست الفأرة التي سرقت، إن الحفرة هي التي سرقت. ولكن لو لم تكن هنالك فأرة فمن أين تكون سرقة الحفرة؟- إنه من المعقول أن نعاقبه من وجدنا عنده الأغراض.

لو كانت هنالك سنة تلفت فيها المحاصيل... الخ. لو تم حسابها حتى وإن تركها أرضا من غير زراعة لمدة سنة واحدة، فهل من الضروري أن نقول إن هذه السنة تحتسب لو أنه شق الأرض؟ هذا ضروري. فإنك قد تعتقد أننا نقول له أي البائع إدفع له المال كلفة شق الأرض، وأنه سوف يذهب.

لذلك تم إخبارنا أننا لا نقول ذلك. قال الحبر إليعيزر: لو أنه باعه الحقل... الخ. لقد تعلمنا: أن الحبر إليعيزر قال: من أين نعلم لو أنه قد باعه الحقل قبل السنة الجديدة عندما يكون الحقل مليئا بالثمار، فإنه لا يمكن أن يقول له: اتركه أمامي كما تركته أمامك؟

لذلك يقول نص الكتاب: استنادا إلى عدد سنين المحاصيل عليه أن يبيع لك...الخ، مثلا؛ قد يحدث وأن رجلا يستمتع بثلاثة محاصيل خلال سنتين.

مشنا: لو أنه حمله إلى الأول بمئة دينار، ثم أن الأول باعه إلى الثاني بمئتي دينار، فإن عليه أن يحسب مع الأول وحسب. فلقد ورد في نص الكتاب: ثم ليحسب البيع...الخ، إلى الرجل الذي باع له.

لو أنه باع الحقل إلى الأول بمئتي دينار، والأول باعه إلى الثاني بمئة دينار، فإن عليه أن يحسب مع المشتري الثاني وحسب. فلقد ورد في نص الكتاب: ثم ليحسب سنين البيع ويستعيد الزائد من المبلغ الى الرجل الذي باعه له...الخ.

مثلا: الرجل الذي يكون الحقل بحوزته. لا يجوز لأحد أن يبيع حقلا بعيدا من أجل ان يستعيد حقلا أقرب منه، ولا أن يبيع حقل فقير لكي يستعيد حقلا جيدا. ولا أن يقترض المال لكي يستعيده ولا أن يستعيده بالأنصاف، ولكن في حالة الشيء المكرس فإن كل هذه الإجراءات التي ذكرناها، هي جائزة. وفي هذه الحالات تنطبق أشد القوانين المتعلقة بالأملاك العامة، وأكثر من القوانين المتعلقة بتكريس الأشياء.

جمارا: قال أحبارنا: لو أنه باع الحقل إلى الشخص الأول بمئة دينار، والشخص الأول باعه إلى الشخص الثاني بمئتي دينار، فمن أين نعلم أن عليه أن يحتسب سنين البيع مع الأول وحسب؟ لذلك يقول الكتاب المقدس: إلى الرجل الذي باع له الحقل...الخ، وهذا يعني الرجل الأول الذي باع المالك له الحقل. ولو أنه باع الحقل إلى الأول بمبلغ مئتي دينار، والأول باعه إلى الثاني بمبلغ مئة دينار، فمن أين نعلم أن عليه أن يحسب سنين البيع مع الثاني وحسب؟ لذلك يقول الكتاب المقدس: إلى الرجل...الخ، الذي أصبح الحقل بحوزته. كانت هذه كلمات رابي. قال الحبر دوستاي بن يهودا: لو أنه باع له الحقل بمئة دينار، فقام بتحسين الحقل وأصبحت قيمته الآن مئتي دينار، فمن أين نعرف بأنه يحسب سنين البيع استنادا لقيمة مئة دينار الأولى؟ لذلك يقول الكتاب المقدس: عليه أن يسترد الزائد أي الفائض من السعر الأصلي، وهو الزائد من المال الذي يبقى بيده إذا باع الحقل بمبلغ مئتي دينار.

ولو أنه اشتراه بمئتي دينار، ثم تدهور الحقل وأصبحت قيمته مئة دينار وحسب، فكيف تعلم أن عليه أن يحسب استنادا لقيمة مئة دينار؟ لذلك يقول الكتاب المقدس: عليه أن يسترد الزائد من المبلغ، وهي الزيادة الموجودة في التربة.

قال أباي: انظر أنا مثل ابن عزاي في شوارع طبرياس! قال أحد الأحبار لأباي: طالما أن هذه النصوص يمكن تفسيرها بالشدة أو التساهل، فلماذا أنت تفسرها متساهلا، فربما يجب تفسير تلك النصوص على أنها أكثر شدة؟ لا تجعل هذا الأمر يدخل في ذهنك، طالما أن الرب الرحيم كان متساهلا بشأنه.

فلقد ورد في نص الكتاب: لأنه رافقك بصورة حسنة...الخ، مثلا يجب أن يكون معك على الطعام، ومعك على الشراب، ولا يجوز أن تأكل من الخبز الصافي وتعطيه من خبز خشن، أو تشرب من النبيذ المعتق وتعطيه من النبيذ الجديد، أو تنام على فراش ناعم وينام هو على التبن. لذلك قيل: إن كل من يشتري عبدا عبريا فإنه كأنما يشتري سيدا مثل نفسه.

ولكن على العكس، لماذا لا نتعامل بشدة أكثر معه، طبقا لما قاله الحبر يوسي بن حانينا: تعال وانظر كم هو صعب نفس التراب عند انتهاك قوانين السنة السابعة. فالرجل الذي يبيع ويشتري محصول السنة السابعة فإن عليه أن يبيع ملكه المنقول، كما ورد في نص الكتاب: في سنة يوبيلي هذه عليك أن تعيد لكل رجلا ملكه...الخ، وأيضا يقول النص: ولو أنك بعت شيئا لجارك، أو اشتريت من يد جارك...الخ، هو أن تبيع أو تشتري شيئا ينتقل من حيازة يد إلى يد أخرى.

يقول الحبر هونا: لو أن الرجل قد أذنب مرة وكرر ذلك، فذلك جائز له. كيف تعتقد ذلك؟ بل قل: إن ذلك الشيء يصبح وكأنه جائز له.

وأنه لا يحصل على ذلك الشيء ولا يدخله بيته حتى يبيع ابنته، كما ورد نص الكتاب: لو أن رجلا يبيع ابنته لتكون خادمة...الخ، وعلى الرغم من أن بيع البنت لم يتم ذكره في هذا الفصل، فهو يعلمنا أن الرجل من الأفضل له أن يبيع ابنته ولا يقترض بالربا.

إذ أنه في الحالة الأولى فإن البنت يمكن أن تصبح طليقة بعد إجراء النقوصات في السعر، بينما الدين هنا سيصبح أكثر وأكثر ويتضاعف بالربا. ولا يأتي إلى بيته حتى يبيع نفسه، كما ورد في نص الكتاب المقدس: ولو أن أخاك كان معوزا جدا فباع نفسه لك...الخ، وليس أن يكون معك وحسب بل وحتى مع المهتدي. وليس مع المهتدي وحسب ولكن حتى مع الغريب المقيم.

لا يجوز له أن يبيع حقلا بعيدا من أجل استعادة حقلا أقرب منه. من أين عرفنا هذه الأشياء؟ لقد قال الاحبار: وإن يده قد تصل..، ويده تعني أنه يجب ألا يفترض لكي يستعيد، ووجد يستثني ما كان يمتلكه مسبقا، يجب ألا يبيع حقلا بعيدا لكي يستعيد حقلا قريبا، ولا أن يبيع حقلا رديئا ليستعيد حقلا جيدا. المصادر الكافية لاستعادته، مثلا: يمكنه أن يستعيد كل الحقل، ولكن لا يجوز أن يستعيده نصفا بعد نصف.

وفي حالة الأشياء المكرسة، من أين علمنا ذلك؟ لأن أحبارنا قالوا: ولو أنه أي الذي يقدس الحقل هو الذي يستعيده..، وهذا يعلمنا بأنه يستطيع أن يقترض المال ويستعيد الحقل ويمكنه أيضا أن يستعيده نصفا بعد نصف.

قال الحبر شمعون: ما هو السبب؟ لأننا وجدنا في حالة الشخص الذي يبيع حقله المملوك، وطالما أن هذا الامتياز يتعزز له عند حلول يوبيلي ولم يكن قد استعاد الحقل فإنه يتحول إلى المالك، فإن هذا الحق يتضاءل عند عدم استطاعته الاقتراض أو الاستعادة نصفا بعد نصف، بينما الذي يكرس حقله المملوك، طالما أن سنة يوبيلي قد حلت وهو لم يستعيده، فإنه يذهب إلى الكهنة، وبذلك يكون له الحق بالاقتراض والاستعادة فضلا عن الاستعادة نصفا بعد نصف.

إن الرجل يحسب من السنة في الوقت الذي باع فيه الحقل. يقول أحبارنا: سنة.. وذلك يعني السنة الكاملة، وهي السنة التي كان قد باع فيها ذلك الحقل.

مشنا: قبل ذلك الوقت كان المشتري يخفي نفسه في اليوم الأخير من الأشهر الإثني عشر، وبذلك سيكون البيت ملكا دائما له. لكن هيلل قضى بأن الشخص الذي باعه يستطيع أن يودع ماله في غرفة ويكسر الباب ويدخل، والآخرين، عندما يريد، يمكنهم أن يأتوا ليأخذوا ماله.

جمارا: قد يستنتج أحدنا من قضاء هيلل بأن الزوج قال لزوجته: هذه وثيقة طلاقك على شرط أن تعطيني مائتي زوز، وأعطته له، ثم يتم طلاقها لو أنها فعلت ذلك برضاه، ولكن إن فعلت ذلك من غير رغبته فانها لا تعدّ مطلقة.

إذا طالما أنه كان من الضروري لهيلل أن يقضي هذا الحكم في هذه الحالة فإنه سيعدّ عطاءا نافذا. وعلق الحبر بابا، والبعض يقول إنه الحبر شيمي بن آشي: ولكن ربما كان هيلل قد قضى هذا الحكم في حالة غيابه وحسب، ولكن هل في وجوده فإنه يعدّها هدية نافذة مع موافقته أو من غيرها؟ قال آخرون: قال رابا، نستنتج من حكم هيلل حالة الزوج الذي يقول لزوجته: هذه وثيقة طلاقك شرط أن تعطيني مئتي زوز، وفي تلك الأثناء أعطته المبلغ، سواء أعطته بموافقته أو من غير موافقته، فإنها تعدّ هدية مناسبة.

إن قضاء هيلل كان ضروريا في حالة المستلم، سواء قد أُعطي المبلغ برضاه أو ضد رغبته فإن الهدية تكون سارية المفعول. على ذلك علق الحبر بابا، وبعضهم يقول الحبر شيمي بن آشي: ولكن ربما يكون هذا العطاء بحضوره أو بغيابه فإنه يكون نافذا إن تم العطاء بموافقته، ولكن ليس مع عدم موافقته، وبالنسبة لهيلل فإنه قضى بما هو مطلوب استنادا لظروف تلك الحالة.

مشنا: إن كل شيء يكون داخل أي ضمن جدار المدينة فهو يعدّ كالبيوت المسكونة في المدينة المسورة، ما عدا الحقول. يقول الحبر مائير: حتى الحقول، لو أن بيتا قد تم بناءه بداخل الجدار، يقول الحبر يهودا: إنه لا يعدّ بيتا داخل المدينة المسورة. ويقول الحبر شمعون: لو كان في الجدار الخارجي فإنه يعدّ وكأنه جدار المدينة.

جمارا: علمنا أحبارنا: لقد ورد في الكتاب المقدس كلمة بيت، لذلك فقد عرفت ما يتعلق بالبيت وحسب، فمن أين علمت أنه يتضمن بناية معصرة الزيت، والحمامات، والأبراج، وأبراج الحمام، والحفر، والسراديب والكهوف؟ لذلك يقول نص الكتاب: التي في المدينة... وقد يفترض البعض أن الحقول هي ضمن ما ذكرنا، لذلك يقول الكتاب المقدس: بيت.. وهكذا قال الحبر يهودا.

أما الحبر مائير يقول: بيت..، من ذلك علمت ما يتعلق بالبيت. فمن أين تعلمت ما يتعلق ببناية معصرة الزيت، والحمامات، والأبراج، وأبراج الحمام، والحفر، والسراديب والكهوف وأيضا الحقول؟ لذلك نص الكتاب: التي في المدينة.. ولكن بالتأكيد إن الذي ورد في النص بيت؟- قال الحبر حيسدا باسم الحبر قطينا: إن الاختلاف العملي بينهم يكمن في حالة رابية الرمل والوادي الصغير المنعزل. لذلك فقد تعلمنا: ما يتعلق، برابية الرمل والوادي الصغير، قال الحبر مائير: إنها مثل البيوت، قال الحبر يهودا: إنها مثل الحقول.

لو أن بيتا قد بني داخل الجدار، فإن الحبر يهودا يقول: إنه لا يعدّ بيتا ضمن المدينة المسورة... الخ. قال الحبر يحنان: وكلاهما قد فسر نص الكتاب نفسه: ثم جعلتهم ينزلون بوساطة الحبل من خلال النافذة، لأن بيتها كان ضمن جهة الجدار، وكانت تسكن ضمن الجدار. أما الحبر شمعون فقد فسره استنادا للمعنى البسيط للنص، بينما الحبر يهودا يقول: إنها تسكن في الجدار، وليس في المدينة المسورة.

مشنا: البيوت التي في الساحات لها امتيازات فهي كالبيوت التي بداخل المدينة المسورة. والامتياز الذي يعطى للحقول: يمكن استرجاعها في الحال، وفي أي وقت خلال الاثني عشر شهرا مثل البيوت التي في المدينة المسورة، وهذه البيوت تعود إلى أصحابها في سنة يوبيلي أو في وقت مبكر بوساطة دفع أسعار أقل كالحقول.

جمارا: علم أحبارنا: ورد في الكتاب المقدس: لكن البيوت التي في الساحات التي ليست لها جدران حولها فإنها تحتسب كحقول البلد...الخ، نرى أن الكتاب المقدس يقارنها بالحقول المملوكة، وبما أن الحقول المملوكة تخرج من الحيازة في سنة يوبيلي وبأقل سعر مدفوع، فهكذا حال البيوت التي في الساحات تخرج من الملكية في سنة يوبيلي وبأقل سعر مدفوع. وقد يعتقد البعض: طالما أن الحقل المملوك لا يمكن استعادته قبل سنتين، وبما أنك أعطيت البيوت امتياز الحقول فضلا عن امتياز البيوت التي في المدن المسورة، فقد يفترض البعض أن تخرج في سنة يوبيلي، ماذا أراد أن يقول؟ قال الحبر هونا كان من الضروري النص على تلك الحالة فيما يتعلق بالشخص الذي يكرس بيتا من بين البيوت التي في الساحة، وشخص آخر قد استعادها من المعبد، وسنة يوبيلي قد حلت في سنتها الثانية.

قال الحبر زعيرا: لماذا نتكلم عن شخص آخر يستعيد البيت؟ حتى لو أن البيت لم يستعيده أحد فهل القانون نفسه سينطبق عليه؟- قال اباي: الأمر ليس كذلك لأن الناس سيقولون: إن الملك المكرس يخرج من غير استعادة. من أين علمنا ذلك؟- نستنتجه من اللاوي: لو أن اللاوي الذي يقوي امتيازه

عندما يبيع الملك فكم يستطيع الإسرائيلي الذي تضعف حقوقه عند بيع الملك، والذي تضعف حقوقه فيما يتعلق بالشيء الذي كرسه بنفسه!

ومن أين علمنا ذلك؟ لأن النص يقول: لو أن رجلا اشترى اللاوي، ثم يجب أن يخرج الملك في سنة يوبيلي لكل ما اشتراه...الخ، ومن هذا استنتج بأن القانون ينطبق حتى على العبيد وأملاكه المنقولة ووثائقه، لذلك يقول النص: من البيت المملوك له في المدينة.

لأي غرض إذن يقول النص: وإن البيوت تذهب خارج الملكية في سنة يوبيلي؟- قال الحبر بابا: هذا ضروري في حالة الرجل الذي يبيع بيتا من بين البيوت التي في الساحات وحسب، وأن سنة يوبيلي تأتي في السنة الثانية، والآن بماذا ستقارنه؟ فلو أنك تقارنه بالبيت الذي في المدينة المسورة فإنه يصبح ملكا ثابتا للمشتري، ولو أنك تقارنه بالحقل المملوك، فإنه يحتاج إلى إتمام سنتين لملكية المشتري، وفي هذه الحالة كان من الضروري ذكر النص.

ولقد تعلمنا ما يتفق مع رأي الحبر هونا مما يناقض الحبر أوشعيا: لو أن أحدا كرس بيتا من بين البيوت التي في الساحات، فإن عليه أن يستعيده في الحال، ويستعيده إلى الأبد. ولو أن شخصا آخر استعاده من المعبد، قد حلت سنة يوبيلي ولم تتم استعادته بوساطة المالك الأصلي فإنه يتحول في سنة يوبيلي إلى المالك.

مشنا: لا يجوز لحد أن يحول الحقل إلى ضواحي المدينة، ولا أن تحول ضواحي المدينة إلى حقول، ولا ضواحي المدينة إلى مدينة بنفسها.

قال الحبر إليعيزر: هذا ينطبق على مدن اللاويين، ولكن في مدن الاسرائيليين يجوز للشخص أن يحول حقله إلى ضواحي المدينة ولكن لا يجوز تحويل ضواحي المدينة إلى حقل.

ويجوز أن يحول ضواحي المدينة إلى مدينة، ولكن لا يجوز تحويل المدينة إلى ضواحي، ذلك لكي لا يدمروا مدن إسرائيل.

يجوز للكهنة واللاويين أن يبيعوا البيت في أي وقت، ويستعيدوه في أي وقت يرغبون، وكما ورد في نص الكتاب: إن للاويين الحق الثابت في الاستعادة...الخ.

جمارا: قال الحبر إليعيزر: إن هذا القانون ينطبق على مدن اللاويين وحسب، لكن مدن الإسرائيليين يمكن تحويلها... الخ. ولكن على أي حال، فإن الكل متفق على أن مدن اللاويين لا يجوز أن يطرأ عليها أي تغيير. من أين نعلم ذلك؟- قال الحبر إليعيزر: لأن الكتاب المقدس قال: لكن حقول الأرض المفتوحة على مدنهم لا يجوز بيعها...الخ، ماذا يعني لا يجوز بيعها؟ هل أقول إنه لا يجوز بيعها إطلاقا؟ ولكن طالما أن الكتاب المقدس يقول: إن للاويين الحق الثابت في الإستعادة..، فهذا دليل على أنه قد باع قبل الاستعادة! بل أن لا يجوز بيعها تعني أنه لا يجوز تغييرها كما ذكرنا أعلاه.

يجوز للكهنة واللاويين أن يبيعوا في أي وقت، ويستعيدون في أي وقت يرغبون! علم أحبارنا: للاويين الحق الثابت في الاستعادة، ماذا يعلمنا ذلك؟ لأنه ورد في نص الكتاب: استنادا لعدد السنين

للمحاصيل، عليه أن يبيع لك...الخ، وقد يعتقد البعض أن هذا النص ينطبق هنا، لذلك قال نص الكتاب: للاويين الحق الثابت في الاستعادة. وبسبب قول النص: لكن الحقل، عندما يخرج في سنة يوبيلي، يجب أن يكون مقدسا للرب..الخ، فقد يعتقد البعض أن النص ينطبق هنا أيضا، لذلك قال النص: للاويين الحق الثابت في الاستعادة...الخ ولأن نص الكتاب يقول: ثم إن البيت الذي في المدينة المسورة يجب أن يتأكد من أنه له إلى الأبد...الخ، فقد يعتقد البعض أن النص ينطبق هنا، لذلك يقول النص: للاويين الحق الثابت في الاستعادة. لنفترض أن ما يتعلق بالأول هو صحيح، ولكن كيف يمكن للاويين أن يأتوا ويحصلوا على بيوت في مدن مسورة؟ ألم نكن قد تعلمنا: إن مدن اللاويين لا تكون قرى صغيرة ولا مدنا مسورة، ولكن مدنا بحجم معتدل؟- قال الحبر كهانا: ليس هنالك خلاف، أحد القولين يشير إلى المدن المسكونة لأول مرة ثم تطوق. ولكنها في هذه الحالة، هل يتم عدّها مدينة مسورة؟ ألم نكن قد تعلمنا: ولو أن رجلا باع بيتا مؤهلا للسكن في مدينة مسورة..، مثلا؛ المدينة التي كانت مسورة في البداية، ثم سكنها الناس فيما بعد.

قد يفترض البعض أن القانون ينطبق حتى لو كان الإسرائيليون هم الذين سوروها بعد استيلائهم على الأرض..، لذلك ذكر النص كلمة جدار، وأيضا قال جدار في مكان آخر، طالما أن النص هناك يذكر الجدار الذي بناه الوثنيون، فهنا أيضا قد يفترض البعض أنها تعدّ مدينة مسورة لو أن الوثنيين أقاموا لها جدارا في وقت متأخر، لذلك يقول هنا جدارا! قال الحبر يوسف ابن الحبر سالا الورع وهو يتلو أمام الحبر بابا: نحن نفترض أن المدن قد أصبحت لهم أي اللاويون مع ضواحيها. لكنها مع ضواحيها تكون قد دمرت أليس كذلك؟- قال الحبر آشي: إنه من الضروري أن نعلم القانون، لأن البعض قد يعتقد أنه قبل أن تتحول هذه المدن لو أن أحد تلك البيوت قد تم بيعه، فإنه يصبح ملكا دائما، لذلك قيل لنا أن الأمر ليس كذلك.

علم احبارنا: عند نذر الحقل، فإن ملكيته تكون للكهنة. وماذا يعلمنا من ذلك؟ كيف نعلم لو أن الكاهن قد كرس حقله فإنه يحصل عليه كحقل منذور، فإنه لا يستطيع أن يقول: طالما أنه سيكون من حصة الكهنة على كل حال في سنة يوبيلي..، والآن هو بحوزتي، فإنه سيكون لي، فلو أني أستطيع أن أخذ ما لغيري، فكم يكون لي الحق أن أحوز على ما هو لي، لذلك يقول نص الكتاب: عند نذر الحقل فإن ملكيته تكون للكهنة...الخ.

والان ماذا نتعلم من الكلمات: عند نذر الحقل؟ اعلم أن النص ورد لكي يعلمنا، والآن هو نفسه يوضح معناه: نحن نقارن الحقل الذي حصل عليه الكهنة، كحقل منذور مع الحقل المملوك للإسرائيلي. بما أن الحقل المملوك للإسرائيلي يخرج من يده ويوزع بين الكهنة، فإن الحقل الذي حصل عليه كحقل منذور، يخرج من حوزته ويوزع على إخوته الكهنة.

يقول الأستاذ: لو أني حصلت على حق تملك ما يعود للآخرين، ولكن كيف يمكن مقارنة ذلك؟ فهنالك هو حصل على حق الحيازة، ولكن هنا هو أخذه بنفسه!- قال رامي بن حاما: كان من

الضروري أن ننص على: أنك قد تعتقد طالما أن النص يقول: وكل أشياء الرجل المقدسة تكون له...الخ، بأن هذا أيضا يكون من أشيائه. ولكن، هل تستطيع مقارنة تلك الأشياء الآن؟ إن أشياءه المقدسة لا تكون بحوزته، بينما هذه تكون بحوزته. قال الحبر نحمان: بل إنه ضروري ليعلمنا ذلك، فقد تعتقد أنه طالما أن نص الكتاب يقول: فإن ذلك هو ملكهم الثابت أي الدائم، فهذا أيضا هو من أملاكه الثابتة، لذلك فإن كلمات النص: ملكه تخبرنا بأن القانون ينطبق على ما يملكه، وليس لأي شيء قد حصل عليه كنذر أو تكريس.

الباب السادس

تموراه
(العِوَض)



مشنا: يمكن لكل الأشخاص أن يستبدلوا القربان المنذور بآخر غير منذور؟ الرجال والنساء؛ ليس ذلك الذي يُسمح له بالتبديل ولكن إن فعل ذلك، فالبديل يعتبر مقدساً ويتلقى أربعين جلدة.

جمارا: هذه المشنا تحتوي على تناقض بداخلها. فأنت تقول: كل الأشخاص يستطيعون أن يبدلوا ملمّحاً إلى أن من الجائز الاستبدال في المرحلة الابتدائية ومن ثم يقول: "ليس ذلك الذي يسمح له أن يبدل" مستفسراً فقط عندما يكون الأمر قد تمّ فعلاً! ولكن كيف تفهم إمكانية أن يبدل الأشخاص في المرحلة الابتدائية؟ في تلك الحالة فبدلاً من أن نأتي بهذا التناقض والاعتراض من المشنا فمن الممكن أن نأتي به من النص في الكتاب المقدس الذي يذكر: "عليه أن لا يبدّله ولا يغيّره" وعلى ذلك يقول الحبر يهودا: ما تعنيه المشنا في ذلك هو أن كل الأشخاص يستطيعون أن يؤثروا على التبديل، الرجال كما النساء ليس ذلك الشخص الذي لا يسمح له بالتبديل، ولكن إن فعل ذلك فالبديل مقدس ويستحق على ذلك أربعين جلدة.

والآن على ماذا تشتمل القضية أو الحالة الإضافة بكلمة "كل"؟ إنها تشير لكلمة "الوريث"، المشنا لن تكون متفقة مع وجهة نظر الحبر يهودا حيث أنه علّم، يستطيع الوريث أن يضع يديه على رأس الأضحية، فالوريث يستطيع أن يؤثر على التبديل بتعيين من أبيه. هذا هو تعليم الحبر مائير حيث أن الحبر يهودا يقول: إن الوريث لا يستطيع أن يضع يديه على رأس الأضحية ولا يستطيع أن يؤثر في التبديل بتخصيص من والده، فما هو السبب عند الحبر يهودا؟ نحن نستنتج ونستدل على حالة التصرف التمهيدي من الحالة الموجودة في الفعل أو التصرف الأخير في هذا التكليف أو التخصيص وكما هو الحال في العمل الأخير فإن الوريث لا يستطيع أن يضع يديه على رأس الأضحية، وعلى ذلك فإن الوريث في حالة التصرف الابتدائي لا يستطيع أن يبدل مع وجود التكليف أو التخصيص من والده. وكيف نعرف ذلك في الحالة نفسها لوضع الأيدي؟ لقد استعملت كلمة "قربان" ثلاث مرات إحداهما تلمح إلى "هباته" بما يتطلب وضع اليدين ولكن ليست تلك المقدمة من غير اليهودي. وواحدة أنها "هباته" ولكن ليست تلك التي من صاحبه. وواحدة "هباته" ولكن ليست بتكريس من والده، ولكن بالنسبة للحبر مائير فإنه يصدر حكماً على أن الوريث يستطيع أن يؤثر في التبديل بتخصيص من والده، فهل من المؤكد أن هباته تكتب أو تدوّن كعملية وضع الأيدي على الأضحية. والآن ماذا قال الحبر يهودا في ذلك؟ أين يكمن السبب؟ لأن أضحيتهم ليست مخصصة ومعدّة لهذا الغرض أو إذا كنت تفضل، فمن الممكن أن أقول أن الحبر يهودا ما يزال يتبنى وجهة النظر القائلة: أن الشركاء في الأضحية يجب أن يقوموا بوضع الأيدي ولكن يستخلص من ذلك حالات كلاً من الأضحية لغير اليهودي وأضحية الصاحب "أو الند" من نص واحد وعلى ذلك فقد ترك أعلاه نص واحد نستخلص منه: أن الشركاء في

الأضحية يجب أن يقوموا بوضع الأيدي وكما للحبر مائير الذي يضع حكماً أن الوريث يستطيع أن يبدل مع تخصيص والده، فما هو سبب حكمه هذا؟ هو يستطيع أن يخبركم أن الكتاب المقدس يقول: "وإذا كان هو سوف يبّدل" لكي يعلن أن الوريث يستطيع أن يبدل القرابين.

ومن ثم فنحن نفصل حالة العمل الأخير في التخصيص من حالة العمل التمهيدي في التخصيص تماماً كما في حالة العمل أو التصرف التمهيدي فإن الوريث يستطيع أن يؤثر في التبديل بتكليف من والده وعلى ذلك فإن في حالة العمل الأخير يستطيع الوريث أن يضع يديه. والآن ماذا سيفعل الحبر يهودا بالنص الذي يقول: "وإذا كان سوف يبدّل"؟ إنه يشمل التغيير من قبل المرأة؟ وكما علّم: ما دام النص الكامل بالنسبة للتبديل يتحدث فقط من منطلق الجنس الذكري كما يقول: "سوف لن يغيّره أو يبدّله"، من أين استنتجت أن نفس الشيء ينطبق على المرأة؟ وعلى ذلك يذكر النص: "إذا كان سوف يبدل بشكل تام" من أجل أن يشمل المرأة. ومن أين استنتج الحبر مائير ذلك والآن ووفقاً لرأي كلاً من الحبر مائير والحبر يهودا أن السبب لماذا ينطبق قانون البديل على المرأة هو أن الكتاب المقدس يشمل بوضوح وجلاء حالة المرأة، ولكن إن لم يشمل ذلك المرأة فمن الممكن أن نحكم بأنها عندما تبدّل فهي لا تستحق عقوبة الجلد بالسياط وبالتأكيد فإن الحبر راب يهودا كتب تقريراً باسم راب ومثل التناء من مدرسة الحبر اسماعيل علمونا بأن الكتاب المقدس يقول: "عندما يرتكب الرجل أو المرأة الخطيئة التي يرتكبها الرجال"، فإن الكتاب المقدس يضع المرأة بشكل متكافئ مع الرجل فيما يتعلق بالغرامات والجزاءات التي ذكرت في التوراة. فمن من الممكن لك أن تكوّن انطباعاً إن هذه الحالة فقط مثل حالة الغرامة التي تطبّق بشكل متساوٍ لكل من الأفراد والمجتمع، ولكن هناك، ما دامت الغرامة لا تنطبق بشكل متكافئ على كل الحالات حيث أننا تعلّمنا أن: المجتمع أو الشركاء لا يمكن أن يؤثروا في التبديل ولذلك فإن المرأة التي تبدل لا تستحق أن تعاقب بالجلد بالسياط وعلى ذلك هل يؤثر القاصر على التبديل؟ وما هي عقوبة الصبي الذي لم يبلغ بعد مرحلة القسم القانوني فهل نقول بمعرفتنا أن الأستاذ قال: من الممكن أن يكون الكتاب المقدس قد أقرّ أنه: "عندما يتلفظ رجل بقسم الأشخاص ثم بوضوح" يقول: "هل سيلفظ الشخص القسم بشكل واضح؟" إن ذلك من أجل أن يشمل شخصاً مشكوك فيه إلى جانب رجل يكون تكليفه في ذلك صالح وساري المفعول والآن هل أن الصبي المكرس لخدمة الله يستطيع أن يؤثر في البديل؟ وإذا كان عليك أن تؤكد على أن القاصر يستطيع أن يؤثر في التبديل ما دام في النهاية سوف يصبح ضمن فئة الذين يستحقون العقاب هل يستطيع غير اليهودي أن يؤثر في التبديل؟ هل نستطيع أن نقول أنه ما دام يستطيع بشكل قانوني أن يخصص حيواناً كأضحية كما ورد في الكتاب المقدس: "رجل، رجل من بيت في إسرائيل"، فما هي الحاجة أو الفرض الذي من أجله كرر الكتاب المقدس كلمة "رجل"؟ إن ذلك كي يفسر ويؤكد أن غير اليهودي من الممكن أن يؤدي قداساً خاصاً من الهبات الحرة تماماً مثل الإسرائيليين. فهل نقول أن على ذلك بإمكانهم أن يؤثروا كذلك على التبديل؟ أو ربما منذ أنهم لم يأتوا أبداً إلى فئة الذين يستحقون العقاب فهل تقول أنه عندما يتم التبديل

من قبلهم فالحيوان ليس مقدساً؟ قال رابا: تعال واسمع: حيث أننا تعلمنا أنه لا يمكن أن يتحقق أي استعمال دنيوي من مخصصات غير اليهود، ولكن قانون تدنيس المقدسات لا ينطبق عليهم ولا على هؤلاء الذين يتبعون قانون "بيجول"، أو نوثار وعدم الطهارة أو النظافة، إن غير اليهود لا يستطيعون أن يؤثروا على التبديل ولا على أن يحضروا قرابين الشرب، هذه هي كلمات الحبر شمعون.

لقد قال الحبر يوسي: في كل هذه الأمور فأنا أؤيد وجهة النظر المتشددة هذه تطبّق فقط على الأشياء المخصصة للمذبح في الكنيس، ولكن مع الأشياء المخصصة للقيم التي يتبعونها لاحتياجات المعبد، فإنه في هذه الحالة ينطبق عليها قانون تدنيس المقدسات. في كل هذه الأحداث فإن البرايتا تقول: إن غير اليهود لا يستطيعوا أن يؤثروا على التبديل، وماذا قال رامي ابن هاما في هذا؟ له مرجع إلى الحالة التي يخصص فيها غير اليهودي حيواناً وبذلك لا يكفر عن الإسرائيلي بتلك الأضحية، فهل نقر نحن بشخص مكرّس لخدمة الله أم بالشخص الذي وضعت له الكفّارة؟ ولكن لماذا لا نحل هذا السؤال الذي ذكر من قبل الحبر أبوها؟ حيث أن الحبر أبوها قدم تقريراً باسم الحبر يوحنان: أنه من يخصص يجب أن يضيف الخمس وأن الذي عليه أن يدبّر الكفارة، أن يؤثر في التبديل وإذا حصل أن شخصاً ما فصل الحق الكهنوتي عن محصول الحبوب الخاص به من أجل المحصول غير المدفوع منه العشر لصاحبه، فإن قوة استعماله وإقناعه، هذا يرجع إليه هو الذي فصل، فماذا قال رامي ابن عاما لهذا؟ هناك كما في التخصيص الذي يأتي من خلال وكالة من إسرائيلي، فنحن نهتدي به لذلك الذي وضعت من أجله الكفارة فكلاهما في البداية والنهاية في يدي الإسرائيلي. ولكن هنا يبرز التساؤل: هل نفترض أن كلاً من البداية والنهاية يجب أن تبقى تحت سيطرة شخص يستطيع أن يؤثر في التغيير أو ليس كذلك؟ والسؤال يبقى دون جواب.

قال الأستاذ: "لا يمكن أن ينتج فائدة دنيوية من تخصيصات غير اليهودي ولكن قانون تدنيس المقدسات لا ينطبق عليهم" إن "الحكم" لا ينتج فائدة دنيوية منهم هو حكم رباني، وإن قانون تدنيس المقدسات الذي لا ينطبق عليهم هو قانون توراتي. فما هو السبب؟ لقد ورد في الكتاب المقدس: "إذا ارتكبت الروح إثم وخطيئة خلال فترة جهلة" فنحن نرسم قياس بين كلمة "خطيئة" هنا و "خطيئة" التي ذكرت بالربط مع التروما وبالرجوع إلى التروما نجدها مكتوبة: "أطفال إسرائيل" ولكنه ليس غير اليهود وليسوا خاضعين لقانون بيجول ونوثار وكذلك قلة النظافة أو الطهارة، ذلك أنه بالربط مع قلة النظافة "الطهارة" فهو مكتوب كالتالي: بالحديث مع هارون وأبنائه فإنهم يفصلون أنفسهم عن الأمور المقدسة لأطفال إسرائيل "وإنهم لا ينتهكون اسمي المقدس" والخ.. ونحن نستدل بذلك على أن نوثار لا ينطبق على تخصيصات غير اليهود عن طريق القياس بين كلمة "منتهك حرمه مقدساته" التي ذكرت بالربط بينها وبين قانون قلة "الطهارة" أو النظافة: وبالعودة إلى قلة الطهارة أو النظافة نجد إن هذا وارد في النص المقدس: أطفال إسرائيل "وأنهم لا ينتهكون حرمة المقدسات والخ، .." وبالربط مع نوثار كتب: "وعلى ذلك نجد أن" يأكل"، ولذلك سيكون هنالك استفسار لأنه انتهك حرمة الأمور المقدسة

للرب"، كلمة "خطيئة" ذكرت بالربط مع نوثار؟ ذلك أنه بالربط مع نوثار نجد أنه مكتوب: "والنفس التي تأكل منها سوف تحمل إثمها وخطيئتها". وفيما يتعلق بنوثار نجد أنه مكتوب: "وعلى ذلك فكل شخص يأكلها سوف يحمل خطيئة حيث أنه ارتكب حرمة أشياء مقدسة للرب" ولذا فالربط مع كل ما سبق، هذه القضايا انطبقت على "بني إسرائيل" ولكن ليس غير اليهود.

"غير اليهود لا يستطيعون أن يؤثروا في التبديل"؟ لكنه قد ورد في الكتاب: "إنه لا يستطيع أن يبدله أو يغيّره"، وسابقاً كتب في النص: "تحدث إلى بني إسرائيل وقل لهم متى سيتلفظ الرجل قسم الأشخاص بوضوح" مع أنه يرجع إلى أبناء إسرائيل وليس إلى غير اليهود، هناك نسخة أخرى: غير اليهود لا يستطيعوا أن يؤثروا في التبديل. فما هو السبب؟ هناك قياس بين تبديل حيوان ودفع ضريبة العشر للحيوانات وهناك أيضاً قياس بين ضريبة الحيوان وضريبة الحبوب وبالربط مع ضريبة الحبوب "المحاصيل" فإنه ورد في النص: "لكن ضريبة أبناء إسرائيل التي يقدمونها إلى الرب" وليس غير اليهود وأنهم أيضاً لا يستطيعون إحضار قرابين الشرب ولكن هبات الحيوان لغير اليهودي تتطلب مراجعة أو مصاحبة هبات لشرب هذه هي كلمات الحبر شمعون "من أين أثبت هذه"؟ إن حاخام اليهود علمنا: الكتاب المقدس يقول: "كل من هم مولودون في الوطن" يحضرون قرابين الشرب ولا يشمل هذا الأمر غير اليهودي. فمن الممكن أن يظن الشخص أن قربان الحرق لغير اليهودي لا تتطلب قربان الشرب! فالنص على ذلك يقول: بعد هذا السلوك.

قال الحبر يوسي في كل هذه الحالات أو القضايا فأنا أفضّل وجهة النظر المتزمتة والمتشددة. ما هو السبب؟ الكلمات "إلى الرب" نستعمل بالربط مع التخصيصات من غير اليهود وهذا ينطبق فقط على الأمور المخصصة للمذبح، ولكن مع هذه الأمور المخصصة للقيم التي يتبعونها التي يجب استعمالها لأغراض خاصة بالمعبد ويطبّق عليها قانون تدنيس المقدسات. فما هو السبب؟ منذ أن استنتجنا قانون تدنيس المقدسات استناداً لقياس الخطيئة والإثم التي ذكرت مع ما يتعلق بالتروما يجب أن يكون هناك بعض الشبه للتروما التي قررت كذلك ولكن مع الأمور التي خصصت للاستعمال في احتياجات المعبد المخصصة لأقيامها. ففي هذه الحالة فالقضية ليست كذلك. راب يهودا قرر على لسان راب: في حالة انتهاك أي أمر سلبي (لا تفعل) وارد في التوراة التي تربط تعرفاً أو حدثاً فعقوبة الانتهاك هي الجلد بالسياط، ولكن إذا لم ترتبط بأي حدث فهي معفاة من الضرب بالسياط. وهل هذا هو قانون عام أن الأمر السلبي الانتهاك الذي لا يرتبط بتصرف أو عمل ما فإنه لا يتعرض لعقوبة الجلد بالسوط؟ وهل يوجد هناك قضية شخص يبدل حيوان ليس وقف لله بحيوان آخر وقف لله ولا يرتبط بأي عمل أو حدث ومع ذلك فهو معرّض للجلد بالسياط؟ حيث أننا تعلمنا: إن الشخص لا يسمح له بالتبديل ولكن إن فعل ذلك فإن البديل يعتبر مقدساً ويتعرض هو للجلد أربعين جلدة! راب يستطيع أن يجيبك: إن هذه المشنا هي رأي الحبر يهودا الذي يواصل معلقاً: إن انتهاك الأمر السلبي لشيء ما لا يرجع لعمل يستحق عقوبة الجلد بالسياط ولكن تستطيع أن تفسر المشنا بما يتوافق مع وجهة نظر الحبر يهودا،

وبالتأكيد فنحن لم نقم بشرح الفقرة أو الجملة الأولى من المشنا كونها غير متوافقة مع وجهة نظر الحبر يهودا حيث أن المشنا تنص على: من الممكن لكل الأشخاص أن يبدلوا؟ [ولقد استفسر عن: على ماذا اشتمل هاكول ككل؟ الإجابة كانت كالتالي: أنها تشتمل على حالة الوريث التي لا تتوافق مع رأي الحبر يهودا التناء من المشنا يتفق مع الحبر يهودا في نقطة واحدة أي أن الأمر السلبي للانتهاك الذي لا يرتبط بتصرف ما فهو معرض للعقاب بالجلد بالسياط، ولكن يختلف معه في نقطة أخرى، كانت أجابة الحبر يهودا على ذلك بأن الوريث يستطيع أن يؤثر على التبديل.

إن الحبر إيدي ابن الحبر آبين قال باسم الحبر اسحق ابن الحبر آمرام والحبر يوحنان: الحبر يهودا قال على الحبر يوسي: فيما يتعلق بكل أمر سلبي يوجد في التوراة، أنه إذا فعل أحدهم شيء ما بانتهاك له، فيستحق عقوبة الجلد بالسياط، ولكن إذا لم يفعل أي شيء بانتهاك له فلا يستحق عقوبة الجلد، ما عدا في حالات مثل أن يأخذ أحدهم قسماً على نفسه أو أن يبدل حيواناً ليس وقفاً لله بحيوان وقف لله وأن يلعن صاحبه بالاسم، ففي أي من هذه الحالات التي لا يرتكب فيها أي تصرف أو عمل؟ فهو يعاقب بالجلد بالسياط. الأحبار قالوا باسم الحبر يوسي ابن الحبر حانينا: وأيضاً في حالة أن أحدهم ذكر التروما قبل بخوريم (البواكير) ثم من أين استخلصنا أن الشخص الذي أقسم على نفسه قسماً يستحق العقاب بالجلد بالسياط؟ الحبر يوحنان ذكر بتقريره على لسان الحبر مائير: الكتاب المقدس يقول: "بما أن الرب لن يبقيه بريئاً بدون ذنب وبما أنه أخذ اسمه بدون فائدة "عبثاً" وعلى ذلك يعلن أن محكمة السماء لن تبقيه بريئاً ولكن محكمة الأرض (الدنيا) تعاقبه بالجلد وتبقيه بريئاً صادقاً، قال الحبر بابا لأباي: "لم لا نقول أن المعنى الموجود في النص أن محكمة الأرض "الدنيا" لن تعاقبه أبداً؟ فأجابه قائلاً: إذا كانت هذه هي الحالة فدع الكتاب المقدس يقرر: "لم يبقيه بريئاً" ولم يزد بالقول. ما هي الحاجة إلى كلمة "الرب"؟ من أجل أن نصرّح أنها محكمة السماء التي تعاقبه بالجلد وتبقيه بدون ذنب بريئاً وصادقاً من أين استنتجنا أن الشخص يعاقب بالجلد بسبب أدائه اليمين الكاذب؟ الحبر يوحنان قال بنفسه: إن تعبير "بلا فائدة" "عبثاً" ذكر مرتين لو لم يكن لها أية علاقة بموضوع اليمين "القسم" الفارغ مثل التصريح ان ذلك الشخص يستحق العقاب بالجلد. لهذا فإن الحبر أبوها اعترض قائلاً: كيف يمكن للقسم الكاذب أن يُفهم؟ هل يمكن أن نقول: إذا كان قد قال لن آكل ثم أكل؟ ولكن في حالة قيامه بعمل ما من جهة أخرى عندما قال: "سوف آكل"، ولم يفعل بذلك، فهل يستحق العقاب بالجلد في هذه الحالة؟

ألم نتعلم: أنه لو قال: "أقسم أن لا آكل هذا الرغيف اليوم" ومرّ اليوم ولم يأكل؟ فكل من الحبر يوحنان والحبر شمعون ابن لاخش يُجيبوا معلقين أنه "لا يستحق العقاب بالجلد لأن الانتهاك لأمر سلبي ولم يشتمل على أي تصرف أو عمل، ولكسر قانون الحظر هنا لا يشتمل على أي فعل فالشخص لا يستحق عقوبة الجلد في حين أن الحبر شمعون ابن لاخش يقول: إنه لا يستحق عقوبة الجلد لأنه يستطيع أن يعطى فقط إنذار كاذب، وبتحذير أو إنذار مشكوك فيه فإنه لا يستطيع أن يعالج أو يرجع شخص يستحق عقوبة الجلد! بالأحرى قال الحبر أبوها: لندع القسم الكاذب يكون حيث يقول: "لقد

أكلت" أو "أنا لم آكل" ولماذا تعتبر أن الحالة حيث يقول "أقسم" أنني قد أكلت، و "أقسم" إنني لم آكل، مختلفة؟ قال رابا: إن التوراة تلمح بصراحة إلى القسم الكاذب تماماً مثل القسم الفارغ، الذي يعود إلى الماضي، لذلك فالقسم الكاذب أيضاً يعود إلى الماضي، الحبر إرميا يستشهد بالتالي كاعتراض على شرح الحبر أبوها: لو أن شخصاً ما قد قال: "أقسم على أن لا آكله" وأكله، فهو يتعرض للعقاب عن أمر واحد فقط، وهنا "هو لفظ القسم" حيث أن شخصاً يستحق قانونياً الجلد بالسياط إذا كسر هذا القسم بمحض إرادته، وتبعاً للمقياس المختلف لأجور الأضحية، إذا كان عن طريق الخطأ. والآن ما هي الحالة التي يستثنيها التعبير "هذا"؟ إنه من غير المؤكد أنه في حالة أن يقول شخص ما: "أقسم أنني أكلت" أو "أقسم أنني لم آكل" ذلك أنه لا يجلد بالسياط؟ لا هذا هو ما يعنيه: هذا هو مثالاً للقسم بالتلفظ به الذي، لو أنه حنث به عن طريق الخطأ، فالشخص يقدم القربان، ولكن حينما يقول: "أقسم أنني أكلت" أو "أقسم أنني لم آكل" في هذه الحالة فهو لا يحضر الأضحية ولمن تعود هذه الفكرة؟ إنها للحبر اسماعيل الذي يقول: إن الشخص مسؤول قانوناً أن يحضر قرباناً للفظ القسم فقط عندما يتعلق القسم بالمستقبل ولكن من الممكن أن تقول أنه يستحق العقاب بالجلد بالسياط على ذلك اقرأ الفقرة التالية: إن هذا هو القسم الفارغ حيث أنه يعاقب بسببه بالجلد بالسياط لو أنه حنث به عمداً، ولو كان عن طريق الخطأ، فالشخص معفي من العقاب.

والآن ما هي الحالة التي تستثني منها كلمة "هذا"؟ إنه ليس من المؤكد حالة شخص ما يقول: "أقسم أنني أكلت" أو "أقسم أنني لم آكل"، وعلى ذلك هل يكون هذا الشخص غير مستحق للعقاب بالجلد بالسياط؟ لا أنه يعني: أنها حالة من القسم الفارغ حيث أنها إن كسرت عن طريق الخطأ فالشخص معفي من إحضار الأضحية، ولكن حين يقول شخص "أقسم أنني أكلت" أو "أقسم أنني لم آكل" يجب أن يحضر الأضحية من هو صاحب وجهة النظر هذه؟ إنها للحبر عقيبا الذي يقول: يحضر الشخص أضحية للفظ القسم حتى لو كانت متعلقة بالماضي. ولكن ألم تشرح وتذكر أن الجملة الأولى هي من رأي الحبر اسماعيل؟ وبالأحرى يجب أن نقول ما دامت الجملة الثانية هي رأي الحبر عقيبا، فعلى ذلك تكون الجملة الأولى أيضاً هي من رأي الحبر عقيبا، وعلى ذلك تكون الجملة الأولى تستثني حالة الشخص الذي يقول "لقد أكلت" أو "أنا لم آكل" ولكن هل يستثني حالة الشخص الذي يقول "سوف آكل" أو "سوف لن آكل" وما هو الفرق؟ حيث أنه يتحدث عن المستقبل إنها تستثني شيء ما يتعلق بالمستقبل، فهل يستثني شيئاً يتعلق بالماضي؟ ولكن حيث يتحدث عن المستقبل فهل من المحكمة أن تستثني شيئاً يتعلق بالماضي؟ والشخص الذي يبدل قال الحبر يوحنان للتناء: لا تقرأ عبارة: "والشخص الذي يبدل" لأن كلماته تشكل تصرفاً أو عملاً "وذلك الشخص الذي يسب قرينه بالاسم"، من أين أثبت هذا؟ الحبر إليعيزر ذكر باسم الحبر أوشعيا: الفقرة تقول: إذا لم تلتزم بعقل كذا.. الخ وهو يقول: "ثم إن الرب سوف يجعل كورثك ومصائبك كثيرة" فأنا الآن لا أعرف على ما يحتوي هذا "التعجب" ولكن عندما يقول الكتاب المقدس: "إن الحكم يجبره أن يستلقي لتلقي عقوبة الجلد" وهذا

يظهر لنا أن العقاب المدهش والعجيب يعني عقوبة الجلد بالسياط. ولكن لماذا لا نقول أنها تعود حتى إلى القسم الحقيقي؟ إنه يقول بصراحة: ثم هل سيكون القسم بالرب بين هؤلاء ولكن لماذا لا تقول أن ذلك هو فقط مع هدف استرضاء الجار ولكن هذا يعني أنه في الحقيقة يعاقب بجلده بالسياط؟ أنت لا تستطيع أن تقول هذا. حيث أنه غير وارد في النص: "وسوف يقسم باسمه"؟ ولكن نحن نحتاج هذا النص من أجل استنتاج قانون الحبر جيدال؟ حيث أن الحبر جيدال قال: من أين استنتجنا أن لشخص أن يقسم وأن يتبع أو يطيع الوصايا حيث يقول: "لقد أقسمت وسوف أقوم له به أي أني سوف احتفظ بحكمك الصحيح؟ ومع هذا، أليس هناك نص آخر؟ "وأنت تتعلق وتتمسك وتحلف باسمه"؟ ثم ماذا يعلمنا هذا النص: "إذا لم تتقيد بأن تعمل"؟ ذلك الشخص الذي يلعن صاحبه بالاسم يستحق عقوبة الجلد بالسياط ولكن لماذا لا نقول أن النص يعود إلى الشخص الذي ينطق اسم الرب بدون فائدة أو غرض؟ ومن ثم هل أن الشخص الذي يلعن صاحبه بالاسم مستحق اللوم أقل من ذلك الشخص الذي يلفظ اسم الرب بدون غرض؟ سؤالنا الحقيقي هو: لماذا لا نقول للشخص الذي يلفظ اسم الرب بدون غرض تكون عقوبته الجلد كافية أو تفي بالغرض؟ ولكن إذا حصل أن شخصاً لعن صاحبه بالاسم وبما أنه ارتكب شيئان ممنوعان، أولهما بلفظ اسم الرب بدون غرض وثانيهما بإغاظته لصاحبه، وعلى ذلك فعقوبة الجلد بالسياط يجب أن لا تكون كافية فأنت لا تستطيع أن تقول ما دام أنه مكتوب: "إنك لا تستطيع أن تلعن الأصم" أو إذا كنت تفضل حل آخر فمن الممكن أن أقول: لا يوجد هناك خلاف لو كان النص أعلاه يرجع إلى الشخص الذي يتيح لصاحبه بالاسم: إنه تحذير أو تنبيه ومن هنا يمكن أن نستلخص، ما دام إنه مكتوب "عليك أن لا تلعن الأصم" ولكن إذا كنت تقول أنه يرجع إلى الشخص الذي ينطق اسم الرب بدون سبب أو غرض ومن أين أخذ هذا التحذير؟ لم لا؟ ولكن هل يقول الكتاب المقدس: "عليك أن تطيع ربك وتخشاه؟ ذلك النص هو فقط نوع من التذكير والنصح الإيجابي.

قال الأحبار على لسان الحبر يوسي ابن الحبر حانينا: في حالة أن شخصاً يسمى أو يذكر التروما قبل البواكير، فما هو السبب الذي أعزاه الحبر يوسي ابن الحبر حانينا لذلك؟ النص يقول: "عليك أن لا تؤخر كامل الغرض لمحصولك وتدفق جزء من معصرتك" كل ما تجنيه من محصولك هذا يعود إلى بخوريم ونتاج معصرتك يعود إلى التروما والكتاب المقدس يقول: "عليك أن لا تؤخر".

لقد ذكر: إذا ذكر شخص ما التروما قبل البواكير، فإن هناك اختلاف بوجهة النظر بين الحبر إليعيزر والحبر يوسي ابن الحبر حانينا حيث أن أحدهم يقول أنه يستحق عقوبة الجلد بالسياط بينما يقول الآخر أنه لا يستحق ذلك. فأنه من الممكن أن نستنتج أن الحبر يوسي ابن الحبر حانينا هو الذي يقول بأن هذا الشخص يستحق العقاب بالجلد بالسياط، وما دام الحبر يوسي ابن الحبر حانينا يقول: وأيضاً الشخص الذي يذكر اسم التروما قبل البواكير يستحق عقوبة الجلد بالسوط وعلى النقيض من ذلك فأنت من الممكن أن تستنتج أن الحبر إليعيزر هو الذي يقول أنه يستحق عقوبة الجلد بالسوط. ذلك أننا قد تعلمنا: لو أن شخصاً ما يضع أمامه سلتين من طبل إنتاج ليس له ضريبة العشر وهو يقول: إن

ضريبة هذه السلة سوف يكون في هذه السلة، السلة الأولى تعتبر لها ضريبة العشر، إذا كان يقول: إن ضريبة هذه سوف تكون في الأخرى، وضريبة الأخرى سوف تكون في هذه، فالأولى هي التي تدفع ضريبة العشر بينما الثانية ليس لها ضريبة. فلو أنه يقول: ضرائبهم تخدم آخر هو قد ذكرهم ولقد دوّن أن الحبر إليعيزر قال: إن الشخص يستحق عقوبة الجلد لأنه ذكر الضرائب الثانية للسلة الواحدة قبل الضرائب الأولى للأخرى وهذا نجده مثبتاً ثم أن الحبر يوسي ابن الحبر حانينا هو أيضاً يواصل أنه مستحق لعقوبة الجلد بالسياط ثم هل يجب أن يقال أن هناك تناقض بين الحكمين للحبر يوسي ابن الحبر حانينا؟ لا إن الحبر يوسي كان يتحدث عن الإعفاء من الجلد بالسياط، وعلى ذلك فهو يقول: إن انتهاك أي أمر سلبي لا يشتمل على أي عمل أو تصرف لا يستحق عقوبة الجلد، قال الأحبار على لسان الحبر يوسي ابن حانينا في حالة إن الشخص يسمي أو يذكر التروما قبل البواكير ولماذا يفترض الشخص الذي يبدل للعقاب بالجلد؟ وعلى افتراض بسبب كلماته فإنه يقوم بعمل أو تصرف ما ثم إن حالة الشخص الذي يذكر التروما قبل البواكير يجب أن يعاقب بالجلد ما دام بكلماته هذه يقوم بعمل ما؟ قال الحبر آبين: إنه مختلف حيث المنع والتحريم لتأخير الحقوق الكهنوتية هي أمر سلبي قابل للمعالجة بالأمر الإيجابي، ومادام أنه وارد في النص: "من كل نعمك وهباتك فإنك ستقدم كل ما لديك من عطاء الأضحية". كان الحبر ديمي جالساً يردد هذه المقولة القديمة سأله أباي: وهل صحيح أن أي أمر سلبي معالج بأمر إيجابي آخر لا يستحق العقاب بالجلد بالسياط؟ ألا يوجد هناك حالة للشخص الذي يبدل حيوان ليس وقف لله لحيوان وقف لله والذي هو عمل سلبي معالج بعمل إيجابي ومع ذلك يعاقب بالجلد بالسياط؟ حيث أننا تعلمنا في هذه المشنا: "إنه من غير المسموح للشخص أن يبدل ولكن إن فعل فالبديل مقدس ويستحق الشخص على ذلك أربعين جلدة الحالة تنطبق على الشخص الذي يبدل هبات مختلفة أن هنا أمران سلبيان وأمر إيجابي واحد، وأمر إيجابي واحد لا يمكن أن يحل محل أمران سلبيان ولكن ألا يوجد هناك حالة شخص ينتهك أو يغتصب امرأة حيث أن هنا تصرف سلبي واحد وأمر إيجابي آخر ومع ذلك فالأمر الإيجابي لا يحل محل الأمر السلبي؟ حيث أنه قد درّس: إذا حدث واغتصب أحدهم فتاة بكر عذراء ثم طلقها بعد الزواج، فإذا كان هذا الشخص إسرائيلي فإنه يستعيدها ولا يعاقب بالجلد بالسياط، ولكن إذا كان هذا الشخص كاهناً حبر، فإنه يعاقب بالجلد بالسياط ولا يسترجعها! أنت ذكرت حالة الكهنة الأحبار. إن حالتهم وقضيتهم مختلفة حيث أن القانون السماوي يقلّدهم أو يضيف إليهم طهارة وقداسة زائدة أو إضافية.

إن هذه القضية هي مسألة جدل بين التنائيم (جمع تناء): فأنت لن تبقى أي شيء منه حتى الصباح والذي يتبقى حتى الصباح يجب أن تحرقه بالنار، الكتاب المقدس هنا جاء ليقر لنا عملاً إيجابياً تابعاً لعمل سلبي من أجل يعلمنا أن الشخص لا يعاقب بالجلد على حساب ذلك المقتدر، لذلك قال الحبر يهودا أن الحبر يعقوب يقول: إن هذا لا يأتي تحت هذا العنوان ولكن السبب هو لأنه ليس عمل سلبي لانتهاك الذي لا يشتمل على عمل وانتهاك أمر سلبي لا يشتمل على أي تصرف أو عمل لا يعاقب

بالجلد بالسياط. وحسب رأي الحبر يعقوب، ماذا يعملنا النص هنا: "والذي يتبقى منه حتى الصباح فعليك أن تحرقه"؟ إنها مطلوبة لما قد تعلّمناه: العظام والأوتار وكل بقايا أعضاء الحمل تحرق في اليوم السادس عشر من نيسان فإذا كان يوم السادس عشر من نيسان يقع يوم السبت فإنهم يحرقوا يوم السابع عشر لأن حرق الأشياء المقدسة لا يفسخ أو يبطل يوم السبت أو المناسبات الدينية. وقال حزقيال، وكذلك درّس التناء من مدرسة حزقيا: ما هو السبب؟ الكتاب المقدس يقول: "وما يتبقى منه حتى الصباح سوف يحرقه"، فالنص جاء ليعطي صباحاً آخر لحرقه، قال أباي: إن أي عمل يمنعه القانون السماوي لو كان قد تم، فإن له أثر قانوني أو شرعي، إذن لماذا يعاقب الشخص بالجلد على حسب ذلك المصدر؟ وعلى ذلك قال رابا: التصرف أو العمل ليس له أثر قانوني على الإطلاق السبب في تعرض الشخص للجلد على حساب ذلك المصدر هو لأن الشخص انتهك أمراً في القانون الإلهي السماوي. لقد أثير هذا الإعتراض: إذا اعتدى شخص على عذراء ثم طلقها بعد الزواج، فلو كان إسرائيلياً فعليه أن يعيدها ولا يعاقب بالجلد. والآن إذا قلت أنه مادام هذا الشخص قد انتهك أمراً لقانون سماوي فالشخص يعاقب بالجلد، ومن ثم فهنا أيضاً يجب أن يعاقب بالجلد! فهل هذا يدحض ويثبت خطأ مزاعم رابا؟ إن رابا يستطيع أن يجيبك قائلاً: إن القضية هنا تختلف تماماً، حيث أن الكتاب المقدس يقول: "كل أيامه" معلّقاً على ذلك كل أيامه، لو أنه يطلقها فهو مطالب بأن يرجعها وماذا قال أباي في ذلك؟ لو أن القانون السماوي لم يقل: "كل أيامه" لكنت قد ظننت أن في ذلك يمكن أن يكون تافه أو مجرد، لكن إذا أحبها فبإمكانه أن يرجعها أو لا يرجعها وعلى ذلك فالنص "كل أيامه" يعلمنا أن ذلك ليس كذلك ترجمة أخرى للكتاب المقدس: أنهم يشيرون هذا الإعتراض: لو أن شخصاً ما انتهك أو اغتصب امرأة و يتزوجها ومن ثم يطلقها، فلو كان إسرائيلياً، يسترجعها ولا يستحق عقوبة الجلد، ولكن إذا كان كاهن "حبر" فهو مستحق للجلد بالسياط ولا يرجعها. في كل هذه الأحداث تقول البرايتا: لو كان إسرائيلياً يرجعها ويعاقب بالجلد. فهل هذا يثبت خطأ مزاعم أباي؟ القضية هنا مختلفة ما دام أن القانون السماوي يقول: "كل أيامه" معلناً أن كل أيامه لو يطلقّها فهو مطالب بأن يعيد الزاوج منها. وماذا يقول رابا في ذلك؟ رابا يستطيع أن يجيبك: لو لم يقل الكتاب السماوي "كل أيامه"، فأنا من الممكن أن أظن أنه سوف يعاقب بالجلد أن عليه أن يعيد الزاوج منها، حيث أن قانون الشخص الذي يغتصب امرأة هو أمر سلبي غير متكافئ؟ مادام أنه مكتوب: "أنه من الممكن أن لا يبعدها كل أيامه" لهذا السبب فالكتاب المقدس يقول: "كل أيامه" ليجعل قانون الشخص الذي يغتصب امرأة أمر سلبي معالج بأمر إيجابي، وعلى ذلك لا يكون هناك عقاب بالجلد بالسياط ولكن ألا يوجد هناك قضية الشخص الذي يفرّق التروما من الحبوب الرديئة للحبوب الجيدة؟ بما يتعلق بالقانون السماوي الذي يقول: "كل ما هو ملزم به"، ولكن ليس من الصنف الأقل مستوى؟ ومع ذلك لقد تعلمنا نحن من الممكن أن لا يفرّق التروما بين الحبوب الرديئة والحبوب الجيدة ولكن إن فعل أحدهم ذلك فهل تعتبر "للتروما"؟ تباعاً لذلك نحن نرى أن التصرف المحظور له أثر أو نتيجة قانونية! هل نستطيع أن نقول أن هذا يثبت خطأ رأي رابا؟ رابا

يستطيع أن يجيبك: القضية مختلفة، حيث ستكون كما قال الحبر إيلاي: من أين استنتجنا أنه لو فرق شخص التروما من الحبوب الرديئة للحبوب الجيدة فهي تعتبر تروما؟ إنه يقول: "ويجب أن لا تحمل أي ذنب أو خطيئة بسببه عندما تحصل منه على أفضله" والآن لو أن "التروما" ليست مقدسة، حيث أن عملية أن يحمل الخطيئة أو الوزر؟ فمن هنا نحن نستدل على أن فصل التروما من الحبوب الرديئة إلى الحبوب الجيدة فإنها تعتبر تروما. وماذا عن أباي؟ فلو أن القانون السماوي لم يقل: "وأنت سوف لن تحمل أي وزر" لكنت قد ظننت أن القانون السماوي يعني: "أن تؤدي الميواه بالطريقة الفضلى؟ ولكن إذا حصل وفعل ذلك شخص ما، فلن يسمى هذا الشخص "آثم" على ذلك النص أن الأمر ليس كذلك لكن ألا يوجد ذلك في قضية الشخص الذي يفصل من أحد الأصناف ليقدمه "للتروما" لصنف آخر، فيما يتعلق بما يقوله القانون السماوي: "كل ما هو أفضل من الزيت" وكل ما هو أفضل من النبيذ مشيراً إلى أنه يجب أن يعطى الأفضل "للتروما" للصنف الواحد والأفضل كالتروما للآخر أو عن الآخر؟ ولقد تعلمنا: أن الشخص يجب أن لا يفصل "التروما" من أحد الأصناف لصنف آخر، ولو فعل أحدهم ذلك، فلا تحتسب تروما وتباعاً لذلك فنحن نرى أن العمل المحظور ليس له نتيجة قانونية أو شرعية. هل نقول أن هذا يدحض رأي أباي؟ إن أباي يستطيع أن يجيبك: إن القضية مختلفة هنا ما دام الكتاب المقدس يقول: "الجزء الأول منهم" مع أنه يشير إلى الأول من هذا الصنف لنفس الصنف وللأول من ذلك الصنف وإيلاي قال كذلك: النص يقول: "القسم الأول منهم" مشيراً إلى الأول من هذا الصنف والأول من ذلك الصنف وماذا عن رابا؟ لو كان القانون السماوي لم ينص "القسم الأول منهم" لكنت قد ظننت أنه فقط في حالة الزيت والنبيذ استناداً لما يقوله النص: "الأفضل"، "الأفضل"؟ فنحن من الممكن أن لا نعزل أحد الصنوف عن الصنف الآخر، ولكن في حالة النبيذ والذرة أو الذرة مع الذرة؟ حيث "الأفضل" تذكر مرة واحدة فقط، ونحن من الممكن أن نفصل صنف واحد عن صنف آخر. القانون السماوي يدل على ذلك بقول: "القسم الأول منهم" ليعلّمنا أن الشخص يجب أن يعطى "الأفضل" من صنف واحد "الأفضل" من الآخر ونسخة أخرى للترجمة من الكتاب المقدس: ولكن في حالة النبيذ والذرة بالربط مع "الأفضل" التي لم تذكر إلا مرة واحدة، فمن الممكن أن أظن أن الشخص يمكن أن يعزل من هذا النبيذ لتلك الذرة. وعلى ذلك فالكتاب المقدس يقول: "الجزء أو القسم الأول منهم".

لكن ألا يوجد حالة الأشياء المكرّسة بالرجوع إلى الكتاب المقدس الذي يقول: من غير ضغط ومن دون شيء مكرّس أن الرجل أو الشخص من الممكن أن يكرس للرب كل ما يملك سواء من إنسان أو بهيمة أو من الحقل التي تعود إلى ممتلكاته ستباع أو تسترد. ولقد تعلّمنا: الأشياء التي تكرّس للكهنة "الأحبار" ليست موضوع للإفتداء ولكن يجب أن تعطى للكاهن تباعاً لذلك نحن نرى أن العمل أو التصرف المحظور ليس له أي أثر قانوني أو شرعي. هل نستطيع أن نقول أن هذا يدحض رأي أباي؟ إن أباي سوف يجيبك: القضية هنا مختلفة، حيث أن القانون السماوي يقول: "كل شيء مكرّس لله يكون بأعلى قدسية للرب عندما يكون كما هو"، مضيفاً إلى أنه سيبقى بوضعه

وعلى حاله لكن استناداً لرابا فالنص "هذا هو" يأتي ليستثني باكورة الإنتاج حيث أنه يدرّس: بالرجوع إلى باكورة الإنتاج نجده يقول: "سوف لن تفتدي"، مشيراً إلى أنه من الممكن أن تباع، بالربط مع الحيوان الذي عليه ضريبة، فإنه يقول: "إنه لن يسترد"، ومن الممكن أن لا تباع سواء أكانت حية أو ميتة وسواء أكانت مشوهة أو غير مشوهة ولكن أليس هنالك قضية التروما فيما يتعلق بالقانون السماوي الذي يقول: "سوف لن يبدّله أو يغيّره"، ومع ذلك نحن تعلمنا: "ذلك أن الشخص غير مسموح له بالتبديل، ولكن لو حصل وأنه فعل ذلك، فالبديل مقدس والشخص يتلقى أربعين جلدة" وتبعاً لذلك فنحن نرى أن ذلك العمل المحظور له أثر قانوني. هل هذا يدحض رأي رابا؟ رابا يستطيع أن يجيب: القضية هناك مختلفة، حيث أن الكتاب المقدس يقول: "وعليه فإنه وكلاهما سيكونان مقدسين" مشيراً إلى أن الحيوان البديل يجب أن يحتفظ بصفته وسمته المقدسة. وماذا عن أباي؟ لو لم يقل القانون السماوي: "وعليه فإنه والبديل سيكونان مقدسان، لكان من الممكن أن أظن أن الحيوان المقدّس يتمسك بأن يبقى مقدساً، وهذا الحيوان المبدّل يدخل في القدسية. الكتاب المقدس يعلمنا أن ذلك الأمر ليس لذلك ولكن أليس ذلك في حاجة البكر التي يقول عنها القانون السماوي: "لكن البكر من بقرة أو من خروف أو من ماعز سوف لن تسترد" ولقد تعلّمنا: أن [الأضحيات تعالج بشكل لا يتناسب والمذبح لديهم الافتداء بأنفسهم وبدائلهم، ما عدا حالة البكر أو ضريبة العشر للحيوان؟ وتباعاً لذلك فنحن نرى أن العمل المحظور ليس له أثر قانوني، هل هذا يدحض رأي أباي؟ إن أباي يستطيع أن ييجيبك: إن القضية هنا مختلفة، حيث أن الكتاب المقدس يقول: إنهم مقدسين مشيراً إلى أنهم يبقوا في حالة مقدسة. وماذا سيقول أو سيفعل أباي بكلمة "هم"؟ إنها تشير إلى أنهم مقدّمون ولكن ليس بدائلهم ومن أين اشتق أباي هذا الحكم؟ [لقد اشتقه من النص التالي: "سواء أكان ثور أو خروف، فهو للرب"، البكر نفسها هي التي تقدم وليس بديلها. وماذا عن رابا؟ إنها في الحقيقة كذلك حيث أنه يشتقها من ذلك النص. ثم ما الحاجة إلى النص "هم" "يشير للقرابين"؟ إنها تعلمنا لو أن دم باكورة أو حيوان عليه ضريبة العشر أصبح مخلوطاً بأشياء مقدمة او معروضة، فإنهم لا يزالون مقدمين للمذبح. ومن أين استخلص أباي هذا الحكم؟ لقد استخلصه من النص التالي: "وسوف يأخذ دم عجل أو ثور فحصي ودم من ماعز" والآن أليس دم الثور أكثر من دم الماعز؟ هذا يثبت أن الأشياء التي تعرض وتقدم لا يؤثر أحدها على الآخر أو يبطله. حيث أنه قد درّس: "حنا ستأخذ من دم ثور ودم ماعز"، مشيراً إلى أنهم يجب أن يختلطوا ببعض، هذه الكلمات للحبر جوسيا، فماذا عن الحبر رابا؟ هناك هو يرش دم الثور على حده ودم الماعز على حده، ذلك على أنه يقبل وجهة نظر الحبر يونتان.

ولكن أليس ذلك في قضية الحيوان الذي عليه ضريبة العودة إلى القانون السماوي الذي يقول: "إنه سوف لن تسترد"، ونحن قد تعلمنا: أن لديهم افتداء لأنفسهم وبدائلهم ما عدا في حالة البكر أو الحيوان المدفوع ضريبته؟ وتبعاً لذلك فنحن نرى أن العمل المحظور ليس له أثر أو نتيجة قانونية! هل هذا يثبت خطأ استنتاج أباي؟ إن أباي سوف يجيبك: القضية هناك مختلفة ما دمنا قد رسمنا قياس بين

مصطلح "يمر" الذي يستعمل بالربط مع الحيوان المدفوع ضريبته والمصطلح "مرور" الذي يستعمل مع البكر من الحيوان. ولكن أليس ذلك في حالة الشخص الذي يذكر التروما قبل البواكير، بالتوافق مع ما يقوله الكتاب المقدس: "عليك أن لا تؤخر تقديم أو جني محصولك"، "حصادك" وإخراج إنتاج معصرتك"، ولقد تعلمنا أنه: لو أن أحدهم يذكر التروما قبل البواكير، بالرغم من أنه مذنب لانتهاكه عمل سلبي، فهل عمله هذا قانوني وشرعي؟ هل هذا يدحض رأي الحبر رابا؟ رابا سوف يجيبك: القضية مختلفة هناك، مادام الكتاب المقدس يقول: من كل ما لديك من النعم والهبات فإنك سوف تقدم كل ما لديك من الأضحيات "العطاء" وماذا عن أباي؟ إنه يحتاج كلمات "من كل ما لديك من الهبات" للإجابة على سؤال الحبر بابا الذي وضع لأباي لو أنها ستكون القضية عندها حتى لو أن اللاوي تنبأ للكاهن عندما كان المحصول من الحبوب في الكومة أو مكرّس، فهل يجب أن يعفى من الالتزام بالتروما؟ فأجابه أباي قائلاً: للإجابة على كل الأسئلة نجد الكتاب المقدس يقول: "من كل ما لديك من الهبات والنعم فإنك ستعطي كل عطائك (أضحياتك)"، لكن لماذا لا تراه مناسباً أن تشمل الحالة عندما كانت الحبوب مكدّسة في أكوام، الحبوب في السنبلة؟ أنني أضمن حالة البذور في الكومة لأنها تأتي تحت عنوان الحبوب، حيث أنني استثني حالة البذور في السنبلة لأنها لا تأتي تحت عنوان الحبوب ولكن أليس هناك حالة الأرملة المتزوجة من الكاهن الأعظم! فيما يتعلق بما يقوله الكتاب المقدس: "المرأة الأرملة أو المطلقة، فعليه أن لا يأخذهن.

ولقد تعلمنا: أينما تكون الخطوبة مقبولة وقانونية ومع ذلك تشتمل على انتهاك ما، فالطفل له وضع قانوني من الطرف الذي يسبب الانتهاك! إن الحالة هناك مختلفة ما دام الكتاب المقدس يقول: "ولا أنه سيدنس بذوره بين أهله" وماذا عن أباي؟ لندع الكتاب المقدس يقول: لوياحيل لماذا "لو ياحيل"؟ تدنيس واحد يعود إليه الطفل والآخر يعود إلى المرأة نفسها لكن أليس هناك حالة الشخص الذي يكرس حيوانات مشوهة للمذبح فيما يتعلق بالقانون السماوي الذي يقول: "لكن مهما كان لديك من الحيوانات المعابة فعليك أن لا تقدمه" ولقد درّس ما يلي: لو أن شخصاً يكرس حيواناً مشوهاً للمذبح، رغم أنه يخرق أمراً سلبياً فهل هذا العمل شرعي ومقبول؟ هذا يثبت خطأ مزاعم رابا! إن رابا يجيبك: إن الحالة هناك مختلفة، مادام الكتاب المقدس يقول: "ذلك أنه لن يكون مقبولاً منك"، مشيراً إلى أنه ليس مقبولاً ولكن تكريسه قانونياً ماذا عن أباي؟ لو أن الكتاب المقدس لم يكن قد ذكر: "ذلك أنه لن يكون مقبولاً منك"، كان من الممكن أن أظن أن هذه الحالة يجب أن تكون مشابهة لحالة ذلك الشخص الذي ينتهك أمراً سلبياً، ولكنه مناسب حتى لأن يقدم وعلى ذلك فالنص يخبرنا أن ذلك الأمر ليس كذلك ولكن أليس هناك حالة الشخص الذي يكرس حيواناً ليس مشوهاً لترميمات المعبد، بما يتعلق بما يقوله الكتاب المقدس: أي شيء مهما كان طويلاً أو قصيراً يجب أن يقدم كقربان طوعي، وأنه يخصص لترميمات المعبد، وأننا قد تعلمنا: لو أن شخصاً كرس حيوانات غير مشوهة لترميمات المعبد، رغم أن الشخص ينتهك أمراً سلبياً، فهل هذا العمل أو التصرف جائز ومقبول؟ فهل هذا يدحض رأي رابا؟ إن رابا

يستطيع أن يجيبك: من نفس الآية أنت تضمن حالة الحيوانات المشوهة المكرسة للمذبح، فبإمكانك أن تضمن الحيوانات غير المشوهة المكرسة لترميمات المعبد.

ولكن أليس ذلك في حالة الشخص الذي يسرق، كما ورد في الكتاب المقدس: "أنت سوف لن تسرق"، ونحن قد تعلمنا: لو أن شخصاً يسرق الخشب ويعمل منه أوعية أو الصوف ويعمل منه ملابس، فهل يدفع قيمة الشيء كما كان في وقت السرقة؟ فهل هذا يدحض رأي رابا؟ رابا يستطيع أن يجيبك: الحالة هناك مختلفة، ما دام الكتاب المقدس يقول: "إن عليه أن يعيدها ذلك أنه قام بالسرقة"، مشيراً إلى أن إعادة المسروقات تعتمد على ما قد سرقه. وماذا عن رأي أباي؟ إن النص: "ذلك الذي أخذه" مطلوب من أجل أن يعلمنا أنه أضاف الخمس على قيمة سرقته الخاصة به لكن ليس لتلك التي لوالده لكن أليس ذلك في حالة الشخص الذي يأخذ الرهن، فيما يتعلق بما يقوله الكتاب المقدس: "فأنت لن تذهب لمنزله لتلتقط محراثه ونحن قد تعلمنا: هل أن الدائن يعيد الوسادة في الليل والمحراث في النهار؟ هل هذا يثبت خطأ رأي رابا؟ إن رابا يستطيع أن يجيبك: الحالة هناك مختلفة، حيث أن الكتاب المقدس يقول: "فأنت بالتأكيد سوف ترجع الرهن فماذا عن أباي؟ لو أن القانون السماوي لم يكن قد قال "أنت بالتأكيد سوف تعيد الرهن"، لكنت قد ظننت أنه قد خرق المنع أو الحظر فقط، ولو أنه يريد فإنه يستطيع أن يعيد الرهن، وإذا أراد، فلا حاجة له بذلك والنص على ذلك يخبرنا أنه ليس كذلك.

لكن أليس ذلك في حالة بعاه إشارة لما يقوله الكتاب المقدس: "أنت سوف لن تجني بشكل تام تلك الزاوية من حقلك"، ونحن قد تعلمنا: الأداء المناسب لأمر بعاه هو ليفصل عن القمح الجاهز. وهو إن لم يفصل عن كومة الحنطة المحصودة فهو يفصله عن كومة الحبوب قبل أن يساويه أو يعادله. لو أنه عادله فهو يدفع ضريبته ثم يعطي بعاه له للشخص الفقير. قيل عن الحبر شمعون أنه قال: هل هو أيضاً يفصله عن العجين؟ فهل هذا يثبت خطأ رأي أباي؟ وأباي يمكن أن يجيبك: الحالة هناك مختلفة، ما دام أن الكتاب المقدس يقول: "أنت سوف تترك"، ومرة أخرى "أنت سوف تترك" كفائض ماذا عن رابا؟ إنه يستطيع أن يجيبك: هناك حالة أخرى "للترك" مشابهة لهذه. ما هي هذه الحالة؟ إنها حالة الشخص الذي يتنازل عن ملكية كرم العنب خاصته، حيث أنه قد درّس: لو أن شخصاً تنازل عن ملكيته لكرم العنب واستيقظ في الصباح وحصده، فإنه مجبر على أن يعطى بريط، عنقود العنب الذي فيه عيب حزمة الحنطة المحصودة والمنسية والبعاه، لكن يعفى من الضريبة. قال الحبر آحا ابن رابا للحبر آشي: والآن قد قدمت كل هذه الإجابات المتنوعة، حقيقة أين يختلف أباي ورابا؟ إنهما يختلفان في الربا المشروط وسوف يكون على خطى تقرير الحبر إليعيزر حيث أن الحبر إليعيزر قال: الربا المشروط يمكن أن يعاد المطالبة له من خلال القضاة، حيث أن غبار الربا لا يعاد المطالبة به من خلال القضاة. وعن ذلك يقول الحبر يوحنان: حتى الربا المشروط لا يعاد المطالبة به من خلال القضاة على ذلك قال الحبر آحا له: لكن هل يختلفون في وجهة النظر فحسب؟ ألا يختلفون في تأويل نصوص الكتاب المقدس؟ حيث أن الحبر اسحق قال: ما هو سبب الحبر يوحنان؟ الكتاب المقدس يقول: "لقد

أعطى فوق الربا وأخذ زيادة. "فهل يستحق أن يعيش" لا يجب أن يعيش. مشيراً إلى أن أخذ الربا هي قضية تؤثر في الحياة لكنها ليست قضية إعادة إصلاح، الحبر آحا ابن إدا يقول: من هنا: الكتاب المقدس يقول: "لقد فعل كل هذه الأشياء المقيتة، سوف يموت بالتأكيد، سيكون دمه عليه". والآن ماذا لو أنه أنجب ولداً لصاً أو سفّاك دماء. المقرضون بالفائدة يقارنون بسفاكي الدماء. تماماً كما لا يستطيع سفاكو الدماء أن يقوموا بإعادة إصلاح حياتهم التي فقدت، لذلك فالمقرضون بالفائدة غير مطالبين بأن يعملوا إصلاح للفائدة والحبر نحمان ابن اسحق قال: ما هو السبب الذي يراه الحبر إليعيزر؟ الكتاب المقدس يقول: "ذلك أن الأخ من الممكن أن يعيش معك"، مشيراً إلى أنه يجب أن يعيد الفائدة وبذلك يمكن للمقترض أن يعيش معك.

ثم لكن أين يختلف أباي ورابا حقاً. في السؤال فيما إذا كان التغيير يمكن شخصاً من الحصول على الملكية ترجمة أخرى: الفرق سيكون في الإجابات المختلفة [التي أعطيت أعلاه وأيضاً ما يزال هناك ترجمة أخرى: الفرق سوف يكون في حالة الربا المشروط. تبعاً لما يقول أباي فإن الدائن لا يعيد الفائدة ولكن ألا يؤكد أباي أننا نعيد المطالبة بالربا المشروط من خلال المحاكم؟ حيث أن أباي قال: لو أن أحدهم يدّعي أخذ أربع زوز من صاحبه كفائدة، والأخير أعطى المقترض في محله أو دكانه في مقابله ثوباً بقيمة خمسة زوز، فنحن نسترد أربعة زوز منه والباقي زوز واحدة نحن نقول أنه أعطاه إياها كهدية. ومع ذلك فإن رابا يقول: نحن نسترد منه خمسة زوز. فما هو السبب؟ المجموع كله يأتيه كفائدة وعليه وبشكل أدق فإن الاختلاف في وجهة النظر بين أباي و رابا هو في هل التغيير يمنح الملكية؟ علّمنا أحبارنا ما يلي: الكتاب المقدس يقول: "إن أي شيء مشوه وعليك أن لا تقدمه للرب" الآن ماذا يعلمنا النص؟ لو أنه يعني أنك سوف لن تذبح؟ ألم يذكر هذا في الأسفل؟ إذن لماذا يوجد النص التالي: "عليك أن لا تقدمه للرب"؟ إنه يعني أنك سوف لن تكرسه. على ذلك فإن الحكماء يقولون: إنه الذي يكرّس حيواناً مشوهاً للمذبح فإنه مذنب على حساب خمسة أشياء: انتهاك حرمة قوانين تقديم الأضحيات للتكريس وللذبح والرش والحرق كاملاً أو جزئياً وأن الحكماء قالوا على لسان الحبر يوسي: إنه مذنب كذلك على حساب التحريم الخاص باستلام الدم.

قال الأستاذ: "لو أنه يعني، أنك لن تذبح، ألم يذكر ذلك في الأسفل؟ أين يذكر هذا؟ لقد تعلمنا أن: "يجب أن لا تقدم للرب العاجز المشوه أو المكسور أو الأعمى من الحيوان. ماذا يعلمنا هذا؟ لو يعني أنه يجب أن لا يكرّس، إنه في الأصل قد تم ذكرها أعلاه ثم ماذا يعني الكتاب المقدس بما يلي: "عليك أن لا تقدمه للرب"؟ ذلك أن عليك أن لا تذبح. النص: "ولا يكون تقديمك للهبات بحرقها بالنار" يعود إلى حرق الأضحيات على المذبح، من هذا أستطيع فقط أن أثبت أن الحرق لكل الأضحيات في كونه ممنوع ومحرّم ومع ذلك من أين سوف نستنتج أن نفس الشيء يطبق على جزء من الأضحية؟ ذلك لأن النص يذكر: "منهم" من أين سوف نتستنتج القانون التحريمي لرش دماء [الحيوانات المشوهة؟ يقول النص: "على المذبح"، الكلمات التالية: "إلى الرب" تشمل قضية أو حالة كبش الفداء لكن هل أن

الكلمات: "إلى الرب" تأتي لتشمل شيء إضافي؟ ألم يعلّمنا: الآن لو تشرح كلمة "قربان" الأضحية، هل عليّ أن أفهمها بأنها تشمل حالة الحيوانات التي كرست لترميمات المعبد، التي توصف "كقربان"، مثال عندما يقول: "وعلى ذلك فنحن أحضرنا قربان الرّب"؟ ومع ذلك، فإن النص يقول: "ولم يحضره إلى باب خيمة الاجتماع" وعلى ذلك فنحن نناقش كالتالي: فيما يتعلق بما هو مناسب لباب خيمة الاجتماع، فالشخص من الممكن أن يصبح مسؤولاً على حساب أو بسبب المنع من الذبح لحيوانات مقدسة خارج قاعة المعبد، ولكن فيما يتعلق بأي شيء غير مناسب لباب خيمة الاجتماع، فإن الشخص غير مسؤول عن منع ذبح الحيوان المقدس خارج قاعة المعبد. وعلى ذلك هل علي أن استثني هذه. ولكن ليس العجل الأحمر وكبش الفداء، ما دام مناسباً لـــ "باب خيمة الاجتماع"؟ على ذلك فالنص يقول: "إلى الرب"، القانون يعني الذبح خارج قاعة المعبد يطبّق فقط على تلك المخصصة كما "إلى الرب"، لكن هذه مستثناة، حيث أنهم ليسوا مخصصين "إلى الرب"! قال رابا: ذلك فنحن نذهب تبعاً للنص وهنا نحن نذهب تبعاً للنص على ذلك، ما دام النص "إلى باب خيمة الاجتماع " يشمل، على ذلك النص "إلى الرب" بتلك العلاقة وهذا استثناء" ومع ذلك فهنا كما في النص "بالنار" يستثني، على ذلك النص، "إلى الرب" بهذه العلاقة فهو يشتمل وعلى ذلك فسبب عدم جلب الكبش المشوه هو بسبب ما يقوله الكتاب المقدس: "إلى الرب"، لكن لو أن الكتاب المقدس لم يشمل حالة كبش الفداء بواسطة النص "إلى الرب" لكنت قد ظننت أنه كان مسموحاً إحضار الكبش المشوه. لكن ضع باعتبارك: الحصة تشمل فقط كما يناسب الرب؟ قال الحبر يوسف: هذا يمثل وجهة نظر "حانان المصري". حيث أننا تعلمنا: حانان المصري قال: حتى لو كان هناك دم في الكأس، فهو يحضر ماعز آخر لجعلها زوجان. بالتسليم أنك يمكن أن تفهم من حانان المصري أنه لا يوجد هناك رفض، هل تستطيع أن تفهم أنه لا يوجد هناك الوضع المخصص؟ ربما يحضر اثنتان من الماعز الجديدة ويرمي الحصص؟ وبالأحرى قال الحبر يوسف: هذا سوف يمثل وجهة نظر الحبر شمعون، حيث أننا قد تعلمنا: لو أن أحداً من الحيوانين مات، فهو يحضر الآخر بدون وضع حصص. رابا يقول: النص لا يتطلب الأمان للحالة حيث مثلاً الكبش أصبح مشوهاً في ذلك اليوم واعتبره لحيوان آخر من الممكن أن نجادل بأننا نستطيع أن نتفهم بشكل جيد لماذا عند البداية نطلب أن يكون كلا الحيوانين غير مشوهين لأننا نعلم أيهما سوف يخصص للرب. لكن مادام الحيوان المخصص للرب قد تم التعرف عليه، فلا يوجد في هذه الحالة عقاب بالجلد بالسياط، النص "إلى الرب" الذي ذكر أعلاه تبلغنا أنه ليس كذلك.

قال الأستاذ: "إنه يذكر باسم الحبر يوسي ابن الحبر يهودا: هناك أيضاً حالة القانون التحريمي بما يتعلق بتقديم الدم". ما هو السبب الذي أعزاه الحبر يوسي ابن الحبر يهودا لذلك؟ الكتاب المقدس يقول: "ذلك الذي خدشت خصاه أو سحقت أو مزقت أو قطعت.. الخ" عليك أن لا تقدمها للرب ذلك يعود إلى تقديم الدم الذي ذكر من قبل الحبر يوسي ابن الحبر يهودا. وحسب التناء الأول، فما هي الحاجة إلى هذا النص: "عليك أن لا تقدمه للرب"؟ إنه مهم لحالة رش الدم للحيوان المشوه. لكن ألم نستنتج ذلك من

النص: "فوق المذبح"؟ إن هذه ببساطة طريقة الكتاب المقدس في الحديث لكن ألا يمكن أن تكون، على حسب رأي الحبر يوسي ابن الحبر يهودا إنها طريقة الكتاب المقدس في الكلام؟ نعم، إنه كذلك، إذن من أين استنتج المنع فيما يتعلق بتقديم الدم؟ لقد اشتق هذا الحكم من التالي: "ولا تقدمه من يد الأجنبي أو الغريب"، هذا يعود إلى تقديم الدم الذي ذكر من قبل الحبر يوسي ابن الحبر يهودا، وماذا يقول التناء الأول بهذا النص: "ولا أن تقدمه"؟ إنه يحتاجه لهذا: إنه من الممكن أن لك لتظن أنه مادم النوحيّون كانوا فقط يؤمروا بما يتعلق بفقدان الأطراف، وعلى ذلك فإنه من غير الأساسي فيما إذا كان لمذبحهم هم، النص يخبرنا على ذلك أن هذا ليس كذلك.

ترجمة أخرى: الحبر يوسي ابن الحبر يهودا يقول: "هناك أيضاً المنع فيما يتعلق بتقديم الدم" ما هو السبب؟ ما دام الكتاب المقدس يقول: "ذلك الذي خدشت خصاه أو سحقت- الخ.. عليك أن لا تقدمه للرب"، هذا يعود إلى تقديم الدم ومنع الرش المأخوذ من النص "فوق المذبح" وعلى حسب الأحبار، لماذا لا نشتق المنع مع الرش في النص "فوق المذبح"؟ في الحقيقة إنهم كذلك. ثم ماذا جاء النص "عليك أن لا تقدمه" بالربط مع النص "مخدوش أو مسحوق" ليعلمنا؟ إنه مطلوب أن يعلمنا حالة الباما الخاصة وعلى حسب رأي الحبر يوسي ابن الحبر يهودا ألا نحتاج إلى النص ليعلمنا حالة الباما الخاصة؟ نعم هو كذلك. ثم من أين اشتق المنع من التقديم بالعودة إلى تقديم الدم؟ ماذا عن الأحبار؟ هناك حاجة إلى هذا النص. من الممكن أن تظن أنه مادام النوحيّون فقط يؤمروا فيما يتعلق بفقدان أحد الأطراف للباماه خاصتهم، وعلى ذلك فمن الممكن أيضاً أن نقبل منهم حيوان مشوه بشكل دائم وعلى ذلك فإن النص: "من أي منهم" يبلغنا أننا لا نقبل" لهذا فإن ريش لاخش يعترض قائلاً: ربما أن هذا يذكر فقط بالربط مع حالة الحيوان غير المشوه الذي يصبح مشوهاً، في أية حالة يكون فيها انتهاك، لكن لو كان الحيوان مشوهاً بالأصل، فإنها بذلك مجرد شجرة نخيل! على ذلك فإن الحبر حييا ابن يوسف قال له: الكتاب المقدس يقول: "عاجلاً كان أم آجلاً" في القسم وهذه في الأصل حيوانات مشوهة. إنه ريش لاخش الذي قال: ربما أننا تعلّمنا هذا بالعودة فقط إلى البدائل حيث أننا تعلّمنا: هناك تقييد في القانون فيما يتعلق بالبدائل الذي لا يطبق على الأضحيات الأصلية، وبذلك فإن القدسية يمكن أن ترتبط كبديل بالحيوان المشوه تشويهاً دائماً! أجابه الحبر يوحنان: ألم تسمع ما قاله الحبر جناي: لقد أخذ قسم ولقد قرّر: أن الشخص الذي يكرس حيوان مشوه للمذبح فهو مذنب بخمسة حسابات والآن لو أن هذا الموضوع يتناول هذه البدائل، ثم أن هناك ستة، ذلك أن هناك أيضاً المنع أو الحظر على التبديل؟ ماذا بعد؟ هل تؤكد أنه يتعامل مع حالة حيوان مشوه أصلاً؟ ثم لماذا يجب أن يكون هناك عقاب بالجلد ما دام أنه مجرد شجرة نخيل؟ أجاب بذلك: لا شيء غير متّسم بالاحترام فيما يتعلق بالتكريسات، ما دام أنه يتجاهل الحيوانات غير المشوهة ويكرّس الحيوانات المشوهة وعلى ذلك فهو مذنب. ترجمة أخرى: أن الحبر حييا الذي يقول له ريش لاخش: حتى لو كذلك العمل لا يتّسم بالاحترام بالنسبة للتكريس لشجرة النخيل، حيث أنه لا يوجد شيء بنفس الرتبة يناسب المذبح فلا يوجد عقاب بالجلد. لكن من

ناحية أخرى بالرجوع إلى الحيوان المشوه ما دام أنه يقع في قائمة الحيوانات التي تناسب المذبح وإنه على ذلك يعاقب بالجلد. قال رابا: ذلك أنك تقول الآن أن السبب لماذا الشخص الذي يكرس حيواناً مشوهاً ويسبب العقاب بالجلد هو لأن التصرف لا يتسم بالاحترام، ثم إنه حتى لو أن شخصاً يكرسه الحيوان المشوه مقابل قيمة عطاء الشرب، فالشخص يجب أن يتسبب بالعقاب بالجلد][وجهة نظر رابا نقطة في قضية تناقش بين التنائيم هذا يعود إلى التكريس لإصلاحات المعبد. الآن لقد ذكرت هنا فقط حالة الأضحية التي تقدم بصورة اختيارية أو طوعية ومن أين استنتجنا أن نفس الشيء يطبق على القسم؟ الكتاب المقدس يقول: "وكذلك بالنسبة للقسم" فهل من الممكن أن يظن الشخص [ذلك أن الحيوانات المشوهة التي أقسم عليها لتقدّم كقرابين هي مناسبة حتى للمذبح؟ على ذلك فالنص يقول: "وبالنسبة للقسم فلن يكون مقبولاً"، هكذا بالرجوع إلى التكريسات للمذبح لقد ذكرت هنا حالة الأضحية التي تقدم بصورة اختيارية طوعية فقط من أين يمكن أن نستنتج أنه نفس الشيء بالعودة إلى القسم؟ فالنص يقول: "عطاء أو أضحية بصورة اختيارية طوعية".

قال رابي: الكتاب المقدس يقول: "إنه سوف لن يقبل"، وبالتالي فالنص يتحدث عن قبول جسده كأضحية على المذبح لكن أليست وجهة النظر هذه هي بالضبط من التناء الأول؟ أليس علينا أن نقول أنهم يختلفون في هذا؟ يؤكد التناء الأول يؤكد أنه حتى لو أنه يكرس الحيوان المشوه بقيمة قربان الشرب، فهو أيضاً يسبب عقوبة الجلد، في حين أن رابي يقول: العقاب يطبق فقط على قبول الجسد لكن ليس لو كان التكريس يقدر قيمة قربان الشرب، إنه موقف مثبت لكن لماذا إذن كلمة "ذلك" أدخلت؟ إنها تلزمنا لتعلن لنا ما قد تعلمناه: فالكتاب المقدس يقول، "ذلك أن عليك أن تقدمه بشكل طوعي اختياري"، وبالتالي بالإشارة: ذلك أنك من الممكن أن تقدمه كقربان مقدم بصورة طوعية اختيارية لإصلاحات المعبد، لكن لا يمكنك أن تقدم حيوانات مشوهة كقربان طوعي لإصلاحات المعبد. على ذلك فإن الأحبار يقولون: أن الذي يكرس حيوانات غير مشوهة لإصلاحات المعبد فهو مذنب لانتهاكه أمراً إيجابياً. ومن أين استنتجنا أن الشخص مذنب لاقترافه عملاً سلبياً؟ لأنه يقول: "أن الرب تحدث لموسى قائلاً..."، وبالتالي يعلمنا أن القسم بكامله يعتبر كأخذ القوة من القانون التحريمي هذا هو تعليم الحبر يهودا. قال رابي "لبار خبارا": كيف تفهم هذا؟ أجابه قائلاً: بسبب كلمة "قائلاً"، التي تشير إلى أن الأمر السلبي ذكر بالعلاقة مع هذه العبارات. مدرسة رابي تقوم: كلمة "قائلاً"، أن هنالك أمراً سلبياً قيل فيما يتعلق بتلك الأقوال. ويقول الأحبار: أن كلمة (قائلاً): قال لبني إسرائيل أمراً سلبياً.

لقد ذكر: لو أن شخصاً أحرق على المذبح أطراف حيوانات مشوهة، فإن رابا يقول: إنه انتهك القانون التحريمي لحرق الكل أو حرق جزء. يقول أباي: لا يوجد عقاب بالجلد للحظر أو المنع الشامل. لقد أثاروا اعتراضاً: إن الشخص الذي يكرّس حيوانات مشوهة إلى المذبح يعتبر مذنباً على حساب خمسة أشياء. هذا يثبت خطأ مزاعم أباي! قال الحبر كهانا: إنه يعود إلى أفرادٍ مختلفين لكن لو كانت البرايتا تشير لأفراد مختلفين، لماذا إذن تقول البرايتا: "فهو يجلب....الخ؟" أليست "إنهم يجلبون"

مطلوبة؟ ثم أن البرايتا تعود بوضوح إلى شكل واحد. هل لنا أن نقول أن هذا يثبت خطأ رأي أباي؟ أباي يستطيع أن يجيبك: استثنى من البرايتا المنع أو الحظر من حرق الجزء [للحيوان المشوه على المذبح وضمن المنع أو الحظر لتقديم الدم، هذا الحظر يؤكد فقط من قبل الحبر يوسي ابن الحبر يهودا، لكن ليس من قبل الأحبار؟ هذا هو الخلاف.

وترجمة أخرى: ما دام الجزء الأخير من البرايتا هو رأي الحبر يوسي ابن الحبر يهودا، والجزء الأول سيكون رأي الأحبار، فهل نقول أن ذلك يشير إلى تفنيد مزاعم أباي؟ هذا هو التنفيذ الأخير

مشنا: للكهنة القدرة على تبديل حيوان يعود إليهم والإسرائيليون أيضاً لديهم القوة ليبدلوا حيواناً يعود إليهم. الكهنة ليس لديهم القدرة ليبدلوا قربان الخطيئة أوقربان الذنب أو باكورة الحيوان. قال الحبر يوحنان ابن نوري: ما هو السبب في لماذا ليس لدى الكهنة القدرة ليبدلوا الحيوان البكر؟ قال له الحبر عقيبا: قربان الخطيئة وقربان الذنب هي هبات كهنوتية. تماماً مثل حالة قربان الخطيئة قربان الذنب فالكهنة ليس لديهم القدرة على أن يبدلوه، لذلك ففي حالة الحيوان البكر فإن الكهّنة ليس لديهم القوة لتبديله. قال الحبر يوحنان ابن نوري: إن ذلك صحيح أن الكهّنة يجب أن لا يكون لديهم القدرة على تبديل قربان الخطيئة وقربان الذنب لأنه ليس لديهم حق المطالبة بهذه القرابين وهم أحياء. على ذلك هل تقول أن الشيء نفسه يطبّق على الحيوان البكر الذي يكون من حق الكاهن بالمطالبة به بينما هو حي؟ وعليه فإن الحبر عقيبا أجابه: ألم يكن الكتاب المقدس قد قال من الأساس: "وعلى ذلك فإنه والبديل سيكونان مقدسان"؟ الآن أين ظهرت القداسة؟ في بيت المالكين وبصورة مشابهة فإن التبديل لا يكون واقعاً إلا في بيت المالكين.

جمارا: لقد تعلّمنا في موضوع آخر: أن الحيوان البكر غير المشوه يمكن أن يباع حياً، لكن الحيوان البكر المشوه سواء أكان حياً أو مذبوحاً، و الكاهن من الممكن أن يخطب امرأة بهذا البكر. قال الحبر نحمان على لسان راباه ابن أبوها: هذا قد درّس فقط لهذه الأيام، ما دام الكاهن له حق المطالبة به لكن في أوقات المعبد، ما دام الحيوان البكر غير المشوه مقدّر له أن يقدم، فمن الممكن أن لا نبيعه حياً غير مشوه. رابا أثار اعتراضاً للحبر نحمان: الحيوان البكر غير المشوه يمكن أن يباع حياً. إنه يقول "حياً"، ملمحاً، إلى أنه ليس مذبوح. الآن إلى أي فترة يعود هذا؟ هل أستطيع أن أقول أنه يعود إلى هذه الأيام؟ هل يوجد حيوان غير مشوه من الممكن أن يذبح هذه الأيام؟ ثم وبوضوح يجب أن تقول أن مصطلح "حياً" يعود إلى أوقات المعبد ومع ذلك يقول: الحيوان البكر غير المشوه يمكن أن يباع حياً، لا! فهل يستطيع الشخص أن يؤكد أنه يعود إلى هذه الأيام، حيث أنه يقول: يمكن للشخص أن يبيعه حياً غير مشوه، لكن ليس مذبوحاً؟ إنه يرجو أن يعلمنا بهذا، أن الحيوان البكر هذه الأيام يمكن أن يباع حياً غير مشوه. لقد أثار اعتراض آخر: بالعودة إلى الحيوان البكر لقد قيل: "عليك أن لا تفتديه" مشيراً إلى أنه يمكن أن يباع والآن بأي قضية نتعامل؟ هل أستطيع أن أقول أن البرايتا تعود إلى الأيام الحاضرة؟ اقرأ الجزء الثاني من النص: "عليك أن ترش دماءهم فوق المذبح"! الآن هل هناك وجود

مذبح للقرابين في هذه الأيام؟ إذن إنها تعود بوضوح إلى أوقات المعبد. إذن عن ماذا يتحدث؟ هل أقول أنه عن الحيوان البكر المشوه؟ اقرأ الجزء الثاني من النص: "عليك بنشر دمائهم فوق المذبح وبحرق دهونهم". الآن لو أننا نتعامل مع الحيوان البكر المشوه فهل هو مناسب للأضحية؟ إننا إذن لا بد أن نكون نتعامل مع الحيوان البكر المشوه، وهو يقول "لكنها يمكن أن تباع"! لكن هل هذا جدال؟ الجزء الأول من النص يشير إلى الحيوان المشوه والجزء الأخير من النص يشير إلى الحيوان البكر غير المشوه!

الحبر مشارشيا أثار اعتراضاً: لو أن طفل راهبة ما أصبح مختلطاً بطفل خادمتها، عندما ينمو الطفلين فإن كلاً منهما يحرر الآخر، كلاهما يمكن أن يأكل التروما؟ يأخذان حصتهما من الحنطة وهي في أرضها، والحيوان البكر خاصتهما يترك في المرعى حتى يشوه. وهل تؤكل مشوهة من قبل مالكيها. والآن ما هي الحالة التي نتناولها؟ هل أقول أننا بشأن قضية الحيوان البكر في الأيام الحاضرة؟ إذن ما هو الفرق بين الحيوان البكر الذي يعود إلينا والحيوان البكر الذي يعود إليهم، ما دام الحيوان البكر الذي يعود إلينا يحتاج أيضاً إلى تشويه حتى يؤكل ثم عليك أن تعترف أنك تتناول هنا قضية الحيوان البكر في أوقات المعبد الآن لو تقول أن للكاهن الحق بالمطالبة بالحيوان البكر حياً، فلن يكون هناك أية صعوبة لكن لو تقول أنه ليس لديه حق المطالبة بالحيوان البكر حياً، على ذلك هل نترك الخازن أو أمين الصندوق يأتي ليأخذه؟ فالواحد ما يزال يستطيع أن يقول أننا نتناول قضية الحيوان البكر في الأيام الحاضرة وبالنظر إلى الصعوبة فأنت تثير شيئاً، مثلاً لماذا يختلف الحيوان البكر خاصتنا عن الحيوان البكر خاصتهم؟ الإجابة هي أننا نعطي ما يعود إلينا إلى الكاهن على حالتها المشوهة لكن مع الحيوان البكر الذي يعود إليهم، ما دام هناك عنصر من الكهنوتية، الكهنة مستثنون من حق المطالبة بهذا الحيوان البكر. ترجمة أخرى: الآن لو أننا نتناول قضية الحيوان البكر في الأيام الحاضرة، فلماذا نذكر الحيوانات التي تعود إلى أشخاص بحالة الكهنوتية غير المؤكدة؟ حتى الحيوانات التي تعود بالملكية إلينا. أيضاً هل تترك في المرعى حتى تشوه؟ وعلى ذلك فمن الواضح أننا نتعامل مع الحيوان البكر في أوقات المعبد. الآن لو أننا نعود إلى الحيوان البكر، لماذا نقول: دعهم يتركوه للمرعى حتى يصيبه العيب؟ أليسوا مشوهين من الأساس؟ على ذلك فنحن من الواضح أننا نتعامل مع حيوانات باكورة غير مشوهة، وتلك فقط يمكن أن لا تباع، لكن هل يجوز للكهنة أن يبيعوا تلك البواكير؟ إنه من الممكن أننا ما زلنا نتعامل مع الحيوانات البكر في الأيام الحاضرة. فما هي الصعوبة التي تواجهك؟ ذلك أنه حتى الحيوانات البكر التي تعود إلينا هل عليها أن تترك للمرعى! نحن لا نستطيع أن نتجاهل الكاهن، حيث أنه لا يوجد أي تشكيك في الكهنوتية، لكن هؤلاء الأشخاص المشكوك في كهنوتيتهم يستطيعوا أن يصدّوا الكاهن، وكل منهم يقول للكاهن: "أنني كاهن"، "أنني كاهن".

لقد أثير اعتراض الحبر شمعون قال: الكتاب المقدس يقول: "والماشية من ذلك المصدر" هذا يستثني الحيوان البكر والحيوان المدفوعة ضريبته. فيها المدينة "فسادها"، هذا يستثني أموال العشر

الثاني. الآن ما هي الحالة التي نتناولها؟ هل أستطيع أن أقول أننا نتعامل مع الأيام الحاضرة؟ ذلك أنه هل قانون المدينة المرتدة عن عقيدتها ساري المفعول هذه الأيام؟ ألم نتعلم: إننا لا نمارس قانون المدينة المرتدة إلاّ إذا كان هناك وجود بيت دين ذو الواحد والسبعين عضواً؟ ثم إنه من الواضح أننا نتناول أوقات المعبد. وفي أية حالة كان الحيوان البكر؟ إذا كان مشوهاً، أليس هو كما في النص: "الماشية من ذلك المصدر"؟ ثم فمن الواضح أننا نتناول حالة الحيوان البكر غير المشوه. الآن لن يكون هناك أية صعوبة لو تقول أن الكاهن ليس لديه حق المطالبة بالحيوان البكر حياً لكن لو تقول أن الكاهن ليس له حق المطالبة بالحيوان البكر، فما هي الحاجة إلى النص "الماشية من ذلك المصدر"؟ لماذا لا نستخلصها من النص: "فسادها"، التي منها يمكن أن نستنتج ذلك. لكن أليس هو فساد السماء؟ الشخص يستطيع أن يؤكد أننا نتناول قضية حيوان مشوه، وبالنظر إلى الصعوبة فأنت تثير أن هذه هي القضية التي تم تغطيتها بالنص التالي: "الماشية من ذلك المصدر"، الإجابة هي]التي تشير لذلك. مهما كان الذي يؤكل على طريقة "الماشية من ذلك المصدر"، يستثني حالات الحيوان البكر والحيوانات المدفوعة ضريبتها، حيث أنه تمّ تناولهم بالكلمات و "الماشية من ذلك المصدر". ذلك أننا تعلمنا في المشنا: كل التكريسات التي تعالج والتي لا تصلح للأضحية يمكن أن تباع في السوق وبالوزن، مع استثناء البكر والحيوان المدفوعة ضريبته ذلك أن فائدتهم تعود إلى مالكيه.

لقد أثير اعتراض الكتاب المقدس يقول: "وارتكب خطيئة بحق الرب"، هذا يشمل أضحيات بدرجات أقل قداسة، التي تعتبر أموال المالكين، هذه الكلمات هي للحبر يوسي ابن عزاي يقول: هذا النص يأتي ليشمل أضحيات السلام، يقول الحبر يوسي الخليلي: يعود فقط إلى البكر من الحيوان الآن ما هي الفترة الزمنية التي نتناولها؟ هل أقول أنها الأيام الحاضرة؟ بالتأكيد هل حالة [الحيوان البكر الذي يشير إليه الحبر يوسي تقارن بقربان السلام؟ ثم إنه من الواضح أننا نتناول أوقات المعبد. الآن ما هي الظروف؟ هل أقول أننا نتناول قضية الحيوان البكر المشوه؟ وهل بالتأكيد أن حالة الحيوان البكر تعود إلى آبا يوسي تقارن بقربان السلام؟ ثم أن عليك أن تقول أنك تتناول حالة الحيوان البكر غير المشوه نستنتج من هنا أن الكاهن لديه حق المطالبة بالحيوان البكر حياً. قال رابينا: فإنه من الممكن الشخص أن يقول أننا نتناول حالة الحيوان البكر غير المشوه، ونحن هنا نلّمح إلى الحيوان البكر خارج الأرض المقدسة، وأن التناء في هذه البرايتا هو الحبر شمعون الذي يقول: لو أن حيوانات بواكير غير مشوهة جاءت من خارج فلسطين فإنه من الممكن أن تقدّم لقد أثير اعتراض: قال الحبر يوحنان ابن نوري له: بالتسليم أن شخصاً لديه القدرة على أن يبدل قربان الخطيئة وقربان الذنب ما دام أن الكهنة ليس لديهم حق المطالبة بهم بينما لا تزال الحيوانات حية. هل نستطيع أن نقول أن نفس الشيء يطبق على الحيوانات البواكير حيث أن الكاهن لديه حق المطالبة بها وهي حيّة؟ الآن ما هي الحالة التي نعود إليها هنا؟ هل نقول أنها حالة الحيوان المشوه؟ لكن هل المشنا تقارن الحيوان البكر بقربان الذنب وقربان الخطيئة؟

ثم أننا يجب أن نقول أن الحالة هي حالة الحيوان غير المشوه، وهو يقول "إن لهم حق المطالبة بالبكر حياً"! قال رابينا: هنا أيضاً الحالة هي حالة الحيوان البكر خارج فلسطين، والتناء في هذه المشنا هو الحبر شمعون الذي يقول: لو أصبحوا غير مشوهين، فإنّهم يقدّموا.

هل نقول أن التنائيم يخالفون هذه النقطة؟ حيث إننا تعلمنا: "يجوز تبديل البواكير في منزل مالكيها، لكن لن يكون أي تأثير في التبديل إذا كان في منزل كاهن. الحبر شمعون ابن إليعيزر يقول: "ما دام أنه يأتي إلى بيت كاهن، يمكن أن لا يؤثر في أي تبديل". لكن أليست هذه هي وجهة النظر المتطابقة للتناء الأول؟ ثم هل يجب عليك أن تقول أن التناء الأول تعني هذا: في منزل الكاهن، الكاهن وحده يستطيع أن يؤثر في التبديل ولكن ليس المالك، تبعاً لذلك فنحن نرى أن الكاهن لديه حق المطالبة بالحيوان البكر؟ لا. الفرق في وجهة النظر هنا هو مثل الفرق في وجهة النظر بين الحبر يوحنان ابن نوري والحبر عقيبا. يؤكد التناء الأول وجهة نظر الحبر يوحنان ابن نوري، بينما الحبر شمعون سوف يؤكد وجهة نظر الحبر عقيبا.

قال حسدا لقد درّسوا هذا فقط بما يتعلق بحالة كاهن يبيع لكاهن، لكن الكاهن يمنع من البيع للإسرائيلي. ما هو السبب؟ مخافة على أن يكون على الإسرائيلي أن يلقى التشويه عليه الحيوان البكر ويحضره إلى الحكيم ويقول: "لقد أعطاني كاهن هذا الحيوان البكر بعيبه" لكن هل يستطيع الحكم أن يسمح به في ظروف كهذه ألم يكن رابي قد قال: الشخص يمكن أن لا يبيع الحيوان البكر الذي يعود لإسرائيلي ما لم يكن الكاهن حاضراً معه؟ قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع: السبب في لماذا يحظر على الكاهن أن يبيع لإسرائيلي هو لأن هذا يظهر مشابهاً لحالة الكاهن الذي يساعد في أرض طحن الحنطة! ما رزوطرا زار الحبر آشي ذات مرة. قالوا له: "دع السيد يشارك أو يقاسم بشيء ما". وضعوا له لحماً أمامه. قالوا له: "دع السيد يأكله لأنه صحي حيث أنه يأتي من حيوان بكر". مار زوطرا سألهم: "كيف أدركت هذا"؟ أجابوه: "كاهن معين باعه لنا بعيبه". قال لهم: "ألم توافقوا على ما قاله الحبر هونا ابن الحبر يوشع الذي قال: "لأن هذا يظهر بشكل مشابه لحالة الكاهن الذي يساعد في الأرض التي تطحن الحنطة فيها؟ إنهم يجيبونه: "نحن لا نؤيد هذا الرأي، ما دمنا حقاً قد اشترينا [الحيوان البكر" قال لهم: ألم تؤكدوا على ما تعلمنا: ما هي المدة التي يطلب من الإسرائيلي أن يرعى فيها البواكير؟ في حالة الماشية الصغيرة، ثلاثون يوماً وفي حالة الماشية الكبيرة، خمسون يوماً. لو أن كاهناً قال لإسرائيلي "أعطني إياها خلال هذه المدة"، فالإسرائيلي يجب عليه ألا يعطيه له.

و الحبر شيشت قال: الآن ما هو السبب؟ لأنه يظهر مشابهاً لحالة الكاهن الذي يساعد في أرض طحن الحنطة! أجابوه: "هناك، الشيء واضح، في حين أنه هنا، قمنا فعلاً بشرائه".

ترجمة أخرى: أجابوا مار زوطرا: هناك، هو لا يعطى أي نقود ولكن هنا، فالنقود قد دفعت. ربما أنك سوف تستمر بالقول أن الكاهن يخفض القيمة له، مفكراً في نفسه، "عندما يكون للإسرائيلي حيوان باكورة آخر، فإنه سيعطيني إياه"، كلا ذلك لأنه سيفضل أن يشير أن القرع الصغير الآن أفضل من القرع كامل النمو غداً.

مشنا: أن الشخص يمكن أن يؤثر في تبديل الماشية الصغيرة مع الثيران وكذلك الثيران مع الماشية الصغيرة. الخراف مع الأغنام والأغنام مع الخراف، الحيوانات الذكر مع الحيوانات الأنثى و الحيوانات الأنثى مع الحيوانات الذكر، بالحيوانات غير المشوهة، ما دام الكتاب المقدس يقول: "عليه أن لا يبدّله ولا يغيرّه، الحسن مقابل السيء والسيء مقابل الحسن. ما هو النوع الذي نعنيه بالقول "الجيد مقابل السيء"؟ الحيوانات المشوهة التي كان تكريسها يسبق العيب الذي أصابها.

جمارا: من أين يثبت هذا؟ لقد علم أحبارنا: الكتاب المقدس يقول: "وحش مقابل وحش"، وعليه فنحن نستدل أن الشخص يستطيع أن يؤثر في تبديل الماشية الصغيرة مقابل الثيران والثيران مقابل الماشية الصغيرة، والخراف مقابل الأغنام والأغنام مقابل الخراف وبالحيوانات الذكر مع الحيوانات الأنثى و [بالحيوانات] الأنثى مع [الحيوانات] الذكر، [بالحيوانات] المشوهة مع [الحيوانات] غير المشوهة وبالحيوانات غير المشوهة مع الحيوانات المشوهة فهل يمكن للشخص أن يظن أن الأمر كذلك حتى لو أن لديهم تشويه دائم سابق لتكريسهم؟ النص على ذلك يذكر: "عليه أن لا يبدله ولا أن يغيره، الحسن مقابل السيء أو السيء مقابل الحسن". ما هو النوع الذي نعنيه بـــ"الحسن مقابل السيء"؟ الحيوانات المشوهة التي يأتي تكريسها قبل إصابتها بالعيب. لكن ليس حيث تكون تشوهات قبل تكريسها كيف يشار إلى هذا في نص الكتاب المقدس؟

يقول أباي: ندع الكتاب المقدس يقول: "إنه سوف لن يغيره، أو يبدله، الحسن مقابل السيء أو السيء مقابله" وعليه فما هي الحاجة إلى النص الثاني "الحسن"؟ وعلى ذلك فنحن نستنتج هنا أنه فقط في حالة أن الحيوان من الأصل "حسن" فالتبديل يأخذ تأثيراً، لكن التبديل لا يأخذ أي تأثير فيما يتعلق بالحيوان من الأصل سيء. يقول رابا: كلا التعبيرين "حسن" هما في الحقيقة غير ضروريين، الكتاب المقدس هل يمكن أن يكون ببساطة قد كتب: "إنه سوف لن يبدله ولا يغيره مقابل السيء أو السيء مقابله؟" وعلى ذلك فما هي الحاجة إلى كلا التعبيرين "حسن"؟ أنه كلمة "حسن" واحدة تعلمنا أنه حتى لو أن أحدهم يبدل حيوان حسن أو جيد مقابل حسن آخر، فإن هناك عقاباً بالجلد للتبديل، و "الحسن" الأخرى تعلّمنا أن التبديل يحدث تأثيراً فقط إن كان الحيوان من الأصل "جيد" لكن إن كان من الأصل سيئاً، فالتبديل لا يحدث أي أثر. ومن أين أباي سوف يستنتج أنه يحرم تبديل الجيد بالجيّد؟ مقابل الحسن؟ إنه يؤكد أنها مأخوذة من حالة تناظر لو أنه حيث يبدّل حولين غير المشوّه "الحسن" بحيوان مشوّه "سيء"، ففي أية حالة يكون التحسن مؤثراً، ويقع عليه عقوبة الجلد، وعلى ذلك، ما هو القدر الأكبر الذي يجب أن تكون عليه عقوبة الجلد او أن أحدهم يبدّل "الجيد" مقابل "الجيد"، والذين هم متشابهون بالقداسة؟ ماذا عن رابا؟ الإساءة التي أرسلت بالاستدلال من الأصغر إلى الأكبر ليس معرضاً للعقوبة، فماذا عن أباي؟ وبالتالي فإنه يستطيع أن يجيبك: هذا ليس استنتاجاً من الصغير إلى الكبير الكهنة مجرد تصريح وإعلان لشيء، هل أن حالة "الحسن" الحيوان المكرس غير المشوّه أسوأ من حالة السيء الحيوان المشوّه؟ علّمنا "أحبارنا" "عليه أن لا يغيّره" مقابل حولين الذي يعود لآخرين،

"ولا أن يبدله" مقابل حولين الذي يعود إليه، لكن لندعه يكتب ببساطة "هو لن يغيره" ومن ثم هل سيكون هناك حاجة إلى التعبير "ولا أن تغيّره؟ لو أنه قد كتب هكذا، لكان من الممكن أن أقول أنه حيث النية هي للحيوان الأصلي أن يفقد قداسته والحيوان البديل أن يحصل على القداسة، فإن هناك عقوبة الجلد، لكن في حالة استبدال الحيوان المكرس "مع حولين الذي يملكه هو"، حيث أنه لو يرغب يستطيع أن يكرس كلاهما، لكنت قد ظننت أنه لا يوجد هناك عقاب بالجلد فالكتاب المقدس يخبرنا أنه ليس كذلك، ذلك أن التعبير مقابل حولين يعود لآخرين، فكيف يمكن أن تفهم؟ هل تقول أنها تعني حيوانه المكرس و حولين يعودان لآخر؟ لكن هل يستطيع أن يكرس حولين في مثل هذه الظروف؟ القانون السماوي يقول "عندما يزكي" بيته ليصبح مقدساً للرب" تماماً مثل ما أن بيته هو ملكه الخاص، لذلك كل شيء يجب أن يكون تحت مليكته! مرة أخرى لو كانت الحالة على ذلك هي التكريس الذي يعود لآخر مقابل حولين يملكه، فهل يستطيع أحدهم أن يسبب التبديل لشيء لا يعود له؟ فالشخص لا يزال يستطيع أن يؤكد أنها حالة حيوان مكرّس يعود لشخص آخر و حولين يملكه هو، وعلى سبيل المثال، يقول مالك الحيوانات المكرّسة: "أي شخص يأمل أن يبدّل بحيوانه يمكنه أن يأتي ويفعل ذلك".

مشنا: يمكن للشخص أن يبدّل حولين مقابل اثنتين من الحيوانات المكرسة واثنتين من حولين مع حيوان مكرّس واحد، وبحولين واحد مع مئة من الحيوانات المكرسة وبمئة من الحولين مع حيوان مكرس واحد: ومع ذلك فإن الحبر شمعون يقول: لا تبديل يمكن أن يكون مؤثراً إلاّ بحيوان حولين مع حيوان مكرس واحد، حيث أنه يقول: ثم إنه والبديل بذلك سوف يصبحان مقدسان" وبالتالي فهو يعلمنا أنه تماماً كما أن الحيوان المقدس واحد فقط، لذلك فبديله أيضاً يجب أن يكون واحد فقط.

جمارا: من أين يثبت هذا؟ علّم أحبارنا: الكتاب المقدس يقول: "وحش مقابل وحش" وعلى ذلك فنحن نستدل أن الشخص يستطيع أن يؤثر في التبديل بحولين واحد مقابل اثنين من الحيوانات المكرسة وباثنين من حولين مع حيوان مكرس واحد. وبحولين واحد مع مئة من الحيوانات المكرسة وبمئة من حولين مع حيوان مكرّس واحد. ومع ذلك فإن الحبر شمعون يقول: الشخص لا يستطيع أن يؤثر في التبديل ما عدا مع حولين واحد مع حيوان مكرس واحد، ما دام أنه يقول: "وحش مقابل وحش"، مشيراً لكن ليس وحش مقابل وحوش أو وحوش مقابل وحش يقولون له: لقد وجدنا في الكتب المقدسة أن الوحوش أيضاً تسمى بهيمة، ما دام أنه يقول: وأيضاً المزيد من الماشية بهيمة وماذا يقول الحبر يهودا بهذا؟ الكثير من الحيوانات توصف كبهيمة ولكن ليس ببساطة مثل بهيمة.

لكن هل السبب الذي أعزاه الحبر شمعون كان بسبب التعبير "وحش"؟ أليس سبب الحبر شمعون هو بسبب تعبير "هو"، إن إعطاءه للأسباب هي فقط أن كلمة "هو" واحدة فقط، لذلك فإن بديل يجب أن يكون واحداً فقط؟ في البداية، الحبر شمعون قال لهم أن سببه كان مبنياً على النص؟ "ثم والبديل من ذلك المصدر" وعلى ذلك عندما رأى أن الأحبار فسّروا النص "وحش مقابل وحش"، قال لهم: "إنني أستطيع أيضاً أن استخلص سبب حكمي من نفس المصدر".

قال ريش لاخش: إن الحبر شمعون يوافق أن الشخص يستطيع أن يؤثر في التبديل بشكل متكرر ما هو السبب؟ حيث أنه أين ذهبت قداسة الحيوان المكرّس الأول؟ لكن الحبر يوحنان يقول: تماماً كما أن أحدهم لا يستطيع أن يؤثر في التبديل باثنان من الحولين مقابل تكريس واحد، كذلك فإن شخصاً لا يمكن أن يؤثر في التبديل بشكل متكرر بنفس الحيوان.

هناك تعليم بالاتفاق مع ريش لاخش "هناك تعليم بالاتفاق مع الحبر يوحنان": تماماً مثل أن الشخص لا يستطيع أن يؤثر في التبديل بحولين واحد مع تكريسين اثنين، على ذلك فإن الشخص لا يستطيع أن يؤثر في التبديل بشكل متكرر. هناك تعليم بالاتفاق مع رأي ريش لاخش: أن الشخص يمكن أن يظن تماماً كما يؤكد الحبر شمعون أن الشخص لا يستطيع أن يؤثر في التبديل باثنان من حولين مقابل حيوان مكرّس واحد، لذلك فإن واحداً لا يمكن أن يؤثر في التبديل بشكل متكرر. وعلى ذلك فالنص يقول: "ثم إنه والبديل من ذلك المصدر"، مشيراً، حتى مقابل مئة من حيوانات الحولين.

سأل الحبر آبين كيف يكون على حسب صاحب السلطة الذي يقول ن الشخص لا يستطيع أن يؤثر في التبديل بشكل متكرر لو أنه وضع قربان الذنب الذي به سيحصل على تعويض وعمل تبديل له، وأصبح مشوهاً وهو افتداه لآخر الذي أصبح مباعاً، وحصل على التعويض من خلال قربان ذنب آخر ومن ثم وجد الحيوان المفقود وبشكل تلقائي تحوّل إلى قربان الحرق؟ ما هو الحكم فيما يتعلق بعمل التبديل معه؟ قال أباي: ما هو استفسار الحبر آبين؟ لو أن هذا الاستفسار يعني جسدين ونوع واحد من القداسة، لماذا لا نضع سؤالاً دون التصريح بأنه سيحصل على تعويض؟ لو كان الإستفسار يخص نوعين من القداسة وجسد واحد، لماذا لا نضع السؤال دون التصريح أن الحيوان أصبح مشوهاً؟ وماذا عن الحبر آبين؟ سؤاله في الحقيقة على شكل استفسار واحد مثال من آخر كالتالي: ولو كنت ستتبنّى ذلك الرأي أي أنه لن يكون هناك تبديل في حالة جسمين ونوع واحد من القداسة، ما دام حيواناً قد تم تبديله ذات مرة في تلك القداسة، وهو عبارة عن جسمين ونوعين من القداسة.

ترجمة أخرى: استفسر وتساءل الحبر آبين تبعاً لرأي الحبر يوحنان الذي يؤكد أن الشخص ليس لديه قدرة على التبديل بشكل متكرر نفس الحيوان المكرّس لو أنه وضع جانباً قربانه المخصص للذنب مع تعويض ويبدّله، وبعد أن أصبح الحيوان الأول مشوّهاً يفتديه بآخر، وماهو الحكم فيما يتعلق بتبديل قربان الذنب الثاني مرة أخرى؟ أو لو حصل على تعويض من خلال قربان ذنب آخر و قربان الذنب الأول تحول إلى قربان الاحتراق، ما هو الحكم فيما يتعلق بتبديله مرة أخرى؟ قال أباي: ما هو استفسار الحبر آبين الرئيس؟ لو كان فيما يتعلق بالتبديل بنوع آخر من القداسة. لكن بنفس الجسم، ثم لا يوجد هناك حاجة لذكر أنه افتداه بآخر لو أن فيما يتعلق بالتبديل بجسم آخر بنفس النوع من القداسة ثم إنه لا يوجد حاجة لذكر التعويض من خلال قربان ذنب آخر. ماذا عن الحبر آبين؟ سؤاله هو حقاً استفسار أثار من آخر: لو أن قربان الذنب أصبح مشوهاً، وبدّله وافتداه بآخر، ما هو الحكم فيما يتعلق بتبديله ثانيةً؟ هل نقول أنه لا يوجد تبديل آخر إضافي فقط فيما يتعلق بالقربان الأول لكن بجسم حيوان

منفصل، مع أنها تبقى بنفس النوع من القداسة لقربان الذنب هل سيكون هناك تبديل مرة أخرى؟ أو ربما، كل الحيوانات بنفس النوع من القداسة لا يمكن أن تستبدل مرة أخرى؟ ولو كنت ستتبنّى الرأي، أنه ما دام الجسم الآخر يبقى بنفس القداسة، هناك من يكون المزيد من التبديل. ثم لو أنه حصل على تعويض خلال قربان ذنب آخر وقربان الذنب الأول تحول إلى قربان احتراق، فما هو الحكم فيما يتعلق بتبديله ثانيةً؟ هل نقول أننا نؤكد أن الشخص لا يستطيع التبديل مرة أخرى فقط بالرجوع لنفس الجسم بنفس النوع من القداسة. ولكن نفس الجسم يمتلك نوع آخر من القداسة، ما دام أنه نفس الجسم؟ فلن يكون هناك تبديل مرة أخرى؟ دعها تبقى غير إجابة. قال الحبر يوشع ابن ليفي: أحدهم يضيف الخمس للتكريس الأول لكن ليس للتكريس الثاني قال الحبر بابا: ما هو السبب. عند الحبر يوشع ابن ليفي؟ الكتاب المقدس: "حتى لو أن ذلك الذي يكرّس سوف يفتدى بيته فهو سوف يصيف الجزء الخامس من النقود"، النص قائلاً: "ذلك الذي يفتدي"، مشيراً، لكن ليس الذي يسبب التقديس [الحيوان من خلال حيوان مكرس آخر الحبر آبين تساءل: لو أن أحدهم وضع قربان ذنب جانباً ليحصل على تعويض و بعد أن أصبح مشوهاً افتداه بحيوان آخر أضاف خمساً وحصل على تعويض من خلال قربان ذنب آخر وقربان الذنب الأول تحول إلى قربان للحرق، ماذا عن إضافة الخمس له؟ قال أباي: ما هو التساؤل الحبر آبين الرئيس؟ لو كان التساؤل هو باعتبار إضافة الخمس للافتداء لجسمين ونوع واحد من القدسية، ثم لم نجعل التساؤل بدون ذكر أنه حصل على التعويض؟ ولو كان التساؤل هو فيما يختص بنوعين من القداسة وجسم واحد، ثم لم لا نصوغ تساؤلاً بدون ذكر أن الحيوان الأول أصبح مشوهاً؟ ماذا عن الحبر أباي؟ تساؤله هو حقاً سؤال أثير من سؤال آخر. لو أنك سوف تتبنى الرأي أن لا خمساً يضاف عند الافتداء في حالة جسمين ونوع واحد من القدسية، ما دام الخمس قد أضيف من الأساس في تلك القداسة، ما هو الحكم فيما يتعلق بجسمين ونوعين من القداسة؟ لندعها تبقى غير مقررة.

ترجمة أخرى: الحبر آبين تساؤل: لو أن أحدهم وضع جانباً قربان ذنب ليحصل على تعويض من خلاله وبعد أن أصبح مشوهاً، افتداه بآخر ما هو الحكم فيما يتعلق بإضافة الخمس؟ أو لو أنه حصل على تعويض من خلال قربان ذنب آخر، والحيوان الأول الذي وجد قد تحوّل إلى قربان للحرق، ما هو الحكم فيما يتعلق بإضافة الخمس؟ قال أباي: ما هو التساؤل الرئيسي للحبر آبين؟ لو كان تساؤله يتعلق بنوع آخر من القداسة لكن بنفس الجسم، إذن ما هي الحاجة هناك ليذكر أن قربان الذنب الأول أصبح مشوهاً وإنه افتداه بآخر؟ لو كان يتعلق بجسم آخر بنفس القدسية، إذن ما هي الحاجة يذكر أنه عوّض من خلال قربان ذنب آخر؟ ماذا عن الحبر آبين؟ تساؤله في الحقيقة هو سؤال واحد أثار سؤالاً آخر كالتالي: لو أنه أصبح مشوهاً وافتداه بآخر، ما هو الحكم فيما يتعلق بإضافة الخمس؟ هل هو فقط بافتدائه قربان الذنب الأول أنه شخصاً لم يضيف خمساً لكن في حالة الجسم الآخر، رغم أنه يبقى بنفس نوع القداسة فالشخص يضيف خمساً بافتدائه له لو كان مشوهاً؟ أو ربما قل التكريسات بنفس القداسة لا تحتاج إلى إضافة الخمس؟ ولو كنت ستقول أن هذا الجسم الآخر يبقى بقدسية واحدة، لا يوجد هناك

إضافة للخمس، ثم لو أن المالك حصل على تعويض مقابل قربان ذنب والأول بشكل تلقائي تحول إلى قربان للحرق، فما هو الحكم؟ هل نقول أن الشخص لا يضيف خمساً فقط في حالة أن امتلك الجسم نفسه القدسية ذاتها؟ لكن حيث أن هناك قدسية أخرى أليست هي كذلك؟ أو ربما ما دام أنه نفس الجسم، فالشخص ليس مطلوباً منه أن يضيف الخمس؟ يبقى السؤال دون إجابة.

تساءل الحبر رامي ابن حاما: هل هو مطلوب من المكرّس أن يضيف الخمس عند الافتداء، أم أن الشخص الذي يطلب الغفران هو الذي يضيف الخمس؟ قال رابا: الكتاب المقدس يقول: "ولو أن ذلك الشخص تطهّر، فإنه يفتدي بيته، "ذلك الشخص الذي تطهّر"، لكن ليس الشخص الذي يستغفر لأجله.

تساءل رامي ابن حاما: هل يمكن للمكرّس أن يؤثر في التبديل، أو الشخص الذي حصل له التعويض؟ قال رابا: من الواضح أن الشخص الذي حصل له التعويض لديه القدره للتأثير بالتبديل، حيث أن للمكرّس فقط قوة التأثير في التبديل ثم وجدنا أن هذا الجمع أو هؤلاء الشركاء لديهم القدرة للتأثير بالتبديل عندما، يكلفوا وكيل ليكرّس على سبيل المثال؟ وأكثر من ذلك فإن الحبر نحمان قال: أخبرني هونا: لقد تم التدريس على أن الكتاب المقدس يقول: "ومن عطائه وقربانه للرب مقابل انفصاله، بالإضافة إلى أن يده سوف تكسب" الآن هل قربان "المنذور" هو على حسب وسائله المالية؟ ثم كيف لنا أن نشرح ذلك؟ الكلمات "قربانه للرب مقابل انفصاله" تعود إلى حيث يكون قادراً أن يعزل القربان المكتسب من وسائله الخاصة به. الكلمات: "بالإضافة إلى أن يده سوف تكسب" تعود إلى حيث الآخرين يضعون جانباً القربان المكتسب لأي حكم عملي؟ هل أقول بالعودة إلى التعويض؟ بالتأكيد إنه من الواضح أنه يحصل على تعويض بقربان آخر بالنظر إلى أنهم يقدمونه له كهدية ثم هل يجب عليك ألاّ تقول أنه بالرجوع إلى عمل التبديل، والبرايتا أعلاه تعني هذا: تماماً مثل عندما وضع جانباً أضحية بوسائله الخاصة فإنه هو فقط لديه قدرة التأثير في التعبير لذلك لو أن آخرين وضعوا القربان جانباً على نصيبه فإنه هو وحده يستطيع أن يؤثر بالتبديل. على ذلك فنحن نستنتج من هنا بأننا نهتدي بالشخص الذي من أجله عمل التعويض! لا، فالشخص يستطيع أن يؤكد أن البرايتا أعلاه تعود إلى التعويض. وكما انها لحرجك وابتلائك، لا تقدمها له الآخرين الذين يضعون الأضحية جانباً كهدية.

ألم يشمل القانون السماوي هذا في النص "بالإضافة إلى أن يده سوف تكسب"، لكان من الممكن أنه قضاء سماوي ذلك المنذور يمكن أن يحصل على تعويض فقط بقربان أحضر من وسائله الخاصة لكن ليس من ذلك الذي يوضع جانباً من الآخرين، رغم أنه أعطي له كهدية. النص: "بالإضافة إلى... الخ". على ذلك يخبرنا أنه ليس كذلك، ما هو القرار بخصوص هذا الأمر؟ تعال واسمع: ذلك أن الحبر أبوها قال على لسان الحبر يوحنان: إنه ذلك الذي يكرّس [ويتمنى أن يفتدي ما خصّصه يجب أن يضيف الخمس. التبديل لشخص تعويضه الخاص به هو مقدس لو أن أحدهم يفصل الواجب الكهنوتي عما يخصّه لصالح الحبوب غير مدفوعة الضريبة لجاره حق البيع يعود له الذي يفصل ما هو السبب؟ الكتاب المقدس يقول: "كل ضرائبك تزداد... وقد قدمها، "...الخ.

مشنا: لا يكون هنالك تبديل بأطراف حولين مقابل الأجنّة المخصّصة، ولا مع الأجنّة من حولين للأطراف المكرسة، ولا مع الأجنّة والأطراف لحولين مقابل [الحيوانات المكرسة، ولا مع كل حيوانات الحولين لهم. يقول الحبر يوسي: مع الأطراف لحولين يمكن للتبديل أن يكون مؤثراً لكل الحيوانات المكرسة، ولكن ليس لكل حيوانات الحولين لهم. قال الحبر يوسي: أليست هذه هي الحالة فيما يتعلق بالتكريسات، ذلك لو يقول شخص: هذه القدم ستكون قربان احتراق، "فهل يصبح كل الحيوان قربان احتراق؟ والشيء ذاته، لو يقول شخص "هذه القدم ستكون بدلاً من [كل الحيوان المكرس]"، كل الحيوان عليه أن يصبح بديل في مكانه.

جمارا: لقد ذكر: أن بار بادّا يقول: التكريس ليس له تأثير على الأجنّة، حيث أن الحبر يوحنان يقول: التكريس له تأثير على الأجنّة والحبر يوحنان يتبع الرأي الذي يعبر عنه في مكان آخر. ذلك أن الحبر يوحنان قال: لو يكرس أحدهم قربان خطيئة حامل وهذا وضع حمله، فلو يريد، يمكن أن يحصل على التعويض من خلال الأم، ولو يرغب، يمكن أن يحصل على تعويض من خلال نسله وكلا التصريحين هما للحبر يوحنان يعتبران ضروريين، كان من الممكن أن أقول أنه هنا، حيث أنه كرّس الجنين نفسه، فالتكريس له تأثير عليه، لكن هناك، حيث يكرّس الأم، إنه الجنين يشمل في تكريس الأم، وعليه فإن الجنين ليس مقدساً على حسابه. ولو أنه أدلى فقط بالتصريح الثاني، كان يمكن أن أقول أنه بذلك يكرس الأم وكل ما يرتبط بالجنين، لكن هنا حيث يكرس الجنين، ما دام أنه لم ينشأ في الخارج فإنه ليس مقدساً وعليه فإن كلا التصريحين يعتبران ضروريين.

ترجمة أخرى: ماذا يبلغنا الحبر يوحنان؟ ذلك أنه لو أن أحدهم ترك الجنين، تصرفه مقبول والجنين لا يعتبر مثل الفخذ لأمه لكن على ذلك ما هي الحاجة إلى التصريحين للحبر يوحنان؟ كلاهما مهمان. ذلك أنه لو أن التصريح قد عمل بالربط مع هذه الحالة فقط، كان من الممكن أن أقول: أن هناك، حيث أن الأم بنفسها مناسبة للتكريس، ما دامت القداسة ترتبط بها، فهي أيضاً مرتبطة بالجنين. لكن في الحالة الأخرى، يمكن أن أكون قد قلت أنها ليست كذلك. وعلى ذلك فإن الحبر يوحنان يبلغنا غير ذلك ولو أن الحبر يوحنان قد ذكر القانون فقط في هذه الحالة، كان يمكن أن أقول أن السبب هناك هو لأنه كرّس الجنين بجلاء ووضوح، لكن هنا الحالة هي ليست كذلك وعلى ذلك فإن كلا التصريحين مهمّان.

كان الحبر زيرا جالساً ذات مرة مكرّراً هذا التقليد بار بادا ولقد أثار الحبر إرميا هذا الإعتراض "للحبر زيرا " ما هو النهج الذي يتبناه بالربط مع الحيوان البكر؟ لو أن حيواناً حاملاً يضع مولوده للمرة الأولى، فالشخص يمكن أن يقول: "مهما يكن ما بداخل هذا الحيوان سيصبح قربان احتراق" لو أن الحيوان وضع مولوداً ذكراً الآن فهو قربان احتراق وبالتالي فنحن نرى أن الجنين يعتبر مقدساً على حسابه، إن الحبر زيرا الذي أجابه: هذا قد درّس بالرجوع إلى التكريس لقيمتها لكن هل التكريس من أجل قيمتها وقوي كفاية ليحرر من قداسة الحيوان البكر؟ نعم. ولقد تعلمنا

كذلك: كل التكريسات التي حصلت على تشويه دائم يسبق تكريسهم وقد افتدوا، خاضعين لقانون الحيوان البكر والهبات الكهنوتية والآن فإن السبب في كونها خاضعة لقانون الحيوان البكر هو لأنها قد تم افتداؤها، لكن لو لم يتم افتداؤها، فإنها سوف تعفى من قانون البواكير. وبالتالي فنحن نرى أن التكريس من أجل قيمته قوي بشكل كاف لتحرر القداسة للحيوان البكر. لقد أثير اعتراض: لو يقول أحدهم: مهما يكن ما بداخل هذا الحيوان فسوف يصبح قربان احتراق، الأم يمكن أن يجزّ صوفها لكن يجب ألاّ تشغّل، لأن الجنين الذي بداخلها على ذلك سوف يضعف! لقد قال له: هنا أيضاً حالة تكريس من أجل القيمة. لكن هل التكريس من أجل قيمتها قوي بما يكفي ليمنع الجز للصوف والشغل لهذا الحيوان؟ لقد أجابه: نعم. ولقد تعلّمنا: كذلك: لقد أصبحوا حولين بما يتعلق بالجز والشغل والسبب هو لأنهم قد افتدوا، لكن قبل أن يفتدوا يجب أن يشغّلوا وبالتالي فنحن نرى أن التكريس لقيمته يجعله ممنوع من الشغل.

إنه الحبر إرميا الذي أثار اعتراضاً على الحبر زيرا، المشنا تقول: مع أطراف حولين لا تبديل أن يكون مؤثراً بالأجنّة المكرّسة ولا الأجنة مع الأطراف الآن إنه يقول أن الشخص ليس لديه القدرة ليبدل بهم لكنها يمكن حقاً أن تصبح مقدسة! إنه الحبر زيرا الذي أجابه: المشنا تتناول الحيوان البكر المكرس، والذي هو مقدس أصلاً. لو أننا نتعامل مع حيوان بكر مكرس، إنه فقط في داخل أمه ذلك أنه لا يؤثر في التبديل. إذن فنحن نستدل أنه خارج أمه فإنه بالفعل يؤثر في التبديل. لكن ألم نكن قد تعلمنا: أن الشخص لا يستطيع أن يؤثر في التبديل مع الحيوان البكر لحيوان مكرّس؟ المشنا أعلاه سوف تمثل وجهة نظر الحبر يهودا الذي يؤكد أن البكر لحيوان ما يؤثر في التبديل لو أن الجزء الأول من المشنا أعلاه هي وجهة نظر الحبر يهودا، إنها فقط تبديل لا يمكن أن تكون مؤثرة مع الأطراف لكن الأطراف هي بالفعل مكرسة، لكن ألم يصرّح الحبر يهودا: الأطراف لا تصبح مقدسة؟ الحالة هنا هي حيث أنه كرّس طرفاً بإزالته تكون النتيجة هي الوفاة، إنه الحبر إرميا الذي أثار اعتراض للحبر زيرا: الشخص يستطيع أن يكرس الأطراف والأجنّة لكنه لا يملك القدرة ليبدّلهم هنا أيضاً نحن نتناول تكريسات البواكير. لو أن الحالة هي عن التكريسات للبواكير، لماذا تقول البرايتا أعلاه: "يمكن للشخص أن يكرّس"، ذلك أنهم ألم يكونوا في الأصل مقدسين؟ الذي يقصد هو ما يلي: الشخص يستطيع أن يكرس الأطراف، ويستطيع أن يكرّس الأطراف من أجلهم، لكن الشخص يستطيع أن يؤثر بأي تبديل مع الأطراف لأجل الحيوانات المكرسة والأجنّة التي كرّست بينما كانت داخل أمها لا يمكن أن تبدل.

الآن لو أن الحالة في المشنا التي ذكرت للتو تعود إلى حيوانات البكر للتكريسات، إنها فقط في داخل أمهاتها فهي لا تؤثر في التبديل، لكن خارج أمهم فهم بالفعل يؤثروا في التبديل، لكن ألم نتعلم: البواكير لا تؤثر في التبديل؟ هذا هو رأي الحبر يهودا، لو أنه رأي الحبر يهودا، إذن كيف يمكن للأطراف أن تصبح مقدسة ذلك أن الحبر يهودا لا يؤكد ذلك لو أن أحدهم يقول: "القدم لهذا الحيوان

سوف تصبح قربان للحرق" والكل يصبح قربان للحرق؟ إنه يجيبه: هنا القضية أيضاً هو واحد من تكريس طرف ما التي يتحول لها الحيوان طريفاه.

هل يجب أن يقال أن التنايم يختلفوا في تلك النقطة حيث أنه قد درّس: لو أن أحدهم ذبح قربان خطيئة ووجد جنين بعمر الأربعة أشهر حياً بداخلها، أحد البرايتا تقول: إنه يؤكل فقط من قبل الذكور من الكهنة، بحدود ستائر القاعة، ولمدة يوم وليلة، بينما برايتا أخرى تعلّمنا: إنه يؤكل من قبل الجميع، ويؤكل في كل مكان في قاعة المعبد و يؤكل في كل الأوقات وماذا يعني هذا؟ ألا يعني أن هناك اختلاف بالرأي بين التنائيم والأستاذ واحد يؤكد أن التكريس له تأثير على الأجنة، وأستاذ آخر يؤكد أن التكريس ليس له تأثير على الأجنة؟ لا، هؤلاء التنائيم في البرايتا أعلاه يختلفون في هذه النقطة، أحد التناء يواصل مؤكداً أن المواليد المكرسة هي مقدسة منذ الولادة، في حين أن التناء الآخر يؤكد أن المواليد المكرسة هي مقدسة حتى وهي في داخل أمها. أو لو أنك تفصل حل آخر يمكن أن أقول: كلا، أن البرايتا التي ذكرت أعلاه هي تعليم لتناء واحد. أحد هذه البرايتا تتعامل مع حالة حيث يكرّس أحدهم حيواناً ومن ثم تصبح حاملاً، والآخر، حيث يكرّس الحيوان وهي في حالة حمل.

لقد تعلمنا: الحبر إليعيزر يقول: أن كلعييم وطريفاه والجنين الذين يستخلصوا بوسائل العملية القيصرية، الطمطوم والمخنث لا يصبحون مقدسين بأنفسهم ولا يحدوثوا القداسة وقال صموئيل: التعبير "لا يصبحون مقدسين بأنفسهم" يعني فيما يتعلق بكونهم أصبحوا كبديل، والتعبير "ولا أن يسبب القداسة" يعني أن يؤثر في التبديل ولقد تعلمنا: الحبر مائير: ما دام أنهم لا يصبحون مقدسين، فكيف يمكن أن يسببوا القدسية؟ أنت لا تستطيع أن تجد حالة ما عدا حين كرّس أحدهم حيواناً ثم أصبح فيما بعد طريفاه، أو حين كرّس أحدهم جنيناً ثم استخرج من خلال عملية قيصرية. وبالتالي نحن نرى أن الجنين يمكن أن يصبح مقدساً على النقيض من رأي بار بادا أعلاه! بهذا أعطيت الإجابة: فيما يتعلق بالجنين غير المشوه الموجود بداخل حيوان غير مشوه، حتى بار بادا يوافق على أنه يصبح حولين إنهم فقد يختلفون فيما يتعلق بجنين غير مشوه بداخل حيوان مشوه. بار بادا يؤكد أنه ما دامت الأم ليست مقدسة، فإن الجنين ليس مقدساً أيضاً، بينما الحبر يوحنان يؤكد: هذان حيوانان مستقلان، الأم في الحقيقة غير مقدسة ولكن الجنين مقدس.

ترجمة أخرى: ولكن في حالات الطمطوم والكلعاييم الأجناس المختلفة والخنثوي فأنت تستطيع فقط أن تشرح بالرجوع إلى نتاج التكريس وبما يتفق مع وجهة نظر الحبر يهودا الذي اعتاد أن يقول أن الشخص يستطيع أن يؤثر في التبديل مع الناتج للتكريسات، الآن هذه فقط هي غير المكرسة هكذا، لكن أجنّة أخرى تصبح مقدسة على عكس وجهة نظر بار بادا! قال أباي: فيما يتعلق بالحيوان غير المشوه الجنين في داخل حيوان غير مشوه، كل أصحاب النصوص الدينية يوافقون أن الجنين مقدس هكذا. النقطة في هذه القضية هي بالعودة إلى الجنين في داخل الحيوان المشوه. بار بادا يواصل مؤكداً أنه ما دامت الأم غير مقدسة، ما عدا من أجل قيمتها، بينما الحبر يوحنان يقول: الجنين لا يعتبر فخذ أمه، رغم أن أمه ليست مقدسة، فالجنين مع ذلك، يعتبر مقدساً.

قال الحبر يوسي: أليست هي الحالة بالرجوع إلى التكريسات التي تتحقق بقول أحدهم: "هذه القدم سوف تكون..الخ." قال أحبارنا: هل علينا أن نفترض لو أن أحدهم يقول: "هذه القدم سوف تكون قربان للحرق" إن الحيوان كاملاً سوف يصبح قربان للحرق؟ النص يقول: "كل ما يعطيه الإنسان للرب سوف يصبح مقدساً": "منه إلى الرب"، لكن ليس كل الحيوان "إلى الرب"، يمكن أن أظن أنه يصبح حـولين، وعليه فالنص يقول: "سوف يصبح مقدساً"، كيف على الإنسان أن يتصرف؟ يجب أن تباع لأغـراض متطلبات قربان الاحتراق، ونقودها تصبح حولين ما عدا قيمة طرفها. هذا هو تعليم الحبر مائير والحبر يوسي والحبر يهودا والحبر شمعون، مع أنهم، يقولون: من أين نستنتج أنه لو يقـول أحـدهم: "هـذا الحيوان سيصبح قربان للحرق؟ لأن الكتاب المقدس يقول: "كل ما يقدمه أي إنسان منه سوف يكـون للرب"، عندما يكمل ويقول: "إنه سوف يكون مقدساً" هذا يشمله كاملاً الحيوان.

الأستاذ قال: "إنه سوف يباع لمتطلبات قربان الاحتراق" لكن ألم يحضر المشتري حيواناً من أجل قربان الحرق مع فقدان طرف ما؟ قال رابا: أنها الحالة حيث يقول المشتري: "أنا أتعهد بـأن أحضـر قربان الاحتراق الذي يمكن أن يعيش"، قال الحبر حسدا: الحبر يهودا يوافق حيث أنه كرّس جزء مـن الحيوان الذي أزالته تحول الحيوان إلى طريفاه، يقول رابا: الجزء الذي أزالته تحّول الحيوان نبيلاه و الحبر شيشيت يقول: الجزء الذي أزالته تقتل الحيوان. ما هو الفرق العملي بين الحبر حسـدا ورابـا؟ الفرق هو فيما إذا تمكن لطريفاه أن يعيش، الحبر حيسدا يؤكد على حسب الشـخص الـذي يقـول أن طريفاه لا يمكن أن يعيش وما هو الفرق العملي بين رابا و الحبر شيشت؟ الفرق بينهما هو فيما يتعلق بحكم الحبر إليعيزر، ذلك أن الحبر إليعيزر يقول: لو أزيلت فخذ أحد الحيوانات والتجويف مـن ذلـك فإنه هو نبيلاه و رابا سوف يتفق مع الحبر إليعيزر، بينما الحبر شيشت لن يتفق مع الحبر إليعيزر.

لقد أثاروا اعتراضاً. قال رابي: أنا أفضل وجهة نظر الحبر يهودا حيث التكريس هو جزء من الحيوان الذي إزالته لا تنتج الموت، ورأي الحبر يوسي هو حيث التكريس هو جزء من الحيوان الذي بإزالته ينتج الموت". الآن ألا نستطيع أن نستدل من هذا أن الحبر يوسي يختلف مع الحبر يهودا حتى بالربط مع إزالة طرف حيوي؟ لا يوجد هناك صعوبة أو عائق فيما يتعلق بالكلمات: "أنا أؤيد رأي الحبر يهودا حيث التكريس هو من جزء من الحيوان الذي إزالته لن تؤدي إلى الموت"، ما دام الحبر يوسي يختلف بهذا لكن من الكلمات "ورأي الحبر يوسي حيث التكريس هو بجزء من الحيوان الذي إزالته سوف تؤدي إلى الموت"، لن يستطيع أن يستدل من هذا أن الحبر يهودا يختلف؟ هل نقول أن هذا يدحض الكل؟ لا. إن العبارة بها عيب ونقص ويجب أن تقرأ هكذا: التعليم من الحبر يوسي مقبول لدى الحبر يهودا بما يتعلق بجزء من الحيوان الذي بإزالته سوف تؤدي إلى الموت، ذلك أن حتى الحبر يهودا لا يختلف مع الحبر يوسي واضعين بالإعتبار التكريس لجزء من الحيوان الذي بإزالته لا تكون نتيجتها الموت؛ لكن بالنظر إلى تكريس الجزء الذي بإزالته تكون النتيجة الموت، فهو يتفق معه في هذا. يتساءل رابا: "ماذا عن الطائر"؟ هل نقول: أن الكتاب المقدس يقول "وحش"، وأن هذا ليس

"وحشاً"؟ أو ربما هل نلاحظ أن الكتاب المقدس يقول "قربان" والطائر هو أيضاً قربانه؟ لندعها غير مقررة.

تساءل رابا: لو أن أحدهم كرس طرفاً من أجل قيمته فما هي القداسة التي تقع عليه؟ هل يقول الشخص، ما دام أن طرفاً واحداً يكرّس فإن الكل يصبح مقدساً من أجل قيمته، وما دام يستقر على الحيوان القداسة من أجل قيمته، فهل يستقر ويثبت عليه التكريس هكذا؟ أو ربما نحن نستعمل مفرد ميجّو لكن ليس مثنى ميجّو! لكن لماذا إذا لا يستطيع رابا أن يحل التساؤل من خلال تعلمه الخاص به؟ ذلك أن رابا قال: لو أن أحدهم كرس كبشاً ذكراً من أجل قيمته، فهو يكرّس على هذا؟ هناك، إنه كرس الحيوان بكامله لكن هنا، هو فقط يكرّس طرف واحد. على ذلك ما هو الحكم؟ لندع ذلك غير مقرر.

تساؤل أباي عن راباه لو أن أحدهم كرس طرفاً، ماذا عن جز الصوف؟ لم لا تحل مماّ تمّ تدريسه: الكتاب المقدس قال: "لا تقم بجز صوف باكورة خرافك"، هكذا مشيراً إلى أنه يمكنك أن تحجز الصوف حيث تعود البكر إليك وإلى آخرين غير اليهود؟ هناك، لا قداسة تقع عليه نهائياً، لكن هنا، القداسة تقع عليه.

أباي يتساءل عن راباه: لو أن أحدهم كرس جلد حيوان ما، ماذا عن تشغيل الحيوان؟ تعالى واسمع: لو أن أحدهم يقول: "مهما يكن داخل هذا الحيوان فإنه سوف يصبح قربان للحرق"، الجز للصوف مسموح، لكن الشغل به ممنوع على حساب إضعاف الجنين بداخله! أجابه: عندما البرايتا التي تم ذكرها حالاً تقول: "لكن العمل به ممنوع"، وهذا هو من قوانين الأحبار. لو كان كذلك، فهل يجب أن يكون الجز ممنوعاً أيضاً؟ قال له: العمل بالجنين والذي سوف يضعفه، الأحبار يمنعه، لكن جزّه، فإن الأحبار لا يمنعونه.

أباي يتساءل عن راباه: لو أن الأم هي قربان سلام وجنينها هو حولين وهو ذبحها من خلال قاعة المعبد، فما هو الحكم؟ على حسب ذلك الذي يؤكد أن نتاج التكريسات هي مقدسة عند الولادة وليس قبل ذلك، فهل لدينا هنا حالة ذبح حولين في قاعة المعبد أم لا؟ لقد قال الحبر يوسي و أباي: هل نستطيع أن نطبّق هنا النص: "لو كان البيت بعيداً عنك جداً، عندها فإنك سوف تذبح؟".

تساءل أباي عن الحبر يوسف: لو أن الأم هي حولين وجنينها قربان سلام وذبحها شخص ما بعيداً عن قاعة المعبد فهل يجلب لنفسه العقاب والجزاء لذبحه حيوانات مكرّسة بعيداً عن قاعة المعبد، أم لا؟ أجابه: هل نستطيع أن نطبّق النص: "حتى أنه يمكنك أن تحضرهم للرب".

ترجمة أخرى: إن الحبر يوسف أجابه: لو الحيوان يعتبر مناسباً الاجتماع، فإن الشخص يجلب الغرامة أو الجزاء الذي عليه بعيداً عن قاعة المعبد، لكن لأن الحيوان الذي هو ليس مناسباً لخيمة الاجتماع، لا يوجد هناك غرامة تجلب للذبح بدون قاعة المحكمة.

مشنا: أي شيء قد أصبح خاضعاً لقانون التروما من خلال المزج يستطيع أن يؤثر في مزج ثاني فقط في النسبة العجينة التي تخمر من خلال التروما يمكن أن تؤثر في عجينة أخرى فقط في نسبة الماء

المصفى يمكن أن لا يحدّد "ميخوه" فقط في النسبة. ماء التنقية يصبح مناسب شعائرياً فقط مع وضع الشوائب في الماء منطقة الحفر" لا يمكن أن تخلق منطقة حفر إن الفصل للتروما لا يمكن أن يكرّر أو يعاد التبديل لا يمكن أن يستعمل للتأثير بتبديل آخر نتاج حيوان مكرّس لا يمكن أن يؤثر بالتبديل. يقول الحبر يهودا: نتاج حيوان مكرّس يمكن أن يؤثر في التبديل، لقد قالوا له: أنّ حيواناً مكرّساً من الممكن أن يؤثر في التبديل.

جمـــارا: لمن تعود الفكرة التي يتم عرضها هنا؟ الحبر حييا ابن آبا يذكر علـــى لســـان الحبـــر يوحنان: إن الأمر لن يكون كما هو عند الحبر إليعيزر. ذلك أننا قد تعلّمنا: لو أن سيعه من التروما قد انقسمت إلى أقل من مئة سيعه من حولين، المزيج أصبح ممنوعاً على غير الكهنة، وشيء ما وقع من المزيج إلى مكان آخر من حولين. يقول الحبر إليعيزر: المزيج يعتبر التروما معينـــة فـــي حـــين أن الحكماء يقولون: الخليط الأول يمكن أن يؤثر في الثاني فقط في النسبة العجينة التي خمّرت من خلال التروما يمكن أن تؤثر في عجينة أخرى فقط في النسبة الحبر حييا ابن آبا ذكر باسم الحبر يوحنـــان: المشنا سوف لن تكون مع رأي الحبر إليعيزر، ذلك أننا تعلمنا: لو أن خميرة من حولين ومن الترومـــا سقطت في عجينة وما كان في إليهما كمية كافية لتخمر العجينة لكن كلاهما كانا قادران على التخمير عندما يجتمعوا مع بعض، الحبر إليعيزر يقول: نحن نهتدي بالخميرة الأخيرة، فـــي حـــين أن يقـــول الحكماء: سواء أكان الشيء الممنوع التروما وقع في العجينة في البداية أو في النهاية، فالكمية القادرة على التخمير والتي هي دائماً مطلوبة من أجل أن تصبح العجينة محظورة.

الماء المصفّى هنا؟ الحبر حييا ابن آبا ذكر باسم الحبر يوحنان: ذلك عن الحبر إليعيـــزر ابـــن يعقوب أننا تعلمنا: لو أن ميخوه تحتوي على إحدى وعشرون سياه من ماء المطر، فإن الشخص يمكن أن يحضر تسعة عشرة سيعه ويفتح صمّاماً بجانبه، والمياه المتجمعة نظيفة شرعياً، ذلـــك أن الميـــاه المصفية المتجمعة قد تحولت إلى مياه نظيفة عن طريق الجزء الأكبر في الميكوه التـــي هـــي ميـــاه الأمطار وعن طريق كونها تجري من خلال قناة نحن نستطيع أن نستدل من هذا أنه على حسب رأي الأحبار المياه المصفّاة لا تتحول إلى مياه نظيفة عن طريق الجزء الأكبر من مياه المطر وعن طريق كونها تجري من خلال قناة، إذن فالحكم الذي أقر من قبل رابين على لسان الحبر يوحنان هو: المـــاء المتجمع الذي تحت تصفيته بشكل كامل من خلال قناة يعتبر نظيفاً من الناحية الشرعية، لن يمثل رأي الأحبار أو رأي الحبر إليعيزر؟ وبالأحرى قال الحبر بابا: الكلمات بالنسبة تعني علـــى حســـب عـــدد الأوعية، وأن المشنا هي من وجهة نظر الحبر يوسف ابن حوني. ذلك أنه تمّ تدريس: لو أن ثلاث لوغ من المياه المتجمعة سقطت في ميخوه، لو أن المياه جاءت من وعائين أو ثلاثة أوعية أو حتـــى مـــن أربعة أو خمسة أوعية، فإنهم لا يحددوا الميخوه. الحبر يوسف ابن حوني يقول: لو أن المياه جاءت من وعائين أو ثلاثة أوعية، فإنهم لا يحددوا ميخوه، لكن لو من أربعة أو خمسة أوعية فإنهم سوف يحددون الميكوه. "مياه التنقية تصبح مناسبة من ناحية شرعية..الخ" لمن تعود وجهة النظر التي نعرضها هنـــا؟

قال الحبر حييا ابن آبا ذكر على لسان الحبر يوحنان: إنها ليست وجهة نظر الحبر شمعون، ذلك لأننا تعلمنا: إذا يضع أحدهم الشوائب داخل الإناء في البداية قبل الماء، فإنها تعتبر غير محددة، في حين أن الحبر شمعون يقول: أنه مناسب. فما هو السبب الذي يعنيه الحبر شمعون؟ لأن ذلك قد ورد في الكتاب المقدس: "وبسبب قلة النظافة عليهم أخذ شوائب المذبح للحرق من أجل التنقية من الخطيئة والمياه الجارية سوف توضع عليه"، ولقد تعلمنا: إن الحبر شمعون يقول: والآن هل هو "عفر" غبار؟ أليس هو "عفار" شوائب؟ أن النص يجيد التعبير الطبيعي في هذه القضية من أجل أن يسمع بـ"جزيرا شافا " نحن نقرأ هنا "عفار" ونقرأ هناك "عفر" تماماً كما أن هناك "عفر" توضع على المياه، لذا فإن هنا أيضاً "عفار" يوضع على الماء. وتماماً كما هنا لو أن الغبار وضع في الوعاء قبل الماء فإن هذا الطقس الديني يعتبر مناسباً، لذا فإن هناك لو وضع الغبار قبل الماء، لذا فإن الماء يعتبر من الناحية الدينية والشرعية مناسباً ومن أن نستنتج هذا بالربط مع مياه التنقية؟ إن هناك اثنان من نصوص الكتاب المقدس إنه يقول في البداية "و المياه الجارية سوف توضع عليه"، والتي فيها نرى أن الشوائب توضع في البداية داخل الوعاء، ثم يكمل النص: "المياه الجارية... في الوعاء، " كيف نعيد التنسيق بين هذه النصوص؟ لو يشاء، فإنه يضع "عفار" في أسفل الإناء، ولو يرغب يضع "عفار" فوق الماء ما هو السبب الذي يعود للتنا خاصتنا؟ إنه يستطيع أن يجيبك: الجزء الأخير من الفقرة يجب أن يفسّر بشكل دقيق وتام، والنص: "والمياه الجارية سوف توضع عليها" يعلّمنا أن الشخص يجب أن يخلط الشوائب والمياه مع بعض، لكن لماذا نرى أنه من المناسب أن نقول أن الجزء الأخير من الفقرة يجب أن تفسر بشكل دقيق، والنص: "في الوعاء" تعلّمنا أن المياه يجب أن تكون نقية في الوعاء؟ فنحن لا نستطيع أن نفسر النص على هذا النحو: تماماً كما نجد بالنظر إلى كل الحالات الأخرى وأن الذي جعل الماء من الناحية الشرعية مناسباً في أن يوضع أعلاه، لذا فإن هنا الذي يجعل مياه التنقية مناسبة في أن يوضع أعلاه "منطقة الحفر تخلق لا يمكن منطقة حفر".

فإن المشنا لن تمثل وجهة نظر الحبر إليعيزر: ذلك قد تعلّمنا: الحبر إليعيزر يقول: منطقة الحفر تخلق منطقة حفر، بينما "الحكماء" يقولون، منطقة الحفر لا تخلق منطقة حفر على حسب الأحبار، إلى أي عدد من المناطق؟ عندما جاء الحبر ديمي من فلسطين ذكر على لسان ريش لاخش الذي يذكر باسم الحبر شمعون ابن آبا: ثلاثة حقول مائتان من الثلم "أخدود" طولاً كم يبلغ طول الثلم؟ مئة ذراع، ذلك لأنه تم تعليم إن الذي يحرث منطقة الحفر يكون بيت هبيراس وهو طول الثلم. وما هو طول الثلم؟ مئة ذراع فصل التروما لا يمكن أن يعاد.. الخ في المشنا نجد رأي الحبر عقيبا. ذلك لأننا تعلّمنا: لو أن شركاءً فصلوا التروما واحداً تلو الآخر، فإن الحبر إليعيزر يقول: التروما لكل منهما هو جائز ومقبول في حين أن الحبر عقيبا يقول: التروما من كليهما ليس مقبولاً الحكماء مع ذلك يقولون: لو أن الأول من بين الشركاء فصل التروما على حسب الكمية الصحيحة، عليه فإن التروما للشريك الثاني هي غير مقبولة. لكن لو أن الأول لم يفصل التروما على حسب الكمية الصحيحة وعليه فإن التروما للشريك

الثاني مقبولة "التبديل لا يمكن أن يستعمل ليؤثر على تبديل آخر.. الخ" ما هو السبب؟ ما دام الكتاب المقدس يقول: "هو" مشيراً إلى أن "هو" يمكن أن يؤثر في التبديل لكن ليس في نسل الحيوان المكرّس.

الحبر يهودا يقول: نسل أو نتاج حيوان مكرّس يؤثر في التبديل. ذلك أن الكتاب المقدس يقول: "سوف يكون"، ذلك أنه يشمل نسل أو نتاج حيوان مكرّس، ماذا عن الأحبار؟ الهدف من هذا النص هو ليشمل التبديل بالخطأ مثل الحصول على نفس الصلاحية والقبول مثل التبديل المتعمد.

مشنا: الطيور ونتاج وجبة الطعام لا تؤثر في التبديل مادام قانون التبديل يطبّق على الحيوان، جمع من الناس أو شركاء لا يستطيعون أن يؤثروا في التبديل، ما دام أنه يقول: إنه لا يغيّره لا يبدّله مشيراً بذلكوإلى أن الشخص يمكن أن يؤثر في التبديل ولكن الجمهور أو الشركاء لا يستطيعون أن يؤثروا في التبديل الشخص لا يستطيع أن يؤثر في التبديل بالأشياء المكرسة لغرض إصلاحات المعبد. قال الحبر شمعون: والآن أليست الضريبة هي التي من الأساس قد أشير إليها؟ ثم لأي غرض ذكرت الضريبة بشكل خاص؟ هل هي من أجل أن نعمل مقارنة معها وتعلّمنا أنه تماماً مثل ما أن الضريبة هي قربان خاص، لذلك فإن كل التبديل للتكريسات يجب أن يكون قربان خاص مستثنياً بذلك القرابين العامة للجمهور من الناس وتماماً كما أن الضريبة هي تكريس للتغيير، كذلك التبديلات يمكن أن تؤثر فقط في التكريسات من أجل التغيير مستثنياً بذلك النتاج المكرس لإصلاحات المعبد.

جمارا: علمنا أحبارنا: قد يعتقد الشخص أن بإمكانه أن يؤثر في تبادل ما خصص من الأشياء من أجل إصلاحات المعبد؟ ومع ذلك فالنص يقول: قربان مشيراً إلى أن التبديل يطبّق فقط لما يسمى بالأضحية، وليس ما كرّس من أجل إصلاحات المعبد تسمى "قربان". ألم نتعلم: لو أنك تفسر الكلمة قربان، أستطيع أن أفهمها على أنها تشمل حتى التكريسات من أجل إصلاحات المعبد، والتي تسمى قربان، ما دام أنه يقول: "وقد أحضرنا قربان الرب... الخ؟" ومع ذلك فالنص يقول: "وأن لا يحضره إلى باب خيمة الاجتماع" وعلى ذلك فنحن نقول التالي: فيما يتعلق بأي شيء يأتي إلى باب خيمة الاجتماع، الشخص مذنب لانتهاكه ذبح حيوانات مكرسة خارج قاعة المعبد، لكن فيما يتعلق بأي شيء لا يأتي إلى باب خيمة الاجتماع، فالشخص لا يعتبر مذنباً لانتهاكه ذبح حيوانات مكرسة خارج قاعة المعبد وبالتالي فنحن نرى أن التكريسات لإصلاحات المعبد تسمى قربان! قال الحبر حانينا: لا يوجد هنا خلاف، هذاهو رأي الحبر شمعون: وهذا هو رأي الأحبار لا يقدم أية صعوبة على حساب رأي الحبر شمعون، التكريسات من أجل إصلاحات المعبد تسمى "قربان" وحسب رأي الأحبار، فإنهم لا يسموه قربان، أليست التكريسات من أجل [إصلاحات المعبد تسمى قربان؟ [التكريسات من أجل إصلاحات المعبد تسمى قربان الرب، لكنهم لا يسمّوا "قربان من أجل الرب".

لقد علّمنا أحبارنا: "وهو لا يتحرى فيما إذا كان سيصبح جيداً أو سيئاً" والآن لماذا يذكر هذا؟ ألم يكن الكتاب المقدس قد قال من الأصل: "وهو لن يبدّله ولا يغيرّه الجيد بالسيء والسيء بالجيد.. الخ؟ لأنه يقول: "وهو لن يغيّره ولا يبدّله"، مشيراً سواءً أكان قربان خاص أو قربان عام، سواء أكان قربان

تكريس من أجل التغيير أو من أجل إصلاحات المعبد، وذلك الذي أحضر بصورة إجبارية من أجل أن يتجنب هذا التفسير، يقول الكتاب المقدس: "فهو من يبحث أو يتحرّى"، قال الحبر شمعون: والآن ألم يشار إلى العشر؟ وما هو الهدف أو الغرض الذي من أجله ذكر العشر؟ من أجل أن يعلّمك أنه ما دام العشر هو قربان خاص، فإن التكريس من أجل المذبح، شيء يأتي بشكل إجباري وشيء لا يأتي من خلال الشراكة. لذلك فكل الحيوانات المبتلة يجب أن تصبح قربان خاص، التكريس من أجل المذبح، شيء يأتي بشكل إجباري وشيء لا يأتي من خلال الشراكة، يقول رابي: ولأي غرض ذكر العشر على وجه الخصوص؟ من أجل الاستدلال على الحالات لأحدهم والذي أصبح له عشر من خلال تبديل الاسم واستبدال العشر الحقيقي وأبعد من ذلك من أجل أن يعلّمك أن ذلك الذي أصبح له عشر من خلال تبديل الاسم سوف يقدم في حين أن تبديل العشر الحقيقي لا تقدّم، ذلك الذي أصبح عشر من خلال الاسم هي معالجة ومحوّلة في حين أن التبديل من أجل الضريبة الحقيقية هي غير معالجة أو محوّلة التبديل للضريبة الحقيقية لها تأثير على كليهما المناسب غير مشوّه، وعلى غير المناسب في حين أن تبديل صفة العشر له أثر فقط على الذي هو مناسب. السؤال الذي سئل: لأن القانون السماوي يشمل حالة ذلك الذي أصبح عشراً من خلال تبديل الاسم، على ذلك هل يجب أن يصبح بوضع أدنى بالنسبة لمرتبة القداسة؟ نعم، ذلك أننا نقول أن ما يشمله القانون يشمله القانون، وما لا يشمله القانون، لا يشتمل. ومن أين استنتجنا ذلك؟ قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع: لأنه عمل منه موضوع جملة حديثة، وعلى ذلك فنحن لا نذهب إلى أدنى من الملامح الشاذة غير السويّة. قال الحبر نحمان ابن اسحق لرابا: تبعاً للحبر شمعون الذي يقول: التبديل يتأثر بشيءٍ يأتي بصورة إجبارية، هل هو فقط قربان الحرق الإجباري؟ الذي يمكن أن يؤثر في التبديل لكن ليس قربان الحرق الإختياري؟ لقد أجابه: قربان الحرق الإختياري أيضاً، ما دام قد أخذ على عاتقه أن يقدمه، إنه من الممكن أن يؤثر على التبديل، وتعليم الحبر شمعون يعتبر مهماً فقط في حالة قربان الحرق الذي يأتي من فائض أموال الأضحيات، الآن ما هي وجهة نظره؟ لو أنه يلتزم مع صاحب السلطة أو النص الذي يقول أن الفائض يذهب من أجل الهبات الحرة الإختيارية لجمهور الناس، وعليه فإن التبديل لا يمكن أن يؤثر به، ما دام الجمهور لا يستطيع أن يؤثر بالتبديل! ومن ثمّ فإن الحبر شمعون سوف يلتزم ويؤيد صاحب السلطة الذي يقول: أن الفائض يذهب من أجل القرابين الطوعية الفردية والآن ممن سمعنا هذا الرأي؟ من الحبر إليعيزر لكن ألم نسمع يصرّح بصراحة أن التبديل قد أثر به؟ ذلك لأننا قد تعلمنا: قربان الحرق الذي جاء من الفائض يمكن أن يؤثر بالتبديل. هذا هو تعليم الحبر إليعيزر! الحبر شمعون يتفق معه في نقطة واحدة ويختلف عنه بأخرى إنه يتفق معه في نقطة واحدة، أن الفائض ينطق على القرابين من أجل الأفراد ويختلف عن نقطة أخرى، ذلك أن الحبر إليعيزر يؤكد: قربان الاحتراق الذي يأتي من الفائض يمكن أن يؤثر في التبديل، في حين أن الحبر شمعون يؤكد أنه لا يمكن أن يؤثر في التبديل. إن كان كذلك، بالنظر إلى تساؤل الحبر آبين لو أنه عزل قربان الذنب الذي به يحصل على تعويض ونعمل تبديل من

أجله؟ و الحيوان الأول ثم أصبح مشوهاً ويفتديه من أجل آخر والذي أصبح مفقوداً، وحصل على تعويض من خلال قربان ذنب آخر، من ثمّ وجد الحيوان المفقود وبشكل تلقائي تحوّل إلى قربان الحرق، ما هو الحكم بما يتعلق بجعل التبديل معه؟ لمن تعود وجهة النظر هذه التي أعاد طرحها هذا التساؤل؟ من الممكن أن تكون للحبر شمعون، ذلك أنك تقول أن الحبر شمعون يؤكد أن قربان الحرق الذي يأتي من الفائض والذي لا يمكن أن يؤثر بالتبديل! وعلى ذلك فإن تساؤل الحبر آبين هو: لو تستطيع أن تجد الثناء الذي يؤكد وجهة نظر الحبر إليعيزر الذي يقول أن قربان الحرق من الفائض يمكن أن يؤثر بالتبديل؟ ماذا عن تبديلها مرة أخرى؟ بالعودة إلى جسمان حيوانات مختلفة ونوع واحد من القداسة، ما هو الحكم؟ ولو أنك تبنّيت وجهة النظر: أن نوع واحد من القداسة لا يمكن أن يؤثر في التبديل مرة أخرى، ما هو الحكم في حالة نوعين من القداسة وجسم واحد؟ يبقى السؤال دون إجابة.

مشنا: هنالك قوانين فيما يتعلق بقرابين فردية والتي لا تنطبق على أضحيات الجمهور، وهناك قوانين تخص قرابين الجمهور والتي لا تنطبق على أضحيات الأفراد. ذلك أن قرابين الفرد يمكن أن تؤثر بالتبديل في حين أن أضحيات الجمهور لا يمكن أن تؤثر في التبديل، الأضحيات للفرد يمكن أن تكون لكلا الجنسين الذكور والإناث، بينما أضحيات الجمهور يمكن أن تكون فقط من الذكور، المسؤولية تبقى من أجل أضحيات الأفراد وقرابين الشراب خاصتهم، في حين أن المسؤولية لا تبقى من أجل أضحيات العامة ولا من أجل أضحيات قرابين الشراب عندما تقدم الأضحيات. هناك قوانين تتعلق بأضحيات العامة التي لا تنطبق على أضحيات الأفراد، ذلك أن أضحيات العامة تبطل السبت وقوانين قلة النظافة الشرعية أو الدينية في حين أن أضحيات الأفراد لا تبطل السبت أو قوانين الطهارة الشرعية. قال الحبر مائير: لكن ألا يوجد هناك حالات. قربان الكعك المخبوز للكاهن الأعلى والعمل من أجل يوم التكفير والتي هي قرابين الأفراد ومع ذلك تبطل وتنسخ السبت و قوانين قلة النظافة الشرعية؟ الموضوع على ذلك يعتمد على إذا كان وقت التقديم قد تمّ تحديده.

جمارا: أضحيات الفرد يمكن أن تؤثر في التبديل.. الخ. لكن هل هذه قاعدة عامة؟ ألا يوجد هناك حالة الطيور والتي هي أضحية أحد الأفراد ومع ذلك لا يؤثرون على التبيدل؟ المشنا تتحدث فقط عن الحيوانات. لكن ألا يوجد هناك حالة نسل حيوان مكرّس والذي هو أضحية لشخص ما ومع ذلك لا يؤثر في التبديل؟ وجهة النظر هذه تمثل رأي الحبر يهودا الذي يقول: نسل الحيوان المكرّس يؤثر في التبديل.

لكن أليس هناك حالة البديل نفسه والتي هي أضحية شخص بديل لا تستيطع أن تؤثر في التبديل؟ المشنا تعود فقط إلى الأضحية الرئيسية والآن إنك قد وصلت إلى هذا التوضيح إنك حتى تستطيع أن تقول أن المشنا ستكون على اتفاق مع وجهة نظر الأحبار، ذلك أن المشنا تعود فقط إلى الأضحية الرئيسية، أضحيات الفرد يمكن أن تكون من الذكر أو الأنثى. لكن هل هذه هي قاعدة عامة؟ أليس هناك حالة قربان الحرق، وهو أضحية فرد يجب أن تكون ذكراً فقط وليس أنثى؟ هناك حالة قربان حرق لطير، ذلك لأننا تعلمنا: الحالة غير المشوّهة وجنس ذكر لغرض الأضحية مطلوبة فقط للماشية ولكن الحالة غير المشوّهة وجنس ذكر غير مطلوب للطيور. لكن أليس هناك حالة قربان الخطيئة والذي هو أضحية لفرد وهو أنثى ليس ذكراً؟ هناك قربان الماعز المقدم من قبل أمير، والذي هو ذكر. لكن أليس هناك حالة قربان الذنب الذي هو أضحية فرد وهو ذكر وليس أنثى؟ نحن نعني في المشنا الأضحية التي يمكن أن تحضر بالتساوي من قبل فرد أو جمهور عام، في حين أن قربان الذنب يمكن أن يحضر فقط من قبل شخص ولكن ليس من قبل جمهور. ولو كنت تفضل حل آخر يمكنني أن أقول: هل تقول المشنا أن هناك قوانين تتعلق بكل الأضحيات؟ إنها تقول أن هناك قوانين تتعلق بكل

الأضحيات وما هي؟ قرابين السلام، و تخبرنا أنه لو يتمنى شخص أن يحضر حيواناً أنثى يمكنه أن يفعل ذلك ولو يريد أن يحضر حيواناً ذكراً يمكن أن يفعل ذلك أيضاً. المسؤولية تبقى من أجل أضحيات فرد..الخ. من أين يثبت هذا؟ علمنا أحبارنا أن: الكتاب المقدس يقول: "كل شيء فوق يومه"، هذا يعلّمنا أن القرابين الإضافية يمكن أن تقدّم طوال اليوم والنص "فوق يومه" يعلّمنا أنه لو مرّ اليوم ولم يقدمهم، فهو غير مسؤول عنهم فالشخص من الممكن أن يظن أن الشخص غير مسؤول عن قرابين الشراب خاصتهم، رغم أنه قدّم الأضحية؟ ومع ذلك فالنص يقول: "قربان وجبة الطعام خاصتهم وقرابين الشراب خاصتهم"، قرابين الوجبة خاصتهم وقرابين الشرب حتى بالليل وقرابين الوجبة خاصتهم وقرابين الشرب حتى في النهار. يقول ريش لاخش: نحن نستنتج هذا من هنا: الكتاب المقدس يقول، "بالإضافة إلى السبت للرب" وكلا النصين مهما ذلك أن القانون السماوي قد كتب فقط: "بالإضافة إلى أيام السبت للرب"، من الممكن أن أفترض أن قرابين الشراب من الممكن أن تقدم فقط في النهار وليس في الليل. على ذلك فالكتاب المقدس يقول: "وقربان الوجبة خاصتهم وقرابين الشراب خاصتهم" ولو كان القانون السماوي قد كتب فقط: "قربان الوجبة خاصتهم وقرابين الشرب خاصتهم" ولم يكتب "بالإضافة إلى أيام السبت للرب"، من الممكن أن أظن أن قرابين الشرب تقدم فقط بالليل وليس بالنهار لكن أين يكمن الاختلاف؟ لأنه فيما يتعلق بالتكريس، فالليل يتبع النهار وعليه فكلا النصين مهمان. لكن هل تقدم قربين الشرب بالليل؟ بالتأكيد لقد تعلمنا أن: أن نستدل من النص مثل هذه الأشياء ذلك أنه من المعتاد أن تقدم بالليل، مثال، الأطراف وقطع الدهن تحضر إلى المذبح محروقة مع غروب الشمس وتستهلك كلها أثناء الليل. والأشياء التي من المعتاد أن تقدم بالنهار، مثل، كامل القبضة قربان الوجبة كاللبّان أو البخور وقرابين الشراب، من أين أعرف أنه بإمكانه أن يحضرهم إلى المذبح ويحرقهم مع غروب الشمس؟ هل قلت "مع غروب الشمس"؟ ألم تقل في الحال أن أشياء من المعتاد أن تقدّم في النهار؟ مع ذلك يقول: قبل غروب الشمس. من أين نستنتج أن هذه يمكن أن تستهلك جميعاً في أثناء الليل؟ النص يقول: هذا هو قانون قربان الحرق، هنا يلمح إلى شيء إضافي الآن في أية حالة يذكر النص أعلاه "قرابين الشراب" كشيء يقدم بالنهار؟ قال رامي ابن حاما: لا يوجد هناك صعوبة، هنا المرجع هو للتكريس، وهناك للقربان. قال رابا له: لو أن قرابين الشراب لكن حقاً أن تصبح مكرّسة بالليل فمن الممكن أن يقدّموا بالليل. ذلك لأننا تعلمنا: هذه هي القاعدة العامة: مهما يقدم بالنهار يتحول إلى مقدس فقط بالنهار، ومهما يقدم بالليل يتحول إلى مقدس بالليل، ومهما يقدم بالليل والنهار يتحول إلى مقدس بالنهار والليل! بالأحرى قال الحبر يوسف: إحذف "قرابين الشرب من الباريتا أعلاه".

عندما رحل إلى الأعلى من بابل إلى فلسطين وجد الحبر إرميا جالساً يحاضر باسم الحبر يوشع ابن ليفي: من أين استنتجنا أن قرابين الشراب المصاحبة للأضحية يمكن فقط أن تقدم بالنهار؟ النص يقول: "ومن أجل قرابين الشراب خاصتك وقرابين السلام خاصتك"، ونحن نقول: كما تقدم قرابين السلام بالنهار، أيضاً قرابين الشرب تقدم بالنهار. إن الحبر ديمي الذي قال: لو استطعت أن أجد رسولاً

لكنت قد كتبت رسالة وأرسلتها إلى الحبر يوسف في بابل لأقول أنه يجب أن يحذف حالة قرابين الشراب من البرايتا أعلاه، ومع ذلك فإنه لا يوجد تناقض هنا نحن نتناول قرابين الشراب المصاحبة للأضحية، بينما هناك نحن نتعامل مع قرابين الشراب التي أحضرت بنفسها. ولو وجد شخص ما هل كان من الممكن أن يكتب الرسالة؟ ألم يذكر الحبر آبا ابن الحبر حييا ابن آبا على لسان الحبر يوحنان: هؤلاء الذين كتبوا تعاليم تقليدية يعاقبوا مثل أولئك الذين يحرقون التوراة، وإن الذي يتعلم منهم الكتابات لا يحصل على أية جائزة و الحبر يهودا ابن نحمان المفسر من ريش لاخش أعطى الآتي: الفقرة تقول: "تكتب هذه الكلمات"ثم تقول: "حتى بعد معنى هذه الكلمات"، وهكذا فإن تعليمك هذه الأمور تستقبل كتقاليد شفهية لا يسمح لك أن ترددها من الكتابة وتلك الأشياء المكتوبة المواضيع التوراتية لا يسمح لك أن ترددها من الذاكرة. والتناء من مدرسة الحبر اسماعيل درّس: الكتاب المقدس يقول: "تكتب هذه الكلمات"، مشيراً إلى أن "تلك" الكلمات التي يمكن أن تكتبها لكن لا يمكنك أن تكتب قوانين تقليدية! الإجابة أعطيت: لربما أن الحالة مختلفة بالنظر إلى الترجمة الجديدة ذلك أن الحبر يوحنان و ريش لاخش اعتاد أن يفتح كتاب آجادا في أيام السبت، وشرح رأيهم في هذا السلوك. الكتاب المقدس يقول: "إنه الوقت الذي على الرب فيه أن يعمل، لقد جعلوا قانونهم فارغ وباطل، موضحاً ذلك كالتالي: إنه من الأفضل أن حرفاً واحداً من التوراة يجب أن يجتث أفضل من تنسى كل كلمات التوراة.

قال الحبر بابا: الآن إنك تقول أن قرابين الشراب التي يحضرونها بأنفسهم تقدم حتى في الليل، ولو حصل أن قرابين الشراب أصبحت بين الأيدي مع الليل، نحن نستطيع أن نكرسهم مع الليل ونقدمهم مع الليل، قال الحبر يوسف ابن الحبر شيمايا للحبر بابا: إن هناك البرايتا التي تؤيد قولك المأثور: هذه هي القاعدة العامة: مهما يقدم بالنهار هو فقط تكريس بالنهار، ومهما يقدم بالليل هو تكريس بالليل. قال الحبر ادا ابن أهابا: وبزوغ فجر الصباح لا يصف ويؤهل قرابين الشراب مثل أطراف أضحية المساء اليومية عندما جاء الحبر ديمي من فلسطين ذكر أن الحبر يوحنان قال باسم الحبر شمعون ابن يهوصادوق: الكتاب المقدس يقول: "هذه الأشياء عليك أن تقوم بها من أجل الرب في الأعياد الدينية المحددة، هذا يرجع إلى الأضحيات الإجبارية التي تقدم في الأيام المقدسة، "إلى جانب النذر والقرابين الاختيارية خاصتكم" تعلّم، واضعةً بالإعتبار النذر والقرابين الإختيارية التي تقدم في الأيام المتوسطة للإحتفال، "لقرابين الإحتراق خاصتك"، الآن لأي نوع من قربان الإحتراق يكتب من الأساس، "نذرك"؟ النص على ذلك يمكن فقط أن يعود إلى قرابين الإحتراق لإمرأة أحضرت بعد الولادة وقربان الإحتراق للمصاب بالجذام "ومن أجل قرابين الوجبة خاصتك"، الآن لأي نوع من قرابين الوجبة تتحدث عنها الفقرة؟ من قربان الوجبة الذي نذر وألم يكتب هذا من الأساس؟ النص فقط يمكن فقط أن يشير إلى قربان الوجبة لمرتكب الخطيئة وقربان الوجبة للغيرة "ومن أجل قرابين الشرب وقرابين السلام خاصتهم" تشير إلى القياس بين قرابين الشراب وقرابين السلام كالتالي: تماماً كما تقدم قرابين السلام في النهار كذلك قرابين الشراب التي تصاحب الأضحية تقدم بالنهار. "ومن أجل قرابين

السلام خاصتك" تشتمل على قرابين السلام للنذر. قال له: أباي: ولماذا لا نقول أن النص يشتمل على قرابين السلام في عيد الفصح، ذلك لو أن النص يشتمل على قرابين السلام للنذر، فهي أضحيات تخضع للنذر أو التكريس الإختياري، ولقد تعلّمنا: "هذه هي القاعدة العامة: مهما يكن موضوع النذر أو التكريس الإختياري، يمكن أن يقدّم في "باماه" خاص ومهما يكن الشيء ليس موضوع نذر أو تكريس حر يجب أن لا يقدم في باماه خاص ولو كان قد درّس: "قرابين الوجبة وقرابين بالربط مع المنذور يمكن أن تقدم في باماه خاص هذا هو تعليم الحبر مائير، نحذف من هنا حالة المنذور لكن هل هناك صاحب سلطة أو نص يؤكد أن المنذور ليس موضوع النذر أو القربان الاختياري؟ لقد ورد في نص الكتاب المقدس: "وقد جاء ليمر بعد أربعين سنة أن أبسولوم قال للملك. أصلي وأدعو أن تدعني وأرفع نذري الذي نذرته للرب في الخليل. ذلك أن خادمك أقسم النذر، الخ" الآن ألا يشير ذلك إلى الأضحية؟ لا، إن ذلك يعود إلى النذر نفسه، هل وقع في الخليل؟ ألم يقع في جيشور؟ قال الحبر آحا: البعض يقول أن رابا ابن الحبر أنان: أبسالوم فقط ذهب من أجل إحضار الخراف من الخليل وعليه فإنه يمثل ويرمز إلى سبب ما. ذلك أنك تقول أنه ذهب إلى الخليل ليقدمه، فهل يترك القدس ويذهب ليقدمه في الخليل؟ ثم ماذا تقول؟ أنه ذهب ليحضر الخراف من الخليل؟ ثم لماذا يقول: "الذي نذرته للرب في الخليل"؟ كان عليه أن يقول "من الخليل"! الشخص يمكن أن يستمر بالقول أنه ذهب ليقدمه بالخليل، وفيما يتعلق بالمشكلة مثل لماذا ذهب ليقدمه في الخليل، ولماذا يثير هذا نفس المشلكة بالرجوع إلى جبيون الذي كان مكاناً مقدساً؟ ومع ذلك فهذا هو الشرح. بمجرد أنه أصبح مسموحاً بأن يقدم في الباماه، فإنه يستطيع أن يقدمه في أي مكان يرغبه إنه يقول: "بعد أربعين سنة" أربعون سنة من ماذا؟ كتب الحبر نحوريا باسم الحبر يوشع: أربعون سنة منذ أن طالب الإسرائيليون بملك إسرائيل لأننا تعلمنا: السنة التي طالب بها الإسرائيليون بملك كانت السنة العاشرة من قيادة صموئيل. فإن صموئيل نفسه حكم عشرة سنوات، كان هناك سنة واحدة التي بها حكم كلاً من صموئيل وشاؤول وسنتان حكم بها شاؤول بنفسه وستة وثلاثين سنة تولى بها داود العرش.

مشنا: قربان الخطيئة للفرد الذي قد حصل مالكوه على الغفران، فإنه يترك ليموت، لكن مع أن ذلك قربان الجمهور لا يترك ليموت. يقول الحبر يهودا: إنه يترك ليموت الحبر شمعون قال: ماذا وجدنا فيما يتعلق بنسل حيوان مكرس، البديل لقربان الخطيئة وقربان الخطيئة الذي مات مالكوه؟ ذلك أن القوانين المعنية هذه تنطبق فقط على الفرد وليس على الجمهور. والشيء ذاته القوانين المعنية لقربان الخطيئة الذي قد حصل مالكيه على تعويض وقربان الخطيئة الذي عامه ينطبق فقط على الفرد وليس على الجمهور.

جمارا: لقد علم أحبارنا: لماذا يقول الكتاب المقدس: "ولو يحضر حمل لقربان الخطيئة"؟ من أين استنتجنا لو أن أحدهم كرّس قربان خطيئة وأصبح مفقوداً وعزل حيواناً آخر بمكانه، عندها وجد الحيوان الأول، وكلاهما يقف أمامنا، من أين نستنتج أنه من الممكن أن يحضر أي شيء يختاره؟ النص

يقول: "ولو يحضر قربان الخطيئة" من الممكن أن يظن أحدهم أنه من الممكن أن يحضر كلاهما. مع ذلك فالنص يقول: "سوف يحضره" مشيراً إلى واحد لكن ليس اثنين. وما الذي يصبح من قربان الخطيئة الثاني؟ قال الحبر همنونا: لقد تعلمنا: الحبر يهودا يقول: إنه يترك للمرعى، مع أن الحبر شمعون يقول: أنه يترك ليموت لكن ألم يؤكد الحبر يهودا حقيقة أنه يترك للمرعى؟ ألم نسمع الحبر يهودا وهو يؤكد أنه "يترك ليموت"؟ بالرجوع إلى الأسماء في البرايتا أعلاه كالتالي: الحبر يهودا يقول: أنه يترك ليموت، حيث أن الحبر شمعون يقول: أنه يترك للمرعى. لكن هل يؤكد الحبر شمعون حقيقةً أنه يترك للمرعى؟ بالأحرى فأنت لا تحتاج إلى الرجوع إلى أسماء البرايتا أعلاه ولا يوجد أية صعوبة، هناك نحن نتعامل مع الحالة حيث قربان الخطيئة الأول فقط عندما فصل الحيوان الثاني كقربان خطيئة، وهنا نحن نتعامل مع الحالة حيث قربان الخطيئة الأول قد فقد عند وقت التعويض بواسطة الحيوان الثاني ولو تفضل حل آخر فمن الممكن أن أقول: في كلتا الحالتين نحن نفترض أن قربان الخطيئة الأول قد فقد في وقت فصل الحيوان الثاني ومع ذلك لا يوجد هناك صعوبة هذه وجهة نظر الحبر يهودا على حسب رابي، وتلك هي وجهة نظر الحبر يهودا على حسب الأحبار لكن هل هناك نص يؤكد أن قربان الخطيئة العامة لجمهور والذي مالكوه أحضروا تعويضاً يترك ليموت؟ ألم يتم تعليم أيضاً، الحبر يهودا قال: "أطفال الأسر الذين جاءوا من الملجأ قدموا قرابين الحرق، اثنا عشر عجلاً، ستة وتسعون كبشاً، سبع وسبعون حملاً، اثنا عشر ماعزاً ذكراً، من أجل قربان الخطيئة، كان هذا كله قربان للحرق للرب" لكن هل يمكن لقربان الخطيئة أن يحضر كقربان للحرق؟ قال رابا: هذا يعني مثل قربان الحرق بهذا الخصوص تماماً مثل قربان الحرق يجب أن يؤكل. ذلك أن الحبر يوسي اعتاد أن يقول: أنهم أحضروا الإثنتا عشر ماعزاً من أجل خطيئة الوثنية. وقال راب باسم صموئيل: على حساب الوثنية التي ارتكبوها في وقت صدقيا الآن، بافتراض أن الشخص الذي يؤكد أن قربان الخطيئة لجمهور العامة والذي مالكوه قد حصلوا على تعويض يترك ليموت، كذلك يؤكد أن قربان الخطيئة الذي مات مالكوه يترك ليموت، أليس هنا حالة موت المالكين ومع ذلك يقدم قربان الخطيئة! قال الحبر بابا: حتى تباعاً للشخص الذي يؤكد أن قربان الخطيئة للعامة الذي مالكوه قد ماتوا ولم يترك ليموت، ذلك أن "الجمهور لم يمت".

من أين استنتج الحبر بابا هذا؟ هل سنقول أنه لأنه الكتاب المقدس يقول: "بدلاً من آباءك سوف يكونوا أطفالك"؟ لو كان كذلك، فإن الشيء نفسه يجب أن ينطبق على أضحية الفرد؟ بالأحرى هذا هو سبب لماذا قانون المالكين لقربان الخطيئة الذي مات لا ينطبق على جمهور الناس، لأننا نستنتج استدلال من حالة الماعز التي أحضرت في الاحتفالات والأقمار الجديدة، ما دام القانون السماوي يقول: يحضرهم من القرابين التي في خزينة المعبد. الآن ربما يكون مالكو هذه الأموال قد ماتوا؟ ألا يجب عليك أن تعترف أن الجمهور لم يمت؟ ولو كنت تفضل حل آخر فمن الممكن أن أقول: عندما قدموا قرابين الخطيئة هذه الماعز فإنهم قدّموها نيابةً عن هؤلاء الذين لا يزالون أحياء، ما دام الكتاب المقدس

يقول: "لكن كثيراً من الكهنة وأفراد قبيلته لاوي العبرانية ورؤساء الآباء الذين كانوا رجالاً قدماء أجلاّء قد رأوا البيت الأول، عندما وضع أساس هذا البيت أمام أعينهم، بكوا بصوت عال والكثيرين صرخوا بصوت عال صرخة سعادة وبهجة" ربما الناجون فقط كانوا أقلّيّة؟ فأنت لا تستطيع أن تقول هذا، ما دام النص يكمل: "ذلك أن الناس لا يستطيعون أن يميّزوا صوت الصراخ عن صوت بكاء النـــاس". لكـــن كيف يمكن لهم أن يحضروا الأضحية بسبب الوثنية؟ ألم يكونوا راغبين الخاطئين بسبب الوثنية في أيام صدقيا؟ قال الحبر يوحنان: لقد كان قراراً خاصاً لذلك فإنها في الحقيقة لا تتخلى عن السبب ذلك أنـــه أليس عليك أن تقول هذا، لا يوجد هناك صعوبة بالنظر إلى الاثنى عشر عجلاً والأثنى عشر مـــاعزاً، ذلك أن هذا يتطابق مع الاثنى عشر قبيلة. فيما يتعلق بالكبش والحملان، بالعودة إلى لمن أحضـــروا؟ على ذلك يجب عليك أن تقول أن هذا قد كان قراراً خاصاً وهنا أيضاً كان قراراً خاصاً.

لقد تعلمنا في مكان آخر: عندما مات يوسف ابن جعصير من صريدا و يوسف ابن يوحنان مـــن القدس مات أيضاً، فإن عناقيد العنب التلاميذ شارفوا على الانتهاء ما هو معنى أشكولوت عناقيد العنـــب؟ الرجل الذي يحوي على كل شيء. قال الحبر يهودا على لسان صموئيل: كل "عناقيد العنب" التي ظهرت منذ أيام موسى حتى يوسف ابن جعصير تعلّموا التوراة مثل "معلّمنا موسى" منذ ذلك الوقت وصاعداً، لم يتعلموا التوراة مثل "معلمنا موسى" لكن ألم يذكر راب يهودا على لسان صموئيل: لقد نسي ثلاثـــة آلاف من الهالاخوت خلال فترة الحداد على موسى؟ تلك القوانين التي نسيت قد نسيت، لكن تلك التي علّمت قد علّمت مثل "معلّمنا موسى". لكن ألم نتعلم: بعد موت موسى، لو أن أولئك الذين صرّحوا وأكّـــدوا عـــدم طهارة الأغلبية، فإن الأحبار أعلنوا أن الشيء ليس نظيفاً، ولو أنهم صرّحوا أنه نظيف مـــن الأغلبيـــة، فإنهم أعلنوا أنه نظيف؟ فطنتهم قد ضعفت، لكن ما قد تعلموه تعلّموه مثل "معلّمنا موسى".

لقد تعلّمنا: كل "عناقيد العنب" الذين ظهروا في إسرائيل منذ أيام موسى وحتى موت يوسف ابن جعصير من زريدا كانوا مطهرين من الدنس، منذ ذلك الوقت وصاعداً وجد بداخلهم بعضاً مـــن هـــذا الفساد لكن ألم يتم تعليم: هناك قصة حاسيد معين الذي كان يتأوه من الألم في قلبه، وعنـــدما فحـــص وعاينه الأطباء قالوا أنه لا علاج له مالم يمتص حليب ساخن من ماعز كل صباح، أحضروا مـــاعز وقيّدوها عند أرجل سريره واعتاد على شرب الحليب منها. في اليوم التالي جاء أصـــدقاؤه لزيارتـــه عندما شاهدوا الماعز تعجبوا متسائلين: "سارق يضع يده في البيت ونستمر بزيارته؟" تركوه في الحال. وعندما مات جلسوا وقاموا بعمل تحقيق ووجدوا أنه لا خطيئة أخرى لديه غير أنه احتفظ بالماعز. أنه الحاسيد أيضاً قال عند موته: "أنا نفسي أعرف أنني لم أرتكب أية خطيئة ما عدا أنني احتفظت بهـــذه الماعز، وهكذا أكون قد انتهكت تعليم زملائي". ذلك أن الحكماء قد علّموا: لا يتوجب على الشخص أن يربّي قطيع من الماشية الصغيرة في أرض إسرائيل. وهي أيضاً حقيقة ثابتة معنا أنه أينمـــا يتحـــدث التلمود عن حاسيد معين فإنه يرجع سواءً إلى الحبر يهودا ابن بابا أو إلى الحبر يهودا ابن عيلاي الآن هذه الأحبار عاشوا عدة أجيال بعد الحبر يوسف ابن جعصير من زريدا.

قال الحبر يوسف: كلمة ضوفي هنا تعني يجادل أو ينازع، مثال المناقشة المتعلقة "بوضع الأيدي" لكن ألم يختلف الحبر يوسف ابن جعصير نفسه بالعودة إلى قانون وضع الأيدي؟ عندما اختلف كان هذا في سنواته الأخيرة، عندما تدهورت قدراته الفعلية. النص أعلاه قال: راب يهودا ذكر على لسان صموئيل: ثلاثة آلاف قانون تقليدي أهملت خلال فترة الحداد على موسى. لقد قالوا ليوشع: "إسأل"، أجاب: "إنها ليست في السماء" لقد قال الإسرائيليون لصموئيل: "إسأل"، أجاب: الكتاب المقدس يقول: هذه هي الوصايا، مشيراً إلى أنه منذ الإعلان عن هذه الوصايا لا يوجد بنى لديه الحق الآن في أن يقدم أي شيء جديد. قال الحبر اسحق الحداد: كذلك القانون المتعلّق بقربان الخطيئة الذي مالكوه قد ماتوا قد نسي خلال فترة الحداد على موسى. وأن الإسرائيليون قد قالوا لفينهاس: "إسأل". أجابهم: "إنها ليست في السماء" قالوا لإليعيزر: "إسأل"، أجاب: "هذه هي الوصايا، مشيراً إلى أنه منذ إعلان هذه الوصايا لا بنى لديه الحق الآن في أن يقدم أي شيء جديد.

راب يهودا ذكر على لسان راب: عندما رحل موسى عن هذا العالم إلى جنّات عدن قال ليوشع: "إسألني بما يتعلق بكل الشكوك التي لديك" أجابه: "سيدي، هل سبق لي أن تركتك ساعة واحدة وذهبت إلى مكان آخر؟ ألم تكتب بما يتعلق بي في التوراة: "لكن عبده وخادمه يوشع ابن نون رحل بعيداً عن خيمة الهيكل؟" ثم وهنت قوة موسى في الحال ونسي يوشع ثلاث مئة من القوانين وهناك ظهر في تفكيره سبعمائة من الشكوك بما يتعلق بالقوانين وبعد ذلك نهض كل الإسرائيليون ليقتلوه. ثم أن الرب المقدس، المبارك قال ليوشع: "إنه ليس من الممكن أن نقول لك اذهب واشغل اهتمامهم في حرب، ذلك أن يقول: "الآن بعد موت موسى عبد الله، لقد قارب أن يحدث أن الرب تكلّم"، ولاحقاً يقول: جهّز مؤنك في خلال ثلاثة أيام، الخ.

لقد تعلمنا: ألف وسبعمائة كال واحومر وجزيرا شافاه وتخصيصات من الكتّاب أو المؤلفين نسيت خلال فترة الحداد على موسى. قال الحبر أبوها: ومع ذلك فإن أوتنيل بن كيناس جدّد هذه التعاليم المنسية كنتيجة لنقاشاته الجدلية، ذلك أنه يقول: "وأوتنيل بن كيناس، أخ كالب أخذه، وأعطاه آكساه ابنته كزوجة "ولماذا سميت آكساه؟ قال الحبر يوحنان: لأن أي شخص رآها كان يغضب مع زوجته "ولقد كاد يحدث ذلك أنها جاءته وحركته ليطلب من والدها الحقل. وترجّلت وطزناح عن حمارها" ماذا تعني كلمة وطزناح؟ ذكر رابا على لسان الحبر اسحق: قالت له: تماماً كالحمار عندما لا يكون لديه طعام في المعلف فهو في الحال ينهق عالياً، كذلك المرأة عندما لا يكون لديها حبوب في بيتها فإنها تصيح في الحال. ذلك إنه يقول: وقال لها كالب: وماذا ترغبين؟ وأجابت: "أعطني بركة أو نعمة ذلك أنك أعطيتني أرض جنوبية، مشيراً إلى بيت جان خال من كل الخير المال، أعطني أيضاً جداول المياه، يعني الرجل الذي به فقط التوراة ووهبها الجداول العليا جولّوت من الجداول السّفلى قال لها: "الواحد الذي له تكشفت كل أسرار العوالم السفلى والعليا، فهل يحتاج الإنسان أن يطلب منه الطعام؟" لكن هل كان كالب بن كناس؟ ألم يكن هو ابن يفوّنه؟ معنى كلمة

يفوّنه أنه يتوارى عن كل ناظر إليه. لكن هل ما يزال هو كالب ابن كناس؟ أليس هو ابن هزرون، ما دام ورد في الكتاب "وأن كالب بن هزرون أنجب أصوباه"؟ قال رابا: أن كالب هو ابن زوجة كناس وهذا يمكن أن يثبت، ما دام أنه يقول: كالب ابن يفوّنه الكنصي، ولكن لا يقول ابن قناص

علمنا التناء: أوتنيل هو مثل جابيز كان يدعى أوتنيل لأن الله أجابه وجابيز لأنه استشار وأنشأ التوارة في إسرائيل. وماذا كان اسمه الحقيقي؟ يهودا ابن شمعون ومن أين استنتجنا أن الله أجابه؟ ما دام أنه يقول: "وأن جابيز نادى رب إسرائيل قائلاً، وأنت سوف تنعم على بحق وتوسّع من أرضي، ولربما تكون يدك معي وتحفظني من الشر ذلك أنه من الممكن أن لا يحزنيّ! وأن الرب قد أعطاني ما طلبت". وآه إنك تنعم علي بحق "بالتوراة" "وتوسّع أرضي" مع تلاميذ، "ويدك يمكن أن تكون معي"، ذلك أن دراساتي لا يمكن أن تنسى من قلبي، "وأنك يمكن أن تحفظني من الشر"، ذلك أنني من الممكن أن أقابل أصدقاء مثلي: "ذلك أنه من الممكن أن يحزنيّ"، ذلك أن نزعة الشر يمكن أن لا تكون أن لم تفعل فسوف أذهب "بحزني" إلى قبري. وفي الحال، "أعطاه الرب ما طلبه" فأنت تجد مثال مشابه: "الرجل الفقير والرجل المتوسط الحال سيلتقيان معاً، وسيضيء الرب بصيرتهما " عندما يسأل التلميذ معلمه ويقول له: علمني التوراة"، لو يعلمّه، الرب سيضيء البصر لكليهما، وإن لم يكن، "الغني والفقير يلتقيان معاً، والرب هو الصانع لهم جميعاً" أن الشخص الذي يمكن أن يجعل شخصاً ما حكيماً يمكن أن يجعله جاهلاً غبياً، وأنه "هو" الذي جعل هذا الشخص جاهلاً غبياً يمكن أن يجعله حكيماً هذا هو تعليم الحبر ناتان ابن يهودا الأمير يقول: "لو أنك ستنعم عليّ بحق"، بالتضاعف والزيادة، "وتوسع من أرضي"، بالأبناء والبنات، "وأن يدك يمكن أن تكون معي"، بالعمل، "وأنت سوف تحميني من الشر"، ذلك أني لا أعاني من الصداع، آلام الأذن ولا ألم العين، "وأنه لا يمكن أن يحزني"، ذلك أن نزعة الشر لا يكون لها قوة على ذلك لتمنعني من الدراسة: إن فعلت ذلك هو خير ولكن إن لم تفعل فسوف أذهب "بحزني" إلى قبري. "والرب يعطيني ما طلبت". وكذلك أنت تقول: "الرجل الفقير ومتوسط الحال التقوا معاً، والرب أضاء البصر لكليهما" وعندما يذهب الفقير إلى الفاعل ويقول "ساعدني"، فلو يساعده سيكون خير، وإن لم يفعل فإن الغني والفقير يلتقيان معاً، والرب هو خالقهم جميعاً: "إنه هو الذي جعل شخصاً غنياً يمكن أن يجعله فقيراً وكذلك الذي جعله فقيراً فإنه يجعله غنياً.

قال الحبر شمعون: ماذا نجد فيما يتعلق.. الخ.. علم أحبارنا: الحبر شمعون يقول: تركت خمسة من قرابين الخطيئة لتموت، نسل الحيوان المكرّس والبديل لقربان الخطيئة وقربان الخطيئة الذي مات مالكه وقربان خطيئة الذي قد أخذ تعويضاً وقربان خطيئة الذي مرّ عامه. الآن لا تستطيع أن تطبّق قانون نسل الحيوان المكرّس لجمهور العامة لأن جمهور العامة لا يحضرون حيواناً أنثى للقربان وأيضاً لا تستطيع أن تطبق قانون البديل لقربان الخطيئة لجمهور العامة لأن الجمهور لا يؤثر في التبديل. وأنت أيضاً لا تستطيع أن تطبق قانون قربان الخطيئة الذي مات مالكه للجمهور لأن "جمهور العامة لا يموت" بالنظر إلى حالات قربان الخطيئة، الذي قدمه مالكه للتكفير عن ذنبه والذي مرّ يومه،

ونحن مع ذلك لا نعلم وعلى ذلك فهل نقول أن لهذه نفس القانون في حالة كلا من الجمهور والفـــرد؟ سأقول لك: دع الحالات التي لم تطرح بصورة واضحة تشتق بالقياس من الحالات التي ذكرت كالتالي: تماماً مثل الحالات التي ذكرت بوضوح تنطبق على الفرد وليس على الجمهــور، ولــذلك فالحـــالات المتعلّقة بالمالكين لقربان الخطيئة الذي حصل على تعويض وقربان الخطيئة الذي قد مرّ عامـــه فقـط ينطبق على فرد وليس على جمهور العامة.

لكن هل نستطيع أن نجري قياساً بين الحالة حيث لا يوجد بديل والحالة حيث وجود البديل؟ قال ريش لاخش: لقد حددّت أربعة قرابين للخطيئة للإسرائيليين على سيناء ليتركوا ليموتوا وامتدت القاعدة إلى خمسة الآن لو نفترض أن هذه هي قرابين جمهور العامة، هل ثلاثة فيهم قد حدث وجـــاءت عـــن طريق الجمهور؟ ثم إن عليك أن تعترف أننا نشكل قياس بين الحالات التي تذكر بوضوح وصـــراحة والحالات التي ذكرت بصراحة.

الحبر ناتان يقول: فقط حالة واحدة لقربان الخطيئة حددّت للإسرائيليين على جبل ســيناء وامتدت القاعدة إلى الخمس قرابين لكن لو كان كذلك دعنا نرى في أي فئة تعلموه، هــل فـــي حـــالة قرابـــين الخطـــيئة للأفراد، أم لجمـــهور العامّة؟ لـــقد كـــــان هنـــاك حالتـــين مـــن النـــسيان، وبالتالي كانوا في حالة حرجة. لو أنك تظن أن القاعدة تنطبق علـــى قربـــان الخطيئـــة للجمهور، هل تستطيع هذه أن تكون محضرة من قبل الجمهور؟ ثم هل هذا يثبت هنا أننا نشكل قيـــاس بين الحالات التي لم تذكر بوضوح وصراحة والحالات التي ذكرت بصراحة: تماماً مثل الحالات التي ذكرت بصراحة قربان الخطيئة يحضر من قبل فرد وليس من قبل الجمهور؟ لذلك في الحالات التي لم تذكر بوضوح قربان الخطيئة الذي يحضر من قبل الفرد وليس من قبل الجمهور.

مشنا: في بعض الأحيان القانون المتعلق بالتكريسات يحمل وزناً أعظم من ذلك المتعلق بالتبديل. وفي بعض الأحيان ذلك المتعلق بالتبديل يحمل وزناً أعظم من ذلك المتعلق بالتكريسات. فـــي بعـــض الأحيان القانون المتعلق بالتكريسات يحمل وزناً أعظم من ذلك المتعلق بالتبديل، ذلـــك أن الحيوانـــات المكرّسة يمكن أن تؤثر بالتبديل عندما لا يمكن أن يؤثر البديل بالتبديل. يمكن أن يكرس الجمهـــور أو الشركاء ولكن لا يمكن أن يؤثروا في التبديل. يمكن لنا أن نكرّس الأجنّة والأطراف، لكننا لا نستطيع أن نؤثر بالتبديل معهم القانون المتعلق بالتبديل يحمل وزناً أكبر من ذلك المتعلق بالتكريسات، مـــا دام التبديل لديه تأثير على الحيوان المشوّه تشويه دائم، ولا يصبح حولين ذلك لكي يشتركوا بجز صـــوفه. الحبر يوسي بن الحبر يهودا يقول: التبديل بطريقة الخطأ يوضع بمستوىً واحد مع التبـــديل المتعمّـــد، لكن التكريس عن طريق الخطأ لا يوضع بنفس المستوى مع التكريس المتعمّد. يقول الحبر إليعيـــزر: طريفاه والأجنة المستخرجة بالعملية القيصرية وطمطوم والحيوان الخنثوي لا يكونـــون مقدســـين ولا يتسببون بالتكريس.

جمارا: ما هو السبب الذي أعزاه الحبر يوسي ابن الحبر يهودا؟ الكتاب المقدس يقول: ســيكون

مقدساً، وبالتالي يشمل حالة التبديل بطريق الخطأ بما هو بمستوى التبديل المتعمد. كيف يمكن للتبديل المتعمد أن يكون مفهوماً؟ قال حزقيا: حيث يكون لديه رأي خاطئ أنه من المسموح أن يبدّل. الآن في حالة التبديل فإنه يعاقب بالجلد حيث أنه في حالة التكريسات فهو لا يعاقب بالجلد ترجمة أخرى: في حالة التبديل، البديل مقدس، حيث أنه في حالة التكريسات، لا يوجد هناك قداسة. الحبر يوحنان يقول: قصد أن يقول بالتبديل مع قربان الحرق وتحمل بالتبديل مع قربان السلام أو حيث قصد أن يقوم بالتبديل مع قربان السلام وقام بالتبديل مع قربان الحرق الآن في حالة أن تبديل الحيوان يصبح مقدساً، مع أن حالة التكريسات هي غير مقدسة.

ترجمة أخرى: حيث عنى بقوله ثور أسود وقال ثور أبيض. في حالة التبديل فهو يعاقب بالجلد، مع أنه في حالة التكريسات فهو لا يعاقب بالجلد ريش لاخش يقول: حيث ظنّ أن الحيوان الواحد يمكن أن يطرد من القداسة في حين أن الآخر يدخل في القداسة. والشيء ذاته بالرجوع إلى التكريسات، حيث ظنّ أنه لو أن التشويه ظهر بنفسه في الحيوانات المكرّسة فهي تؤكل بدون افتداء الآن في حالة التبديل فهو يعاقب بالجلد، مع أنه في حالة التكريسات فهو لا يعاقب بالجلد. الحبر شيشت يقول: حيث يقول: "سأدخل هذا البيت، أكرّس وأبدّل بمعرفة كاملة بما أفعل"، ثم دخل، بدّل وكرّس بدون معرفته الآن فيما يتعلق بالتكريسات، فهو لا يعاقب بالجلد، في حين أنه بالنظر إلى التكريسات، فهو لا يعاقب بالجلد.

يقول الحبر إليعيزر: كلعييم، طريفاه... الخ. قال صموئيل: إنهم ليسوا مقدسين بما يتعلق بالتبديل، ولا يمكن لهم أن يمنحوا القداسة من خلال التبديل للآخرين لقد تعلمنا، قال رابي لكن ما دام أنهم أنفسهم ليسوا مقدسين. كيف يمكن لهم أن يمنحوا القداسة؟ هنا ممكن فقط في حالة حيث كرّس أحدهم حيواناً وبعد ذلك أصبح طريفاه، أو تكريس جنيناً في رحم أمه واستخرج من خلال عملية قيصرية. ولكن بما يتعلق كلعييم، طمطوم والخنثى، فأنت لا تستطيع أن تشرح هذه الحالات إلاّ بالعودة إلى الأجنّة للحيوانات المكرّسة وهذا يتوافق مع رأي الحبر يهودا الذي يقول: ونسل الحيوان المكرّس يمكن أن يؤثر في التبديل!

قال صموئيل: أنهم ليسوا مقدّسين فيما يتعلق بالتبادل ولا يقدروا أن يمنحوا القدسية عن طريق التبادل. وقد علّم، قال الحاخام: بما أنهم ليسوا مقدسين أصلاً، كيف يمنحوا القدسية؟ هذه الحالة ممكنة فقط عندما يكرس شخص حيوان وبعد ذلك يصبح "طريفاه" أو عندما يكرّس جنين في رحم أمه وتم استخلاصه خلال الفصل.

ولكن الخنثوي فلا يمكنك شرح هذه الحالات إلا بخصوص أجنة الحيوانات المكرسة، وهذا يتوافق مع وجهة نظر الحبر يهودا والذي قال: نسل الحيوانات المكرسة يمكن أن يحدث تبادل. قال رابا: ما هو سبب الحبر إليعيزر؟ إنهم كالحيوان القذر النجس؛ تماماً كالحيوان القذر لا يقدم والتكريس الجسدي لا يرفق به، إذا لم يقدموا والتكريس الجسدي لا يرفق بهم.

قال الحبر آدا ابن أهابا لرابا ولكن لا توجد حالة لحيوان معاب لا يقدم قرباناً ومازال يرتبط بها التكريس الجسدي؟ ينتمي الحيوان المعاب لصنف من الحيوانات التي تقدم قرباناً إذا كان الأمر كذلك ماذا في طريفاه وهي تنتمي أيضاً إلى أصناف القرابين؟ على الأصح قال رابا: إنها الحيوانات غير النظيفة. تماماً مثل أن الحيوان غير النظيف غير مؤهل بسبب حالة جسده، وكذلك كل هذه الحالات (طمطوم...إلخ) غير مؤهلة بسبب حالة الجسد هكذا تستثنى حالة الحيوان المعاب غير المؤهل، إستناداً إلى مجرد نقص.

قال الحبر أدا لرابا: لا يوجد حالات "لأي شيء طويل جداً أو قصير جداً مذكورة في فقرة من التوراة، ويكون غير مؤهلة للجسد كاملاً.

قال راب للحبر رابا: يجب أن يكون كالحيوان غير النظيف: فقط في حالة الحيوان، كالحيوان غير النظيف لا يقدم أيها قرباناً من نفس الصنف ولا تتوقف على قانون التبادل، وذلك في جميع الحالات والتي لا يكون أيها مقدمة في نفس الصنف؛ هكذا يستثنى الحيوان المعاب، بما أنها حيوانات أخرى مقدمة قرباناً من نفس الصنف. هل من الممكن أن تعترض بأن طريفاه أيضاً لها حيوانات أخرى تقدم في نفس الصنف؟ وأجيب ذلك حيوان طريفاه لايتساوى مع حالة الحيوان المعاب. الحيوان المعاب يجوز أكله.

قال صموئيل: إذا كرس أحد طريفاه، فالمطلوب إعتاقه من أي عيب دائم. هل يمكن أن تبطل هنا أن بمقدور الشخص أن يعتق الحيوانات المكرسة التي تعطى للكلاب للأكل؟ يقول الحبر آدا ابن أهابا: إنها مكرسة لهذا فإنها تترك للموت. من ناحية ثانية قال الحبر أوشعيا: إنها كتكريس الحجارة والخشب فقط لقد علمنا: لا يمكن أن تعتق حيوانات مكرسة التي أصبحت طريفاه وذلك لأنه لا يجب إطلاقها. حيوانات مكرسة لإعطائها للكلاب لتأكلها. السبب بناءً عليه، لأن تلك الحيوانات أصبحت طريفاه، ولكن إن كانوا طريفاه منذ البداية هل ممكن أن نعتقهم؟ ربما هذا التناء في المشنا يعتقد أنه أينما يكون الحيوان غير ملائم للتكريس فإنه لا يرتكز على التكريس الجسدي.

تعال واسمع: الحبر إليعيزر يقول: "كلعييم"، طريفاه: جنين مستخلص بواسطة فصل القطع، تم تم والخنثوي ليسوا مقدسين ولا يمنحوا القدسية. وقال صموئيل: إنهم ليسوا مقدسين ليأخذوا القدسية للتبادل، ولا أن يمنحوا القدسية ليحدثوا التغيير. وقد علم، قال حاخام يوحنان: وبما أنهم غير مقدسين في حد ذاتهم كيف يمنحوا قدسية للآخرين؟ لذلك لا تقدر أن تفسرها، إلا في حالة أن قدم أحدهم حيواناً وبعد ذلك أصبح طريفاه، ولكن إن كانت طريفاه منذ البداية قبل التكريس فالتكريس الجسدي لا يلحق بها. يقرر صموئيل أن يجيبك: الحبر إليعيزر يرى: أينما كان فالحيوان غير المكرس فإن التكريس الجسدي لا يلحق به.



مشنا: ما يلي هي تكريسات أصبحت مواليدها كبدائل، وهي من نفس الطبقة: مواليد قرابين السلام وبدائلهم مواليدهم ومواليد مواليدهم إلى ما لانهاية يعتبرون كقرابين سلام ويتطلب تقديمهم وضع اليدين قرابين الشراب والتلويح بالصدر والكتف.

جمارا: بما أنه ينص على: الصغير وصغير الصغير. ما غاية جملة "حتى نهاية الوقت"؟ إن التناء خاصتنا سمع الحبر إليعيزر يعلن أن صغار قرابين السلام لا تقدم كقرابين سلام. وعليه قال له التناء: لا أتفق معك فقط من ناحية صغارهم ولكني لا أتفق معك أيضاً بخصوص الصغير المولود حتى نهاية الوقت. من أين يشتق هذا؟ تعلم الأحبار ذكر، وهذا يشمل الصغار من الحيوان، الآن ليس لدينا هنا استنتاج من الأقل للأعظم، إذا التبادل غير المنشأ في القدسية قدم قرباناً كم أكثر من ذلك يجب إذن تكريس الصغير الذي نشأ على القدسية؟ قضية التبادل تختلف، لما أنها تطبق على كل القرابين. حيث أن قانون الصغار لا يطبق على كل القرابين لذلك ينص النص على: "ذكر"، إذا يضم الصغير "أنثى" وهذا يضم التبادل. لغاية الآن لدي صغير الحيوان المعاب. وتبادل الحيوانات المعابة. من أين نشتق حالات صغير الحيوانات المعابة وتبادل الحيوانات المعابة؟

الكتاب المقدس يقول: "إذا يكون ذكر"، وهذا يضم صغار الحيوانات المعابة والكلمات "إذا يكون أنثى" يضم تبادل الحيوانات المعابة. قال الحبر سافرا لأباي: من الممكن أن أعكس هذه الحالة، من نفس النص "أنثى" والتي تضم التبادل للحيوانات المعابة. قال له: هل أنا أسالك أن تعكس ترجمة العبارة "إذا يكون" والتي إلى جانب "ذكر" وترجمة أو تفسير التعبير "إذا يكون" والتي إلى جانب "أنثى"؟ أقصد مايلي: عكس الآية أو المقطع كاملاً. كالتالي: التعبير "ذكر" يضم حالة التبادل، والتعبير "أنثى" يضم الصغار. أجابه: كلمة "ولد" الصغير لها تضمين ذكري. بينما كلمة "تيمورا" تبادل لها تضمين أنثوي لأي قصد عملي؟ قال صموئيل: وذلك ليمتنع، ويجب رأي الحبر إليعيزر وذلك لأنه من الممكن أن تكون قد تم افتداؤها. أن الحبر إليعيزر يعتقد فقط أن الصغير يعتبر قربان للحرق؛ وذلك لإن اسم قربان الحرق يطبق على والدته، ولكن صغار القرابين المعابة المقدمة كقرابين سلام لا تكرس. هو لذلك يبلغنا أن الأمر ليس كذلك. يقول بار باذا بالترتيب أنها تترك لترعى وهذا بحسب السلطات المعينة، وقد نص أيضاً: يقول رابا: وذلك لتكرس، وحسب رأي الحبر إليعيزر، يقول الحبر بابا: وذلك لتترك للرعي بحسب جميع السلطات المعينة. ولكن التناء التالي يشتق هذا من هنا يقول الكتاب المقدس: "فقط أشياءك المقدسة"، وهذا يشير إلى التبادل وهنا يشير إلى صغار القرابين. "يجب أن تأخذ وتذهب". من الممكن أن يعتقد أحدهم من هذا النص؛ أنه يحضر النص إلى الهيكل ويحجم عن إعطائهم الطعام والشراب وذلك لأنه من الممكن أن يموتوا؟ النص لذلك ينعت على: وأنت يجب أن تكرس

قرابين الحرق خاصتك، اللحم والدم ليعلمنا أنه يجب أن تتعامل مع التبادل كما تتعامل مع قرابين الحرق، وأنه يجب أن تتعامل مع صغار قرابين السلام وتبادلهم كما تتعامل مع قرابين السلام نفسها. ممكن أن يعتقد أحدهم أن الغير والتبادل حتى لكل القرابين تقدم؟ من ناحية ثانية ينص النص: "راك" فقط. هذا هو تعليم الحبر اسماعيل.

الحبر عقيبا يقول: ليس هناك حاجة لنشتق التقييد من "راك". يقول "هي قرابين ذنب" يتضمن "هي" أنها تمنح ولكن تبادلها لا يمنح.

قال الرب: "يجب أن تأخذ وتذهب". قد يفهم أحد من هذا النص أنه يأخذ النسل للهيكل...الخ، ولكن كيف استنتجت ذلك، برؤيته أن التقليد ذكر خمسة قرابين خطيئة تركت للموت؛ هكذا يتضمن أن هؤلاء يكرسوا؟ ممكن أن تظن أن قرابين الخطايا الخمسة تترك لتموت في كل مكان؟ بينما هؤلاء تترك للموت في الهيكل فقط لذلك يخبرنا أن الأمر ليس كذلك.

قال الأستاذ: قد يظن البعض أنه يجوز تكريس صغار الحيوان وتبادل جميع القرابين؟ من ناحية ثانية يورد النص: "راك" فقط.

والآن لأي صغير نشير هنا؟ إن كان إلى صغير قربان الحرق، فإنه ذكر ولا يقدر على الانجاب! وإن كان يشير إلى صغير قرابين الخطيئة، فهنالك قانون تقليدي وهو أنها محكومة بالموت، وإن كانت قرابين الذنب. هنالك قانون تقليدي بأن القربان يذهب للرعي. وبما أنه حسب التقليد أينما تترك قرابين الخطيئة لتموت، فإن قرابين الذنب في نفس الحالة تذهب للرعي! البعض يقول أننا نشير إلى قربان الخطيئة. ومن ناحية أخرى يشير القانون التقليدي لموتها، بينما يشير الكتاب المقدس للتقيد فقط بخصوص تكريسها. ولكن لا يعتمد واحد على الآخر؟ وبما أنها محكومة بالموت فبالتالي لا تكرس تلقائياً؟ على الأصح يشير القانون التقليدي لقربان الخطيئة والكتاب المقدس يستثني تبادل قربان الذنب من الموت. ولكن أليس هذا أيضاً قانون تقليدي لقوله: أينما كان قانون بأن قربان الخطيئة يترك للموت، فقربان الذنب يترك للرعي؟ النص "راك" مطلوب لحالة يكون فيها قد انتهك وكرس، جعله مذنب لمخالفة أمر سلبي أو إيجابي.

يقول الحبر عقيبا: ليس هناك حاجة لاشتقاق التقييد من راخ الخ. إنه مكرس لكن تبادله لا يكرس.

ما الحاجة هناك إلى النص؟ اليس هناك قانون تقليدي لهذا الربط؟ فهم، هكذا الأمر. إذاً ما الحاجة لنص الكتاب المقدس؟ إنه مطلوب لتعليم الحبر هونا. قال الحبر هونا: إذا كرس حيوان كقربان ذنب وحكم بالرعي حتى يموت موت طبيعي وقتله المالك من غير الإشارة إلى أي تضحية محددة، فإنه ملائم ليكون قربان للحرق. يقول الآن الحبر هونا: "الذي حكم بالرعي، ولكن إن لم يحكم بالرعي، لا يمكن أن يكون كذلك ما السبب؟ الكتاب المقدس يقول: "هو سيبقى في نفس المنزلة".

وحسب التناء الذي اشتق من نصوص الكتاب المقدس. لماذا لا يشتق هذا من النص: "إذا يكون ذكر أو أنثى؟ ذلك النص مطلوب لتعليم حالات صغار الحيوانات المعابة وتبادل الحيوانات المعابة. ولكن لماذا لا نشتق كل تلك الحالات من هذا النص: وعبارة "إذا يكون" لا تعلم هذا بحسب رأيه التناء الذي اشتق التعليم فيما يخص صغار وتبادل قرابين السلام..ال، من النص "إذا يكون ذكر أو انثى". ماذا فعل بالنص "أنت يجب أن تأخذ وتذهب"؟ حتى إذا كان عليك أن تأخذهم بعيداً من مراعيهم. وفي ترجمة أخرى للكتاب المقدس: حتى وإن أخذتهم بعيداً من أماكن رعيهم.

مشنا: يقول الحبر إليعيزر: صغير قربان السلام يجب أن لا يقدم كقربان للسلام، بينما قال الحكماء أنه من الممكن أن تقدم. قال الحبر شمعون: لا يوجد خلاف بينهم فيما يتعلق بصغير صغير قربان السلام، أو صغير صغير التبادل بأنهم لا يكرسوا. إن الهدف في المسألة هو حاله صغير قربان السلام. يقول الحبر إليعيزر: من الممكن أن لا تكرس، بينما يقول الحكماء: من الممكن أن تكرس. الحبر يوشع والأحبار أثبتوا خصوص صغير قربان الاسترضاء أنه يكرس كقربان للسلام. قال الأحبار: أنا أشهد انه كان لدينا بقرة قربان استرضاء وأكلناها في عيد الفصح وأكلنا صغيرها كقربان سلام في العيد.

جمارا: الحبر آمي ينقل عن الحبر يوحنان: ما هو مبرر الحبر إليعيزر؟ يقول الكتاب المقدس: ولو أن وعيم يكون قربانه تضحية لقربان السلام وقد فسرنا عيم مثل إيم: أم، وهكذا نستثني الصغير. قال الحبر حييا ابن للحبر آمي: إذا كان الأمر كذلك يقول الكتاب المقدس: إذا عيم كرسها لعيد الشكر منهنا أيضاً يجب أن نفسر "عيم" مثل "أم"، وهكذا نستثني الصغير؟ وإذا قلت أن الأمر كذلك، فهل هي لم تعلم: من أين نشتق أن صغيرها وتبادله وبديلها ينص النص على: إذا عيم كرسه لعيد الشكر في أي حالة! الأصح قال الحبر حييا ابن أبا باسم يوحنان: هذا هو مبرر الحبر إليعيزر محرم أن يكرس خشية أن يربي قطيع منهم.

قال شمعون: لا يوجد خلاف الخ. قد سئل: كيف تعني المشنا: ليس رأي مختلف أنهم لا يكرسوا الكل يوافق أنهم يكرسوا؛ أو من الممكن أنه لا يوجد خلاف أن الجيل الثاني من النسل يكرسوا، الكل يوافق أنهم لايكرسوا قال راباه: من المنطقي الافتراض أن قصد المشنا هو: أن ليس هنالك رأي مختلف في أنهم لا يكرسوا الكل يوافق أنهم يكرسوا. ما المبرر؟ يختلف الحبر إليعيزر مع الأحبار فقط في حالة صغير القربان. ولكن فيما يتعلق بصغير صغير القربان فهي مجرد احتمال. يقول الحبر يوشع ابن ليفي من ناحية أخرى: ليس هناك رأي مختلف في أنهم يكرسوا الكل يوافق، أنهم لا يكرسوا. ما هو المبرر؟ لا يختلف الأحبار عن الحبر إليعيزر ما عدا في حالة صغيرالقربان، ولكن في حالة صغير صغير القربان، بإمكان الشخص أن يلاحظ من تصرفه أنه يعني تربيتهم، الحبر حييا علم بدعم الحبر يوشع ابن ليفي، الكتاب المقدس يقول: إذا كرس حملاً لقربانه؛ تضمين أن الصغير الأول يكرس ولكن الصغير الثاني لا يكرس: إن صغير قربان السلام يكرس، ولكن ليس صغير أي قربان آخر. والآن أي

صغير من قربان آخر مستثنى من التكريس؟ إن كان من القربان الحرق وقربان الذنب؛ أليسوا حيوانات ذكرية ولا تجنب صغار؟ وإن كان من قربان خطيئة؛ ألا يوجد هناك قانون تقليدي أنها تترك للموت؟ قال رابينا: الاستثناء يشير إلى صغير أنثى الحيوان والذي أتى قرب العاشر، ما الحاجة إذاً لنص بخصوص حالة صغير الحيوان والذي جاء قرب العاشر؟ أليس هذا مشتق من التشابه الجزئي بين "مرور" والتي استعلمت بالربط مع دفع العشر "مرور" والتي استعملت بالربط مع أول نتاج الماشية؟ من الممكن أن تميل إلى الافتراض أننا لا نقدر أن نشكل تشابه بين حالة يوجد فيها بديل وحالة أخرى لا يوجد فيها بديل لذلك يخبرنا أن الأمر ليس كذلك.

الحبر يوشع والأحبار شهدوا..الخ. وبحسب رابا والذي يعتقد أنه بعد الارتداد عن حفل واحد، فالشخص مذنب لخرق أمر إيجابي يومياً بعدم تكريس قرابين، لماذا لم يؤكل الحيوان في "عصريت"؟ قال الحبر زبيد بإسم رابا: يجب أن نفترض أنه كان مريضاً في عيد الحصاد. يقول الحبر آشي: كلمة "حاج": (عفريته، جنية) في المشنا، تعني أيضاً في الحقيقة عيد الأسابيع.

ماذا ستقول السلطة الأخرى الحبر زبيد لهذا؟ أينما يستخدم التناء التعبير "بساش" عيد الفصح يقول: "عصريت". إذا كان كذلك. ما غاية شهادة الحبر يوشع؟ إنها لتستثني تعليم الحبر إليعيزر والذي يعتقد أن صغير قربان السلام لا يكرس كقربان سلام. بناء على ذلك يثبت أنها تكرس.

مشنا: صغير قربان عيد الشكر وبدائله، صغيرهم وصغير صغيرهم حتى نهاية كل الوقت؛ تعتبر كقربان عيد الشكر ولكن فقط لا تتطلب أن يرافقه ارغفة خبز.

جمارا: من أين ثبت ذلك؟ قال أحبارنا: لماذا يقول: إذا كرسه لعيد الشكر؟ من أين نستنتج أنه إذا وضع أحدهم قربان عيد الشكر جانباً وضاع، ومن ثم آخر محله، وبعدها وجد الأول وكلا الحيوانين واقفين أمامنا؛ جانباً أنه يستطيع أن يكرس أي الإثنين ويحضر خبزه؟ ينص النص: إذاً لعيد الشكر يجب أن يكرس. من الممكن أن يعتقد شخص أن الحيوان الثاني يتطلب مرافقة الخبز؟ من ناحية أخرى ينص النص: "إذا كرسه الضمير يتضمن أنه يحضر حيوان واحد مع أرغفة الخبز ولكن ليس اثنين.

من أين تضم للتكريس حالة حيوان قربان عيد الشكر وتبادله وبديله؟ ينص النص "إذا لعيد الشكر"، ممكن أن يعتقد شخص أن جميع هذه الحالات تتطلب مرافقة أرغفة الخبز؟ ينص النص: مع تضحية عيد الشكر يتضمن أن قربان عيد الشكر نفسه يتطلب أرغفة الخبز، ولكن الصغير وتبادله وبديله لا يتطلب إحضار الخبز.

مشنا: تبادل القربان الحرق، صغير تبادله صغيره وصغير صغيره حتى نهاية الوقت؛ تعتبر قرابين للحرق: يتطلبوا سلخ الجلد و، التقطيع لأجزاء والحرق بالكامل. إذا وضع أحدهم حيوان أنثى جانباً للقربان الحرق وأنجبت ذكراً، فإنها ترعى حتى تصبح غير ملائمة للتضحية، فبعدها تباع وبثمنها يحضر قربان حرق. يقول الحبر إليعيزر من ناحية أخرى: الحيوان الذكر نفسه يكرس كقربان حرق.

جمارا: لماذا في العبارة الأولى في المشنا سابقاً لا يختلف الأحبار، بينما في العبارة الثانية قال رابا ابن بار حنّا: تم تعليم العبارة الأولى كرأي مختلف، هي حقاً رأي الحبر إليعيزر. يقول رابا: من الممكن أن تقول حتى أن العبارة الأولى متوافقة مع الأحبار؛ لأنهم يختلفوا مع الحبر إليعيزر فقط في حالة من ادخر حيوان أنثى لقربان الحرق، نظراً لأن الأم لا تكرس لقربان الحرق. ولكن في حالة صغير التبادل لقربان الحرق، حيثما الأم تكرس، حتى الأحبار يوافقوا.

ولكن هل قال الحبر إليعيزر أن صغير التبادل هو نفسه يكرس كقربان حرق؟ ضد هذا، مايلي في تناقض: تبادل قربان الذنب، صغيرهم وصغير صغيرهم حتى نهاية الوقت؛ عليهم الذهاب للرعي حتى يصبحوا غير مناسبين للتضحية. وبعدها يباعوا والأموال تطبق على القرابين الإختيارية. يقول الحبر إليعيزر: دعهم يموتوا ودعه يشتري قرابين للحرق بنقودهم. والآن هو يحضر قربان فقط، بنقودهم، ولكنه لا يجب أن يحضر الحيوان نفسه كقربان للحرق؟

قال الحبر حيسدا: لقد كان الحبر إليعيزر يجادل الأحبار من مقدساتهم المنطقية كما يلي: بقدر ما أنا مهتم، أعتقد أن حتى الصغير نفسه من تبادل قربان الذنب يكرس أيضاً كقربان حرق. ولكن بحسب تعليمكم، عندما تقولوا أنه لا يكرس، أعترف على الأقل أن الفائض من مخصصات التضحية، تخصص لقرابين الفرد الإختيارية. أجابه الأحبار من ناحية أخرى: يخصص الفائض للقرابين الإختيارية بالنيابة عن رعايا المعبد.

يقول رابا: يرى الحبر إليعيزر أن الصغير نفسه يكرس كقربان حرق فقط في حالة من ادخر حيوان أنثى لقربان الحرق؛ لأن الأم لها اسم قربان حرق، ولكن في حالة تبادل قربان الذنب إن كانت الأم تحمل اسم قربان الحرق، يوافق الحبر إليعيزر أيضاً أن بإمكان الشخص أن يشتري قربان حرق بنقودها ولكن هنا الحيوان نفسه لا يكرس. أثار أباي إعتراضاً: ولكن هل من الضروري أن تحمل الأم قربان الحرق؟ ألم يعلم: أنه إذا عزل أحدهم حيوان أنثى لتضحية عيد الفصح، فإنها تترك على المرعى حتى تصبح غير ملائمة للتضحية. فإنها إذاً تباع ويحضر أضحية عيد الفصح ذكر بنقودها. وإذا أنجبت قبل عيد الفصح، فإن الصغير يترك في المرعى حتى يفقد أهليته كقربان. فإنها إذاً تباع ويحضر قربان سلام وأنها تترك للمرعى حتى تصبح غير ملائمة للأضحية، وأنها تباع ويشترى بثمنها قربان سلام؟ إذا أنجبت، فإنها تترك لترعى حتى تصبح غير ملائمة للأضحية. فإنها إذاً تباع ويشتري بثمنها قربان سلام. يقول الحبر إليعيزر: الحيوان نفسه يكرس كقربان سلام والآن حالة الأم ليس لها اسم قربان استرضاء ويقول الحبر إليعيزر: يكرسها كقربان سلام! قال له رابا: الحالة تختلف بعد عيد الفصح، مالا يتم استخدامه من الحيوانات المكرسة لأضحيته عيد الفصح؛ هي نفسها تقدم كقربان سلام، إذا كان الأمر كذلك، لنجعل الإختلاف بين الحبر إليعيزر والأحبار يعرض أيضاً بالربط مع العبارة الأولى سابقاً. قال له: "نعم. هكذا الأمر" يقول أباي: لا يختلف الحبر إليعيزر في العبارة الأولى سابقاً، لأنه عندنا كعرف أن غاية الحيوان المكرس الغير مستعمل، صغيره يستعمل بنفس الطريقة.

والأن، بعد عيد الفصح، عندما لم يستعمل حيوان لأضحية عيد الفصح يعتبر كقربان سلام، فصغيره أيضاً يستعمل كقربان سلام. ولكن قبل عيد الفصح، لأي غرض كرس الأم؟ لقيمة أضحية عيد الفصح. لذلك في حالة الصغير أيضاً يستعمل لقيمة أضحية عيد الفصح.

قدم الحبر عقبا ابن حاما إعتراضاً: ولكن هل نقول أنه بما أن الأم تستعمل فقط لقيمتها المالية ما فإن صغيرها أيضاً يستعمل لقيمته المالية فقط؟ بالتأكيد لقد تعلمنا: إذا وضع أحدهم حيوان أنثى جانباً لأضحية عيد الفصح، فالحيوان ونسله يرعوا حتى يصبحوا غير ملائمين للأضحية، وحينها يباعوا، ويتم شراء أضحية عيد الفصح بالنقود. من ناحية أخرى، يقول الحبر إليعيزر: الحيوان نفسه يكرس كأضحية عيد الفصح. والآن الأم هنا كرست لقيمتها، ويقول الحبر إليعيزر أن صغيرها يكرس كأضحية عيد الفصح، ولا نطبق عليه نفس قاعدة الأم. قال رابينا: نحن نتعامل هنا مع حالة من وضع أنثى حامل جانباً. يدعم الحبر إليعيزر وجهة نظر الحبر يوحنان والذي يقول أنه إذا أرجأ التفكير في مسألة الجنين لتكريس مختلف، فالتصرف شرعي وصحيح، لأن الجنين لا يعتبر مثل أمه. لذلك فإن الأم فقط كونها أنثى لا يلحقها تكريس جسدي. قال مار زوطرا ابن الحبر ماري لرابينا: من البديهي أيضاً أننا نتعامل في البرايتا سابقاً مع حالة الحيوان الحامل، البرايتا تقول: "هي ونسلها" هذا مثبت.

قال الحبر يوسي ابن الحبر حانينا: يعترف الحبر إليعيزر أنه حيثما وضع أحدهم حيوان أنثى جانباً لقربان الذنب، فصغيرها لا يكرس كقربان ذنب. ولكن بالطبع هذا واضح! لأن الحبر إليعيزر يشير فقط لحالة من وضع حيوان أنثى كقربان حرق، بما أن الأم لها اسم قربان حرق: بينما من وضع أحدهم أنثى جانباً لقربان الذنب، بما أن الأم ليس لها اسم قربان الذنب، فإنه حتى الحبر إليعيزر يوافق على أنها لا تمنح كقربان ذنب، لو أن الحبر يوسي لم يخبرنا بهذا، لكنت أعتقدت أن غاية الحبر إليعيزر لم يكن لأن الأم لها اسم قربان الحرق ولكن لأن الصغير مناسب للتكريس، وهذا الحيوان أيضاً مناسب للتكريس. لذلك يخبرنا الحبر يوسي أن الأمر ليس كذلك. إذا كان الأمر كذلك، لماذا يخبرنا الحبر يوسي أن صغيرها لا يكرس كقربان ذنب؟ لماذا على الأصح لا يخبرنا أن صغيرها لا يكرس كقربان حرق، ونفس الشيء يطبق على قربان الذنب.

إذا أخبرنا الحبر يوسي بخصوص قربان الحرق، من الممكن أن أكون قد اعتقدت أن الصغير لا يكرس كقربان حرق، بما أن الأم لم تكرس لهذه القدسية، ولكن في حالة قربان الذنب، من الممكن أن أكون قد قلت أن الصغير يكرس كقربان ذنب. لذلك يخبرنا الحبر يوسي أن الأمر ليس كذلك.

مشنا: لو عزل أحدهم أنثى الحيوان كقربان ذنب، يجب أن تذهب للمرعي حتى تصبح غير ملائمة كقربان. فعندها تباع ويحضر قربان ذنب بثمنها. ومن ناحية أخرى، إذا كان قد كرس قربان الذنب خاصته. فقيمته توضع في الصدر للقرابين الإختيارية. من ناحية أخرى يقول الحبر شمعون: إنها تباع دون انتظار إصابتها بعيب.

جمارا: ولكن لماذا الإنتظار حتى يصبح قربان للذنب معاباً؟ لندعها تباع، لأنها غير ملائمة لأي

شيء، فذاتها تشكل عيب. ينقل راب يهودا قولاً باسم راب: السبب مايلي: لأننا نقول، بما أن التكريس فيما يتعلق بقيمته يتوقف عليه، يتوقف عليه أيضاً تكريس جسدي، قال رابا: هذا يثبت أنه إذا كرس أحدهم حيواناً ذكراً لقيمته، يلحقه التكريس الجسدي: إذا كرس أحدهم حيوان ذكر لقيمته، يقول الحبر كهانا: يلحقها قدسية التكريس الجسدي، بينما يقول رابا: لا يلحقها قدسية التكريس الجسدي، من ناحية أخرى، تراجع رابا عن رأيه لصالح رأي الحبر كهانا لحساب التفسير المعطى سابقاً من راب يهودا باسم راب؛ يقول الحبر شمعون من ناحية أخرى: يباع من غير الإنتظار لعيب. قال الحبر حييا ابن أبين للحبر يوحنان: ولكن لماذا لا نقول أنه بما أنه يتوقف على الحيوان تكريس للقيمة، يتوقف عليه أيضاً تكريس جسدي؟ يحذو الحبر شمعون حذوه في رأيه المشروع في مكان آخر حيثما يقول: عندما يكون الحيوان للتكريس، فإنه لا يتوقف عليه التكريس الجسدي، لأنه قد تعلمنا: إذا كان قربان الذنب وعليه التكريس الجسدي. أحضر في عمر السنتين، أو قربان ذنب والذي يجب أن يكون عمره سنتين أحضر في عمر السنة إنها ملائمة للتكريس، فقط أن مالكي الأضاحي لا ينسب أنهم أنهوا تعهدهم. يقول الحبر شمعون، من ناحية أخرى: إنهم ليسوا مقدسين على الإطلاق. ولكن أليس هناك حالة حيوان صغير جداً للأضحية غير ملائم للتكريس ومازال يعتقد الحبر شمعون أنها مقدسة؟ إن حالة الحيوان الصغير جداً للأضحية مختلفة، لأنها ملائمة في الصباح إذا كان الأمر كذلك نفس البرهان يجب أن يطبق على قربان الذنب الذي يجب أن يكون عمره سنتين وأحضر على أساس سنة، بما أنها ستكون ملائمة في عمر سنة! أجل مبرر الحبر شمعون في حالة لحيوان الصغير جداً للأضحية يجب أن يكون مناسباً لأننا نشتقها من حالة أول نتاج الماشية، لأننا تعلمنا: ينقل الحبر شمعون ابن يهودا أبا بإسم الحبر شمعون: الحيوان الصغير جداً للأضحية يدخل السقيفة ليؤخذ منه العشر، وهو كأول نتاج الماشية: تماماً مثلما أن أول نتاج الماشية مقدس قبل الوقت المطلوب للأضحية وضحي بها في الوقت المطلوب. لذا فالحيوان الصغير جداً للأضحية مقدس قبل الوقت الموصوف للأضحية وقد كرس في وقته المطلوب. قال أحبارنا: إذا كرس أحدهم حيوان أنثى لقربان الحرق خاصته، لأضحية عيد الفصح خاصته او لقربان الذنب خاصته، ممكن أن يحدث الحيوان تبادل. يقول الحبر شمعون: الحيوان الأنثى توضع جانباً لقربانه الحرق تحدث تبادل، ولكن ما يصفه جانباً لأضحية عيد الفصح أو قربان الذنب لا تحدث تبادل: بما أنه لا يوجد حيوان يمكن يحدث تبادل ما عدا التي ترعى حتى تصبح غير ملائمة للأضحية.

قال رابي: أنا لا أوافق على رأي الحبر شمعون في الإشارة إلى أضحية عيد الفصح. بما أن المال أو الحيوانات الغير مستعملة لعيد الفصح تكرس كقرابين للسلام ولماذا لم يقل: لا أوافق رأي شمعون بخصوص قربان الذنب، بما أن قربان الذنب غير المستعمل يكرس كقربان حرق؟ رابي يأخذ برأي الأحبار والذي يقول: الفائض من المخصصات القربانية تعود للقربانين الإختيارية لمجمع اليهود الطائفة والطائفة لا يمكن أن تحدث تبادل. والمفروض أن السبب وراء اعتقاد الحبر شمعون أن الأنثى

التي يتم عزلها كقربان حرق تحدث تبادل لأن الأنثى لها اسم قربان الحرق في حالة الرجل الفقير الذي أحضر قربان حرق من عصفور. بناء على ذلك، البقرة التي يتم عزلها من قبل الكاهن الأعلى لقربان العجل يجب أن تكون مقدسة وتحدث تبادل، بما أنه لدينا حالة بقرة قربان الخطيئة؟ بقرة قربان الخطيئة تعتبر كتكريس لإصلاح الهيكل وقربان إصلاح الهيكل لا يحدث تبادل. فإذا عزل الشخص كبشاً بدلاً من أنثى لقربان الخطيئة خاصته، ويجعله مقدساً، بما أننا نجد في مكان آخر قضية الحاكم الذي عزل كبش لقربان الخطيئة؟ أو مرة أخرى، إذا وضع حاكم أنثى الكبش جانباً بدلاً من كبش كقربان خطيئة، ويجعلها مقدسة، بما أنه في مكان آخر الفرد يضع جانباً أنثى لقربان الخطيئة؟ هؤلاء شخصين متعرضين، ولكن إذا كان قد أذنب قبل أن يكون حاكماً؛ حتى لو عزل كبشاً بدلاً من أنثى الكبش، اجعله مقدساً ويحدث تبادلاً حينها، إذا أثم الآن بعد تعيينه لأنه لم يخطئ "كحاكم"، غير مطلوب من أن يحضر كبشاً. إذا كان كذلك، هذا أيضاً، لا يحضر حقيقة قربان حرق من عصفور؟ يدعم شمعون رأي الحبر إليعيزر ابن عزاريا. لأننا تعلمنا: إذا قال أحدهم: آخذ على عاتقي أن أحضر قربان حرق يحضر نعجة، بينما يقول الحبر إليعيزر ابن عزاريا: أو قمرية أو حمامة. قد تعلمنا في مكان آخر: إذا كرس أحدهم أملاكه لإصلاحات الهيكل، وكان هناك بنيها ملائمة للمذبح أي، غير معابة، ذكور وإناث، يقول الحبر إليعيزر: يجب أن تباع الذكور كقرابين للحرق، ويجب أن تباع الإناث كقرابين للسلام، وأموالهم معاً مع باقي الأملاك يجب أن تذهب لإصلاحات الهيكل. يقول الحبر يوشع، من ناحية أخرى: الذكور نفسها تقدم كقرابين للحرق وبقية الأملاك تخصص لإصلاحات الهيكل.

قال الحبر حييا ابن آبا للحبر يوحنان: بحسب رأي الحبر يوشع، والذي يقول أن الذكور نفسها تكرس كقرابين للحرق، كيف يمكن أن تمنح الإناث كقرابين للسلام، بما أن منزلتهم هي تلك القدسية الملغية؟ ترجمة أخرى: قال الحبر حييا ابن آبا للحبر يوحنان: بما أن الحبر يوشع يقول، الذكور نفسها تكرس كقرابين للحرق؛ هل هذا يعني أن تقول أنه كرسهم فيما يتعلق بالتكريس الجسدي؟ إذا كان كذلك، لماذا تباع لقرابين السلام؟ ألا تتطلب الإناث أن ترعى؟ يجيبه الحبر يوحنان: يوافق الحبر يوشع مع الحبر شمعون والذي يقول: أي شيء غير ملائم للتكريس لا يخضع لتكريس جسدي.

لأننا تعلمنا: يقول الحبر شمعون: يجب أن تباع من دون الإنتظار لعيب. وقد شرحنا أن مبرر الحبر شمعون أنه بما أن الأنثى غير ملائمة لقربان ذنب، فإنها غير خاضعة لتكريس جسدي. هنا أيضاً بما أن الحيوان الأنثى غير ملائم للقربان الحرق، لا تخضع لتكريس جسدي. ولكن أليس تعليم الحبر شمعون يشير فقط لحالة من وضع جانباً أنثى لقربان ذنب، بما أن الأم ليس لها اسم قربان ذنب، بينما في حالة الأنثى المعزولة لقربان الحرق حيثما الأم لها اسم قربان الحرق، حتى الحبر شمعون يوافق أنه ممكن أن يلحقها تكريس في حد ذاتها؟ علامة على ذلك، لقد سمعنا من الحبر شمعون أن الأنثى التي يتم عزلها لقربانه الحرق تحدث تبادل! أجابه الحبر يوحنان: سيوافق الحبر يوشع مع التناء الآخر

والذي استشهد بالحبر شمعون. لأنه تم التعليم: ينقل الحبر شمعون ابن يهودا قولاً باسم الحبر شمعون: لا يمكن أن يحدث تبادل مع حيوان أنثى معزولة حتى لقربان الحرق.

مشنا: تبادل قربان الذنب وصغير البديل وصغير البدائل وصغير صغار البدائل حتى نهاية الوقت، يجب أن تذهب للمرعى إلى أن تفقد أهليتها كقرابين. وعندها يباعوا ونقودهم تخصص لشراء قرابين طوعية، من ناحية أخرى، يقول الحبر إليعيزر: دعهم يموتوا ودعه يحضر قرابين للحرق بالنقود. قربان الذنب الذي مات صاحبه أو الذي حصل مالكه على كفارة عن طريق حيوان آخر، يجب أن تذهب للرعي حتى تصبح غير ملائمة للتضحية. عندها يباعوا ونقود القربان تخصص لقربان إختياري. من ناحيته أخرى، يقول الحبر إليعيزر: دع الحيوان يموت. بينما يقول الحبر إليعيزر دعه يشتري قربان حرق بثمنه، ولكن أليس من الممكن أن تكون بدله قربان إختياري أيضاً قربان حرق؟ ما الفرق إذا بين رأي الحبر إليعيزر ورأي الحكماء؟ فقط في هذا عندما يأتي القربان كواجب، يضربها وتحضر قرابين الشراب، ويجب أن تكون قرابين الشراب مزودة منه، وإذا كان كاهن. امتياز رئاسة القداس وجلد الحيوان نقود له، بينما عندما يحضر قربان إختياري، ولا يبسط يديه فوقه. لم يحضر قرابين الشراب من الطائفة، وبالرغم من أنه كاهن امتياز قراءة القداس والجلد يعود للكهنة قراءة القداس في ذلك الأسبوع تحديداً.

جمارا: من الضروري على المشنا أن تذكر أنه في الحالتين هناك اختلاف في الرأي، لأنه إذا تعلمنا قضية قربان الذنب والذي مات مالكوه أو دبروا كفارة بواسطة حيوان آخر، من الممكن أن تكون قد ظننت أن الحبر إليعيزر يقول انهم يموتوا لأننا حرمنا بعد الكفارة إستناداً لتحريمهم قبل الكفارة، ولكن في قضية تبادل قربان الذنب أو صغير التبادل، من الممكن أن أكون قد اعتقدت أنه يتوافق مع الأحبار وإذا كنا قد علمنا أن حالة تبادل قربان الذنب والذي مات مالكوه أو دبروا كفارة، من الممكن أن أكون اعتقدت أنهم يوافقوا مع الحبر إليعيزر، لذلك كان من الضروري للمشنا أن تذكر الحالتين. نقل الحبر نحمان قولاً باسم الحاخام ابن أبوها: الإختلاف يطبق فقط بعد وقوع الكفارة، ، ولكن قبل الكفارة فجميع السلطات توافق على أن الصغير نفسه يمكن أن يكرس كقربان ذنب. قال رابا: هناك خلافات ضد هذا الرأي؛ الأول: أن الشخص لا يقدر أن يدبر كفارة بشيء دبره نتيجة إنتهاك وعلاوة على ذلك، علم الحبر حانينا بتأييد الحبر يوشع ابن ليفي: الجيل الأول يكرس ولكن الجيل الثاني لا يكرس! التعبير قد شكل، فقد شكل بهذا الشكل: نقل الحبر نحمان قولاً بإسم رابا ابن أبوها: يطبق الإختلاف قبل الكفارة، ولكن بعدالكفارة. جميع السلطات المعينة توافق أن الحيوان نفسه يكرس كقربان حرق. ولكن ألم يتعلم الحبر حانينا تعليم بدعم الحبر يوشع ابن ليفي؟ هذا يبقي صعوبة. الحبر يوشع ابن حيبا والحبر آبين ابن كهانا: إذا وضع أحدهم حيوان أنثى جانباً لقربان ذنب؛ هل من الممكن أن يكرس صغيرها كقربان حرق؟ ولكن لماذا لا نحل ذلك من تعليم الحبر يوسف ابن حانينا والذي قال أن الحبر إليعيزر وافق؟ هو الحبر آبين ابن حيبا لم يسمع قط هذا التعليم. ما الحكم؟ هو الحبر آبين ابن كهانا أجابه: صغيرها

يكرس كقربان حرق. ولكن ما هذا الجواب؟ يشير الحبر إليعيزر فقط إلى حالة الذي عزل أنثى لقربان الحرق، حيثما لها اسم قربان حرق، ولكن في حالة قربان الذنب، حيثما لا تملك اسم قربان حرق، حتى الحبر إليعيزر يوافق! هو الحبر آبين ابن كهانا أجابه: مبرر الحبر إليعيزر ليس بسبب أن أمه لها اسم قربان الحرق ولكن لأنه ملائم للتكريس، وهنا أيضاً الصغير ملائم للتكريس. أبدى إعتراضاً: صغيرهم وصغير صغيرهم حتى نهاية الوقت الخ. يقول الحبر إليعيزر: يمكن أن يشتري بثمنهم قربان حرق. والآن، يحضر قربان حرق بثمنهم، ولكن لا يجب أن يكرس الحيوان نفسه كقربان حرق؟ نحن نتعامل هنا في قضية حيث على سبيل المثال البديل عندما تلد بصفة بابلية. وحتى نهاية الوقت، ألن تنجب حتى ولو ذكر واحد؟ قال له: إنني أعطيك إجابة إضطرارية لشخصية آلمة. حيث على سبيل المثال؛ أنجبت حتى نهاية الوقت إناثاً فقط. ولكن ما الجواب الذي كان من الممكن أن يعطيه؟ السبب هناك لماذا يقول الحبر إليعيزر أن النقود فقط ممكن أن تستعمل لقربان الحرق؟ لأنه من الممكن أن يضع بديلاً.

مشنا: تبادل أول نتاج الماشية والحيوان المفروض دفع العشر عليه، صغيرهم وصغير صغيرهم حتى نهاية الوقت، هؤلاء لهم قانون أول نتاج الماشية وحيوان العشر ويؤكلوا من قبل مالكيهم عندما يصيبهم العيب، ما الفرق بين أول نتاج الماشية وحيوان العشر من ناحية والقرابين الخرى من ناحية ثانية؟ جميع القرابين المعابة يباعوا في السوق ويذبحوا بالسوق، ويقاسوا بالباوند، ولكن ليس بواكير الماشية وحيوان العشر. القرابين الأخرى وتبادلهم يجدوا، ولكن ليس بواكير الماشية وحيوان الماشية وحيوان العشر القرابين الأخرى تأتي من خارج الأرض المقدسة للأرض المقدسة، ولكن ليس أول نتاج الماشية وحيوان العشر. إذاً من ناحية أخرى جاء من خارج الأرض المقدسة غير معاب، يكرسوا، إذا معابين، يؤكلوا من قبل مالكيهم قال الحبر شمعون: ما المبرر؟ لأن أول نتاج الماشية وحيوان العشر لديهم معالجة أينما يكونوا بينما جميع القرابين الأخرى على الرغم من حدوث عيب فيهم يبقوا مقدسين.

جمارا: قال رابا ابن الحبر عزّا: في غرب فلسطين سألوا: كيف الحال إذا سبب أحدهم عيب عند تبديل بواكير الماشية وحيوان العشر؟ هل نقول أنه بما أنهم لم يكروا فهو غير ملوم؟ أو ممكن بما أنهم مقدسين فهو ملوم؟ قال أباي له: ولماذا لم تسأل: كيف الحال إذا سبب أحدهم عيب للحيوان التاسع من العشرة مأخوذة لضريبة العشر؟ لماذا إذاً لم تسأل بخصوص التاسع حيوان من العشرة، لأن القانون الإلهي يستثنيه نص على: العاشر، وهكذا نستثني الحيوان التاسع؟ هنا أيضاً القانون الإلهي تستثنيه بالقول: لا يجب أن تجدد، إنهم مقدسين وهكذا يتضمن "إنهم" يكرسوا ولكن تبادلهم لا يكرس.

روى الحبر يوحنان ابن اسحق الفقرة العليا كما يلي: قال الحبر آحا إبن الحبر عزّا: سألوا في الغرب: ماذا لو سبب أحدهم عيب للحيوان التاسع من العشر؟ قال أباي له: لماذا لا تسأل؛ كيف الحال إذا سبب عيب في أول نتاج الماشية والعشر؟ ما المبرر لو أنك تسأل هذا بخصوص تبادل أول نتاج الماشية العشر؟ لأن القانون الإلهي يستثني هذه الحالات فيما يتعلق بالنص: "إنهم مقدسون" يتضمن أن "أنهم" يكرسون ولكن تبادلهم لا يكرس، ويشبه ذلك حالة الحيوان التاسع من العشرة هو أيضاً مستثنى

من قبل القانون الإلهيبقول: "العاشر"، وهكذا يستثني الحيوان التاسع. إذا جاؤا من، ناحية ثانية، غير معابين الخ.

مايلي يناقض ذلك: ابن أنيجوناس أحضر أول نتاج الماشية من مدينة بابل إلى الأرض المقدسة ولم يكونوا مقبولين من قبله للتكريس! قال الحبر حيسدا: ليس هناك خلاف. هذا هو رأي الحبر اسماعيل، وهذا هو رأي الحبر عقيبا. فلقد تعلمنا: روى الحبر يوسي ثلاثة أشياء بإسم ثلاثة من الكبار، يقول الحبر اسماعيل: من الممكن أن يقول شخص أنه يستطيع أن يحضر حيوان عشر آخر ويأكله في القدس في الوقت الحاضر؟ والآن ممكن أن نجادل هكذا: أول نتاج الماشية يتطلب إحضاره إلى المكان المقدس والعشر الثاني يتطلب الإحضار إلى المكان المقدس، تماماً مثلما أول نتاج الماشية لا يؤكل ما عدا في حالة وجود هيكل، ولذلك العشر الثاني يجب أن لا يؤكل إلا في حالة وجود الهيكل! لا إذا بإمكانك أن تقول هكذا عن أول نتاج الماشية، والذي يتطلب إستعمال الدم وحرق الأجزاء القربانية على المذبح، هل عليك أن تقول نفس القول للعشر الثاني والذي لا يتطلب هذا؟ عندها من الممكن أن يبرر هكذا: البكر ثمار الموسم تتطلب الإحضار إلى المكان المقدس والعشر الثاني يتطلب إحضاره إلى المكان المقدس. تماماً مثل أن ثمار الموسم لا تؤكل ما عدا في حالة وجود الهيكل. كذلك العشر الثاني يجب أن لا يؤكل إلا في حالة وجود الهيكل. من ناحية أخرى، أستطيع أن أجيب: يمكن أن تجادل هكذا في ثمار الموسم والتي تتطلب الوضع أمام المذبح، ولكن هل ستقول نفس الشيء على العشر الثاني والذي يتطلب هذا؟ لذلك ينص النص: "أنت يجب أن تأكل أمام إلهك العشر من الذرة خاصتك والنبيذ خاصتك والزيت خاصتك، وأول نتاج الماشية من قطيعك ومن قطيعك. هكذا يقارن النص العشر الثاني مع أول نتاج الماشية: تماماً مثلما أن أول نتاج الماشية لا يؤكل إلا في حالة وجود الهيكل، فإذاً العشر الثاني لا يؤكل إلا في وجود الهيكل. ولكن لماذا لا نذهب مع الجدال وإثبات الحالة للعشر الثاني بالتشابه من النقطة الشائعة؟ قال الحبر آشي: لأنه ممكن للشخص أن يعترض: كالنقطة المشتركة بين أول الماشية وثمار الموسم هو أنهم هم الإثنين يتطلبوا المذبح. والآن ما هي وجهة نظر الحبر اسماعيل؟ هل يعتقد أنه مع التكريس الأول، يوشع كرس الأرض للوقت الحاضر طالما أنها مسكونة من قبل إسرائيل، وللمستقبل أيضاً؟ إذاً يجب أن لا يكون هناك اختلاف بين أول نتاج الماشية والعشر الثاني، كلاهما ملائمان للإحضار.

وإذا يعتقد الحبر اسماعيل أنه مع التكريس الأول، فإن يشوع كرس للوقت الحاضر وليس للمستقبل. لماذا لا نطرح السؤال حتى بخصوص أول نتاج الماشية؟ يمكن أن يبقي الشخص أن الحبر اسماعيل يعتقد أنه مع التكريس الأول يشوع كرس الأرض للوقت الحاضر ولكن ليس للمستقبل، ولكن هنا إنه يفكر في حالة حيث- على سبيل المثال- دماء أول نتاج الماشية نشرت في حالة وجود الهيكل مازال موجوداً، وبعدها حطم الهيكل ولحم أو نتاج الماشية مازال موجوداً. ولذلك إذا كان الدم موجوداً، سيكون غير ملائم لأن ينشر، لذلك نشتق حالة لحم أول نتاج الماشية من حالة دماء أول نتاج الماشية،

وعندها نشتق حالة العشر الثاني من حالة أول نتاج الماشية. ولكن هل نستنتج حالة تكريس من أخرى؟ ألم يقل الحبر يوحنان: في كل مكان في التوراة ممكن أن نشتق بالإشارة قاعدة الأخرى والتي هي نفسها تم اشتقاقها بالإستنتاج ما عدا فقط في حالة القرابين، حيثما لا نشتق قاعدة من أخرى هي نفسها مشتقة؟ عشر الحبوب تعتبر حولين.

هذا التفسير سيفي بالغرض لمن يعتقد أن المشتق هو العامل الحاسم. ولكن ما الإجابة التي ستعطيها بحسب السلطة والتي تعتقد أنه من الذي اشتق منه هو العامل الحاسم؟ "اللحم" و "الدم" في حالة أول نتاج الماشية تعتبر موضوعاً واحداً. يقول الحبر عقيبا: ممكن أن يظن أحدهم أنه من الممكن للشخص أن يحضر أول نتاج الماشية من خارج الأرض المقدسة إلى الأرض المقدسة في حالة وجود الهيكل وتكريسه؟ من ناحية أخرى، ينص النص: "وأنت يجب أن تأكل أمام الرب إلهك العشر من الذرة خاصتك ومن نبيذك ومن زيتك، وأول نتاج الماشية من قطعانك ومن السرب خاصتك". هكذا يتضمن أنك ممكن أن تحضر أول نتاج الماشية إلى الأرض المقدسة من نفس المكان الذي أحضر منه العشر الثاني من الحبوب، وأنه لا يمكنك أن تحضر أول نتاج الماشية إلى الأرض المقدسة من المكان الذي لا تقدر أن تحضر منه العشر الثاني من الحبوب.

يقول ابن عزاي: ممكن أن يقول أحدهم أنه ممكن أن يحضر الشخص أن يحضر العشر الثاني ويأكله أينما يرى القدس؟ ممكن أن يجادل أحدهم كما يلي: يتطلب إحضار أول نتاج الماشية إلى مكان مقدس والعشر الثاني يتطلب إحضاره لمكان مقدس: تماماً مثلما أن أول نتاج الماشية لا يؤكل إلا داخل جدار القدس، لذا فالعشر الثاني لا يؤكل إلا داخل جدار القدس. كيف يمكنك أن تجادل من أول نتاج الماشية والذي يتطلب استخدام الدم وحرق الأجزاء القربانية على المذبح، والعشر الثاني والذي لا يتطلب ذلك؟ لذلك يقول الكتاب المقدس "أنت يجب أن تأكل أمام الرب إلهك العشر من الذرة خاصتك ومن نبيذك ومن زيتك، وأول نتاج الماشية...الخ". وهكذا مقارنة مع أول نتاج الماشية كما يلي: تماماً مثلما أن أول نتاج الماشية لا يؤكل ما عدا داخل سور القدس، فهكذا في حالة العشر الثاني لا يؤكل ما عدا داخل سور القدس. ولكن ما الخلاف في ابن عزاي أنه يجب أن يقول: ممكن أن يظن أحدهم الخ؟ سأقول لك. بما أننا تعلمنا: الفرق بين شيلو والقدس يمكن ذلك؛ أن في شيلو ممكن أن يأكل الشخص القرابين الثانوية والعشر الثاني أينما يراه، بينما في القدس ممكن أن يفعل ذلك فقط داخل الجدار وفي كلا القرابين ذات القدسية العالية تؤكل داخل سياج بلاط الهيكل، ممكن أن تظن أن العشر الثاني يجب أن يؤكل أينما يستطيع الشخص رؤية القدس. يحتاج ابن عزاي بناء على ذلك لإقتباس نص ليعلمنا أن الأمر ليس كذلك. يقول آخرون: يمكن أن يظن أحدهم أن أول نتاج الماشية الذي مضت سنته له نفس القانون الذي يخص القرابين الغير مؤهلة ويجب أن يكون غير مؤهل؟ يقول الكتاب المقدس من ناحية أخرى: "العشر من الذرة خاصتك، من نبيذك ومن زيتك، هكذا مقارنة أول نتاج الماشية مع العشر الثاني كما يلي: تماماً مثلما أن العشر الثاني ليس عديم الأهلية من سنة لأخرى، إذا أول نتاج الماشية

والذي ترك من سنة لأخرى هو غير مؤهل. والأحبار الذين فسروا النص سابقاً لقصد آخر من أين اشتقوا أن الشخص ممكن أن يحضر أول نتاج الماشية المتروك من السنة الأولى إلى الأخرى؟ يشتقوا هذا من نص الكتاب المقدس: "أنت يجب أن تأكله أمام الرب إلهك سنة بسنة"، وهذا يعلمنا أن أول نتاج الماشية المتروكة من سنة إلى أخرى غير مؤهلة. وكيف فسر "الأخرون" النص: "أنت يجب أن تأكله أمام الرب إلهك سنة بسنة؟ يحتاجوا هذا النص لما تم تعليمه: يوم واحد من هذه السنة ويوم من الأخرى؛ هذا يعلمنا أن أول نتاج الماشية ممكن أن يؤكل ليومين وليلة. ومن أين اشتق الأحبار أن أول نتاج الماشية ممكن أن يؤكل ليومين وليلة؟ يقول النص: "يجب أن تكون لك صدر التلويح".



مشنا: صغير قربان الخطيئة، وبديل قربان الخطيئة، والقربان الطوعي الذي مات مالكه، تترك للموت، قربان الخطيئة للسنة الماضية أو الذي ضاع ووجد معاباً، فلو أن المالكين استخلصوا الكفارة فيما بعد بواسطة حيوان آخر، تترك للموت؛ إنها لا تحدث تبادل هذا محرم حسب قانون الربابنه أن تؤخذ منه أية منفعة، ولكن قانون التكريس لايطبق عليه. من ناحية أخرى، إن لم يحصل المالكون على كفارة بعد، فهو يجب أن يذهب للرعي حتى يصبح غير ملائم للتكريس. فهو إذاً يباع فوراً ويحضر حيوان آخر بثمنه. فهو يحدث تبادل، وقانون التكريس يطبق عليه.

جمارا: لماذا لم تعرض المشنا قرابين الخطيئة الخمس والتي تترك للموت كلها مع بعضها؟ التناء متأكد من الحالات الثلاث في القسم الأول من المشنا، ولكنه غير متأكد من الحالتين الأخرتين في القسم التالي من المشنا: ما الحاجة هناك لعرض هذه المشنا كاملة في الرسالة معيلاه وهنا في تيمورا؟ التناء في المشنا يعرض هنا التبادل مع الإشارة إلى قرابين الخطيئة الخمس، وبما أنه يعرض قانون التبادل هنا، فهو أيضاً يعرض قاعدة تدنيس المقدسات والمعابد، وبما أنه عرض قاعدة تدنيس المقدسات في تيمورا، فهو أيضاً يعرض في معيلاه قانون التبادل. قال ريش لاخش: قربان الخطيئة الذي مضت سنته يعبر كأنه وقف في المدفن ويترك للرعي. لقد تعلمنا: و واحد والذي انقضت سنته والذي كان قد فقد ووجد معاباً، إذا حصل المالكين على التكفير بعد ذلك عن طريق حيوان آخر، يترك للموت. هل يجب أن نقول أن هذا تفنيد لرأي رش لاخش؟ يمكن أن يجيبك ريش لاخش: القسم الأول من المشنا يشير إلى حالة فقدان قربان الذنب وتم إيجاده معاباً. إذا كان الأمر كذلك، إقرأ الجزء الثاني من المشنا: إذا من ناحية أخرى لم يدبر المالكون كفارة بعد، يجب أن تذهب للرعي حتى تصبح غير ملائمة للتكريس. والآن إذ تشير المشنا إلى الحيوان المعاب، أليست غير ملائمة سابقاً؟ قال رابا: يجب أن تقرأ المشنا كما يلي: "أو فقد وبعدها وجد معاباً عيبا مؤقتاً، إذا بعدما دبر المالكون كفارة، فإنها تحكم بالموت؛ من ناحية أخرى، إذا كان قبل أن يدبر المالكون كفارة، دعه يصبح غير ملائم للتكريس بعيب دائم وبعدها يباع". قال رابا: هناك جدالين ضد هذا الجواب، أولاً إذا كان الأمر كذلك، كان من الأولى أن تقول المشنا: "دعه يحتفظ به" الحيوان ذا العيب المؤقت؛ وعلاوة على ذلك لأي سبب ذكرت المشنا قربان الخطيئة الذي مضت سنته؟ لذلك يقول رابا: هذا مقصود من المشنا: "إذا مضى على قربان الخطيئة سنة واحدة ثم فقد، أو فقد ووجد معاباً، إذاً بعدما حصل المالكون على كفارة عن طريق حيوان آخر، تترك للموت؛ إذا كان قبل أن يحصل المالكون على كفارة، دعه يذهب للرعي حتى تصبح غير ملائمة للتكريس وعندها يباع. وهناك حاجة لذكر حالة الفقدان بالربط بقربان و قربان الخطيئة الذي مضت سنته. لإنه إذا ذكر فقط عندما أمضى قربان الخطيئة سنته، ممكن أن أكون قد ظننت هناك، لأنه لا

يصلح لأي شيء، حالة الفقدان تساعد للحكم عليها بالموت. وإذا ذكرت المشنا حالة فقدانه بالربط مع قربان الخطيئة المعاب فقط، من الممكن أن أكون قد قلت أن حالة فقدانه تساعد للحكم عليها بالموت، بما أنها غير ملائمة للتكريس؛ بينما في حالة قربان الخطيئة والذي مضت سنته والذي هو ملائم للتكريس. من الممكن أن أكون قد قلت أن حالة فقدانه لا تساعد للحكم عليه بالموت. لذلك من الضروري ذكر حالة فقدانه في الحالتين. ولكن هل قال رابا هذا؟ ألم يقل رابا: قربان الخطيئة المفقود ليلاً ليس له شرعاً اسم قربان خطيئة مفقود؟ ليس الأمر سيان. قربان الخطيئة الذي فقد ليلاً غير ملائم التكريس لا هو ولا قيمته، بينما هنا، مسلم أنه غير ملائمة للتكريس بحد ذاتها، قيمتها ملائمة للتكريس. لقد تعلمنا في مكان آخر: الكبش الثاني يذهب للرعي حتى يصبح غير ملائم للتكريس وعندها يباع وتمنح نقوده لشراء قربان إختياري، لأن قربان الخطيئة لايحكم بالموت. هنا يتضمن أنه في حالة قربان الخطيئة الفردي فهو محكوم بالموت. وفسر الحبر يوحنان: الحيوانات المخصصة للتكريسات تزال للأبد من الإستعمال الخاص بالتكريس، وتكون الكفارة هي من خلال الحيوان الثاني من الزوج والكبش الأول من الزوج الأول شبيه بحالة قربان الخطيئة الذي مضت سنته. لذلك فإن سبب عدم الحكم عليها بالموت هو لأنه قربان جماعي، ولكن إن كان قرباناً فردياً يحكم بالموت! من الممكن يجيبك رابا: حالة إزالة الحيوانات من الإستعمال والتكريس أمر، وحالة الحيوان المفقود أمر آخر، ما المبرر لذكر "قربان الخطيئة الذي مرت سنته"؟ إذا فقدت قرابين الخطيئة، في حالة أنهم من الممكن أن يتم إيجادهم؛ بينما حيث أزيلت قرابين الخطيئة من الإستعمال التكريس، لا يمكن أن يصلحوا مرة أخرى للتكريس. يقول النص سابقاً: "قال رابا: قربان الخطيئة الذي فقد ليلاً ليس له شرعياً اسم قربان خطيئة مفقود "بحسب من هذا الرأي؟ هل يجب أن أقول بحسب رأي الأحبار؟ إذا كان كذلك، لماذا ذكر رابا حالة فقدان القربان ليلاً؛ نفس الشيء يطبق حتى لو تم فقدانه خلال النهار، بما أن يقول الأحبار، قربان الخطيئة المفقود الذي وجدوه بعد أن عزلوا مكانه حيواناً آخر لكنه لم يقدم بعد، ويجب تركه في المرعى؟ لأن رابا يعتقد أن حكم رابي ينطبق فقط على القربان الذي فقد نهاراً، ولكن فيما يتعلق بقربان الخطيئة الذي فقد ليلاً؛ حتى رابي يعتقد أنه يذهب للرعي. أو إن تفضل حل آخر من الممكن أن أقول: من الممكن أن لا يزال يعتقد الشخص أنه بحسب رأي الأحبار، ونحن نفترض هنا أن قربان الخطيئة فُقد وتم إيجاده فقط عندما حصل المالكون على كفارة، رأي الأحبار أن قربان الخطيئة الذي فقد عندما حصل المالكون على كفارة هو محكوم بالموت، يطبق فقط عند حدوث الفقدان أولاً في النهار، ولكن عند حدوث الفقدان ليلاً، فإن الأمر ليس كذلك.

قال أباي: لدينا تقليد "فقد ولكن لم يسرق، فقد ولكن لم يسرق". كيف تفهم حالة قربان الخطيئة المفقود؟ قال الحبر أوشعيا: تعني حتى حيوان واحد والذي اختلط مع قطيعه، وحتى واحد أصبح مخلوط مع الآخر. يقول الحبر يوحنان: إذا ركض قربان الخطيئة خلف الباب. السؤال الذي طرح: ما المقصود بوجهة نظر الحبر يوحنان؟ هل يجب أن نقول قانون قربان الخطيئة المفقود يطبق فقط عندما

يكون قربان الخطيئة خارج الباب، بما أنه لا يستطيع أحد رؤية الحيوان، ولكن إذا هرب قربان الخطيئة خارجاً إلى البرية، بما أن هنالك آخرون ممكن أن يروه، ليس له قانون قربان الخطيئة المفقود؛ أو ربما قربان الخطيئة خلف الباب، مع ذلك إذا أدار المالك وجهه، يمكن أن يراه، فلا ينطبق عليه قانون قربان الخطيئة المفقود بعد، وماذا لو كان قربان الخطيئة قد ركض إلى الخارج بحيث لا يراه صاحبه على الإطلاق؟ هذا مالم يتم إجابته.

قال الحبر بابا: لدينا تقليد: إذا ضاع قربان الخطيئة الذي للمالك وليس للراعي، فلا ينطبق عليه قانون قربان الخطيئة المفقود، وهذه هي القضية بالتأكيد حيث فقد قربان الخطيئة للراعي ولكن ليس المالك. كيف إذا أن فقد قربان الخطيئة له المالك وللراعي ولكن شخص ما في مكان مختلف تماماً مّيزه؟ يبقى الأمر غير مقرراً.

سأل الحبر بابا: كيف الحال إن فقد قربان الخطيئة عندما تكون دماء رفيقه في الكأس؟ إلى من وجه هذا السؤال؟ هل يجب أن أقول إلى رابي؟ ولكن ألا يعتقد أن قربان الخطيئة المفقود، ووجد عندما عزل محله حيوان آخر ولم يقدم بعد فإنه يكون محكوم بالموت؟ الأصح سؤاله الحبر بابا سيوجه إلى الأحبار، كما يلي: هل نقول أن حكم الأحبار، أن قربان الخطيئة المفقود والذي وجد عندما كان الحيوان الذي وضع جانباً مكانه لم يكرس بعد محكوم بالرعي، يطبق فقط أن ترسل الدماء إلى الكأس، ولكن يعتقدوا هنا أنه أي شيء جاهز للرش يعتبر كأن تم رشه ولذلك محكوم بالموت؛ أو ربما أنه طالما أن الدم لم ينقط بعد، فإنها كحالة قربان الخطيئة المفقود وجد عندما كان الحيوان الذي وضع جانباً في مكانه لم يكرس بعد ومحكوم بالرعي؟

هناك من يقول: من الممكن أن يقول أحدهم حقاً أن سؤال الحبر بابا موجه إلى الأستاذ، سؤاله سيكون حيث- على سبيل المثال- وضع الدماء في كأسين وفقدت إحدى الكأسين. وبحسب السلطة والتي تعتقد أن كأس واحد يزيل كؤوس الدماء الأخرى من الإستعمال التكريس، لا يمكن أن يظهر السؤال. ممكن أن يظهر، من ناحية أخرى، بحسب السلطة والتي تعتقدِ أن كأس واحد من الدم يرد الدم في باقي الكؤوس الأخرى هل نقول أن ذلك يطبق فقط عندما يكون الكأسين موجودين، لأنه يقدر أن يرش أي كأس يريد، ولكنه هنا فقد أو ربما ليس هناك فرق؟ لنبقي الأمر غير مقرر.

مشنا: إذا عزل أحدهم قربان خطيئة جانباً وفقد وكرس قربان بدلاً منها، عندها إن وجد الحيوان الأول، يترك للموت. إذا عزل أحدهم نقوداً لقربان الخطيئة وفقدت وكرس قربان آخر بدلاً منه، عندها إذا وجدت النقود، يذهب بها إلى البحر الميت. إذا عزل أحدهم نقوداً لقربان الخطيئة، وفقدت ووضع بدلاً منها نقوداً أخرى، فإذا لم تسنح له الفرصة لشراء قربان خطيئة بهذه النقود حتى تم إيجاد النقود الأولى، يحضر قربان خطيئة من مجموع الإثنين، وباقي النقود تستعمل لشراء قربان طوعي. إذا عزل أحدهم نقوداً لقربان الخطيئة وفقدت وعزل قربان خطيئة بدلاً منه؛ إذا لم تسنح له الفرصة لتقديمه حتى تم إيجاد النقود، وكان قربان الخطيئة معاب، يباع ويحضر قربان خطيئة من المجموعين، ويستعمل

الباقي كقربان طوعي. إذا عزل أحدهم قربان خطيئة وفُقد ووضع نقود بدلاً منه، إذا لم تسنح له الفرصة لشراء قربان خطيئة حتى تم إيجاد قربان الخطيئة في حالة عيب، يباع ويحضر قربان خطيئة من المجموعين، والباقي يستعمل لقربان طوعي. إذا وضع أحدهم قربان خطيئة وفقد ووضع قربان خطيئة آخر بدلاً منه، إذا لم تسنح له الفرصة لتقديمه حتى تم إيجاد قربان الخطيئة الأول وكان الإثنان معابان، فيتم بيعهما ويحضر قربان خطيئة من المجموعين، ويستعمل الباقي لقربان طوعي. إذا وضع أحدهم قربان خطيئة جانباً وفقد ووضع آخر بدلاً منه، إذا لم تسنح له الفرصة لتقديمه حتى تم إيجاد الأول وكلا الحيوانين غير معابين، يكرس أحدهما كقربان خطيئة ويحكم الثاني بالموت. هذا هو تعليم الأستاذ. يقول الحكماء: من ناحية أخرى: قانون قربان الخطيئة والذي يحكم بالموت يطبق فقط إذا وجد بعدما حصل المالكون على كفارة، ولا تذهب النقود إلى البحر الميت ما عدا حيثما وجد بعدما حصل المالكون على كفارة. إذا عزل أحدهم قربان خطيئة معاب، يبيعه ويشتري بنقوده آخر؛ يقول الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون: إذا كرس الحيوان الثاني قبل أن يذبح الأول، يحكم بالموت، لأن المالكون قد حصلوا على كفارة مسبقاً.

جمارا: السبب لماذا يحكم على قربان الخطيئة بالموت، هو أن قربان الخطيئة الآخر البديل منه، يحكم بالرعي فقط. رأي من يمثل هذا؟ إنه رأي الأحبار والذين يرون أن قربان الخطيئة الضائع والذي وجد عندما كان الحيوان الذي وضع بدلاً منه لم يقدم بعد يحكم بالرعي. إذا إقرأ العبارة اللاحقه من المشنا: إذا عزل أحدهم نقود لقربان الخطيئة وفقدت ووضع نقوداً أخرى بدلاً منها، إذا لم تسنح له الفرصة لشراء قربان خطيئة بها، يحضر قربان خطيئة من المجموعين ويستعمل الباقي لقرابين طوعية. الآن السبب أنه أحضر قربان الخطيئة من المجوعين، ولكن إن أحضر قربان خطيئة من أحد مجموع النقود يؤخذ الثاني إلى البحر الميت؛ وهذا سيكون رأي الأستاذ، والذي يقول أن قربان الخطيئة المفقود والذي وجد في حين كان الحيوان الموضوع بدلاً منه لم يكرس بعد يحكم بالموت! هكذا الجزء الأول من المشنا سيكون رأي الأحبار والجزء الثاني هو رأي رابي! والآن ليس هناك صعوبة بحسب الحبر هونا، لأن الحبر هونا نقل قولاً باسم راب: جميع السلطات توافق على أنه إذا اختار واحداً بموافقته وكرسه، قربان الخطيئة الثاني يموت. يمكن أن يفسر الجزء الثاني من المشنا هنا كالإشارة إلى حالة حيث على سبيل المثال؛ اختار بتعمد كومة كبيرة واحدة من النقود لقربان الخطيئة وكرس، وهكذا المشنا تكون بحسب جميع السلطات مهتمة حتى الأحبار. ولكن بحسب الحبر أبا، والذي نقل عن راب كقوله". جميع السلطات المعينة توافق على أنه أينما حصل المالك على الكفارة عن طريق قربان الخطيئة الذي لم يفقد، قربان الخطيئة المفقود يحكم بالموت، والإختلاف بالرأي يظهر فقط عندما يكون المالك حصل على كفارة عن طريق قربان الخطيئة المفقود، اعتقد الحاخام أن قربان الخطيئة الموضوع بدلاً من المفقود له نفس القانون كقربان الخطيئة المفقود، بينما يعتقد الأحبار أنه ليس لها نفس القانون التابع لقربان الخطيئة المفقود، هل سنقول أن التناء من الجزء المبكر من المشنا

ينص القانون من غير اسم مجهول بالموافقة مع الأحبار وفي الجزء الثاني من المشنا ينص القانون من غير اسم حسب رأي رابي! نعم، الجزء الأول من المشنا يوافق رأي الأحبار والجزء الأخير يوافق مع رأي رابي. والآن ماذا يخبرنا التناء من المشنا؟ ذاك رابي والأحبار يختلفون عن بعض. من المؤكد أن المشنا تذكر بصراحة لاحقاً هذا الإختلاف في الرأي بين رابي والأحبار كما يلي: إذا عزل أحدهم قربان خطيئة وفُقد ووضع آخر بدلاً عنه، وبعدها وجد الأول والثاني وكانا غير معابين، يكرس أحدهما كقربان خطيئة ويحكم على الثاني بالموت، هذا هو تعليم رابي. يقول الحكماء، من ناحية أخرى: قانون قربان الخطيئة المحكوم بالموت تطبق فقط عندما يتم إيجاده بعدما حصل المالكون على كفارة، ولا تذهب النقود إلى البحر الميت إلا عندما يتم إيجاده بعدما حصل المالكون على كفارة. الجزء الثاني من المشنا يخبرنا أن العبارات السابقة في المشنا هي مسائل خلاف بين رابي والأحبار. بالرجوع إلى النص الأساسي: نقل الحبر هونا قولاً بإسم راب: جميع السلطات توافق أنه إذا إختار قربان خطيئة واحد وكرسه، فالثاني محكوم بالموت. الإختلاف بينهم يشير فقط إلى حالة المالك الذي جاء ليستشير بيت دين، اعتقد الأستاذ أنه لم يتم استنباط معالجة للقرابين، ونقول: احل على كفارة عن طريق قربان الخطيئة الذي لم يفقد أبداً ودع قربان الخطيئة الذي قد يموت: بينما يعتقد الأحبار أنه تم استنباط معالجة للقرابين، وهكذا نقول للمالك: إذهب واحصل على كفارة عن طريق قربان الخطيئة الذي فقد، وقربان الخطيئة الذي لم يفقد أبداً يحكم بالرعي.

رفع الحبر مشارشيا إعتراضاً: ألم يستنبط معالجة للقرابين؟ ألم يعلم: لماذا ينص النص: يجب أن يأكلوا؟ هذا يعلمنا أنه إن كان هناك كمية قليلة فقط من قربان الطعام ممكن أن يأكل الكهنة "حولين" "وتروما" به لأنه ممكن أن يشكل وجبة مرضية. ما هدف التعبير، "يجب أن يأكلوه"؟ ليعلمنا أنه إذا كانت الكمية كبيرة، لا يجب أن يأكل الكهنة حولين أو تيروما به، لأن قربان الطعام لا يجب أن يشكل وجبة فوق الإشباع. أليست هذه البرايتا تتوافق مع رأي رابي؟ لا، إنها مع رأي الأحبار. ولكن نقل الحبر أبا بإسم راب: جميع السلطات المعنية توافق أنه حيثما حصلِ المالكون على كفارة عن طريق قربان الخطيئة الذي لم يفقد قط، قربان الخطيئة المفقود يحكم بالموت. من ناحية أخرى، الإختلاف بينهم هو عندما حصل المالك على كفارة عن طريق قربان الخطيئة الذي فقد، كان اعتقاد رابي أن قربان الخطيئة المعزول بدلاً من قربان الخطيئة المفقود له قانون قربان الخطيئة المفقود، بينمايعتقد الأحبار أنه ليس له قانون قربان الخطيئة المفقود.

لقد تعلمنا: الكبش الثاني يرعى حتى يصبح غير ملائم كقربان. عندها يباع وتستعمل نقوده لقربان طوعي، بما أن قربان الخطيئة الطائفي غير محكوم بالموت. والآن هذا يتضمن أن قربان الخطيئة الذي يعود للفرد يحكم بالموت. وقال راب: الحيوانات المقدرة للتكريس لا تزال من الإستعمال التكريس؛ و بناء على ذلك عندما يحصل عليها عن طريق الكبش الثاني من الزوج الأول. والآن هذا الزوج الثاني يكون كذلك الذي وضع جانباً بدلاً من قربان الخطيئة المفقود؛ وأيضاً السبب هو أن الكبش

يعود للجماعة، ولكن إن كان يخص فرد فإنه محكوم بالموت. ألا تمثل هذه المشنا رأي الأحبار؟ لا. إنها تمثل رأي رابي. لقد تعلمنا: إذا عزل أحدهم قربان خطيئة وفُقد وكرّس آخر بدلاً منه، فإنه يحكم بالموت. والآن المبرر هو أنه كرسه وبعدها تم إيجاد قربان الخطيئة الأول، ولكن لم يكرسه قبل أن يتم إيجاد الحيوان الأول، يرعى بصرف النظر عن ما إذا حصلت الكفارة عن طريق قربان الخطيئة أو حصلت الكفارة عن طريق قربان الخطيئة الذي لم يفقد أبدا، وبصرف النظر عن ما إذا إختار أحد قرابين الخطيئة أو لم يختر. هل يجب أن نقول أن هذا يفقد المفسرين؟ ينص التناء في المشنا ما هو متأكد منه ولكن لا ينص ما هو غير متأكد منه.

لقد تعلمنا: إذا عزل أحدهم نقود لقربان الخطيئة وفُقدت ووضع نقوداً أخرى بدلاً منها، وعندها إن وجدت النقود، يحضر قربان خطيئة من المجموعين، والباقي يستعمل لقربان طوعي. والآن المبرر هو لأن المالك يحصل على كفارة من قربان خطيئة محضر من المجموعين، ولكن إن أحضر قربان خطيئة من واحد، يأخذ الثاني إلى البحر الميت، بصرف النظر عمّا إذا حصلت الكفارة عن طريق النقود المفقودة، أو النقود التي لم تفقد أبداً، وبصرف النظر عن ما إذا اختار كمية واحدة من النقود أم لم يختر. هل يجب أن نقول أن هذا يفند المفسرين؟ هنا أيضاً التناء من المشنا ينص ما هو متأكد منه، ولكن لا ينص ما هو ليس متأكداً منه. قال الحبر أمي: إذا وضع أحدهم كومتي نقود جانباً لقصد الأمان، يمكن أن يحصل على كفارة لواحدة منهم وتستعمل عندها الأخرى لقربان إختياري. رأي من يمثل هذا؟ هل ستقول رأي رابي؟ مؤكداً أنه واضح ان كومة النقود الثانية تستعمل لقربان إختياري، لأن الحاخام يقول أن النقود يجب أن تذهب إلى البحر الميت، فقط في حالة من وضع نقود جانباً للتي فقدت، ولكنه سيوافق أنه إن كان وضع جانباً لقصد الأمان يجب أن تستعمل لقربان طوعي. هل يجب أن أقول إذاً أن هذا هو رأي الأحبار؟ ولكن مؤكداً من الواضح أن النقود تستعمل لقرابين إختيارية! إنها خلاصة من القليل إلى العظم كما يلي: بالنظر أنه إذا وضع أحدهم نقود بدلاً من نقود جانباً لقربان الخطيئة المفقود، يعتقد الأحبار أنه ليس له قانون قربان الخطيئة المفقود، يمكن أن يكون هناك شك ما إذا كان وضعها جانباً لغاية الأمان. الأصح عليه أن ينص بحسب رأي الحبر شمعون. من الممكن أن تكون قد قلت أن الحبر شمعون لا يعتقد أنه ممكن أن يكون هناك قربان طوعي من حيوان كان ذات مرة قربان خطيئة. من ناحية أخرى، يخبرنا الحبر أمي أن القربان الطوعي يمكن أن يحل كل قربان الخطيئة. ولكن كيف يمكن أن تقول أن الحبر شمعون يعتقد أنه ليس هناك قربان إختياري محل قربان الخطيئة؟ ألم نتعلم: هنالك ثلاثة عشر صندوق بشكل القرن في الهيكل وعليهم مخطوط على التوالي الكلمات؛ شيقل جديد وشيقل قديم وقرابين عصافير وحمام لقربان الحرق وخشب وذهب للكابورين. وستة صناديق قرابين على شكل القرن كان التعليم بالإشارة إلى هذه المشنا: العبارة، "ستة صناديق للقربان الطوعي" تعني لقرابين الحرق والتي تأتي من الفائض للتكريس، والجلود لا تنتمي للكهنة. هذا هو تعليم الحبر يهودا ابن الحبر نحميا البعض يقول قال له الحبر شمعون: إذا كان الأمر كذلك،

فترجمة جيهوايدا الكاهن تبطل، لأننا تعلمنا: الشرح التالي مقدم من جيهوايدا الكاهن: يقول الكتاب المقدس: "إنه قربان ذنب، إنه مذنب حقاً أمام الرب"، هذا يتضمن جميع مايأتي من فائض قرابين الخطيئة وقرابين الذنب، وهكذا يفرض أن القرابين الحرق يجب أن تحضر بنقودهم، يستعمل اللحم بإسم الله والجلود للكهنة. نرى بناءاً على ذلك أن الحبر شمعون يعتقد أنه ممكن أن يكون القربان الطوعي محل قربان الخطيئة؟ من الضروري على الحبر أمي أن يعطينا حكمه بالربط مع الحبر شمعون، لأنه من الممكن أن تعتقد أن الحبر شمعون يعتقد أنه ممكن أن يكون هناك قربان إختياري فقط في صف واحد ولكن في صفين فالأمر ليس كذلك. لذلك أخبرنا الحبر أمي أن الأمر ليس كذلك. قال الحبر أوشعيا: إذا وضع أحدهم قرباني خطيئة جانباً بقصد الأمان، يحصل على كفارة عن طريق أي منهم ويترك رفيقه للرعي.

والآن رأي من يمثل هذا؟ هل يجب أن أقول أنه للأحبار؟ مؤكداً إن وضع أحدهم قربان خطيئة لقربان تم فقدانه، يعتقد الأحبار أنه ليس لها قانون قربان الخطيئة المفقود؛ هل هناك إذاً سؤال فيما يتعلق بحالة من وضع جانباً قربان خطيئة لقصد الأمان؟ إذاً إنه رأي الحبر شمعون؟ ولكن ألم يقل: خمسة قرابين خطيئة تترك للموت؟ الأصح يجب أن يكون رأي رابي، لأن حكم رابي يطبق فقط في حال قربان خطيئة عزله حيوان بدل آخر مفقود، ولكن إذا كان عزله بقصد الأمان، فإن الحالة ليست كذلك. لقد تعلمنا: إذا عزل أحدهم قربان خطيئة وهو معاب، يبيعه ويحضر آخر بدلاً منه، بينما يقول الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون: إذا كرس الحيوان الثاني قبل أن يقتل الأول لحولين تحكم بالموت، لأنه قد حصل المالكون على كفارة سابقاً. والآن من المفترض أن الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون يوافق مع رأي رابي، والذي يثبت أن حكم رابي ينطبق حتى في حالة وضعه جانباً بقصد الأمان. لا، من المحتمل أن الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون يوافق مع أبيه والذي يقول أن قرابين الخطيئة الخمس تحكم بالموت.

لقد تعلمنا: لأن قربان الخطيئة الجماعي لا يحكم بالموت. والآن هذا يتضمن ان قربان الخطيئة الذي يعود لفرد في نفس الظروف يترك للموت. وقد فسر راب: الحيوانات المقدرة للتكريس تبقى مكرسة ولا تتغير صفتها، وعندما يدبر كفارة، ذلك عن طريق الكبش الثاني من الزوج الأول؛ والآن هذا الكبش الثاني من الزوج الثاني هي حالة شيء وضع جانباً بقصد الأمان، وبعد متضمن في المشنا قربان الخطيئة الذي يعود لفرد يترك للموت! يتبع راب الرأي المشروح في مكان آخر، حيث قال: إنه أداء مناسب للمهمة لإستعمال الأول. روى الحبر شيمي ابن صعيري أمام للحبر بابا: إذا كان قربان الخطيئة مازال مفقوداً مع كون آخر قد تم عزله محله، بحسب رابي فإن القربان الخطيئة الذي وجد قبل حصول التكفير يترك للموت، بينما حسب رأي الأحبار تترك للرعي. إذا كان قربان الخطيئة مازال مفقوداً عندما تم الحصول على كفارة من المالكين، تترك للموت حسب رأي الأحبار، بينما تترك للرعي حسب رأي رابي. قال له الحبر بابا: ولكن لا يمكن ان نضع خلاصة من الأقل إلى

الأعظم؟ إذا في حالة أن قربان الخطيئة مازال مفقوداً في حين أن آخر وضع محله، يقول الأحبار أنه يترك للرعي، ويقول رابي يترك للموت، أكثر من ذلك حالة قربان الخطيئة والذي لا يزال مفقوداً في حين حصول الكفارة، فهو يترك للموت حسب رأي الأحبار، ويترك للموت حسب رأي رابي! الأصح رواية المقطع هكذا: إذا كان قربان الخطيئة مازال مفقوداً في حال تم وضع قربان آخر محله، فإنه يترك للموت حسب رأي رابي، بينما تترك لترعى حسب رأي الأحبار. إذا كان قربان الخطيئة لا يزال مفقوداً، من ناحية أخرى، عند حصول الكفارة، يحكم بالموت، وهذا رأي جميع السلطات المعينة. قال الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون: علم أحبارنا: لا يجب علينا أن نسلخ حيوان من القدم في الأيام المقدسة؛ أيضاً لا يجب السلخ من القدم لأول نتاج الماشية أو القرابين الغير ملائمة للتكريس حتى كل يوم من أيام الأسبوع عدا السبت والأحد، والآن ليس هناك صعوبة في فهم لماذا محرم في يوم مقدس، لأنه يسبب له مشكلة مفرطة في تحضير شيء غير مناسب له في ذلك اليوم. ولكن من هو التناء الذي يعتقد أن هذا محرم بالإشارة لأول نتاج الماشية؟ قال حيسدا: إنه بيت شماي الذي يقول أن أول نتاج الماشية يحتفظ بقدسيته. لأننا تعلمنا: يقول بيت شماي: يجب أن لا يضم الشخص إسرائيلي مع كاهن بالربط مع أكل أول نتاج الماشية. من هو التناء الذي يمنع هذا في حالة القرابين التي أصبحت غير ملائمة للتكريس؟ قال الحبر حيسدا: الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون الذي علمنا: إذا كان هناك قرباني خطيئة امام المالك واحد غير معاب وآخر معاب، يكرس قربان الخطيئة غير المعاب، أما قربان الخطيئة المعاب يعتق. إذا ذبح الحيوان المعاب قبل أن ينشر دم الحيوان غير المعاب؛ يسمح بأكلها؛ وإذا كان بعد أن تنشر دماء قربان الخطيئة غير المعاب؛ فإنها محرمة أن تؤكل. من ناحية أخرى، يقول الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون: حتى إن كان لحم قربان الخطيئة المعاب في القدر، ودماء قربان الخطيئة غير المعاب عندها نشره، فهو يؤخذ لبيت النار ولكن لماذا لم يشرح الحبر حيسدا جزئي البرايتا المقتبسة توا بحسب بيت شماي؟ السبب هو أنه من الممكن أن تعليم بيت شماي يطبق فقط على أول نتاج الماشية لأن تكريسها يبدأ من الرحم، ولكن الحالة مختلفة مع القرابين غير الملائمة للتكريس. ولكن لماذا لم يشرح الحبر حيسدا جزئي البرايتا سابقاً بحسب رأي الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون؟ السبب هو أنه ربما تعليم الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون يطبق فقط على القرابين الغير ملائمة للتكريس لأنهم قابلين للإعتاق، ولكن في حالة أول نتاج الماشية فالأمر ليس كذلك. ولكن ألا يعتقد الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون ما تعلمناه: جميع القرابين للتكريس بعد إعتاقه تقتل في السوق، يباعوا في السوق، ويقاس وزنهم بالباوند؟ والآن نرى من هذا أنه بما أنك سمحت له ببيعهم في السوق سيرفع نقود الإعتاق. ذلك ليبيعهم لاحقاً بسعر أعلى؛ فهنا حتى إن سمحت له بسلخ أول نتاج الماشية من القدم، سيرفع نقود الإسترداد! قال الحبر ماري ابن كهانا: تحسين قيمة الجلد يفسد اللحم. قيل في فلسطين باسم الحبر أبين: لأنه يظهر كأنه أنجز عملاً بالقرابين. قال الحبر يوسي ابن أبين: إنه محرم خشية أن يربي قطعان عديدة من القرابين المعدّة للتكريس.

مشنا: ما هي الوسيلة التي تستعملها بالإشارة إلى أول نتاج الماشية؟ يقول هو ما يتعلق بالحيوان الحامل والتي تنجب للمرة الأولى: إذا كان ما بداخل هذا الحيوان ذكراً، اجعله قربان حرق. إذا أنجبت عندها ذكراً، يكرس كقربان للحرق. إذا قال: إذا كانت أنثى، اجعلها قربان سلام، وعندها إن أنجبت أنثى، تكرس كقربان للسلام. إذا قال: إذا كان ذكراً، اجعله قربان حرق، و إذا كان أنثى اجعله قربان سلام، وعندها إن أنجبت ذكر وأنثى، يكرس الذكر كقربان للحرق وتكرس الأنثى كقربان للسلام. إذا أنجبت ذكرين، يجب أن يصبح أحدهم مكرساً كقربان والثاني يجب أن يباع لأشخاص على أن يتعهدون بإحضار قربان للحرق وتصبح نقوده حولين. إذا أنجبت أنثيين إحدهما تكرس كقربان للسلام وتباع الثانية لأشخاص على أن يتعهدون بإحضار قرابين سلام وتصبح النقود حولين. إذا أنجب الحيوان طمطوم وخنثى، يقول الحبر شمعون ابن غماليل: لا تلحقهم قدسية.

جمارا: قال راب يهودا: مسموح للشخص أن يحدث عيب في أول نتاج الماشية قبل أن يولد. لقد تعلمنا: ما الأدارة التي نستعملها بالإشارة إلى أول نتاج الماشية؟ يقول في ما يتعلق بالحيوان الحامل والتي كانت تنجب لأول مرة: إذا كان ما بداخلها ذكر، اجعله قربان للحرق. والآن هذا يطبق فقط على قربان الحرق ولكن ليس قربان السلام، وتقول أنه قادر على عتقه بالكامل من قدسيته؟ هكذا يمكن أن يجيبك راب يهودا: إن التناء في المشنا يشير إلى الفترة عندما كان الهيكل موجوداً، بينما أشير إلى الأيام الحالية حيث أول نتاج الماشية غير صالحة للتكريس. ولكن إن كان حكمك يطبق على الأيام الحالية، والحاجة لتعليمه، من الممكن أن تكون قد قلت أننا يجب أن نمنع، في حالة القسم الأكبر من الرأس ينتشر وعندها أحدث عيبا عليه. ولكن لماذا لا نقول أنه كذلك؟ حتى كذلك، هذا أفضل، لأنه بطريقة أخرى يمكن أن يأتي ليجز ويشتغل على الحيوان. إذا قال: إذا كانت أنثى، اجعلها قربان للسلام. ولكن هل الحيوان الأنثى مكرسة فيما يتعلق بقانون أول نتاج الماشية؟ العبارة الثانية من المشنا تشير إلى حيوان مكرس. إذا أنجبت ذكرين إلخ. قد سئل، إذا كانت الإشارة لحيوان مكرس، عندما ولد يحتفظ بقدسية والدته؟ هذه العبارة الثانية تشير إلى حيوان حولين إذا أنجبت طمطوم أو خنثى الخ. يعتقد الحبر شمعون ابن غماليل: يصبح نسل القرابين مقدساً عند الولادة، إن نفكر أنهم مقدسين من وقت وجودهم داخل الأم، لماذا لا تلحقهم القدسية تمتوم. الخ بما أن القدسية تصلهم من الأم؟ ولكن في الحقيقة هذا يثبت أن النسل التابع لقرابين يصبح مقدساً عند الولادة. والتناء التالي يعتقد أن نسل القرابين هي مقدسة منذ من وقت وجودهم داخل أمهم. لأن أحبارنا قد علموا: إذا تم القول فقط: "أول نتاج الماشية لا يجب أن يكرس" قد اعتقدت أن بكر الإنسان لا يجب أن يكرس قرابين. لذلك يضيف النص: "لا يكرسه أي شخص"، يتضمن أنه حيوان أول نتاج الماشية يجب أن لا يكرس لقربان آخر ولكن

البكر للإنسان ممكن أن يكرس. ولكن ممكن أن أقول أنه البكر يجب أن لا يقدس أول نتاج الماشية لقربان آخر ولكن ممكن أن يفعل أخرون كذلك. لذلك ورد في النص: "بيت الحيوانات" قول بالتأثير: إهتمامي هو بالحيوان. من الممكن أن يعتقد الشخص أنه لا يقدر أن يقدس أول نتاج الماشية حتى بينما هوداخل الحيوان لقربان آخر؟ لذلك ورد في النص: "كأول نتاج الماشية إلى الرب"، يتضمن حين يصبح "أول نتاج الماشية إلى الرب" يجب أن لا تقدسه لقربان آخر، ولكن يمكنك أن تقدس أول نتاج الماشية لقربان آخر حيثما يكون داخل الحيوان. من الممكن أن يكون قد اعتقد أحدهم أن نفس الشيء يطبق على صغار جميع القرابين؟ لذلك ورد في النص: "بالرغم من"، هكذا يعلن إنقسام. نرى بناءاً على ذلك أن هذا التنا يعتقد أن صغار الحيوانات المكرسة مقدسة من وقت إبتداء وجودهم داخل أمهاتهم.

قال الحبر أمرام للحبر شيشت: إذا قال أحدهم عن أول نتاج الماشية في لحظة ظهور القسم الأكبر وهو ينبثق من الرحم: "اجعله قربان للحرق"، هل هو قربان حرق أو أول نتاج الماشية شرعياً؟ هل هي قربان حرق؛ بما أن كل قطعة خرجت من الرحم حرقت بالكامل على المذبح، أم هي أول نتاج الماشية شرعياً لأن كل قطعة خرجت من الرحم تحتفظ بقدسيتها الأصلية؟ ترجمة أخرى: هل أول نتاج الماشية هو قربان للحرق، بما أن هذه هي قدسية متشددة ولذلك لها تأثير عليه، أم هي أول نتاج ماشية شرعي، بما أن قدسيته تبدأ من الرحم؟ قال له: لماذا تسأل؟ أليس هذا نفس سؤال إلفا كما يلي: إذا قال أحدهم بالربط مع ليقيت حيث الجزء الأكبر من الناتج قطف: اجعله "هيفقير"، هل هي "ليكيت" أم حرة؟ إنه "ليقيت"، قدسيته مشتقة من الجنة، أم من غير مالك، بما أن الأغنياء والفقراء يمتلكون ملطية من ذلك المصدر؟ وشرح أباي: ما هذا السؤال؟ كلمة من نطيع؟ تلك الرب المقدس أو التلميذ؟ وكذلك هذا، كلمة من نطيع؟

مشنا: إذا يقول أحدهم: صغير هذا الحيوان الحامل سيكون قربان للحرق و الحيوان نفسه سيكون قربان سلام، فكلامه ملزم. ولكن إذا قال أولاً: الحيوان الأم يجب أن يكون قربان سلام وثم، وصغيرها يجب أن يكون قربان للحرق، صغيرها يعتبر صغير لقربان السلام. هذا هو تعليم الحبر مائير. الحبر يوسي يقول: إذا نوى أن يقول هذا في البداية، لأنه من مستحيل ذكر النوعين التكريس معاً، فكلامه ملزم؛ ولكن إن قال بعدها كما في السابق: يجب أن يكون قربان سلام، وغير رأيه وقال: صغيره يجب أن يكون قربان للحرق، فإن الصغير يعتبر صغير لقربان السلام.

جمارا: قال الحبر يوحنان: إذا عزل أحدهم قربان خطيئة حامل وأنجبت، فباستطاعته أن يحصل على كفارة عن طريق الحيوان نفسه، وإذا أراد فله أن يحصل على كفارة عن طريق صغيره. ما السبب؟ يعتقد الحبر يوحنان أنه إن ترك الصغير، الفعل الشرعي، والجنين لا يعتبر كجزء من فخذ الأم. لذلك فالحالة كمن وضع قرباني خطيئة جانباً بقصد الأمان، حيث إن أراد، يمكن أن يحصل على كفارة عن طريقه الحيوان الأول، وإن أراد، عن طريق الآخر. رفع الحبر إليعيزر إعتراضاً: يجب أن

تكون قربان سلام وصغيرها يجب أن يكون قربان حرق، صغيرها يعتبر صغير قربان سلام. والآن إن افترضنا أنه إذا ترك الصغير فالفعل شرعي، لماذا يقول: يعتبر صغيره كصغير قربان سلام؟ ألا يجب أن يقول: "صغيرها قربان سلام"؟

قال الحبر تابلا: لا تسأل سؤال من هذه المشنا، لأن قال راب للتناء: علمنا ما يلي: "صغيره قربان السلام". تم رفع اعتراض: إذا يقول أحدهم لأمته الحامل، "يكون هو عبد وصغيرك محرر"، إذا كانت حاملاً تحصل على حرية على حسابه. والآن لا خلاف في ذلك إن اعتقدت أنه إذا ترك أحدهم الصغير فالفعل غير شرعي، وأن الجنين يعتبر كفخذ أمه؛ لهذا السبب تحصل على حرية لمصلحته، لأنها على زوج في حالة من حرر نصف من عبده، وهذا سيمثل رأي رابي، لأننا تعلمنا: إذا حرر أحدهم نصف عبده، فإنه يصبح حراً، لأن رسالة إعتاقه وحقه في الملكية يأتيان معاً. ولكن إن تعتقد أنه إذا ترك أحدهم الصغير فالفعل شرعي، وأن الجنين لا يعتبر كفخذ أمه، لماذا إذا تحصل الأمة على الحرية على حساب ابنها؟ ألم يتم التعليم: نوافق على تعليم أن العبد يمكن أن يحصل على رسالة إعتاق لزميله العبد من يد آخر غير السيد، ولكن من يد سيده؟ لذلك يمكن أن تستنتج من هذا أنه إذا ترك أحدهم الصغير، فالفعل غير شرعي. هل يجب أن نقول أن هذا يفند حكم الحبر يوحنان سابقاً؟ إنه تفنيد. هل يجب القول أن الرأي سواء، إذا ترك أحدهم الصغير، الفعل شرعي، هي نقطة خلاف بين التنائيم؟ لأننا تعلمنا: إذا قال أحدهم لأمته الحامل "كوني حرة ولكن ابنك عبد" يحصل الطفل على نفس المنزلة يكون حر. هذا تعليم الحبر يوسي الخليلي؛ بينما يقول الحكماء: كلماته تقف، لأنه يقول: "الزوجة وأولادها يجب أن يكونوا لسيدها". ولكن كيف فسر نص الكتاب المقدس عند الأحبار؟ قال رابا: أورد النص كمثال بدعم رأي الحبر يوسي الخليلي والذي ينص على أن الطفل يتبع منزلتها، لأنه يقول: "الزوجة وأولاّدها يجب أن يكونوا لسيدها". يتضمن أنه طالما أن الأم تتبع لسيدها فالطفل لسيدها. ولكن إن لم تعود الزوجة لسيدها، فالطفل ليس لسيدها والآن ألا يعني هذا أن هؤلاء التنائيم يختلفوا في هذا، أن الحبر يوسي الخليلي يعتقد أنه إذا ترك أحدهم الصغير، فالفعل غير شرعي؛ بينما يعتقد الأحبار أن الفعل شرعي؟ يمكن أن يجيبك الحبر يوحنان: تعتقد جميع السلطات المعنية أنه إذا ترك أحدهم الصغير، فالفعل شرعي، والمبرر هنا أن الكتاب المقدس يقول على نحو واضح: "الزوجة وأولاّدها يجب أن يكونوا لسيدها". وعندها من غير ريب ستكون المسألة نقطة خلاف بين التنائيم التاليين: إذا ذبح أحدهم قربان خطيئة ووجد داخله جنين حي عمره أربعة أشهر، علمت في برايتا واحدة: يؤكل فقط من قبل ذكور جماعة الكهنة، ليوم وليلة، وداخل الستار. وعلمت برايتا أخرى: تؤكل من قبل أي شخص، في أي مكان وفي أي وقت: والآن ألا يعني هذا أنهم يختلفوا هنا، أن التناء الأول يعتقد أنه إذا ترك أحدهم الصغير فالفعل شرعي، بينما يعتقد التناء الآخر أنه إذا ترك أحدهم الصغير، الفعل غير شرعي؟ يمكن أن بجيبك الحبر يوحنان: تعتقد جميع السلطات المعينة أنه إن ترك الصغير ما لفعل شرعي. هؤلاء التنائيم، من ناحية أخرى، يختلفون في هذا، أستاذ واحد يعتقد أن نسل القرابين

مقدسين فقط عندما يظهروا للوجود ولكن ليس قبل ذلك، بينما يعتقد الأستاذ الآخر أن نسل القرابين فهم مقدسين سابقاً داخل أمهم. وإن تفضل حل آخر، من الممكن أن أقول أنه ليس هناك تعارض. هنا نحن نتعامل مع حالة حيث كرس قربان خطيئة ولاحقاً أصبحت حاملاً، وهناك مع الحالة حيث أصبحت حاملاً ولاحقاً كرست. لهذا اعترض رابا: كيف نعرف أن مبرر الحبر يوحنان هو لأنه ترك أحدهم الصغير، الفعل شرعي؟ ربما كان مبرر الحبر يوحنان حقيقة أن الشخص يقدر أن يحصل على كفارة بزيادة الحيوانات المكرسة. قال الحبر حمنونا: الحبر إليعيزر تلميذ الحبر يوحنان كان في حضور الحبر يوحنان، و الحبر يوحنان لم تعطيه هذه الإجابة، وتقول بعد أن مبرر حكم الحبر يوحنان لأن الشخص ممكن أن يحصل على كفارة بزيادة القرابين. ولكن إن كان بعد أن قال سابقاً تعمدا: هذا يجب أن يكون قربان استرضاء وغير رأيه، الخ. مؤكد هذا واضح، أن صغيرها يعتبر كنسل لقربان السلام! يمكن أن يغير رأيه في أي وقت يريد. قال الحبر بابا: هذه العبارة تتطلب فقط في حالة حيث عبارة واحدة تتبع الأخرى في نفس اللحظة. من الممكن أن تكون قد قلت أن العبارتين اللتين تلحقان بعضهما فوراً تعتبران كعبارة واحدة وأن هذا الشخص كان يفكر ملياً بصوت عالي. لذلك تعلمنا المشنا أن الأمر ليس كذلك.

مشنا: إن يقول أحدهم: لاحظ، هذا الحيوان حولين يجب أن يكون بديلاً لقربان الحرق وبديلاً لقربان السلام، وهو بديل لقربان حرق. هذا تعليم الحبر مائير لأنه من المستحيل ذكر إسمي التكريس معاً، فكلامه ملزم. ولكن إن كان بعد ما قال سابقاً: هذا يجب أن يكون بديل قربان الحرق، ثم غير رأيه وقال: بديل قربان السلام، وهو بديل قربان الحرق.

جمارا: نقل الحبر اسحق ابن يوسف قولاً بإسم الحبر يوحنان: كل المراجع متفقون لو أن أحدهم قال: " اجعله يؤثر في النتيجة المطلوبة، وبعد ذلك قال: "اجعل هذا يؤثر لما هو مطلوب، فالجميع يرون أننا نأخذ بالكلام الأول. إن يقول: "لاتجعلها تؤثر في النتيجة المطلوبة إلا إذا أعطت هذه النتيجة المطلوبة "الكل يوافق أن كلاهما مقدسين، من ناحية أخرى، الاختلاف فقط، على سبيل المثال؛ في الحالة المنصوصة من قبل المشنا: بديل قربان الحرق، بديل قربان السلام. يعتقد الحبر مائير أنه بما أنه كان يجب أن يقول: هما بديل قربان الحرق وقربان السلام، وقال: تبادل القربان وتبادل قربان السلام، فإنها كحالة من قال: "اجعله يؤثر في النتيجة المطلوبة"، وبعد ذلك، "اجعله يعطي النتيجة المطلوبة". من ناحية أخرى، يعتقد الحبر يوسي أنه إذا قال الشخص: إن بديل قربان السلام سيكون بالنتيجة مقدس وليس مكرس فإن كلامه ملزم. لقد علم أحبارنا: إن قال أحدهم: هذا الحيوان يجب أن يكون نصف بديل لقربان حرق والنصف الثاني بديل قربان سلام، الحيوان بالكامل يكرس كقربان حرق. هذا تعليم الحبر مائير. من ناحية أخرى، يقول الحكماء: اجعله يرعى حتى يصبح معاب. وعندها يباع وبنصف نقوده يتم شراء بديل قربان حرق والنصف الآخر يتم شراء قربان سلام. يقول الحبر يوسي: إذا نوى ذلك أصلاً، فإنه من المستحيل ذكر إسمين عند التكريس معاً، وكلامه ملزم.

ولكن أليس رأي الحبر يوسي متطابق مع رأي الأحبار؟ كل القسم الأول من البرايتا علمت من قبل الحبر يوسي. علمت البرايتا أخرى: الحيوان الذي نصفه قربان حرق ونصفه الآخر قربان خطيئة، يكرس كقربان حرق. هذا تعليم الحبر مائير. يقول الحبر يوسي: اجعله يموت. وكلا هذان التنائيم يعتقدوا مماثلة أنه إن يقول شخص أولاً: نصف الحيوان يجب أن يكون قربان خطيئة و عندها النصف الآخر يجب أن يكون قربان حرق، يحكم الحيوان بالموت، يقول "يعتقدوا نفس الشيء"، والآن رأي من يقصد هذا أن يمثل؟ رأي الحبر مائير! ولكن مؤكد هذا واضح! من الممكن أن تكون قد قلت أننا إن لم نكن قد بلغنا بهذا، من الممكن أن أكون قد أعتقدت أن مبرر الحبر مائير ليس بسبب القاعدة: "آمن بالعبارة الأولى"، ولكن السبب حقا أنه قربان الخطيئة الذي خلط مع قربان آخر يكرس، وبناء على ذلك، حتى إن قال أولاً: نصف الحيوان يجب أن يكون قربان خطيئة وثم نصف آخر يكون قربان حرق، يكرس. لذلك تخبرنا البرايتا أن الأمر ليس كذلك.

علمت برايتا أخرى: إن يقول أحدهم، نصف هذا الحيوان يجب أن يكون قربان حرق والنصف الآخر يجب أن يكون قربان سلام، فهو مقدس ولكن لا يكرس وتبادله له نفس المنزله. والآن رأي من تمثل هذه البرايتا؟ رأي الحبر يوسي! مؤكداً أنه واضح أن الحيوان مقدس ولكن غير مكرس! تتطلب البرايتا ذكر حالة تبادله، لأنه ممكن أن تكون قد قلت: مسلماً أن الحيوان نفسه لا يكرس، ومع ذلك يكرس تبادله. لذلك تخبرنا البرايتا كما يلي: لماذا حالة الحيوان نفسه مختلفة حيث أنه لا يكرس؟ بسبب القدسية المعلقة. تبادله أيضاً مثله إستناداً إلى القدسية المعلقة.

قال الحبر يوحنان: إذا عاد الحيوان إلى شريكين وكرس أحدهم نصفه وبعدها تقدم لشراء النصف الآخر مكرسه، الحيوان مقدس ولكن لا يكرس؛ يحدث تبادل له نفس المنزلة. يمكن أن تستنتج من هذا ثلاثة أشياء: أن الحيوانات المكرسة للقرابين يمكن أن تزال نهائياً من الإستعمال التكريس. يمكن أيضاً أن تستنتج من هذا أن قدسية الحيوانات المكرسة لقيمتهم يمكن أن تزال. يمكن أيضاً أن تستنتج من ذلك أن الإزالة من الإستعمال التكريس في بداية التكريس شرعية للأبد.

قال أباي: توافق جميع السلطات المعنية حتى الحبر يوسي يقول: نصف حيوان يجب أن يكون قربان حرق والنصف الثاني حيوان العشر، الجميع وافق أنه يكرس كقربان حرق. من ناحية أخرى، ما الحكم إن يقول: نصف الحيوان يجب أن يكون تبادل ونصف الحيوان عشر؟ هل يكرس الحيوان كبديل، لأنه البديل يطبق على جميع القرابين، أو ربما يكرس كحيوان العشر، لأن الحيوان ما قبل العاشر والذي يلد فهما مكرسين؟ اجعل الأمر غير مقرر.

مشنا: لو قال الشخص: لاحظ، أن هذا الحيوان هو تاحات بدلاً من هذا، لاحظ هذا "حليفات" مكان هذا، لاحظ هذا "تيمورات" بديل عن هذا، فإن كل هؤلاء هم بدائل قانونية. هي حالة تبادل قانوني. من ناحية أخرى، لو أن أحدهم يقول: هذا يجب أن يسترد بدل هذا، إنها ليس حالة تبادل

قانوني. وإذا أعيب الحيوان المكرس، يصبح حولين ومطلوب منه أن يكمل الحولين لقيمة الحيوان المكرس.

جمارا: هل هذا يعني القول أن الكلمة تحات لها معنى حلول محل؟ هذا معارض من قبل التالي: فيما يتعلق بالقرابين التي تخص إصلاحات الهيكل، إن يقول أحدهم: حليفات هذا، تيمورا فإنه كأنما لم يقل شيئاً. من ناحية أخرى، إن يقول أحدهم: تحات هذا، هذا المعتق لهذا؛ كلماته تقف. والآن إن افتراضنا أن الكلمة "تحات" لها معنى إشغال محل، ما الفرق بين العبارة الأولى والثانية من البرايتا؟ قال أباي: كلمة "تحات" تستعمل بمعنى إشغال محل وبمعنى الإعتاق. بمعنى اشغال محل، كما يقول الكتاب المقدس: ولكن إن بقيت البقعة الساطعة تحيتا في مكانها وبمعنى الإعتاق. لأنه يقول: ل تحات النحاس الأصغر سأحضر ذهباً. هذه هي الحالة، تركت المسألة بأيدي الحكماء، فيما يتعلق للقرابين التي للمذبح والتي تحدث تبادل، "تحات" لها معنى إشغال محل، بينما فيما يتعلق بالقرابين لإصلاحات الهيكل والتي لا تحدث تبادل تحات لها معنى الإعتاق. قال رابا: حتى فيما يخص بالقربان للمذبح كلمة "تحات" لها أحياناً معنى استرداد، كما على سبيل المثال، حيث كان الحيوان المكرس كان معاب.

قال الحبر أشي: حتى بخصوص الحيوان المكرس المعاب تحات لها أحياناً معنى إعتاق وأحياناً لها معنى إشغال محل، كما يلي: إذا وضع يده فوق حيوان مكرس معاب، يصبح الحيوان حولين، ولكن إن وضع يده على حيوان حولين، يصبح مكرساً. سأل أباي: ما الحكم إن كان هناك حيوانين مكرسين معابين أمامه وحيوانين غير معابين حولين، ويقول، اجعلهم تحات بدلاً من هؤلاء؟ هل كان في نيته أن يستبدلهم بالأول، أم هل كان في نيته أن يعتقهم بالثاني؟ وإن تقول أنه حيث يوجد طريقة شرعية، لن يترك الشخص ما هو مسموح ويفعل ما هو محرم، ما الحكم إن كان أمامه حيوانين مكرسين، واحد معاب، وحيواني حولين، واحد معاب، وقال: لنجعلهم تاهاث بدلاً من هؤلاء؟ على أنه: غير المعاب بدلاً من معاب، بمعنى كونه مستبدل، والحيوان المعاب حولين محل الحيوان المكرس المعاب، بمعنى أن يعتق؟ أو ربما الحيوان الحولين غير المعاب مكان الحيوان المعاب المكرس، والحيوان المعاب "حولين" مكان الحيوان المكرس غير المعاب و، في كلتا الحالتين، هناك عقوبة جلد بالسوط؟ وإن تقول أنه أينما توجد طريقة شرعية، لن يفعل المرء ما هو محرم، ولذلك يعني أن يعتق وليس هناك عقوبة جلد بالسوط، ما الحكم إن كان هناك ثلاثة حيوانات مكرسة أمامه، واحد معاب، وثلاثة حيوانات غير معابة "حولين" ويقول؛ لاحظ هؤلاء يجب أن يكون بدلاً من هذا؟ هل نقول، لأنه عندما قال: "هذه الحيوانات غير المعابة بدلاً من الحيوانات غير المعابة"، يعني سوف يستبدلها، إذا عندما يقول "الحيوان غير المعاب "حولين" بدلاً من الحيوان المكرس المعاب" يعني أيضاً، للتبادل؟ أو ربما هنا أيضاً تنطبق القاعدة أنه أينما يوجد طريقة شرعية، لن يفعل المرء ما هو محرم، ولذلك في الحالة الثانية، على أن يعتق؟ وإن تقول أن هنا أيضاً بما أنه بالرغم من ذلك لا يوجد دليل ضد هذا المرء فيما يتعلق بالتحريم، نقول أن المرء لن يترك ماهو مسموح ويفعل ما هو محرم. سأل الحبر أشي: ما الحكم إذا كان للمرء

أربعة حيوانات مكرسة أمامه، واحد معاب، وأربعة حيوانات غير معابة "حولين" ويقول: اجعل هؤلاء بدلاً من هؤلاء؟ هنا في هذه الحالة بما أنه حتماً هنالك جرأة ضد الشخص فيما يتعلق بالتحريم، هل نقول أنه لذلك يعاقب أربعة مرات بالسوط، أو ربما بالرغم من أن هناك جرأة ضده فيما يتعلق بالتحريم، هل نقول أن المرء من يترك ما هو مسموح ويفعل ما هو محرم ولذلك الحيوان الأخير عني أن يعتق؟ اجعل الأمر غير مقرر.

وإن كان الحيوان المكرس معاب، يصبح حولين الخ. قال الحبر يوحنان: أن تصبح حولين هو قضاء إلهي للقانون التوراتي، بينما الطلب منه أن يرفع الحولين لقيمة القربان هو قضاء إلهي للقانون الرباني. يقول ريش لاخش، من ناحية أخرى: أنه ما عليه من رفع الحولين لقيمة الحيوان المكرس فهو أيضاً بحسب القانون التوراتي. والآن ما نوع الحالة التي نتعامل معها هنا؟ هل يجب أن نقول أن هذا يشير للتجاوز؟ ولكن هل سيقدر ريش لاخش في حالة كهذه أنه يجب أن يرفع الحولين لقيمة الحيوان المكرس بحسب القانون التوراتي؟ ألم نتعلم: لهذا التجاوز لا يطبق: عبيد ورقيق وملكية غير منقوله وقرابين؟ هل يجب أن نقول إذاً أن هذا يشير لإلغاء البيع؟ ولكن هل سيعتقد الحبر يوحنان في حالة كهذه أنه مطلوب منه أن يرفع قيمة القربان بحسب القانون الرباني؟ ألم ينقل كلا من الحبر إرميا بالإشارة إلى الأملاك غير المنقولة "حولين" والحبر هونا مع الإشارة إلى القرابين بإسم الحبر يوحنان أن قانون التجاوز فقط لا يطبق عليهم ولكن قانون البيع الملغى يطبق عليهم؟ يمكن أن يزال المرء يقول أن الإشارة هي لإلغاء البيع وقلب الأسماء. ولكن كيف تقول أنه يجب أن تعكس الأسماء؟ هذا سيكون صحيح بحسب سلطة الحبر هونا والذي يعتقد أن الحبر يوحنان يشير إلى قرابين، ولذلك جميع الأكثر يعمل بالقاعدة المطبقة للأملاك غير المنقولة. ولكن بحسب سلطة الحبر إرميا والذي يعتقد أن الحبر يوحنان يشير فقط للأملاك غير المنقولة ولكن للقرابين قانون إنهاء البيع لا يطبق: كيف يمكن أن تعكس أسماء المجادلين؟ يمكن أن يجيبك الحبر إرميا: لا حاجة لك أن تعكس الأسماء. هل يجب أن نقول أن الحبر جوناه والحبر إرميا يختلفان فيما يتعلق برأي صموئيل قال: "إن "هقديش" بقوة "مانه" تم استردادها لقيمة "بيروتا"، إنه فعل شرعي"، لا يقبل الحبر جوناه رأي صموئيل بينما يقبله الحبر إرميا؟ لا.

كلا الأستاذين يتفقان مع صموئيل، يعتقد الحبر جوناه أن رأي صموئيل يشير فقط لحالة فيها الفعل قد تم ولكن غير مسموح في المرحلة الأولى، بينما يعتقد الحبر إرميا أنه مسموح حتى في المرحلة الأولى. وإن تفضل حلا آخر، ممكن أن أقول: لا يزال المرء غير محتاج إلى عكس الأسماء حتى بحسب الحبر جوناه، وفيما يتعلق بالصعوبة التي أثرتها من المشنا والتي تقول: " للتجاوز التالي لا يطبق، قرابين الخ". هذا سيكون بحسب رأي الحبر حيسدا، لأن الحبر حيسدا قال: ما قصد المشنا: "للتجاوز التالي لا يطبق"؟ تعني: لا يدخلون تحت قانون التجاوز، لأنه في حالتهم فالنقود حتى أقل من الكمية التي تجاوز يجب أن تعاد. قال أولاً: تشير المشنا فقط حيث عمل شخصين تخمين، ولكن حيث

عمل ثلاثة أشخاص تخمين، حتى إن أتى مئة بعدها، لا يكون هناك تعويض. ولكن الأمر ليس كذلك. ألم يقل الحبر سافرا: القاعدة أن الاثنين متكافئين مع مئة يطبق فقط مع إعطاء دليل، ولكن فيما يتعلق بعمل تخمين، فإنه رأي جميع السلطات تتفق على وجهات النظر المشروحة. وعلاوة على ذلك، حتى إن كان هناك ثلاثة مقابل ثلاثة، لا نتبع المجموعة الأخيرة، بما أن هقديش له دائماً الأفضلية! يعتقد أولاً: عندما قالت المشنا: مطلوب منه أن يرفع قيمة القربان، فإنها تعني بحسب القانون الإلهي، وبالإشارة إلى مطلب رباني، يتبنى الأحبار وجهة نظر أكثر تسامحاً.

مشنا: إن يقول المرء: لاحظ هذا الحيوان يجب أن يكون بدلاً من قربان الحرق، وهذا يجب أن يكون بدلاً من قربان خطيئة، وقربان الخطيئة بدلاً قربان الحرق هذا، أو بدلاً من قربان الخطيئة وبدلاً من قربان الحرق والذي أملكه في البيت، ويملكه في البيت، فكلماته ملزمة. وإن يقول بخصوص حيوان غير نظيف أو حيوان معاب مكرس: لاحظ هذان يجب أن يكونا قرباناً للحرق، فإنهما يباعان ويحضر قربان حرق بثمنهما.

جمارا: نقل راب يهودا بإسم راب: المشنا ليس رأي الحبر مائير، لأنها إن كانت رأي الحبر مائير يعتقد أن المرء لا ينطبق بكلام دون جدوى. إن هؤلاء يجب أن يكونوا لقربان حرق، يباعوا ويحضر قربان حرق بالنقود. والآن المبرر هو أنه حيوان غير نظيف أو حيوان معاب، لأنهم غير ملائمين للمذبح ولذلك لا يتطلبوا عيب قبل البيع، ولكن إن وضع شخص حيوان أنثى جانباً لقربان ذنب أو قربان حرق، يتطلب عيب قبل البيع. ينقل الحبر يهودا بإسم راب: هكذا لن تكون هذه المشنا حسب رأي الحبر شمعون. لأننا تعلمنا: يقول الحبر شمعون يجب أن تباع حتى إن كانت من غير عيب.

مشنا: جميع الحيوانات المحرمة للمذبح تجعل الآخرين غير ملائمين، مهما كان السابق قليلاً، حالات كهذه: حيوان غشي إمرأة أو حيوان قد غشيه رجل، "موقصه"، أو نعيباد، أو أجر المومس، أو سعر كلب، أو كلعييم العجين، أو طريفاه وجنين مستخلص بالعملية القيصرية. ما المقصود ب"موقصه"؟ التي تم عزلها واستبعادها للإستعمال الوثني. الحيوان نفسه محرم، ولكن ما عليه، مسموح. وما هو المقصود ب "نعيباد"؟ هو ما تم إستعماله للوثنية، كلاهما الحيوان نفسه والذي بداخله، محرمان. من ناحية أخرى، في الحالتين ممكن أن يؤكل الحيوان.

جمارا: لقد قيل: جميع الحيوانات المحرمة للمذبح تجعل الآخرين غير صالحين للمذبح مهما كان عدد الأول قليلاً. والآن ما الذي تخبرنا إياه المشنا؟ أن الحيوانات المحرمة للمذبح لا تتعادل مع أي عدد أكبر من الحيوانات. ولكن ألم نتعلم في هذه هذا في المشنا؟ إن أصبحت أي حيوانات مكرسة مختلطة مع قرابين خطيئة محكومة بالموت، أو مع ثور محكوم بالرجم بالحجارة، حتى واحد في عشرة آلاف من المحرمين، فإن الجميع يحكم بالموت؟ وقد أظهرنا السؤال: ما الذي تعنيه المشنا بكلمة "حتى"؟ وتم إجابته: تعني هذا: إذا اختلط أي من قرابين الخطيئة المحكومة بالموت مع حيوانات مكرسة، أو ثور محكوم بالرجم بالحجارة أصبح مختلطاً، حتى واحد في عشرة الآف، فإن الجميع يحكم بالموت. إنه ضروري. من الممكن أن تعتقد أن هناك بما أن الحيوانات محرمة من الإستعمال بنفع ليس هناك تعادل، بينما هنا، بما أن الحيوانات مسموحة أن تستعمل بفائدة، من الممكن أن أكون قد اعتقدت أنهم يتعادلوا في أي عدد أكبر. لذلك تخبرنا المشنا خاصتنا أن الأمر ليس كذلك. ولكن ألم نتعلم أيضاً حالات حيوان غشي إمرأة و حيوان غشيه رجل: إن أصبحت القرابين مختلطة مع حيوان حولين والذي غشي إمرأة و حيوان حولين غشيه رجل، جميعهم يتركوا في المرعى حتى يصيبهم العيب. عندها يباعوا وبنقود أفضلهم يحضر قربان من نفس النوع؟ قال الحبر كهانا: رويت هذا التقليد بحضور الحبر شيمي ابن أشي. قال لي: مشنا واحدة تتعامل مع حولين والمشنا الأخرى تتعامل مع حيوانات مكرسة. وكان من الضروري تعلم الحالتين: لأننا إن علمنا فقط حالة الحيوانات المكرسة، من الممكن أن نكون قد اعتقدنا أن السبب أن الحيوانات المحرمة ترفض على نحو غير ملائم، بينما في حالة حولين، من الممكن أن نكون قد اعتقدنا أن الحيوانات المحرمة تتوازى، ولكن ألم نتعلم أيضاً هذا مع الإشارة إلى حولين؟ التاليين محرمين وتجعل الآخرين محرمين حولين، مهما كان صغيراً جداً في الكمية: خمر محرم، مثل: طيور أحضرت من قبل مجذوم، أو جلود حيوانات مثقوبة من جهة القلب، أو شعر منذور، أو بكر الحمار، أو لحم وحليب تم غليهم مع بعضهم البعض، أو ثور محكوم بالرجم بالحجارة، أو عجلة (بقرة صغيرة) كسرت رقبتها، أو حولين ذبح في بلاط الهيكل، أو الماعز تم

إرساله إلى "عزازيل"، هؤلاء محرمين ويجعلون الآخرين حولين محرم مهما كانوا قليلين في الكمية. كان من الضروري تعليم كلا المشنتين، لأنه إن تم إخبارنا فقط عن المشنا هناك، من الممكن أن تعتقد أن السبب كان لأن الحالات المذكورة محرمة للإستعمال العام، ولكن هنا لكنا اعتقدنا أنهم تعادلوا في أرقام أكبر، وإن اخبرنا فقط هنا، لكنا قلنا أن السبب كان لأنه كريه إستعمال الحيوانات للمذبح، ولكن لإستعمال خاص، من الممكن أن نكون قد اعتقدنا أنه حتى الأشياء التي منعت من الإستعمال بفائدة يتعادلوا في الأرقام الأكبر. لذلك تخبرنا المشنا خاصتنا أن الأمر ليس كذلك. من أين نشتق أن حالة الحيوان الذي غشي إمرأة أو حيوان غشيه رجل، أنه محرم على المذبح؟ علم أحبارنا: يقول الكتاب المقدس: من الماشية، هذا يستثني حالات الحيوان الذي غشي إمرأة و الحيوان الذي غشيه الرجل. ولكن ألا نقدر أن نشق هذا التشابه جزئي؟ إذا هناك حيوان معاب من دون ارتكاب خطيئة، محرم للمذبح، كم أكثر من ذلك يجب لحيوان الذي غشيه الرجل أن يكون محرم على المذبح؟ لنجعل القانون الذي يخص من حرث بثور وحمار مع بعضهما يقرر، لأن فعل خطيئة تم به ومازال مسموح للمذبح! حالة الحرث بحمار وثور مع بعضهم، من ناحية أخرى، مختلفة لأنه ليس هناك عقوبة استهداف الموت، بينما في حالات حيوان غشي إمرأة و حيوان غشيه رجل عقوبة الموت محققة. عندها خذ النقاش الذي أحضرته وقول أنه يمكنك أن تعتمد التشابه سابقاً لحالة حيوان تم ارتكاب فعل خطيئة بموجب شهادة شاهدين؛ ولكن من اين نتعلم أنه في حالة إرتكاب فعل خطيئة بموجب شهادة شاهد واحد فقط، أو حيث اعترف المالكون؟ قال الحبر شمعون: سأتلف حالة متشابهة كما يلي: لو أنه في حالة الحيوان المعاب، حيث شهادة شاهدين لا تجعل الحيوان غير مؤهل لأن يؤكل، فإن شهادة شاهد واحد تجعله غير مؤهل أن يكرس على المذبح، إذاً في حالات الحيوان الذي غشي إمرأة أو الحيوان الذي غشيه الرجل، حيث شهادة شاهدين تجعل الحيوان غير مؤهل للأكل، فكم أكثر من ذلك يجب على شهادة شاهد واحد ان تجعل الحيوان الذي غشي المرأة أو الحيوان الذي غشيه الرجل! ولكن ألم تستنتج ذلك للتو من التشابه؟ قال الحبر آشي: لأن هناك اعتراض لأساس التشابه كما يلي: حالة الحيوان المعاب تختلف، لأن عيبه ظاهر. من ناحية أخرى هل تقدر أن تقول نفس الشيء فيما يتعلق بحالة الحيوان الذي غشي المرأة أو الحيوان الذي غشيه الرجل فإن عيبه غير ظاهر؟ وبما أن عيبه غير ظاهر، يجب أن يكون ملائم للمذبح. لذلك ينص النص: "من الماشية"، لإستثناء حالات الحيوان الذي غشي المرأة والحيوان الذي غشيه الرجل، الكلمات: حتى من القطيع، تستثني "نعيباد". ولكن ألا نقدر أن نتعلم هذا من تشابه؟ إذاً في حالات أجر المومس ومسعر كلب والذين مسموحة أغطيتهم، الحيوانات أنفسهم محرمين للمذبح، في حالة "نعيباد" والذي محرمة أغطيته، كم أكثر من ذلك يجب أن يكون الحيوان نفسه محرم للمذبح؟ او ليس الأمر العكس كما يلي: إذا في حالة أجر المومس، وسعر كلب، والذين هم أنفسهم محرمين للمذبح، ولكن أغطيتهم مسموحة، في حالة "نعيباد" والذي مسموح للمذبح، لذلك كم أكثر من ذلك يجب أن تكون أغطيتهم مسموحة؟ إن كان كذلك، هل تخلص من نص

الكتاب المقدس: "لايجب أن تتمنى الذهب والفضة الذي فوقهم، ولا تأخذه لك؟ سأشرح النص: "لا يجب أن تتمنى الذهب والفضة الذي عليهم"، كالإشارة إلى شيء من غير حياة، ولكن في حالة كائن حي أي؛ حيوان، بما أنه مسموح للمذبح، يجب أن تكون أغطيته مسموحة أيضاً. بناء على ذلك، ورد في النص: "حتى من القطيع"، وذلك لإستثناء حالة "نعيباد".

اعترض الحبر حانينا على ذلك: السبب لأن نص الكتاب المقدس أحدث تحديداً، ولكن إن لم يحدث النص تحديد، لكانت الأغطية مسموحة. ولكن ألم يذكر في الكتاب المقدس: "وأنت يجب أن تدمر أسمائهم، يتضمن كل شيء تم عمله لهم؟ هذا لغرض تبادل إسم للأوثان. عندما يدعو الوثنيين مكان بيت غاليا، يجب أن يدعوه الإسرائيليين بيت كاريا، وبيني هاموليخ يجب أن يدعوا بيني كيليب، و"عين كول يجب أن يدعوه عين قوص. ولماذا لا نعكس الإستثناءات من النصوص كما يلي: "من الماشية" تستثني نعيباد و"حتى من القطيع" تستثني حالات الحيوان الذي غشي المرأة والحيوان الذي غشيه الرجل؟ في حالة نستثني شيئاً مرتبطاً مع موضوع النص، وفي أخرى، أيضاً نستثني شيئاً مرتبطاً مع موضوع النص. فيما يخص التعبير النثوي "بهيما" ماشية، ورد في النص: "إذا ضاجع رجل بهيمة، يجب أن يوضع تحت حكم الموت"، وفيما يتعلق بالتعبير الذكري "تكار" قطيع مكتوب: هكذا غيروا بهاءهم مع الشبه بثور يأكل عشب. "من القطيع" تستثني موقصه "ومن القطيع" تستثني الثور المجروح من المذبح. قال الحبر شمعون: الكتاب المقدس يستثني حالة روباع، ما الحاجة هناك لإستثناء الثور المجروح؟ وإن استثنى الكتاب المقدس حالة الثور المجروح، ما الحاجة هناك لإستثناء حالة روباع؟ لأن هناك قانون يطبق على روباع ولا يطبق على الذي يجرح وهناك قانون يطبق على الذي يجرح لا تطبق على روباع. هناك قانون فيما يتعلق ب "روباع" الفعل غير المقصود متكافئ مع الفعل المقصود، على غير حالة المجروح. هناك قانون يطبق للذي يجرح أن صاحب الثور يدفع تعويض، على غير حالة روباع، لذلك هناك حاجة للكتاب المقدس لذكر إستثناء روباع والذي يجرح. والتناء التالي يشتق هذا من هنا كما يلي: لأننا تعلمنا فيما يتعلق بروباع ونرباع الخ. إن كرسهم أحدهم فهم كالحيوانات المكرسة حيث حصل عيب مؤقت قبل تكريسهم والذي يتطلب عيب دائم لمعالجتهم، لأنه يقول: "لأن فسادهم فيهم، هناك عيب فيهم". ولكن كيف تستطيع اشتقاق هذا من النص؟ هناك عبارة مفقودة في البرايتا والتي يجب أن نقرأها كما يلي: من اين نستنتج أنهم محرمين للمذبح؟ لأن الكتاب المقدس يقول: "لأن فسادهم فيهم، هناك عيب فيهم". وقد علم التناء من مدرسة الحبر اسماعيل: أينما استعمل التعبير هشحاتا فساد في الكتب المقدسة تشير إلى بذيء والوثنية. "بذيء"، كما يقول: لكل لحم طريقة، الخ، و"وثنية"، كما يقول: خشية أن تفسدوا أنفسكم ويجعلكم صورة هامة مشابهة لأي شكل. هكذا نجادل: أينما يجعل العيب الحيوان غير مؤهل للمذبح، "بذيء و"وثني" أيضاً تجعلهم غير مؤهلين. وكيف يقدم التناء من مدرسة الحبر اسماعيل النصوص ومن الماشية ومن القطيع ومن السؤب؟ هذه النصوص مطلوبة منه لإستثناء الحالات التالية: حيوان مريض، أو كبير أو ذو رائحة كريهة. والآن التناء السابق

المقتبس سابقاً والذي يشتق حالات روباع ونرباع كغير ملائمين للمذبح من هذه النصوص، من أين يشتق حالات الحيوان المريض، الكبير ذو الرائحة الكريهة كونه محرم من المذبح؟ يشتق هؤلاء من النصوص: "وإذا من السرب، ومن الماعز، ومن الكبش. وماذا سيفعل التناء من مدرسة الحبر اسماعيل بهذه النصوص؟ هذه طريقة الكتاب المقدس للتحدث بطريقة كهذه. مالمقصود ب "موقصه"؟ التي قد عزلت لإستعمال وثني الخ. قال ريش لاخش: موقصه محرمة إذا عزلت لمدة سبع سنين، لأنه يقول: وهي حالة أن الرب قال له: خذ عجل أبوك الصغير حتى عجل ثاني عمره سبع سنوات. ولكن هنا في النص، كانت فقط حالة موقصه؟ ألم تكن أيضاً حالة نعيباد؟ قال الحبر آحا ابن الحبر يعقوب: كان مخصص للوثنية ولكن لم يستعملوه حقيقة كوثني. يقول رابا: يمكن أن يبقي الشخص على أنهم استعملوه حقيقة الثور، الأغيار ولكن هناك كان تجديد، كما شرح الحبر أبا ابن كهانا، لأن الحبر أبا ابن كهانا قال: ثمانية أشياء سمحت تلك الليلة كما يلي: قتل الحيوان خارج الهيكل النقال، القتل في الليل، والتقديس عن طريق غير كاهن من غير إناء كهنوتي، يقوم بمهام الكاهن بأواني أشيراه، خشب أشيراه، وموقصه ونعيباد.

نقل الحبر طوبي ابن مطيناه قولاً بإسم الحبر يوسي: أين أعلنت "موقصه" في "تورا"؟ لأنه يقول: يجب أن تلاحظ لتكرس إلي، يعلن أن كل قربان يتطلب ملاحظة خاصة. اعترض أباي على ذلك: إذا كان الأمر كذلك، إن أحضر المرء حمل هزيل من غير وضعه تحت الملاحظة، أهذه حقاً حالة أنه ليس ملائم للتكريس كالمذبح؟ أجاب الحبر طوبي أباي: أعني النص يقول: "يجب أن تلاحظ لتكرس إلي"، "إلي" تتضمن ولكن ليس إله آخر. ما المقصود بإله آخر ذلك الذي كرس له القربان؟ إنه من الوثنية. نقل رابا ابن الحبر أدا قولاً بإسم الحبر اسحق: تبقى موقصه محرمة فقط حتى تكون مستعملة لبعض الأعمال. نقل أولاً قولاً بإسم الحبر يوحنان: حتى يسلم الحيوان إلى كهنة الوثن ليؤكل. نقل بيها قولاً بإسم الحبر يوحنان: حتى يطعموا الحيوان، البقية المعزولة للوثنية. قال الحبر أبا لبيها: هل تختلف أنت وعولا؟ أجابه: لا. أولاً إنه يعني أنهم يطعموا ببقية عزلت للوثنية. قال الحبر أبا: عرف بيها كيف يفسر هذا التعليم. لو لم يذهب هناك، من ناحية أخرى، لن يعرف كيف يفسره، لأنها أرض إسرائيل التي كانت السبب. قال له الحبر اسحق: بيها ينتمي إلى كل من بابليون وأرض إسرائيل. الحبر حانينا من طريطا روى بحضور الحبر يوحنان: تبقى موقصه محرمة فقط حتى يتم عمل فعل بها. علم هذا وفسر أيضاً: ما المقصود ب "فعل"؟ كجز صوفها أو عمل أي فعل بها.

ما المقصود ب "نعيباد" الخ. من أين أثبتت هذا؟ قال الحبر رابا: لأن الكتاب المقدس يقول: من المراعي التي تم سقايتها جيداً في إسرائيل؛ هذا يعلن ممّا هو شرعي لإسرائيل. والآن إن كنت لتفترض أنهم محرمين للإستعمال الخاص، ما الحاجة هناك لنص كتاب مقدس خاص لتستثنيهم من المذبح؟ ولكن أهي حاجة لنص كتاب مقدس؟ أليس هناك حالة طريفاه التي مُنعت للإستعمال الخاص وأيضاً يستثنيها نص كتاب مقدس من التكريس على المذبح؟ لأننا تعلمنا: حتى من القطيع تستثني نعيباد. ربما الأمر

ليس كذلك، وهدف النص أن يستثني طريفاه؟ من ناحيةٍ أخرى، حيث يقول الكتاب المقدس علاوة على ذلك: من القطيع، حيث ليس هناك حاجة لإعادتها، يجب أن تكون من المذبح لكي تستثني حالة طريفاه! كلا النصين ضروريين، لأنك ممكن أن تظن أن النص يشير إلى حالة حيث أصبح فيها الحيوان طريفاه وعندما كرس، ولكن حيث كان الحيوان مكرساً وبعدها أصبح طريفاه، من الممكن أن أكون قد اعتقدت أنه شرعي للمذبح. ولكن لا نشتق هذا من التالي. يقول: أي شيء يمر تحت القضيب، هكذا يستثني حالة طريفاه التي لا تقدر أن تمر؟ النص أيضاً ضروري. من الممكن أن تكون قد اعتقدت أن النص السابق يشير فقط إلى حيوان لم يكن في أي وقت مضى ملائماً للمذبح، ولد طريفاه داخل أمه، ولكن في حالة حيث كان ملائماً مرة واحدة للمذبح، وولد وعندها أصبح طريفاه، من الممكن أن أكون قد اعتقدت أنها شرعية للمذبح. بناءً على ذلك يعلمنا النص أن الأمر ليس كذلك.

مشنا: ما المقصود بأجر المومس؟ إذا قال أحدهم لمومس: خذي هذا الحمل لأجرك، حتى إن يكون هناك مئة حمل، جميعهم محرمون للمذبح، كذلك، إن يقول أحدهم لرفيقه: هذا حمل واجعل خادمتك غير الإسرائيلية لخادمي. يقول الحبر مائير: لا يعتبر الحمل أجر مومس، بينما يقول الحكماء: يعتبر كأجر مومس.

جمارا: يقول الأستاذ: حتى إن يكون هناك مئات الحملان جميعهم محرمين. كيف عني ذلك؟ هل يجب أن أقول أنها أخذت مئة حيوان كأجر لها؟ مؤكد ومن الواضح أنهم جميعاً محرمون للمذبح! ما الفرق ما إذا كان هناك حمل أو مئة حمل؟ إنه ضروري في حالة حيث أخذت حملاً واحداً كأجر لها وأعطاها مئة، عندها جميعهم محرمين، لأن جميعهم أتوا بسبب الأجر.

علم أحبارنا: إن أعطاها، ولم يجامعها، إن جامعها، ولكن إن لم يعطيها فإن أجرها شرعي للمذبح. في الحالة حيث أعطاها ولم يجامعها، هل تقول هذا أجرها؟ وعلاوة على ذلك، الحالة حيث كان له جماع معها ولكن لم يعطيها، تقول أن أجرها شرعي. ولكن ما أعطاها؟ ما المقصود في هذا: إن أعطاها وبعدها جامعها، أو إذا كان له جماع معها وعندها أعطاها حمل لأجرها، إنه شرعي للمذبح. ولكن ألا يجب أن يعطي أجر المومس فإنه يحقق المطلوب؟ قال الحبر إليعيزر: نحن نتعامل مع حالة حيث خصص الحمل قبل الجماع. كيف نفهم هذا؟ هل يجب أن نقول أنه أعطاها ملكية عاجلة من الحمل؟ مؤكداً أنه شرعي للمذبح، بما أنه حتى الآن لم يكن له جماع معها! هل يجب أن نفرض أنه قال: لا يحصل على ملكيته الحمل إلا بعد حدوث الجماع؟ ولكن هل تقدر هي في ظروف كهذه أن تقدمه، برؤية القانون الإلهي يقول: وعندما يجب على المرء أن يقدس بيته ليصبح مقدساً إلى الرب"، ونستنتج تماماً مثلما أن "بيته" في ملكيته، فجميع الأشياء يجب أن تكون ملكه؟ لا. إنه ضروري. حيث قال: "لا يجب أن يكون الحمل ملك لك حتى وقت الجماع، ولكن إن رغبت، اجعله ممتلك منك من الآن". سأل الحبر أوشعيا: والحكم إن كرست الحمل قبل الجماع؟ ولكن لماذا لا نحل هذا من تعليم الحبر إليعيزر، لأن الحبر إليعيزر قال سابقاً: أين كرست الحمل قبل الجماع؟ والآن

يقول أنه حيث كرسته، هو شرعي للمذبح لأنه غير موجود وقت الجماع، يتضمن أنه حيث كرسته، بما أن الحيوان موجود وقت الجماع، هو محرم للمذبح؟ هذا نفسه سؤال الحبر أوشعيا: هل نقول أنه حيث كرسته، بما أنه غير موجود وقت الجماع، الحيوان شرعي للمذبح، ولكن حيث كرسته وقت الجماع، فالحيوان محرم للمذبح، أو ربما بما أننا تعلمنا: كلمة الفم في التكريس كالسليم في صفقة خاصة، إن كرسته، فإنه شرعي للمذبح، وباللإضافة هل هو شرعي للمذبح إن كرسته؟ لنجعله يبقى غير مقرر.

قال الأستاذ: "إن كان له جماع معها وبعدها أعطاها أجرها، إنه شرعي للمذبح". ولكن ألم نتعلم: إن كان له جماع معها وأعطاها حملاً، حتى بعد إثنى عشر شهراً، الأجر محرم للمذبح؟ قال الحبر حنان ابن الحبر حيسدا: ليس هناك صعوبة. هنا نفترض أنه قال لها: "إخضعي للجماع مقابل هذا الحمل"، وهناك أنه قال لها: "إخضعي للجماع مقابل حمل": من غير تحديد. وإن قال لها: "إخضعي للجماع مقابل هذا الحيوان"، فهل أن هذا الحيوان لا يقدم للمذبح؟ أليس مشيكاه مازال ناقصاً؟ نحن نتعامل مع مومس غير إسرائيلية والتي لا تمتلك ملكيه عن طريق مشيكاه. وإن تفضل حل آخر ممكن أن أقول أننا نتعامل مباشرة مع مومس إسرائيلية، حيث على سبيل المثال الحيوان واقف في فنائها. إذا الأمر كذلك، مؤكداً أنه أعطاها إياه في البداية؟ علاوة على ذلك، مؤكد أن الحيوان محرم في حالة كهذه نفترض أنه عين لها الحيوان كضمان وقال لها: "إن أعطيك نقودك في يوم محدد، فهذا حسن. وإن لم أفعل، سيكون الحمل بكامله أجرك". قال راب: قانون أجر المومس يطبق على ذكر وكل العلاقات المحرمة، واعداً أجر زوجته عندما تكون "نيداه". ما المبرر؟ مكتوب: "مومس"، "ونيداه" ليست مومساً. من ناحية أخرى، يقول ليفي: حتى من زوجته عندما تكون "نيداه". ما المبرر؟ مكتوب: كره، وهذا أيضاً اشمئزاز. ولكن فيما يخص ليفي، غير مكتوب: "مومس زونا"؟ يقدر أن يجيبك: هذا ليعلن زونا (مومس) وليس زونه. من أين سيستنتج راب تقييد زونا وليس زونه؟ سيشتقه من قول رابي. لأننا تعلمنا: قال رابي، الأجر محرم فقط عندما يأتي إليه عن طريق إنتهاك. ولكن أجر زوجته عندما تكون "نيداه"، أو دفعات لنقدها وقت، أو إذا أعطته المومس حمل كأجر هؤلاء شرعيين للمذبح، وبالرغم من أنه ليس هناك إثبات له في الكتاب المقدس، هناك إشارة له. قول الكتاب المقدس: "وفي هذا أنت اعطيت أجر، ولا أجر معطى لك"، هكذا أنت متناقض. وماذا فعل راب بالنص: "اشمئزاز"؟ يحتاجه لتعليم أباي، لأن أباي قال: أجر المومس الوثنية وثنية محرم للمذبح. ما المبرر؟ مكتوب هنا: "مكروه"، وهناك يقول الكتاب المقدس: لأيٍ كان يجب أن يقوم بأي من هذه المكروهات. لذلك نجادل، تماماً مثلما هناك الإشارة للعلاقات المحرمة حيث ليس للخطوبة تأثير، وكذلك هنا في حالة المومس نحن نتعامل مع حالة حيث ليس للخطوبة تأثير قانوني. والكاهن الذي يجامعها لا يعاقب بالسواط لأنه جامع زونا. ما المبرر؟ بما أن الكتاب المقدس يقول: لا يجب أن يدنس نسله، يتضمن هكذا نسل كأنه منسوب إليه، لإستثناء إمرأة وثنية والتي نسلها غير منسوب إليه. أجر المومس الإسرائيلية شرعي للمذبح. ما

المبرر؟ لأن الخطيئة لها تأثير معها. والكاهن الذي يجامعها مستحق للعقاب بالسياط بسبب جماعه مع زونا. ما المبرر؟ كأن نسله منسوب إليه. من ناحية أخرى، يقول رابا: في كلا الحالتين أجرها محرم للمذبح، والكاهن الذي يجامعها يستحق عقاب بالسوط بسبب جماعه بزونا. ما المبرر؟ نستنتج واحد من الآخر: تماماً مثلما في حالة المومس إسرائيلية هناك أمر سلبي، وكذلك هناك أمر سلبي فيما يخص مومس وثنية. وتماماً مثلما أن أجر المومس الوثنية محرم للمذبح، كذلك أجر المومس الإسرائيلية أيضاً محرم للمذبح.

تم رفع اعتراض: أجر كلاً من المومس الوثنية أو المومس الإسرائيلية محرم للمذبح. هل يجب أن نقول أن هذا يفند أباي؟ يقدر أن يجيبك أباي: هذا سيمثل وجهة نظر الحبر عقيبا والذي يعتقد أن الخطوبة ليس لها تأثير في علاقات تشمل إنتهاك أمر سلبي. ولكن ألا تقول البرايتا في عبارة لاحقة، كما فعل حليصاه لكاهن عادي، أجرها محرم؟ هذا ما تخبرنا إياه البرايتا، أنه في حالة أي مومس والتي لم تحدث خطبتها تأثير كما في الحالة التي فيها الأرملة لكاهن أعلى، الأجر محرم. وإستناداً إلى رابا، لماذا تقول البرايتا: "كما على سبيل المثال؛ حالة أرملة لكاهن أعظم"؟ تعني البرايتا: إنها كحالة أرملة كاهن أعظم: تماماً مثلما أن أرملة الكاهن الأعظم لا تعاقب بالسوط إلا إذا تم تحذيرها، كذلك مع المومس ليس هناك تحريم إلا إذا قال لها: "هذاهو الأجر "، هكذا يستثني تعليم الحبر إليعيزر. لأن الحبر إليعيزر قال: إذا كان لرجل غير متزوج وجامع إمرأة غير متزوجة من غير النية بتلك الوسيلة بجعلها زوجته، فإنه يجعلها مومساً. ناحية أخرى، حيث هي سابقاً مومساً، حتى إن أعطاها حمل من غير إعطاء السبب، رابا أيضاً يوافق إنه محرم للمذبح. ترجمة أخرى: البرايتا سابقاً تشير لعلاقات محرمة، حيث ليس للخطبة تأثير. ولكن ألا تقول العبارة الثانية: كما على سبيل المثال: أرملة كاهن أعلى، مطلقة أو أحدهم يؤدي حليصاه لكاهن عادي، فإن أجرها محرم؟ الآن في هذه الحالات الخطبة تعطي النتيجة المطلوبة! البرايتا ستعرض رأي الحبر إليعيزر، والذي قال: إذا جامع رجل غير متزوج إمرأة غير متزوجة من غير النية بجعلها زوجته بتلك الوسيلة، يجعلها مومس. البرايتا تعرض رأي الحبر إليعيزر، لماذا أخذت حالة أرملة الكاهن الأعظم؟ لماذا لا تأخذ حالة الإمرأة غير المتزوجة؟ كان من الضروري أخذ حالة أرملة الكاهن الأعظم. وإلا ممكن أن تعتقد أنه بما أن هذه هي الحالة النموذجية فالحالات الأخرى غير محرمة. تخبرنا البرايتا أن الأمر ليس كذلك.

إذا قال أحدهم لرفيقه: هذا الحمل لك الخ. ولكن أليست الجارية مسموحة لعبد؟ قال الحبر هونا: تعني المشنا لنفسه، والسبب لماذا تقول، عبدي هو لأنها عبارة أكثر تهذيب ودقة للإستعمال. إذا كان الأمر كذلك، ما مبرر الحبر مائير؟ قال الحبر صموئيل ابن الحبر اسحق: ممكن أن لا يزال يقول المرء أن المشنا حقيقة، عبدي، يشير إلى عبد يهودي. إذا كان الأمر كذلك، ما مبرر الأحبار، بما أن الجارية مسموحة للعبد اليهودي؟ الحالة هنا هي حيث أنه لا يملك زوجة وأطفال. لأننا تعلمنا: زوجة كنعانية، ولكن إن يمتلك زوجة وأطفال، يمكن لسيده أن يسلمه عبدة كنعانية.

مشنا: وما المقصود بسعر الكلب؟ إن يقول أحدهم لرفيقه، هذا الحمل بدلاً من هذا الكلب. أيضاً إن قسم شريكان أملاك وأخذ أحدهم عشرة حملان والآخر تسعة وكلب. جميع هؤلاء المأخوذين بدلاً من الكلب محرمين للمذبح، ولكن هؤلاء المأخوذين مع كلب فهم شرعيين للمذبح، سعر كلب وأجر المومس شرعيين للمذبح. لأنه يقول: لأنه حتى كلا هؤلاء "كلا الإثنين" وليس أربعة. ذريتهم شرعية للمذبح لأنها تقول: كلا هؤلاء تتضمنهم ولكن ليس ذريتهم.

جمارا: علم أحبارنا: "محير الكلب"، هذا يشير للذي أخذ بديل الكلب. وأيضاً تقول: "أنت ما بعت للناس شيئاً ولم ترفع سعره. ولماذا لا تقول أن "محير" تعني أجر كلب؟ النص "يتضمن" كلاهما، ولكن ليس ثلاثة. ولكن هل اقترحنا الأجر وسعر الكلب؛ الذي اقترحناه أنها تعني الأجر وليس السعر؟ إذا كان الأمر كذلك، دع الكتاب المقدس يقول: لا يجب أن تحضر أجر المومس والكلب. لأن الكتاب المقدس يقول: "أجر المومس أو سعر الكلب، يمكن أن تثبت من هنا" أنها تعني السعر ولكن ليس أجر الكلب. الشركاء الذين قسموا أملاكهم وأحدهم أخذ الخ. ولكن لماذا لا يخرج حملاً واحداً للكلب، وجميع الحملان البقية سيكونوا عندها شرعيين للمذبح؟ نحن نتعامل هنا مع حالة حيث فيها قيمة الكلب كانت أكبر من قيمة أي من الحملان المتساوية وهذه القيمة الإضافية موزعة على كل الحملان المتساوية.

أجر الكلب وسعر المومس شرعيين الخ. قال رابا من برزاكيا للحبر أشي: من أين نشتق ما علمه الأحبار أن التعبير بغاء لا يطبق على الحيوانات؟ قال له: إذا كان الأمر كذلك، الكتاب المقدس لن يهمل أن يقول: "أجر المومس والكلب". تعلمنا لنفس النتيجة: من أين نستنتج أن أجر الكلب وسعر المومس شرعيين للمذبح؟ لأنه يقول: "كلاهما" ولكن ليس أربعة. الذرية شرعية للمذبح، بما أنه يقول: "كلاهما" تعنيهما، ولكن ليس ذريتهم.

قال رابا: ذرية البهيمة التي استعملت للواط في حين كانت حاملاً، غير صالحة للمذبح، لأن الأم والصغير قد هتكا. ذرية البهيمة التي التي جرحت أثناء الحمل غير صالحة للمذبح، لأن الأم والصغير جرحوا. ذرية البهيمة التي خصصت للوثنية أو استخدمت للوثنية أثناء الحمل شرعية للمذبح. ما المبرر؟ الأم خصصت للوثنية وأمها استخدمت لنفس الغرض. هنالك البعض يقول: بالرغم من ان ذرية البهيمة التي خصصت أو استعملت للوثنية أثناء الحمل فهي أيضاً غير مؤهلة للمذبح. ما السبب؟ مظهره الكامل كان مفرحاً له. نقل الحبر أحادبوي ابن أمي قولاً بإسم راب: إذا خطب أحدهم بروث ثور محكوم بالرجم، ففعله شرعي. من ناحية أخرى إذا خطب أحدهم بروث الأبقار التي تنتج عجلاً موضوعة معزولة للوثنية، فالفعل غير نافذ. ما السبب؟ من الممكن أن أقول أنه معلن في الكتاب المقدس، وممكن أن أقول أن المبرر تخبرنا ذلك. بما أن لغاية العبادة الوثنية مظهرها الكامل مرحب به، بينما في حالة الثور المحكوم بالرجم، مظهره الكامل غير مرحب به. ممكن أن أقول إنه معلن في الكتاب المقدس. بالإشارة إلى الوثنية مكتوب: خشية أن تكون شيء ملعون مثله، هكذا يعلن أنه مهما

يأتي منه هو مثله وهو محرم؛ بينما بالإشارة إلى الثور المحكوم بالرجم، مكتوب: "ولا يجب أن يؤكل لحمه، "لحمه" محرم وروثه مسموح.

إنه شرعي للمذبح، ولكن إن أعطاها؛ نبيذ وزيت وطحين وأي شيء مشابه والذي يكرس على المذبح، هو غير مؤهل للمذبح. إن أعطاها حيوانات مكرسة فهم شرعيين للمذبح. إن أعطاها طيور حولين فهم غير مؤهلين، لأنه ممكن أن يكون شخص قد برر كما يلي: إذا في حالة الحيوانات المكرسة، حيث أصبحوا غير مؤهلين بسبب عيب.

مشنا: قانون أجر المومس وسعر الكلب لا يعطي النتيجة المطلوبة. في حالة الطيور، حيث العيب لا يجعلهم غير مؤهلين. أليس مبرراً أن قانون أجر المومس وسعر الكلب لا يجب أن يعطي النتيجة المطلوبة؟ لذلك ينص النص: لأي نذر، لغاية ضم حالة العصفور، ذرية كل الحيوانات غير المؤهلة للمذبح شرعيين للمذبح. يقول الحبر إليعيزر. ذرية طريفاه من ناحية أخرى لا يمكن أن تكرس على المذبح. يقول الحبر حانينا ابن أنتجينوس: الحيوان النظيف شرعاً والذي رضع من طريفاه هو لا يقدم إلى المذبح. ممكن أن لا يعتق الشخص أي حيوان مكرس الذي أصبح طريفاه، لأنه غير مسموح لنا أن نعتق حيوانات مكرسة لإعطائهم للكلاب لتأكل.

جمارا: علم أحبارنا: أعطى المومس قمح كأجر وعملته طحين، أو زيتون وعملت منه زيت، أو عنب وضعت منه نبيذ، علمت البرايتا: إنهم محرمين للمذبح، و برايتا أخرى علمت: إنهم شرعيين للمذبح قال الحبر يوسف: جوريون الذي أتى من أسبوراق روى إن بيت شماي يمنع ذلك، بينما يسمح بيت هيلل بذلك. يعتقد بيت هيلل، يقول الكتاب المقدس: "هم"، تتضمن ولكن ليس ذريتهم؛ "هم" ولكن ليس منتجاتهم. من ناحية أخرى يعتقد بيت شماي: "هم" تتضمن ولكن ليس ذريتهم، وكلمة "حتى" تشمل منتجاتهم. ولكن ألا يرى بيت هيلل أنها مكتوبة "حتى"؟ "حتى" بحسب رأي بيت هيلل هي حقاً صعبة.

علم أحبارنا: يقول الكتاب المقدس: "في منزل الرب إلهك" هذا يستثني حالة البقرة الصغيرة الحمراء والتي لم تأتي إلى المنزل، هذا هو تعليم الحبر إليعيزر. يقول الحكماء من ناحية أخرى: هذا يشمل الصفائح الذهبية المطروقة التي يمنع وضعها كغطاء. أهو رأي الحكماء؟ قال الحبر حيسدا: هل أن هو الحبر يوسي ابن يهودا. لأننا تعلمنا: إن أعطاها ذهباً كأجر، فإن الحبر يوسي ابن يهودا يقول: لا يجوز أن يستعملها الشخص ليضع صفائح ذهبية مطروقة حتى للمساحة وراء قدس الأقداس.

إن أعطاها حيوانات مكرسة فهم شرعيين إلخ. ولماذا لا يعطي قانون أجر المومس وسعر الكلب نفس التأثير مع حيوانات مقدمة بالمقابل؟ إن كان في حالة العصافير، حيث لا يجعلهم العيب غير مؤهلين من التكريس، قانون "الأجر" و"السعر" لهم تأثير، في حالة الحيوانات المكرسة حيث يجعلهم العيب غير مؤهلين، أليس هناك كل هذا مبرر أن قانون "الأجر" و"السعر" يجب أن يعطوا نتيجة؟ لذلك ينص النص: لأي نذر، هكذا يستثني ما تم نذره مسبقاً. الآن المبرر هو لأن نص الكتاب المقدس

يستثنيهم من القرابين، ولكن إن لم يستثنيهم نص كتاب مقدس، من الممكن أن أكون قد اعتقدت أنه إن أعطى للمومس حيوانات مكرسة فقانون "الجر" و"السعر" سيطبق عليهم، ولكن هل يقدر المرء ان يعطي ما لا يعود له؟ قال الحبر أوشعيا: نحن نتعامل مع حالة حيث خصص لها كأجر حصة في حمل عيد الفصح خاصته وهذا رأي رابي. لأننا تعلمنا: يقول الكتاب المقدس: "وإذا تكون الأسرة صغيرة جداً للحمل، أعطيه ليعيش من الحمل كاف للأكل ولكن ليس للشراء" يقول رابي، من ناحية أخرى: حتى يكون كاف للشراء، إذا لم يكن لديه الوسائل الضرورية فيمكنه أن يخصص حصة للآخرين مع نفسه في الحمل الذي يقدمه وقرابين العيد، النقود تكون حولين، لأنها كانت في حالة كهذه أن إسرائيل كرسوا حملانهم الفصحية. ذرية كل الحيوانات غير المؤهلين للمذبح الخ. قال راب: ذرية جميع الحيوانات غير المؤهلين للمذبح هم شرعيين للمذبح. وبالإشارة إلى هذا فلقد تعلمنا أن الحبر إليعيزر يمنع الحبر هونا ابن حانينا نقل قولاً بإسم الحبر نحمان: إختلاف الرأي يشير فقط في الحالة حيث كانوا حبالى وفي النهاية استعملوا للواطة، يعتقد الحبر إليعيزر أن الجنين يعتبر كفخذ أمه، بينما يعتقد الأحبار أن الجنين لا يعتبر كفخذ أمه. ولكن حين استعملوا للواطة وبعدها أصبحوا حبالى، فالرأي الجماعي لجميع السلطات أنهم القضية شرعيين للمذبح. يقول رابا: إختلاف الرأي يشير فقط إلى الحالة حيث تم إستعمالهم للواطة وبعدها أصبحوا حبالى، يعتقد الحبر إليعيزر أن الناتج من السببين المشتركين محرم، بينما يعتقد الأحبار أن ناتج المسببين المشتركين مسموح. ولكن حيث كانوا حبالى وبعدها استعملوا اللواطة؛ فرأي جميع السلطات المعنية أنهم محرمين للمذبح. رابا يتبع الرأي المفسر من قبله في مكان آخر. يقول رابا: ذرية البهيمة التي تم إستعمالها للواطة أثناء حملها مؤهلة للمذبح، لأن كلاً من الأم والصغير تم إساءة معاملتهم. ذرية البهيمة التي جرحت أثناء حملها غير مؤهلة للمذبح، لأن كلاً من الأم والصغير جرحوا. ترجمة أخرى: إختلاف الرأي يشير فقط إلى حيث تم إستعمالهم للواطة عندما كانوا مكرسين، يعتقد الحبر إليعيزر أن هذا شيء مهين، بينما يعتقد الأحبار أن الأمر ليس كذلك. لكن حيث تم إستعمالهم للواطة كحولين، بما أنه هنالك اختلاف في المنزلة، فإنه رأي جميع السلطات المعنية أنهم القضية شرعيين للمذبح. نقل رابا قولاً بإسم الحبر نحمان: إختلاف الرأي هو نفسه حتى إن تم إستعمالهم للواطة كحولين، يعتقد الحبر إليعيزر أنه شيء مهين، بينما أعتقد الأحبار أن كان هنالك تغيير في المنزلة فهم شرعيين للمذبح. ولكن حيث تم إستعمالهم للواطة أثناء تكريسهم، فرأي جميع السلطات المعنية أنهم محرمين للمذبح.

ذرية الطريفاه إلخ. إستناداً إلى السلطة والتي تعتقد أن طريفاه يمكن أن تنجب يمكن أن نشرح المشنا هنا كالإشارة إلى حالة حيث على سبيل المثال أصبحت طريفاه وبعدها أصبحت حبلى، ونقطة الخلاف في الذرية هي أن الحبر إليعيزر يعتقد أن ناتج المسببين المشتركين محرم، بينما يعتقد الأحبار أن ناتج المسببين المشتركين مسموح. إستناداً إلى السلطة التي تعتقد أن طريفاه لا تقدر أن تنجب، ممكن أن تفسر كالإشارة إلى حالة حيث على سبيل المثال أصبحت حبلى وبعدها أصبحت طريفاه،

ونقطة الخلاف هي أن الحبر إليعيزر يعتقد أن الجنين يعتبر كفخذ أمه، بينما يعتقد الأحبار أن الجنين لا يعتبر كفخذ أمه. قال الحبر هونا: يتفق الحكماء مع الحبر إليعيزر على صغير العصفور من البيضة التي لعصفور أصبح طريفاه محرم للمذبح. ما السبب؟ يختلف الحكماء عن الحبر إليعيزر فقط في حالة ذرية طريفاه، لأنها تتطور من الجو، بينما في حالة صغير العصفور من بيضة عصفور أصبح طريفاه، بما أنه يتطور من جسم العصفور، حتى الأحبار يوافقوا. قال رابا الحبر هونا: لدينا تأكيد لرأيك كما يلي: "تارواد" مليء بالديدان والتي أتت من شخص حي بعدما مات، يعلن الحبر إليعيزر: تكون غير نظيفة بطقوس بينما يعلن الحكماء أنهم نظيفين. لا، يختلف الأحبار مع الحبر إليعيزر فقط فيما يتعلق بديدان جسم الإنسان، لأنهم يعتبروا مجرد إطلاق، ولكن في حالة البيضة، بما أنها جزء من جسم العصفور، حتى الأحبار سيوافقوا. قال له أباي: ولكن العكس ليس منطقياً؟ يختلف الحبر إليعيزر عن الأحبار فقط في حالة الدودة، لأن المرء حتى عندما يكون حي يوصف بأنه حشرة بشخص كما مكتوب: كم أقل من ذلك شخص هو دودة وابن الرجل هو نزوة. ولكن في حالة صغير العصفور حتى الحبر إليعيزر سيعترف أنها ملائمة للمذبح. وعلاوة على ذلك، تم التعليم بصراحة: يتفق الحبر إليعيزر مع الحكماء في حالة العصفور الصغير من بيضة من طائر أصبح طريفاه، أنه شرعي للمذبح! أجاب رابا أباي: لقد تعلمنا يقول الحبر حانينا ابن أنتجينوس: حيوان نظيف شرعاً إلخ. ما السبب؟ هل يجب أن نقول لأنه أصبح سمينا منه؟ إن كان الأمر كذلك، إن أطعمه البقية التي وضعت جانباً للوثنية. أهي حقاً محرمة؟ الأصح أنه كما روى الحبر حانينا من تريتا بحضور الحبر يوحنان: تفترض مثلاً أنه رضع حليب ساخن من طريفاه كل صباح، بما أنه يمكن أن يعيش لمدة أربعة وعشرين ساعة. لا يعتق المرء أي حيوان مكرس أصبح طريفاه إلخ. من أين تم إشتقاق هذا؟ علم أحبارنا: يقول الكتاب المقدس: أنت ممكن أن تذبح وتأكل لحم: "أنت ممكن أن تذبح" يتضمن ولكن ليس جزها، و"تأكل"، ولكن ليس لكلابك: "لحم"، ولكن ليس حليب، من هنا نشتق أن الشخص لا يجب أن يعتق قرابين لإعطائهم للكلاب لتأكل.

شرح آخر: النص "ممكن أن تذبح وتأكل لحم" تتضمن أن السماح بالأكل يبدأ فقط من وقت الذبح وإلى الأمام لأنه التناء هنا يعتقد أنه مسموح استرداد القرابين لإعطائهم للكلاب لتأكلها.

مشنا: هناك قواعد تطبق على القرابين المقدمة للمذبح والتي لا تنطبق على القرابين المخصصة لأعمار المعبد، وهناك قواعد تطبق على قرابين إعمار المعبد ولا تنطبق على القرابين المقدمة للمذبح. لأن قرابين المذبح تحدث تبادل، وهي تخضع لقوانين بيجول ووتار وعدم النظافة الشرعية؛ ذراريعن وحليبهم محرمين بعد الإعتاق؛ إن ذبحهم أحد خارج بلاط الهيكل فهو مذنب بالإنتهاك. ولا تدفع الأجور للحرفيين والتي ليست حالة القرابين المخصصة لإعمار الهيكل. هنالك قواعد تطبق على قرابين لإصلاحات الهيكل والذين لا يتم إيجادهم في مكان آخر، لأن القرابين غير مخصصة تذهب لإصلاحات الهيكل، القربان الذي يقدم لإصلاحات الهيكل يعطي نتيجة لجميع الأشياء، قانون التدنيس طبق على نتاجهم، وليس هناك نفع أن يستمد منهم للكاهن.

جمارا: الآن هذه هي القاعدة العامة؛ أن جميع القرابين التي للمذبح تحدث تبادل؟ أليس هناك حالة عصافير كرست للمذبح، وقد تعلمنا: قرابين الطعام والعصافير لا تحدث تبادل؟ تتحدث المشنا فقط عن البهائم. ولكن أليس هناك حالة نسل حيوان مكرس والذي هو قربان مقدم للمذبح، وقد تعلمنا: نسل حيوان مكرس لا يحدث تبادل؟ تعرض هذه المشنا رأي الحبر يهودا والذي يعتقد أن النسل يمكن أن يحدث تبادل. ولكن أليس التبادل نفسه قربان للمذبح، وقد تعلمنا: تبادل واحد لا يقدر أن يحدث تبادل آخر؟ تشير المشنا إلى قرابين أصلية. والآن بما أنك قد وصلت إلى هذا الإستنتاج، ممكن أن تقول حتى أن المشنا سابقاً ستكون وفقاً لرأي الأحبار أيضاً منازعي الحبر يهودا، لأنها تشير فقط إلى قرابين أصلية. ولا تدفع الأجور منهم إلى الحرفيين إلخ. نستنتج أننا ندفع من قرابين إصلاحات الهيكل. من أين نشتق هذا؟ قال الحبر أباهو: لأن الكتاب المقدس يقول: دعهم يبنوا لي حرماً، مخصص من ما هو لي. هنالك قواعد تطبق على قرابين إصلاحات الهيكل. القرابين غير المحددة تذهب لإصلاحات الهيكل. من هو التناء الذي يعتقد أن القرابين غير المحددة تذهب لإصلاحات الهيكل؟ نقل الحبر حييا ابن أبا قولاً بإسم الحبر يوحنان: إنه ليس الحبر يوشع. لأننا تعلمنا: إذا كرس أحدهم أملاكه وكان له بينهم حيوانات ملائمة للمذبح، ذكور وإناث، يقول الحبر إليعيزر: تباع الذكور لفرض أنه تم إستعمالهم كقرابين حرق وتباع الإناث لفرض أنه تم إستعمالهم كقرابين للسلامة، ونقودهم مع باقي الأملاك، تخصص لإصلاحات الهيكل، من ناحية أخرى، يقول الحبر يوشع: الذكور نفسها تكرس كقرابين حرق والإناث تباع لفرض قرابين سلام. يتم شراء قرابين حرق بنقودهم وبقية الأملاك تخصص لإصلاحات الهيكل. وهذا سيختلف عن رأي الحبر أدا ابن أهابا: ينقل عن راب لأن الحبر أدا ابن أهابا نقل قولاً بإسم راب: في حالة القطيع يتكون بالإجمال من حيوانات ذكرية حتى الحبر إليعيزر يوافق، لأن الشخص لن يهمل قرابين للمذبح ويكرس قرابين لإصلاح الهيكل. من ناحية أخرى، فإن نقطة الخلاف، هي بالإشارة إلى قطيع حيث نصفه كان حيوانات ذكور والنصف الآخر حيوانات إناث. يعتقد الحبر

إليعيزر: لا يقسم المرء نذره، وبما أن الحيوانات الأنثى غير معنية لقرابين الحرق، لذلك حتى الحيوانات الذكرية هي أيضاً غير معنية لقرابين الحرق. يقول الحبر يوشع، من ناحية أخرى: المرء يقسم نذره. ترجمة أخرى شائعة كما يلي: نقل الحبر أدا ابن أهابا قولاً بإسم راب: إن كرس حيوانات فقط، حتى الحبر إليعيزر يقر، لأن المرء لا يتجاهل قرابين المذبح ويكرس قرابين لإصلاح الهيكل. من ناحية أخرى، نقطة الخلاف هي حيث هناك أملاك أخرى معهم الحيوانات، يعتقد الحبر إليعيزر أن المرء لا يقسم نذره، ولذلك بما أن الممتلكات ليست لقرابين للمذبح، فحيوانات الأملاك فهم أيضاً ليسوا للمذبح؛ بينما يقول الحبر يوشع: لا يقسم المرء نذره. والآن إستناداً إلى الترجمة الثانية تعليم الحبر أدا ابن أهابا، هي للنص سابقاً: نقودهم، معا مع بقية الأملاك، تذهب لإصلاح الهيكل. إنه لهذا السبب تقول "معا مع بقية الأملاك، تذهب لإصلاح الهيكل". ولكن إستناداً إلى الترجمة الأولى تعليم الحبر أدا، دع الحبر إليعيزر يقول: النقود يجب أن تذهب لإصلاحات الهيكل. إقرأ هكذا في الواقع: ونقودهم تذهب لإصلاح الهيكل.

القرابين التي لإصلاحات الهيكل تعطي نتيجة على جميع الأشياء. ماذا يشمل هذا؟ قال رابينا: تضم كشط الأشجار والإنبات.

الإنتهاك يطبق على نتاجهم. ماذا يشمل هذا؟ قال الحبر بابا: يشمل حليب الحيوانات المكرسة وبيوض القمرية، كما تعلمنا: بخصوص حليب الحيوانات المكرسة وبيوض القمرية، ممكن أن لا ينتفع منهم المرء ولا يطبق عليهم قانون الإنتهاك. هذا يشير فقط لقرابين المذبح، ولكن فيما يتعلق قرابين إصلاحات الهيكل، على سبيل المثال؛ إن كرس أحدهم دجاجة، فإن قانون الإنتهاك يطبق على بيوضها؛ إن كرس أحدهم قيمة حمار أنثى لإصلاحات الهيكل، قانون الإنتهاك يطبق على حليبها. وحتى إستناداً إلى السلطة التي تعتقد أن قانون الإنتهاك يطبق على نتاج قرابين المذبح، هذا يشير فقط للنتاج الملائم للمذبح، ولكن على النتاج غير الملائم للمذبح، لا يطبق قانون الإنتهاك.

مشنا: لا يمكن لقرابين المذبح ولا للقرابين التي لإصلاحات الهيكل ممكن أن يتغيروا من قدسية إلى أخرى. ممكن أن نكرسهم مع قرابين القيمة، وممكن أن نعلنهم.

"حيريم" إن ماتوا يتم دفنهم. يقول الحبر شمعون: قرابين إصلاحات الهيكل، إن ماتوا، يتم إعتاقهم.

جمارا: قال الحبر هونا: إن خصص أحدهم قرابين للمذبح لقرابين كملكية كهنوتية، ففعله من دون نتيجة، ما المبرر؟ يقول الكتاب المقدس: "كل شيء مكرس إلى حد بعيد مقدس إلى الرب" يعلن أن كل شيء مكرس ويأتي من شيء إلى حد بعيد مقدس تعود للرب. تم رفع إعتراض: إن خصص أحدهم قرابين لإصلاحات الهيكل، سواء لتكريس للمذبح أو لتكريس كملكية كهنوتية، ففعله من غير فائدة. إن خصص أحدهم قرابين لملكية كهنوتية، سواء لتكريس للمذبح أو لتكريس إصلاحات الهيكل، ففعله من غير فائدة. والآن هذا يتضمن أنه كرس أحدهم قرابين للمذبح بتكريسهم كملكية كهنوتية، ففعله شرعي.

هل يجب أن نقول أن هذا يفند الحبر هونا؟ ممكن أن يجيبك الحبر هونا: عندما أرجأ التنا التفكير حول هذه القضية، فهو لفرض التعليم أنه إن خصصت قرابين للمذبح لإصلاحات الهيكل، ففعله شرعي، ولكن إن تكريس كملكية كهنوتية، ففعله من غير نتيجة. ولكن لماذا لا تنص هذه الحالة، مع الباقين في البرايتا سابقاً؟ تذكر التناء في البرايتا حالة لها وجهين، ولكن لم ينص قاعدة ليس لها وجهين.

لقد تعلمنا: ممكن أن نكرسهم بقرابين للقيمة. وممكن أن نعلنهم "حيرم". الآن ألا يشير التعبير "قرابين القيمة" لقربان إصلاح الهيكل، والتعبير "ممكن أن نعلنهم "حيرم" يعني كملكية كهنوتية؟ لا. في كلا الحالتين الإشارة هي لقرابين إصلاحات الهيكل، و المشنا تعلم أنه غير هام ما إذا عبر عنه بلغه "قربان" لإصلاحات الهيكل أو بلغه "حيرم" لإصلاحات الهيكل. ولكن الأمر ليس كذلك! لأننا تعلمنا: ممكن أن نكرسهم بقربان للقيمة لإصلاحات الهيكل، وممكن أن نعلمنهم كملكية كهنوتية. وعلاوة على ذلك، فلقد تعلمنا على نحو واضح: إن تم تكريس قرابين للمذبح كملكية كهنوتية، فالفعل شرعي. هل يجب أن نقول أن هذا يفند الحبر هونا؟ إنه تفنيد. ولكن ألم يروي الحبر هونا نص كتاب مقدس كبرهان؟ قال أولاً: كان ممكن أن يقول الكتاب المقدس: "شيء مكرس" ويقول "كل شيء مكرس" ولكن هل قال أولاً هذا؟ ألم يقل أولاً: إن خصص أحدهم قربان حرق لإصلاحات الهيكل، ليس هناك شيء ليمنع تكريس القربان ما عدا أننا يجب أن ننتظر بإقتراب أمين صندوق الهيكل كممثلين للمالكين؟ ذكرت البرايتا سابقاً تعني ربانياً ونص الكتاب المقدس يشير إلى إنتهاك. يقول بخصوص الإنتهاك؟ ولكن ما الحاجة هناك لنص الكتاب المقدس لهذا الفرض؟ ألم يكتب بهذا الخصوص "أكثر قدسية"؟ افترض أن الكتاب المقدس قال ذلك، ألم يعلم الحبر جناي: لم يذكر قانون الإنتهاك على نحو بين في التوراة، ما عدا في حالة قربان حرق، لأنها تقول: إذا اقترفت روح إثم وخطيئة عن طريق الجهل في أشياء الرب المقدسة، والذي يعني قرابين كهذه كأنهم حصرياً للرب، ولكن أن قانون الإنتهاك يطبق على قربان الخطيئة وقربان الذنب مشتق فقط من تعليم رابي، كما تم التعليم: يقول رابي، النص: كل السمنة هو للرب هذا يشمل أموريم القرابين من درجة أقل كخاضعين لقانون الإنتهاك. الآن هنا أيضاً ممكن أن نسأل، ما الحاجة هناك لنص الكتاب المقدس، لأنه ألم يقل بخصوص قربان الخطيئة وقربان الذنب "أكثرقدسية"؟ نرى إذا أنه بالرغم من أن الكتاب المقدس يقول: "أكثر قدسية" بهذا الخصوص، هناك حاجة إلى النص لشمولهم ضمن قانون الإنتهاك؛ ونفس الشيء يطبق على حيرم، أنه بالرغم من أن النص يقول بهذا الخصوص، أكثر قدسية" بهذا الخصوص، هناك حاجة إلى النص خاص لشمولهم ضمن قانون الإنتهاك.

النص المكتوب سابقاً: "إن كرس أحدهم قربان حرق، ليس هناك شيء ليمنع تكريس القربان، ما عدا أننا يجب أن ننتظر قدوم أمناء صندوق الهيكل". تم رفع إعتراض: إذا كرس أحدهم قربان حرق لإصلاحات الهيكل، لا يجب أن يذبحه الشخص حتى يتم إعتاقه! إنه تشريع إلهي. أيضاً تفي للمبرر، لأن الجملة الثانية من البرايتا تقول: إذا إنتهك وقتلها، الفعل شرعي. والآن إن كانت من التوراة، لماذا

الفعل شرعي؟ إذاً ماذا ستقول؟ أنه تشريع إلهي؟ إن كان كذلك، إقرأ الجملة الثانية: "وإن استعمل قربان الحرق مومسر شرعية. فقد إنتهك قانون الإنتهاك مرتين" والآن إن كان فقط تشريع إلهي لماذا هناك إنتهاكين لقانون الإنتهاك؟ تعني البرايتا كما يلي: وقادر على شمول واحد في إنتهاكي تدنيس. وإن ماتوا يدفنوا إلخ. قال الحبر يوحنان: إستناداً إلى أحبار المشنا كلا من قرابين المذبح وقرابين إصلاحات الهيكل مشمولين في القانون الذي يتطلب أن تقدم وتثمن، من ناحية أخرى، يقول ريش لاخش: إستناداً إلى الأحبار، تم شمول قرابين إصلاحات الهيكل في قانون، بينما قرابين المذبح لم تشمل في قانون التقديم والتثمين. كلاهما يقروا إنه إستناداً إلى الحبر شمعون، قرابين إصلاحات الهيكل لم تشمل في قانون التقديم والتثمين، بينما قوانين الهيكل تم وضعها لقانون الوضع والتثمين. وكل من يقروا أنه إستناداً إلى جميع السلطات المعنية، الحيوان المعاب منذ البداية قبل التكريس غير مشمول بقانون التقديم والتثمين.

لقد تعلمنا: يقول الحبر شمعون، قرابين إصلاحات الهيكل التي ماتت تعتق. والآن هذا صحيح تماماً إستناداً إلى الحبر يوحنان والذي يقول أنه، إستناداً إلى الأحبار، كلا من قرابين المذبح وقرابين إصلاحات الهيكل مشمولين في قانون التقديم والتثمين. لذلك هناك حاجة للحبر شمعون أن يفسر أن قرابين إصلاحات الهيكل التي ماتت تعتق. ولكن إستناداً إلى ريش لاخش، ما الحاجة هناك أن يفسر الحبر شمعون هذا؟ دعه يقول: إن يموتوا، يتم إعتاقهم! يمكن أن يجيبك ريش لاخش: لم يعرف الحبر شمعون ماذا على الثناء الأول في المشنا: وهذا ما قاله له: إن تشير إلى قرابين المذبح؛ أنا أوافق معك إن تشير إلى قرابين إصلاحات الهيكل، إن يموتوا يتم إعتاقهم.

تم التعليم إستناداً إلى الحبر يوحنان: يقول الكتاب المقدس: وإن تكون أي بهيمة غير نظيفة من التي لا يستطعون أن يحضروا قربان، النص يشير إلى حيوانات معابة. ربما الأمر ليس كذلك ويشير إلى حيوان غير نظيف؟ من ناحية أخرى، عندما يقول: وإن تكون من بهيمة غير نظيفة، عندها يجب أن يعتقهم إستناداً إلى تقديرك، قضية الحيوان غير النظيف هكذا مذكورة سابقاً. بناء على ذلك كيف افسر النص: وإن تكون أي بهيمة غير نظيفة والتي لا يستطيعوا تقديمها كقربان إلى الرب؟ تشير إلى حيوانات معابة تم إعتاقها. ممكن أن يظن المرء أنهم ممكن أن يتم إعتاقهم بسبب عيب زائل. من ناحية أخرى، ورد في النص: "من الذي لا يمكن أن يحضروه قربان"، هكذا يشير لقربان لا يكرس نهائياً، مع الإستثناء لهذا والذي لا يكرس اليوم ولكن ربما غداً. ويقول القانون الإلهي يتطلب القربان أن يقدم ويثمن. نقل الحبر جيدال قولاً بإسم راب: ما هو مبرر ريش لاخش في قوله أنه بحسب رأي الأحبار فإن قرابين المذبح مشمولة في قانون التقديم والتثمين، بينما قرابين إصلاحات الهيكل غير مشمولة في هذا القانون؟ لأن الكتاب المقدس يقول: "ويجب أن يقيمه الكاهن ما إن تكون جيدة أم سيئة". والآن ما نوع القربان حيث لا يوجد هناك فرق بين "جيد" حيوان غير معاب "وسيء" حيوان معاب؟ يجب أن تعترف أنها قرابين إصلاحات الهيكل ويقول الكتاب المقدس "هو"، هكذا يستثني

قرابين المذبح. وماذا سيستثني النص "هو" إستناداً إلى رأي الحبر يوحنان؟ يستثني الحيوان المعاب منذ البداية. وإستناداً إلى التناء من مدرسة ليفي والذي يقول حتى أنه الحيوان المعاب منذ البداية مشمول في في قانون التقديم والتثمين، لأن ليفي قد علم: جميع القرابين مشمولة قي قانون التقديم والتثمين، حتى الحيوان المعاب منذ البداية. وقد علم ليفي نفس الشيء في البرايتا خاصته: حتى بهيمة وحتى عصافير إذا ماذا تستثني كلمة "هو"؟ إنه حقاً سؤال. نقل الراب يهودا قولاً بإسم راب: ما هو مبرر الحبر شمعون في قوله أن قرابين المذبح مشمولة في قانون التقديم والتثمين، بينما قرابين إصلاحات الهيكل فهي غير مشمولة؟ لأن الكتاب المقدس يقول: "ويجب أن يقيمه كأن يكون جيداً أم سيئاً". والآن ما نوع القربان الذي فيه فرق بين "جيد" حيوان غير معاب و"سيء" حيوان معاب؟ يجب أن تعترف أنهم قرابين إصلاحات الهيكل. إن كان الأمر كذلك، يجب أن يقرأ النص "بين جيد وسيء"؟ تبقى هذه صعوبة. تم رفع اعتراض: إذا ماتوا غير معابين يدفنوا، وإن كانوا معابين يتم إعتاقهم. هذا يشير فقط لقرابين المذبح. ولكن فيما يتعلق بقرابين إصلاحات الهيكل، سواء كانوا معابين أم غير معابين، يدفنوا. من ناحية أخرى، يقول الحبر شمعون: في حالة كل من قرابين المذبح وقرابين إصلاحات الهيكل، فإن كانوا غير معابين يدفنوا، وإنن كانوا غير معابين يعتقوا. هل يجب أن نقول أن هذا يفند من الجملة الأولى؟ يمكن أن يجيبك الحبر يوحنان: نحن نتعامل هذا مع حيوان أصبح معاباً منذ البداية. أيضاً تقف على العجة لأنك إن تقول أن الحالة هي حيث تكريسهم سبق العيب، لماذا لا يختلف الحبر شمعون بهذا الخصوص؟ لهذا السبب يجب ألا يجب أن تقول أن الحالة هنا هي حالة حيوان معاب منذ البداية. ولكن عندها هل لنقول أن هذا يفند ريش لاخش؟ سيفسر ريش لاخش البرايتا مع حالة حيث تكريسهم كان سابقاً للعيب. إذا كان الأمر كذلك، دع الحبر شمعون يعارض ما تم الإشارة إليه؟ يعكس ريش لاخش أسماء السلطات في البرايتا ويسأل من برايتا أخرى كما يلي: إن يموتوا، سواء غير معابين أم معابين، يتم دفنهم. هذا يطبق على قرابين إصلاحات الهيكل، ولكن قرابين المذبح يتم إعتاقهم. يقول الحبر شمعون: إن ماتوا غير معابين يدفنوا، وإن كانوا معابين يتم إعتاقهم. هل يجب أن نقول أنه ممكن أن يكون الحبر يوحنان قد فند من الجملة الثانية من تعليم التناء الأول؟ يمكن أن يجيبك الحبر يوحنان: نحن نتعامل هنا مع حيوان معاب منذ البداية. يقف على المبرر لإنك إن تقول أنها حالة حيث تكريسهم سبق العيب. لماذا لم يختلف الحبر شمعون بالإشارة إلى هذا؟ أن نقول أن هذا يفند ريش لاخش؟ سيجيبك ريش لاخش: نحن نتعامل هنا مع حالة حيث تكريسهم سبق العيب. ولكن لماذا لا يختلف الحبر شمعون بالإشارة إلى هذا؟ يمكن أن يجيبك ريش لاخش: حقاً يختلف الحبر شمعون: قال الحبر إرميا إلى الحبر زيرا: إستناداً إلى ريش لاخش، الذي يقول أنه إستناداً إلى الأحبار، قرابين المذبح غير مشمولين في قانون التقديم والتثمين، لأن البرايتا سابقاً تنص بالإشارة لقرابين المذبح أن الحيوانات المعابة يتم إعتاقهم، وفسرنا هذا كأن يكون حالة حيث سبق التكريس العيب، هل ممكن أن نستنتج من هنا أننا ممكن أن نعتق القرابين المكرسة الغير مؤهلة لإعطائهم كطعام للكلاب؟ لأي الحالة

هنا هي حيث إنتهك وقتلهم قبل الإعتاق كما تعلمنا: فيما يتعلق بالحيوانات التي حصل فيها عيب والتي قتلها، يقول الحبر مائير: يجب أن يتم دفنهم. بينما يقول الحكماء يتم إعتاقهم. قال الحبر إرميا للحبر زيرا: إستناداً إلى الحبر شمعون، والذي يقول أن قرابين إصلاحات الهيكل لم يكونوا مشمولين في قانون التقديم والتثمين، لماذا دفنت الحيوانات المكرسة غير المعابة؟ السبب لأنهم ملائمين للتكريس، وقد تعلمنا: إذا سبب أحدهم أن تمنح الحيوانات غير المعابة قدسية قرابين إصلاحات الهيكل، عندما يتم إعتاقهم لقيمتهم يمكن أن يتم إعتاقهم فقط للإستعمال على المذبح، لأن كل شيء ملائم للإستعمال على المذبح لا يعتق أبدا من رهن المذبح. قال الحبر بابا لأباي أو إستناداً إلى ترجمة أخرى، الحبر رابا: إستناداً إلى الحبر يوحنان الذي يفسر البرايتا سابقاً كأنها تتعامل مع حيوان معاب منذ البداية، والذي سيتضمن أن جميع السلطات في البرايتا تعتقد أن الحيوان المعاب منذ البداية غير مشمول في قانون التقديم والتثمين، أهو حقاً غيرمشمول؟ ألم نتعلم: جميع الحيوانات المكرسة التي سبق عيبها الدائم تكريسها إن تم إعتاقهم يخضعوا إلى قانون أول نتاج الماشية والهدايا الكهنوتية يصبحوا حولين ليتم جزهم وإستعمالهم بعد تكريسهم، ذريتهم وحليبهم مسموحين بعد تكريسهم؛ إن يقتلهم المرز من غير بلاط الهيكل فلا يجلب على نفسه أي ذنب؛ لا يحدثوا تبادل؛ وإن يموتوا، يتم إعتاقهم. ونقل راب يهودا بإسم راب: هذا هو تعليم الحبر شمعون والذي يقول أن قرابين المذبح مشمولة في قانون التقديم والتثمين، بينما قرابين إصلاحات الهيكل غير مشمولة، كما تعلمنا: يقول الحبر شمعون، الحيوانات المكرسة لإصلاحات الهيكل، إن يموتوا يتم إعتاقهم ولكن يعترف الحبر شمعون أن الحيوان المكرس المعاب منذ البداية يتم إعتاقه. ما المبرر؟ يقول الكتاب المقدس، "هو"، "الهاء (هو) " تستثني حالة الحيوان المكرس منذ البداية هو أيضاً مشمول في قانون التقديم والتثمين! قال له أباي: رأي من يمثل الأحبار؟ رأي التناء من مدرسة ليفي. إذا كان كذلك، لماذا يقول رابا سابقاً: "هذا رأي الحبر شمعون "ولا شيء أكثر؟ ألا كان يجب أن يقول: هذا رأي الحبر شمعون و الأحبار الذين يختلفون عنه؟ أجابه أباي: السبب لماذا لم ينص راب هذا هو لأنه يؤمن برأي ريش لاخش والذي يقول، أنه إستناداً إلى الأحبار، فإن قرابين إصلاحات الهيكل مشمولة في قانون التقديم والتثمين، بينما قرابين المذبح فهي غير مشمولة، الجملة الأولى من المشنا التي تمت روايتها تقول: وإن يموتوا يتم إعتاقهم؛ بينما الجملة الثانية من المشنا تقول: إن يموتوا يتم دفنهم. وإن تفضل حلاً آخراً يمكن أن أقول: يؤمن راب برأي الحبر يوحنان وكما لصعوبتك أن راب كان يجب أن ينص: "هذا تعليم الحبر شمعون و الأحبار الذين يختلفوا عنه"، إقرأ هنا: هذا رأي الحبر شمعون والأحبار الذين يختلفون عنه.

مشنا: ما يلي هي أشياء يجب دفنها: إذا أنجب حيوان في غير أوانه أوانه فيدفن؛ أو إذا حيوان مكرس كان له "خدش المشيمة إلخ، من الرحم بعد الولادة فيدفن، أو ثور محكوم بالرجم أو البقرة الصغيرة التي كسرت رقبتها أو العصافير المحضرة بخصوص التنقية للمجذوم أوشعر النذور أو العلاوة الأولى للحمارة أو خليط من اللحم والحليب، وحولين قتلوا في بلاط المحكمة. من ناحية أخرى،

يقول الحبر شمعون: حولين الذين قتلوا في بلاط المحكمة يجب حرقهم. وفوق ذلك يقول الحبر شمعون: حيوان صيد والذي ذبح في بلاط الهيكل يحرق أيضاً. والتاليين ليحرقوا: خبز مخمر في عيد الفصح يحرق، تيمورا غير نظيفة "عرلا" بذور مختلطة في الكرم؛ هذاالمعتاد أن يحرق لتحرق وهذا المعتاد أن يدفن لتدفن، ممكن أن نحرق خبز وزيت غير النظيفة. جميع الحيوانات المكرسة التي ذبحت مع نية الأكل بعد الوقت المخصص أو بعد المكان المخصص تحرق. قربان الذنب المكرس من قبل شخص يشك ما إذا كان قد فعل فعل خطيئة يحرق. من ناحية أخرى، يقول الحبر يهودا: فهو يدفن. قربان الخطيئة من العصفور والذي أحضر لشك يحرق. من ناحية أخرى يقول الحبر يهودا: يلقى في البالوعة. جميع الأشياء المطلوب أن تدفن لا يجب أن تحرق. وجميع الأشياء المطلوب أن تحرق لا يجب أن تدفن. يقول الحبر يهودا: إذا يريد الشخص أن يكون متشدداً مع نفسه، أن يحرق أشياء تدفن، مسموح له أن يفعل ذلك. قالوا له: غير مسموح أن يبدل.

جمارا: رفع الحبر طوبي إعتراضاً إلى الحبر نحمان: لقد تعلمنا: شعر المنذور يدفن. هذا يناقض ما يلي: إذا يحيك أحدهم حجم "سيت" من صوف حيوان أول نتاج الماشية في ثوب، فيحرق الثوب أن يحيك أحدهم من شعر منذور و من شعر بكر الحمار في كيس، يحرق الكيس. قال الحبر نحمان للحبر طوبي: هنا، نتعامل مع منذور غير نظيف بطقوس، وهناك نتعامل مع منذور نظيف بطقوس. قال طوبي للحبر نحمان: لقد وفرت تفسيراً للتضارب بين حالة شعر منذور المذكورة في هذه المشنا وحالة شعر منذور مذكورة في مشنا أخرى. ولكن لا يزال يجب عليك أن توفر تفسيراً للفرق بين التعليم بخصوص بكر الحمار في هذه المشنا والتعليم بخصوص بكر الحمار في المشنا الأخرى؟ الحبر نحمان كان بداية صامت ولم يقل له شيئاً على الإطلاق، ولكن قال له توا: أسمعت شيئاً بالإشارة إلى هذه المسألة؟ أجابه طوبي: هكذا قال الحبر شيشت: هنا، نتعامل مع كيس، وهناك مع شعر. تم النص أيضاً: قال الحبر يوسي ابن الحبر حانينا: نحن نتعامل هناك مع شعر. يقول الحبر إليعيزر: هنا نحن نتعامل مع منذور نظيف بطقوس وهناك نحن نتعامل مع منذور غير نظيف بطقوس. سأله الحبر نحمان: لماذا لايعادل الشعر المحرم في الحجم الأكبر للكيس؟ قال الحبر بابا: نفترض أنه حاك شكل عصفور. إن حاك حقاً شكل العصفور لماذا لا يقدر أن يسحب الشعر المحرم؟ قال الحبر إرميا: المشنا التي تمت روايتها تمثل وجهة نظر الحبر يهودا، والذي يعتقد أنه إن يريد المرء أن يكون متشدداً مع نفسه كأن يحرق الأشياء الذين يتطلبوا أن يتم دفنهم، مسموح له أن يفعل ذلك.

قال له: نسأل لماذا لا يجب أن تسحب الشعر المحرم من الكيس وتشرح المشنا المروية التي تمثل وجهة نظر الحبر يهودا! هذا ما أعنيه: إن كان ممكن سحب السفر المحرم فهو أفضل، ولكن إن لم يكن ممكناً، المشنا المروية ممكن أن تفسر أنها تمثل رأي الحبر يهودا يقول أنه يريد أن يكون متشدداً مع نفسه كحرق الأشياء التي تتطلب فقط أن تدفن، مسموح له أن يفعل ذلك.

والتاليين يحرقوا. قال الأستاذ: الخبز المخمر لعيد الفصح يحرق. التناء من هذه المشنا ينص هنا من غير رأي الحبر يهودا والذي قال: نزع الخبز غير المخمر فقط عن طريق النار. تيمورا غير نظيفة و"عرلا" وبذور مختلطة في الكرم. أنه عادة إلخ. كيف يفسر هذا؟ الطعام للحرق والسوائل للدفن. قربان خطيئة من عصفور إلخ. تم التعليم: قال الحبر يهودا، قربان الخطيئة من عصفور والذي أحضر بفضل شك، يلقى في البالوعة. يقطعه طرف بطرف، ويرميه في البالوعة ويتدحرج وينزل إلى بحيرة كيدرون. جميع الأشياء التي تدفن لا يجب أن تحرق إلخ. ما المبرر؟ لأن خرائب الأشياء التي تدفن محرم أن يتم إستعمالها، بينما خرائب الأشياء التي حرقت مسموح أن يتم إستعمالها. ولكن هل خرائب الأشياء التي تم دفنها محرم أن يتم إستعمالها؟ ألم نتعلم: دماء نيداه ولحم جثة الذي فتت نظيفة بطقوس؟ ولكن ألا يعني هذا "نظيف" ومسموح أن يتم إستعماله؟ لا، يعني "نظيف" ولكن محرم أن يتم إستعماله. رفع الحبر فينهاس إعتراض: حوصلة الطائر وريش قربان حرق من عصفور الذي تم إسالة دمه لا يخضعوا لقانون الإنتهاك ومسموح إستعمالهم؟ لا، يعني أنهم لا يخضعوا لقانون الإنتهاك ولكن محرم أن يتم إستعمالهم. ولكن هل مسموح إستعمال رماد أشياء مكرسة؟ ألم نتعلم: رماد جميع الأشياء التي تم حرقها مسموح أن يتم إستعماله ما عدا رماد آشيراه، ورماد الأشياء المكرسة فهي دائماً محرمة والسبب لماذا لم ينص التناء في البرايتا هنا لكلا الحالتين معاً هو لأن أشيراه ممكن أن تبطل من قبل وثني بينما الأشياء المكرسة لا يمكن أن تبطل أبداً. على أية حال تنص البرايتا أن رماد الأشياء المكرسة محرمة دائماً؟ قال رامي ابن حاما: الحالة هنا هي حيث، على سبيل المثال نار إندلعت من نفسها بين حطب مكرس، برؤية أنه لم يكن هناك أحد ممكن أن يكون مذنباً لإنتهاك الرماد لتصبح حولين. يقول الحبر شمايا: البرايتا السابقة تشير إلى الرماد الذي تم نثره والذي يمنع استخدامه. لأننا تعلمنا: يقول الكتاب المقدس: ويجب أن يصنعه، تعني "يجب أن يضعه" بهدوء؛ "يجب أن يضعه" جميعها حفنة اليد: "ويجب أن يضعه" أنه لا يجب عليه أن ينثره.

الباب السابع

كيريتوت

(عقوبة القطع)



مشنا: يوجد في التوراة ستة وثلاثين إثماً يعاقب عليها بالقطع: عندما يقيم المرء علاقة مع أمه، أو زوجة الأب أو كنته؛ أو عندما يقيم ذكر علاقة مع ذكر، أو يضاجع وحشاً، أو عندما تسمح إمرأة بأن يضاجعها وحش، أو عندما يقيم المرء علاقة جنسية مع إمرأة وابنتها، أو مع إمرأة متزوجة، أو مع أخت زوجته، أو زوجة أخيه، أو زوجة عمه، أو مع إمرأة حائض؛ أو عندما يسب المرء على الرب، أو يخدم الأوثان، أو يكرس أبناءه لموليش أو يكون لديه روح مألوفة، أو ينتهك حرمة يوم السبت؛ عندما يأكل شخص نجس من الطعام القرباني، أو عندما يدخل حدود المعبد في حالة نجاسة؛ عندما يأكل المرء الحليب، أو الدم، أو نوتار أو بيجول؛ أو عندما يذبح أو يقدم قرباناً مكرساً خارج حدود المعبد؛ أو عندما يأكل الشيء أي شيء ممزوج بالخميرة في عيد الفصح؛ أو عندما يأكل المرء أو يعمل في يوم التكفير؛ أو عندما يركب المرء زيت المسح أو يركب البخور أو يستعمل زيت المسح بشكل غير شرعي، وعندما ينتهك المرء أحكام القربان الفصحي والختان من بين الأوامر الإيجابية. يكون المرء معرضاً للانقراض بسبب هذه الآثار إذا ارتكبها بشكل متعمد، وإذا ارتكبها بالخطأ يكون عليه إحضار قربان خطيئة، وإذا كان هناك شك فيما إذا كان قد ارتكب الإثم فعليه إحضار قربان ذنب معلق، إلا في حالة من دنس المعبد أو للأشياء المكرسة له، يكون عليه في هذه الحالة إحضار قربان مقياس انحداري. هكذا يقول الحاخام مائير، بينما يقول الحكماء: يستثنى أيضاً من يقوم بالسب، لأنه يقول: سوف يكون لديك حكم واحد لذلك الذي لا يرتكب شيئاً بالخطأ؛ هذا يستثني المجدف الذي لا يؤدي عملاً فعلياً.

جمارا: لماذا ذكر الرقم في المشنا؟ قال الحاخام يوحنان: حتى يخبرك أنه إذا ارتكب المرء كل هذه الآثام في فترة واحدة من عدم الإدراك فعليه أن يجلب قرباناً عن كل واحد منهم. مرة أخرى، بالنسبة لذلك الذي تعلمناه: "يوجد تسع وثلاثون فئة من العمل المحرم يوم السبت"، لماذا ذكر عدد هناك؟ حتى يخبرك أنه إذا ارتكبهم المرء في فترة واحدة من عدم الإدراك يكون عليه أن يجلب قرباناً عن كل واحد فيهم.

مرة أخرى، بالنسبة لذلك الذي تعلمناه: "يوجد أربعة يتطلبون فعل تكفير"، لماذا ذكر عدد هناك؟ ليستثني رأي الحاخام إليعيزر ابن يعقوب، الذي يعتبر أن هناك خمسة، كما تعلمنا: يقول الحاخام إليعيزر ابن يعقوب: المهتدي حديثاً إلى الدين أيضاً يلزمه التكفير ولا يجوز له يرش دم القربان". هذا هو سبب ذكر الرقم "أربعة". مرة أخرى، بالنسبة لذلك الذي تعلمناه: "في أربعة أمثلة يجلب المرء الآثم المرتكب عمداً نفس القربان الذي يجلبه الآثم المرتكب بالخطأ". لماذا ذكر عدد هناك؟ حتى يستثني رأي الحاخام شمعون، لأنه تم تعليم "أن الحاخام شمعون يعتبر أنه في حالة اليمين الكاذب الذي يتعلق بوديعة

لا يكفر القربان عن الإثم الذي يرتكب عمداً. هذا هو سبب ذكر الرقم "أربعة". مرة أخرى، بالنسبة لذلك الذي تعلمناه: يوجد خمسة أمثلة يجلب فيها قربان واحد لآثام متعددة"، لماذا ذكر عدد؟ لأنه يرغب في أن يذكر في التتمة: "والناذر الذي أصبح نجساً عدة مرات".

الآن، يصبح هذا ممكناً إذا أصبح مدنساً في اليوم الطاهر السابع ومن ثم مدة أخرى في اليوم السابع، وبالتوافق مع رأي الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا، الذي يؤكد أن نذر الطهارة" يبدأ تأثيرها من اليوم السابع، لأنه تبعاً لرابي، الذي يعتبر أن "نذر الطهارة" لا تصبح مؤثرة قبل اليوم الثامن. كيف يصبح هذا ممكناً؟ إذا دنس في اليوم السابع ومن ثم مرة أخرى في اليوم السابع، يكون الكل فترة مطولة من النجاسة؛ وإذا دنس في اليوم الثامن ومن ثم مرة أخرى في اليوم الثامن، بما أنه قضى الوقت عندما أصبح القربان واجباً، هل يكون عليه أن يحضر قرباناً منفصلاً لكل تدنيس؟ هكذا يثبت أن تلك المشنا تتوافق مع الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا.

أين يوجد الخلاف بين رابي والحاخام يوسي ابن الحبر يهودا؟ تم تعليم: "وسوف يقدس رأسه في نفس اليوم" تشير إلى يوم إحضار القربان، يقول رابي: أن الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا يقول: "إلى قص شعره". مرة أخرى، بالنسبة لذلك الذي تعلمناه: "يجب أن يحضر خمسة قربان مقياس منزلق" لماذا ذكر عدد هناك؟ لأنه يقول في التتمة: "الأمر نفسه ينطبق على الحاكم". هكذا يذكر الرقم "خمسة" لإستثناء رأي الحاخام إليعيزر الذي يعتبر أن الحاكم يجلب ماعزاً كقربان مرة اخرى، بالنسبة لذلك الذي تعلمناه: "يوجد أربعة فئات رئيسة للضرر"، لماذا ذكر عدد هناك؟ يستثني رأي ثلاثين فئة مشابهة. ولكن لماذا ذكر الحاخام أوشعيا عدداً إذن؟ ليستثني رأي الحاخام حييا، الذي يعتبر أن هناك أربعة وعشرين فئة مشابهة.

لكن لماذا ذكر الحاخام حييا عدداً إذن؟ ليستثني المبلغ ومن يجعل القربان بيجول. قال الأستاذ: "إذا ارتكب المرء كل هذه الآثام في فترة واحدة من الإدراك، يكون على المرء أن يجلب قرباناً عن كل واحد فيهم". من الجيد أنك لم تستطع أن تعلنه معفياً بالكامل، لأنه مكتوب: "لأنه أي أحد سوف يفعل أياً من هذه الأشياء البغيضة حتى الأرواح التي تفعلها سوف تقطع". لكن لماذا لا نقول: إذا ارتكب إثماً واحداً من هؤلاء فعليه أن يجلب قرباناً واحداً، إذا انتهكهم جميعا في فترة واحدة من الإدراك يبقى عليه أن يجلب قرباناً واحداً فقط؟ أجاب الحاخام يوحنان: لهذا السبب ذكرت عقوبة كاريت بشكل خاص ارتباطاً ب "أخته"، ليشير إلى أن كل واحد منهم يتطلب تكفيراً منفصلاً.

اعترض الحاخام بيبي ابن أباي على هذا قائلاً: لماذا لا نقول: أنه في حالة "أخته"، التي أفردها الكتاب المقدس، يتطلب قربان منفصل، لكن بالنسبة للآثام الأخرى يجب أن يكون هناك قربان واحد لهم جميعاً حيث أنهم جميعاً تم ارتكابهم في فترة واحدة من الإدراك؟ لكن بالنسبة الحاخام بيبي ابن أباي، ألا يقبل المبدأ العام الذي تم تعليمه: "إذا تم تضمين حكم في صنف معين، ثم تم إفراده لخاصية ما، فإن تلك الخاصية لا تنطبق عليه فحسب بل على كل الصنف"، على سبيل المثال يقول الكتاب المقدس:

"والروح التي تأكل من لحم أضحية قربان السلام...." الآن، ألم يتم تضمين قربان السلام في الصنف العام للأشياء المكرسة، لماذا تم إفرادها؟ ليجعل الأشياء المكرسة مشابهة لغاية هذا الحكم لقرابين السلام: كما أن قرابين السلام مكرسة للمذبح، ولهذا السبب يكون المرء معرضاً لكاريت على حسابهم، فكذلك أيضاً أي شيء مكرس للمذبح، يكون المرء معرضاً لكاريت على حساب ذلك؛ هذا يستثني الأشياء المكرسة لصندوق إصلاح المعبد! يمكن أنه يرد الحاخام بيبي: يمكن أن يثبت المرء العكس من هذه البرايتا ذاتها.

ألم تقل الأشياء المكرسة لصندوق إعمار المعبد يجب أن يستثني؟ بشكل مشابه هنا برهن بطريقة مماثلة: كما أن "أخته" مميزة بأنها علاقة لا يمكن أن تباح في فترة حياة الرجل الذي يجعلها محرمة، كذلك يجب أن يكون الآخرون أقرباء لا يمكن أن يباحوا في فترة حياة أولئك الذين يجعلونهم محرمين، هذا يستثني المرأة المتزوجة، الذي يمكن أن تباح خلال فترة حياة من يجعلها محرمة! قال الحاخام يوناه، أو كما يقول البعض، الحاخام جونا ابن الحاخام يوشع، يقول الكتاب المقدس: "لأي أحد سوف يفعل أياً من هذه الأشياء البغيضة، إلخ؛ هكذا تجعل كل العلاقات المحرمة الأخرى مشابهة ل "أخته": كما أنه في حالة "أخته" يكون على المرء جلب قربان منفصل على حسابها، كذلك في جميع الحالات الأخرى يكون على المرء أن يجلب قرباناً منفصلاً عن كل إثم. لكن تبعاً للحاخام اسحق الذي يعتبر أن جميع الآثام المعرضة لكاريت تم شمولها في عبارة عامة، وسبب إفراد كاريت في حالة "اخته" هو لجعل الذنب تابعاً لعقوبة كاريت وليس الجلد. من أين إذاً يستنتج أنه يجب إحضار قرابين منفصلة عن كل إثم؟ إنه يستنتج ذلك من: "وأنت لن تقترب من إمرأة بينما هي نيداه (المرأة الحائض) عن طريق نجاستها؛ يجلب قربان منفصل عن كل إمرأة. لكن بالنسبة للأحبار، هل يستنتجون الحكم المرتبط بالقرابين المنفصلة من: "من إمرأة بينما هي نيدة عن طريق نجاستها"؟ إنهم يفعلون ذلك في الواقع ولأي غاية إذا ذكرت عقوبة كاريت في حالة "أخته"؟ ليعلم أن القرابين المنفصلة تجلب بسبب إقامة علاقة جنسية مع "أخته"، و"عمته" و"خالته".

لكن هل النص ضروري لفصل هذه الذنوب المختلفة؟ هل هناك تسميات مختلفة لهذه الآثام ويرتكبها أشخاص مختلفون؟ بالأحرى، قل أنه يتطلب إحضار ثلاثة قرابين منفصلة في حالة إقامة علاقة جنسية مع "أخته" التي هي في نفس الوقت عمته وخالته. ومن اين يستنتج الحاخام اسحق هذا؟ سوف يستنتجه من الجزء الآخر من الآية: "لقد كشف عن عري أخته". ولأي غاية يستعمل الأحبار "أخته" في الجزء الآخر من الآية؟ إنهم يستعملونها "لأخته" التي هي ابنة أبيه وابنة أمه، وليعلمك أن تجاوز الحكم الذي يستنتج المقابل لا يعاقب عليه. من جهة أخرى، يعتبر الحاخام اسحق أنه يعاقب عليه أو إذا شئت، استطيع أن أقول أنه سوف يستنتج تضمن الأخت الشقيقة في إعلان العقوبة من تضمنها في إعلان التحريم. قام الحاخام عزيز باسم الحاخام أوشعيا: حيثما يجمع أمران سلبيان في إعلان جامع واحد لعقوبة كاريت، تجلب قرابين خطيئة منفصلة عن كل واحد فيهما. أين يمثل هذا؟ في أمثلة من

يركب أو يستعمل زيت المسح المقدس، لأنه مكتوب: "يجب أن لا يسكب على لحم الإنسان ولا يجب أن تصنع أياً مثله، تبعاً للمادة المركبة من ذلك"؛ بينما بالنسبة للإعلانات الواحد لكاريت، مكتوب: "أي شخص يركب أي شيء مثله، أو أي شخص يضع أياً منه على غريب، أو أي شخص يضع أياً منه على غريب، سوف يعزل عن أهله". الآن، تبعاً لهذه القاعدة بما أن هناك أمراً سلبياً منفصلاً لكل من العلاقات المحرمة، لماذا كان من الضروري إفراد عقوبة كاريت في التوراة في حالة "أخته"؟ تبعاً للحاخام اسحق، هو كما شرحنا أعلاه، بينما تبعاً للأحبار، إنهم يوظفون النص ليخبرونا أن الحكم الذي يستنتج عن طريق استنتاج التناظر لا يعاقب عليه. قال الحاخام نحمان ابن اسحق: لقد تعلمنا كذلك هذه النتيجة: عندما يركب المرء زيت المسح أو يركب البخور، أو يستعمل زيت المسح. لماذا وضع البخور المتعلق بمن يركب البخور بين الحكمين الآخرين إذا لم يكن لإخبارنا أنه: كما أن الحكم المتعلق بالبخور تحريم منفصل ويكون على المرء أن يجلب قربان خطيئة منفصل على حساب ذلك، كذلك حيث يركب زيت المسح ويستعمله، حيث أنهم تابعون لتحريمات أخرى مختلفة، يكون على المرء إحضار قرابين خطيئة منفصلة على حسابهم. وإذا برهنت أن سبب هذا الترتيب في المشنا هو أن المثلة المتعلقة بالتركيب كان يجب أن تذكر معاً، إذن سوف ابرهن أن التناء كان يجب أن يعكس الترتيب ويذكرهم كالتالي: عندما يركب المرء البخور، أو يركب الزيت، أو يستعمل زيت المسح؛ لماذا فصل الأحكام المرتبطة بالزيت عن بعضها، إذا لم يكن ليخبرنا أنه يجب جلب قرابين خطيئة منفصله لهم؟ هذا التثنية.

عندما يقيم رجل علاقة مع ذكر. في من يفكر التناء؟ إذا كان ذكراً، عندها يجب أن تحذف مثال المرأة التي تضاجعها بهيمة، وينفصل واحد؛ إذا كانت إمرأة، عليك أن تحذف أمثلة الرجل الذي يقيم علاقة مع ذكر أو يغطي بهيمة، وينفصل اثنان. قال الحاخام يوحنان: في الواقع، التناء يشير إلى ذكر، لكن تقرأ هكذا: عندما يقيم ذكراً علاقة مع ذكر أو يجعل ذكراً يقيم علاقة معه؛ والمشنا تتوافق مع الحاخام اسماعيل، الذي يعتبر أنه يكون على المرء أن يجلب قرباني الخطيئة. لكن بما أن حالة المجذف مذكورة في الفقرة الأخرى من المشنا وتم شرحهما بالتوافق مع الحاخام عقيبا، الا يجب علينا أن نفترض أن الفقرة السابقة تتوافق مع الحاخام عقيبا؟ وإذا كان عليك أن تبرهن أن المشنا هي في الواقع تتوافق مع الحاخام عقيبا، لكنه هو نفسه يتفق مع رأي الحاخام اسماعيل في الحالة التي تم التحدث عنها في الفقرة السابقة، سوف أرد، ألم يقل الحاخام أباهو: إذا أقام رجل علاقة مع رجل أو جعل رجلاً يقيم علاقة معه، رأي الحاخام اسماعيل الذي يستنتج هذه التحريات من نصين مختلفين، أي، "أنت لن تضطجع مع بشر، و"ولن يكون هناك لوطي في بني إسرائل"، يكون عليه إحضار قرباني خطيئة؛ لكن تبعاً للحاخام عقيبا يكون عليه إحضار قربان خطيئة واحد، حيث أنه يستنتج كلا التحريمين من واحد ومن نفس النص، أي "أنت لن تضطجع من بشر مفسراً هذا بأنت لن تجعل بشراً يضطجع معك! بالأحرى يجب أن تقول الفقرة الأولى تتوافق مع الحاخام اسماعيل، لكن في حالة المجذف يتفق

مع الحاخام عقيبا. إذا كان الأمر كذلك، كان يجب أن تذكر المشنا أيضاً: عندما يضاجع رجل بهيمة أو يجعل بهيمة تضاجعه؟ من المؤكد أن امامي قال: إذا غشي رجل بهيمة أو جعل بهيمة تغشيه، حتى وفقاً للحاخام اسماعيل، يكون عليه جلب قربان واحد فقط، لأن النص التوراتي يشير إلى الذكور الآدميين فقط!

قال الحاخام اليعيزر باسم راب: قصد التناء في المشنا أن يتضمن إمكانية قيام شخص واحد بإحضار ثلاثة وثلاثين قربان خطيئة، ويذكر الأمثلة الثلاثة الأخرى لإكمال قائمة الخطايا التي يعاقب عليها بكاريت. لأنه يقرأ في الفقرة الختامية: عندما ينتهك المرء أحكام القربان الفصحي والختان من بين الأوامر الإيجابية. الآن، لماذا عددت الحكام المتعلقة بالحمل الفصحي والختان؟ هل ستقول أن ذلك ليشير إلى الذي عليه أن يقدم قرباناً على حسابهم؟ لكن هل يحضر المرء قرباناً على حسابهم؟ ألم يتم تعليم أن كل أحكام التوراة هذه تم قياسها على الوثنية، أي، "سوف يكون لديك حكم واحد لذلك الذي لم يفعل شيئاً بالخطأ، لكن "الشخص الذي لم يفعل شيئاً بلا مبالاة" كما أن الحكم المتعلق بالوثنية تابع لتحريم، فجميع الآثام الآخرى يجب أن تكون تابعة لتحريم. لهذا، هذا يثبت أن التناء يتحدث عن ثلاثة وثلاثين إثماً يرتكبون بالخطأ، وأن الحالات الثلاثة الأخرى ذكرت فقط من اجل إكمال قائمة الخطايا التي يعاقب عليها بكاريت. هذا يثبته.

عندما ينتهك المرء حرمة السبت. لقد تم إعطاء ملاحظة: أليس هناك تسعة وثلاثون صنفاً مختلفاً عن العمل في السبت؟ قال الحاخام يوحنان: إن التناء يتحدث عن الحالة التي كان المرء مخطئاً فيها فيما يتعلق بالسبت، لكن مدركاً لتحريم الأنواع المختلفة من العمل فيه، في الحالة التي يكون على المرء فيها أن يجلب قرباناً واحداً فقط. لأنه تم تعليم: كيف تؤدي "هؤلاء" إلى "واحد"؟ إذا أخطأ المرء فيما يتعلق بالسبت لكنه يدرك تحريم الأنواع المختلفة من العمل! لكن لماذا لا يتحدث التناء عن الحالة التي يكون فيها الشخص مدركاً للسبت وأخطأ فيما يتعلق بتحريم الأنواع المختلفة من العمل، مما يجعله عندها ملزماً بإحضار تسعة وثلاثين قربان خطيئة؟ لأنه ألم يتم تعليم: وسوف يفعل أي واحد من هذه الآثام. في بعض الأحيان يكون على المرء إحضار قربان واحد عن كل الآثام وفي بعض الأحيان يكون عليه إحضار قربان عن كل واحد فيهم. كيف يؤدي "واحد" إلى "هؤلاء"؟ إذا كان مدركاً للسبت ومخطئاً فيما يتعلق بالسبت وإدراك تحريم الأنواع المختلفة من العمل ليخبرنا أن المرء لا يعفى بالكامل من قربان الخطيئة في مثل هذه الحالة ويجب عليك أن تشرح بشكل مشابه مثال الوثنية الذي تتحدث عنه مشنا هذه على أنه يشير إلى الخطأ فيما يتعلق بالوثن لكن مع إدراك تحريم أشكال العبادة الوثنية. كيف يفهم "الخطأ فيما يتعلق بالوثن"؟ هل أقول أنه وقف في بيت الوثنية، وسجد ظناً منه أنه كنيس؟ لكن بعد ذلك توجه قلبه نحو الجنة. مرة أخرى، إذا رأى تمثالاً وسجد له، ثم إذا تقبله كإله، يكون معرضاً للرجم؛ من جهة أخرى، إذا لم يعترف به كإله، ماذا يكون قد فعل؟ بالأحرى، لقد خدم الأوثان من منطلق الحب أو الخوف لرجل مثله. ذلك صحيح تبعاً لأباي الذي يعتبر أن للمرء يكون معرضاً

العقوبة في مثل هذه الحالة، لكن تبعاً لرابا الذي يقول أن المرء يعفى، كيف يفهم ذلك؟ بالأحرى، يفهم أنه حيث اعتقد أن عبادة الأوثان كانت مباحة. لأن سؤال رابا للحاخام نحمان فيما إذا كان على المرء أن يجلب قرباناً واحداً أم اثنين، لم يقترح أبداً أن يعفى المرء بالكامل. قال الحاخام بابا: هذا ممكن حيث أسر المرء وهو طفل من قبل الوثنيين، سوف يعرف الوثنية كانت محرمة، لكن ليس أن هذه الأوثان بالتحديد كانت محرمة.

أو إذا شئت، يمكن أن أقول أنهم يمكن يحدثوا أيضاً مع شخص راشد، حيث، على سبيل المثال، أخطأ في تفسير الآية: "لن تشترك ومعي ألهة من الفضة أو ألهة من الذهب، الخ"، وأعتقد أن السجود لآلهة من الذهب أو الفضة هو ما كان محرماً فقط، وليس الأوثان من أي مادة أخرى. هذه إذن ستكون حالة خطأ فيما يتعلق بالوثن وإدراك لتحريم اشكال العبادة. قال الحاخام آحا ابن الحاخام إيخا باسم الحاخام بيبي: يعدد التناء السبت على أنه صنف والوثنية على أنها صنف. من أين نعرف هذا؟ أنه يقول: مع إمرأة وابنتها، أو مع إمرأة متزوجة. الآن لا يزال هناك حالة ابنته من إمرأة اعتدى عليها، الأمر الذي لم يذكر في المشنا: لكن قد أرد: سبب الحذف هو أن الأحكام المكتوبة في التوراة مذكورة، والأحكام غير المكتوبة في التوراة غير مذكورة! من المؤكد أنه لا يزال هناك أمثلة عن ابنة زوجته، وابنة ابنتها وابنة ابنها، المكتوبين في التوراة ومع ذلك غير مذكورين في مشنا هذه. هكذا تكون ملزماً بأن تقول أن صنف المرأة والإبنة بكاملة يجب أن يتضمن في المشنا؛ فسر المشنا بشكل مشابه بأنها تشير إلى صنف السبت وصنف الوثنية. وجد الحاخام آحا ابن الحاخام إيخا أن الحاخام بيبي ناقض نفسه، لأنه كيف استطاع الحاخام بيبي ابن أباي أن يقول هنا: "التناء يعد السبت على أنه صنف والوثنية على أنها صنف"؟ ألم يذكر: "إذا قدم المرء علوياً الأطراف القربانية لقربان ذبح داخل حدود فناء المعبد، يكون معرضاً للعقوبة، بشكل مشابه، إذا قدم علوياً في الخارج أطراف قربان ذبح خارج حدود المعبد يكون معرضاً للعقوبة"؟ ارتباط بهذا أظهر الحاخام بيبي ابن أباي الصعوبة بنفسه: إذا كان الأمر كذلك، كيف تذكر المشنا، يوجد ستة وثلاثون إثماً في التوراة يعاقب عليها بالانقراض؟ أليس هناك سبعة وثلاثون إثماً مثل ذلك، حيث أن هناك حالتا الشخص الذي يقدم علوياً أجزاء قربانية في الخارج. الآن، ما هي صعوبته، حيث أن المرء يمكن أن يرد بأن التناء يذكر التقديم على أنه صنف؟ ما المقارة المويهودا هناك؟ أحكام السبت والوثنية مذكورة في مكان آخر في مكانهم الملائم في المشنا؛ عندما يذكرون هنا مرة أخرى ارتباطاً بكاريت، يكفي تعداد السبت والوثنية كنوعين. لكن بالنسبة لأحكام التقديم للقربان، أين تم ذكرهم في المشنا، أنك يمكن أن ترد بنفس الطريقة. وضع الحاخام إرميا السؤال التالي أمام الحاخام زيرا: ما هو الحكم عندما يصاحب أمر سلبي واحد إعلانين منفصلين من كاريت؟ أجاب: أفترض أنك تشير إلى "الذبح" و"التقديم العلوي" خارج حدود المعبد، لكن أليس هناك أمران سلبيان في هذه الحالة؟ لأنه تبعاً لذلك الذي يستنتج "الذبح" من جزيرا شافا بناء على المصطلح الشائع هاباعة المذكورة ارتباطاً ب "الذبح" و"التقديم علويا"، كما أنه في النص الآخر لم يعلن عن عقوبة

بدون إعطاء تحذير، كذلك لم تعلن عقوبة في الأول بلا مصاحبة تحذير ضمني؛ وتبعاً لذلك الذي يستنتجه من هقديش، تقول الآية: "هناك سوف تقدم قرابينك اللحرق وهناك سوف تفعل كل ما آمرك به؛ هكذا يكون الكتاب المقدس قد قارن "الذبح" و"التقديم علوياً"، كما أنه لم تعلن عقوبة في حالة "التقديم" بدون إعطاء إنذار، كذلك لم تعلن عقوبة مع "الذبح" بلا مصاحبة إنذار ضمني. ربما يكون سؤالك فيما يتعلق بالإعلانين المنفصلين عن عقوبة الموت المصاحبة بأمر سلبي واحد، كما في حالة أوب ويدعوني. أجاب: يوجد خلاف حول هذا بين الحاخام يوحنان وريش لاخش، لأنه بين الآثام التي يعاقب عليها بالرجم نجد باعال ويدعوني معددين، ويطرح السؤال: لماذا ذكر يدعوني ارتباطاً ب "الرجيم" لكنه حذف مع كاريت؟ على ذلك رد الحاخام يوحنان: لأنهما كانا تحت أمر سلبي، وسبب اختبار باعال أوب ويدعوني، هو أن باعال أوب مذكور أولاً في الكتاب المقدس؛ بينما قال ريش لاخش ان السبب هو أن ذنب يدعوني ليس فيه حركة. لماذا لم يقل ريش لاخش كما قال الحاخام يوحنان؟ قال الحاخام بابا: لأنه يعتبر أن هذين الحكمين مذكوران بشكل منفصل بعد شيء فيما يتعلق بإعلان عقوبة الموت، بينما يؤكد الحاخام يوحنان انه توجد قرابين منفصلة حيث توجد أوامر سلبية، لكن الإعلانات المنفصلة فيما يتعلق بعقوبة الموت لا تستلزم قرابين منفصلة. ولماذا لا يقول الحاخام يوحنان كما يقول ريش لاخش؟ لأنه يعتبر أن المشنا المرتبطة لكاريت تابعة للحاخام عقيبا، الذي يعتبر أن الحركة غير أساسية للإلزام يجلب قربان خطيئة. وريش لاخش؟ إنه يعتبر أنه مع أن الحاخام عقيبا لا يتطلب حركة ثقيلة، إلا إنه لا يزال يعتبر أنه يجب أن تؤدى حركة خفيفة بشكل أساسي. ما هي الحركة الموبهودا ارتباطاً بأوب؟ من التصفيق باليدين يعتبر حركة. ما هي الحركة التي يؤديها المجذف؟ تقوس الشفتين يعتبر على افتراض أن تصفيق الذراعين يعتبر حركة خفيفة حتى ووفقاً للأحبار.

رفع الاعتراض التالي: لقد تم تعليم: في حالة الوثنية، يكون المرء معرضاً للعقوبة فقط بسبب حركة مثل التضحية، أو تقديم البخور أو خمور الإراقة، أو السجود؛ وعندما تمت الإشارة إلى الصعوبة أن السجود لم يكن حركة، رد ريش لاخش بأن هذا الحكم كانِ يتوافق مع الحاخام عقيبا الذي كان يعتبر أن الحركة الثقيلة ليس أساسية؛ بينما قال الحاخام يوحنان: يمكن أن يكيف حتى مع رأي الأحبار، لأن انحناء القادمة كان يعتبر حركة. هكذا يظهر أنه في رأي ريش لاخش لا يعتبر "انحناء القامة" حركة. إذن كيف يعتبر تصفيق الذراعين حركة؟ ماذا، هل ستؤكد أنه عندما ذكر ريش لاخش أنه تصفيق الذراعين يعتبر حركة، جعل في رأي الحاخام عقيبا، لكن تبعاً للأحبار لم يكن يعتبر حركة؛ بماذا تذكر المشنا في هذه الحالة، "هذا يستثني المجذف الذي لا يؤدي حركة؟ كان يجب أن تذكر: هذا يستثني من المجذف والباعال أوب! تذكر المشنا واحد من اثنين على أنه مثال بدلاً من المجدف؟ الإستثناء الصريح للمجدف كان ضرورياً، لأنه بغير ذلك كان يمكن أن اعتقد أنه، بما أن إعلان كاريت في حالته مجاور لأحكام مرتبطة بالقرابين، اتفق الأحبار مع الحاخام عقيبا فيما يتعلق بالمجذف. لهذا تعلمنا المشنا أن هذا ليس كذلك. قال أولاً: باعال أوب المذكور في المشنا يعني تقديم البخور لأمير

الشياطين.

اعتراض رابا على هذا: إذا كان الأمر كذلك، اليس هذا وثنية؟ علاوة على ذلك شرح رابا: لأنه يعني، أنه يقدم البخور لشيطان حتى يطرده. اعترض أباي على هذا: إذا كان الأمر كذلك، اليس هذا مماثلاً ل "من يمارس السحر"؟ أجاب: قالت التوراة أن من يمارس السحر تبعاً لهذه الطريقة يكون معرضاً للموت بالرجم. وأي نوع من السحر إذن تابع لمجرد أمر سلبي؟ أجاب: كما تم تعليمه: "ومن يمارس السحر بالفعل"، يتضمن ساحر الحيوانات الكبيرة والصغيرة؛ حتى من يسحر أفعى أو سرطان يكون مذنباً.

قال أباي: من المحرم إلقاء تعويذة على دبور أو سرطان، لكن إذا تبعوه، يكون مباحاً. تبعاً للحاخام يوحنان الذي يعتبر أن انحناء القامة يعتبر حركة، لماذا لا يعتبر تقوس الشفتين أيضاً حركة؟ قال رابا: الأمر مختلف مع المجدف، لأنه ميل قلبه ذلك يؤثر في الخطيئة. لكن في مكان آخر يعتبر تقوس الشفاه حركة. اعترض الحاخام زيرا على هذا لقد تعلمنا شهود زوميميم معفيون من القربان لأنهم لم يؤدوا حركة. لماذا هذا كذلك؟ أليس مكتوباً ارتباطاً بهم "عن طريق فم شاهدين"؟ قال رابا: شاهد زوميميم أيضاً إستثناء، لأن اساس الإثبات هو المشاهدة.

عندما يأكل المرء حليب. علم أحبارنا أن النص: "لن تأكل اي هيلين من ثور، أو خروف أو ماعز، يشير إلى أن من يكون معرضاً لجلد منفرد لكل نوع من حليب.

هكذا يرى الحاخام اسماعيل. لكن الحكماء يقولون: يكون المرء معرضاً للعقوبة مرة واحدة فقط. هل نقول إختلاف الرأي هذا مبني على المبدأ التالي: يعتبر الحاخام اسماعيل أن المرء يكون معرضاً لجلد منفصل عن كل تخصيص لتحريم جمعي. لكن حالتنا إستثناء، لأن النص زائد، لأنه يجب أن يقرأ: "لن تأكل أي حليب"، لماذا تخصص "من ثور، أو خروف أو ماعز"، إذا لم يكن لغاية إنشاء تحريم منفصل لكل منهم؟ والأحبار إنهم يدهنون إذا كان "ثور، أو خروف أو ماعز" غير مذكور، كان يمكن أن أقول أن حليب الوحش المطارد متضمن لهذا السبب كتب "ثور أو خروف أو ماعز"، ليخبرنا أن حليب الثور أو الخروف أو الماعز محرمون فقط، لكن حليب الوحش المطارد مباح .

هكذا يبرهن الأحبار بشكل جيد، أليس كذلك؟ بالأحرى، هذا هو سبب الحاخام اسماعيل إنه يعتبر أنه لو كان الأمر كما يقول الأحبار كان يجب أن يكتب الكتاب المقدس: "لن تأكل حليب من ثور"، لماذا ذكر "خروف" و"ماعز"، إذا لم يكن لغاية إنشاء تحريم منفصل لكل واحد منهم؟ من جهة أخرى، يبرهن الأحبار أن القانون الإلهي كتب: "حليب من ثور"، كان يمكن أن أعتقد أن المصطلح "ثور" هنا يمكن مشابها ل "ثور" ارتباطاً بالسبت: كما أنه في حالة السبت تم تضمين بهيمة المطاردة والدجاجة، كذلك تم تضمين بهيمة المطاردة والدجاجة ارتباطاً بأكل الحليب. هذا هو سبب تعداد "الثور" أو الخروف أو الماعز"، ليعلمنا أن حليب بهيمة المطاردة والدجاجة مباح. هل يبرهن الأحبار هكذا بشكل جيد؟ بالأحرى، هذا هو سبب الحاخام اسماعيل: إنه يعتبر أن الكتاب المقدس كان يجب أن يكتب: "لن تأكل

حليب من خروف" أو "لن تأكل حليب من ماعز"؛ لماذا يحدد "ثور أو خروف أو ماعز"، إذا لم يكن ذلك من أجل أن ينشأ تحريماً منفصلاً لكل واحد فيهم. كم جهة أخرى، يبرهن الأحبار: لو ان الكتاب المقدس ذكر "حليب من خروف" فقط، كان يمكن أن افترض أن حليب الخروف فقط كان محرماً، لكن حليب الثور والماعز كان مباحاً وإذا سألت، لماذا يكون الخروف إستثناء، سيكون الرد أنه بسبب إفراده في أن شحم ذياله يقدم على المذبح، حتى كما علم الحاخام حانايا: لماذا عدد الكتاب المقدس إيموريم الثور بشكل منفصل، وإيموريم الخروف وإيموريم الماعز، كمت هو مكتوب: "لكن باكورة خروف إلخ"؟ إنه ضروري، لأنه لو كان مكتوب "ثور" وحده، ما كنت سأستنتج "خروف" و"ماعز" منه، لأنني قد أعترض أن "ثور" كان إستثناء، حيث انه تم إفراده فيما يتعلق بالإراقة. لو أن القانون الإلهي كتب "خروف" وبالتالي يجب أن يستنتج "ثور" و"ماعز" منه، قد أعترض أن "خروف" كان إستثناء، حيث أنه تم إفراده في أن شحم ذيله كان إستثناء، حيث أنه تم إفراده في أن شحم ذيله يقدم على المذبح لو أن القانون الإلهي كتب "ماعز" فقط، وبالتالي يجب أن يستنتج "ثور" و"خروف" منه، قد أعترض أن "ماعز" كان إستثناء، حيث أنه تم إفراده على أنه قربان للوثنية. هكذا لا يمكننا أن نستنتج من أي واحد فيهم الاثنين الآخرين. لكن لماذا لم يذكر الكتاب المقدس اثنين ويمكننا أن نستنتج الثالث منهم؟ أي واحد؟ هل نستنتج "ثور" من "خروف" و"ماعز" كانا استثنائين، حيث أنه تم إفراد كليهما والتقديم على انهما قربانان باشاليان. لو لم يكتب الكتاب المقدس "خروف"، تاركا إيانا نستنتجه من "ثور" و"ماعز"، كنت سأعترض أن "ثور" و"ماعز" كانا استثنائين حيث أنه تم إفراد كليهما على أنهما قربانان للوثنية لو انه لم يكتب "ماعز"، تاركا إيانا نستنتجه من"ثور" و"خروف" كنت سأعترض أن "ثور" و"خروف" كانا استثنائين في أنه تم إفراد كليهما في أحد الوجوه فيما يتعلق بالمذبح. وبالتالي لا يمكن استنتاجهم من بعض. ألم يبرهن الأحبار بشكل جيد إذن؟ بالأحرى، سبب الحاخام اسماعيل هو في الواقع كما قيل في البداية: أي أنه لو كان الأمر كذلك كان يجب أن يكتب الكتاب المقدس: "لن تأكل حليب"، ليس أكثر؛ وبالنسبة لإعتراضك أن ذكر "الثور"، و"الخروف" "الماعز" كان ضرورياً لتعليم أن حليب بهيمة المطارده كان مباحاً، فمن المؤكد أن النص في السؤال يرد ارتباطاً بنص مماثل يرتبط بالحيوانات المكرسة، والحكم يوضح دائما عن طريق سياقه. هذا يتضمن أن الأحبار لا يعتبرون أن الحكم يوضح عن طريق سياقة؟ لا يجمع الجميع أن الحكم يوضح عن طريق سياقه لكنهم هنا يختلفون فيما يلي: الحاخام اسماعيل يعتبر أن مثل هذا الحكم التابع لمجرد امر سلبي يوضح عن طريق سياقه فيما إذا كان الآخر بشكل مشابه تابعاً لمجرد أمر سلبي أو من واحد يستلزم كاريت بينما يعتبر الأحبار أن الحكم التابع لمجرد أمر سلبي يوضح عن طريق سياقه الذي هو خاضع لمجرد أمر سلبي، لكن الحكم التابع لمجرد أمر سلبي لا يوضح عن طريق سياق تابع لأمر سلبي يستلزم كاريت. أو إذا شئت أستطيع أن أقول أن سبب الأحبار هو أن تحديد الأنواع المختلفة من الشحم كان ضرورياً لتعليم ذلك الأمر الذي أشير إليه في سؤال الحاخام ماري للحاخام زيبيد: "إذا كان الأمر كذلك، لماذا يكون شحم نيل الحيوانات غير المكرسة

محرماً بالكامل؟ أجاب: ذلك من اجل الاحتياط ضد برهان كبرهانك ان الكتاب المقدس يحدد، "كل حليب من ثور، أو خروف أو ماعز"، ليعلمنا أن هذه الأجزاء من الشحم فقط التي تشترك الحيوانات الثلاثة فيها محرمة، لإستثناء شحم الذيل". تحديد "الثور" و"الخروف" و"الماعز" يكون هكذا من أجل إباحة شحم ذيل الحيوانات غير المكرسة لإستعمال من وجهة أخرى، سيبرهن الحاخام اسماعيل: إذا كان لهذا السبب، كان يجب أن يقول الكتاب المقدس: "لا حليب من ثور وخروف". لهذا عند إضافة "ماعز"، كان ذلك من أجل إنشاء تحريم منفصل لكل واحد فيهم.

قال الحاخام حانينا: مع ذلك، يوافق الحاخام اسماعيل على أنه فيما يتعلق بالقرابين يجلب قربان خطيئة واحد على أنه فيما يتعلق بالقرابين يجلب قربان خطيئة واحد فقط الأنواع المتحدة من حليب. ما هو السبب؟ لأن هذا التحريم ليس مثل ذلك المرتبط بالعلاقات الجنسية المحرمة.

حكماؤنا علمونا: إنه مكتوب: "وهو سوف يفعل أي واحدة خطيئة"، وكذلك، "سوف يفعل هؤلاء"؛ هذا ليجعل المرء معرضاً للعقوبة عن كل إثم بشكل منفصل، وبالتالي إذا أكل المرء على سبيل المثال جزءين من حليب من نفس التخصيص في فترتين مختلفتين من الإدراك، يكون عليه جلب قربانين؛ بشكل مشابه إذا كانت الأجزاء من تخصيصين مختلفين مع أنه تم تناولهم في فترة واحدة من لإدراك، ويكون على المرء أن يجلب قربانين.

قال رامي ابن حاما للحاخام حيسدا: من الصحيح أنه حيث تكون الأجزاء من تخصيص واحد لكن تم تناولها فترتين من الإدراك يكون على المرء أن يجلب قربانين، لأن الانقطاع في فترة الإدراك أثر في التجزئة بين الوجنتين، لكن لماذا يكون على المرء أن يجلب قربانين حيث كانت الأجزاء من تخصيصات مختلفة وتم تناولها انقطاعاً في فترة الإدراك ليؤثر في التجزئة، الأمر الذي ليس هو الحالة هنا؟ أجاب: إننا نتحدث هنا عن الحالة التي أكل فيها حليب نوتار، عندها يكون معرضاً للعقوبة على حساب نوتار وعلى حساب حليب. قال له: إذا كان الأمر كذلك، هل يجب أن يكون معرضاً للعقوبة على حساب اللحم المكرس أيضاً؟ بالأحرى، قال الحاخام شيشت؛ إنه يشير إلى ذلك الذي أكل حليب حيوان مكرس وذلك يتوافق مع الحبر يهودا. لأنه تم تعليم: إذا أكل المرء حليب نبيلة، أو حليب حيوانات مكرسة، يكون المرء معرضاً للعقوبة على حسابين. يعتبر الحبر يهودا أنه في حال حليب الحيوان المكرس، يكون المرء معرضاً للعقوبة على ثلاثة حسابات.

في فلسطين سخروا من هذه الإجابة، لأنهم برهنوا أنه لماذا لم نشرحه بأنه يشير إلى أجزاء حليب من ثور وخروف وماعز، وبالتوافق مع الحاخام اسماعيل الذي أكد أن المرء كان معرضاً للعقوبة عند ذلك على ثلاثة حسابات؟ لماذا إذن لم يشرح بالتوافق مع الحاخام اسماعيل؟ من الواضح أن سبب ذلك هو أن الحاخام حانينا قال أن الحاخام اسماعيل اعترف أنه على حد ما يتعلق بالقرابين، كان على المرء أن يجلب قرباناً واحداً فقط لنفس السبب لا تستطيع أن تشرحه بالتوافق مع الحبر يهودا، لأن الحاخام إليعيزر قال: وافق الحبر يهودا أيضاً أنه فيما يتعلق بالقرابين يكون على المرء

إحضار قربان واحد. لذلك، قال ريش لاخش بالنيابة عن بار توتاني: إنه يتحدث عن الذي أكل جزءين من حليب في صحنين مختلفين، وبالتوافق مع الحاخام يوشع، الذي يعتبر أن فصل الصحون يؤثر في التجزئة فيما يتعلق بالقرابين.

ذكر النص أعلاه: "إذا أكل المرء حليب نبيلة، يكون المرء معرضاً للعقوبة على حسابين، بشكل مشابه إذا أكل المرء حليب حيوانات مكرسة يكون معرضاً للعقوبة على حسابين يعتبر الحبر يهودا أنه، في حالة حليب الحيوانات المكرسة، يكون المرء معرضاً للعقوبة على ثلاثة حسابات". قال الحاخام شيزي لرابا: إنه جيد في رأي الحبر يهودا، ولهذا السبب يوجد ثلاث آيات مكتوبة: "سوف يكون قانوناً أبدياً، الخ"، و"لن تأكل حليب ثور أو خروف أو ماعز" و"هناك لن يأكل رجل من العامة من الأشياء المقدسة" مما يشكل ثلاثة أوامر سلبية. لكن ما هو سبب الأحبار؟ إنهم يعتبرون أن الأمر السلبي، "سوف يكون قانوناً أبدياً إلخ" يتحدث عنه الحيوانات المكرسة والأمر السلبي "لا حليب من ثور..." يتحدث عن الحيوانات غير المكرسة. والنصان ضروريان، لأنه لو كتب القانون الإلهي فقط ذلك المتعلق بالحيوانات المكرسة، كان يمكن أن أقول أن حليب الحيوانات المكرسة فقط كان محرماً بسبب صرامتهم، لكن حليب الحيوانات غير المكرسة لم يكن متضمناً في التحريم لهذا كتب القانون الإلهي: "لا حليب من ثور..." وإذا كتب فقط "لا حليب من ثور"، كان يمكن أن أعتقد أن حليب الحيوانات غير المكرسة فقط كان محرماً، لأنه لم يستثني من التحريم العام؛ لكن بالنسبة لحليب الحيوانات المكرسة، حيث أنه تم استثناؤه من التحريم العام، كان يمكن أن اعتقد أنه تم استثناؤه هكذا، يكون شحمهم مباحاً؛ لهذا النصان ضروريان. من جهة أخرى، يعتبر الحبر يهودا أنه عندما يكتب "لا حليب من ثور" يكون مرتبطا بالحيوانات المكرسة. هذا يتضمن أن الأحبار يعتبرون أن الحكم لا يوضح عن طريق سياقه؟ لا، الجميع يوافق أن الحكم يوضح عن طريق سياقه، لكنهم يختلفون في مايلي: يعتبر الحبر يهودا أن الحكم التابع لمجرد أمر سلبي يوضح عن طريق سياقه، سواء كان الآخر تابعا لمجرد أمر سلبي بشكل مشابه أو تابعاً لواحد يستلزم كاريت؛ بينما يعتبر الأحبار أن الحكم لمجرد أمر سلبي يوضح عن طريق سياقه الذي هو أيضاً تابع لأمر سلبي، لكن الحكم التابع لمجرد أمر سلبي لا يوضح عن طريق سياق التابع لأمر سلبي يستلزم كاريت.

لقد تم تعليم: من النص "لن تأكل حليب ولا دم"، نتعلم: كما أن المرء يكون معرضاً بسبب حليب لجلد مضاعف، كذلك يكون بسبب الدم. هكذا هو رأي الحبر يهودا؛ بينما يقول الحكماء: هنك تحريم واحد فقط. لكن لماذا حليب مختلف في أن الجزء يكون معرضاً لجلد مضاعف، حتى لو لم يكون هناك هكش يدعمه من الواضح أن سبب ذلك هو أنه مكتوب في الكتاب المقدس فيما يتعلق به نصان: "لن تأكل لا حليب ولا دم" و"لن تأكلوا حليب ثور أو خروف"؛ إذن وبشكل مشابه في حالة الدم حتى بدون هكش، يجب أن يكون المرء معرضاً لجلد مضاعف، بما أن الكتاب المقدس كتب نصين ارتباطاً بذلك: "لن تأكل حليب ولا دم" و"لن تاكلوا أي من الدم، سواء كان من دجاجة أو من بهيمة، في أي من

مساكنكم"؟ بالأحرى، فسر هكذا: كما أن المرء يكون معرضاً بسبب حليب لجلد ثلاثي، فكذلك يكون المرء معرضاً بسبب الدم لجلد ثلاثي. لكن لماذا يختلف حليب في أن المرء يكون معرضاً بسببه لجلد ثلاثي؟ من الواضح أن السبب هو انه مكتوب ارتباطاً بالأمرين السلبيين المذكورين أعلاه، وبسبب الأمر السلبي المرتبط بأكل الأشياء المقدسة من قبل غير الكاهن، مشكلاً ثلاثة بالكامل؛ إذن ينطبق الأمر نفسه على الدم! الهكش ضروري، لأنه بغير ذلك كان يمكن أن أعتقد أنه، بما أن الدم مستثنى من حكم تدنيس المقدسات، ما هي الغاية من الهكش؟ إنه مطلوب لما تم تعليمه: "لن تأكلوا حليب ولا دم"؛ كما أن حليب ينفرد في أنه مميز عن لحمه، وهكذا لا يجمع مع الآخر، كذلك هو الأمر مع الدم، لا يجمع مع اللحم متى ما كان مميزاً عن لحمه، لإستثناء دم الزاحف: بما أن دم الزاحف ليس مميزاً عن لحمه، يجمع الاثنان.

لكن هل يستنتج الحكم من هنا، ألا يستنتج بالأحرى من النص: "وهؤلاء أولئك النجسين عليكم"، يعلم أن دم الزاحف ولحمه يجمعان مع بعضها؟ لو أنه لم يكن لهكش كان يمكن أن أعتقد أن الحكم كان يشير للتدنيس، لكن ليس للأكل؛ لهذا يخبرنا الهكش أن الحكم يشير أيضاً إلى الكل. قال رابينا: بالتالي، يجمع دم الثعبان ولهذا مع بعضهما. أليس هذا واضحاً، إنه فقط الأستنتاج المأخوذ من الهكش؟ كان يمكن أن أعتقد ذلك مع حالة الزواحف الأخرى، بما أن الحكم ينطبق فيما يتعلق بالنجاسة، فإنه ينطبق فيما يتعلق بالأكل؛ لكن في حالة الثعبان بما أنه لا ينطبق فيما يتعلق بالتدنيس، فإنه لا ينطبق كذلك فيما يتعلق بالأكل؛ لهذا هو يخبرنا أن هكش يتمن كل شيء لا يكون الدم فيه كاريت ثلاث مرات ارتباطاً بالدم. واحد من الإعلانات يشير إلى دم الحيوانات غير المكرسة، والثاني إلى دم الحيوانات المكرسة، والثالث إلى الدم المتقطر هذا صحيح تبعاً للحاخام يهودا، لأنه تم تعليم: أن الدم المتقطر تابع لمجرد تحريم؛ يقول الحبر يهودا أنه يستلزم كاريت. لكن تبعاً للأحبار، ما هي الغاية من الإعلان الثالث؟ وحتى تبعاً للحاخام يهودا، أليس تطبيق كاريت بالأحرى مستنتجاً من المصطلح "كل الدم"؟ لأنه تم تعليم: "قال الحبر يهودا: كلمة "دم" تكفي في النص، لماذا يقرأ "الدم"؟ كان يمكن أن أعتقد أن دم الحيوانات المكرسة فقط، وذلك الذي تفقد الحياة به فقط، كان هو المعنى، لأن هذا الدم يؤدي التكفير؛ من أين نعرف إذا دم الحيوانات غير المكرسة والدم المتقطر؟ لهذا السبب كتب "كل الدم"! بالأحرى قال هكذا: واحد من الإعلانات يشير إلى دم الحيوانات غير المكرسة، الثاني لدم الحيوانات المكرسة، والثالث للدم الذي تمت تغطيته. قال رابا أيضاً، لماذا ذكرت خمسة أوامر سلبية ارتباطاً بالدم؟ واحد لدم الحيوانات غير المكرسة، والثاني لدم الحيوانات المقدسة، والثالث للدم المغطى، والرابع للدم الذي بقي في الأطراف والخامس للدم المتقطر.

قال الحاخام إلا: إذا أكل المرء من العشر الثاني من الذرة، ومن النبيذ ومن الزيت، فإن المرء يكون معرضاً لجلد ثلاثي. لكن هل تقاوم عقوبة الجلد لكل تخصيص من تحريم جمعي؟ هذه مسهب. تأمل: يذكر القانون الإلهي: "وسوف تأكل أمام الرب إلهك في المكان الذي سوف يختاره هو ليجعل

اسمه يسكن هناك، عشر ذرتك، ونبيذك وزيتك"، الذي يمكن أن نستنتج منه أن كل هؤلاء يجب أن يتم تناولهم داخل حدود القدس وليس خارجها، لماذا يكرر القانون الإلهي: "لا يجوز لك أن تأكل داخل بواباتك عشر ذرتك، ونبيذك وزيتك"، إذا لم يكن من أجل تأسيس تحريمات لكل تخصيص لكن يمكن ان يرد، إذا كالنص الأول فقط لأسير وفقه، سأقول أن تابع فقط لمر إيجابي، وليس لأمر سلبي.

هكذا كان أساسياً أن القانون الإلهي يجب أن يكتب: "لا يجوز لك أن تأكل..." حتى يجعله تابعاً لأمر سلبي. هكذا يبقى السؤال مطروحاً. أليس تحريماً جميعاً؟ إذا كان الأمر كذلك، كان يجب أن يقول الكتاب المقدس: "لا يجوز لك أن تأكلهم داخل بواباتك"، لماذا يحدد "عشر ذرتك ونبيذك وزيتك"، إذا لم يكن من اجل تأسيس تحريمات منفصله لكل منهم؟

قال الحاخام إسحق: إذا أكل المرء من الخبز، ومن الذرة المجففة ومن السنابل الطازجة، يكون المرء معرضاً لجلد ثلاثي. لكلن هل تقام عقوبة الجلد منفصلة ل كل تخصيص من تحريم جمعي؟ هذا إستثناء، حيث أن النص مسهب؛ لأن الكتاب المقدس كان يجب أن يذكر "الخبز" فقط، و"الذرة المجففة" و"السنابل الطازجة" كانت سوف تستنتج من ذلك. لكن المرء في هذه الحالة كان يمكن أن يعترض: "الخبز" مختلف لأنه تابع لهالة؟ ثم "الذرة المجففة" وحدها كان يجب أن تكتب مع حذف "الخبر"، وسوف نستنتج الآخرين من هنا! لكن لا يمكن أن يستنتج "الخبز" من "الذرة المجففة"، لأن "الذرة المجففة" هي منتج في حالتها الطبيعية، بينما "الخبز" لي في حالته الطبيعية؛ بشكل مماثل لا يمكن استنتاج "السنابل الطازجة" من "الذرة المجففة"، لأن "الذرة المجففة" مميزة في أنها ملائمة لقرابين الوليمة، بينما "الآذان الطازجة" غير ملائمة لقرابين الوليمة؟ إذن كان يجب أن تكتب "السنابل الطازجة" وحدها، ويمكننا أن نستنتج "الخبر" و"الذرة المجففة" من هناك! لكن، عندها، سأعرض، أن "السنابل الطازجة" كانت مختلفة في أنها تحتفظ بخاصيتها الأصلية. هكذا ينشأ أنه لا يمكن أن يستنتج من الواحد الاثنان الآخرون؛ لكن هل نستنتج واحداً من اثنين؟ الآن، إذا لم يكن "خبز" مكتوباً، وترك ليبقى من "الذرة المجففة" و"السنابل الطازجة"، يمكن أن أعترض، أن هذين الاثنين كانا مميزين في أنهما في شكلهما الطبيعي. إذا لم تكن "السنابل الطازجة" و"الذرة المجففة"، يمكن أن أعترض أن هذين الاثنين كانا مميزين في أنه تم تضمنها في قربان الوليمة.

سوف يقول لك الحاخام إسحق: كان يجب أن لا يكتب الكتاب المقدس: "الذرة المجففة"، تاركاً إيآحا تستنتج من "الخبز" و"السنابل الطازجة". لماذا يمكن أن يرفع اعتراض عند ذلك؟ إذا برهنت: "الخبز" كان استثنائياً في أنه تابع لهالة، "السنابل الطازجة" سوف تثبت العكس؛ وإذا كانت "السنابل الطازجة" استثنائية لأنها تحتفظ بخاصيها الأصلية، "الخبز" سوف يثبت العكس. من هذا النص الزائد نتعلم أن عقوبة الجلد تقام لكل تحصيص. لكن لماذا لا نقول إذاً أن "الذرة المجففة"، التي ذكرها زائد، تفرد بالجلد، لكن إذا أكلهم المرء جميعاً، يبقى معرضاً للجلد مرة واحدة؟ إذا كان هذا كنلك، يجب أن يقرأ الكتاب المقدس بهذا الترتيب: "الخبز"، و"الآداب الطازجة" و"الذرة المجففة"، أو"الذرة المجففة"،

و"السنابل"؛ سبب وضع "الذرة المجففة" بين الاثنين الآخرين هو كما يبدو حتى نفهمه هكذا: من أجل "الخبز" كما من أجل "الذرةالمجففة" يكون المرء معرضاً لجلد منفصل، ومن أجل "الآذن الطازجة" كما من أجل "الذرة المجففة" يكون المرء معرضاً لجلد منفصل.

قال الحاخام جاناي: لا تتعامل مع جيزيرة شاواة باستخفاف أبداً، لأنه انظر إلى حكم بيغول، الذي هو واحد من المبادئ الأساسية في التوراة، تم استنتاجها من خلال جيزيرة شاواة؛ حتى كما قال الحاخام جوهانت: علم زابدة ابن ليفي: في مكان آخر نقرأ، "كل شخص يقرؤه سوف يحمل إثمه"، وهنا نقرأ، "والروح التي تأكل منه سوف تحمل إثمه"؛ كما أن العقوبة الموصوفة هناك هي كاريت، هنا أيضاً هنا هي كاريت.

قال الحاخام سيماي: لا تعامل جيزيرة شاواة باستخاف أبداً، لأنه انظر إلى الحكم المتعلق بنوتار، الذي هو واحد من المبادئ الأساسية في التوراة، تم استنتاجه فقط من خلال جيزيرة شاواة. ما هي جيزيرة شاواة؟ استنتاج كوديش مقدس من كوديش في النص التالي: "كل شخص يأكله سوف يحمل إثمه، لأنه دنس أشياء الرب المدسة"، "سوف تحرق النوتار بالنار، لن يؤكل لأنه مقدس". قال أباي: لا تتعامل مع جيزيرة شاواة باستخفاف أبداً، لأنه انظر إلى حكم المتعلق جانبه بالرجل الذي اعتدى على إمرأة الذي هو واحد من المبادئ الأساسية في التوراة، ومع ذلك تم استنتاجه فقط من خلال جيزيرة شاواة، كما قال رابا: أخبري الحاخام إسحق ابن أبديمي: بالنسبة للتحريم، يستنتج هذا الحكم من التماثيل ومع التعبير حنة، فيما يتعلق بعقوبة الحرق من تماثل التعبير زيمة.

قال الحاخام آشي: لا تتعامل مع جيزيرة شاواة باستخفاف أبداً، لأن الموت من خلال الرجم على أنها عقوبة لآثام عديدة هو نظام اساسي في التوراة، ومع ذلك تم استنتاجه في حالات متعددة من خلال جيزيرة شاواة فقط، كما تم تعليمه: إننا نجد هنا التعبير ديميهيم بام ونجد نفس التعبير ارتباطاً بأوب ويدعوني: كما أنه في الحالة الأخرى العقوبة الموصوفة هي الرجم، كذلك هي الرجم في الحالة الأولى.

عندما يركب المرء زيت المسح... علم أحبارنا: إذا ركب المرء زيت المسح للتجربة أو مع نية إعطائه للمجتمع، لا يكون مذنباً؛ إذا فعل ذلك للمسح يكون مذنباً، مع أن الشخص الذي يمسح بذلك يعفي، لأن الإثم المتعلق بإستعمال الزيت مقتصر على زيت المسح الذي ركبه موسى. قال الأستاذ: "إذا كان للتجربة أو مع نية إعطائه للمجتمع، لا يكون مذنباً". من أين نعرف هذا؟ إنه يستنتج بواسطة التعبير الشائع ما تكونتو المذكور هنا وارتباطاً بالبخور. ومع الاشارة إلى البخور مكتوب: "لن تصبحوا من أجل أنفسكم، مما يتضمن أن المرء يكون مذنباً فقط إذا ركب لنفسه، لكن ليس بنية إعطائه للمجتمع؛ بشكل مماثل فيما يتعلق بالزيت، إذا ركب بنية إعطائه للمجتمع، يكون المرء معيناً. لكن لماذا لا نستنتج البخور عند ذلك من الزيت مرة أخرى: كما أنه في حالة الزيت يكون المرء معفياً إذا ركب نصف الكمية الموصوفة، كذلك الأمر مع البخور، يجب أن يكون معفياً إذا ركب نصف الكمية

الموصوفة؛ إذن لماذا قال رابا: إذا ركب المرء البخور بنصف الكمية الموصوفة، يكون مذنباً، لكن إذا ركب بنصف الكمية الموصوفة، يكون معفياً؟ سوف يجيب رابا: ارتباطاً بالزيت مكتوب: "لن تصبح أي شيء مثله تبعاً لتركيب ذلك، "مثله" محرم، لكن بنصف الكمية الموصوفة مباح؛ لكن ارتباطاً بالبخور، مكتوب: "والبخور الذي سوف تصنعه"، كل تركيب للبخور محرم، لأن المرء يستطيع أن يقدم علوياً نصف الكمية في الصباح والنصف في المساء.

علم أحبارنا: تركيب زيت المسح هو كما يلي: خمسمئة شيقل من الصمغ المتدفق، وخمسمئة من الكاسيا، وخمسمئة من القرنة الحلوة ومئتان وخمسون من الكلاموس، الحلو، يشكلون معاً ألفا وسبعمائة وخمسين شيقل. هل كان من الضروري أن يذكر الثناء ناتج الجمع؟ لتجنب الافتراض التالي، لأن المرء قد يقول: الكلاموس الحلو كان مثل القرفة الحلوة. كما أن الرقم مئتان وخمسون المذكور في النص مع القرفة الحلوة هو نصف الكمية، كذلك الأمر مع الإشارة إلى الكلاموس، وهي الحالة التي فيها يكون الوزن الإجمالي ألفين. ولماذا لا نقول هكذا في الواقع؟ عندها كان يجب أن يكتب: "القرفة الحلوة والكلاموس الحلو، نصف كمية كل منها، يساوي مئتين وخمسين شيقل". سأل الحاخام بابا أباي: عندما يوزن المرء البخور، هل يوزنه المرء بوزن زائد أم بدقة؟ أجاب: كتب القانون الإلهي: "من كل واحد سيكون هناك وزن مماثل"، وأنت تقول أنه سيكون هناك وزن زائد. لكن ألم يقل راب يهودا: لمقدس، يتبارك، يلاحظ الوزن الزائد في البخور، مما يتضمن بشكل واضح أنه كان فيه وزن زائد؟ بالأحرى، قال الحبر يهودا: لماذا تؤخذ الخمسمائة شيقل من القرفة الحلوة على جزئين بواقع مائتين وخمسين لكل جزء؟ بما أن الكمية الإجمالية هي خمسمائة، لماذا لا نجلب الكل مرة واحدة؟ في الحقيقة أن القرفة الحلوة تجلب في جزئين، يمكن أن يكون أن نستنتج أنه كان هناك وزن زائد في كل مرة، وللتأكد المقدس، ليتبارك، يلاحظ الوزن الزائد. وما هو المعنى "كن كل واحد سوف يكون هناك وزن مماثل"؟ قال رابينا: أن المرء يجب أن لا يزن أولاً بوزن ثم يستعمل بعد ذلك الكمية الموزونة كوزن للآخرين.

علم الأحبار أن زيت المسح الذي ركبه موسى في البرية تم غليه مع جذور التوابل؛ هكذا هو رأي الحبر يهودا قال له الحاخام يوسي: من المؤكد أن الزيت لن يكفي حتى لتلطيخ الجذور، ماذا فعل عند ذلك؟ غلى الجذور في الماء، وصب الزيت فوقهم، الذي امتص الرائحة، ومسح الزيت عن الجذور. قال الحبر يهودا له: أهذه مجرد معجزة حدثت ارتباطاً بزيت النسخ؟ ألم يكن مصاحباً بمعجزات عديدة من البداية حتى النهاية! كان هناك إثنا عشر لوغ من الزيت فقط ومع ذلك مسحت به خيمة الهيكل المتنقل و أوانيها، وهارون وأبناؤه خلال سبعة أيام التكريس، والكاهن السامي والملوك، ومع ذلك بقي كاملاً للأيام القادمة، كما هو مكتوب: "سيكون هذا زيت مسح مقدس من أجلي على مر أجيالكم". القيمة العددية هذه هي إثنا عشر، يعني أن هذه الكمية كانت محفوظة.

أحبارنا علموا: "وأخذ موسى زيت المسح ومسح خيمة الهيكل المتنقل". قال الحبر يهودا:

صاحبت معجزات عديدة زيت المسح الذي أعده موسى في البرية من البداية حتى النهاية. كان هناك في الأصل إثنا عشر لوغ؛ فكر كم كان يجب أن يمتص منه في الغلاية، وكم في جذور التوابل، وكم حرقت النار منه، ومع ذلك مسحت به خيمة الهيكل المتنقل وأوانيها، وهارون وأبناؤه خلال سبعة أيام التكريس، والكاهن السامي والملوك. حتى الكاهن السامي ابن الكاهن السامي يلزمه المسح، مع أن الملك ابن الملك لا يلزمه المسح. وإذا سألت، لماذا إذن مسح سليمان؟ لأن أدونية جادل حول حقه في الخلافة؛ بشكل مشابه مسح جيهوش بسبب مطالبة اثالية بالعرش، وجيهوآحازبسبب المطالبة بعرش أخيه جيهوياكيم الذي يكبره بسنتين. قال الأستاذ: "حتى الكاهن السامي ابن الكاهن السامي يلزمه المسح". من الممسوح بالزيت الذي سيحل محله من بين أبنائه". كان يجب أن يذكر في النص: "والكاهن الذي سوف يحل محله من بين أبنائه"، لماذا أضاف "المسموح بالزيت"، إذا لم يكن ذلك ليخبرنا أنه حتى من بين أبنائه فقط ذلك المسموح بالزيت يمكن أن يكون كاهناً سامياً، لكن ذلك غير المسموح بالزيت لا يمكن أن يكون كاهناً سامياً.

قال الأستاذ: "الملك ابن الملك لا يلزمه المسح". من أين نعرف هذا؟ قال الحاخام أبا ابن يعقوب: إنه مكتوب: "أنه يمكن أن يمدد أيامه في مملكته، هو وأبناؤه، لكل الأيام"؛ إنه مائيراث.

"لماذا إذن مسح سليمان؟ لأن أدونية جادل حول حقه في الخلافة". من أين نعرف أنه في حالة الجدال يكون المسح مطلوباً، وأنه لا يكفي أن يعهد الملك بمملكته لأي شخص يختاره؟ قال الحاخام بابا: إنه مكتوب هناك: "في وسط إسرائيل"؛ فقط إذا كاك هناك سلام في إسرائيل يكون مائيراثا.

علم تناء: مسح جيهو ابن نيمشي أيضاً فقط بسبب المكالبة بالعرش عن طريق جورام ابن آحاب. هل كان فعلاً لذلك السبب؟ ألم يكن الملك الأول في السلالة الحاكمة؟ النص ناقص ويجب أن يقرأ هكذا: الملوك من بيت داود كانوا يمسحون لكن ليس ملوك إسرائيل. وإذا سألت: لماذا إذن مسح جيهو ابن نيمش؟ بسبب نزاع جورام ابن آحاب.

قال الأستاذ: "الملوك من بيت داود كانوا يمسحون، لكن ليس ملوك إسرائيل". من أين نعرف هذا هو": هذا يلزمه المسح وليس الآخرين.

قال الأستاذ: "بسبب المطالبة بالعرش عن طريق جورام". هل كنا فعلاً معذورين في تدنيس المقدسات بزيت المسح فقط بسبب المطالبة بالعرش عن طريق جورامبن آحاب؟ كما أجاب الحاخام بابا في مكان آخر: لقد أدي ذلك بمرهم نقي؛ هنا كذلك: أدي ذلك برهم نقي. "وجيهاوآحاز بسبب المطالبة بالعرش عن طريق أخيه جيهوداكيم الذي كان يكبره بسنتين". هل كان أكبر منه فعلا، أليس مكتوباً: "وأبناء يوسيية: المولود الأول يوحنان، والثاني جيهوياكيم والثالث زيديكية والرابع شالوم"؛ الذي علق عليه الحاخام يوحنان أن يوحنان كان مماثلاً لجيهوآحاز وزيديكية مماثلاً لشالوم! كان جيهوياكيم أكبر في الواقع، وسمي الآخر المولود الأول، لأنه كان الأول في الخلافة. لكن هل هو مباح أن ينصب الابن الأصغر تفضيلا على الأكبر؟ أليس مكتوباً: "وأعطيت المملكة لجيهورام لأنه كان المولود الأول"؟ ذلك

الذي تبع خطى والده.

قال الأستاذ: "شالوم مماثل لزيديكية". لكن أليس الأبناء معددين بترتيب عددي؟ إنه زيديكية يسمى "الثالث"، لأنه كان الثالث بين أبنائه، ويسمى "الرابع"، لأنه كان الرابع في الحكم، لأن جيكونية حكم قبله: كان جيهوآحاز الخلفية الأول، ثم تبعه جيهوياكيم، ثم جيكونية، ومن ثم زيديكية.

علم أحبارنا: شالوم مماثل لزيديكية؛ ولماذا سمي شالوم؟ لأنه كان كاملاً "سالم" في أعماله؛ أو وفقاً لشرح آخر، لأن مملكة بيت داود انتهت سالم ذا كان اسمه الحقيقي؟ ماتانية، كما هو مكتوب: "وجعل ملك بابل ماتانية أخا أبيه ملكا بدلاً منه، وغير اسمه إلى زيديكية"، لأن الملك نبوخذ نصر قال له: يمكن أن يعاملك الله بصرامة إذا تمردت علي، كما هو مكتوب: "وقد جلبه إلى بابل. وكذلك، "وهو أيضاً تمرد على الملك نبوخذ نصر الذي جعله يقسم بالرب". لكن هل كان هناك أي زيت مسح في ذلك الوقت؟ ألم يتم تعليم أنه: عندما تمت مختبئة التابوت المقدس هناك اختفت معه جرة المن، وقارورة زيت المسح وعصا هارون مع لوازتها وزهراتها. والصندوق الحديدي الذي أرسله الفلسطينيون القدماء كهدية لإله إسرائيل، كما هو مكتوب: "وضعوا جواهر الذهب، التي تعيدونها له من أجل قربان الذنب، في صندوق حديد بجانب ذلك"، من خبأه؟ يوسييه، ملك يهودا، خبأه؛ كما هو مكتوب: "ولقد قال، ضع التابوت المقدس في البيت الذي بناه سليمان ابن داود: لن يكون هناك عبء عليك بعد ذلك". بالنسبة للأشياء الأخرى: قال الحاخام إليعيزر اختفاؤهم يستنتج من التعابير الشائعة شام، ودوروث، وميشميريث. أجاب الحاخام بابا: لقد أدي بمرهم نقي.

لقد علم أحبارنا: عند مسح الملوك يرسم المرء شكل تاج، ومع الكهنة بشكل الحرف شي. قال الحاخام ميناشيا: الحرف اليوناني شي هو المقصود. واحد من التناء يعلم: صب الزيت أولاً وق الرأس ثم لطخ بين أجفان العيون؛ بينما يعلم تناء آخر: لطخ الزيت أولاً بين أجفان العيون ثم صب فوق الرأس. هناك خلاف حول هذه النقطة بين التنائيم: واحد يعتبر أن المسح له الأفضلية، الآخر يعتبر أن الأفضلية للصب. ما هو سبب ذلك الذي يعتقد أن الأفضلية للصب؟ إنه يستنتج هذا من: "ولقد صب زيت المسح على رأس هارون ومسحه ليطهره. وذلك الذي يؤكد أن الأفضلية للمسح يعتبر برأيه لأن تلك كانت هي الطريقة المتبعة ارتباطاً بأواني الخدمة. لكن أليس مكتوباً أولاً: "ولقد صب"، ومن ثم، "مسح"؟ هذا ما يعنيه: لماذا صب الزيت، لأنه مسحه مسبقاً لتطهيره.

لقد علم أحبارنا: "إنه مثل الزيت الكريم على الرأس متحددا على اللحية، حتى لحية هارون. كانت قطرتان من الزيت معلقتين من لحية هارون كأنهما لؤلؤتان. قال الحاخام كآحانا: لقد تم تعليم أنه عندما تكلم هارون، تحركت القرتان إلى الأعلى واستقرت عند جذور لحيته. هذا سبب قلقاً لموسى. ربما، لتمنح السماء ذلك، قال: لقد ارتكبت تدنيس المقدسات بزيت المسح! لكن سمع الصوت الإلهي، قائلاً: "مثل ندى الهيرمون، الذي يتحدر على جبال صهيون"؛ كما أن الذي ليس تابعاً لتدنيس المقدسات، كذلك الزيت الذي يتحدر من لحية هارون ليس تابعاً لتدنيس المقدسات. مع ذلك ظل هارون قلقاً: "مع

أن موسى لم يرتكب تدنيس المقدسات، فأنا نفسي مذنب لتدنيسي المقدسات". بناء على ذلك أعلن الصوت الإلهي: "انظر كم هو جيد ولطيف للإخوة أن يسكنوا معاً في وحدة" كما أن موسى ليس مذنباً بتدنيس المقدسات، فأنت كذلك لست مذنباً بتدنيس المقدسات.

لقد علم أحبارنا: يمسح الملوك فقط بجانب نبع، حتى تمدد فترة حكمهم، كما هو مكتوب: "وقال لهم الملك لهم... واجلبوه إلى جيهون... وامسحوه هناك".

قال الحاخام آمي: إذا أراد المرء أن يعرف إذا كان سيعيش السنة المقبلة أم لا، دعه يأخذ مصباحاً مشتعلاً خلال العشرة بين السنة الجديد، ويوم التكفير وضعه في بيت ليس فيه تيار هوائي؛ إذا ظل المصباح مشتعلاً حتى النهاية، سيعرف أنه وشك الانحراف في عمل يأخذ ديكاً ويطعمه؛ إذا أصبح سميناً وجميلاً، سوف يعرف أنه وشك الذهاب في رحلة ويرغب أن يعرف فيما إذا كان سيعود إلى وطنه، دعه يدخل غرفة مظلمة؛ إذا استطاع أن يرى انعكاس ظله، سوف يعرف أنه سوف يعود إلى وطنه. لكنه ليس من الملائم عمل هذه الاختبارات، لأن المرء قد يحبط ويدمر حظه. قال أباي: بما أنك تعتبر أن الرموز لها معنى، يجب على كل رجل أن يتخذ عادة بأن يأكل في السنة الجديدة قرعة وحلبة وكراث وشمندر، وتمر.

قال الحاخام ميشارشية لأبنائه: عندما ترغب أن تتعلم قبل معلمك، راجع أولاً مشنتك ثم اذهب لمعلمك، راجع أولاً مشنتك ثم اذهب ليعلمك؛ وعندما تكون جالساً أمام معلمك انظر إلى فمه، كما هو مكتوب: "لكن عينيك يجب أن تريا معلمك"؛وعندما تدرس أي تعليم، افعل ذلك بجانب الماء، لأنه كما تسحب المياه خارجاً، سوف يمدد تعليمك. كن على أكوام رماد ماثا مهاسيا بدلاً من مواضع بومبديثا. كل سمكة نتنة بدلاً من كوتشا الذي يكسر الصخور.

وصلى حنا وقال: إن قلبي يبتهج بالرب، إن بوقي يمجد، إنه يقول: "بوقي يمجد"، لكن ليس "جرتي تمجد". داود وسليمان مسحا من بوق، ولهذا مددت فترة حكمهم؛ بينما ساؤول وجيهو، مسحوا من جرة، ولم تمدد فترة حكمهما.

عندما يركب المرء البخور. لقد علم أحبارنا: عندما يركب المرء البخور من أجل التجربة أو حتى يعطيه للمجتمع، يكون مذنباً؛ إذا فعل ذلك ليشتم منه، كان مذنباً. ذلك الذي يشمه ليس مذنباً، لكنه مذنب بتدنيس المقدسات. لكن هل الشم تابع لحكم تدنيس المقدسات؟ ألم يذكر الحاخام شمعون ابن بازي بإسم الحاخام جوشوة ابن ليفي نيابة عن بار كبارة: السمع والرؤية والشم ليسوا تابعين لحكم تدنيس المقدسات؟ الإشارة للشم تعني، بعد أن يكون عمود دخان البخور قد تصاعد. في الحالة التي لا يكون تابعا لحكم تدنيس المقدسات، لأنه لا شيء يكون تابعاً لحكم تدنيس المقدسات، بعد أن يؤدى الأمر الموصوف مع ذلك. هل هذا فعلاً كذلك؟ انظر إلى فصل الرماد التابع تدنيس المقدسات، مع أن الأمر الموصوف قد أدي مع ذلك. الحكم المتعلق بفصل الرماد وذلك المتعلق بفصل ملابس الكاهن السامي هما نصان يعلمان نفس الشيء، وأينما يعلم نصان نفس الشيء لا يمكن استنتاج شيء منهما. هذا

صحيح تبعاً للأحبار، لكن ماذا يقال تبعاً للحاخام دوسا؟ لأنه تم تعليم: "وسوف يضع الملابس هناك"، يعني أنه كان يجب عليهم أن يكونوا مخبئين. يعتبر الحاخام دوسا أنه يمكن استعمالهم من قبل كاهن عادي، "وسوف يضعهم هناك" يعني أنه السامي الكاهن لن يستعملهم مرة أخرى في يوم تكفير أخر. الحكم المتعلق بفصل الرماد ذلك المتعلق بفصل العجلة التي كسر عنقها هما نصان يعلمان الشيء نفسه لا يمكن أن يستنتج شيء منها لأمثلة أخرى. ما هي حالة فصل الرماد؟ لقد تم تعليم: "سوف يضعه بجانب المذبح"؛ هذا يعلم أنه كان مخفياً. ما هي حالة العجلة التي كسر عنقها؟ لقد تم تعليم: "وسوف يكسر عنق العجلة هناك في الوادي"؛ هذا يعلم أنها يجب أن تدفن. وحتى تبعاً لذلك الذي يعتبر ان المرء يمكن أن يستنتج لمثلة أخرى أينما يعلم نصان الشيء نفسه، هنا في الواقع لا يمكن استنتاج أي شيء، لأن هناك تحديدين. ارتباطاً بفصل الرماد، مكتوب "سوف يضعه": هو، وليس أي شيء آخر، ارتباطاً بالعجلة التي كسر عنقها، مكتوب: "التي كسر عنقها"؛ فقط التي كسر عنقها وليس أي شيء آخر.

لقد علم أحبارنا: تركيب البخور المكون من مرهم، والعقيق اليماني والحليب واللبان، كل واحد بمقدار سبعين مانية؛ من التمر والقرفة الصينية ومرهم الناردين والزعفران كل واحد وزن ستين مانية، إثنا عشر بالطبع، من اللحاء العطري ثلاثة، ومن القرفة تسعة مانيات، ومن محلول القلي الذي يحصل عليه من الكراث تسعة كابات من النبيذ القرصي ثلاثة سعات وثلاثة كابات، حتى إذا لم يتوفر النبيذ القرصي، يمكن أن يستخدم النبيذ الأبيض المعتق بدلاً منه؛ من ملح سحدوم الراكب من كاب، ومن معالة عشان كمية ضئيلة. قال الحاخام ناثان: كذلك كمية ضئيلة من رايتنج الأردن. بينما إذا أضيف العسل، يصبح البخور غير ملائم؛ بينما إذا حذف المرء وحدا من المكونات، يكون معرضاً لعقوبة الموت. قال الحاخام شمعون ابن جماليل: المرهم ليس إلا رايتنج رز من خشب شجر البلسم؛ محلول القلي الذي يحصل عليه من الكرث كان يفرك فوق العقيق اليماني ليجعله جميلاً، وكان العقيق اليماني ينقع في النبيذ القبرصي حتى تشدد رائحته. في الواقع يمكن أن ؤدى البول هذا الغرض، لكن البول لا يجوز أن يجلب إلى داخل حدود المعبد. هذا يدعم الحاخام يوسي ابن الحاخام حانينا، الذي يقول: "إنه مقدس، وسوف يكون مقدساً عليكم"، يتضمن أن كل عمل يرتبط بذلك أن يؤدى داخل الحدود المقدسة.

رفع اعتراض إذا كرس المرء ممتلكاته للمعبد وبينهم اشياء ملائمة للقرابين العامية، يجب أن يتم إعطاؤهم لحرفي المعبد كأجور. الآن، ما هو المقصود ب "أشياء ملائمة للقرابين العامية"؟ إذا كان ماشية أو بهيمة، لقد تم تعليم هذا مسبقاً: إذا كان نبيذاً، أو زيتاً أو طحينياً جيداً، لقد تم تعليم هذا مسبقاً؛ من هنا لا بد أنه يشير إلى البخور. قال الحاخام أوشعيا: إنه يشير إلى نلك الذي يعطى للحرفيين كأجورهم؛ لأننا تعلمنا: ماذا كان يفعل بباقي اللبان؟ لقد وضعوا جانباً كمية مساوية لأجور الحرفيين من أموال المعبد، بعدها كان الباقي يصرف مقابل هذه الأموال، ويعطى للحرفيين كأجورهم ومن ثم يشتري مرة أخرى منهم بعال جباية الضرائب الجديدة. اعترض الحاخام يوسف على هذا: من المؤكد

أنه يعلم ارتباطاً بكل البواقي: "ومن ثم يشترى من جديد من مال جباية الضرائب الجديد"، بينما ارتباطاً بهذا التعليم، هذا ليس مذكوراً. بالأحرى، قال الحاخام يوسف: إنه يشير إلى واحد من مكونات اللبان. لقد علم أحبارنا أن اللبان كان يتكون من ثلاثمائة وثمان وستين مانية؛ ثلاثمائة وخمس وستون تقابل أيام السنة الشمسية ومن الثلاث مانيات الباقية أخذ الكاهن السامي ملء كفيه إلى قدس الأقداس في التكفير، بينما كان الباقي يعطى كأجور للحرفيين، كما تعلمنا: ماذا كان يفعل بباقي اللبان؟ وضعوا جانباً كمية مساوية لأجور الحرفيين من أقوال المعبد، ثم صرف اللبان مقابل هذه النقود، وأعطي للحرفيين كأجورهم ومن ثم كان يشترى منهم من جديد بمال خزينة المعبد. لقد علم أحبارنا: بسبب بقايا اللبان مرة كل ستين أو سبعين سنة كان يصنع نصف الكمية فقط. لهذا، إذا ركب غريب نصف الكمية، يكون مذنباً. هكذا هو رأي الربان شيمعون ابن جماليل، الذي قال هذا باسم السيجان: بينما ليس هناك تقليد بأن ثلث أو ربع الكمية يركب في أي وقت. يعتبر الحكماء أنه جهر اللبان كل يوم تبعاً لتركيبه وتقديمه علوياً. هذا يدعم رابا، لأن رابا قال: إذا ركب المرء نصف كمية اللبان، يكون مذنباً، لأنه مكتوب: "والبخور الذي سوف تصنعه إلخ"؛ أي كمية تصنعها، ومن الممكن المرء أن يصنع نصف مانية في الصباح ونصفاً في المساء.

لقد علم حاخامتنا: يوضع البخور في الهاون من جديد مرتين في السنة. كان يفرق خلال الصيف، حتى لا يتعفن؛ خلال الشتاء كان يكوم على بعضه، حتى لا يفقد عطره. عندما كان يعض، نادى: "اسحق جيداً، جيداً اسحق". هذا هو كلام أباحوسيه ابن يوحنان. الثلاث ماثيات المتبقية التي يفصل منها الكاهن السامي حفناته في يوم التكفير، توضع مجدداً في الهاون في مساء يوم التكفير وتسحق كل يوم بالكامل، حتى يكون البخور من أنعم ما يمكن، كما تم تعليم: لماذا ذكر "يدق حتى يصبح قطعاً صغيرة، بما أنها مكتوبة مسبقاً: "وسوف تدق بعضه حتى يصبح قطعا صغيرة"؟ لأنه يجب أن يكون الأنعم. قال الأستاذ: "بينما هو يدق، ينادي: "اسحق جيداً، جيداً اسحق". هذا يدعم الحاخام يوحنان، لأن الحاخام يوحنان قال: كما أن الكلام مؤذ للنبيذ، كذلك هو مفيد للتوابل.

قال الحاخام يوحنان: سقي إحدى عشر نوعاً من التوابل لموسى في سيناء. قال الحاخام هونا: أين النص؟ "خذ لك توابل حلوة"، اثنان على الأقل؛ ميعة البخور والعقيق اليماني والحلبينا، الذين يشكل معاً خمسة؛ "التوابل الحلوة" تعني خمسة أخرى، أولئك يشكلون معاً عشرة: "مع لبان مقشر"، الذي هو واحد، أولئك معاً يشكلون إحدى عشر لم لا نقول: "التوابل الحلوة" في البداية هي عبارة عامة، و"ميعة البخور والعقيق اليماني، والحلبينا" تخصيص، "والتوابل الحلوة" في النهاية همي مرة أخرى عبارة عامة! هكذا يكون لدينا تعميم متبوع بتخصيص وثم بتعميم. في هذه الحالة فقط الأشياء التي تشترك في صفات التخصيص يمكن أن تستنتج. كما أن واد التخصيص هي أشياء يتصاعد دخانها إلى الأعلى ويفوح عطرها كذلك تتضمن كل الأشياء التي يتصاعد دخانها إلى الأعلى ويفوح عطرها. وإذا قلت أنه في هذه الحالة فقط مادة واحدة من التخصيص كان يجب أن تذكر، سأجيب لا، كلهم ضروريون؛ لأنه

إذا كتب "ميعة البخور" وحده، كان يمكن أن أقول: فقط الأشياء التي من الشجرة هي التي تؤخذ، وليس الأشياء التي تنمو من الأرض. هكذا كان من الضروري ذكر "العقيق اليماني". وإذا كان "العقيق اليماني" فقط مكتوباً، كان يمكن أن أقول: فقط الأشياء التي من الأرض، وليس معه من الشجر. هكذا كان من الضروري ذكر "ميعة البخور". بالنسبة "لحلبينا"، ذكرها ضروري لأجلها نفسها، لأن رائحتها غير طيبة. إذا كان الأمر كذلك، كان يمكن أن يستنتج من: خذ لك. لكن ربما نقول: "التوابل الحلوة" في الجزء الآخر من الآية يعني اثنين، مثل "التوابل الحلوة" في الجزء الأول؟ إذن كان يجب أن يكتب التعبيرين "التوابل الحلوة" بعد بعضهما، وثم يكتب "ميعة البخور"، و"العقيق اليماني"، "والحلبينا". في مدرسة الحاخام اسماعيل تم تعليمه هكذا: "التوابل الحلوة" تعميم، و"ميعة البخور" و "العقيق اليماني" و"الحلبينا" تخصيص، "التوابل الحلوة" هي تعميم مرة أخرى، ومن التعميم المتبوع بتخصيص ومن ثم بتعميم يمكن أن يستنتج المرء فقط الشياء التي تشترك في صفات التخصيص. كما أن المواد في التخصيص هي الشياء التي يتصاعد دخانها إلى الأعلى ويفوح عطرها، كذلك كل الأشياء التي يتصاعد دخانها إلى الأعلى ويفوح عطرها. ربما هذا ليس هكذا؛ لكن خذ التعميم مع التعميم الأول، والتخصيص الأول. قل: هذا لا يمكن أن يكون: من هنا يجب أن لا تشرح تبعاً للنسخة الأخرى بل تبعاً للأولى.

قال الأستاذ: "ربما هذا ليس هكذا، لكن خذ مع التخصيص الأول؟ قل: هذا لا يمكن أن يكون، من هنا لا يمكن أن تشرح... "ما هو السؤال؟ هذه هي صعوبته: دع "التوابل الحلوة" في الجزء الآخر من الآية تعني اثنين مثل "التوابل الحلوة" في الأول. على ذلك رد كما أجاب من قبل: عندها كان يجب أن يكتب: "التوابل الحلوة، والتوابل الحلوة، وميعة البخور، والعقيق اليماني والحلبينا". ما هو المعنى "والتخصيص مع التخصيص الأول"؟ هذا هي صعوبته: الأشياء التي من الشجر تستنتج من "ميعة البخور"، والأشياء التي من الأرض من "العقيق اليماني"؛ لماذا إذن لا نستنتج "اللبان النقي" كل الأشياء التي تشترك معه في صفة واحدة أي، أن عطرهم يفوح، مع أن دخانهم لا يتصاعد إلى الأعلى؟ على ذلك أجاب: إذا كان هذا كذلك، كان يجب أن يكتب "اللبان النقي" بين الآخرين، وبالتالي يمكنك أن تستنتج من هناك.

لكن، لو أن "اللبان النقي" كتب بين الآخرين، لكان لدينا إثنا عشر من التوابل. "اللبان النقي" كان يجب أن يكتب بين الآخرين و"الحلبينا" في النهاية. يقول ريش لاخش: من الكلمة نفسها يمكن ان يستنتج، لأن كيتوريث اللبان يعني الشيء الذي يتصاعد دخانه إلى الأعلى.

قال الحاخام حنا ابن بيرنا باسم الحاخام هيسدا الورع: الصيام الذي لا يشارك فيه أي من مرتكبي الخطايا في إسرائيل ليس صوماً، لأنه انظر إلى رائحة الحلبينا التي هي غير طيبة ومع ذلك تم تضمينها ضمن توابل البخور. يقول أباي: إننا نتعلم هذا من النص: "وأسس سردابه في الأرض". أو يستعمل زيت المسح. لقد علم حاخامتنا: أو يستعمل زيت المسح. لقد علم أحبارنا: ذلك الذي يصب زيت المسح فوق ماشية أو أوان ليس مذنباً؛ إذا صبه فوق وثنيين أو أموات، لا يكون مذنباً. الحكم

المرتبط والأواني صحيح، لأنه مكتوب: "على لحم رجل آدم يجب أن لا يصب"؛ والماشية والأواني ليست رجلاً. أيضاً فيما يتعلق بالأموات، إنه معقول أن يكون معفياً، حيث أن المرء بعد الموت يسمى جثة وليس رجلاً. لكن لماذا يكون المرء معفياً في حالة الوثنيين، أليسوا فئة من آدم؟ لا، إنه مكتوب: "وأنتم يا خرافي، ظرف مرعاي، أنتم آدم رجل: أنت تسمى آدم لكن الوثنيين لا يسمون آدم. لكن أليس مكتوباً: "والأشخاص آدم كانوا ستة عشر ألفا؟ لأنه يستعمل بعكس الماشية. لكن أليس مكتوباً: "وألا يجب علي أن اشفق على نينيفية المدينة العظيمة، حيث يوجد أكثر من ستة وعشرين ألف شخص آدم؟ هذا أيضاً يستعمل بعكس الماشية. أو إذا شئت، يكون أن أشرحه في ضوء ما ردده تناء أمام الحاخام إليعيزر: أي شخص تابع لتحريم "لن يصب" تابع ل حكم "لن يصب عليه"؛ لكن ذلك ليس تابعا ل"لن يصب" لا يكون تابعا ل "لك يصب عليه". علمت برايتا أخرى: إذا مسح المرء ماشية بزيت المسح، وآوان، ووثنيين والأموات، لا يكون مذنباً؛ إذا مسح به ملوكاً وكهنة، يعتبر الحاخام مائير أنه مذنب ويعتبر الحبر يهودا أنه معفي. كم يجب أن يضع المرء حتى يكون مذنباً؟ يقول الحاخام مائير: أي كمية؛ يقول الحبر يهودا: بمقدار حجم زيتونة. لكن ألم يقل الحبر يهودا أن المرء يكون معفياً؟ الحبر يهودا يعفي فقط في حالة الملوك والكهنة، لكن في حالة الرجل العادي يعلن أن المرء يكون مذنباً. ما هو أساس الخلاف بين الحبر يهودا؟ قال الحاخام يوسف: إنهم يختلفون في هذا: الحاخام مائير يعتبر أنه مكتوب: "على لحم رجل يجب أن يصب"؛ وهو مكتوب أيضاً: أوه، أي شخص يضع منه على غريب". كما أن تحريم المسح ينطبق على أي كمية، كذلك تحريم الوضع على غريب؛ بينما يعتبر الحبر يهودا أن الدلالة الضمنية ل "الوضع على الغريب" مستنتجة من "الإعطاء" في مكان آخر. كما أن "الإعطاء" يتضن على الأقل حجم زيتونة، كذلك "الوضع على غريب" على الأقل حجم زيتونة؛ لكن فيما يتعلق بالصب من أجل مسح الملوك والكهنة، يتفق كلهما أن أي كمية تكفي.

ثم قال الحاخام يوسف: على ماذا دس الخلاف بين الحاخام مائير والحبر يهودا مع الإشارة إلى الملوك والكهنة؟ يعتبر الحاخام مسير أنه مكتوب: "أو أي شخص يضع منه على غريب"، والملك والكاهن يعتبران الآن غرباء؛ بينما يؤكد الحبر يهودا أنه أمر أساسي أن يستلزم عقوبة لأن المرء يكون غريباً من البداية إلى النهاية؛ لكن الملوك والكهنة لم يكونوا يعتبرون غرباء دائماً. قال الحاخام إيكسا ابن الحاخام آمي: إنهم يتبعون استنتاجهم الخاص في مكان آخر؛ لأننا تعلمنا: إذا اكلت بنت كاهن متزوجة من إسرائيل تيرومة يجب عليها أن تدفع الخمسين الرئيس وليس الإضافي، وتكون عقوبتها هي الموت حرقاً. إذا تزوجت واحداً من أولئك غير المؤهلين الكهنوتية، يكون عليها أن تدفع الخمس الرئيس والإضافي، وتكون عقوبتها الموت شنقاً. هكذا هو رأي الحاخام ميد؛ لكن الحكماء يعتبرون أنه عليها أن تدفع الرئيس وليس الخمس في كلا الحالتين، وتعاقب بالحرق. قال الحاخام يوسف: الخلاف بين الحاخام مائير والحبر يهودا هو فقط فيما يتعلق بوضع زيت المسح، وكما أشرنا أعلاه، لكن في مكان آخر يتفق الجميع أن "الإعطاء" يتضمن هجم زيتونة على الأقل.

بالعودة إلى النص الرئيس: ردد تناء أمام الحاخام إليعيزر: أي شخص تابع للتحريم "لن يصب" يكون تابعا ل حكم "لن يصب عليه"؛ لكن ذلك الذي ليس تابعا ل "لن يصب" لا يكون تابعا ل "لن يصب" عليه"، قال الآخر له: إنك تتكلم بشكل جيد: إنه مكتوب: "لن يصب" ييساك، يقرأ "لن يصب" ياسيك.

رد الحاخام حنانية أمام رابا: إذا أخذ كاهن سام من زيت المسح الذي على رأسه وفركه على معدته، فمن أين نعرف أنه مذنب؟ إنه يقول: "على لحم رجل لن يصب". قال الحاخام آحا ابن رابا للحاخام آشي: لماذا يختلف هذا عن ما تم تعليمه: الكاهن الذي يمسح بزيت تيرومة يمكن أن يسمح بلا تردد على سبيل المثال، لحفيده الإسرائيلي أن يتدحرج عليه؟ أجاب: مكتوب ارتباطاً بذلك: "ومت هناك، إذا دنسوه"؛ متى تم تدنيسه يبقى مدنساً؛ لكنه يقول ارتباطاً بزيت المسح: "لأن تكريس زيت المسح من إلهه هو عليه"؛ لا يزال القانون الإلهي يدعون زيت مسح، وبالتالي حتى عندما يكون"عليه" لا يصبح مدنساً. لهذه الآثام يكون المرء معرضاً للانقراض إذا ارتكبها متعمداً إلخ. إنه يذكر: إلا في حالة من دنس المعبد أو أشياؤه المكرسة. مستثنى من ماذا؟ اقرأ هكذا: المستثنى هو من يدنس الحرم أو الأشياء المقدسة بأنه لم يجلب قربان ذنب معلق. لماذا لا يذكر أيضاً: يستثنى من قربان الذنب المعلق حيث يكون يوم التكفير قد مضى في الوقت الحالي؟ أجاب ريش لاخش: إنه يذكر فقط الحالات حيث هناك قربان خطيئة موصوف، لكن القانون الإلهي أعلن إعفاء من قربان الذنب المعلق في حالة الشك؛ لكن حيث يكون يوم التكفير قد مضى، ليس هناك قربان خطيئة موصوف، لأنه قد تم التكفير عن الخطيئة مسبقاً. قال الحاخام يوحنان: المشنا تشير إلى الشخص المتمرد، الذي هو من يقول أن يوم التكفير لا يجلب غفرانا؛ إذا تاب بعد ذلك يوم التكفير، يكون عليه أن يجلب قربان ذنب معلق. لكن ريش لاخش يعتبر أن يوم التكفير يحدث غفراناً حتى للشخص المتمرد. خلافهم مماثل لما يلي: إذا قال المرء: أنه لا يحدث تكفيراً؛ قال رابا: إنه يحدث تكفيراً، إذ قال: لن يقدم، ينفق الجميع أنه لا يحدث تكفيراً، لأنه مكتوب: "سوف يحضره مع الموافقة". إنهم يختلفون حيث قال: يجب أن يقدم لكن يجب أن لا يحدث تكفيراً. أباي يعتبر أنه لا يحدث تكفيراً، لأنه قال: يجب أن لا يكفر. يعتبر رابا أنه لا يحدث تكفيراً، بما أنه أمر بقديمه، يأتي التكفير كأمر لا بد منه. مع ذلك، تراجع رابا عن رأيه، كما تم تعليمه: قد إفترض أن يوم التكفير يكفر بشكل مشابه عن أولئك الذين يتوبون وأولئك الذين لا يتوبون. لكن أليس هناك برهان بعكس هذا؛ قرابين الخطيئة والذنب تحدث تكفيراً، ويوم التكفير يحدث تكفيراً. كما أن قرابين الخطيئة تكفر فقط عن أولئك الذين يتوبون فقط؟ لا، هذا ليس مقنعاً. يمكن أن تقول بشكل صحيح أن ما مثل هذا هو حالة قرابين الخطيئة وقرابين الذنب، حيث أنهم لا يكفرون عن الخطايا المتعمدة كما يفعلون لأولئك الذين يرتكبون بالخطأ؛ هل ستطبق نفس الشيء على يوم التكفير الذي يكفر بشكل مشابه عن الخطايا المتعمدة والتي ارتكبت الخطأ كذلك؟ لهذا كان يمكن أن أعتقد أنه بما أن يوم التكفير يكفر عن الخطايا المتعمدة والتي ارتكبت بالخطأ كذلك، إذن سوف يكفر عن أولئك الذين يتوبون

والذين لا يتوبون أيضاً، لهذا مكتوب: "مع ذلك"، لإنشاء علامة فارقة بين الذين يتوبون والذين لا يتوبون. ما هو المقصود ب "الذين يتوبون" و"الذين لا يتوبون"؟ هل "الذين يتوبون" يعني أن الخطيئة ارتكبت بالخطأ، و"الذين لا يتوبون" يعني أن الخطيئة ارتكبت بشكل متعمد؟ لكن عندها، ألا يذكر: لا، يمكنك أن تقول بشكل صحيح أن مثل هذا هي حالة قرابين الخطيئة وقرابين الذنب، حيث أنهم لا يكفرون عن الخطايا المتعمدة، الخ؟ بالآحرى إشرح في ضوء ما قاله أولاً باسم الحاخام يوحنان: إذا أكل رجل حليب وفصل قرباناً، ومن ثم ارتد عن الدين لكنه تراجع بعد ذلك، لا يجوز أن يقدم القربان لأنه بما أنه رفض مرة فإنه يبقى مرفوضاً. لكن مع ان هذا القربان بالتحديد مرفوض، إلا أن الشخص يكون ملائماً للتكفير؟ من هنا يجب أن تقول أن "الذين يتوبون" تشير إلى الذي يقول: قربان خطيئتي سوف يحدث تكفيراً لي و"الذين لا يتوبون". إلى من يقول: قربان خطيئتي لن يحدث تكفيراً لي. هذا يثبته.

رفع التناقض التالي: قد أعتقد أن يوم التكفير يكفر فقط عن من ابتلى نفسه ولم يعمل فيه، وسماه اجتماعاً مقدساً؛ لكن إذا لم يبتل المرء نفسه أو لم يعمل فيه أو لم يسميه اجتماعاً مقدساً، قد اعتقد أن يوم التكفير لا يكفر عنه؛ لهذا ذكر: "إنه يوم التكفير" إنه الكفر في كل الظروف. الآن، هاتان العبارتان كلاهما قائلها مجهول في السيفرا وهكذا ناقضوا بعضهم البعض! أجاب أباي: ليس هناك صعوبة؛ التعليم الأول هو تعليم رابي في رأي الحبر يهودا، والآخر هو تعليم رابي نفسه؛ في رأي الحبر يهودا، والآخر هو تعليم رابي نفسه؛ كما تم تعليمه: يقول رابي، لكل خطايا التوراة؛ سواء تاب المرء أم لا، يكفر يوم التكفير، إلا لرمي الرباط، وتفسير التوراة بعكس هالاتشة، وإخلاء مكان تجمع اللحم، حيث إذا تاب المرء فإن يوم التكفير يحدث تكفيراً، لكن إذا لم يتب فإن يوم التكفير لا يحدث تكفيراً. قال رابا: كلا التعليمين يمثلان رأي رابي الخاص، لكن رابي يوافق أن الآثام ضد قدسية يوم التكفير نفسه لا يكفر عنها، لأنه إذا لم يكن هذا كذلك، كيف يمكن، تبعاً لرابي، لعقوبة كاريت لارتكاب ذنب ضد أحكام يوم التكفير أن تحدث تأثيراً على الإطلاق، حيث أنه يوجد تكفير مستمر في ذلك اليوم هذا لن يقدم صعوبة؟ يمكن أن يحدث تأثيراً عندما يكون الشخص قد يعمل خلال الليل ومات عند الفجر، وبالتالي لا يكون لديه يوم ليكفر عنه.

هذا صحيح فقط فيما يتعلق بالخطايا التي ترتكب خلال الليل، كيف يمكن أن تحدث كاريت تأثيراً للخطايا التي ترتكب خلال النهار؟ هذه ليست صعوبة. يمكن أن تحدث تأثيراً عندما يخص المرء وهو يأكل من الوجبة بكتلة لحم ومات، بالتالي لم يكن هناك وقت خلال اليوم للتكفير ليكفر عنه؛ أو عندما يعمل قبل غروب الشمس بقليل؛ أو عندما قطع فخذه وهو يعمل بالفأس ومات، وبالتالي لم يكن هناك وقت خلال النهار ليكفر عنه. يقول الحكماء: أيضاً ذلك الذي يجدف إلي ما هو المقصود ب "أيضاً ذلك الذي يجدف"؟ سمع الأحبار أن الحاخام عقيبا قال تضمن حركة لكن ليس يدعوني؛ فقالوا له: سبب عدم وجود قربان في المثال الآخر هو أنه لا يتضمن حركة؛ المجدف أيضاً لا يؤدي حركة.

لقد علم أحبارنا: الذي يجدف عليه أن يجلب قرباناً، لأن كاريت مكتوبة ارتباطاً به؛ هكذا هو رأي الحاخام عقيبا. ويقول أيضاً: "سوف يحمل إثمه". لكن هل هي قاعدة أنه حيثما تكون كاريت مكتوبة، يجب على المرء أن يجلب قرباناً في حالة الخطأ؟ من المؤكد أنه يمجد حالات عيد الفصح والختان التي كتبت كاريت ارتباطاً بها، ومع ذلك لا يستلزم هؤلاء، أي قرابين. هذا هو المعنى: من يجدف بحلب قرباناً، لأن عقوبة كاريت تظل قائمة في هذه الحالة ارتباطاً بالقرابين. هذا هو رأي الحاخام عقيبا. إنه يعتبر أنه بما أن كاريت في هذا المثال كان يمكن أن تذكر بشكل مستقل، لكنها في الواقع مذكورة ارتباطاً بالقرابين، هذا يثبت أن من يجدف يجلب قرباناً. ويقول أيضاً: "سوف يحمل ذنبه"، يستثنى بهذا في رأي الحكماء. وهكذا قال الأحبار للحاخام عقيبا: إنك تؤكد أن المجدف يكون عليه أن يجلب قرباناً لأن كاريت في هذا المثال مذكورة ارتباطاً بالقرابين. هكذا تفترض أن مصطلح "ميجادف" من الكتاب المقدس يدل على من يسب اسم الرب هذا ليس كذلك". ميجادف تدل على من يعبد الأوثان. والنسبة لنص المشنا: والحكماء يقولون: أيضاً ذلك الذي يجدف ميجادف، إنه يفهم هكذا: أيضاً ذلك الذي يسب الاسم الذي تكرسه على انه ميجادف إلخ... ومن أين نعرف أن كارت تنطبق على من يسب الاسم؟ نقرأ ارتباطاً بالتجديف: "سوف يحمل إثمه"، وأيضاً ارتباطاً بعيد الفصح الثاني نقرأ: "سوف يحمل إثمه". كما أن العقوبة في المثال الآخر، كذلك في الأول العقوبة هي كاريت.

لقد علم أحبارنا: "نفسه يسبب ميجادف الرب"؛ يشرح إيسي ابن يهودا المصطلح جدف بمعنى رجل يقول لجاره: لقد حركت جارف" الطبق وأتلفته؛ إنه يعتبر أن "ميجاديف" تدل على من يسب الإسم. الحاخام إليعيزر ابن عزاريا يشرحه بمعنى رجل يقول لجاره. لقد فركت الطبق لكنك لم تحطمه؛ إنه يعتبر أن "ميجادف" تدل على يعيد الأوثان. تعلم برايتا أخرى: "نفسه يسب الرب". يقول الحاخام إليعيزر ابن عازارية: النص يتحدث عن ذلك الذي يعبد الأوثان؛ بينما يقول الحكماء: يقصد النص أن يعلن كاريت لمن يسبب الإسم فقط.

مشنا: بعض النساء يجلبن بعد الولادة قرباناً يؤكل وبعضهن يجلبن قرباناً لا يؤكل، وبعضهم لا يجلبن قرباناً على الإطلاق. بعضهن يجلبن قرباناً يؤكل: إذا ولدت إمرأة جهيضاً بشكل ماشية، أو وحش مطاردة أو طير. هكذا هو رأي الحاخام مائير؛ بينما يعتبر الحكماء أنه فقط إذا كان بشكل إنسان، أو إذا أنزلت إمرأة جنيناً بشكل صندل أو مشيمة أو جنيناً متطوراً، أو صغيراً خرج مقطعاً إلى أجزاء؛ بشكل مشابه، إذا أجهضت جارية، فإنها تجلب قرباناً يؤكل. التالي نكرهم يجلبون قرباناً لا يؤكل: إمرأة ولدت جهيضاً لكن لا تعرف ماذا كان الجهيض، أو إذا كانتا إمرأتين واحدة أجهضت بشكل لا يجعلها ملزمة بإحضار قربان، والأحرى بشكل يجعلها ملزمة بإحضار قربان، والأخرى بشكل يجعلها ملزمة بإحضار قربان. قال الحاخام يوسي: هذا ينطبق فقط إذا توجهت واحده نحو الشرق والأخرى نحو الغرب، لكن إذا بقيت كلاهما معاً فإنهما تجلبان معا قرباناً واحداً يؤكل.

التالي ذكرهم لا يجلبون قرباناً على الإطلاق: المرأة التي تنزل جنيناً مملوءاً بالماء أو الدم أو

بمادة متعددة الألوان؛ أو إذا كان الجهيض بشكل سمكة، أو الجرادة، أو حيوانات نجسة أو زواحف أو إذا حدث الإجهاض في اليوم الأربعين بعد الحمل، أو إذا استخرج بعملية قيصرية. يعلن الحاخام شمعون أن عليها أن تجلب قرباناً في حالة العملية القيصرية.

جمارا: من أين نعرف الحكم المتعلق بالجارية؟ لأن أحبارناعلموا: "تحدث إلى بني إسرائيل". من هذا أعرف أن الحكم ينطبق على بني إسرائيل، من أين نعرف انطباعه على المرأة المهتدية حديثاً وعلى الجارية؟ لهذا يذكر النص: إذا كانت إمرأة. لماذا يذكر بشكل مشابه إذا كانت جارية؟ كان يمكن أن اعتقد أن قاعدة أن كل الأوامر الملزمة للنساء تنطبق أيضاً على العبيد تعتبر جيدة فقط فيما يتعلق بالأحكام التي تنطبق على الرجال والنساء؛ لكن بالنسبة للأحكام التي تتعلق بالنساء بعد الولادة، التي تنطبق على النساء فقط وليس الرجال، كان يمكن أن أعتقد أن الجارية غير مشمولة. لهذا الجارية مذكورة في المشنا:

التالي ذكرهم يجلبون قرباناً إلخ. كيف سوف يواصلون؟ إنهما تحضران كل واحدة قرباناً محروقاً معيناً ومع قربان خطيئة مشكوك فيه من طير وتضعان شرطاً.

لكن هل يوافق الحاخام يوسي فعلاً أن المرء يستطيع أن يضع شرطاً؟ ألم نتعلم أن الحاخام شيمعون يعتبر أنهما يحضران قربان خطيئة واحد معاً؛ يعتبر الحاخام يوسي أنه لا يمكن أن يحضر شخصان قربان خطيئة واحد؟ ألا يثبت ذلك أن الحاخام يوسي لا يتفق مع مبدأ وضع شرط؟ قال رابا: الحاخام يوسي يوافق في حالة من يلزمه التكفير. أيضاً عندما أتى رابين من فلسطين، قال باسم يوحنان: الحاخام يوسي يوافق في حالة من يلزمه التكفير. ما هو الفرق؟ هناك، من الأساس أن يكون المذنب مدركاً لخطيئته، كما هو مكتوب: "إذا كانت خطيئته معروفة له"؛ لهذا لا يمكن أن يجلب القربان بشكل مشروط.

لكن هنا، تجلب النساء القرابين فقط ليبيحن لأنفسهن الأخذ من الأشياء المقدسة، حتى كما تعلمنا في الفقرة الختامية من نفس المشنا تلك، يقول الحاخام يوسي: لا يمكن أن يقوم شخص قربان خطيئة مجلوب للتكفير عن خطيئة.

التالي ذكرهم لا يجلبون قرباناً... يعلن الحاخام شمعون أن عليها أن تجلب قرباناً في حالة العملية القيصرية. ما هو سبب الحاخام شمعون؟ قال ريش لاخش: إنه مكتوب: "وإذا حملت طفلاً بكرياً"، ليتضمن نوعاً آخر من الحمل، أي بواسطة عملية قيصرية. وما هو سبب الأحبار؟ قال الحاخام ماغي ابن باتيش: إنه مكتوب: "إذا حملت إمرأة بذرة وولدت"؛ فقط عندما تحدث الولادة من خلال مقعد حمل.

مشنا: إذا جلبت إمرأة جهيضاً في مساء اليوم الواحد والثمانين، يقول بيث شاماي: إنها معفية من القربان، بينما يقول بيث هيليل: إنها مسؤولة. قال بيث هيليل لبيث شاماي: ما هو الفرق بين مساء اليوم الواحد والثمانين واليوم الواحد والثمانين نفسه؟ حيث أنهما يعتبران متساويين فيما يتعلق بالنجاسة.

لماذا يجب أن لا يعتبران متساويين أيضاً فيما يتعلق بالقرابين؟ أجابهم بيث شاماي: لا إذا كنت سوف تأكد هذا في الحالة حيث تلد جهيضاً في اليوم الواحد والثمانين حيث يكون قد حدث في الوقت الذي كانت فيه ملائمة لجلب قربان، هل تستطيع أن تؤكد هذا حيث تلد جهيضاً في مساء اليوم الواحد والثمانين، نظراً أنه لم يحدث في الوقت الذي كانت فيه ملائمة لجلب قربان؟ قال بيت هيليل لهم مرة أخرى: حالة الإجهاض في اليوم الحادي والثمانين التي تحدث في يوم السبت سوف تثبته، حيث يكون الإجهاض قد حدث في الوقت الذي كانت فيه غير ملائمة لجلب قربان ومع ذلك يكون عليها أن تجلب قرباناً جديداً. أجابهم بيث شاماي: لا، إذا كنت سوف تؤكد هذا الخاص باليوم الحادي والثمانين الذي وقع يوم السبت، مع أنه في الواقع غير ملائم للقرابين الفردية، فإنه على الأقل ملائم للقرابين العامة. هل ستؤكد هذا عن الإجهاض في مساء اليوم الحادي والثمانين، نظراً أن الليل ليس ملائماً لا للقرابين الفردية ولا للقرابين العامة؟ بالنسبة لبرهانك عن نجاسة الدم، إنه لايثبت شيئاً، لأنه عندما يحدث الإجهاض ضمن فترة الطهارة يكون الدم نجساً أيضاً، ومع ذلك تكون معفية من القربان.

جمارا: لقد تم تعليمه: قال بيث هيليل لبيث شاماي: ابنته، إنه يقول: "أو لابنه"، ليتضمن مساء اليوم الحادي والثمانين.

كان الحاخام هو شايا يزور بار كبارا باستمرار؛ ثم تركه وانضم إلى الحاخام حييا. في يوم من اليام التقى ببار كبارا وسأله: إذا حدث لزاب ثلاثة تدفقات جديدة خلال ليلة اليوم الثامن ماذا سيكون رأي بيث هيليل في هذه الحالة؟ هل سبب بيث هيليل في حالة الإجهاض في ليلة اليوم الحادي والثمانين أنه مكتوب: "أو لابنة"، لكن في حالة زاب لن يكون هناك قربان، حيث أنه لا يوجد نص زائد ارتباطاً بذلك؛ أو ربما ليس هناك فرق بين هاتين الحالتين؟ أجابه بار كبارا: ماذا قال البابلي في هذه المسألة؟ ضمن الحاخام أوشعيا ولم يقل شيئاً. ثم قال له بار كبارا: لا يزال علينا أن نعتمد على كلام إيا! دعنا نعود إلى ما قيل من قبل. "انتبه، إنه يقول: "أو لابنة"، ليتضمن مساء اليوم الحادي والثمانين". هل نقول أن هذه نقطة خلاف بين التناعيم؟ إذا حدث لزاب ثلاثة تدفقات في ليلة يوم الثامن، هناك برايتا أخرى أنه معفي. الآن، ألا يختلفان في ما يلي: التي تعلم أنه ملزم، تعتبر أن الليل لا يجعل الفترة ناقصة من الوقت؛ والتي تعلم أنه معفي تعتبر أن الليل يجعل الفترة ناقصة من الوقت! قال الحاخام هونا ابن آحا باسم الحاخام إليعيزر: هؤلاء التناعيم يعتبرون في الواقع أن الليل يجعل الفترة ناقصة من الوقت، لكن الذي يعلم أنه ملزم، يتحدث عن زاب لديه ولادتان، والذي يعلم أنه معفي يتحدث عن زاب لديه ثلاث تدفقات. لكن هل هناك حاجة لذكر حالة زاب الذي لديه ثلاثة تدفقات؟ هذا ما تم إخبارنا به: فقط عندما يدرك ثلاثه تدفقات في ليلة اليوم الثامن؛ لكن إذا كان ذلك في نهار اليوم السابع، لا يكون ملزماً، لأنه يعتبر أن التدفق يعكر فترة الطهارة لا تجعل المرء ملزماً بإحضار قربان.

قال رابا: لقد شرحت التعليم أن المرء يكون معفياً من القربان بأنه يشير إلى زاب لديه ثلاثة تدفقات؛ لماذا إذن لم يذكر هذا الحكم ارتباطاً بالمشنا: "خمسة هم الذين يجلبون قرباناً واحداً لعدة آثام"؟

لأن هذا الحكم ليس قاطعاً؛ لأن الحاخام يوحنان قال إذا أدرك تدفق واحد في الليل واثنين خلال النهار، فإنه يكون ملزماً؛ اثنتان في الليل وواحد خلال النهار، لا يكون ملزماً. قال الحاخام يوسف: يمكنك أن تثبت أن المرء يكون ملزماً إذا تم إدراك واحد خلال الليل واثنين خلال النهار لأن التدفق الأول تعتبر مجرد إنزال المني، ومع ذلك إذا تم ادراك تدفقات أكثر، فإنهم يتحدون مع بعضهم. مقابل هذا قال الحاخام شيشين ابن الحاخام إيدي: أي برهان هو هذا؟ حدثت أول تدفق للزاب في وقت ملائم للقرابين، لكن في مثال ال "واحد خلال اليوم"، حيث كان التدفق في وقت غير ملائم للقرابين، لو ان الحاخام يوحنان لم يعلمنا أنهم يتحدون مع بعضهم، كنت سأعتقد أنهم لا يتحدون لكن هل يعتبر الحاخام يوحنان أن الليل يجعل الفترة ناقصة من الوقت؟ ألم يقل هيريكية: إذا اصبح الناذر نجساً خلال اليوم الثامن، عليه أن يجلب قرباناً ثانياً؛ إذاً ليلة اليوم الثامن، لا يجلب قرباناً؛ بينما يعتبر الحاخام برهانن أنه حتى في ليلة اليوم الثامن عليه أن يجلب قرباناً! عندما قال الحاخام يوحنان إذا أدرك اثنين خلال الليل وواحد خلال النهار يكون عليه أن يجلب قرباناً، كان ذلك تبعاً لذلك الذي يعتبر أن الليل يجعل الفترة ناقصة من الوقت. لكن تبعاً له. أليس هذا واضحاً؟ حالة الواحد خلال الليل واثنين خلال اليوم كان ذكرها ضرورياً؛ لأنني يمكن أن اعتقد أنه بما أن التدفق الأول لم يكن في وقت ملائم للقرابين، لم يكن هناك اتحاد. لهذا تم إخبارنا أنه ليس كذلك.

مشنا: إذا أنجبت إمرأة خمس مواليد مشكوك بهم أو خمس تدفقات مشكوك بها، فلا يلزمها أن تجلب إلا قرباناً واحداً، ويمكنها بعد ذلك أن تشارك في اللحم القرباني، وليست ملزمة بجلب قرابين أخرى. إذا كان لديها خمسة تدفقات أكيدة، أو خمس مواليد مؤكدين، فإنها تجلب قرباناً واحداً ومن ثم يمكنها أن تشارك في اللحم القرباني؛ لكن يبقى واجبها أن تجلب القرابين الأخرى. حدث مرة في القدس أن سعر زوج من اليمام ارتفع إلى دينار ذهبي. قال الحاخام شمعون ابن جماليل: بجانب هذا الحرم، لن أخلد للنوم الليلة قبل أن تصبح كلفتهم ديناراً فضياً! ثم دخل البيث دين وعلم: إذا انجبت المرأة خمسة مواليد مؤكدين أو حصل لها خمسة تدفقات مؤكدة فيلزمها أن تجلب قرباناً واحداً، ويمكنها بعد ذلك أن تشارك في اللحم القرباني، ولا يلزمها أن تجلب القرابين الأخرى. على ذلك سعر زوج الطيور ربع دينار فضي للواحد.

جمارا: لقد علم أحبارنا: إذا انجبت خمسة مواليد مؤكدين وخمسة مشكوك بهم، أو حصل لها خمسة تدفقات مؤكدة وخمسة مشكوك بها، فإنها تجلب زوجين من الطيور، واحد للمؤكدين وواحد للحالات المشكوك بها. الذي يقدم للحالات المؤكدة يجور أن يؤكل، وتبقى ملزمة بجلب القرابين الباقية؛ الذي يقدم للحالات المشكوك بها لا يؤكل، والمرأة ليست ملزمة بجلب أخرى. قال الحاخام يوحنان ابن نوري: للحالات المؤكدة سوف تقول القربان هو الحادثة الأخيرة، وسوف تكون معفية؛ لكن للحالات المشكوك بها، إذا كان هناك واحدة مؤكدة بينهم، سوف تقول أن القربان هو لتلك التي ليس فيها شك، وتكون معفية؛ إنه لم يكن كذلك، تقول أن القربان هو لأي واحدة من الحوادث وتكون معفية. قال

الحاخام عقيبا: في مثال الحالات المؤكدة ومثال الحالات المشكوك فيها سوف تقول أن القربان هو لواحدة من الحوادث وتكون معفية.

قال الحاخام نحمان ابن اسحق للحاخام بابا: سوف اخبرك باسم رابا ما هي النقطة التي يختلف حولها التناعيم: يقارن الحاخام يوحنان ابن نوري هذه الأمثلة قرابين الخطيئة: كما أنه عندما يكون المرء ملزماً بجلب خمسة قرابين خطيئة، لا يكفر عنه قبل أن يقدموا جميعاً، الأمر نفسه هو الحكم في حالتنا. من جهة أخرى يقارنهم الحاخام عقيبا بالغمرات، لأنه إذا كان المرء يستلزم خمس غمرات، متى ما غمر مرة يكون طاهراً؛ الأمر نفسه هو الحكم في حالتنا. قال الحاخام بابا له: إذا افترضنا ان الحاخام يوحنان ابن نوري قارن أمثلتنا بأمثلة قرابين الخطيئة، لماذا يؤكد أنه من أجل الحالات المشكوك بها سوف يقول أن القربان هو لأي واحد منهم، وتكون معفية؟ افترض أن المرء كان ملزماً بجلب خمسة قرابين ذنب معلقة هل سيكون معفياً فعلاً إذا قدم واحد فقط؟ الم يتم تعليم أن هذه قاعدة عامة: أينما يكون هناك تجزئة فيما يتعلق بقرابين الخطيئة، هناك تجزئة أيضاً فيما يتعلق بقرابين الذنب؟ في الواقع، كلاهما يقارن أمثلتنا بأمثلة الغمر، ويختلفان فيما إذا كنا نخشى التهاون. يعتبر الحاخام يوحنان ابن نوري أنه يمكن أن يؤدي إلى التهاون؛ ويقول الحاخام عقيبا لا نخشى التهاون.



مشنا: هناك أربعة أشخاص تلزمهم مراسم تكفير وأربعة يجلبون قرباناً للإثم المتعمد والاثم غير المتعمد أيضاً. التالي ذكرهم هم اولئك الذين تلزمهم مواسم تكفير: الزاب والزابة والمرأة بعد الولادة والمجذوم. قال الحاخام إليعيزر ابن يعقوب: المهتدي حديثاً كذلك يعتبر شخصاً تبقى تلزمه مراسم تكفير حتى يرش الدم له؛ الأمر نفسه ينطبق على الناريت فيما يتعلق بالنبيذ، وقص الشعر والنجاسة.

جمارا: لماذا تم تحديد زاب وزابة كمثالين منفصلين؟ يبدو أن ذلك لأنهم يختلفون فيما يتعلق بنجاستهم: لأن الزاب لا يكون نجساً من خلال الإنزال بسبب حادثة، والزابة لا تجعل نجسة من خلال التدفقات وإنما من خلال الأيام؛ لأنه تم تعليم: "من لحمه". وليس بسبب حادث. الرجل أيضاً يكون نجساً من خلال التدفقات ومن خلال الأيام كذلك، كما تم تعليمه: النص جعل نجاسة الذكر معتمدة على الإنزال ونجاسة المرأة على الأيام. من جهة أخرى تكون الزابة نجسة من خلال الإنزال بسبب حادثة ولا تكون نجسة من خلال التدفق كما تكون من خلال الأيام. الان، أليس الرجل المجذوم ولأن الرجل المجذوم يلزمه تطويل شعره وتمزيق ثيابه، كما هو مكتوب: "ثيابه سوف تمزق وشعر رأسه سوف يطول"، وتحرم عليه العلاقة الزوجية؛ بينما المرأة المجذومة لا يلزمها تمزيق ثيابها وتطويل شعرها، كما تم تعليمه أعرف فقط الحكم المتعلق بالرجل. من أين أعرف انطباقه على المرأة؟ عندما يقرأ النص: "والمجذوم"، كلاهما مشمول. لماذا إذن ذكر "رجل"؟ أزالة الكتاب من تطبيق الفقرة الواردة مسبقاً إلى الفقرة الأخرى، ليعلمنا أن الرجل فقط هو من يلزمه تمزيق ملابسه وتطويل شعره، وليس المرأة. علاوة على ذلك، العلاقة الزوجية مباحة للمرأة، كما هو مكتوب: "وسوف يسكن خارج خيمته سبعة أيام، لكن ليس هي خارج خيمتها. لماذا لم يحددا كمثالين منفصلين؟ الزاب والزابة مختلفان جوهرياً فيما يتعلق بمصدر النجاسة؛ بينما الرجل المجذوم والمرأة المجذومة ليسا مختلفين جوهرياً فيما يتعلق بمصدر نجاستيهما، لأن الحجم المعياري لكليهما هو حبة.

قال الحاخام إليعيزر ابن يعقوب: المهتدي حديثاً أيضاً يعتبر شخصاً يبقى يلزمه إلخ. ولماذا لم يذكر التناء الأول المهتدي حديثاً؟ إنه يذكر فقط المثلة التي يحدث فيهما القربان إباحة لأكل الشياء المكرسة، بينما في حالة المهتدي حديثاً يجلب القران ليؤهله لدخول الجماعة، ولماذا لم يذكر الناذر؟ بعد كل شيء، عندما يجلب الناذر قرباناً ليباح له شرب النبيذ غير المكرس. والحاخام إليعيزر، الذي ذكر الناذر إشارة إلى تأهيله، لماذا لم يذكر أيضاً مثال الناذر النجس؟ الآخر يقدم قربانه فقط ليتأهل لناذرة في طهارة. لقد علم أحبارنا: المهتدي حديثاً ممنوع من المشاركة في الأشياء المكرسة قبل أن يقدم طيوره القربانية. إذا قدم حمامة واحدة في الصباح، يكون مباحاً له المشاركة في الأشياء المكرسة في المساء. كل قرابين الطيور تتكون من قربان خطيئة واحد وقربان محروق واحد، في هذه الحالة

كلاهما قربانان محروقان. إذا قدم القربان الإجباري من الماشية، يكون قد ادى واجبه؛ إذا قدم قرباناً محروقاً وقربان سلام، يكون قد أدى واجبه؛ إذا قدم قربان وليمة وقربان سلام لا يكون قد وفى واجبه. وصف الطيور كقرابين كما كان، يعتبر فقط قاعدة من أجهل تساهل أكبر. الآن، لماذا لا يعفيه قربان وليمة وقربان سلام من واجبه؟ يبدو أن ذلك لأنه مكتوب: "كما تفعلون، كذلك سوف يفعل"؛ كما تقدمون أنتم الاسرائيليون قرباناً محروقاً وقربان سلام، كذلك سيقدم المهتدي حديثاً قربان محروقاً وقربان سلام. بشكل مشابه إذن سيكون كافياً له أن يقدم قربانه الإلزامي من الماشية، لأنه مكتوب: "كما تفعلون، كذلك سوف يفعل". قال الحاخام بابا: برهن هكذا: كما أنه مشمول فيما يتعلق بتقديم طير، ألا يجب أن يكون مشمولاً أيضاً فيما يتعلق بالقربان المحروق من الماشية؟ إذا كان الأمر كذلك، يجب أن يعفيه قربان الوليمة أيضاً! لقد استثناه النص بكلمة "كذلك". ومن أين نعرف أنه مشمول فيما يتعلق بتقديم طير؟ لأن أحبارنا علموا: إنه مكتوب: "كما تفعلون، كذلك سوف يفعل". كما تقدمون قرباناً محروقاً وقربان سلام، كذلك سوف يقدم هو أيضاً قرباناً محروقاً وقربان سلام، كما هو مؤكد فعلاً في النص: "كما أنتم، كذلك سوف يكون الغريب". من أين نعرف أنه مشمول فيما يتعلق بتقديم قربان؟ إنه مكتوب: "قربان يؤدى عن طريق النار، من طعم حلو من أجل الرب"؛ أي القرابين هو بكامله من أجل الرب. يجب أن تقول: هذا هو القربان المحروق من طير. عندها يمكن أن تضمن أيضاً قربان الوليمة، لهذا يقرأ "كذلك".

تعلم برايتا أخرى: من النص "وسوف يقدم قرباناً يؤدى عن طريق النار، من مذاق حلو من أجل الرب". يمكن أن أستنتج كل شيء يقدم علوياً عن طريق النار، بما في ذلك قربان الوليمة؛ لهذا هو مكتوب: "كما تفعلون، كذلك سوف يفعل". كما تقدمون قرابين الدم، هم كذلك قرابين دم أيضاً. عندها يمكن ان أستنتج: كما أنكم تقدمون قرابين للحرق وقرابين سلام؛ لذلك مكتوب: "كما أنتم، كذلك سوف يكون الغريب". إنه مقارن بكم، لكن ليس فيما يتعلق بكل قرابينكم. يقول رابي: "كما أنتم" تعني كأسلافكم، كما أن أسلافكم دخلوا في الميثاق فقط عن طريق الختان والغمر ورش الدم، كذلك سوف يدخلون في الميثاق فقط عن طريق الختان والغمر ورش الدم. تقديم حمامة واحدة لا يكفي، لأننا لا نجد في أي مكان في التوراة قرباناً مثل هذا؛ ووصف الطيور كقرابين هو مجرد قاعدة من أجل التساهل. هل هو كذلك فعلاً؟ ألم يتم تعليم: ما هو معنى: "وسوف يقدمها"؟ إنه يقرأ فيما يتعلق بالقمريات، "سوف يقدم"، ويمكن أن أبرهن من هنا أنه إذا نذر رجل أن يقدم قرباناً محروقاً من طير فعليه ألا يقدم أقل من حمامتين، لهذا مكتوب: "وسوف يقدماه". حتى لو حمامة واحدة! بعد كل شيء، لا نجد قرباناً إلزامياً من هذا النوع. لكن أليس هناك حالة المرأة بعد الولادة التي تقدم حمامة صغيرة واحدة أو قمرية واحدة كقربان خطيئة؟ هناك يقدم حمل إضافة إلى ذلك. قال الأستاذ: "كما أن أسلافكم دخلوا في الميثاق فقط عن طريق إلخ". إنه صحيح فيما يتعلق بالختان، لأنه مكتوب: "لن كل الناس الذين خرجوا كانوا مختونين"، بشكل بديل، "وعندما ممرت بك، ورأيتك ممرغاً بدمك، قلت لك: في دمك، عش، الخ". بالنسبة لرش الدم، إنه مذكور في النص: "ولقد أرسل الشباب من بني إسرائيل الذين قدموا قرابين

للحرق وضحوا بقرابين سلام"؛ لكن من اين نعرف الغمر؟ إنه مكتوب: "وأخذ موسى الدم، ورشه على الناس"، ولا يمكن أن يكون هناك رش بدون غمر. إذا كان الأمر كذلك، يجب هذه الأيام أن لا نستقبل أي مهتد، حيث أنه لا يوجد قرابين اليوم؟ قال الحاخام آحا ابن يعقوب: إنه مكتوب: "وإذا أقام غريب معكم، أو أي شخص يمكن أن يكون بينكم، إلخ". لقد علم أحبارنا: المهتدي حديثاً هذه الأيام عليه أن يدخر ربع دينار لقربانه من الطيور. قال الحاخام شمعون: عقد الحاخام يوحنان ابن زكاي تصويتا على هذه القاعدة وألغاها خوفا من إساءة الإستعمال. قال الحاخام إيدي ابن غرشوم باسم الحاخام أدا ابن آحابا: القرار تابع للحاخام شمعون ينقل البعض العبارة الأخيرة مع الإشارة إلى ذلك الذي تم تعليمه: الغريب المقيم يمكن ان يعمل لنفسه في السبت بنفس المقياس الذي يجوز للإسرائيلي أن يعمله في الايام المتوسطة في الأعياد. يقول الحاخام عقيبا كإسرائيلي في العيد. يقول الحاخام يوسي: يمكن للغريب المقيم أن يؤدي عملاً لنفسه في السبت بنفس المقياس لإسرائيلي في ايام الأسبوع. يقول الحاخام شمعون: الغريب المقيم والعبد الوثني النزيل ذكراً أم أنثى يمكنهم أن يؤدوا عملا لأنفسهم بنفس المقياس الذي يجوز للإسرائيلي أن يعمله في أيام الأسبوع.

مشنا: التالي ذكرهم يقدمون قرباناً للإثم المتعمد وغير المتعمد كذلك: من يقيم علامة جنسية مع وصيفة والنازاريت الذي أصبح نجساً ومن يقسم كذباً قسماً يتعلق بدليل أو قسماً يتعلق بوديعة. يوجد خمسة أشخاص يجلبون قرباناً واحداً لعدة آثام. وخمسة يجلبون قرباناً ذا قيمة عليا أو دنيا. التالي ذكرهم يجلبون قرباناً واحداً لعدة آثام: من يقيم علاقة جنسية مع وصيفة عدة مرات والناذر الذي أصبح نجساً عدة مرات.

جمارا: من اين نعرف الحكم المتعلق بالوصيفة؟ لقد علم أحبارنا: "والكاهن سوف يؤدي تكفيراً له كبش قربان الذنب من أجل خطيئته التي ارتكبها".

هذا يعلّم أن المرء يمكن أن يجلب قرباناً واحداً لعدة آثام؛ "وسوف يسامح على خطيئته التي ارتكبها"، إنه الإثم المتعمد مساو للإثم الذي يرتكب بالخطأ. الناذر الذي أصبح نجساً. من أين نعرف هذا؟ إنه مكتوب: "وإذا مات أي رجل في غفلة بيثيعوم مفاجئة بي فيثاع بجانبه". فيثاع تعني من غير قصد، لأنها مكتوبة هكذا: "لكن إذا دفعه بغير قصد بي- فيثاع بدون عدائية"؛ بيثيوم تعني بشكل غير متوقع، وهي مكتوبة هكذا: "وتكلم الرب فجأة بيثيعوم مع موسى". علمت برايتا أخرى: بيثيعوم تعني بقصد. وهي مكتوبة هكذا: "الرجل الحكيم يرى الشر، ويخبئ نفسه؛ لكن البسيط بيثاعيم يمد، ويعاقب". لماذا لم يكتب النص بيثيعوم فقط، التي تدل على الخطأ والقصد والمصادفة في نفس الوقت: القصد والمصادفة كما تم الشرح من قبل، مع ذلك تدل على الخطأ أيضاً، كما هو مكتوب: "الطائش بيثي يصدق كل كلمة". لماذا يذكر بي- فيثاع إذن؟ إذا ذكرت بيثيعوم وحدها، التي تدل على الخطأ والقصد والمصادفة، كان يمكن أن أعتقد أن القربان كان مع ذلك يجلب فقط للإثام المرتكبة بالخطأ، كما هو الحال مع جميع أحكام التوراة، لكن ليس في حالة الإثم المتعمد أو العرضي؛ لهذا يذكر القانون الإلهي

أيضاً بي- فيثاع، التي تدل على الخطأ فقط، ليدل على أن بيثيعوم سوف تدل على المصادفة والتعمد، وبالتالي يعرض القانون الإلهي قرباناً في هذه الظروف أيضاً.

القسم المتعلق بالدليل. من نعرف هذا؟ لقد علم أحبارنا: ارتباطاً بالأحكام الأخرى يستعمل المصطلح "يعفى عنه"؛ ارتباطاً بهذا الحكم لا يستخدم هذا المصطلح، ليدل على أنه ملزم بجلب قربان للإثم المتعمد وغير المتعمد كذلك.

القسم المتعلق بوديعة. من اين نعرف هذا؟ إنه يستنتج من القسم المتعلق بالدليل من خلال المصطلح المشترك يخطئ تهيتا.

يوجد خمسة أشخاص يجلبون قرباناً واحداً لعدة آثام. إنه مذكور من يقيم علاقة جنسية مع وصيفة عدة مرات؛ من أين نعرف هذا؟ لقد علم أحبارنا: "والكاهن سوف يؤدي تكفيراً له بكبش قربان الذنب لخطيئته التي ارتكبها"، هذا يعلم أن المرء يمكن أن يجلب قرباناً واحداً لعدة خطايا؛ "وسوف يسامح على خطيئته التي ارتكبها". أن الإثم المتعمد مساوٍ للإثم المتعمد؟ بالأحرى قل: الإثم المرتكب بالخطأ مساو للإثم المتعمد.

وضع الحاخام حانينا من تيرناعة السؤال التالي للحاخام جوهنن: إذا أقام المرء علاقة جنسية مع خمس وصيفات مخصصات في فترة واحدة من الإدراك، هل يكون ملزماً بجلب قربان عن كل واحد منهم أم قربان واحد عنهم جميعا؟ أجاب الآخر: إنه مذنب لكل واحد منهن. سأل الأول: ولماذا تختلف هذه الحالة عن الذي أقام علاقة جنسية خمس مرات مع وصيفة واحدة في فترات مختلفة من الإدراك؟ أجاب: في حالة الوصيفة الواحدة لا يمكن أن يبرهن المرء أنه كانت هناك أجسام مختلفة. ومن أين نعرف أن برهان الأجسام المختلفة يعتبر جيداً في حالة الوصيفة؟ أجاب: ألم تقل فيما يتعلق تتضمن أن المرء يكون مذنباً عن كل إمرأة؟ مكتوب أيضاً ارتباطاً بالوصيفة: "وأي شخص يضطجع شهوة مع جارية" إلخ، ليفرض قرابين منفصلة لكل وصيفة.

الناذر الذي أصبح نجساً عدة مرات. رأي من يمثل هذا؟ قال الحبر يهودا الذي يعتبر أن نذر الطهارة تحسب من اليوم السابع، ويتحقق مثال مشنا هذه إذا أصبح نجساً في اليوم السابع وثم مرة أخرى في اليوم السابع؛ بما أن وقت القرابين لم يحن، يكون ملزماً بجلب قربان واحد فقط. كيف يمكن أن يتحقق مثال المشنا تبعاً لرابي الذي يعتبر أن نذر الطهارة لا تحسب قبل اليوم الثامن؟ إذا أصبح نجساً في اليوم السابع ومرة أخرى في اليوم السابع التالي، أليست هذه فترة نجاسة واحدة طويلة؟ إذا أصبح نجساً في اليوم الثامن ومرة أخرى في اليوم الثامن التالي، بما أنه حان وقت القرابين، يجب أن يكون ملزماً بجلب قربان لكل نجاسة؟ هكذا يثبت أن المشنا تتوافق مع الحاخام يوسي ابن يثبت أن المشنا تتوافق مع الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا. وأين نجد رأي الحاخام يوسي؟ لقد تم تعليمه: "وسوف يقدس رأسه في ذلك اليوم نفسه".

تشير إلى اليوم الذي تقدم فيه القرابين؛ هذا هو كلام رابي. يقول الحاخام يوسي ابن الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا: في يوم قص شعره.

مشنا: الذي يحذر زوجته فيما يتعلق بعدة رجال والمجذوم الذي التقط عدوى مرض جذامي عدة مرات. إذا قدم الطيوم ومن ثم أصبح مجذوما من جديد، فإنهم لا يحسبون له حتى يقدم قربان خطيئة. يقول الحبر يهودا، حتى يقدم قربان ذنبه.

جمارا: من اين نعرف الحكم المتعلق بهذا؟ إنه مكتوب: "هذا هو الحكم المتعلق بالتغيرات": حكم واحد لعدة تحذيرات.

المجذوم الذي التقط عدوى مرض جذامي عدة مرات. من أين نعرف هذا؟ إنه مكتوب: "هذا هو حكم المجذوم": حكم واحد لعدة حالات من الجذام.

إذا قدم الطيرين ومن ثم أصبح نجساً من جديد، لا يحسبان له حتى يقدم قربانا خطيئته.

يقول الحبر يهودا: حتى يقدم يقدم قربان ذنبه. لكن ألم يقل أنه يقدم قرباناً واحداً فقط؟ النص ناقص، ويجب أن يقرأ هكذا: إذا قدم الطيرين ثم أصبح مجذوماً مرة أخرى، فإنه لا يقدم إلا مجموعة واحدة من القرابين. القرار فيما إذا كانت تلك من شخص فقير أو شخص غني لا يؤخذ حتى يجلب قربان الخطيئة. يقول الحبر يهودا: حتى يجلب قربان الذنب.

لقد تعلمنا هناك: إذا أصبح المجذوم غنياً بعد تقديم قربان ذنبه، فإنك تحكم حسب وضعه المالي في وقت تقديم قربان الخطيئة. هكذا يقول الحاخام شمعون. يقول الحبر يهودا: في وقت تقديم قربان الذنب. لقد تم تعليم: يقول الحاخام إليعيزر ابن يعقوب: في وقت تقديم الطيور. قال راب يهودا باسم راب: كل الأحبار الثلاثة يستنتجون آراءهم الخصوصية من نفس الفقرة، "الذي لا تكفي موارده المالية لذلك الذي يلائم تطهيره".

يعتبر الحاخام شمعون أن التقديم الذي يحدث تكفيراً هو الفاصل؛ يعتبر الحبر يهودا أن ذلك الذي يجعله مؤهلاً للمشاركة في الأشياء المقدسة؛ يعتبر الحاخام إليعيزر ابن يعقوب أنه الذي يحدث الطهارة، أي الطيور.

مشنا: المرأة التي خضعت لعدة ولادات، على سبيل المثال، إذا أنتجت جهيضة أنثى خلال ثمانين يوماً من ولادة فتاة، ومن ثم أنتجت جهيضة أنثى أخرى خلال ثمانين يوماً من الأولى؛ أو إذا أنتجت عدة جهضات.

يقول الحبر يهودا: إنها تجلب قرباناً للولادة الأولى وليس للثانية، ومرة أخرى للثالثة لكن ليس للرابعة.

جمارا: من أين نعرف هذا؟ ردد تناء أمام الحاخام شيشت: "هذا هو الحكم لتلك التي تحمل، سواء كان ذكراً أم أنثى"، يعلم أنها لا تقدم إلا قرباناً واحداً لعدة ولادات. ربما أفترض عندها أنه أيضاً لولادة وإنزال سيلان يجلب قربان واحد فقط، لهذا هو مكتوب: "هذا". إنه يذكر: "ربما أفترض عندها أنه أيضاً

لولادة وإنزال سيلان يجلب قربان واحد فقط". إذا كان الأمر كذلك، عليها أيضاً أن أنجبت طفلاً؟ إقرأ هكذا: قد أفترض أنها أيضاً لا تجلب إلا قرباناً واحداً لولادتين إذا كانت واحدة قبل انتهاء فترة الطهارة والأخرى بعد انتهائها؛ لهذا هو مكتوب، "هذا".

إذا انتجت خلال ثمانين يوماً إلخ. إذا كنت ستفترض أنه تبعاً للحاخام يهودا تسبب الولادة الأولى القربان، وتحسب فترة النجاسة من الولادة الأولى، إذن تبعاً للأحبار تسبب الولادة الثانية القربان وتحسب فترة النجاسة من الولادة الثانية. إنك تقول: "إذا كنت ستفترض"، أليس واضحاً؟ يجب أن يذكر من أجل تضمنه لمثال "الإجهاضات العديدة".

كان يمكن أن أعتقد أنه في حالة الإجهاضات العديدة يتفق الحبر يهودا مع الأحبار؛ لهذا تم إخبارنا أنه ليس هكذا.

طرح السؤال التالي مقدماً: ما هو رأي الحبر يهودا فيما يتعلق بالنجاسة؟ هل نقول: يعتبر الحبر يهودا الولادة الثانية لا تؤخذ في الإعتبار فيما يتعلق بالقرابين فقط، لأنها وقعت قبل وجوب القربان للولادة الأولى، وبالتالي لا تؤخذ الولادة الثانية في الإعتبار؛ لكن فيما يتعلق بالطهارة والنجاسة، يمكن أن أقول أن الولادة الثانية تؤخذ في الإعتبار في ان فترة النجاسة من تلك تقطع فترة طهارة الأولى، وأن الفترة الأخرى تكمل بعد ذلك وتبدأ فترة طهارة الولادة الثانية من ذلك الحين فصاعداً؟ وهل يدعم الحبر يهودا هذا الرأي فقط إذا كان يؤدي إلى صرامة أكبر؟ لكن هنا، بما أنه يؤدي إلى تساهل أكبر، فإنه لا يدعم رأيه. قال الحاخام هونا من سوار: تعال واسمع: للمرأة بعد الولادة، يجوز أن يذبح المرء الحمل الفصحي ويرش الدم في اليوم الأربعين بعد ولادة ذكر، وفي اليوم الثمانين بعد ولادة فتاة. بناء على ذلك، سئل: أو ليست نجسة بعد؟ وأجاب الحاخام هيسدا: هذا يتوافق مع الحبر يهودا، الذي يعتبر أن الولادة الثانية لا تؤخذ في الإعتبار. الآن، إذا افترضت أنه فيما يتعلق بالنجاسة يوافق الحبر يهودا أن الولادة الثانية تؤخذ في الإعتبار، كيف يمكن أن يذبح لها الحمل الفصحي في اليوم الأربعين، نظراً أنه حتى في المساء لن يكون مباحاً لها أن تشارك فيه؟ لهذا يجب أن تستنتج أنه فيما يتعلق بالطهارة والنجاسة أيضاً يعتبر الحبر يهودا أن الولادة الثانية لا تؤخذ في الإعتبار! لا، يمكن أن أظل أؤكد أنه فيما يتعلق بالطهارة والنجاسة يوافق الحبر يهودا أن الولادة الثانية تؤخذ في الإعتبار، لكن ذلك الحكم يشير إلى الحمل الفصحي الذي يقدم في نجاسته. لكن هل يباح لها عند المشاركة فيه، ألم نتعلم أن الحمل الفصحي الذي يقدم في نجاسة لا يجوز أن يأكله زاب أو زابة، أو إمرأة حائض بعد الولادة؟ هؤلاء لا يجوز أن يأكلوا إذا لم يغمروا؛ مع ذلك، فإن الحكم الذي يذكر أن المرء يمكن أن يذبح ويرش لها يشير إلى المرأة التي غمرت. إذا كان الأمر كذلك، فإنها تكون ملائمة للحمل الفصحي من اليوم الثامن فصاعداً! إنها لا تكون ملائمة من اليوم الثامن فصاعداً، لنه يعتقد أن الزاب الذي غمر خلال النهار لا يزال يحتفظ بحالة زاب إذا كان الأمر كذلك، فإنها غير ملائمة حتى في اليوم الأربعين! لا، في اليوم الأربعين تعتبر ملائمة، لأنه يعتقد ان الزاب الذي لاينقصه إلا القرابين لا يعتبر زاباً.

لكن ماذا سيكون جوابك تبعاً لرابا الذي يعتقد أن الزاب الذي لا ينقصه إلا القرابين لا يزال يعتبر زاباً؟ قال الحاخام آشي: سوف يفسر رابا الحكم على أنه يشير إلى اليوم الأربعين من حمل ذكر واليوم الثمانين من حمل الأنثى، وبأنه يتوافق مع الحاخام اسماعيل الذي يعتقد أن الحد للذكر يكون واحداً وأربعين يوماً والأنثى واحداً وثمانين يوماً. لكن أليست بعد كل شخص بعد كل شيء نجسة بوصفها إمرأة حائض؟ إنه يتحدث عن الولادة الجافة. إذا كان المر كذلك، أليس الحكم واضحاً؟ كان يمكن أن أعتقد أن فتح الرحم لايمكن أن يحدث بدون إنزال دم؛ لهذا يخبرنا أن الرحم يمكن أن يفتح بدون إنزال دم.

قال الحاخام شماعية، تعال واسمع: "ستون" يمكن أن تعني فترة متصلة وغير متصلة. من الوقت؛ لهذا مكتوب "أيام". كما أن اليوم فترة متصلة من الوقت، فكذلك الستون يوماً. مع أن يتطابق هذا؟ هل أقول مع الأحبار؟ بالتأكيد، تبعاً لهم، الفترة غير المتصلة من الوقت هي استحالة! هكذا يجب أن يكون بالتوافق مع الحبر يهودا؛ وبما أنه مذكور أن الوقت يجب أن يكون متصلاً، فإن ذلك يؤدي إلى صرامة أكبر وليس إذا كان يؤدي إلى تساهل أكبر! لا، يمكن أن يتطابق مع رأي الأحبار، لكنه يشير إلى المرأة التي أنجبت جهيضاً ذكراً خلال ثمانين يوماً من ولادة أنثى. لكن، بعد كل شيء، أليس كذلك أن أيام الولادة الأولى تنتهي قبل أيام الثانية ويعتقد الأحبار أن الولادة الثانية تؤخذ في الإعتبار؟ تبعاً للأحبار يمكن أن يتحقق الحكم في حالة ولادة توأمين، أنثى أولاً وذكراً بعد ذلك، وحيث كان الذكر، على سبيل المثال، قد ولد بعد انقضاء عشرون يوماً من فترة الطهارة، بالتالي يجب أن تبقى من الأيام المرتبطة بولادة أنثى سبعة أيام من النجاسة. إذن تكون المناقشة هكذا: يمكن أن اعتقد أنه عندما يولد توأمان، الأنثى أولاً والذكر بعد ذلك، تسبب أيام نجاسة الآخر مقاطعةبالتالي تحسب الستة وستون يوماً غير متصلة؛ لهذا مكتوب "أيام". كما أن اليوم هو فترة متصلة من الوقت، كذلك يجب أن تكون الستون يوماً متصلة.

قال أباي: تعال واسمع، "ثلاثون" يمكن أن تعني فترة متصلة وغير متصلة من الوقت، لهذا مكتوب: "أيام". كما أن اليوم هو فترة متصلة من الوقت، كذلك الثلاثين يوماً. مع من يتطابق هذا؟ هل أقول مع الأحبار؟ بالتاكيد، تبعاً للأحبار، الفترة غيرة المتصلة من الوقت هي استحالة، لأنهم يعتبرون أن الولادة الثانية هي المفيدة. لهذا يجب يكون بالتوافق مع رأي الحبر يهودا، ويثبت أنه يدعم رأيه فقط إذا كان يؤدي إلى صرامة أكبر، وليس إذا كان يؤدي إلى تساهل أكبر. قال الحاخام آشي أيضاً: تعال واسمع: "ستة ايام" يمكن أن تعني فترة متصلة وغير متصلة من الوقت؛ لهذا مكتوب "ستون". كما أن الستين يوماً متصلة، كذلك الستة. مع من يتطابق هذا؟ هل أقول مع الأحبار بالتأكيد، تبعاً للأحبار، الفترة غير المتصلة من الوقت هي استحالة، لأنهم يعتقدون أن الولادة الثانية هي المفيدة. لهذا يجب أن يكون تبعاً للحاخام يهودا، وهذا يثبت أنه يدعم رأيه فقط إذا كان يؤدي لصرامة أكبر. هذا في الواقع مثبت.

مشنا: الأشخاص التالي ذكرهم يجلبون قرباناً ذو قيمة عليا أو دنيا: من يرفض الإدلاء بشهادة، ومن أخلف كلمة شفتيه المدعومة بقسم، ومن دخل الحرم وهو نجس أو شارك في الأشياء والمقدسة، والمرأة بعد الولادة، والمجذوم.

جمارا: لقد علم أحبارنا: البعض يجلب قربان الفقير والغني، والبعض قربان الفقير، والبعض قربان الأكثر فقراً. المرأة بعد الولادة تجلب قربان الفقير والغني، والمجذوم يجلب قربان الفقير، بينما من يرفض الإدلاء بشهادة، أو يخلف كلمته، أو يدنس الحرم أو الأشياء المقدسة يجلب قربان الفقير والأكثر فقراً.

علمت برايتا أخرى: أحياناً لحل قربان واحد محل واحد، وأحياناً يحل اثنان محل اثنين، وأحياناً يحل ثنان محل واحد وأحياناً يحل واحد محل اثنين؛ هذا يعلم أن عشر إيفة يساوي بيروته. المرأة بعد الولادة تقدم واحداً بدل واحد، أي طيراً واحداً مكان حمل، والمجذوم يقدم طيرين مكان حملين، ومن يرفض الإدلاء بشهادة أو بشهادة أو من يكسر كلمته أو من يدنس الحرم أو الأشياء المقدسة يقدم طيرين بدل حمل واحد، وفي حالة الفقر المدقع، عشر إيفة مكان كيرين.

إنه يقول، "هذا يعلم أن عشر إيفة يساوي بيروته". من أين نعرف هذا؟ لقد علم أحبارنا: إذا قال المرء: إنني أنذر قرباناً للمذبح بقيمة سيلاع، فإنه يقدم حملاً، لأنه لا يمكن تقديم أي قربان لسيلاع إلا حمل. من اين نعرف هذا؟ بما أن القانون الإلهي ذكر أن كبش قربان الذنب الذي يقدر بقيمة شيقلين، نتعلم من هذا أن الحمل البالغ من العمر عاما واحداً يقدر بقيمة سيلاع واحد، لأنه يقال: "حمل في العام الأول"، يتبع من ذلك أن الكبش في العام الثاني. ثم تعلمنا: "روح الطيور القربانية في ذلك اليوم استقر على ربع دينار". إننا نرى هكذا أن القانون الإلهي صفح عن الفقراء وحدد قربانهم بقيمة من قربان الأغنياء؛ يمكن إذن أن نفترض أن قربان الأكثر فقراً يجب أن يكون من قربان الفقراء. بالتالي تكون قيمة قربان الفقراء ربع دينار. بما أن ربع الدينار فيه أربعة وثمانون بيروتة، فإن منه سوف يكون ثلاثة بيروتات، بينما ذكر: "هذا يعلم أن عشر إيفة هو قربان الأكثر فقراً وأن هذا القربان يساوي من قربان الفقراء، الذي وجدنا أنه كان ثلاث بيروتات. يستنتج التناء نسبه من مثال المرأة بعد الولادة، التي تقدم طيراً واحداً في مكان حمل، الذي قيمته من قربان حمل لكن أليس قربان الأكثر فقراً لايزال من قربان الغفران، كما يستنتج من مقارنة الحمل بالكبش. عندها يجب أن تقدر قيمة الإيفة ببيروته ونصف! قال رابا: يستنتج الكل من مثال المرأة بعد الولادة بالطريقة التالية: بما أن القانون الإلهي صفح عن الفقراء وحدد قربانهم من قربان الأغنياء، كما نجد في مثال المرأة بعد الولادة، لهذا يستنتج أن القانون الإلهي قد صفح عن الأكثر فقراً في تحديد قربانهم من قربان الفقراء. إذا كان الأمر كذلك، يجب أن تقدر قيمة الإيفة بثلاثة أرباع بيروته! في الواقع، هو كذلك، إلا أنه ليس ملائماً تقديم أقل من بيروته من أجل الرب.

مشنا: ما هو الفرق بين الوصيفة والعلاقات المحرمة الذي تختلف عنهم فيما يتعلق بالعقوبة

والقربان؟ في حالة كل العلاقات المحرمة الأخرى يجلب قربان خطيئة، في حالة الوصيفة يجلب قربان ذنب؛ في حالة العلاقات المحرمة الأخرى يقدم حيوان أنثى، في حالة الوصيفة ذكر؛ في حالة العلاقات المحرمة الأخرى يكون الرجل والمرأة متشابهين فيما يتعلق بالجلد والقربان، في حالة الوصيفة لا يكون الرجل كالمرأة فيما يتعلق بالجلد، والمرأة ليست مثل الرجل فيما يتعلق بالقربان؛ في حالة كل العلاقات المحرمة الأخرى يعاقب على التلامس الجنسي مثال الاتصال التام، ويكون المرء مذنباً لكل اتصال بشكل منفصل؛ أخيراً حالة الوصيفة أكثر صرامة في أن الإثم المتعمد له نفس منزلة الإثم المرتكب بالخطأ. إلى أي وصيفة يشير هذا؟ غلى تلك التي هي نصف عبد. ونصف شخص حر، كما هو مكتوب: وليست مفتداة على الإطلاق. هكذا هو رأي الحاخام عقيبا. يقول الحاخام اسماعيل: إلى عبد تام. يقول الحاخام إليعيزر ابن يعقوب: من كل العلاقات المحرمة الأخرى ذكر بوضوح إنهم ناس أحرار بالكامل، هكذا يبقى مثال من هو نصف عبد ونصف شخص حر.

جمارا: من أين نعرف أنها معرضة لعقوبة الجلد أما هو فلا؟ لقد علّم حاخامتنا أن "سوف يكون هناك بحث بيكورث"، يعني أنها معرضة لعقوبة الجلد. يمكن أن أظل أعتقد أن كليهما معرض لعقوبة الجلد، لهذا هو مكتوب "سوف يكون"؛ هي معرضة للعقوبة أما هو فلا. ومن أين نعرف أن المصطلح بيكورث يتضمن عقوبة الجلد؟ قال الحاخام إسحق: إنه يدل على أنه يجب أن يفسر لها، كما تم تعليمه: يقرأ رئيس القضاة، يحسب الثاني ويقول الثالث: اضربه. يقول الحاخام آشي: " إنه يدل على أنها يجب أن تفحص، كما تعلمنا: إنهم لا يقدرون عدد الجلدات التي يستطيع أن يتحملها إلا بمضاعفة ثلاثة.

لقد علم أحبارنا: أينما تكون المرأة معرضة لعقوبة الجلد يكون الرجل ملزماً بجلب قربان، وعندما تكون محررة من عقوبة الجلد، يكون معفياً من القربان. من أين تعرف هذا؟ قال رابا: إنه مكتوب: "وإذا أضطجع رجل بشهوة مع إمرأة التي هي جارية، مخصصة لرجل، وليست مفتداة على الإطلاق، ولا أعطت الحرية لها". الآن تأمل: يتحدث النص حتى عن رجل، لهذا يجب أن يتابع مباشرة بكلمات: "وسوف يجلب قربان ذنبه من اجل الرب"، وثم يتابع "سوف يكون هناك بحث". لماذا ذكر النص أولاً، "سوف يكون هناك بحث" وبعدها فقط "وسوف يجلب قربان ذنبه من أجل الرب"؟ إذن هذا يعني: إذا كان هناك بحث فيما يتعلق بالمرأة، فعليه أن يجلب قربان ذنب من اجل الرب، وإذا لم يكن هناك بحث لن يجلب قربان ذنب.

لكن ربما تم إعفاؤه من عقوبة الجلد، بينما هي معرضة لعقوبة الجلد وملزمة بجلب قربان أيضاً؟ إنه يقرأ: "وسوف يجلب قربان ذنبه من اجل الرب".

قال الحاخام إسحق: يكون المرء ملزماً فقط في حالة الوصيفة المملوكة، كما هو مكتوب: "التي هي جارية، مخصصة لرجل". وأين نجد أن المصطلح "مخصص" نيههيريفيث يتضمن أنه قد حدث تغيير؟ إنه مكتوب: "والجريش المنثور عليه" أو كما هو مكتوب: "مع أن عليك أن تسحق ضرباً من حلوى الفاكهة في هاون بواسطة مدقة بين الجريش هاريفوث" "ولقد أعطوا يدهم أنهم سوف يبعدون

زوجاتهم؛ وكونهم مذنبين، قدموا كبشاً من القطيع من أجل ذنبهم". قال الحاخام هيسدا: هذا يعلم أنهم جميعهم أقاموا علاقات جنسية مع وصيفات مخصصات.

إلى أي وصيفة يشير هذا إلخ. لقد علم أحبارنا: "مفتداة" يمكن أن تعني حرة بالكامل، لها يتابع، "إنها ليست مفتداة". من جهة أخرى فهذا يقرأ "مفتداة". كيف يكون هذا ممكناً؟ إنها مفتداة لكنها ليست مفتداة بالكامل، أي من تكون نصف عبد ونصف شخص حر ومخطوبة لعبد يهودي. هكذا هو رأي الحاخام عقيبا. يقول الحاخام اسماعيل: يشير النص إلى جارية وثنية مخطوبة لعبد يهودي؛ بينما جملة "مفتداة، إنها ليست مفتداة" تستعمل بالتوافق مع لغة الرجال. يقول الحاخام إليعيزر ابن عزاريا: ذكر من كل العلاقات المحرمة بوضوح أنهم ناس أحرار، يبقى هكذا مثال من تكون نصف عبد ونصف شخص حر ومخطوبة لعبد يهودي. يقول آخرون: "لن يحكم عليهم بالموت، لأنها لم تكن حرة"، يدل على أن النص يشيرإلى جارية وثنية مخطوبة لعبد وثني. بالنسبة للحاخام اسماعيل، من المعقول تفسير "مفتداة، إنها ليست مفتداة" بأنها لغة علمية، لكن من أين نعرف كانت مخطوبة لعبد يهودي؟ إنه مكتوب: "لأنها لم تكن حرة"؛ بينما هو كان حراً. أليس رأي الحاخام إليعيزر ابن عزاريا مماثلاً لرأي الحاخام عقيبا؟ الحاخام إليعيزر يرد على الحاخام اسماعيل: إنني أتفق معك بشكل عام في أن التوراة تستعمل لغة الرجال، لكن هذه الحالة مختلفة، لأن النص يذكر: "لأنها لم تكن حرة"، لماذا أضاف "مفتداة، إنها ليست مفتداة"؟ ليعلم من ذلك أنه يشير إلى من تكون نصف عبد ونصف شخص حر. بالنسبة للآخرين، من المعقول تفسير "مفتداة، إنها ليست مفتداة" بأنها لغة عامية، لكن من أين نعلم أنها كانت مخطوبة لعبد وثني؟ يقرأ النص: "لأنها لم تكن حرة"؛ بما أن هذا زائد فيما يتعلق بها، يعتبر أنه يشير إليه.

مشنا: في حالة كل العلاقات المحرمة، إذا كان احد الشركاء راشداً والآخر قاصراً، يكون الآخير معفياً؛ إذا كان أحدهما مستيقظاً والآخر نائماً، يكون الآخر معفياً؛ أخيراً إذا كان أحدهما آثماً غير متعمد والآخر متعمداً، يكون الأول ملزماً بجلب قربان خطيئة والآخر معرضاً لكاريت.

جمارا: هل يكون القاصر في مثالنا مذنباً فعلاً؟ قال راب يهودا: هذا يعني: في حالة كل العلاقات المحرمة، إذا كان واحد راشداً والآخر قاصراً، يكون الآخر معفياً والأول مذنباً؛ في مثالنا يكون الراشد أيضاً معفياً، لأن كلا الشريكين اعتقد على بعضهما.

إذا كان أحدهما مستيقظاً والآخر نائماً، يكون الآخر معفياً. هل يكون الشخص النائم في مثالنا مذنباً فعلاً؟ قال راب يهودا باسم راب: هذا يعني: في حالة كل العلاقات المحرمة، إذا كان واحد مستيقظاً والآخر نائماً، يكون الآخر معفياً والأول مذنباً، في مثالنا حتى المستيقظ يكون معفياً، لأنهما يعتمدان على بعضهما.

ردد تناء أمام الحاخام شيشت: لقد وضعوا الاتصال التام والملامسة الجنسية المجردة في منزلة واحدة، والاتصال المقصود مع غير المقصود، والاتصال الطبيعي مع المنحرف، والذي يؤدي أثناء الإستيقاظ مع التي يؤدى خلال النوم. لا. ما معنى هذا؟ إذا كان يشير إلى جارية مخصصة، كيف

يكون الاتصال التام مساوياً لمجرد الملامسة الجنسية؟ في الواقع، الاتصال التام يكون في حالة الجارية المخصصة تابعاً للحكم، لكن مجرد الملامسة الجنسية لا تكون كذلك. بشكل مشابه تكون عبارة عن الاتصال المقصود مساوٍ لغير المقصود خاطئة، لأن المرء يكون مذنباً في حالة الاتصال المقصود فقط وليس بغير ذلك.

بشكل مشابه تكون عبارة عن الاتصال الطبيعي مساو للمنحرف خاطئة، لأنه مع جارية المخصصة يكون المرء مذنباً في حالة الاتصال الطبيعي فقط وليس في حالة الاتصال المنحرف، لأنه مكتوب "بشهوة". وإذن ما هو معنى عبارة أن الشخص المستيقظ مساو للشخص النائم؟ إذا كان هذا الرأي يشير من جهة أخرى إلى العلاقات المحرمة الآخرى، فكيف يذكر أن الاتصال التام مساو لمجرد الملامسة الجنسية؟ يجب أن تكون المقارنة في الاتجاه المعاكس! قال الأول: هل ألغي الرأي؟ أجاب: لا، هذا يعني: الاتصال التام المنحرف مع جارية مخصصة يساوي ملامسة جنسية طبيعية، عندما يعفى المرء لأنه مكتوب: ""بشهوة"، الاتصال المنحرف مع جارية في حال الإستيقاظ يساوي اتصالاً في حال النوم، عندما يكون الشخص معفياً لأنه مكتوب: "بشهوة" هكذا نجد أن الملامسة الجنسية المقصودة في حالة الجارية تساوي الاتصال غير المقصود في حالة العلاقات المحرمة الأخرى؛ إن الملامسة الطبيعية اثناء اليوم في حالة الجارية يساوي الاتصال أثناء النوم في حالة العلاقات المحرمة الأخرى؛ الاتصال المنحرف مع جارية أثناء الإستيقاظ يساوي اتصالاً أثناء النوم في حالة العلاقات المحرمة الأخرى.



مشنا: إذا قالا لشخص: لقد اكلت حليب، يكون ملزماً بجلب قربان خطيئة؛ إذا قال شاهد واحد: لقد أكل، وقال آخر: لم يأكل، وقالت اخرى: لم يأكل، يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق؛ إذا قال شاهد: لقد أكل، وهو نفسه قال: لم آكل، يكون معفياً. إذا قال شاهدان: لقد أكل، وقال هو نفسه، لم آكل، يعلن الحاخام مائير: إذا كان شاهدان قادرين على إنزال عقوبة الموت القاسية، أليس عليهم إذن أن يفرضها عقوبة القربان الأقل قسوة؟ أجابوا: افترض أنه قال: لقد كنت منتهكا متعمداً، ألن يكون معفياً؟ إذا أكل المرء حليب مرتين في فترة واحدة من الإدراك، لا يكون ملزماً إلا بجلب قربان واحد؛ إذا أكل المرء حليب ودم بيجول ونوتار في فترة واحدة من الإدراك، يكون ملزماً لكل نوع من الطعام. هذا مثال حيث تكون أنواع مختلفة من الطعام أكثر صرامة من نوع واحد، بينما في المثال التالي، نوع واحد من الطعام أكثر صرامة من عدة أنواع: إذا أكل المرء مقدار نصف زيتونة وثم من جديد مقدار نصف زيتونة، كلاهما في فترة واحدة من الإدراك، إذا كانتا من نوع واحد يكون ملزماً، وإذا كانتا من نوعين، يكون معفياً.

جمارا: إنه مذكور، إذا قالوا لشخص: لقد أكلت حليب، ملزماً بقربان خطيئة. "إنهم يقولون" تتضمن اثنين على الأقل؛ وماذا يؤكد؟ إذا افترضت أنه كان صامتاً ولم يكذبهما، سوف يتبع عندها أن الصمت فقط رداً على شاهدين يستدعي قربان الخطيئة، لكن ليس رداً على واحد. الآن إقرأ الفقرة الوسطى: إذا قال شاهد واحد: لقد أكل وهونفسه قال: لم آكل يكون معفياً. الآن السبب في انه يكون معفياً هو يكذبهما، لكن إذا لم يذكر التهمة سيكون مذنباً؛ وكم أكثر إذا كان هناك شاهدان! بالأحرى عليك أن تفترض أنه يجذب الشاهد، والحكم يتوافق مع الحاخام مائير، الذي يعتقد أن تكذيب الشاهدين لا يفيد. لكن تبعاً للأحبار، سوف يكون معفياً في الواقع. لكن لماذا ذكرت هذه الفقرة أصلاً، إننا نعرف الحكم من الفقرة الختامية. هذا هو ما يخبرنا به، أن هذه نقطة خلاف بين الحاخام مائير والأحبار. يوجد بعض من يقول: " يمكن أن تشير إلى شخص مفرد"، كما تعلمنا: إذا سافر رجل إلى ما وراء البحار وثم أتوا وأخبروا زوجته أنه ميت، بناءً على ذلك تتزوج من جديد، إذا عاد الزوج على قيد الحياة يكون عليها أن تترك كلا الرجلين. ولقد تم تأسيس أن هذا الحكم يشير أيضاً إلى شاهد واحد. من أين نستنتج هذا؟ من ذلك الذي ذكر في الفقرة الأخرى: إذا تزوجت من جديد بدون إقرار، يمكنها أن تعود لزوجها، الآن، ماذا يعني "بدون إقرار"؟ بدون إقرار المحكمة لكن بشهادة الشهود؛ نستنتج من هذا أنه تم في الفقرة الأولى بإقرار المحكمة، لكن بشهادة شاهد واحد. هكذا نجد أن "إنهم يقولون" تستعمل لشاهد واحد؛ بشكل مشابه، عندما يذكر "إنهم يقولون" تشير إلى شاهد واحد. وماذا يعني المذنب؟ إذا أنكر، يجب أن يكون معفياً؛ لأننا تعلمنا في الفقرة الوسطى: إذا قال شاهد واحد لقد أكل وقال هو نفسه: لم أكل، يكون معفياً! مرة أخرى إذا قلت: إنه صامت، من المؤكد أننا نعرف هذا الحكم مسبقاً من

الفقرة الوسطى، إذا قال شاهد واحد إلخ. التي يستنتج منها أنه يكون معفياً فقط عندما ينكر، لكن عندما يكون صامتا يكون في الواقع بجلب قربان! في الواقع، إنه لا ينكر، وافهم المشنا هكذا: إذا قالا لشخص: لقد أكلت حليب، يكون ملزماً بجلب قربان وهو نفسه إذا لم يأكل يكون معفياً.

أين نجد في التوراة أن الشخص يكون ملزماً بجلب قربان إذا لم يكذب شهادة الآخرين؟ لقد علم أحبارنا: "إذا كانت خطيئته معروفة لديه ... سوف يجلب قربانه؛ لكن ليس إذا جعلها الآخرون معروفة لديه. يمكن أن أعتقد عندها أنه معفي حتى إذا لم ينكر، لهذا هو مكتوب: "إذا كانت معروفة لديه": بأي طريقة. الآن، إلى اي حالة يشير هذه؟ هل نقول إلى تلك التي أعطى فيها شاهدان شهادتها.

هل نحتاج نصاً في مثل هذه الحالة؟ هكذا لا بد أنه يشير إلى شاهد واحد يدلي بشهادة؛ ومع ذلك يقول أنه إذا لم يكن هناك إنكار تكون شهادته صحيحة.

طرح السؤال: ما هو سبب الأحبار؟ هل هو أنهم يعتقدون أنه بالنسبة لنفسه يصدق الرجل أكثر من مائة شاهد، أو ربما هو أننا نتبنى برهان ميجو، لأنه لو قال: لقد ارتكبت الإثم عمداً، فمن المؤكد أنه كان سيعفى؟ إذا قال: لم آكل على الإطلاق، يصدق، ولهذا يعفى. وبأي طريقة يكون هذا السؤال مفيداً؟ فيما يتعلق بتطبيق الحكم على النجاسة. إذا قلت أن سبب الأحبار هو أنه فيما يتعلق بنفسه يصدق الرجل أكثر من مائة شاهد، فلن يكون هناك فرق بين النجاسة القديمة والحديثة؛ لكن إذا قلت أن سبب الأحبار هو أننا نتبنى برهان ميجو، سوف يعفونه في حالة النجاسة القديمة لكن يعلنون أنه معرض للعقوبة في حالة النجاسة الحديثة. لأي سبب؟ لأنه في حالة النجاسة القديمة، كان يمكن أن يقول إذا شاء: لقد غمرت مسبقاً ويكون معفياً؛ لهذا يكون معفياً عندما يقول: لم أصبح نجساً، بما أنه يمكن أن يقال أنه قصده عندما قال: "لم أصبح نجساً "هو" لم أبق نجساً، لأنني غمرت". بينما في حالة النجاسة الحديثة، يكون معرضاً للعقوبة. لأي سبب؟ لأنه حتى لو أكد: لقد غمرت، سوف يكون مذنباً، بما أن الشهود يؤكدون أنه أصبح نجساً للتو. كيف ذلك؟

تعال واسمع: إذا قال شاهد واحد لشخص: أنت نجس، وقال هو نفسه: أنا لست نجساً، يكون معفياً. يمكن أن أفترض أن هذا يعتبر جيداً في حالة الشاهدين أيضاً، لكن، يقول الحاخام مائير: يوجد مقابل هذا برهان فورتيوري: بما أن الشاهدين قادران على إنزال عقوبة الموت القاسية، فيمكن لهما أن يفرضا عقوبة القربان الأقل قسوة! يقول الأحبار: فيما يتعلق بنفسه يصدق الرجل أكثر من مائة شاهد. هكذا يبدو أن برهان الأحبار هو أنه فيما يتعلق بنفسه يصدق الرجل أكثر من مائة شاهد! قال الحاخام آمي: في الواقع في برهان الأحبار يوجد استنتاج ميجو؛ وافهم استنتاجهم هكذا: بما أنه كان يمكن أن يقول إذا شاء: لم أبق نجساً، وسيكون عندها معفياً، لهذا لا يصدق فيما يتعلق بنفسه أكثر من مائة شاهد إذا كان الأمر كذلك، أليس هذا المثال مماثلاً لذلك الذي يتعلق بحليب؟ كان يمكن أن أعتقد، أنه في حالة حليب يمكن أن أفترض أنه يشرح كلامه: لم آكل بالخطأ، بل عمداً.

لكن عندما يقال له: أنت نجس، وحسب ويجيب: أنا لست نجساً، يمكن أن اعتقد أن كلامه غير

قادر على الشرح؛ لهذا يخبرنا أنه في هذا المثال أيضاً نفسر كلامه بأنه يعني: لم أبق نجساً لأنني غمرت.

تعال واسمع: "وسوف يعترف"، يتضمن أنه إذا اعترف فإنه ملزم بجلب قربان، وإذا لم يعترف يكون معفياً. لهذا، إذا قال شاهد له: أنت نجس، وقال هو: أنا لست نجساً، يكون معفياً. يمكن أن اعتقد أن هذا يعتبر جيداً حتى في الحالة التي يكذب فيها شاهدين، لكن يقول الحاخام مائير: بما أن الشاهدان يمكنهما أن يفرضا عقوبة القربان الأقل قسوة! يقو الحبر يهودا: فيما يتعلق بنفسه يصدق الرجل أكثر من مائة شاهد. مع ذلك يتعلق بالحليب ودخول حدود المعبد، لكن ليس للنجاسة. الآن، إلى أي نجاسة يشير هذا؟ هل أقول إنه يشير إلى النجاسة القديمة، لماذا يتفق الأحبار مع الحبر يهودا فقط فيما يتعلق بالحليب ودخول حدود المعبد لأنه كان يمكن أن يقول: لقد فعلته عمداً؟ في مثال النجاسة القديمة أيضاً كان يمكن أن يفسر كلامه ويقول، إذا شاء: لم أبق نجساً لكنني غمرت! قال رابينا: في الواقع إنه يشير إلى النجاسة القديمة، لكن إلى حالة حيث قال الشهود له: لقد اكلت طعاماً مقدساً بينما كان جسمك نجساً، وكان رده: لم اكن نجساً؛ عندها لا يكون كلامه مفتوحاً للتفسير، لأننا لا نستطيع أن نقول أنه قصد: لم أبق نجساً لكنني غمرت، لأن هذا سيعني: لقد غمرت وأكلت فعلاً، التي هي عبارة ستناقض التأكيد الأول على الأقل فيما يتعلق بالنجاسة من خلال اللمس.

قال الحاخام نحمان: الهالاتشة هي تبعاً للحاخام يهودا. قال الحاخام يوسف: إنه يعتقد إنه طاهر فقط في العزلة وعندما يختص بنفسه. قال ريش لاخش: يتفق الحاخام مائير مع الأحبار في أنه إذا قال شاهدان لشخص: لقد أقمت علاقة جنسية مع جارية معلقة، وهو يؤكد أنه لم يقم أي علاقة جنسية، فإنه يمنح الثقة، لأنه لو أراد، كان يمكن أن يجيبهم: لم أتمم التعايش.

قال الحاخام شيشت: يتفق الحاخام مائير مع الأحبار فيما يتعلق بنجاسة ناذر، أنه إذا قال له شاهدان: أنت نجس، وأجاب: أنا لست نجساً، يكون معفياً، لأنه لو أراد، كان يمكن أن يجيب: أنا حل من نذر النازويتة.

قال أباي: يتفق الحاخام مائير مع الأحبار في أنه إذا قال شاهدان لشخص: لقد عرفت دليلاً ضد رجل معين، وقال هو: لا أعرف، يكون معفياً، لأنه لو أراد كان يمكن أن يقول: لم أكن مصمماً على الإدلاء بشهادة.

إذا أكل المرء حليب مرتين في فترة واحدة من الإدراك إلخ. اعترض الحاخام زيرا على هذا: لماذا يكون ملزماً بجلب قربان خطيئة واحد فقط؟ ألم يأكل مقدارين بحجم زيتونة من حليب؟ أجابه أباي: الفترات المختلفة من الإدراك هي التي تسبب قرابينا منفصلة، لكن في مثالنا لم يكن هناك إلا فترة واحدة من الإدراك.

البعض يطرح الصعوبة في الرواية التالية: أنه ملزم بجلب قربان واحد فقط، هو أنه كان هناك فترة واحدة من الإدراك فقط؛ مع ذلك، إذا كان هناك فترتان مختلفتان من الإدراك سوف يكون ملزماً

في الواقع بجلب قربانين؛ لكن لماذا؟ ألم تكن كلا الوجبتين من طائفة حليب؟ أجابه أباي: الفترات المختلفة من الإدراك تسبب قرابين منفصلة. إذا أكل المرء حليب، والدم وبيجول ونوتار إلخ. إنه مذكور، إذا كان نوعاً واحداً يكون معرضاً للعقوبة؛ أليس هذا واضحاً؟ قال ريش لاخش باسم بار توتيني: إننا نفترض أنه أكل في طبقين، وهذا الحكم مطابق لرأي الحاخام يوشع الذي يعتبر بشكل عام أن الأطباق المختلفة لا تجمع مع بعضها البعض. الآن، كان يمكن أن أعتقد أن الحاخام يوشع يدعم رأيه سواء نتج عنه تساهل أكبر أو صرامة أكبر؛ لهذا تم تعليمنا أنه يكون ملزماً بجلب قربان، مما يتضمن أنه بدعم رأيه فقط عندما يؤدي إلى صرامة أكبر، وليس عندما يؤدي إلى تساهل أكبر. يرجع البعض المناقشة إلى الجزء الآخر من الفقرة: إذا كان من نوعية، يكون معفياً، أليس هذا واضحاً؟ قال ريش لاخش باسم بار توتيني: إننا نفترض أنهم أكلوا في طبقين مختلفين وهذا الحكم يتوافق مع الحاخام يوشع الذي يعتقد أن الأطباق المختلفة لا تجمع مع بعضها البعض. الآن كان يمكن أن اعتقد أن الحاخام يوشع يدعم قاعدته فقط إذا كانت تؤدي إلى صرامة أكبر وليس إذا نتج منها تساهل أكبر؛ لهذا تم تعليمنا: إذا كان من نوعين، يكون معفياً. "نوعين" يعني في الحقيقة "نوع واحد"؛ إنه يسمى "نوعين" لأن الأكل تم في طبقين مختلفين؛ وبما أنه مذكور أنه يكون عندها معفياً، من هنا يمكن أن نستنتج أن الحاخام يوشع يدعم قاعدته إذا كانت تؤدي إلى تساهل أكبر أو إذا نتجت منها صرامة أكبر. الآن، بما أن الجزء الآخر من الفقرة يتحدث عن نوع واحد يتم تناوله في طبقين، فلا بد أن الجزء الأول، بما أنه يغاير، يشير إلى نوع واحد يتم تناوله في طبق واحد.

أليس الحكم واضحاً إذن؟ قال رابينا: إنه يشير إلى حالة يصبح فيها مدركاً لخطيئته في الوسط، والحكم يتوافق مع الربان جماليل، الذي يعتقد أن الإدراك لا فائدة منه فيما يتعلق بأنصاف الحجوم؛ كما تعلمنا: إذا كتب المرء حرفين في فترتين مختلفتين من الإدراك، واحد في الصباح والآخر في المساء، يعتقد الحاخام جماليل أنه يكون مذنباً لكن الأحبار يعفونه يعتبر الحاخام جماليل أن الإدراك غير ذي فائدة فيما يتعلق بأنصاف الحجوم، بينما يؤكد الأحبار أنه ذو فائدة مشنا: خلال أي وقت يجب أن يأكلهم؟ الوقت الذي سوف يحتاجه إذا أكل حجماً مماثلاً من حبوب الذرة المجففة. هكذا هو رأي الحاخام مائير؛ لكن الأحبار يقولون: يجب أن لا يستغرق من البداية حتى النهاية وقتا أكثر من اللازم لأكل بيراس، ليصبح معرضاً للعقوبة. إذا أكل المرء مأكولات نجسة أو شرب شربات نجسة، أو إذا شرب كاهن ربع زند من النبيذ ومن ثم دخل المعبد، إذا انقضى وقت أكثر من ذلك اللازم لأكل بيراس، يكون معرضاً للعقوبة. يقول الحاخام إليعيزر: إذا انقطع الشرب أو خفف النبيذ بالماء بأصغر كمية، يكون معفياً.

جمارا: لقد سألوا: هل عبارة الحاخام مائير تقود إلى الصرامة أم التساهل؟ إنها تقود إلى الصرامة، وهذا هو ما يعنيه: الوقت الذي سوف يحتاجه إذا أكل من حبوب الذرة المجففة، مع أنه يستغرق طوال اليوم. هكذا حتى لو كان الوقت الذي يستغرقه بين البداية والنهاية للوجبة أطول من ذلك

اللازم لأكل بيراس، لكن بما أنها كانت وجبة مؤجلة، يكون معرضاً للعقوبة؛ بينما رد الأحبار: إذا لم يمر وقت أكثر من ذلك اللازم لأكل بيراس، يكون مذنباً، إذا كان أكثر يكون معفياً. أو هل ؤدي إلى التساهل، وهذا ما يعنيه: الوقت الذي سوف يحتاجه إذا أكل حبوب ذرة مجففة، بشرط بلا مقاطعة، لكن إذا كان هناك مقاطعة يكون معفياً حتى لو كان الوقت المنقضي بين البداية والنهاية للوجبة هو ضمن ذلك اللازم لأكل بيراس؛ بينما رد الأحبار: بما أن الوقت الذي انقضى بين بداية ونهاية الوجبة كان ضمن الوقت اللازم لأكل بيراس، يكون مذنباً؟ تعال واسمع: لكن الحكماء يقولون: يجب أن يستغرق من البداية حتى النهاية أكثر من الوقت اللازم لأكل بيراس. الآن، إذا قلت أن رأي الحاخام مائير يؤدي إلى الصرامة، من الصحيح أنه يقرأ: يجب أن لا يستغرق... أكثر من، بما يعني أنه لا يكون معرضاً للعقوبة إلا إذا لم يستغرق أكثر من الوقت اللازم لأكل بيراس؛ لكن إذا قلت أن رأي الحاخام مائير يؤدي إلى التساهل، يجب أن يقرأ "لكن الأحبار يقولون: إذا استغرق من الوقت بقدر ما هو مطلوب..." يثبت هكذا أن رأي الحاخام مائير يؤدي إلى التساهل. إنه مثبت في الواقع.

قال راباناي باسم اسماعيل: لأجل حليب ونبيلة يجب أن لا يستغرق من بداية الوجبة حتى نهايتها أكثر من الوقت اللازم لأكل بيراس؛ لأجل الطعام النجس، والزواحف والشربات النجسة، يمكنه حتى أن يستغرق اليوم بكامله، بقدر الوقت اللازم لأكل بيراس. ماذا يعني هذا؟ قال الحاخام بابا: هكذا حتى اليوم بكامله طالما أكل مقدار حجم زيتونة ضمن الوقت اللازم لأكل بيراس.

رفع اعتراض: كل أنواع الطعام تجمع مع بعضها لنصف بيراس لتجعل الجسم غير ملائم. الآن، ألا يعني هذا أن عليه أن يأكل نصف بيراس ضمن الوقت اللازم لأكل بيراس؟ لا، عليه أن يأكل مقدار حجم زيتونة ضمن الوقت اللازم لأكل بيراس.

رفع اعتراض: كل أنواع الطعام تجمع مع بعضها لنصف بيراس، يتم تناولها ضمن الوقت اللازم لأكل بيراس، لتجعل الجسم غير ملائم. كيف ذلك؟ إذا أكل ثم أكل من جديد، إذا لم ينص وقت أكثر من ذلك اللازم لأكل بيراس منذ بداية الوجبة الأولى حتى نهاية الأخيرة، فإنهم يجمعون مع بعضهم؛ إذا مضى وقت أكثر فإنهم لا يجمعون. ليس مباحاً لمن أكل أقل من الكمية المطلوبة أن يغمر؛ إذا غمر ومن ثم أكل الكمية المكملة للحجم المعياري، تجمع الوجبات مع بعضها البعض. يباح للمرأة الحامل أن تأكل كمية أصغر من الحجم المعياري، بسبب وضعها الخطير. كل أنواع الشراب تجمع مع بعضها لربع زند، يتم تناولها ضمن الوقت اللازم لأكل بيراس، لجعل الجسم غير ملائم. كيف ذلك؟ إذا شرب ومن ثم شرب من جديد، إذا لم يعض وقت أكثر من اللازم لأكل بيراس منذ بداية الشرب الأول نهاية الأخير، فإنهم يجمعون مع بعضهم البعض؛ إذا مضى وقت أكثر فإنهم لا يجمعون. تلك التي لمست شخصاً نجساً من طريق جثة يباح لها أن ترضع طفلها، ويبقى الطفل طاهراً. إنه ذكر في جميع الأحوال: "إذا لم يمض وقت أكثر من اللازم لأكل بيراس منذ بداية الوجبة الأولى حتى نهاية الأخيرة، فإنهم يجمعون مع بعضهم". ألا يناقض هذا عبارة راباناي؟ إنه يفعل في الواقع. يقول الأستاذ: "ليس

مباحاً لمن أكل أقل من الكمية المطلوبة أن يغمر". ماذا يعني هذا؟ قال راب يهودا: هذا هو ما يعنيه: إذا أكل المرء أقل من الكمية المطلوبة، لا يكون مباحاً له أن يغمر، لأنه إذا كان عليه أن يأكل الكمية المكملة بعد ذلك، التي تجمع مع الأولى، يمكن أن يفترض أن الغمر السابق يكون مفيداً، بدون أن يعرف أن الخمر لا يكون صحيحاً إلا في النهاية.

إنه مذكور: "يباح للمرأة الحامل أن تأكل كمية أصغر من الحجم المعياري، بسبب وضعها الخطير".

إذا كان سبب ذلك هو وضعها الخطير، يجب أن لا يباح لها أن تأكل حتى أكثر! قال الحاخام بابا: إقرأ هكذا: يباح للمرأة الحامل أن تأكل حتى أكثر، لكن في كميات الأصغر من الحجم المعياري، بسبب وضعها الخطر. إنه يقول: "تلك التي لمست شخصاً نجساً عن طريق جثة يباح لها أن ترضع طفلها، ويبقى الطفل طاهراً. لماذا يكون طاهر؟ بما أنه مص الحليب فيجب أن يكون نجساً. وهل ستقول أنه لم يكن مجهزاً، سوف أجيب: إنه يجهز بالقطرة التي ترطب الحلمة! أجاب الحاخام نحمان باسم راباه ابن أبوها: قد لقد مص بسحب كبير بالتالي لم تشكل أي قطرة لترطب الحلمة. قال رابا: عندي اعتراضان لأرفعهما: أولاً نرى أن فم الطفل مملوء بالحليب، وعند ذلك، يكون منزلة الحليب "بئر"، كما تعلمنا: حليب المرأة يجعل الأشياء نجسة سواء سحب عن قصد أو بدون قصد، بينما حليب البقرة يجعل الأشياء نجسة عندما يفرز عن قصد فقط. الآن، ألا يعني "من دون قصد" أن الطفل لا يرغب به؛ ومع ذلك يقول أنه يجعل الشياء نجسة! بالأحرى قال رابا: سبب بقاء الطفل طاهراً هو أنه هناك شك فيما إذا كان قد امتص الكمية المطلوبة أم لا؛ وحتى لو فعل، يبقى هناك شك إذا كان قد انتهى ضمن الوقت اللازم لأكل بيراس أو خلال فترة أطول. لكن كيف يمكن أن يؤكد رابا أن مصدر الحليب له منزلة "بئر"؟ ألم نتعلم أنه إذا تقطر الحليب من صدر إمرأة حائض وسقط على فرن يكون الفرن نجساً؟ بناء على ذلك طرح سؤال: بماذا أصبح الحليب "مجهزاً" للنجاسة؟ وأجاب الحاخام يوحنان: بالقطرة التي رطبت بها الحلمة. وإذا قلت أن رابا يختلف مع يوحنان، ألم يتم تعليم: "هكذا نجد أنه يوجد تسعة أنواع من سوائل الشخص المصاب بالسيلان: العرق والإنزالات سيئة الرائحة والإفراز، طاهرون بالكامل. دموع عينيه ودم جرحه وحليب المرأة، تلتقط النجاسة بكمية ربع زند كسائل؛ وللعاب والإسهال والبول يلتقطون النجاسة الأشد بأصغر كمية"؟ الآن، إذا كان صحيحاً، كما تقول، أن مصدر الحليب له منزلة "بئر"، الحليب أيضاً يجب أن يلتقط النجاسة بأصغر كمية، مثل الإسهال واللعاب، هكذا يثبت أن مصدر حليب المرأة لا يكون بمنزلة "بئر". لكن، ما هو التناقض بين هذه البرايتا والمشنا التي يستشهد بها رابا أن حليب المرأة "يجعل الأشياء نجسة سواء بقصد أو بدون قصد"؟ هل تعتقد فعلاً، كما يفترض حتى الآن، أن "بدون قصد" تعني أن الطفل لم يكن يرغب به؟ لا، "بدون قصد" يعني "بشكل عام"، لأنه من المقبول أن الطفل له رغبة في الحليب؛ لكن إذا أشار الطفل إلى أنه لا يرغب به، يكون في الواقع طاهراً.

إذا أكل المرء مأكولات نجسة إلخ. لماذا هو مشروط على انقضاء وقت معين، كما يقرأ، إذا ... انقضى الوقت؟ قال راب يهودا: هكذا يفهم: إذا أكل المرء مأكولات نجسة أو شرب شربات نجسة أو إذا شرب الكاهن ربع زند من النبيذ، فمضيا في ذلك الوقت اللازم لأكل بيراس، ومن ثم دخل حدود المعبد، يكون مذنباً.

يلقد علم أحبارنا: "لا تشرب أي نبيذ أو شراب قوي". يمكن أن اعتقد أنها أي كمية، وحتى إذا أخذت من الوقود، لهذا يذكر النص "شراب قوي"؛ يكون مذنباً فقط إذا كانت الكمية كافية لتسكره. ما هي الكمية القادرة على الإسكار؟ ربع زند من نبيذ عمره أربعون يوماً. لماذا إذن ذكر "النبيذ"؟ ليخبرك أن المرء يحذر فيما يتعلق بأصغر كمية، ويحذر المرء أيضاً فيما يتعلق بالنبيذ المأخوذ من الوقود. يقول الحبر يهودا: إنه يقرأ "نبيذ"، من أين نعرف الشربات المسكرة الأخرى؟ لهذا يقرأ "وشراب قوي". إذا كان الأمر كذلك، لماذا ذكر "نبيذ"؟ النبيذ يستلزم عقوبة الموت، الشربات الأخرى تستلزم فقط الاستخفاف بالتحذير. يقول الحاخام إليعيزر: "لا تشرب نبيذاً ولا تشرب شراباً قوياً". لاتشربع بطريقة تسكب بينما إذا قاطعه أو خففه بأي كمية من الماء، لا يكون مذنباً. في ماذا يختلفون؟ أول تناء يعتقد أننا نعمل استنتاجاً من الناذر عن طريق التعبير الشائع "شراب قوي". لا يعتد الحبر يهودا بهذا الاستنتاج؛ بينما يعتقد الحاخام إليعيزر أن ما يتضمنه "شراب قوي" هو شيء مسكر. مع من يتوافق الرأي التالي: "إذا أكل مضغوطاً من كييلة، أو شرب عسلاً أو حليباً، ومن ثم دخل الحرم وأدى طقوس المعبد، هل يكون معرضاً لعقوبة الجلد"؟ مع الحبر يهودا قال الحبر يهودا ابن أهوتاي: الهالاخا تتوافق مع الحبر إليعيزر. تحدث راب أيضاً عن الحاخام إليعيزر على أنه الأكثر تميزاً بين الحكماء.

نذر الحاخام آحا من هو هوزال نذرا فيما يتعلق بزوجته؟ قال الآخر له: اذهب الآن وعد غداً، لأن راب لم يعين أي مفسر من بداية العيد حتى نهاية اليوم التالي، على حساب السكر. أجاب الأول: لكن ألم يقل راب: الهالاخا تابعة للحاخام إليعيزر، بينما تخفف نبيذك بالماء؟ قال هو: ليس هناك صعوبة: قوله يشير إلى ربع زند تماماً، بينما لدي أكثر من ربع.

لقد علم أحبارنا: "وأنه يمكنكم أن تفرقوا بين المقدس والعادي"، يشير إلى نذور القيمة، أو نذور التقييم، أو إلى الأشياء المنذورة أو المكرسة؛و "بين النجس والطاهر"، يشير إلى قوانين النجاسة والنقاء؛ و"أنه يمكنكم أن تعلموا" يشير إلى شروحات الحكم؛ و"التي قالها الرب" يشير إلى التقاليد الموروثة من سيناء؛ و"بيد موسى" يشير إلى جمارا: يمكن أن أتضمن المشنا أيضاً، لهذا يقرأ "أنه يمكنكم أن تعلموه". يقول الحاخام يوسي ابن يهودا: يمكن أن اتضمن الجمارا أيضاً، لهذا يقرأ: "أنه يمكنكم أن تعلموا". لمن يتبع ذلك الذي تم تعليمه: "يستثنى القرار بأن الزاحف الميت نجس والضفدع الميت طاهر، الذي يمكن أن يغطيه أيضاً شخص سكران من النبيذ". هل يمكن أن نفترض أنه يتماثل مع رأي الحاخام يوسي ابن يهودا وليس مع رأي الأحبار؟ لا، يمكن أن يتماثل أيضاً مع رأي الأحبار، لكن هذه المشكلة بسيطة جداً بحيث يمكن أن يقول المرء: اذهب واقرأها في المدرسة.

قال راب: الهالاخا تتوافق مع الحاخام يوسي ابن يهودا. لكن هل من المؤكد أن راب لم يعين مفسراً من بداية العيد حتى نهاية اليوم التالي على حساب السكر؟ الأمر مختلف مع راب الذي أعطى قرارات أيضاً. لكن لماذا لا يعين مفسراً ويضع قاعدة تنص على أنه يجب أن لا تعطى أي قرارات؟ حيث كان راب يجلس كان من المستحيل تجنب إعطاء قرارات.

مشنا: يمكن أن يصبح المرء بسبب فعل أكل واحد ملزماً بجلب أربعة قرابين خطيئة وقربان ذنب واحد؛ أي إذا أكل أي شخص نجس الحليب الذي كان في نفس الوقت نوتار وكان ذلك في يوم التكفير. يقول الحاخام مائير: إذا كان يوم سبت وحمله خارج الملكية الخاصة، يكون ملزماً بجلب قربان خطيئة نوتار علاوة على ذلك. لكنهم قالوا له: هذا من طائفة مختلفة.

جمارا: هل يمكننا أن نستنتج أن الحاخام مائير يعتقد أنه يمكن تحريم شيء محرم مسبقاً؟ لا، مع أنه يمكن أن اعتقد أنه لا يمكن أن يقام تحريم حيث يوجد تحريم آخر، إنه يعتقد أن التحريم أكثر شمولاً أو أكثر اتساعاً. يمكن أن يقام على تحريم موجود مسبقاً. على الشخص الطاهر، حليب فقط هو المحرم؛ عندما يصبح نجساً، بما أن أجزاء الحيوان الأخرى تصبح محرمة عليه، يضم هذا التحريم الأكثر شمولاً الحليب أيضاً. إذن يكون الحليب محرماً للتناول فقط؛ عندما يكرس، بما أنه يصبح محرماً لكل الإستعمالات، يضم هذا التحريم الأكثر اتساعاً الحليب أيضاً. إذن يبقى محرماً على الرجال العاديين فقط لكن ليس على المذبح؛ عندما يصبح نوتار، بما أنه يصبح محرماً على المذبح أيضاً، ينطبق هذا التحريم الأكثر شمولاً بالنسبة للرجال العاديين أيضاً. مرة أخرى، إذا حدث في يوم التكفير، بما أنه أضيف هناك أمر أكثر شمولاً في أنه ينطبق أيضاً على الطعام العادي، فإنه ينطبق أيضاً على الأشياء المكرسة للمذبح. إذن، لم لا نضرب مثلا خمسة قرابين، أي عندما أكل مقدار حجم زيتونة من بيجول؟ إنه يتحدث عن حيوان واحد وليس عن اثنين، ولحم الحيوان الواحد لا يمكن أن يكون نوتار وبيجول في نفس الوقت. لكن لم لا؟ أليس ممكناً حيث، على سبيل المثال، قدم عضو بيجول بالخطأ على المذبح، حيث في هذه الحالة يرفع عنه تجريد أهلية بيجول، وهكذا يمكن أن يصبح نوتار، كما قال أولاً: إذا قدمت حفنة من قربان، جعل بيجول، على المذبح، ينتهي تجديد أهلية البيجول لها، ويمكن عندها أن تصبح نوتار؟ إنه يتحدث عن عضو واحد وليس عن عضوين، والعضو الواحد لا يمكن أن يكون نوتار وبيجول في نفس الوقت. لكن لم لا؟ أليس ذلك ممكناً حيث على سبيل المثال، قدم عضوا من بيجول على المذبح، جزء منه موضوع على المذبح وجزء منه ناتيء، بالتالي يفقد الجزء الموضوع على المذبح تجديد أهلية البيجول ويمكن أن يصبح نوتار، بالتوافق مع أولاً، الذي قال: "إذا قدمت الحفنة من قربان جعل بيجول على المذبح، ينتهي تجديدها من الأهلية، ويمكن أن تصبح نوتار"؟ أجاب: إن ذلك غير ممكن، لأنه إذا وضع الجزء الأكبر على المذبح، يعتبر الكل على المذبح؛ إذا كان الجزء الأكبر نائياً، يعتبر الكل في الخارج لكن عندها يمكنك أن تقرر من ذلك سؤال رامي ابن حاما فيما لو كان المرء يحكم بالأغلبية فيما يتعلق

بالأعضاء القربانية أم لا! إنه يتحدث عن مقدار حجم زيتونة واحد وليس اثنين. لكن هل هذا كذلك فعلاً؟ ألا يتحدث عن يوم التكفير، حيث الكمية المعيارية المطلوبة هي حجم تمرة، والتمرة تماثل مقداري حجم زيتونة؟ قال الحاخام زيرا: لقد أكل من كلية يتصل بها حليب. قال الحاخام بابا: لقد أكمل الحليب بالتمر. في الواقع الحاخام أدا ابن آحا يقرأ في المشنا "خمسة قرابين خطيئة" ويشرحها بأنها تتحدث عن الحالة حيث أكل مقدار حجم زيتونة من بيجول، رافضاً الشروحات الأخرى المعطاة. لكن لم لا يذكر "ستة قرابين خطيئة"، ويشرحه بأنه يتحدث عن الحالة حيث أكل إضافة إلى ذلك مقدار حجم زيتونة من الدم؟ تتحدث المشنا عن فعل أكل واحد وليس اثنين، ولقد حسب الأحبار أن البلعوم لا يستطيع أن يحتفظ بأكثر من مقداري حجم زيتونة في آن واحد.

يقول الحاخام مائير: لماذا لم يذكر فقط: "إذا حمله خارج الملكية الخاصة، يكون ملزماً"؛ لماذا يذكر: إذا كان السبت"؟ قال رافرام: هذا يثبت أن الأحكام المتعلقة بعيروب والنقل ينطبق على السبت ولا ينطبق على يوم التكفير. كيف يثبت هذا؟ يمكن أن تنطبق الحكام المتعلقة بعيروب والنقل على يوم التكفير أيضاً، ويفهم نص المشنا هكذا: إذا كان يوم سبت وحمله خارج الملكية الخاصة، يكون ملزماً بسبب السبت ويوم التكفير كذلك! بالأحرى قل: إذا صيغت عبارة رافرام، فإنها كانت تتعلق بما يلي: لقد تم تعليم: "وسوف يرسله بعيداً بيد رجل معين"؛ "رجل" تتضمن أن غير الكاهن مؤهل أيضاً؛ "معين" تتضمن أنه حتى لو كان نجساً وحتى في يوم السبت؛ و"معين" يعني مخصصاً له. الآن مذكور هنا: "معين" تتضمن أنه حتى في يوم السبت"، بناء على ذلك أشار رافرام: هذا يثبت أن الأحكام المتعلقة بعيروب والنقل تنطبق على السبت ولا ينطبق على يوم التكفير كيف يثبت هذا؟ ربما يكون كبش الفداء التكفير! رأي رافرام باطل في الواقع. يمكن أن يصبح المرء ملزماً بستة قرابين خطيئة عن طريق فعل واحد من العلاقات الجنسية المحرمة: أي، إذا أقام المرء علاقة جنسية مع ابنته يكون مذنباً بسفاح القربى مع ابنته، وأخته، وزوجة أخيه، وزوجة عمه، وبإقامة علاقة جنسية مع إمرأة متزوجة وإمرأة حائض.

جمارا: لكن ألا يعتقد الحاخام مائير أنه لا يمكن تحريم شيء محرم مسبقاً؟ مع أنه يعتقد بشكل عام أنه لا يمكن إقامة تحريم حيث يوجد تحريم آخر، إلا إنه يقر أنه يمكن إقامة تحريم أكثر شمولاً أو أكثر اتساعاً على تحريم موجود مسبقاً. إذن يفهم مثالنا هكذا: لقد أقام علاقة جنسية مع أمه التي حملت منه بنتا، بالتالي تصبح تلك الأخيرة محرمة عليه على أنها ابنته وأخته في آن معاً. عندما تتزوج أخاه، بما أنها تصبح محرمة على إخوته الآخرين أيضاً، يصبح هذا التحريم الشامل نافذ المفعول أيضاً فيما يتعلق بنفسه. عندما تتزوج بعد ذلك أخو أبيها، بما أنها تصبح محرمة على إخوة أبيه الآخرين، يصبح هذا التحريم الشامل نافذ المفعول أيضاً فيما يتعلق بنفسه في قدرتها الآن بوصفها إمرأة متزوجة بما أنها أصبحت محرمة على العالم أجمع، يصبح هذا التحريم الشامل نافذ المفعول أيضاً بالنسبة لنفسه أخيراً

بوصفها إمرأة حائض، بما أنها تصبح محرمة حتى على زوجها يصبح هذا الحكم نافذ المفعول فيما يتعلق بنفسه أيضاً.

مشنا: إذا أقام المرء علاقة جنسية مع ابنة ابنته، يمكن أن يصبح بذلك مذنباً لارتكاب الإثم مع ابنة ابنته، وكنته، وزوجة أخيه، وزوجة عمه، وأخت زوجته، إمرأة متزوجة وأخيراً إمرأة حائض. أشار الحاخام يوسي: إذا ارتكب الجد إثماً وتزوجها أولاً، يمكن أن يصبح بذلك مذنباً لارتكاب الإثم مع زوجة أمه. كذلك أيضاً، إذا قام المرء علاقة مع ابنة زوجته أو ابنة ابنته.

جمارا: إنه مذكور. يمكن أن يصبح بذلك مذنباً لارتكاب الإثم مع زوجته أبيه. هل كانت عندها مباحة له؟ أجاب الحاخام يوحنان: نجد هذه الحالة إذا فرضت عليه بزواج ليفيراتي. إذا كان الأمر كذلك، ماذا يعني: ارتكب إثماً؟ لقد ارتكب إثماً في أنها كانت كنة ابنه، التي هي علاقة محرمة من الدرجة الثانية، كما تم تعليم: الكنة هي علاقة خاصة بسفاح القربى من خلال حكم التوراة، كنة الابن محرمة كعلاقة من الدرجة الثانية. يميز نفس الفرق بين ابنة الابن وابنة ابن الابن إلخ. إلى نهاية كل الأجيال. لكن هل يعتقد الحاخام موسيه فعلاً أنه يمكن تحريم شيء محرم مسبقاً، ألم نتعلم أنه: إذا ارتكب المرء خطيئة تستلزم عقوبتي موت، يحكم عليه بالأكثر صرامة من شكلي تنفيذ حكم الإعدام. بينما يؤكد الحاخام يوسي أنه يحكم عليه حسب الخطيئة التي وقعت أولاً؟ إذا كانت، على سبيل المثال، محرمة عليه أولاً بوصفها حماته ومن ثم بوصفها إمرأة متزوجة، يحكم عليه لإقامة علاقة جنسية مع حماته؛ إذا كانت محرمة عليه أولاً بوصفها إمرأة متزوجة ومن ثم بوصفها حماته، يحكم عليه لإقامة علاقة مع إمرأة متزوجة! أجاب الحاخام أباهو: يوافق الحاخام يوسي إستثناء من القاعدة عندما يكون التحريم الجديد أكثر شمولاً. أيضاً عندما جاء رابين قال باسم الحاخام يوحنان: وافق الحاخام يوسي عندما كان التحريم الجديد أكثر شمولاً. لكن بالنسبة لماذا هو أكثر شمولاً هنا؟ عندما يكون للجد ابن آخر بما أن التحريم الجديد يشمل أيضاً الابن الآخر، فإنه يصبح نافذ المفعول فيما يتعلق بالمذنب نفسه.

مشنا: إذا أقام المرء علاقة جنسية مع حماته يمكن أن يصبح بذلك مذنباً لارتكاب إثم مع حماته، وكنته، وزوجة أخيه، وزوجة عمه، وأخت زوجته، وإمرأة متزوجة وأخيراً إمرأة حائض. وكذلك أيضاً، إذا أقام المرء علاقة جنسية مع أم حماه أو أم حماته أشار الحاخام يوحنان ابن نوري: إذا أقام المرء علاقة جنسية مع حماته يمكن أن يصبح بذلك مذنباً لارتكاب إثم مع حماته، وأم حماته، وأم حماه. قالوا له: كل هؤلاء الثلاثة من طائفة واحدة.

جمارا: قال الحاخام إليعيزر باسم الحاخام أوشعيا: يتقيد الحاخام يوحنان ابن نوري وسيما تشوس بنفس القاعدة. الحاخام يوحنان ابن نوري هو كما ذكر أعلاه. بالنسبة لسيماتشوس، لقد تعلمنا: إذا ذبح المرء حيواناً مع عجلة، ومن ثم الصغير نفسه، يكون معرضاً لأربعين جلدة قال سيماتشوس باسم الحاخام مائير: لثمانين. قال رابا: ربما لا يكون هناك مقارنة ربما يؤكد الحاخام يوحنان ابن نوري

رأيه فقط في مثال مشنتا، لأن التحريمات على الأقل من تخصيصات مختلفة؛ لأنها يمكن أن توصف بأنها حماته وأيضاً بأنها أم حماته وام حماه. مع ذلك، في المثال المتعلق بقتل الحيوان الأم وصغيرها، حيث يوجد تخصيص واحد، وتعرف كل الحالات المشابهة باسم واحد، وبما لا يعتبر حكمه جيداً. رفع الحاخام نحمان ابن اسحق شكه في الاتجاه المعاكس. ربما يؤكد سيماتشوس رأيه فقط في حالة الحكم المتعلق بقتل الأم والصغير، لأن الأشياء مختلفة؛ بينما في مثال مشنا هذه حيث يوجد شيء واحد، لربما يمكنني أن أبرهن أن سيماتشوس اعتد بحكم الحاخام أباهو المعطى باسم الحاخام يوحنان، لأن الحاخام أباهو قال باسم الحاخام يوحنان: في التعبير "إنهم قرب القريبة؛ إنه شر"، يشير الكتاب المقدس إلى أنهم جميعا نوع واحد من الشر.

مشنا: قال الحاخام عقيبا: لقد سألت الربان جماليل والحاخام يوشع في سوق لحم إيماوس، فيما إذا كانوا قد ذهبوا لشراء بهيمة لوليمة عرس ابن الربان جماليل، هو الحكم إذا أقام الرجل علاقة جنسية بشكل غير متعمد مع أخته، وعمته وخالته. هل يكون ملزماً بجلب قربان واحد للتجاوزات، أو قرباناً واحداً منفصل لكل واحد منهم؟ أجابوا: لم نسمع شيئاً عن هذا، لكننا سمعنا أنه إذا أقام المرء علاقة جنسية مع زوجاته الخمس، بينما كن حائضات، في فترة واحدة من الإدراك، يكون ملزماً بجلب قربان لكل فعل، ويبدو لنا أن الحالة التي تذكرها يمكن أن تستنتج من ذلك باستنتاج فورتيوري.

جمارا: كيف يفهم السؤال؟ إذا كان كما هو مذكور، أي سؤال يوجد هناك، نظر أن التحريمات والأشخاص المعنيين مختلفون! هذا بالأحرى ما يقصد أن يذكره: ما هو الحكم إذا أقام المرء علاقة جنسية مع أخته التي هي في نفس الوقت عمته وخالته؛ هل يكون ملزماً بجلب قربان واحد لكل التجاوزات، أو قربان واحد منفصل لكل واحد منهم؟ هل نبرهن أنه يوجد هنا تحريمات مختلفة، أو هل نبرهن من حقيقة أن الأشخاص غير مختلفين؟ أجابوا: لم نسمع شيئاً عن هذا، لكننا سمعنا أنه أقام المرء علاقة جنسية في آن واحد مع زوجاته الخمس، بينما كن حائضات، الأمر الذي انتهك به تحريم واحد فقط، يكون ملزماً بجلب قربان لكل فعل؛ ويبدو لنا أن الحالة التي تذكرها يمكن أن تستنتج من هناك بإستنتاج فوتيوري. هكذا: إذا كان المرء ملزماً بجلب قرابين منفصلة في حالة إقامة علاقة جنسية مع زوجاته الخمس الحائضات في آن واحد، الأمر الذي يكون قد انتهك به تحريم واحد، كم أكثر من ذلك يجب أن يكون المرء ملزماً بجلب قرابين منفصلة في حالة الأخت التي هي نفس الوقت عمته وخالته، الأمر الذي يكون قد انتهك به ثلاثة تحريمات مختلفة! لكن ضد هذا الإستنتاج يمكن أن يعترض المرء: حالة النساء الخمس الحائضات أكثر صرامة بحق لن عدة أشخاص مشتركون فيه. يجب أن يستنتج الحكم بالأخرى من الآية التوراتية التي تقول: "لقد كشف عن عدي أخته"، مما يشير إلى أن المرء يكون ملزماً بجلب قرابين منفصلة في حالة الأخت التي تكون في نفس الوقت عمته وخالته.

قال الحاخام أدا ابن هابا: يمكن أن ينشأ هذا في حالة الرجل الشرير ابن الرجل الشرير؛ أي إذا

أقام الرجل علاقة مع أمه التي حملت منه بنتين، ومن ثم أقام علاقة مع إحدى هاتين البنتين التي حملت منه ابنا؛ من ثم أقام هذا الابن علاقة مع خالته التي هي في الوقت ذاته أخته وعمته. إنه في الواقع رجل شرير ابن رجل شرير.

لقد علم أحبارنا: إذا أقام المرء علاقة جنسية بشكل غير متعمد مع إحدى قريباته المحرمة عليه ومن ثم مرة أخرى يكون ملزماً بجلب قربان لكل فعل. هذا هو كلام الحاخام إليعيزر. لكن الحكماء يقولون أنه ملزم مرة واحدة فقط. مع ذلك يتفق الحكماء مع الحاخام إليعيزر أنه إذ اقام الرجل علاقة جنسية في نفس الوقت مع زوجاته الحائضات الخمس، أنه يكون ملزماً لكل فعل، بما أنه سبب لهم الإلتزام بقرابين منفصلة. قال رابا للحاخام فهمان: هل نقول كبرهان بما أنه سبب لهم الإلتزام بقرابين منفصلة؛ من المؤكد أنه تم تعليم: "إذا ارتكب الرجل عدة أفعال في فترة واحدة من الإدراك، وهي في خمس فترات مختلفة من الإدراك، يكون ملزماً بجلب قربان واحد فقط وهي ملزمة بواحد لكل فعل". بالأحرى قل: بما أن الأشخاص كانو مختلفين.

طرح السؤال: إذا قطع المرء نباتات في يوم السبت ومن ثم قطع من جديد، ماذا سيكون الحكم تبعاً للحاخام إليعيزر؟ هل سبب الحاخام إليعيزر في الحالة السابقة هو أنه ارتكاب فعلين، ولذلك حكم بأنه كان ملزماً لكل فعل، كذلك هنا أيضاً بما أنه ارتكب فعلين يكون ملزماً لكل فعل؛ أو ربما يكون سبب الحاخام إليعيزر في الحالة السابقة هو أن الأفعال لا يمكن أن تتحد، ولذلك قال الحاخام إليعيزر أنه كان ملزماً لكل فعل؛ مع ذلك، في مثال الرجل الذي يقطع نباتاً بحجم تينة مجففة ومن ثم يقطع من جديد نباتاً بحجم تينة مجففة، كلاهما في فترة واحدة من الإدراك، بما أن مقداري حجم التينة المجففة كان يمكن أن يتحدا في فعل واحد من القطع، فهل يجب أن يكون ملزماً بجلب قربان واحد فقط؟ كيف ذلك؟ أجاب راباه: سبب الحاخام إليعيزر هو أنه تم تأدية فعلين، وهنا أيضاً تمت تأدية فعلين. قال الحاخام يوسف: سبب الحاخام إليعيزر هو أنه لم يكن ممكناً توحيد الأفعال، لكن أينما أمكن توحيد الأفعال يكون المرء ملزماً بجلب قربان واحد فقط.

رفع أباي اعتراضا على راباه: لقد تم تعليم: يعلن الحاخام إليعيزر أن المرء يكون مذنباً للمشتقات حتى عندما يؤدون مع أفعال العمل الرئيسة الخاصة بهم مع ذلك نستنتج من هذا أنه إذا أدي نفس الفعل الرئيس مرتين في فترة واحدة من الإدراك، يكون المرء معفياً. الآن، هل ستكون مصيباً إذا قلت أن سبب الحاخام إليعيزر هو أنه تمت تأدية فعلين، لماذا يجب أن يكون معفياً هنا! قال مار ابن رابانا: لقد شرحت أنا راب نيهووي ابن زكريا هذا: إننا نتحدث هنا عن فرع من الكرمة متدلي على شجرة تين، وقطع هو كلا الغصنين في وقت واحد. لهذا يعلن الحاخام إليعيزر أنه يكون مذنباً، حيث أن الطوائف كانوا مختلفين. في أي ظروف إذن يكون المرء معفياً تبعاً للحاخام إليعيزر عند قطع نبات مرتين؟ فقط إذا قطع نبتتين بحجم تينة مجففة بضربه واحدة لكن إذا قطع نبته واحدة بحجم تينة مجففة ومن ثم واحدة أخرى بحجم تينة مجففة، يكون في الواقع ملزماً بجلب قربانين.

مشنا: سأل الحاخام عقيبا أيضاً: إذا تدلى طرف من جسم بهيمة حية، ماذا يكون الحكم؟ أجابوا: لم نسمع شيئاً عن هذا، لكننا سمعنا عن الطرف الذي يتدلى من جسم رجل أنه طاهر. وهكذا اعتاد أن يفعل أولئك المصابون بالبثور في القدس: سوف يذهب الشخص المصاب في مساء عيد الفصح إلى الطبيب، وسوف يقطع العضو حتى لا يبقى إلا رابطة بعرض شعرة؛ ثم ضربه على شوكة ثم فصل نفسه عنه. بهذا الشكل يستطيع الرجل والطبيب المشاركة في قربان عيد الفصح. ويبدو لنا أن حالتك يمكن أن تستنتج من هذا باستنتاج فورتيوري.

جمارا: لقد تعلمنا في مكان آخر، إذا استخرج المرء السائل من الشمندر بالحك، أو لف شعره بقماشة، السائل الذي تبقى في الداخل لا يجعل المأكولات معرضة للنجاسة؛ ذلك الذي يخرج لا يجعلهم معرضين. أشار اسماعيل: الشمندر نفسه الآن معرض للنجاسة، لأنه عندما خرج سائله أصبح الشمندر معرضاً. لكن من المؤكد أننا تعلمنا: سوف يذهب الشخص المصاب في مساء عيد الفصح إلخ. الآن، إذا كنت تؤكد أنه "عندما خرج سائله أصبح الشمندر معرضاً"، لماذا لا ينطبق نفس الأمر على العضو المفكوك؛ في وقت التمزيق يجب أن يجعل الرجل نجساً؟ إنه كما ذكر راب يوسف في مكان آخر أنه "أزيل بقوة كبيرة"، كذلك قل هنا أن الشخص المصاب نفسه بقوة كبيرة.

وأين صيغت عبارة راب يوسف؟ ارتباطاً بما يلي: "إذا كان راب أو من أصبح نجساً من خلال ملامسة جثة يمشي والمطر يهطل عليه، مع أنه عصر الماء من الجزء العلوي باتجاه الجزء السفلي من ملابسه، يعتبر طاهراً، لأنه ليس له أهمية طالما أنه لم يزل بالكامل من الملابس بينما إذا أزيل بكامله من الملابس، فإنه يجعل المأكولات معرضة للنجاسة، لأنه يكون له أهمية فقط بعد إزالته بالكامل من الجسد". قال راب يوسف ارتباطاً بهذا: لقد أزيل بقوة كبيرة.

مشنا: علاوة على ذلك سأل الحاخام عقيبا: إذا ذبح رجل خمسة قرابين في فترة واحدة من الإدراك خارج حدود المعبد، ماذا يكون الحكم؟ هل ملزم بأن يجلب قرباناً منفصلاً لكل فعل أم واحد فقط لهم جميعاً؟ أجابوا: لم نسمع شيئاً عن هذا. قال الحاخام يوشع: لقد سمعت أنه إذا أكل المرء من قربان من خمسة أطباق مختلفة في فترة واحدة من الإدراك، يكون مذنباً بانتهاك حكم تدنيس المقدسات لكل واحد منهم؛ ويبدو لي أن الحالة في السؤال يمكن أن تستنتج من هذا باستنتاج فورتيوري. قال الحاخام شمعون: لم يسأل الحاخام عقيبا عن مثل هذه الحالة، بل عن حالة من أكل من النوتار من خمسة قرابين في فترة واحدة من الإدراك. ماذا يكون الحكم؟ هل هو ملزم بقربان واحد فقط لهم جميعاً، أم هو ملزم بواحد منفصل لكل منهم؟ أجابوا: لم نسمع شيئاً عن هذا. قال الحاخام يوشع: لقد سمعت أنه إذا أكل المرء، في فترة واحدة من الإدراك، من قربان واحد من خمسة أطباق مختلفة، يكون مذنباً بانتهاك حكم تدنيس المقدسات لكل واحد منهم؛ ويبدو لي أن الحالة في السؤال يمكن أن نستنتج من ذلك باستنتاج فورتيوري. رد عليه الحاخام عقيبا: إذا كان هذا تقليداً حقيقياً سوف نقبله؛ لكن لو كان مجرد استنتاج منطقي، هناك رد. قال الحاخام إليعيزر: رده. أجاب: لا يمكن ذلك. يمكن أن تعتقد

الرأي الصارم في حكم تدنيس المقدسات، بما أنه ارتباطاً به يكون الشخص الذي يعطي الآخرين ليأكلوا من الأشياء المقدسة مذنباً مثل المتناول نفسه، والشخص الذي يجعل الآخرين يستمدون منفعة منهم يكون مذنباً مثل الشخص الذي انتفع بهم بنفسه، علاوة على ذلك، تحسب الكميات الصغيرة معاً في حالة تدنيس المقدسات حتى بعد انقضاء فترة طويلة. بينما لا ينطبق أي من هذه الأحكام على حالة نوتار.

جمارا: ماذا كان اعتراض الحاخام شمعون؟ كان هذا هو اعتراضه: كيف يمكنك أن تثبت حالة الذبح من حالة الأكل؟ ربما يعتبر هذا الرأي جيداً في حالة الأكل فقط، بما أن المذنب استمد متعة! لهذا، كان هذا هو ما سأله: إذا أكل المرء من نوتار خمسة قرابين في فترة واحدة من الإدراك، ماذا يكون الحكم؟ هل يكون ملزماً بجلب قربان منفصل لكل واحد منهم، أم قرباناً واحد فقط لهم جميعاً؟ أجابوا: لم نسمع شيئاً عن هذا. قال الحاخام يوشع: لقد سمعت أنه إذا أكل المرء، في فترة واحدة من الإدراك، من قربان من خمسة أطباق مختلفة، يكون مذنباً لانتهاك حكم تدنيس المقدسات لكل واحد منهم؛ ويبدو لي أن الحالة في السؤال يمكن أن تستنتج من ذلك باستنتاج فورتيوري. هكذا، إذا عندما يأكل المرء خمسة أطباق مختلفة، يكون ملزماً لكل طبق لأنه كان هناك أطباق منفصلة، أكثر من ذلك سيكون المرء ملزماً لكل أكلة في حالة القرابين الخمس حيث يوجد أجسام مختلفة! وقال الحاخام شمعون: لم يسأل الحاخام عقيبا عن مثل هذه الحالة، بل عن حالة من أكل من نوتار خمسة قرابين في فترة واحدة من الإدراك؛ ماذا يكون الحكم؟ هل يكون ملزماً بجلب قربان واحد فقط لهم جميعاً، أم يكون ملزماً بجلب قربان منفصل لكل واحد منهم؟ أجابوا: لم نسمع شيئاً عن هذا. قال الحاخام يوشع: لقد سمعت أنه إذا أكل المرء، في فترة واحدة من الإدراك، من قربان واحد من خمسة أطباق مختلفة، يكون مذنباً بإنتهاك حكم تدنيس المقدسات لكل واحد منهم؛ ويبدو لي أن الحالة في السؤال يمكن أن تستنتج من هذا باستنتاج فورتيوري. رد عليهم الحاخام عقيبا: إذا كان هذا تقليدا دقيقا سوف نقبله إلخ. هل وافق الحاخام يوشع على اعتراض الحاخام عقيبا أم لا؟ تعال واسمع: لقد تم تعليم: "إذا أكل المرء خمسة أجزاء من نوتار قربان واحد من خمسة اطباق لكن في فترة واحدة من الإدراك، لا يكون ملزماً إلا بقربان خطيئة واحد، وفي حالة الشك، لا يكون ملزماً إلا بجلب قربان ذنب معلق، إذا كان من خمسة أطباق وفي خمس فترات مختلفة من الإدراك، يكون ملزماً بجلب قربان خطيئة لكل جزء، وفي حالة ملزماً بجلب قربان خطيئة لكل جزء، وفي حالة الشك، يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق لكل جزء؛ إذا كانت الأجزاء من خمسة قرابين، مع أنه تم تناولهم في فترة واحدة من الإدراك، يكون ملزماً لكل واحد منهم. يعتقد الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا أنه حتى لو أكل، في فترة واحدة من الإدراك، خمسة أجزاء من خمسة قرابين مختلفة، فإنه لا يجلب إلا قربان خطيئة واحد، وفي حالة الشك لا يجلب إلا قربان ذنب معلق. القاعدة العامة هي: أينما يكون هناك تعدد لقرابين الخطيئة، يكون هناك أيضاً بشكل مماثل تعدد لقرابين الذنب المعلقة. إذا أكل خمسة أجزاء من خمسة أطباق من لحم قربان واحد

قبل رش دمه، حتى إذا فعله في فترة واحدة من الإدراك، يكون مذنباً لتجاوز حكم تدنيس المقدسات لكل واحد منهم". الآن في المثال الأخير لا يتابع قائلاً: "وفي حالة الشك، يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق"! الآن، رأى من تتبع هذه العبارة؟ هل أقول رأى الحاخام عقيبا؟ إذن كان يجب أن تذكر في الفقرة اللاحقه، "وفي حالة الشك، يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق"، لأننا تعلمنا: "يصف الحاخام عقيبا قربان ذنب معلق في حالة تدنيس المقدسات المشكوك فيه". لهذا يجب أن تتبع رأي الحاخام يوشع، ومع ذلك نقرأ: "إذا... في خمس فترات مختلفة من الإدراك، يكون ملزماً بجلب خمسة قرابين خطيئة". نتعلم هكذا أن الحاخام يوشع وافق على اعتراضه الحاخام عقيبا. لكن ألا يمكن أن يثبت العكس أيضاً من إحدى الفقرات اللاحقه التي تقرأ: "إذا كانت الأجزاء من خمسة قرابين، مع أنه يتم تناوله في فترة واحدة من الإدراك، يكون ملزماً لكل تناوله في فترة واحدة من الإدراك، يكون ملزماً لكل واحد منهم"؛ هكذا يثبت أنه لم يقبل اعتراضه؟ لهذا أنت مجبر على أن يفترض أن لدينا هنا آراء اثنين مختلفين من التناءيم: تبعاً لتناء وافق الحاخام يوشع؛ وتبعاً لآخر لم يوافق على اعتراض الحاخام عقيبا؛ إذن قد تجيب أيضاً أن رأي الحاخام عقيبا هو المتبع، لكن التناء المجهول يقبل رأياً له ويرفض الآخر؛ هكذا، هو يتفق معه الحاخام عقيبا في القواعد المرتبطة بعدم إدراك الخطيئة، لكنه يختلف فيما يتعلق بتدنيس المقدسات كيف يكون المرء مذنباً بخمسة أضعاف حكم تدنيس المقدسات؟ قال اسماعيل: كما تعلمنا، "يمكن أن تجمع خمسة أشياء في قربان محروق مع بعضها البعض: اللحم والشحم والنبيذ والطحين الجيد والزيت". قال هبيزكية: إذا أكل من خمسة أعضاء مختلفة. قال ريش لاخش: يمكنك حتى أن تقول أنه أكل من عضو واحد، مع ذلك يمكن أن ينشأ تدنيس المقدسات الخماسي في حالة الطرف الأساسي. قال الحاخام إسحق الحداد: إذا أكله بخمسة أطباق مختلفة. قال الحاخام يوحنان: إذا أكله في خمسة إجراءات إعدادية.

مشنا: قال الحاخام عقيبا: لقد سألت الحاخام إليعيزر، إذا فعل المرء أفعالاً عديدة من العمل من نفس الفئة في أيام سبت مختلفة لكن في فترة واحدة من الإدراك، ماذا يكون الحكم؟ بجلب قربان واحد فقط بهم جميعاً، أو بجلب قربان منفصل لكل واحد منهم؟ أجابني: إنه ملزم لكل واحد منهم؛ ويمكن أن يستنتج من أجل إقامة علاقة مع إمرأة حائض، الأمر الذي لا يوجد في تحريمه فئات عديدة أو طرق عديدة لارتكاب الخطيئة، يكون المرء ملزماً لكل فعل، كم أكثر من ذلك يجب أن يكون المرء ملزماً بجلب قرابين منفصلة في حالة السبت، التي يوجد ارتباطاً بها فئات عديدة من العمل وطرق عديدة لارتكاب الخطيئة! رددت عليه: لا، يمكنك أن تعتقد هذا الرأي في حالة المرأة الحائض، حيث أنه يوجد في ذلك تحريم مضاعف: يحذر الرجل من إقامة علاقة مع إمرأة حائض وتحذر المرأة الحائض من إقامة علاقة مع رجل؛ لكن ها يمكنك أن تعتقد الأمر نفسه في حالة السبت حيث يوجد تحريم واحد فقط؟ قال لي: إذن دع حالة العلاقة الجنسية مع قاصرات حائضات تؤدي وظيفة مقدمة منطقية، حيث لا يوجد إلا تحريم واحد، ومع ذلك يكون المرء ملزماً لكل فعل. رددت عليه: يمكن أن تأخذ بهذا الرأي

في حالة القاصرات لأنه مع أنه لا ينطبق عليها أي تحريم الآن، سوف ينطبق بعد مدة؛ لكن هل يمكن أن تعتقد الأمر نفسه عن السبت حيث لا يتخلى عن التحريم لا الآن ولا بعد مرة؟ قال لي: إذن دع الحكم المتعلق بجماع البهيمة يؤدي وظيفة مقدمتك المنطقية. أجبته: في الواقع يمكن مقارنة الحكم المتعلق بجماع بهيمة بذلك المتعلق بالسبت.

جمارا: ماذا كان سؤاله؟ إذا كان سؤاله فيما إذا كانت أيام السبت المنفصلة مشابهة للأشياء المنفصلة، إذن كان عليه أن نطرح السؤال هكذا: ماذا يكون الحكم إذا أدى المرء نفس فعل العمل في أيام سبت مختلفة؟ وإذا كان سؤاله فيما إذا كانت أفعال العمل الثانوية مكافئة لأفعال العمل الرئيسة، إذاً كان عليه أن يطرح السؤال هكذا: ماذا يكون الحكم إذا أدى المرء في يوم سبت واحد عدة أفعال ثانوية من نفس الصنف الرئيسي؟ أجاب رابا: لقد شرحوا في مدرسة راب أنه تم طرح السؤالين. لقد سأل فيما إذا كانت أيام السبت المختلفة مشابهة لأشياء المختلفة، ولقد سأل أيضاً إذا كانت أفعال العمل الثانوية مكافئة لفعال العمل الرئيسة.

الآن، ما هو سؤاله بالنسبة لأيام السبت؟ هل نقول أنه حيث يؤدي رجل فعل في أيام سبت مختلفة جاهلاً للسبت، مع انه كان يعرف تماماً أن ذلك الفعل كان محرماً، لم يكن لدى راب عقيبا شك إطلاقاً أن أيام الأسبوع المتخللة كانت تؤثر على المعرفة بفصل المناسبات؛ وكان سؤاله فقط حيث أدى الفعل وهو يعرف تماماً في كل مناسبة أنه كان يوم السبت لكنه لم يكن يعرف أنه كان فعلاً محرماً، كون السؤال فيما إذا كانت أيام السبت المختلفة مشابهة للأشياء المختلفة أم لا؟ أو بالأحرى أنه حيث أدى رجل عمل في عدة أيام سبت مع المعرفة للسبت في كل مناسبة لكن جاهلاً لتحريمه، لم يكن لدى الحاخام عقيبا أي شك على الإطلاق أن ايام السبت المختلفة كانت مشابهة للأشياء المختلفة؛ وكان سؤاله فقط حيث أدى الفعل جاهلاً للسبت، مع أنه كان يعرف تماماً أن ذلك الفعل كان محرماً، كون سؤاله فيما إذا كانت أيام السبت المختلفة تؤثر في المعرفة لفصل المناسبات أم لا؟ قال رابه: من المنطقي أن نفترض أنه في حالة الفعل الذي يؤدى في حالة الجهل بأيام السبت والمعرفة لتحريمه لم يكن لديه أي شك على الإطلاق أن سؤاله كان فقط عندما تمت تأدية الفعل مع المعرفة بأيام السبت ولكن مع الجهل بتحريمه، النقطة المشكوك فيها تكون فيما إذا كانت أيام السبت المختلفة مثل الأشياء المختلفة أم لا. كان جوابه هو أنه في حالة الفعل الذي يؤدى مع المعرفة بأيام السبت لكن مع الجهل بتحريمه كانت أيام السبت المختلفة مثل الأشياء المختلفة مع ذلك، لم يقبل الحاخام عقيبا هذا الجواب بعد ذلك أثبت أن الأفعال الثانوية مع العمل لم تكن مشابهة للأفعال الرئيسة من العمل، لكنه رفض هذا أيضاً.

قال راباه: من أين أستنتج هذا؟ من ذلك الذي تعلمناه: "لقد وضعت قاعدة عامة عظيمة فيما يتعلق بالسبت: ذلك الذي كان غافلاً تماماً عن مبدأ السبت وأدى أفعالاً عديدة من العمل في أيام سبت عديدة، يكون ملزماً بجلب قربان واحد فقط. إذا كان يعرف بمبدأ السبت وأدى أفعالاً عديدة من العمل

في أيام سبت عديدة، يكون ملزماً لكل يوم سبت. إذا كان يعرف في كل مرة أن ذلك اليوم كان يوم سبت، وأدى أفعالا عديدة من العمل في أيام سبت عديدة يكون ملزماً لكل فعل رئيس من العمل". الآن، إنه لا يقول: "إنه ملزم لكل فعل عمل رئيس ولكل يوم سبت". من تتبع المشنا؟ هل أقول الحاخام إليعيزر؟ إقرأ إذن الفقرة اللاحقة: "إذا أدى أفعالاً ثانوية عديدة من العمل من نفس الصنف الرئيس، يكون ملزماً بجلب قربان واحد فقط"، لكن تبعاً للحاخام إليعيزر يجب أن يكون ملزماً لكل واحد من أفعال العمل الثانوية كما لو كانوا أفعال عمل رئيسة! لهذا من الواضح أن هذه المشنا تمثل إذن رأي الحاخام عقيبا، ويثبت بواسطة هذا أنه لم يكن لديه شك على الإطلاق أنه في حالة الفعل الذي يؤدى في جهل ليوم السبت ومعرفة لتحريمه كانت أيام الأسبوع المتخللة تؤثر في الفصل، وأن سؤاله كان فقط عندما تمت تأدية الفعل مع المعرفة بيوم السبت لكن في جهل لتحريمه، تكون الغاية فيما إذا كانت أيام السبت المختلفة تشبه الأشياء المختلفة أم لا. حل الآخر كان أنهم لم يكونوا مثل الأشياء المختلفة، وأن الأفعال الثانوية كانت مكافئة لأفعال العمل الرئيسة؛ لكنه رفض كلا الإجابتين. قال له أباي: في الواقع إنني أؤكد أنه لم يكن لدى الحاخام عقيبا أي شك في أن أيام السبت المختلفة لم تكن مشابهة للأشياء المختلفة في الحالة حيث تمت تأدية الفعل مع المعرفة بيوم السبت لكن مع الجهل بتحريمه؛ وكان سؤاله فقط كان في الحالة حيث تمت تأدية الفعل مع الجهل بيوم السبت لكن مع المعرفة بتحديه، يكون السؤال فيما إذا كانت أيام الأسبوع المتخللة تؤثر في الفصل أم لا. الحل الذي يتم تقديمه كان أن ايام الأسبوع المتخللة كانت تؤثر في الفصل. ولقد قبل هذا؛ لقد حكم أيضاً أن أفعال العمل الثانوية كانت مكافئة لأفعال العمل الرئيسة، لكنه رفض هذا. قال راب هيسدا: في حالة الفعل الذي يؤدى مع المعرفة للسبت لكن في جهل لتحريمه حتى الحاخام عقيبا يوافق أن أيام السبت المختلفة مشابهة للأشياء المتخللة تؤثر في الفصل في الحالة حيث تمت تأدية الفعل في جهل للسبت لكن مع المعرفة بتحريمه. حل الآخر كان أن أيام الأسبوع المتخللة كانت تؤثر في الفصل، ولقد قبل هذا. لقد حكم أيضاً أن أفعال العمل الثانوية كانت مكافئة لأفعال العمل الرئيسة، لكنه رفض هذا.

قال راب هيسدا: من أين استنتج هذا؟ من ذلك الذي تم تعليمه: "إذا كتب المرء في يوم السبت حرفين في فترة واحدة من الإدراك، يكون ملزماً بجلب قربان؛ وإذا كان في فترات منفصلة من الإدراك يقول الربان جماليل: إنه ملزم، ويقول الحكماء: إنه ليس كذلك. مع ذلك، يقر الربان جماليل أنه إذا كتب حرفاً واحداً في يوم سبت واحد والآخر في يوم سبت آخر، يكون معفياً". بينما في برايتا أخرى تم تعليم: "إذا كتب المرء حرفين في يومي سبت مختلفين، يعلن الربان جماليل أنه يكون ملزماً، ويعلن الحكماء أنه لا يكون ملزماً". في افتراض أن الربان جماليل تبع رأي الحاخام عقيبا، برهن راب هيسدا هكذا: تبعاً لي، من يعتقد أنه في حالة الفعل الذي يؤدى مع المعرفة بالسبت لكن مع الجهل بتحريمه حتى الحاخام عقيبا يوافق أن ايام السبت المختلفة تشبه الأشياء المختلفة، ليس هناك تناقض، لأن ذلك الذي علم أنه يكون معفياً يشير إلى حالة حيث تمت كتابة الأحرف مع المعرفة بالسبت لكن مع

الجهل بتحريمه، الحالة التي تشبه فيها أيام السبت المختلفة الأشياء المختلفة؛ وذلك الذي علم أنه يكون ملزماً يشير إلى حالة حيث كتبت الأحرف في حالة جهل للسبت لكن مع معرفة بتحريمهم، ينشأ الإلزام اتباعاً للقاعدة التي تنص على أن الإدراك ليس له أهمية فيما يتعلق بأنصاف الحجوم. لكن كيف يكون ذلك تبعاً لراباه الذي يقول أن الحاخام عقيبا الذي يعتبر أيام السبت المختلفة شيء واحد؟ صحيح أن ذلك الذي علم: "إنه يكون ملزماً"، يمكن أن يكون قد واجه إما الحالة حيث تمت كتابة الأحرف مع المعرفة بيوم السبت لكن مع الجهل بتحريمهم، عندما يعتقد أن أيام السبت تعتبر شيئاً واحداً، أو الحالة حيث تمت كتابة الأحرف مع الجهل بيوم السبت لكن مع المعرفة بتحريمهم، عندما يعتقد أنه لا أهمية للإدراك فيما يتعلق بأنصاف الحجوم. لكن عنأي حالة تقول العبارة أنه يكون معفياً؟ لا الأولى ولا الأخرى تلائم ذلك! يمكن أن يرد راباه: تبع الربان جماليل رأي الحاخام إليعيزر، الذي يعتقد أن أيام السبت المختلفة هي مثل الأشياء المختلفة. لكن بما أنه يذكر "مع ذلك، يقر الربان جماليل..." يتبع ذلك أنهما يختلفان في الحالات الآخرى. الآن، إذا قلنا أنه يتفق مع الحاخام عقيبا، إنه جيد، لأنه عند ذلك سيكون خلافهما في الحالة حيث تمت كتابة الأحرف مع الجهل بالسبت لكن مع المعرفة بتحريمهم، يعتقد الربان جمالئيل أن الإدراك ليس له أهمية فيما يتعلق بأنصاف الحجوم؛ مع ذلك، إنه يقر بأنه يكون معفياً في الحالة حيث تمت كتابة الأحرف مع المعرفة بالسبت لكن مع الجهل بتحريمهم، لأنه يعتقد في تلك الحالة بالرأي القائل أن أيام السبت تعتبر أشياء مختلفة. لكن إذا، كما تقول أن الربان جماليل يابع الحاخام إليعيزر، بما أن الجملة "مع ذلك يقر الربان جماليل.." تتضمن أنهما يختلفان في بعض الحالات، إذن سوف يسأل: ما هي الحالة التي يختلفان فيها؟ إذا كانت في الحالة حيث تمت كتابة الحرفين مع الجهل بيوم السبت لكن مع المعرفة بتحريمهم؛ لكن في تلك الحالة حتى الحاخام إليعيزر يتفق مع الربان جماليل في أن الإدراك ليس له أهمية فيما يتعلق بأنصاف الحجوم، كما تم تعليم "إذا كتب المرء حرفين في يومي سبت مختلفين، حرف في يوم سبت والآخر في يوم سبت آخر، يعتقد الحاخام إليعيزر أنه يكون ملزماً". ولا يمكن أن يكون الحكم المتعلق بنسج خيط في شبكة، لأنه يعلن أنه يكون ملزماً في تلك الحالة، كما تعلمنا: "يعتقد الحاخام إليعيزر، أنه إذا نسج المرء في يوم السبت ثلاثة خيوط في بداية شبكة أو أضاف خيطا إلى شبكة مويهودا، يكون ملزماً". قال رابا: جملة "مع ذلك يقر الريان جماليل..." التي يتضمن أنها يختلفان في مكان آخر، تتعلق بالحالة التالية. لأنه تم تعليم: "إذا أخرج المرء في يوم السبت مقدار حجم نصف تينة مجففة ومن ثم مرة أخرى مقدار حجم نصف تينة مجففة، إذا كان في فترة واحدة من الإدراك، يكون ملزماً؛ إذا كانت في فترتين من الإدراك، يكون معفياً. قال الحاخام يوسي: إذا كان في فترة واحدة من الإداراك وفي نفس الملكية أيضاً، يكون ملزماً؛ إذا كان في ملكيات مختلفة، يكون معفياً. هكذا يتبع الربان جماليل رأي أول تناء والحاخام إليعيزر رأي الحاخام يوسي. تعال واسمع: أجابني: إنه ملزم لكل واحد منهم؛ يمكن أن يستنتج هذا عن طريق استنتاج فوتيوري: إذا كان لإقامة علاقة جنسية مع نساء حائضات، الذي لا يوجد في تحريمه لا فئات

كثيرة... إلخ. الآن، إنه جيد تبعاً للحاخام هيسدا الذي بين أن سؤاله كان يشير إلى حالة حيث أدي الفعل مع الجهل بيوم السبت لكن مع المعرفة بتحريمه، وأن السؤال كان فيما إذا كانت أيام الأسبوع المتخللة تحدث تجزئة أم لا، لأنه عندها يكون صحيحاً أن سبب الإجابة في المشنا يتحدث عن "إمرأة حائض". لكن تبعاً لراباه الذي شرح أن سؤاله كان يشير إلى الحالة حيث تمت تأدية الفعل مع المعرفة بيوم السبت لكن مع الجهل بتحريمه، وأن السؤال كان فيما إذا كانت أيام السبت المختلفة، تعتبر أشياء مختلفة، يجب أن تتحدث الإجابة عن "المرأة الحائض". يمكن أن يقول لك راباه: في الواقع إقرأ "إمرأة حائض يقرأ اسماعيل: "إمرأة حائض". يقرأ راب آدا ابن آحابا أيضاً: "إمرأة حائض".

يقرأ الحاخام ناثان ابن أوشعيا: "إمرأة حائض". لكن تبعاً لراب هيسدا، الذي بين أن سؤاله كان يشير إلى الحالة حيث تمت تأدية الفعل مع الجهل بيوم السبت لكن مع المعرفة بتحريمه، وأن السؤال كان فيما إذا كانت أيام الأسبوع المتخللة تحدث تجزئة أم لا، كيف يمكن لمثل هذا السؤال فيما إذا كانت أيام الأسبوع المتخللة تحدث تجزئة أو لا أن ينطبق على إمرأة حائض واحدة؟ أجاب رابا: على سبيل المثال، لقد اتحد معها الحائض ومن ثم غمرت نفسها؛ أصبحت نجسة من جديد واتحد معها مرة أخرى ومن ثم غمرت؛ ومرة أخرى أصبحت نجسة واتحد معها مرة أخرى، إلخ. هكذا تنطبق الغمرات على أيام الأسبوع المتخللة في الحالة المرتبطة بيوم السبت.

تعال واسمع: إذن دع حالة إقامة العلاقة الجنسية مع قاصرات حائضات تؤدي وظيفة مقدمتك المنطقية الآن، تبعاً لراباه، من الجيد أنه يتحدث عن "قاصرات "، لكن لماذا يتحدث عن "قاصرات" تبعاً لراب هيسدا؟ إنه يتحدث عن "قاصرات" بشكل عام.هذه المشنا لا تتوافق مع الثناء التالي، لأنه تم تعليم: قال الحاخام شمعون ابن إليعيزر: لم يكن سؤال الحاخام عقيبا للحاخام إليعيزر هكذا، بل: إذا اتحد المرء مع زوجته الحائض ومن ثم اتحد معها من جديد، في فترة واحدة من الإدراك، ماذا يكون الحكم؟ هل يكون ملزماً بجلب قربان واحد لكل الأفعال، أم قرابين منفصلة لكل فعل؟ أجاب: يكون ملزماً لكل فعل، يستنتج هذا من حكم السبت باستنتاج فورتيوري: إذا كان في مثال السبت، حيث لا يوجد إلا تحريم واحد، حيث يحذر فيه الرجل من انتهاك حرمة السبت لكن السبت لا يجذر منه، يكون المرء ملزماً لكل فعل، أكثر من ذلك يجب أن يكون ملزماً لكل فعل في مثال المرأة الحائض، حيث التحريم مضاعف، حيث أن الرجل يحذر من إقامة علاقة مع رجل!

رد الحاخام عقيبا: لا يمكن أن تأخذ بهذا الرأي في حالة السبت، لأنه لا يوجد فيما يتعلق به فئات عديدة من العمل وطرق عديدة لارتكاب الخطيئة؛ لكن هل يمكنك أن تعتقد نفس الأمر في حالة المرأة الحائض حيث لا يوجد فئات عديدة ولا طرق عديدة لارتكاب الخطيئة؟ أجاب الحاخام إليعيزر: دع حالة إقامة العلاقة الجنسية مع قاصرات حائضات تؤدي وظيفة مقدمتك المنطقية، حيث لا يوجد فئات عديدة لارتكاب الخطيئة، ومع ذلك يكون المرء ملزماً لكل فعل. رد الحاخام عقيبا: لا يمكن أن تعتقد هكذا في حالة القاصرات الحائضات بما أنهن أجساد مختلفة. أجاب الحاخام إليعيزر: دع الحكم

المتعلق بجماع البهيمة يؤدي وظيفة مقدمتك المنطقية، حيث لا يوجد أجسام مختلفة، ومع ذلك يكون المرء ملزماً لكل فعل. رد الحاخام عقيبا: الحكم المتعلق بجماع البهيمة مشابه في الواقع ل ذلك المتعلق بالمرأة الحائضة.

مشنا: إذا كان شخص ما يشك فيما إذا كان قد أكل حليب أم لا، أو حتى إذا كان قد أكل بشكل مؤكد منه لكنه كان يشك فيما إذا كان بالكمية المطلوبة أو أقل؛ أو إذا كان يوجد أمامه شحم مباح وحليب كذلك، وأكل من واحد منهما ولم يعرف من أي واحد منهما أكل؛ أو إذا كانت زوجته وأخته معه في الغرفة واتحد مع إحداهما بغير قصد ولم يعرف مع أي واحدة منهما اتحد بغير قصد، أو إذا قام بعمل محرم ولم يعرف فيما إذا كان ذلك يوم السبت أو في أحد أيام الأسبوع، يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق كما أن الشخص الذي أكل حليب مرتين في فترة واحدة من الإدراك يكون ملزماً بجلب قربان خطيئة واحد فقط، كذلك أيضاً، عندما يكون هناك شك في الإثم، يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق واحد فقط . إذا أصبح في ذلك الوقت مدركاً للتجاوز الممكن، يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق منفصل لكل فعل، كما أنه سيكون في ظروف مماثلة ملزماً بجلب قربان الخطيئة منفصل لكل فعل. كما أن المرء يكون ملزماً بجلب قربان خطيئة منفصل إذا أكل في فترة واحدة من الإدراك حليب ودم وبيجول ونوتار، كذلك أيضاً عندما يكون هناك شك في الإثم، يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق لكل فعل.

جمارا: لقد ذكر: قال راب آسي: أو حالة في المشنا تشير إلى قطعة واحدة كان حولها شك فيما إذا كانت حليب أم شحما مباحاً؛ قال حييا ابن راب: إنها تشير إلى واحدة من قطعتين. ما هو اساس خلافهما؟ يعتقد راب آسي أن التهجئة التقليدية للنص آمرة، ومكتوب في الكتاب المقدس: "أمر" بينما يعتقد حييا ابن راب أن قراءة النص آمرة، ونقرأ "أوامر". رفع الحاخام هونا اعتراضا لراب آسي، يق: إنه يقرأ في المشنا "إذا كان يوجد أمامه شحم مباح وحليب كذلك وأكل أحدهما...".. ألا يمكننا أن نستنتج من ذلك أنه كما أن هذه الفقرة الأخيرة تشير إلى قطعتين، كذلك أيضاً الفقرة الأولى تشير إلى قطعتين؟ أجاب راب: لا تعمل استنتاجاً من شيء يمكن أن يفسر في الاتجاه المعاكس. يمكنني أن أجيبك أن الفقرة الأخيرة تتحدث عن قطعتين والأولى عن قطعة واحدة. لكن إذا كان الأمر كذلك، ألا يمكننا أن نبرهن: إذا كان المرء ملزماً بجلب قربان في حالة القطعة الواحدة، أكثر كذلك في حالة القطعتين؟ عبارة المشنا تكون بعد نموذج "هذا ولا حاجة لقول هذا أيضاً"، الآن تبعاً لحييا ابن راب الذي يعتقد أنه: كما أن الفقرة الأخيرة تشير إلى قطعتين كذلك أيضاً تشير الأولى إلى قطعتين، لماذا هذا التكرار؟ الفقرة الأخيرة هي شرح الأولى: إذا كان شخص يشك فيما إذا كان قد أكل حليب أم لا... يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق؛ وكيف تنشأ مثل هذه الحالة؟ إذا كان يوجد أمامه شحم مباح وحليب كذلك.

قال راب يهودا باسم راب: إذا كان يوجد أمام شخص ما قطعتان، واحدة من شحم مباح

والأخرى من حليب، وأكل واحدة منهما ولم يعرف من أيهما أكل، يكون ملزماً؛ إذا كان يوجد قطعة واحدة امامه وكان يشك فيما إذا كانت شحما مباحاً أم حليبب، وأكل منها، يكون معفياً. قال رابا: ما هو سبب رأي راب؟ إنه الكتاب المقدس يقول: "وسوف يفع واحد من أوامر الرب"، بالخطأ؛ يجب أن ينشأ الخطأ عن طريق شيئين، لأنه مع أن التهجئة هي "أمر"، إلا أننا نقرأ "أوامر". رفع أباي اعتراضا له: لقد تم تعليم: يقول الحاخام إليعيزر: إذا أكل المرء من حليب كوي، يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق! أجاب: يعتقد الحاخام إليعيزر أن التهجئة آمرة، والتهجئة هي "أمر".

لقد رفع اعتراضا آخر: لقد تعلمنا: إذا كان هناك شك فيما إذا كان الذي ولد ابن تسعة أشهر من الزوج الأول أم ابن سبعة أشهر من الثاني، عليه أن يبعدها ويعتبر الطفل شرعياً، لكن يكون كل واحد ملزماً بجلب قربان ذنب معلق! هذا أيضاً يتبع رأي الحاخام إليعيزر.

لقد رُفع اعتراضاً آخر: لقد تعلمنا: إذا وجدت البقعة على ثوبه، كلاهما يكون نجساً وملزماً بجلب قربان؛ وإذا وجدت البقعة على ثوبها وبعد الجماع مباشرة، كلاهما يكون نجساً وملزماً بجلب قربان، لكن إذا وجدت على ثوبها في وقت لاحق، يجب أن يعتبرا نفسيهما نجسين بسبب الشك، لكنهما معفيان من القرابين.

قال الحاخام حييا باسم راب: إذا كان يوجد أمام شخص ما قطعتان، واحدة حليب والأخرى شحم مباح، وأكل واحدة منهما ولم نعرف من أيهما أكل، يكون ملزماً؛ إذا كان يوجد فقط قطعة واحدة يوجد حولها شك فيما إذا كانت شحما مباحاً أم حليب، وأكلها، يكون معفياً. قال الحاخام زيرا: ما هو سبب راب؟ إنه من الرأي القائل أنه في حالة القطعتين من الممكن أن تحدد الإثم وفي خالة القطعة الواحدة لا يمكن تحديد الإثم. ما هو الفرق بين السبب المعطى أعلاه من قبل رابا وسبب الحاخام زيرا؟ إذا كان يوجد مقدار حجم زيتونة ونصف؟ تبعاً لرابا يكون معفياً، لأنه لا يوجد قطعتان، بينما تبعاً للحاخام زيرا، توجد إمكانية لتحديد الإثم.

رفع الحاخام جيريمية اعتراضاً للحاخام زيرا: "يقول الحاخام إليعيزر: "إذا أكل المرء حليب كوي، يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق!" أجاب الأخير: من أجل التأكيد، يعتقد الحاخام إليعيزر أن إمكانية تحديد الإثم ليست شرطاً أساسياً لجلب قربان ذنب معلق. لقد رُفع اعتراضاً آخر: لقد تعلمنا: "إذا كان هناك شك فيما إذا كان الذي ولد ابن تسعة أشهر من الزوج الأول أم ابن سبعة أشهر من الثاني، يجب أن يبعدها ويعتبر الطفل شرعياً، لكن كل واحد فيهم يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق!" هذا أيضاً تابع للحاخام إليعيزر. لقد رفع اعتراضا آخر: لقد تعلمنا: "إذا وجدت البقعة على ثوبها وبعد الجماع فورا، يكونان نجسين وملزمين بجلب قرابين خطيئة؛ إذا وجدت على ملابسها بعد مدة من الوقت، يجب أن يعتبرا نفسيهما نجسين بسبب الشك، لكن مع ذلك يكونان ملزمين بجلب قرابين ذنب معلقة! هذا أيضاً تابع للحاخام إليعيزر.

قال راب نحمان باسم راباه ابن أبوها، الذي نقله باسم راب: إذا كان يمجد أمام شخص قطعتان،

واحدة حليب والأخرى شحم مباح، وأكل من واحدة منهما ولم يعرف من أيهما أكل، يكون ملزماً؛ وإذا كان هناك قطعة واحدة فقط يوجد حولها شك فيما إذا كانت حليب ثم شحما مباحاً، وأكلها، يكون معفياً. قال راب نحمان سبب راب هو أنه في حالة القطعتين يكون وجود المادة المحرمة مثبتاً، وفي حالة القطعة الواحدة يكون وجود المادة المحرمة غير مثبت. ما هو الفرق العملي بين هذا السبب أن المادة المحرمة مثبتة وذلك المذكور أعلاه أنه من الممكن تحديد الإثم؟ سوف ينشأ فرق في حالة القطعتين، واحدة حليب والأخرى شحم مباح، وأكل غير يهودي أولاً قطعة واحدة ومن ثم أكل الأخرى إسرائيلي. تبعاً لرابا يكون معفياً، لأنه لم يكن هناك قطعتان عندما أكل الإسرائيلي خاصته. تبعاً للحاخام زيرا أيضاً يكون معفياً، لأنه ليس ممكناً تحديد الإثم. لكن تبعاً لراب نحمان يكون ملزماً، لأن وجود المادة المحرمة كان مثبتاً.

رفع رابا اعتراضاً لراب نحمان: "يقول الحاخام إليعيزر، إذا أكل المرء حليب كوي، يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق!" لا يعتقد الحاخام إليعيزر أن وجود المادة المحرمة يجب أن يكون مثبتاً. لقد رفع اعتراضاً آخر: لقد تعلمنا: "إذا كان هناك شك فيها إذا كان الذي ولد ابن تسعة أشهر من الزوج الأول أم ابن سبعة أشهر من الثاني، يجب أن يبعدها ويعتبر الطفل شرعيا، لكن كل واحد منهما يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق!" هذا أيضاً تابع للحاخام إليعيزر. لقد رفع اعتراضا آخر: لقد تعلمنا: " إذا وجدت البقعةعلى ثوبه، يكون كلاهما نجساً ويكونان ملزمين بجلب قرابين؛ إذا وجدت عليها وبعد الجماع مباشرة، يكونان نجسين وملزمين بجلب قرابين، لكن إذا وجدت على ثوبها بعد مدة من الوقت، يجب أن يعتبرا نفسيهما نجسين بسبب الشك، لكنهما يكونان معفيين من القرابين". وبناء على هذا تم تعليم: مع ذلك يكونان ملزمين بجلب قرابين ذنب معلقة! بقي صامتا قال لنفسه: لماذا لم أجب بأن الحكم يمثل رأي الحاخام مائير، الذي يعتقد بأنه لا داعي لإثبات وجود المادة المحرمة؟ كما تم تعليم: إذا ذبح المرء قربان ذنب معلق خارج حدود المعبد، يعتبره الحاخام مائير ملزماً بجلب قربان خطيئة يعلن الحكماء أنه معفي! لكن لماذا لم يقل: كان يمكن أن أرد بأن التعليم كان يمثل رأي الحاخام إليعيزر؟ يشير في نفس الوقت أن الحاخام مائير يتبع الحاخام إليعيزر فيما يتعلق بهذا الحكم.

قال راباه ابن أبوها باسم راب: الحالة حيث أكل المرء قطعة من الشحم التي يوجد حولها شك فيما إذا كانت حليب أم شحم مباح تشكل موضوع الخلاف بين الحاخام إليعيزر والحكماء. لكن لماذا نفترض الحالة أنه أكلها، حتى لو لم يأكلها يمكنه أن يقدم قربان ذنب كهذا تبعاً للحاخام إليعيزر، كما تعلمنا: يقول الحاخام إليعيزر: يمكن أن يقدم الرجل تطوعاً قربان ذنب معلق كل يوم! قال الحاخام آسي: يتبع الحاخام إليعيزر هنا رأي بابا ابن بوتا، الذي تعلمنا عنه: لكنهم قالوا له، انتظر حتى يصبحوا في حالة مشكوك فيها.

لقد علم أحبارنا: إذا كان يوجد امام شخص قطعتان، واحدة شحم مباح والأخرى حليب، وأتى إسرائيلي أولاً وأكل قطعة واحدة ثم أتى غير يهودي وأكل القطعة الثانية، يكون ملزماً. يعتبر هذا جيد

أيضاً إذا أكل القطعة الثانية بجلب أو غراف. إذا أتى غير يهودي أولاً وأكل قطعة واحدة ومن ثم أتى إسرائيلي وأكل الثانية، يكون معفياً؛ لكن رابي يعلن أنه ملزم. إذا أكل الأولى بغير قصد والثانية بقصد، يكون ملزماً؛ وإذا أكل الأولى متعمداً والأولى بغير قصد، يكون معفياً. لكن رابي يعلن أنه يكون ملزماً. إذا أكل كلا القطعتين عمداً، يكون معفياً بالكامل. إذا أكل اثنان القطعتين، كلاهما بغير قصد، يكون كلاهما ملزماً بجلب قربان ذنب معلق، مع أن الثاني غير ملزم عن طريق الحكم، وإنما بالأحرى لأنك قلت انه كان معفياً، سوف تثبت بواسطة ذلك قربان خطيئة للأول. الآن، رأي من تتبع الفقرة الأخيرة؟ إذا كان رأي رابي، إذن لا بد أن يكون الثاني ملزماً من خلال الحكم بالتأكيد. إذا كان رأي الحكماء، إذن ينشأ السؤال عن أنه كيف يمكننا أن نأمر الثاني أن يجلب قرباناً، مما يسبب بواسطة ذلك جلب الحيوان الدنيوي إلى داخل حدود المعبد، فقط على اساس أنه بغير ذلك سوف يثبت قربان خطيئة للأول؟ قال راب آشي: إنه يتبع رأي الحاخام إليعيزر الذي يعتقد أن الرجل يمكن أن يقدم تطوعاً قربان ذنب معلق كل يوم. لهذا تنصح الثاني أن يجلب قربان ذنب معلق ويشترط هكذا: إذا أكل الأول الشحم المباح، ولهذا يكون هو قد أكل حليب، دعه يكون قرباناً مكفراً، وإلا دعه يكون قربان تطوع.

لقد علم أحبارنا: إذا أكل المرء حليباً مشكوكاً فيه ومن ثم عرف بأمره، ثم من جديد أكل حليباً مشكوكاً فيه وعرف بأمره، يقول رابي: أعتقد انه كما أنه سيكون ملزماً بجلب قرابين خطيئة منفصلة، كذلك يكون ملزماً بجلب قرابين ذنب معلقة. يعتقد الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا والحاخام إليعيزر والحاخام شمعون أنه يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق واحد فقط، لأنه يقول: "من أجل خطيئة الذي أخطاه حتى في حالة الأخطاء العديدة، يكون ملزماً بجلب قربان واحد فقط.

قال الحاخام زيرا: لقد علم رابي هنا إن إدراك الشك يفصل الفعال عن قرابين الخطيئة. قال رابا: إدراك الشك لا يفل الأفعال لقرابين الخطيئة؛ لكن هذا ما قصد رابي أن يعلمه: كما أنه سوف يكون ملزماً بجلب قرابين خطيئة منفصلة إذا أدرك بعد كل فعل أن الإثم كان مؤكداً، يكون كذلك ملزماً بجلب قرابين ذنب معلقة منفصلة، إذا أدرك الشك في كل مرة. قال له رابا أباي: وألست تعتقد أن إدراك الشك يفصل الأفعال لقرابين الخطيئة؟ لكن من المؤكد أنه إذا افترضت أن إدراك الشك لا يفصل الأفعال لقرابين الخطيئة، بالتالي يجلب قربان خطيئة واحد فقط، إذن قربان منفصل لكل واحد؟ ألم يتم تعليم: هذه هي القاعدة العامة. حيثما يحدث أيضاً فصل فيما يتعلق بقرابين الخطيئة يحدث أيضاً فصل فيما يتعلق بقرابين الذنب المعلقة! قال رابا ابن هانان لأباي: تبعاً لك أيضاً، الذي يعتقد أن إدراك الشك يفصل لقرابين الخطيئة، يجب أن يتبع أنه إذا أكل المرء مقدار حجم زيتونة من حليب قبل يوم التكفير ومرة أخرى مقدار حجم زيتونة بعد يوم التكفير. بما أن يوم التكفير مساو لقربان ذنب معلق، يجب أن يكون عليه أن يجلب قرباني خطيئة؛ لكن هذا لا يمكن أن يكون، لأنه أكل في كلا المرتين في فترة واحدة من عدم الإدراك! أجاب أباي: من يقول ان يوم التكفير يكفر حتى عندما تبقى الخطيئة غير معروفة، ربما عندما يكون مدركاً لها؟ قال له رابا: لقد تعلمنا بوضوح: يوم التكفير يكفر... للخطايا

المعروفة وغير المعروفة. تبعاً لرواية أخرى، قال رابا ابن هانان هكذا لأباي: ماذا اذا أكل المرء مقدار حجم زيتونة من حليب في صباح يوم التكفير وأخرى بعد ظهر يوم التكفير، هل سيكون ملزماً بجلب قرباني خطيئة أيضاً؟ رد أباي: من يقول أن كل لحظة في يوم التكفير يكفر، ربما فقط اليوم بكامله يكفر، من المساء؟ قال له رابا ابن هانان: المغفل، ألم نتعلم: إذا ارتكب المرء خطيئة مشكوكاً فيها في يوم التكفير، حتى لو كانت ساعة الغروب قد حلت، يكون معفياً، لأن اليوم بكامله يحدث تكفيراً؟ رفع الحاخام إيدي ابن آبين اعتراضاً: لقد تعلمنا: إذا أكل المرء وشرب في يوم التكفير في فترة واحدة من عدم الإدراك، يكون ملزماً بجلب قربان خطيئة واحد فقط. الآن، بالكاد يحتمل أنه لم يكن هناك فترة فاصلة بين الأكل والشرب، التي يمكن أن يدرك خلالها أنه كان يوم التكفير، بالتالي تكون تلك الفترة الفاصلة ليوم التكفير قد أحدثت تكفيراً له، بالتوافق مع القاعدة التي تنص على أن يوم التكفير له نفس تأثير قربان الذنب المعلق. مع ذلك يذكر أنه ملزم بجلب قربان خطيئة واحد فقط. الآن، إذا كان صحيحاً أن إدراك الشك يفصل الأفعال لقرابين الخطيئة، يجب أن يكون بجلب قرباني خطيئة! قل: فسر الحاخام زيرا رأي رابي فقط، بينما يتبع هذا رأي الأحبار. لكن أليست الفقرة الأخيرة في المشنا المذكورة تتبع رأي رابي؟ لأنها تعلم: إذا شرب محلولاً ملحياً أو مرق تخليل، يكون معفياً؛ الذي يمكن أن نستنتج منه أنه إذا كان خلاً يكون ملزماً، وهذا يتوافق مع رابي، لأنه تم تعليم أن الخل ليس شرباً منعشاً. يقول رابي: إنه كذلك. الآن، بما أن الفقرة الأخيرة تتبع رابي، أليس علينا أن نفترض أن الأولى أيضاً تتوافق مع رأيه؟ قل: الفقرة الأخيرة تتبع رابي، لكن الأولى تتبع الأحبار. رفع رابا اعتراضا للحاخام زيرا: إذا أكل المرء من الأشياء المقدسة في أحد الأيام ومن ثم مرة أخرى في اليوم التالي، أو استفاد من ذلك في أحد الأيام ومن ثم مرة اخرى في اليوم التالي، أو أكل من ذلك في أحد الأيام واستفاد من ذلك في اليوم التالي، أو استفاد من ذلك في أحد الأيام وأكل من ذلك في اليوم التالي، أو حتى عندما تتخلل فترة ثلاثة أعوام، من أين نعرف أنهم يجمعون مع بعضهم البعض؟ يخبرنا النص: "إذا تجاوز أي أحد تجاوزاً"، ليشمل كل تجاوز الآن، لماذا يجب أن يكون ملزماً؟ ألم يكفر يوم التكفير المتخلل عنه؟ قل يحدث يوم التكفير تكفيراً عن انتهاك التحريم، لكن ليس عن اختلاس النقود. أو يمكنك أن تول: يحدث يوم التكفير عن الآثام التي تستلزم مقياساً كاملاً، لكن ليس لأنصاف المقاييس.

قال ريش لاخش أيضاً: لقد علم رابي هنا لكن الحاخام يوحنان قال: إدراك الشك لا يفصل الأفعال لقرابين الخطيئة؛ والذي كان يقصد رابي أن يعلمه أنه سيكون ملزماً بجلب قرابين خطيئة منفصلة إذا أدرك في وسط أفعال الإثم للخطيئة المؤكدة، يكون كذلك ملزماً بجلب قرابين ذنب معلقة منفصلة إذا أدرك الخطيئة المشكوك فيها كل مرة. الآن تبعاً للحاخام يوحنان من الصحيح أن قربان الذنب يتوقف على قربان الخطيئة، لكن تبعاً لريش لاخش يجب أن يجعل قربان الخطيئة متوقفاً على قربان الذنب! هذه صعوبة في الواقع.

الآن يمكن أن يشير المرء إلى تناقض بين عبارات الحاخام يوحنان وأيضاً تناقض بين عبارات ريش لاخش، لأنه تم تعليم: إذا كان هناك طريقان، واحد نجس والآخر طاهر، والشخص الذي مر من خلال أحدهما لك يدخل حدود المعبد، ومن ثم من خلال الاخر ودخل حدود المعبد، ومن ثم من خلال الآخر ودخل حدود المعبد، يكون ملزماً؛ إذا مر من خلال واحد ودخل حدود المعبد، يكون معفياً؛ وإذا مر بعد ذلك من خلال الآخر ودخل حدود المعبد، يكون ملزماً؛ إذا مر من خلال واحد ودخل حدود المعبد، ورش عليه مرة ومرة ثانية أيضاً وغمر نفسه، ومن ثم مر من خلال الآخر ودخل حدود المعبد، يكون ملزماً. يعتقد الحاخام شمعون أنه يكون معفياً في المثال الأخير. يؤكد الحاخام شمعون ابن يهودا باسم الحاخام شمعون أنه يكون معفياً في جميع الأمثلة. حتى في الأولى؟ قال رابا: إننا نتحدث هنا عن حالة الذي مر من خلال أحد الطريقين، وعندما كان يمر من خلال الآخر نسي أنه قد مر من خلال الأول. وهم يختلفون في هذا: يعتقد أول تناء أن المعرفة الجزئية مثل المعرفة الكاملة، بينما يؤكد الحاخام شمعون أن المعرفة الجزئية ليست مثل المعرفة الكاملة.

قال الأستاذ: "إذا مر من خلال واحد ودخل حدود المعبد، ورش عليه مرة واحدة ومرة ثانية أيضاً، وغمر نفسه؛ ومن ثم مر من خلال الآخر ودخل حدود المعبد، يكون ملزماً". لماذا يجب أن يكون ملزماً؟ لم يكن يوجد في أي وقت معرفة مؤكدة للنجاسة! أجاب ريش لاخش: تتبع هذه العبارة رأي الحاخام اسماعيل بأن المعرفة في البداية غير أساسية. أجاب الحاخام يوحنان: يمكن أن يتماثل مع رأي الحكماء، لكنهم هنا جعلوا المعرفة مشكوك فيها للنجاسة مثل المعرفة المؤكدة. يفترض الآن أن "هنا جعلوا"، ويعتبر الأمر نفسه جيداً في كل أحكام التوراة. هكذا يكون هناك تناقض بين شرحي ريش لاخش. سوف يسلم بأنه ليس هناك تناقض بين شرحي الحاخام يوحنان، لأننا قد نقول أنه كان يقصد أنهم جعلوا المعرفة المشكوك فيها مثل المعرفة المؤكدة هنا فقط لكنهم لم يجعلوها كذلك في كل موضع في التوراة بكاملها، السبب هو أنه في حالة النجاسة مكتوب: "إنه يخفى عليه أنه نجس"، مما يشير إلى أنه حتى إذا كان هناك بعض الشك ارتباطاً بمعرفته، لا يزال الكتاب المقدس يجعله ملزماً؛ لكن فيما يتعلق بأحكام التوراة الأخرى، مكتوب: "إذا كانت خطيئته معروفة له". ذلك ليقول فقط إذا كانت لديه معرفة مؤكدة يكون ملزماً. لكن مع ريش لاخش يوجد صعوبة؛ لماذا يثبت البرايتا بالتوافق مع رأي الحاخام اسماعيل؟ دعه يثبتها على أنها تتوافق مع رأي رابي! لقد أراد أن يخبرنا أن الحاخام اسماعيل أيضاً لا يتطلب المعرفة في البداية. لكن أليست هذه اصلاً هي محتويات المشنا؟ كما تعلمنا: قال الحاخام اسماعيل يذكر الكتاب المقدس "وسوف يكون مخفياً" مرتين، ليعلمنا أن المرء يكون ملزماً لنسيان النجاسة ولنسيان المعبد. إنه الضروري، لأنني كان يمكن أن أعتقد أنه الحاخام اسماعيل لا يستنتج القاعدة من النص، لكنه يقبلها على أنها تقليد. لهذا يخبرنا ريش لاخش أن هذه ليست هي الحالة.

مشنا: إذا كان حليب ونوتار موضوعين أمام شخص وأكل واحداً منهم ولم يعرف أيهما أكل، أو

إذا كانت زوجته الحائض وأخته معه في البيت واتحد بالخطأ مع إحداهما ولم يعرف مع أيهما اتحد، أو إن تبع يوم السبت ويوم التكفير بعضهما وأدى عملاً محرماً عند الغروب ولم يعرف في أي يوم: يعلن الحاخام إليعيزر أنه يكون ملزماً بجلب قربان خطيئة، لكن الحاخام يوسي: إنهم لم يختلفوا فيما إذا كان الذي قد أدى العمل عند الغروب معفياً، لأنني قد أفترض أنه تم تادية جزء من العمل في اليوم الأول وجزء في اليوم الثاني. حول ماذا اختلفوا؟ حول ذلك الذي أدى العمل أثناء اليوم نفسه لكنه لم يعرف فيما إذا كان قد اداه في يوم السبت أم في يوم التكفير، أو أدى العمل ولم يعرف أي شكل من العمل قد أدى. يعلن الحاخام إليعيزر أنه يكون ملزماً بجلب قربان خطيئة، ويعلن الحاخام يوشع أنه يكون معفياً. قال الحبر يهودا: يعفيه الحاخام يوشع حتى من قربان الذنب المعلق. قال الحاخام شمعون والحاخام شمعون شيزوري: إنهم لم يختلفوا فيما يتعلق بالإثم من نفس الطائفة حيث يتفق أنه يكون ملزماً. حول ماذا اختلفوا؟ حول الآثام من طوائف مختلفة: يعلن الحاخام إليعيزر أنه يكون ملزماً بجلب قربان خطيئة، ويعلن الحاخام يوشع أنه يكون معفياً. قال الحبر يهودا: حتى إذا كان يقصد أن يقطف تيناً وقطف عنباً، أو عنباً وقطف تيناً، عنباً أبيض وقطف عنباً أسود، أو أسود وقطف أبيض، يعلن الحاخام إليعيزر أنه يكون ملزماً ويعلن الحاخام يوشع أنه يكون معفياً. قال الحاخام شمعون: إنني أساءل فيما إذا كان الحاخام يوشع قد أعلن فعلاً أنه يكون معفياً في مثل هذه الحالة. لكن عندها لماذا هو مكتوب: حيث ارتكب خطيئة؟ ليستثني الحركة غير المقصودة.

جمارا: لقد تم تعليم: برهن الحاخام إليعيزر أنه قد ارتكب إثماً على أي حال؛ إذا كان ما أكله حليب يكون ملزماً، وإذا كان نوتار يكون ملزماً؛ إذا كانت زوجته الحائض هي من اتحد معها يكون ملزماً، إذا كانت أخته يكون ملزماً؛ إذا كان يوم السبت عندما قام بعمله يكون ملزماً، وإذا كان يوم التكفير يكون ملزماً! أجابه الحاخام يوشع: إنه يقول: "حيث ارتكب خطيئة". يجب أن يعرف في ماذا أخطأ. ولأي غاية يوظف الحاخام إليعيزر كلمة "حيث"؟ ليستثني الحركة غير المقصودة يشير؟ إذا كان فيما يتعلق بحليب أو العلاقات الجنسية المحرمة، من المؤكد أنه يكون ملزماً! لأن راب نحمان قال باسم اسماعيل: أكل حليب بغير قصد خاضع لقربان لأن المذنب استمد منفعة بذلك بعد كل شيء! إنه يشير بالأحرى إلى العمل غير المقصود في السبت، حيث يكون معفياً، لأن التوراة حرمت في يوم السبت العمل المقصود فقط. تبعاً لرابا سوف تنشأ الحالة عندما كان المرء يقصد، على سبيل المثال، أن يقطع شيئاً منفصلاً عن الأرض وقطع شيئاً متصلاً بها؛ وتبعاً لأباي، عندما كان المرء يقصد أن يقطع شيئاً منفصلاً عن الأرض وقطع شيئاً متصلاً بها لأنه قد ذكر: إذا قصد المرء أن يرفع شيئاً منفصلاً عن الأرض وقطع شيئاً متصلاً بها، يكون معفياً، لأنه لم يقصد القطع على الإطلاق. إذا قصد أن يقطع شيئاً منفصلاً عن الأرض وقطع شيئاً متصلاً بها، يقول أباي: إنه ملزم لأن فعل القطع كان مقصوداً؛ يقول رابا: إنه معفي لأنه لم يكن ينوي أن يقطع ما كان قطعه محرماً.

أشار الحاخام يوسي: إنهم لم يختلفوا. لقد تم تعليم: قال لهم الحاخام يوسي: "إنكم أكثر دقة معي".

ماذا قالوا له بحيث أشار: "إنك أكثر دقة معي"؟ هكذا قالوا له: ماذا إذا، على سبيل المثال، رفع المرء أداة عند الغروب؟ بناء على ذلك قال: إنك أكثر دقة معي. لكن لماذا لم يرد: يمكن أن يكون جزء من الرفع قد أدي في يوم وبقيته في اليوم التالي؟ هذا في الواقع هو ماكان يقصده بقوله: "إنك أكثر دقة معي"، لكن "لم تتمكنوا من أن تحصلوا على الأفضل مني". لكن هل سيعتقد الحاخام يوسي أنه من أجل ختام فعل يكون المرء، تبعاً للحاخام إليعيزر، معفياً؟ من المؤكد أننا نعرف أنه يعلن أنه يكون ملزماً، لأننا تعلمنا: يقول الحاخام إليعيزر: إذا نسج شخص ما ثلاثة خيوط في بداية شبكة أو أضاف خيطاً واحداً إلى قطعة منسوجة، يكون ملزماً. قال راب يوسف: يقرأ الحاخام يوسي في شرحه لرأي الحاخام إليعيزر تلك المشنا كالتالي: "يقول الحاخام إليعيزر: إذا نسج شخص ثلاثة خيوط في البداية أو أضاف خيطين إلى قطعة منسوجة يكون ملزماً".

قال الحبر يهودا: الحاخام يوشع يعفيه حتى من قربان الذنب المعلق. لقد تم تعليم: قال الحبر يهودا: الحاخام يوشع يعفيه حتى من قربان الذنب المعلق، لأنه يقول: "إذا ارتكب أي أحد خطيئة... مع أنه لم يعرف عنها"؛ تستثنى هذه الحالة، حيث كان يعرف أنه ارتكب خطيئة. قال له الحاخام شمعون: يجب أن يجلب قربان ذنب معلق في مثل هذه الحالة فقط، لأنه يقرأ: "وافعل... مع أنه لا يعرف عنها"؛ وفي هذا المثال لم يكن يعرف في الحقيقة أين ارتكب الخطأ. بالنسبة لحالة الذي يكون لديه شك فيما إذا كان قد أكل حليب أم لا، تقدم وتحقق فيما إذا كان عندها ملزماً بجلب قربان ذنب معلق أم لا.

ماذا كان القرار؟ تعال واسمع: لقد تم تعليم: إذا ارتكب المرء خطيئة ولم يعرف في ماذا، أو إذا كان لديه شك فيما إذا كان قد ارتكب خطيئة أم لا، يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق. الآن، من يعرف في ماذا، يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق؟ من الواضح أنه الحاخام شمعون. ومع ذلك مذكور: "إذا كان لديه شك فيما إذا كان قد ارتكب خطيئة أم لا، يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق". قال الحاخام شمعون شيزوري والحاخام شمعون: إنهم لم يختلفوا... لكن عندها لماذا هو مكتوب: "حيث ارتكب خطيئة"؟ ليستثنى الحركة غير المقصودة قال راب نحمان باسم اسماعيل: أكل حليب أو العلاقات الجنسية المحرمة غير المقصودة تابعة لقربان، لأن المذنب بعد كل شيء استمد منفعة بواسطة ذلك؛ العمل غير المقصود يوم السبت يكون معفياً، لأن التوراة حرمت العمل المقصود فقط. قال رابا لراب نحمان: من المؤكد أن الحالة المتعلقة بختان الأولاً مشابهة للحركة غير المقصودة، ولكن لقد تعلمنا فيما يتعلق بها: إذا كان هناك ولدان، واحد كان يجب أن يختن بعد السبت، وختن شخص ما بالخطأ يوم السبت ذلك الذي كان يجب أن يختن بعد يوم السبت، يعلن الحاخام إليعيزر أنه يكون ملزماً بجلب قربان خطيئة؛ يعتقد الحاخام يوشع أنه يكون معفياً. الآن يعلن الحاخام يوشع أنه يكون معفياً فقط لأنه يؤكد أنه من أجل الإثم الذي يرتكب بالخطأ أثناء التأدية المقصودة لأمر، مع أن الأمر لم يؤد فعلاً، يكون المرء معفياً؛ مع ذلك إذا أدى المرء فعلاً غير مقصود ولم يكن أثناء تأدية أمر سيكون ملزماً حتى تبعاً للحاخام يوشع. أجابه: اترك الحالة المتعلقة بختان الأولاً وشأنها. بما أنه من الاستثنائي أن

يكون المرء ملزماً مع أن الجرح هو فعل ضرر كذلك أيضاً، للجرح غير المقصود يكون المرء ملزماً كذلك.

رفع راب يهودا اعتراضا لاسماعيل: لقد تعلمنا: قال الحبر يهودا: حتى إذا كان يقصد أن يقطف تيناً وقطف عنباً، أو عنباً وقطف تيناً، عنباً ابيض وقطف عنب أسود، أو اسود وقطف أبيض. يعلن الحاخام إليعيزر أنه يكون ملزماً ويعلن الحاخام يوشع أنه يكون معفياً. الآن، أليست هذه حالة حركة غير مقصودة، ومع ذلك يبدو أن الحاخام يوشع أعلن أنه يكون معفياً فقط لأن أنواعا مختلفة من الفاكهة متضمنة؛ لكن إذا كان نوع واحد فقط متضمنا، حتى الحاخام يوشع سيعلن أنه ملزم! أجاب: أيها المفكر الذكي، دع هذه المشنا واتبعي، لأنها تشير هنا إلى الجامع الذي أفلتت نيته من عقله! لقد انطلق ليجمع العنب ونسي الأمر، وظناً منه أنه كان يريد تيناً، امتدت يده بغير قصد إلى العنب. يبرهن الحاخام إليعيزر أن قصده أنجز بعد كل شيء. يبرهن الحاخام يوشع أن قصده وهدفه لم يتحققا. رفع الحاخام أوشعيا شيزوري والحاخام شمعون: لم يختلفوا فيما يتعلق بالآثام التي هي من نفس الطائفة، حيث يتفق أنه ملزم حول ماذا اختلفوا؟ حو الآثام التي من طوائف مختلفة: يعلن الحاخام إليعيزر أنه يكون ملزماً بجلب قربان خطيئة، ويعلن الحبر يهودا في المشنا أن خلافهم كان في حالة الشخص الذي كان يقصد أن يقطف عنباً وقطف تيناً، أو عنباً أسود وجمع عنباً أبيض. الآن، أليس التين والعنب أو العنب الأسود والعنب الأبيض، من طائفتين مختلفتين؟ أليس هذا إذن مماثلاً لآراء الحاخام شمعون والحاخام شمعون شيزوري؟ ماذا يأتي الحبر يهودا ليعلمنا؟ من هنا يجب أن تقول أنهم يختلفون فيما يتعلق بالحركة غير المقصودة، حيث يعتقد الحبر يهودا أن المرء يكون ملزماً بسبب الحركة غير المقصودة؛ بينما يعتقد الحاخام شمعون والحاخام شمعون شيزوري أن المرء يكون معفياً من أجل الحركة غير المقصودة! لا، يتفق الجميع أن المرء يكون معفياً من أجل الحركة غير المقصودة؛ بالأحرى هم يختلفون في هذه النقطة: يعتقد الحاخام شمعون شيزوري أنه إذا أفلت القصد من ذهن الجامع وأخطأ بالنسبة لنفس الطائفة، يتفق الجميع أنه يكون ملزماً، وان خلافهم كان في الحالة حيث كان الخطأ يرتبط بطائفتين مختلفتين، بينما يؤكد الحبر يهودا وفي مثال الطائفتين.

قال رابا، إنهم يختلفون في قضية التسلسل.

كما تعليم: إذا كان يوجد أمام شخص يوم السبت شمعتان مشتعلتان أو مطفئتان وكان قصده أن يطفئ واحدة لكن أطفأ الأخرى، أو ان يشعل ولمدة لكن أشعل الأخرى، يكون معفياً؛ وإذا كان قصده أولاً أن يشعل واحدة ومن ثم أن يطفيء الأخرى، وأطفأ أولاً ومن ثم أشعل، إذا فعل ذلك بنفس واحد يكون ملزماً، إذا فعل ذلك بنفسين يكون معفياً. لكن أليس هذا واضحاً؟ كان يمكن أن أعتقد أمه بما أن هدفه لم يتحقق، نظراً أنه كان يريد أن يشعل أولاً، ومن ثم يطفيء، لكن في هذا الفعل يمكن أن نعتبره كما لو أن الإطفاء تم أولاً ومن ثم الإشعال، يجب أن يكون معفياً تبعاً لذلك؛ لهذا يتم إخبارنا أن هذا ليس هكذا لأنه مع أن الإشعال لم يسبق الإطفاء، ولم يتبعه.

لقد علم أحبارنا: إذا أزال المرء فحماً من كومة مشتعلة يوم السبت، يكون ملزماً بجلب قربان خطيئة. يقول الحاخام شمعون ابن إليعيزر باسم الحاخام إليعيزر ابن الحاخام زوداك: إنه يكون ملزماً بجلب قربانين، لأنه أطفأ الفحم العلوي وأشعل السفلي. كيف تفهم هذه الحالة؟ إذا كان يقصد أن يطفيء وأن يشعل كذلك، ما هو سبب ذلك الذي يعفيه من القربان الثاني؟ وإذا لم يكن يقصد أن يشعل، ما هو سبب الذي يعتبره ملزماً بجلب اثنين؟ شرح الحاخام إليعيزر والحاخام حانينا الحالة كما يلي: لقد كان يقصد أن يطفيء الفحم العلوي وهو يعرف أن هذا سيؤدي إلى اشتعال السفلي. يعتقد أول تناء أن المرء يكون معفياً لأي إشعال يكون فيه ضرر له، بينما يعتبره الحاخام إليعيزر ابن الحاخام زوداك ملزماً. قال الحاخام يوحنان أيضاً: إنه يتحدث عن جودا. قال الحاخام يوحنان: لم يتم إيجاد سبب هذا الحكم حتى الآن. آمي ابن آبين والحاخام هنانيا ابن آبين الحالة كما يلي: لقد كان يقصد أن يطفيء وأن يشعل كذلك. يتبع الحاخام يوسي، الذي يعتقد إنه تم إفراد الإشعال في الكتاب المقدس حتى ينشأ له تحريماً بينما يتفق الحاخام إليعيزر ابن الحاخام زوداك مع الحاخام ناثان، الذي يؤكد أنه تم إفراد الإشعال لإنشاء أفعال عمل منفصلة.

شرح رابا: إنهم يختلفون في قضية التسلسل. شرح راب آشي: لقد كان يقصد أن يطفيء وتبع الإشعال من تلقاء نفسه؛ يتفق أول تناء مع الحاخام شمعون الذي يؤكد أن المرء يكون معفياً للفعل غير المقصود؛ بينما يتبع الحاخام إليعيزر ابن الحاخام زوداك الحبر يهودا الذي يعتقد أن المرء يكون ملزوما للفعل غير المقصود.

لقد علم أحبارنا: إذا أزال رجل فحما يوم السبت حتى يدفيء نفسه بواسطته، واشتعل من تلقاء نفسه. تعلم برايتا أنه يكون ملزماً، لكن أخرى تعلم أنه يكون معفياً. تلك التي تعلم أنه يكون ملزماً تتبنى الرأي القائل أنه يكون ملزماً لفعل العمل الذي ليس مطلوباً لأجل نفسه؛ وتلك التي تعلم أنه يكون معفياً تتبنى الرأي القائل أن المرء لا يكون ملزماً لفعل العمل الذي مطلوباً لأجل نفسه.

مشنا: إذا أكل المرء مقدار حجم زيتونة من دم ماشية مذبوحة أو بهائم أو طيور، سواءً كان طاهراً أم غير طاهر، أو من دم حيوان مطعون، أو من دم التشويه أو من دم الشرايين الذي تزهق الحياة بواسطته، يكون ملزماً؛ لكن من دم الطحال أو القلب، أو من الدم الموجود في البيض، أو من دم الجراد، أو من الدم الثانوي، لا يكون ملزماً. يعتقد الحبر يهودا أنه يكون ملزماً من أجل الدم الثانوي.

جمارا: لقد علم أحبارنا: من النص: " لن تأكل أي شكل من الدم"، يمكن أن استنتج أنه حتى دم اولئك الذين يمشون على رجلين، والدم الموجود في البيض، ودم الجراد والسمك كانوا مشمولين؛ لهذا يعلم النص: "سواء كان من طير أو بهيمة حيث الطير والبهيمة مميزان في أن كلاهما تابعان لنجاسة ثقيلة وخفيفة، وهم محرمون ومباحون أحياناً، وهم من فئة اللحم. إذاً كل التابعين لنجاسة خفيفة وثقيلة مشمولون، لهذا يجب أن استثني دم أولئك الذين يمشون على رجلين، لأنهم تابعون لنجاسة ثقيلة وليس لنجاسة خفيفة. يجب أن أستثني أيضاً دم الزواحف، لأنهم ليسوا تابعين لنجاسة ثقيلة. يجب أن استثني علاقة على ذلك الدم الموجود في البيض، لأنهم ليسوا مباحون دائماً. "سواء كان طير أو من بهيمة"، ذا ذكرت "دجاجة" وحدها، كان يمكن أن أقول: كما أن هذا ليس تابعا لكيلعاييم، لهذا تضاف "البهيمة". إذا ذكرت "البهيمة" وحدها، كان يمكن أن أقول: كما أن هذا ليس تابعا للحكم المتعلق بالأم وصغيرها، كذلك يجب أن يتضمن فقط تلك الطيور التي ليست تابعة للحكم المتعلق بالأم وصغيرها. لهذا كان يجب أن يذكر "طير" و "بهيمة".

لكن لماذا لا نبرهن هكذا: "أي شكل من الدم تعميم، و"سواء كان طيراً أم بهيمة" تخصيص يكون المقصود شمول أمثلة التخصيص فقط؛ بالتالي يكون الطير والبهيمة متضمنين لكن ليس أشياء أخرى؟ "أي شخص يأكل أي دم" تمثل تعميما ثانياً؛ وحيثما يكون تعميم متبوعاً بتخصيص ومن ثم بتعميم مرة أخرى، تشمل كل الأشياء المماثلة للتخصيص. لكن أليس التعميم الأخير مختلفاً عن الأول، في أن الأول يحتوي على مجرد تحريم بينما يشتمل الأخير على عقوبة كاريت؟ يتفق هذا الثناء مع مدرسة الحاخام اسماعيل، الذي يطبق القواعد المتعلقة بالتعميمات والتخصيصات مع أن آخر تعميم ليس مثل الأول.

قال الأستاذ: "لدينا هنا تعميم متبوع بتخصيص ومن ثم بتعميم مرة أخرى، في هذه الحالة تشمل كل الأشياء المماثلة للتخصيص؛ كما أن أمثلة التخصيص مميزة في انها تابعة لنجاسة خفيفة وثقيلة، وأنها أحياناً محرمة وأحياناً مباحة، وأنها من فئة اللحم، كذلك يكون كل ما هو تابع لنجاسة خفيفة وثقيلة مشمولاً، إلخ". ماذا يشمل مصطلح "كل"؟ قال راب أد ابن آبين: إنه يشمل دم الكوي. ما هو رأيه فيما يتعلق بالكوي؟ إذا كان يعتقد أن الكوي هو مخلوق مشكوك فيه، هل نحتاج نصاً خاصاً لتحريم دم

حيوان يوجد حوله شك؟ إنه يعتقد أن الكوي هو صنف من الحيوانات بحد ذاته. الآن لقد تعلمنا عن دمه، من أين نعرف أن حليبه محرم؟ من النص: "كل الحليب". من أين نعرف أن نبيلته محرمة؟ من النص، "كل النبيلة". من أين نعرف أن جيد هاناشيهه محرم؟ يعرفه القانون الإلهي على أنه الوتر "على تجويف الفخذ"، وهذا أيضاً لديه "تجويف الفخذ". من أين نعرف أن نبيلته تسبب النجاسة، وأنه يتطلب الذبح؟ هذا يستند إلى المنطق؛ بما أن القانون الإلهي وضعه على نفس أساس الماشية فيما يتعلق بكل الأحكام الأخرى، فهو أيضاً مثل الماشية فيما يتعلق بالنجاسة والذبح.

قال الأستاذ: "لهذا أن استثني دم أولئك الذين يمشون على رجلين، لأنهم تابعون لنجاسة ثقيلة وليس لنجاسة خفيفة". تمت الإشارة إلى تناقض. لقد تعلمنا: اللحم الذي يقطعه المرء من إنسان يتطلب النية والتجهيز. طرح السؤال بناء على هذا: "لماذا يتطلب النية؟ دع القطع يعبر عن نيته!" وأجاب ريش لاخش: لقد قطعه لإستعمال كلب، ومثل هذا القصد ليس نية ملائمة. هل هذا كذلك فعلاً؟ من المؤكد أننا تعلمنا: لقد وضعوا هذه القاعدة العامة فيما يتعلق بالنجاسة: أي شيء يستخدم كطعام لإنسان وأصبح نجساً يبقى نجساً حتى يصبح غير ملائم ليكون طعاماً للكلاب! يرتبط هذا الحكم بإبطال النجاسة المويهودا، يكون البرهان: بما أنه كان في وقت ما ملائماً للإنسان فإن نجاسته لا تفارقه إلا إذا أصبح غير ملائم لكلب؛ بينما يرتبط ذلك المثال الآخر بالحالة التي يستطيع فيها أن يتلقى النجاسة؛ لهذا نقول: إذا كان ملائماً للإنسان يكون ملائماً لكلب؛ وإذا كان غير ملائم للإنسان يكون غير ملائم لكلب. إنه يذكر في جميع الأحوال أن النية مطلوبة مع لحم الإنسان؛ مع أن النية أساسية للنجاسة الخفيفة فقط! يكون هذا هكذا عندما يكون الإنسان على قيد الحياة، لكن بعد الموت يكون هناك في الواقع نجاسة ثقيلة فقط. لكن عندها، يجب أن يشير الرأي المماثل المرتبط بالماشية أيضاً إلى الوقت بعد الموت. الآن، إذا كان اللحم هو المقصود، فمن المؤكد أنه ينقل نجاسة ثقيلة؛ وإذا كان الدم، فإنه ينقل نجاسة ثقيلة أيضاً، كما تعلمنا: دم الحيوان الميت طاهر، تبعاً لبيث شاماي؛ يقول بيث هيليل: إنه نجس! إنه يتحدث عن مثال مماثل لذلك الذي تعلمناه في المشنا: جثة البهيمة النجسة في أي مكان وجثة الطير الطاهر في القرى يتطلبون نية ولا يتطلبون تجهيزا.

أشار راب بناء على ذلك للحاخام حييا: لماذا النية مطلوبة لتأهيله للنجاسة الخفيفة، أليس نجساً مسبقاً؟ أجاب الأخير: إنها حالة حيث كان هناك أقل من مقدار حجم زيتونة من نيبيلة متصلة بشيء آخر صالح للأكل، الذي كان أقل من حجم بيضة، لكنهما كانا يشكلان معاً حجم بيضة. لكن عندها يجب أن يكون التجهيز مطلوباً أيضاً، لأن مدرسة الحاخام اسماعيل علمت: النص، "إذا لم يقع شيء من جثتهم على أي بذور زرع، التي يجب أن تبذر"، يتضمن أنه كما أن البذور مميزة في انها لن تنقل نجاسة ثقيلة في أي وقت وتتطلب التجهيز، كذلك كل شيء لن ينقل نجاسة ثقيلة في أي وقت يتطلب التجهيز! أجاب: يعتبر هذا جيداً في الحالات حيث لم يكن متصلاً بالمأكولات أقل من مقدار حجم زيتونة من نيبيلة؛ بينما في مثالنا، كان متصلاً بالطعام أقل من مقدار حجم زيتونة من نيبيلة، وبما أنه

لن يتطلب تجهيزا إذا أكملت نيبيلة لتشكل مقدار حجم زيتونة كامل، هو بالتالي لن يتطلب تجهيزاً حتى الآن. مع ذلك، فإن لحم الإنسان الميت استشهاد، لأنه مع أنه يتصل ليشكل مقدار حجم البيضة المطلوب إلا أنه ينقل نجاسة الطعام، لأن رأيه يوضع جانباً عن طريق قاعدة عامة. قال الحاخام هاتانيا: يمكنك أيضاً أنه كان هناك مقدار حجم زيتونة كامل من نيبيلة، لكن في هذه الحالة كن مغطى بالعجين. إذا كان الأمر كذلك، يجب أن يطلب التجهيز أيضاً! يعتبر هذا جيد فقط فيما يتعلق بالمأكولات الأخرى، التي لا تنقل النجاسة لا بالملامسة ولا بالحمل؛ وتكن في هذا المثال، يسلم بأنه لا ينقل النجاسة عن طريق الملامسة، لأنه مغطى بالعجين مع ذلك يمكنه أن ينقل النجاسة عن طريق الحمل، لأنه يحمل بعد كل شيء. مع ذلك فإن لحم الإنسان الميت إستثناء، لنه مع أنه يكون مغطى بالعجين إلا أنه سوف ينقل نجاسة ثقيلة، لأن نجاسته تخترق وتصعد وتخترق وتنزل.

قال الأستاذ: "يجب أن أستثني دم السمك والجراد، لأنهم مباحون دائماً". ما هو معنى "مباحون دائماً"؟ إذا كان أن حليبهم مباح، انظر أيضاً إلى حليب بهيمة المطاردة إنه مباح ومع ذلك لحمه محرم! إذا كان أن تحريم الجيد هاناشية لا ينطبق عليهم، انظر أيضاً إلى الطير الذي هو ليس تابع لحكم جيد هاناشية، ومع ذلك دمه محرم! "مباحون دائماً" يعني بالأحرى أنهم لا يتطلبون الذبح.

قال الأستاذ: "إذا ذكرت "طير" وحدها، كان يمكن أن أقول: كما أن هذا ليس تابعاً لكيلعايم كذلك يجب أن تتضمن فقط تلك الحيوانات التي ليست تابعة لكيلعايم؛ لهذا يعلّم النص "بهيمة". أي نوع من كيلعايم هو المقصود؟ إذا كان ذلك الذي يرتبط بتناسل أنواع مختلفة أو الحراثة بأنواع مختلفة، ألم نتعلم: البهائم والطيور تابعون لحكام متماثلة؟ قال أباي: إنه يشير إلى رغبة الذي ليس تابعا لحكم كيلعايم.

قال راب يهودا باسم راب: من أجل مقدار حجم زيتونة من دم الزواحف يجلب المرء على نفسه عقوبة الجلد بالسوط. رفع اعتراض: لقد تم تعليم: دم الطحال، أو دم القلب أو دم الكليتين، أو أي عضو آخر تابع لتحريم؛ ودم أولئك الذين يمشون على رجلين أو دم الزواحف والمخلوقات الزاحفة محرم، لكن المرء لا يكون ملزماً لأجله. ماذا يعني "لكن المرء لا يكون ملزماً لأجله؟ لا يمكن أن يعني أن المرء ليس معرضاً لأجله لكاريت، لكن لتحريم فقط، لأنه في المقام الأول سيكون هذا مطابقاً لقاعدة الفقرة الأولى، وثانياً يستثنيه التناء صراحة حتى من التحريم، كما تعلمنا: يجب أن استثني دم الزواحف لأنهم ليسوا تابعين لنجاسة ثقيلة! أجاب الحاخام زيرا: إذا كان التحذير يرتبط بالزواحف، فإنه يجلب على نفسه عقوبة الجلد بالسوط؛ إذا كان يرتبط بالدم، يكون معفياً. قال راب: دم السمك الذي يجمع في إناء محرم. لقد رفع اعتراض: لقد تم تعليم: دم السمك والجراد يمكن أن يؤكل عن قصد! هذا عندما لا تجمع؛ بينما يتحدث راب عن الدم المجموع. إذن سوف تشير الفقرة المرتبطة بأولئك الذين يمشون على رجلين بشكل مشابه إلى الدم غير المجموع؛ ألم يتم تعليم: الدم الموجود على رغيف خبز يجب أن يزال بالكشط ويجوز أكل الرغيف؛ ذلك الذي بين الأسنان يمكن أن يمص ويبلع بلا تردد؟ في مثال تلك

البرايتا كان الدم يحتوي على حراشف سمك؛ من جهة أخرى يشير راب، الذي يحكم بأنه محرم، إلى حالة لم يكن فيها حراشف سمك. قال راب شسيت: في حالة دم الإنسان لا يكون المرء ممنوعاً حتى أن يحجم عنه. رفع اعتراض: لقد تم تعليم: دم الطحال، أو دم القلب الكليتين أو أي عضو آخر تابع لتحريم؛ هم اولئك الذون يمشون على رجلين أو دم الزواحف والأشياء الزاحفة محرم، لكن المرء لا يكون ملزماً لأجله! حكم البرايتا بأنه محرم، لكن المرء لا يكون ملزماً لأجله! حكم البرايتا بأنه محرم يشير إلى الحالة حيث تم فصله، بينما في مثال راب لم ينفصل؛ كما تم تعليم: الدم الموجود على رغيف خبز يجب أن يزال بالكشط ويجوز أكل الرغيف؛ ذلك الذي بين الأسنان يمكن أن يمص ويبلع بلا تردد.

يوجد هناك بعض من ينقلون عبارة راب شيشت بالرجوع إلى ذلك الذي تم تعليمه: كان يمكن أن أعتقد أن من يشرب حليب إنسان ينتهك تحريماً؛ ويمكن أن يدعم هذا باستنتاج فورتيوري التالي: إذا كان حليب الحيوان النجس محرماً، مع أنه يتبع الحكم التساهل فيما يتعلق بالنجاسة عن طريق الملامسة، أكثر من ذلك يجب أن يكون حليب أولئك الذين يمشون على رجلين، الذين يتبعون الرأي الصارم فيما يتعلق بالنجاسة عن طريق الملامسة، محرماً! لهذا يعلم النص: "هذا نجس عليكم". هذا نجس بينما حليب الإنسان ليس نجساً بل طاهراً. يمكن أن استثني الحليب فقط الذي الحكم ليس ثابتاً فيما يتعلق به، لكن ليس الدم الحكم ثابت فيما يتعلق به، لهذا يعلم النص: "هذا نجس عليكم": هذا نجس، بينما دم الإنسان ليس نجساً بل طاهر. حول هذا أشار شيشت: "المرء ليس مجرد حتى على أن يحجم عنه".

لقد تعلمنا: يجب أن يمزق القلب ويزال دمه؛ إذا لم يمزقه، مع ذلك لا يكون قد ارتكب إنتهاكاً. قال الحاخام زيرا باسم راب: يعتبر هذا جيد فقط فيما يتعلق بقلب الطير الذي ليس بحجم زيتونة بالكامل، بينما قلب البهيمة الذي يشكل حجم زيتونة، محرم ومن يأكله يجلب على نفسه عقوبة كاريت.

رفع اعتراض: لقد تم تعليم: دم الطحال أو دم القلب أو دم الكليتين، أو أي عضو آخر تابع لتحريم دم أولئك الذين يمشون على رجلين أو دم الزواحف والأشياء الزاحفة محرم، لكن المرء لا يكون ملزماً لجله! ذلك الذي يعلم هناك يشير إلى الدم الذي في الداخل بينما يشير راب إلى الدم الذي أتى من مكان آخر. لكن اليس الدم الذي في الداخل مماثلاً لدم العضو؟ وحتى تبعاً لك، أليس دم الكليتين منكورا إضافة إلى دم العضو؟ هكذا يجب أن تقر أن أحدهما مذكور ومن ثم الاخر؛ إذن قل هنا أيضاً أن احدهما مذكور ومن ثم الآخر. إنه يقول: "من مكان آخر" من اين؟ قال الحاخام زيرا: إنه يمتصه بآخر نفس.

.... من دم الشرايين الذي تزهق بواسطته الحياة، يكون ملزماً. لقد ذكر: ما هو تعريف "دم الشرايين الذي تتوقف عليه الحياة"؟ يقول الحاخام يوحنان: ذلك الذي يدفع ويقول ريش لاخش: من القطرة السوداء فصاعداً. رُفع اعتراض: أيهم هو دم الشرايين الذي تزهق الحياة بواسطته؟ ذلك الذي يندفع، بإستثناء الدم الثانوي، لأنه يتدفق برفق. ألا يمكننا أن نفترض أن الدم الأول والأخير الذي يتدفق

برفق يعتبران دما ثانوياً؛ وهذا إذن يناقض ريش لاخش؟ لا، فقط الدم المسود هو المستثنى، لكن الدم الأول والأخير، مع أنها يتدفقان برفق، يعتبران دم حياة.

رُفع اعتراض: أنهم يعتبرون دم حياة؟ ذلك الذي يندفع، بإستثناء الدم الأول والأخير، اللذان يتدفقان برفق. هذا يناقض ريش لاخش! قد يرد: يختلف التناءيم حول هذه النقطة، كما تعليم: الذي يعتبر دم حياة ذلك الذي يندفع. هذا هو رأي الحاخام إليعيزر.

يعتقد الحاخام شمعون أنه من القطرة السوداء فصاعداً. علمت مدرسة الحاخام اسماعيل: النص "واشرب دم المذبوح"، يستثني الدم المندفع من جعل النباتات عرضة للنجاسة.

وضع الحاخام جيريمية السؤال التالي أمام الحاخام زيرا: ماذايكون الحكم إذا أنزل المرء دماً من حيوان واستلمه في إنائين؟ لأجل الدم الذي يكون في الإناء الأول، تبعاً لكل الاراء يكون المرء ملزماً؛ لكن ماذا عن ذلك الذي في الإناء الثاني، هل يكون المرء ملزماً لأجله أم لا؟ أجاب: يختلف الحاخام يوحنان وريش لاخش في هذا، كما ذكر: إذا انزل المرء دماً من حيوان واستلمه في إنائين، يقول ريش لاخش: إنه ملزم بجلب قرباني خطيئة ويقول الحاخام يوحنان: إنه ملزم بجلب قربان خطيئة واحد فقط.

يعتقد الحبر يهودا أنه يكون ملزماً للدم الثانوي، قال الحاخام إليعيزر: مع ذلك يقر الحبر يهودا فيما يتعلق بالتكفير، لأنه مكتوب: "لأنه الدم الذي يؤدى التكفير بسبب الحياة". الدم الذي تزهق بواسطته الحياة بسبب التكفير والدم الذي لا تزهق بواسطته الحياة بسبب التكفير. قال لراب نحمان ابن اسحق: لقد تعلمنا كذلك تأكيدا لذلك، لأنه تم تعليم: كان سيكفي أن يذكر النص: "الدم"، لماذا نقول: "أي شكل من الدم"؟ لأن الكتاب المقدس يقرأ: "لأنه الدم الذي يؤدي تكفيراً بسبب الحياة؛ من هذا نتعلم فقط أن دم الحيوانات المكرسة الذي تزهق الحياة بواسطته ويؤدي تكفيراً محرم، من أين نعرف دم الحيوانات غير المكرسة والدم الثانوي محرماً؟ لأنه يقرأ: "أي شكل من الدم". ومن المثبت أن تقليداً مجهول المصدر في السيفرا يمثل رأي الحبر يهودا.

مشنا: يعلن الحاخام عقيبا أن المرء يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق لأجل عدم الملاءمة المشكوك فيها للملكية المقدسة؛ بينما يعلن الحكماء أنه يكون معفياً. بينما يقر الحاخام عقيبا أنه لا داعي أن يعمل تعويضاً حتى يصبح مدركاً لتجاوزه، حيث يجب أن يجلب معه قربان ذنب من غير شرط. قال الحاخام تارفون: لماذا يجب أن يجلب قرباني ذنب؟ بالأحرى دعه يعوض الرئيسي مع الخمس، ويقدم قربان ذنب بقيمة سيلاعين ويشترط: إذا كنت قد ارتكبت تدنيس المقدسات، هاهو تعويضي وهذا هو قربان ذنبي؛ وإذا كان هناك شك في تدنيس المقدسات، دع المال يكون هدية تطوعية والقربان قربان ذنب معلق؛ بما أن ذلك الذي يقدم لجل تجاوز معروف هو من نفس نوع ذلك الذي يقدم لأجل تجاوز مشكوك فيه. قال احاخام عقيبا: يبدو كلامه معقولاً في حالة سوء الملاءمة الثانوية؛ لكن إذا كان شكه يرتبط بسوء ملاءمة مائة مانة، ألن يكون مفيداً أكثر له أن يجلب قربان ذنب لسيلاعين بدلاً من أن يعوض مبلغ مائة مانة بدافع الشك؟ يوافق الحاخام عقيبا في الواقع مع الحاخام تارفون في حالو سوء الملاءمة الثانوي.

جمارا: لقد تم تعليم: التعبير "وإذا أي أحد" يشير إلى أن المرء يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق في حالة تدنيس المقدسات المشكوك فيه؛ هكذا هو رأي الحاخام عقيبا. يعلن الحكماء أنه يكون معفياً. هل يمكننا أن نفترض أنهم يختلفون في النقطة التالية: يعتقد الحاخام عقيبا أنه يمكننا أن نستنتج الحكم أعلاه من الحكم أدناه، بينما يعتقد الأحبار الآخرون أنه لا يمكننا أن نستنتج الحكم أعلاه من الحكم أدناه. قال الحاخام بابا: يتفق الجميع أنه يمكننا أن نستنتج الحكم أعلاه من الحكم أدناه، وإلا لن نجد أساساً للحكم بأن العجل يجب أن يذبح في الجانب الشمالي للمذبح؛ لكن السبب في أن الأحبار هنا يعلنون أنه يكون معفياً، موجود في القياس النصي لقربان الخطيئة المبني على المصطلح الشائع ميززوت. كما أن النص هناك يتحدث عن ذنب يكون المرء لأجله معرضاً لعقوبة كاريت في حالة الإثم المتعمد، ولقربان خطيئة في حالة الإثم الخاطيء، ولقربان ذنب معلق في حالة الشك، كذلك لكل الذنوب الأخرى، التي يكون المرء لأجلها معرضاً لكاريت في حالة الإثم المتعمد؛ ولقربان خطيئة في حالة الإثم الخاطيء؛ يكون المرء ملزماً بجلب قربان ذنب معلق في حالة الشك؛ هذا يستثني تدنيس المقدسات، حيث أنه من أجل الإثم المتعمد من ذلك لا يكون المرء معرضاً لكاريت، كما تم تعليم: إذا ارتكب المرء تدنيس المقدسات عمداً، يقول رابي: إنه معرض لعقوبة الموت. يقول الحكماء: لقد انتهك تحريماً فقط. والحاخام عقيبا؟ إنه يؤكد أن القياس النصي فيما يتعلق بقربان الخطيئة للحليب، مبني على المصطلح الشائع ميتزووث، ينطبق فقط على الهدف التالي: كما أن النص ينطبق على قربان محدد، كذلك يجب أن تكون كلها قرابين محددة، هكذا ستثني القرابين ذات القيمة العليا أو الدنيا. والأحبار؟ إنهم يعتقدون أن الجيزيرا شافا لا يمكن أن تنطبق جزئياً. هل نستنتج إذن أن الحاخام عقيبا يعتقد أن المرء يمكن أن يطبق جزيرا شافا جزئياً؟ الأمر قل أن الكل يتفق أن جزيرا شافا لا يمكن أن تطبق جزئيا؛ لكن هذا هو رأي الحاخام عقيبا. يقول النص: "وإذا أي أحد": "الواو" تتضمن إضافة إلى السابق، لهذا نستنتج الحكم أعلاه من الحكم أدناه. والأحبار؟ إنهم يعتقدون أن الاستنتاج بالاتجاه المعاكس، ويجب أن نستنتج الحكم أدناه من الحكم اعلاه فيما يتعلق بالشيقلات الفضية لقرابين الذنب. والحاخام عقيبا؟ إنه يعتقد أن الهيقش لا يمكن أن يطبق جزئياً. هل نستنتج إذن أن الأحبار يعتقدون ان الهيقش يمكن أن يطبق جزئياً؟ أليس ثابت بالتأكيد أن الهيقش لا يمكن أن يطبق جزئياً، لكن الأحبار يؤكدون هنا أن القياس النصي المبني على المصطلح الشائع "ميتزووث" يبطل الهيقش. والحاخام عقيبا؟ الحكم الذي يتعلق بالشيقلات الفضية لقرابين الذنب يستنتجه من: "هذا هو حكم قربان الذنب". يوجد حكم واحد لكل قرابين الذنب، وهو يشمل الشيقلات الفضية.

والأحبار؟ ومع أنه مكتوب: "هذا هو حكم قربان الذنب"، لا يزال هناك حاجة للجملة. "وإذا أي أحد"، ال "واو" تتضمن إضافة إلى السابق، وبذلك تستنتج الحكم أدناه من الحكم أعلاه. لأنه بالنسبة للفقرة: "هذا هو حكم قربان الذنب"، الذي يستنتج منه أن حكماً واحداً يحكم جميع قرابين الذنب، يمكن أن يقال أنه ينطبق على قرابين الذنب غير المشروطة فقط وليس على قرابين الذنب المعلقة، لأنه بما

أن قربان الذنب المعلق يجب على سبيل المثال كمأجل أكل الحليب المشكوك فيه، كان يمكن أن أجادل أن الإثم المشكوك فيه يجب ألا يكون أكثر صرامة من الإثم المؤكد؛ وكما أنه في حالة الإثم المؤكد يكفي قربان خطيئة بقيمة دانكا، كذلك في حالة الإثم المشكوك فيه يجب أن يكفي قربان ذنب بقيمة دانكا. لهذا السبب كتب القانون السماوي: "وإذا أي أحد"، "الواو" تتضمن إضافة إلى السابق. استنتاج الحاخام عقيبا أعلاه صحيح تبعاً لذلك الذي يعتقد أنه يمكن ان يعمل استنتاج من النص: "هذا هو حكم قربان الذنب"؛ لكن تبعاً لمن يعتقد أن المرء لا يمكن أن يعمل أي استنتاج من: "هذا هو حكم قربان الذنب"، ماذا يمكن أن يقال؟ عندها سوف يستنتج الحكم من ذلك المرتبط بقربان ذنب تدنيس المقدسات عن طريق قياس نصي مبني عل المصطلح الشائع بعركيكا؛ بينما فيما يتعلق بقربان ذنب الجارية المخصصة، الذي بعركيكا غير مذكورة ارتباطاً به، سيستنتج الحكم عن طريق قياس مبني على المصطلح الشائع أييل.

ما هو معنى "وإذا كان تدنيس المقدسات مشكوكا فيه"؟ قال رابا: إقرأ: "وإذا بقي الشك إلى الأبد، سوف يكون قربان ذنب معلق، بما أن ذلك الذي يقدم من أجل تجاوز معروف هو من نفس نوع الذي يقدم من أجل التجاوز المشكوك فيه" لكن أليس عليه بعد كل شيء أن يجلب قربان ذنب غير مشروط عندما يدرك إثمه؟ قال رابا: نتعلم من حكم كليهما هذا أن المعرفة في البداية ليست أساسية فيما يتعلق بقربان الذنب غير المشروط.

مشنا: إذا جلبت إمرأة قربان خطيئة طير بسبب الشك، وقبل ضغط رقبته علمت أن الولادة كانت مؤكدة، سوف تقدمه على انه لشيء مؤكد، لأن ذلك الذي تقدمه في حالة التأكيد هو من نفس نوع ذلك الذي تقدمه في حالة الشك. إذا كان هناك قطعة من الطعام غير المكرس وقطعة من طعام المكرس، وأكل شخص ما واحدة منها ولم يعلم أيهما أكل، يكون معفياً. يعلن الحاخام عقيبا أنه يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق. إذا أكل بعد ذلك القطعة الثانية، يكون ملزماً بجلب قربان ذنب غير مشروط. إذا أكل قطعة واحدة وأتى آخر وأكل الأخرى يكون كل واحد منهما ملزماً بجلب قربان ذنب معلق. هذا هو راي الحاخام عقيبا. يقول الحاخام شمعون: إنهما يجلبان قربان ذنب واحد معاً. قال الحاخام يوسي: لا يمكن لشخصين أن يجلبا قربان ذنب واحد. إذا كان هناك قطعة من حليب وقطعة من الشحم المباح غير المكرس وأكل شخص واحدة منهما ولم يعرف أيهما أكل، يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق؛ وإذا أكل بعد ذلك القطعة الثانية، يكون ملزماً بجلب قربان خطيئة. إذا أكل قطعة وأتى آخر وأكل الأخرى، يكون كل واحد منهما ملزماً بجلب قربان ذنب معلق. يقول الحاخام شمعون: إنهما يجلبان قربان خطيئة واحد معاً.

قال الحاخام يوسي: لا يمكن لشخصين أن يحضرا قربان خطيئة واحد. إذا كان هناك قطعة حليب وقطعة شحم مباح مكرس، وأكل شخص واحدة منهما ولم يعرف أيهما أكل، يكون ملزماً بجلب قربان ذنب معلق؛ إذا أكل بعد ذلك القطعة الثانية، يكون ملزماً بجلب قربان خطيئة وقربان ذنب غير

مشروط. إذا أكل قطعة وأتى آخر وأكل الأخرى، يجلب كل واحد منهما قربان ذنب معلق. يعتقد الحاخام شمعون أنهما يجلبان معاً قربان خطيئة وقربان ذنب. قال الحاخام يوسي: لا يمكن لشخصين أن يجلبا معاً قربان خطيئة واحد وقربان ذنب واحد. إذا كان هناك قطعة حليب غير مكرس وقطعة حليب مكرس، وأكل شخص واحدة منهما ولم يعرف أيهما أكل يكون ملزماً بجلب خطيئة. قال الحاخام عقيبا: وقربان ذنب معلق أيضاً. إذا أكل بعد ذلك القطعة الثانية، يكون ملزماً بجلب قرباني خطيئة وقربان ذنب غير مشروط واحد. وإذا أكل قطعة وأتى آخر وأكل الأخرى، يكون كل واحد منهما ملزماً بجلب قربان خطيئة. يقول الحاخام عقيبا: يجلب كل واحد منهما إضافة إلى ذلك قربان ذنب معلق ويعتقد الحاخام شمعون أن كل واحد منهما بجلب قربان خطيئة ويجلبان معاً قربان ذنب واحد.

قال الحاخام يوسي: لا يمكن لشخصين أن يجلبا قربان ذنب واحد. إذا كان هناك قطعة حليب وقطعة حليب كانت في نفس الوقت نوتار، وأكل شخص واحدة منهما ولم يعرف أيهما أكل، يكون ملزماً بجلب قربان خطيئة وقربان ذنب معلق؛ وإذا أكل بعد ذلك القطعة الثانية، يكون ملزماً بجلب ثلاثة قرابين خطيئة. إذا أكل قطعة وأتى آخر وأكل الأخرى، يجلب كل واحد منهما قربان خطيئة وقربان ذنب معلق. يعتقد الحاخام شمعون أن كل واحد منهما يجلب قربان خطيئة ويجلبان معاً قربان خطيئة. قال الحاخام يوسي: لا يمكن أن يقدم شخصان قربان خطيئة للتكفير عن الخطيئة.

جمارا: قال رابا للحاخام نحمان: تبعاً للحاخام يوسي فقط قربان الخطيئة هو الذي لا يمكن أن يجلبه شخصان، لكن يمكن أن يجلب شخصان قربان ذنب. هل هذا إذن مماثل لرأي أول تناء؟ وهل ستقول أنهما يختلفان فيما إذا كانت قطعة واحدة من أصل اثنتين مطلوبة؟ سأجيب: ألم يتم تعليم أن الحاخام يوسي يعتقد أن كل واحد منهما يجلب قربان ذنب معلق؟ لقد اجاب: ما يرغب أن يخبرنا به هو أن أول تناء هو الحاخام يوسي.

إذا كان هناك قطعة حليب وقطعة شحم مباح مكرس...أو قطعة حليب غير مكرس وقطعة حليب مكرس...أو قطعة حليب وقطعة حليب كانت في نفس الوقت نوتار إلخ. قال رابا لراب نحمان: دعه يجلب أيضاً قربان ذنب غير مشروط، لأن النوتار هو في نفس الوقت طعام مكرس. وأجاب: أنها حالة حيث لم يكن الطعام بقيمة بيروته. لكن أليست الأمثلة السابقة مرتبطة بطعام بقيمة بيروتة، لأنه مذكور: يجب أن يجلب قربان ذنب غيرمشروط؟ أجاب: في ذلك المثال بما أنه لم يكن نوتار، كان بقيمة بيروتة. لكن ماذا عن المشنا "يمكن للمرء بفعل واحد من الأكل..." التي تتحدث عن نوتار بوصفه واحداً من التجاوزات المتضمنة، مع ذلك تذكر أنه يكون ملزماً بجلب أربعة قرابين خطيئة وقربان ذنب واحد؟ تشير تلك المشنا إلى وجبة كبيرة، والمشنا هذه تشير إلى وجبة ضئيلة؛ بشكل بديل ترتبط تلك المشنا بفصل الشتاء والمشنا هذه بفصل الصيف. إذا أكل شخص قطعة واحدة إلخ. قال رابا لراب نحمان: وهل يعتقد الحاخام شمعون فعلاً أن التحريم يمكن أن يكون ساري المفعول على تحريم موجود، ألم يتم تعليم أن الحاخام شمعون يقول: ذلك الذي يأكل نيبيلة في يوم التكفير يكون معفياً؟ قال

الحاخام شيشت ابن إيدي: تشير مشنا هذه إلى ذلك الذي أكل الكلية مع الحليب المتصل بها. لكن حيث في حالة الكلية مع الحليب المتصل بها أليست تابعة للتحريم المرتبط بالأشياء التي تقدم على المذبح؟ كيف إذن يمكن لتحريم يتعلق بنوتار أن يصبح ساري المفعول عليه؟ وهل ستبرهن أن الحاخام شمعون يؤكد أن التحريم المرتبط بنوتار صارم؟ ولهذا يصبح ساري المفعول على التحريم خفيف موجود يتعلق بالأشياء التي تقدم على المذبح. قد أرد: انظر إلى تحريم نيبيلة، إنه خفيف، وذلك الخاص يوم االتكفير صارم، ومع ذلك لا يصبح الأخيرساري المفعول على الأول! يجب أن يقول المرء أنه ارتباط الأشياء المكرسة كشف القانون الإلهي أنه يمكن لتحريم أن يصبح ساري المفعول على تحريم موجود، كما تم تعليم: التعبير "الذين يخصون الرب". يتضمن الأجزاء القربانية الموجهة للمذبح الآن، هذه الأجزاء تابعة للتحريم المرتبط بالأشياء التي تقدم على المذبح، علاوة على ذلك الحليب منهم تابع لتحريم يستلزم كاريت، ومع ذلك التحريم المتعلق بالنجاسة يصبح ساري المفعول عليهم. هناك إثبات آخر أن هذا كذلك: انظر، يعتقد رابي أن التحريم يمكن أن يصبح ساري المفعول على تحريم آخر، بشرط أن يكون تحريماً صارماً يطبق على تحريم خفيف موجود، وليس تحريماً خفيفاً على تحريم صارم، مع ذلك في قضية الأشياء المكرسة يؤكد أنه حتى التحريم الخفيف يمكن أن يصبح ساري المفعول على تحريم صارم لأن تحريم تدنيس المقدسات خفيف، تابع للموت، بينما التحريم المرتبط بأكل الأشياء المكرسة صارم، يستلزم كاريت. لكن التحريم الذي يستلزم الموت يصبح ساري المفعول على التحريم الذي يستلزم كاريت، كما تم تعليم: يقول رابي: النص "كل الشحم خاص بالرب" يتضمن الأجزاء القربانية من القرابين ذات الترجمة المتدنية من القداسة الموجهة للمذبح في أنها تابعة لتدنيس المقدسات المتدني. الآن تدنيس المقدسات هو تحريم يستلزم الموت ومع ذلك يصبح ساري المفعول على تحريم حليب الذي يستلزم كاريت. هذا يثبت أن الكتاب المقدس كشف عن حالة خاصة بالنسبة الأشياء المكرسة. لكن ألم يعلّم في مكان آخر: يقول الحاخام شمعون لا ينطبق حكم بيجول ولا حكم نوتار على الأشياء التي تقدم على المذبح؟ هناك تقليدان تناءيان متناقضان باسم الحاخام شمعون؛ يوجد هناك بعض من يعتقدون إنه ارتباطاً بالأشياء المكرسة ويمكن أن يصبح تحريم ساري المفعول على تحريم موجود، لكن آخرين يعتقدون أنه حتى فيما يتعلق بالأشياء المكرسة لا يمكن لتحريم أن يصبح ساري المفعول على تحريم موجود. ولأي غاية سيوظف أولئك الذين يعتقدون أنه أيضاً فيما يتعلق بالأشياء المكرسة يمكن أن يصبح تحريم ساري المفعول على آخر، النص: "كل الشحم خاص بالرب"؟ سوف يوظفونه لصغار الحيوانات المكرسة، لأنهم يعتقدون أن صغار الحيوانات المكرسة مقدسة من المولود فقط، بالتالي ينطبق التحريمان في وقت واحد.



مشنا: إذا جلب شخص قربان ذنب معلق وعلم بعد ذلك أنه لم يرتكب خطيئة، وإذا كان ذلك قبل ذبح الحيوان، يمكنه أن يخرج ليرعى بين القطيع. هذا هو رأي الحاخام مائير. يقول الحكماء: يجب أن يترك ليرعى حتى يصبح به عيب ومن ثم يباع، ويذهب ثمنه إلى صندوق المعبد للقرابين التطوعية. يقول الحاخام إليعيزر: يجب أن يقدم علوياً، لأنه إذا لم يكفر عن هذه الخطيئة، سوف يكفر عن خطيئة أخرى. إذا علم بها بعد ذبحه، يجب أن يسكب الدم ويزال اللحم إلى مكان الحرق. إذا كان الدم قد قذف مسبقاً، يجوز أكل اللحم. يقول الحاخام يوسي: حتى إذا كان الدم لا يزال في الإناء، يجب أن يقذف ومن ثم يؤكل اللحم. بينما يختلف الحكم مع قربان الذنب غير المشروط: إذا كان قبل ذبح الحيوان، يمكن أن يخرج ليرعى بين القطيع؛ وإذا كان بعد ذبح الحيوان، يجب أن يدفن. إذا كان بعد رش الدم، يجب أن يزال اللحم إلى مكان الحرق. الحكم مختلف أيضاً فيما يتعلق بثور يراد رجمه: يمكنه أن يخرج ليرعى بين القطيع؛ وإذا كان بعد رجمه، يكون إستعماله مباحاً. الحكم مختلف أيضاً فيما يتعلق بالعجلة التي يراد كسر عنقها: إذا كان قبل كسر عنقها، يمكنها أن تخرج لترعى بين القطيع؛ وإذا كان بعد كسر عنقها، يجب أن تدفن في الموضع، لأنها جلبت منذ البداية في حالة شك، تكون قد كفرت عن الشك، هكذا تكون قد ادت الغرض منها.

جمارا: في ماذا يختلفون؟ يعتقد الحاخام مائير أنه بما أنه لم يعد يتطلب القربان فإنه لا يكرسه. ويعتقد الأحبار الآخرون أنه بسبب ضميره المعذب قرر أن يكرسه. علم تناء: سواء علم أنه ارتكب خطيئة أو علم أنه لم يرتكب خطيئة. يختلف الحاخام مائير مع الأحبار. في الحالة التي يعلم فيها أنه ارتكب خطيئة، يعلم الخلاف ليقدم قوة رأي الحاخام مائير: مع أنه الآن مدرك لخطيئته، بما أنه لم يكن يعرف هذا عندما وضع القربان جانباً، لهذا يمكنه أن يخرج ليرعى بين القطيع. وفي الحالة التي علم فيها أنه لم يرتكب خطيئة، يعلم الخلاف ليقدم قوة رأي الأحبار: مع أنه يدرك الآن أنه لم يرتكب خطيئة، بما أنه لم يكن يعرف هذا عندما وضع القربان جانباً، عذبه ضميره ولهذا قرر أن يكرسه قطعياً. قال راب شيشت: يذعن الحاخام مائير للأحبار في حالة الشخص الذي كرس قرباني ذنب على انهما ضمانة وكفر عنه بواحد منهما، أن الثاني يجب أن يترك ليرعى حتى يصبح به عيب ومن ثم يباع، ويذهب ثمنه إلى صندوق القرابين التطوعية. ما هو السبب؟ يختلف الحاخام مائير مع الأحبار فقط في الحالة حيث لم يعط المقدم أي اثبات أن ضميره كان يعذبه؛ بينما في هذا المثال، لاحظ أنه كان مطلوب منه قربان واحد فقط، لأي سبب إذن فصل قرابين؟ من الواضح أن ذلك لأنه فكر: "إذا ضاع واحد، سوف يكفر عني بالآخر. الان بما أنه أثبت أن ضميره كان يعذبه، فإننا نفترض لهذا أن تكريسه كان قطعياً. قال راب يهودا باسم راب: يذعن الأحبار للحاخام مائير في حالة قربان الذنب المعلق الذي

جلب بناء على قوة شهادة الشهود الذين أثبت بعد ذلك أنهم "متامرون"، أنه يجب أن يخرج ليرعى بين القطيع. ما هو السبب؟ يختلف الأحبار مع الحاخام مائير فقط في الحالة التي جلب فيها المقدم قرباناً من تلقاء نفسه، حيث يمكن أن نفترض أن ضميره كان يعذبه؛ لكن عندما جلبه بناء على قوة شهادة الشاهدين لم يعتمد كليا على الشهود ظناً أنه ربما يأتي آخرون ويثبتون أنهم "متآمرون".

رفع رابا اعتراضاً: الحكم مختلف أيضاً فيما يتعلق بالثور المراد رجمه: إذا كان قبل رجمه، يمكنه أن يخرج ويرعى بين القطيع. ماذا كانت الظروف؟ إذا آتى شاهدان وقالا أن الثور قتل شخصاً، وبعد ذلك أتى شخصان آخران و قالا أنه لم يقتل، لماذا علينا أن نقبل الأخير وليس الأول؟ لهذا يجب أن تكون حالة شهود متآمرين، وبشكل مماثل في القضية المتعلقة بقربان الذنب المعلق تكون أيضاً حالة شهود متآمرين، ومع ذلك نرى انهم يختلفون ذلك! أجابه أباي: حالة الثور المراد رجمه هي ربما الشخص المزعوم قتله أتى على قدميه؛ بشكل مماثل في القضية المتعلقة بقربان الذنب المعلق، الحالة هي أن القطعة المتبقية عرفت في النهاية. لكن عندما جلب قربان الذنب المعلق بناء على قوة شهادة الشاهدين، يمكن أن يكون الحكم مختلفاً فعلاً.

إذا جلب قربان ذنب معلق بناء على قوة شهادة الشهود وأثبت بعد ذلك أنهم "متآمرون"، يقول الحاخام إليعيزر: أنه يعامل مثل قربان وليمة الغيرة، الذي علم عنه أنه إذا أثبت أن الشهود ضد المرأة "متآمرون"، يعود إلى خاصيته الممتهنة؛ لكن الحاخام يوحنان يعتقد أنه يجب أن يترك ليرعى حتى يصبح به عيب ومن ثم يباع، ويذهب ثمنه إلى صندوق القرابين التطوعية. ولماذا لا يقارنه الحاخام يوحنان بقربان وليمة الغيرة؟ إنهما ليسا مشابهين لبعضهما؛ قربان وليمة الغيرة لا يقدم من أجل التكفير بل للتحقق من ذنبها؛ بينما يقدم قربان الذنب المعلق من أجل التكفير، وبما أننا نفترض أن ضميره كان يعذبه فقد قرر أن يكرسه قطعياً.

قال الحاخام كيروسبيداي باسم الحاخام يوحنان: إذا حكم على ثور أن يرجم وأثبت أن الشهود "متآمرون"، فأي شخص يستولي عليه يكون مالكه الشرعي. قال رابا: يكون رأي الحاخام يوحنان مقبولاً في الحالة حيث شهد الشهود أن بهيمته تعرضت للاضطهاد، لكن إذا أكدوا أنه هو نفسه اضطهد بهيمته، بما أنه متأكد أنه لم يضطهدها، فإنه بالتأكيد لن يتخلى عن ملكيته لها، لكنه سيتكبد عناء إيجاد شهود لإبطال التهمة. لكن فيما يتعلق بماذا تختلف هذه الحالة عن تلك التي علمها راباه ابن إثي باسم ريش لاخش أنه في حالة مدينة مسلوبة التي أثبتت أن شهودها "متآمرون"، أي شخص يستولى على ملكية ذلك يكون مالكه الشرعي؟ في المدينة المسلوبة يوجد عدد وافر من الناس وكل واحد فيهم يفكر: مع أنني لم ارتكب أي خطيئة يمكن أن يكون الاخرون قد ارتكبوا خطيئة، ولهذا يتخلى عن ملكية ممتلكاته بينما في مثالنا ترتكز المسألة عليه وحده؛ بما أنه يعلم أنه لم يضطهد الحيوان فإنه لا يتخلى عن ملكيته له، بل يحاول بالأحرى أن يجد شهوداً لإبطال التهمة. قال ريش لاخش: إذا قدم شخص هدية لرفيقه، وقال الأخير: "لا أريدها"، أي شخص يستولي عليها يصبح مالكها الشرعي. لكن فيما

يتعلق بماذا يختلف هذا عن ما قاله راباه ابن آيبو باسم راب شيشت، أو كما ينقل البعض، الحاخام أباهو باسم راب شيشت: إذا أعلن مستلم الهدية بعد أن تصبح في ملكيته: "دع هذه الهدية تبطل"، أو "إنها سوف تبطل"، أو "لا أريدها"، يكون كلامه ساري المفعول؛ وإذا قال، "إنها باطلة أو "إنها ليست هدية". لا يكون كلامه نافذ المفعول. ألا يتضمن الحكم "يكون كلامه نافذ المفعول" أنه يعود إلى المالك الأصلي؟ لا، "كلامه نافذ المفعول" يتضمن أنه هو أيضاً لم يكتسبه، لكن أي شخص يستولي عليه يكون مالكه الشرعي.

رُفع اعتراض: إذا قال شخص لشريكه: "ليس لدي الحق ولا حق المطالبة بهذا الحقل"، أو "ليس لدي اهتمام به"، أو "إنني أفصل نفسي عنه كلياً، لا يكون كلامه نافذ المفعول. الآن، التعبير إنني أفصل نفسي عنه كلياً "يماثل "لا أريده"، ومع ذلك نتعلم هنا أن كلامه غير نافذ المفعول! هذه الحالة مختلفة، لأن ما قصده كان أنه يفصل نفسه عن كل الحقوق والمطالب، لكن ليس عن الملكية الحقيقة للحقل. رُفع اعتراض: إذا تخلى شخص محتضر عن ممتلكاته، بالكتابة لآخر، وكان بينهم عبيد، وقال الاخر: "لا أريدهم"، إذا كان الأستاذ الثاني كاهناً، يمكنهم أن يأكلوامن تيرومة. يقول الحاخام معون ابن جماليل: حالما قال الآخر: "لا أريدهم"، أصبح الورثة مالكيهم الشرعيين مرة واحدة. الآن، تبعاً للحاخام شمعون ابن جماليل هو جيد، لأنه يبرهن: عندما يمنح رجل هدية تكون مع تفهم أنها مقبولة؛ وإذا لم تكن مقبولة، تعود تلقائياً لمالكهاالأصلي. لكن ماذا عن أول تناء؟ إذا كان من الصحيح أن نقول أنه عندما يقول منتفع: "لا أريدها"، أي شخص يستولي على الملكية يكون مالكها الشرعي، هنا بما أن الأستاذ الثاني قال: "لا أريدهم"، يجب أن يكون العبيد "غرباء"، وكيف يمكن أن يأكل "غرباء" تيرومة؟ إنه يعتقد إذا تخلى رجل عن ملكية عبده، يكون هذا الأخير حراً لكنه لا يزال يتطلب وثيقة إعتاق من سيده، ويؤكد أيضاً أن الذي ينتظر وثيقة إعتاق يمكنه أن يأكل من تيرومة. يقول الحاخام إليعيزر: يجب أن يقدم علوياً... إلخ. لماذا يذكر الحاخام إليعيزر أنه سوف يكفر عن خطيئة أخرى؟ ألا يعتقد الحاخام إليعيزر أنه يمكن جلب قربان ذنب معلق في أي وقت على أنه قربان تطوعي، كما تعلمنا: يقول الحاخام إليعيزر: يمكن أن يقدم الرجل قربان ذنب معلق تطوعياً كل يوم؟ أجاب راب آشي: يأخذ الحاخام إليعيزر بعين الإعتبار هنا ما قاله له الحكماء: لكنهم قالوا لي: انتظر حتى تقع في حالة من الشك، إذا علم بأمرها بعد ذبحه إلخ. مذكور هنا: يزال اللحم إلى مكان الحرق، الذي يتبع منه أن الحيوانات غير المكرسة التي ذبحت في فناء المعبد سوف تحرق، بينما تفسر الأخير بخلاف ذلك: بينما يختلف مع قربان الذنب غير المشروط، إذا كان قبل ذبح الحيوان، يمكنه أن يخرج ليرعى بين القطيع؛ إذا كان بعد ذبحه، يجب أن يدفن. أجاب الحاخام إليعيزر: التناقض واضح ذلك الذي علم أن الفقرة الأولى لا يمكن أن تكون قد علمت الأخرى. قال راباه: هل تشير إلى تناقض بين قربان الذنب غير المشروط وقربان الذنب المعلق؟ بالنسبة لقربان الذنب غير المشروط، بما أنه لم يعد مطلوباً يمكننا أن نفترض أنه كرسه قطعياً. مع ذلك، هناك تناقض بين عبارتين مرتبطتين بقربان الذنب غير المشروط

نفسه؛ لأننا نتعلم هنا: يجب أن يدفن، بينما تقرأ الفقرة الختامية: يزال اللحم إلى مكان الحرق! هذا تناقض بلا شك؛ ذلك الذي علم أن الفقرة لا يمكن أن تكون قد علمت الأخرى. قال راب آشي: لأن له مظهر القربان غير المؤهل. إذا كان الدم قد قذف مسبقاً، يمكن أن يؤكل اللحم لماذا؟ ألم يصل في الوقت الحالي إلى حالة من التاكيد؟ أجاب رابا: يقول النص: "مع أنه لم يكن يعرفها، وسوف يغفر له"، وكان لدى هذا الرجل شك خلال مراسم الغفران. يقول الحاخام يوسي: حتى إذا كان الدم لا يزال في إناء إلخ. كيف يمكن للحاخام يوسي أن يؤكد أن الدم يجب أن يقذف؟ ألم يصل إلى حالة من التأكيد في وقت مراسم الغفران؟ أجاب رابا: يتبع الحاخام يوسي الحاخام شمعون الذي يعتقد أن أي شيء جاهز للقذف يجب أن يعتبر كما لو أنه قد قذف مسبقاً لكن ربما يؤكد الحاخام شمعون رأيه فقط فيما يتعلق بالأشياء الجاهزة فعلاً للقذف، بينما هذا ليس جاهزاً للقذف! في الغرب أجابوا: يعتقد الحاخام يوسي أن أواني الكهنوت تجعل ذلك غير مؤهل من البداية ملائماً للتقديم بينما الحكم مختلف مع قربان الذنب غير المشروط إلخ.. لقد ذكر: متى تصبح العجلة التي سوف يكسر عنقها محرمة للإستعمال؟ يقول الحاخام حمنونا: أثناء حياتها ويقول رابا: بعد كسر عنقها.

الآن رأي رابا واضح، لأنه من الوقت الذي أُدي الفعل لها فيه؛ لكن من أي وقت محدد تبعاً للحاخام حمنونا؟ قال الحاخام جناي: لقد سمعت وقتاً محدداً فيما يتعلق به، لكنني نسيته بينما اقترح زملاؤه نقله إلى "الوادي الوعر"، مما يجعله غير ملائم الإستعمال.

قال الحاخام حمنونا: من أين أستنتج هذا رأيي؟ من ذلك الذي تعلمناه: إذا ذبح شخص عجلة التنقية أو ثوراً محكوماً عليه بالرجم او العجلة التي يجب كسر عنقها، الحاخام شمعون يعلن أنه يكون معفياً ويعلن الحكماء أنه يكون مذنباً. الآن، تبعاً لي أنا من أعتقد أنها تكون محرمة "أثناء حياتها"، المعنى واضح، لأن الخلاف بين الحاخام شمعون والحكماء يتمثل في هذا: يعتقد الحاخام شمعون أن الذبح غير الفعال ليس ذبحاً، بينما يعتقد الحكماء أن الذبح غير الفعال يعتبر ذبحاً؛ لكن تبعاً لك أنت الذي تعتقد أنه محرم "بعد كسر العنق"، لماذا يعفيه الحاخام شمعون؟ الذبح فعال في الواقع! هل ستقول مع ذلك: أن الحاخام شمعون يعتبر الذبح شرعياً في حالة العجلة التي يجب كسر عنقها، من المؤكد أننا تعلمنا: ذلك الذي يكون شرعياً مع العجلة الحمراء يكون باطلاً مع العجلة التي يجب كسر عنقها، وذلك الذي سيكون باطلاً مع العجلة الحمراء يكون شرعياً مع العجلة التي يجب كسر عنقها. بناء على ذلك ظل صامتاً. من جهة أخرى، كان يمكن أن يعترض الحاخام حمنونا: ما كان يجب أن يهمل التناء ذكر الرأي القائل أن الذبح يكون شرعياً مع العجلة التي يجب كسر عنقها، حيث كان يمكن أن أقول: إنه يمثل رأي الحاخام شمعون. قال رابا: من أين أستنتج هذا رأيي؟ من ذلك الذي تعلمناه: الحكم مختلف أيضاً فيما يتعلق بالعجلة التي يجب كسر عنقها: إذا كان قبل كسر عنقها، يمكنها أن تخرج لترعى بين القطيع.

الآن، إذا كانت محرمة أثناء حياتها، كيف يمكنها أن تخرج لترعى بين القطيع، بالتأكيد كانت

محرمة أثناء حياتها. إقرأ: "إذا كان قبل أن تصبح جاهزة لكسر العنق..." ثم إقرأ الفقرة التالية: إذا كان بعد كسر عنقها، يجب أن تدفن في الموضع. اقرأ: "إذا كان بعد أن أصبحت جاهز لكسر العنق". إذا كان الأمر كذلك، اقرأ الفقرة الختامية: لأنها جلبت منذ البداية في حالة شك، فقد كفرت عن الشك، وهكذا أدت الغرض منها. الآن، إذا كانت محرمة وهي لا تزال على قيد الحياة، فهي إذن لم تكفر عن الشك بعد! يوجد خلاف حول هذه النقطة بين التناعيم، كما تم تعليم: قرابين التاهيل والتكفير مذكورة داخل المعبد، وقرابين التأهيل والتكفير مذكورة في الخارج. كما أنه مع قرابين التأهيل والتكفير المذكورة داخل المعبد، قرابين التأهيل مشابهة لقرابين التكفير في كل الوجوه، كذلك مع قرابين التاهيل والتكفير المذكورين في الخارج، تكون قرابين التأهيل مثل التكفير في كل الوجوه.

مشنا: يقول الحاخام إليعيزر: يمكن أن يقدم الرجل تطوعياً قربان ذنب معلق في أي يوم وأي وقت يريد. مثل هذا القربان يعرف بقربان ذنب الورع. يقال عن بايا ابن بوتا أنه اعتاد أن يقطم قربان ذنب معلق تطوعياً كل يوم، إلا في اليوم التالي ليوم التكفير. أعلن أنه: بهذا المعبد لو انهم سمعوا لي، لكنت قدمت واحداً حتى عند ذلك، لكنهم قالوا لي: انتظر حتى تقع في حالة من الشك. من جهة أخرى، يعتقد الحكماء أنه لا يمكن للمرء أن يجلب قربان ذنب معلق إلا من أجل خطيئة معينة، التي يكون لإثمها متعمداً تابعاً لكاريت وإثمها غير المتعمد تابع لقربان خطيئة. أولئك الملزمون بجلب قرابين خطيئة أو قرابين ذنب غير مشروطة. وقد تخلل يوم التكفير يظلون ملزمين بقديمهم بعد يوم التكفير أولئك الملزمون بجلب قرابين ذنب معلقة معفيون. ذلك الذي ارتكب خطيئة مشكوك فيها في يوم التكفير، حتى لو عند الغروب، يكون معفياً، لأن اليوم بكامله يحدث تكفيراً. المرأة الملزمة بجلب قربان خطيئة طير من أجل الشك، وتخلل يوم التكفير، تظل ملزمةِ تقديمه بعد يوم التكفير، لأنه يجعلها ملائمة للمشاركة في اللحم القرباني إذا جلب قربان خطيئة من اجل حالة شك وبعد ضغط رقبته أصبح معروفاً أنه لم يكن هناك حاجة له، يجب أن يدفن.

جمارا: ما هو سبب رأي الحاخام إليعيزر؟ لماذا يكون عليه أن يجلب قربان خطيئة عندما تصبح الخطيئة معروفة؟ هذا يثبت أنه تطوعي. من جهة أخرى يقول الأحبار الأخرون: قرابين الحرق وقرابين السلام يمكن أن تجلب إما لإيفاء نذر أو على أنهم قرابين تطوعية، لكن قرابين الخطيئة وقرابين الذنب فقط بوصفها قرابين إلزامية، والسبب في أن المرء يجلب على الإطلاق قرابين خطيئة معلقة، مع أن الخطيئة غير مؤكدة، هو توفير الحماية له، لأن التوراة تتعاطف مع إحياء إسرائيل. قال راب آحا ابن رابا لراب آشي: ألا يمكن أن يكون أن قربان الذنب المعلق مشابه لقرابين الحرق وقرابين السلام؛ كما أن قرابين الحرق وقرابين السلام تجلب إما اختيارياً أو إلزامياً، كذلك يمكن أن تجلب قرابين الذنب المعلقة إما اختيارياً أو إلزامياً؟ أجاب: قرابين الحرق وقرابين السلام مذكورة في الكتاب المقدس بشكل أساسي على انها قرابين اختيارية، وقرابين الذنب المعلقة بشكل اساسي بوصفها قرابين إلزامية. ردد الحاخام حيبا أمام الحاخام نيبيلة تابعة لقربان ذنب معلق، قال الأخير له: ألم نتعلم

أن الحكماء يعتقدون أن المرء لا يمكن أن يجلب قربان ذنب معلق إلا من أجل خطيئة معينة، التي انتهاكها المتعمد تابع لكاريت وانتهاكها غير المقصود تابع لقربان خطيئة؟ وهل ستتبع رأي الحاخام إليعيزر، لاحظ أنه يؤكد أنه يمكن أن يقدم على انه قربان تطوعي! أجاب الأول: لماذا لا تدرس باجتهاد؟ لقد طرحت هذا السؤال مرات عديدة أمام الأستاذ، أي راباه، وأجاب: هذا يمثل رأي الحاخام إليعيزر. كما اقترح "أولئك الذين تحدثوا معه"، كما تعلمنا: لكنهم قالوا لي: انتظر حتى تقع في حالة من الشك. قال رابا: ما هو سبب "أولئك الذين تحدثوا معه؟" يقرأ النص: "ويفعل عن طريق الخطأ أي واحد من كل الأشياء التي أمر الرب إلهه أن لا تفعل، ويكون مذنباً".

قال رابا كذلك: ما هو سبب الأحبار الذين يؤكدون أن المرء لا يمكن أن يجلب قربان ذنب معلق إلا من أجل خطيئة معينة التي يكون انتهاكها المتعمد تابعاً لكاريت وانتهاكها غير المقصود تابع لقربان خطيئة؟ إنهم يستنتجون حكمهم من قران الخطيئة الذي من أجل حليب عن طريق القياس المبني على المصطلح الشائع ميتزووث. كما أنه يجلب في ذلك المثال من اجل خطيئة تابعة لكاريت في حالة التعمد ولقربان خطيئة في حالة الخطأ، كذلك في مثالنا، يجلب لمثل هذه الخطايا بوصفها تابعة لكاريت في حالة التعمد ولقربان خطيئة في حالة الخطأ. لقد علم أحبارنا: قرابين الذنب الخمس تحدث تكفيراً كاملاً وقربان الذنب المعلق لا يحدث تكفيراً كاملاً كيف يفهم هذا؟ قال راب يوسف: قرابين الذنب الخمس تحدث تكفيراً كاملاً، قربان الذنب المعلق لا يحدث تكفيراً كاملاً، هذا يعارض الحاخام إليعيزر، الذي يعتقد أن نيبيلة تابعة لقربان ذنب معلق. قال رابينا: إنه يفهم هكذا: يما يتعلق بقرابين الذنب الخمس لا يمكن أن يحل أي شيء محلهم لإحداث التكفير، لأنه عندما تصبح معروفة له يظل يجب عليه أن يجلبه؛ بينما فيما يتعلق بقربان الذنب المعلق، يمكن أن يحل شيء ما محله لإحداث التكفير، لأنه عندما تكون معروفة له فإنه لا يجلبه، كما تعلمنا: أولئك الملزمون بجلب قرابين خطيئة أو قرابين ذنب غير مشروطة وقد تخلل يوم التكفير، يظلون ملزمين بتقديمهم بعد يوم التكفير؛ أولئك الملزمون قرابين خطيئة أو قرابين ذنب غير مشوطة إلخ. إنه مذكور: أولئك الملزمون بجلب قرابين خطيئة أو قرابين ذنب غير مشروطة وقد تخلل يوم التكفير، يظلون ملزمين بتقديمهم بعد يوم التكفير؛ أولئك الملزمون بجلب قرابين ذنب معلقة يكونون معفيين. من أين نعرف هذا؟ عندما وصل راب ديمي، قال باسم الحاخام آمي، الذي نقله باسم الاخام حانينا: تقرأ الاية: "ويجب أن يؤدي التكفير للمكان المقدس، بسبب نجاسة بني إسرائيل، وبسبب إثمهم، حتى جميع خطاياهم"؛ "الخطايا" مشابهة ل "الآثام": كما أن "الآثام" غير تابعين لقربان، فإذا فقط تلك "الخطايا" التي ليست تابعة لقربان يكفر عنها من خلال يوم التكفير؛ بينما الخطايا التابعة لقربان لا يكفر عنها. قال أباي له: لكن هذه الاية تشير إلى الماعز التي تقدم علوياً في الداخل، التي لا تكفر عن الانتهاك الواعي للحكم؛ بينما كبش الفداء، الذي لا يكفر عن الانتهاك الواعي للحكم، يمكن أن أقول أنه سوف يكفر عن الخطايا التي ليست تابعة لقربان! علاوة على ذلك قال أباي: إنه يستنتج من النص التالي: "ويجب أن يعترف له بكل ذنوب بني إسرائيل، وكل آثامهم،

حتى كل خطاياهم"؛ "الخطايا" مشابهة ل "الآثام": كما أن "الآثام" غيرتابعة لقربان، فإذا فقط تلك "الخطايا" التي ليست تابعة لقربان يكفر عنها عن طريق يوم التكفير؛ بينما "الخطايا" التابعة لقربان لا يكفر عنها عن طريقه. هكذا اقترح الكتاب المقدس قيداً في النص ارتباطاً ب "كبش الفداء"، ليعلمنا أنه لا يكفر عن الخطايا التابعة لقربان. قال له راب دايمي: من أين تعرف أن "الآثام" كانت تشير إلى تلك التي ليست تابعة لقربان؟ ربما هي تلك التابعة لقربان؛ كما تعلمنا: يقدم أربعة أشخاص قرباناً للإثم المتعمد مثل الإثم غير المقصود! تأكيد لرأيه رأي أباي نكر: عندما وصل رابين، قال باسم الحاخام يوسي، الذي نقله باسم ريش لاخش: "ويجب أن يعترف له بكل ذنوب بني إسرائيل وكل خطاياهم"، "الخطايا" مشابهة ل "الآثام": كما أن "الآثام" ليست تابعة لقربان، ويكفر عنها عن طريق يوم التكفير، فكذلك فقط تلك "الخطايا" التي ليست تابعة لقربان يكفر عنها عن طريقه. لكن راب ديمي اعتراض: من أين أعرف أن "الآثام" كانت تشير إلى تلك التي ليست تابعة لقربان؛ ربما هي تلك التابعة لقربان، كما تعلمنا: يقدم المقصود؟ أجابه رابين: اغلبية "الآثام" غير تابعة لقربان. قال الآخر له: هل تذكر الفقرة "اغلبية"؟ علاوة على نلك، قال أباي: يأتي الإثبات من بداية الآية نفسها "ويجب أن يعترف بكل ذنوب بني إسرائيل". ولقد تم تعليم: "الذنوب" تدل على الآثام المتعمدة، وبالتالي مكتوب: "سوف يكون ذنبه عليه. الآن، لماذا أضافت الآية: "وكل آثامهم، حتى كل خطاياهم"؟ لإنشاء قياس ل "الآثام": كما أن "الآثام" غير تابعة لقربان، كذلك فقط تلك "الخطايا" متضمنة التي هي ليست تابعة لقربان؛ بينما الخطايا" التابعة لقربان لا يكفر عنها عن طريق يوم التكفير.

أولئك ملزمون بجلب قرابين معلقة إلخ. من أين نتعلم هذا؟ قال الاخام إليعيزر: يقرأ النص التوراتي: "من كل خطاياك سوف تكون طاهرا أمام الرب". يكفر يوم التكفير عن الخطايا التي يعرفها الرب وحده. قال راب تحليفا أبو راب هونا، باسم رابا: المثال السابق أيضاً لا يحتاج أن يشرح أكثر من ذلك بطريقة راب ديمي وأباي، لكنه يمكن أن يستنتج من هذا البرهان: "يكفر يوم التكفيرعن الخطايا التي يعرفها فقط عن الخطايا التي يعرفها الرب وحده، لكنه لا يكفر عن الخطايا التي يكون المنتهك نفسه واعيا بها.

علاوة على نلك قال راب تحليفا أبو راب هونا باسم رابا: أولئك المعرضون لعقوبة الجلد بالسوط وقد تخلل يوم التكفير، يظلون معرضين لذلك. أليس هذا واضحاً؟ لأنه في ماذا يختلف عن المثال المرتبط بقرابين الخطيئة وقرابين الذنب غير المشروطة؟ كان يمكن أن أبرهن: هناك النقود فقط هي المتضمنة؛ بينما في هذا المثال، بما أن الشخص متضمن، قد أن أقول أنه ليس كذلك.

لهذا يعلمنا أن الحكم هو نفسه. لكن ألم نتعلم: الخطايا المعروفة وغير المروفة أيضاً، الأوامر الإجابية والسلبية أيضاً؟ هذا ليس تناقضاً؛ في أحد المثالين تم تحذير المنتهك، وفي الآخر لم يتم تحذيره. لكن إذا كان الأمر كذلك، المرأة بعد الولادة المشكوك فيها، إذا تخلل يوم التكفير، يجب أيضاً أن لا تجلب قربانها، لأن يوم التكفير قد أحدث تكفيراً، حيث أن الخطيئة "يعرفها الرب وحده"! قال

الحاخام أوشعيا: إنه يقرأ" حتى جمع خطاياهم" لكن ليس كل نجاستهم لكن تبعاً للحاخام شمعون ابن يحيى، الذي يعتقد أن المرأة في الولادة تكون آثمة ماذا يمكن أن يقال؟ مع ذلك، القربان الذي تجلبه هو لإباحة مشاركتها في الطعام المكرس، وهو ليس مكفراً. أشار راب آشي: لقد تعلمنا أيضاً بشكل مشابه: المرأة الملزمة بجلب قربان خطيئة طير من أجل شك، وقد تخلل يوم التكفير، تظل ملزمة بتقديمه بعد التكفير، لأنه يجعلها ملائمة للمشاركة في اللحم القرباني.

ثم المجذوم الشاك، إذا تخلل يوم التكفر، يجب أن لا يجلب قربانه، لأن يوم التكفير قد أحدث تكفيراً، حيث أن الخطيئة "يعرفها الرب وحده"! قال راب أوشعيا: إنه يقرأ: "حتى جميع خطاياهم"، لكن ليس كل نجاستهم. لكن ألم يقل الحاخام صموئيل ابن نحماني باسم الحاخام جوناثان: يبتلى الرجل بالجذام ومن أجل سبع خطايا؟ عندما يجلب المجذوم قربانه يفعل هذا ليس من أجل التكفير، بل من أجل جعله ملائماً للمشاركة في الطعام المكرس.

ثم الناذر الشاك، إذا تخلل يوم التكفير، يجب أن لا يجلب قرباناً. لأن يوم التكفير قد أحدث تكفيراً، بما أن الخطيئة "يعرفها الرب وحده"؟ قال راب أوشعيا: إنه يقرأ: "حتى كل خطاياهم"؛ لكن ليس كل نجاستهم. لكن تبعاً للحاخام إليعيزر الذي يعتقد أن الناذر آثم، ماذا يمكن أن يقال؟ عندما يجلب الناذر قربانه فإنه يفعل هذا ليس من أجل التكفير، بل لتمكينه من استئناف نذره في حالة من الطهارة.

ثم المرأة المتهمة بخيانة مشكوك فيها، إذا تخلل يوم التكفير، لا يجب أن تجلب قربانها، لأن يوم التكفير قد احدث تكفيراً، بما أن الخطيئة "يعرفها الرب وحده"! قال راب أوشعيا: إنه يقرأ: "حتى جميع خطاياهم"؛ لكن ليس كل نجاستهم. قال أباي: الزاني مدرك للخطيئة. قال رابا: المرأة المتهمة بالخيانة عندما تجلب القربان تفع لهذا للتحقق من ذنبها.

ثم العجلة التي يجب كسر عنقها، إذا تخلل يوم التكفير، يجب أن لا يقدم! قال أباي: القاتل مدرك لخطيئته. قال رابا يقرأ الكتاب المقدس: "ولا يمكن أن يؤدى أي تكفير عن الأرض من أجل الدم الذي سفح فيها". قال الحاخام بابا: يقرأ الكتاب المقدس: "اغفر لأهلك يا إسرائيل"، هذا التكفير كان قابلاً للتطبيق حتى على أولئك الذين خرجوا من مصر.

الان بما أنك أثبت الخطيئة التي يعرفها الرب وحده يكفر عنها عن طريق يوم التكفير، إذن قد أقول أنه عندما يدرك المرء خطيئته بعد يوم التكفير لا يحتاج أن يجلب قربان خطيئة! قال الحاخام زيعيرا: لا يمكنك ان تقول هذا، لأن الكتاب المقدس يذكر "المعرفة" ارتباطاً بقربان خطيئة الفرد وأيضاً بقربان خطيئة الأمير والطائفة. لكن أليس ضرورياً مع كل من هؤلاء؟ لأنه لو أنه فقط ارتباطاً بالفرد العادي، لكان يجب أن أقول انه لا يمكن استنتاج الآخرين من الفرد العادي بسبب هذا الاعتراض: إنه كذلك مع الفرد العادي، حيث أن قربانه يكون أنثى بشكل ثابت.

إذن دعه يذكر ارتباطاً بالأميروحده، وسوف استنتج الآخرين من حالة الأمير! لا يمكن أن تستنتج حالة الفرد من حالة الأمير، لأنه يمكن الاعتراض على ذلك: إن الأمر كذلك مع الأمير، بما أنه

ليس مشمولاً في الحكم المتعلق برفض الشهادة؛ لكن هل يمكنك أن تقول هذا عن الفرد المشمول في هذا الحكم؟ بشكل مشابه لا يمكن استنتاج مثال الطائفة من مثال الأمير، لأنني قد اعترض: إنه كذلك مع الأمير بما أن قربانه يمكن أن يكون أنثى أحياناً. إذن دعه يذكر فقط ارتباطاً بالطائفة، وسوف استنتج حالة الفرد الأميرمنها! يمكنني أن أعترض: إنه كذلك مع الطائفة لأنها تكون ملزمة فقط عندما يكون الجهل بالحكم متبوعاً بفعل بالخطأ. من ذكر"المعرفة" في أي حال، لا يمكنك أن تستنتج الاخرين، لكن من ذكرها في مثالين يمكنك أن تستنتج الثالث دع "المعرفة" تحذف ارتباطاً بالفرد العادي، ودعه يستنتج من "المعرفة" المذكورة ارتباطاً بالأمير والطائفة! قد اعترض: إنه كذلك مع الأمير والطائفة حيث أنهما ليسا تابعين للحكم المتعلق برفض الشهادة؛ لكن هل يمكنك أن تقول هذا عن الفرد التابع لهذا الحكم؟ إذن دع "المعرفة" تحذف ارتباطاً بالطائفة ودعها تستنتج من "المعرفة" المذكورة مع الفرد والأمير! قد أعترض: إنه كذلك مع الفرد والأمير بما أن قربانهم يمكن أن يكون أنثى أحياناً؛ لكن هل يمكنك أن تقول هذا عن الطائفة التي لا يمكن أن يكون قربانها أنثى أبداً؟ إذن دع "المعرفة" تحذف ارتباطاً بالأمير ودعها تستنتج من "المعرفة" المذكورة ارتباطاً بالفرد والطائفة! لماذا يمكن أن يرفع برهان اعتراضا على ذلك؟ إذا كانت حقيقة أن القربان يقدم فقط حيث يكون الجهل بالحكم متبوعاً بفعل بالخطأ، الفرد يثبت العكس؛ وإذا كان ذلك القربان أنثى دائماً، تثبت الطائفة العكس، لأنها لا تقدم أنثى أبداً ومع ذلك ملزمه عندما تكون مدركة للخطيئة فقط. لماذا إذن ذكرت "المعرفة" ارتباطاً بالأمير؟ بما أنها غير مطلوبة لغرضها الخاص، حيث أنها يمكن أن تستنتج من حالة الفرد والطائفة، طبقها على الحالة حيث يصبح المنتهك مدركاً لخطيئته بعد يوم التكفير، لتأثير أنه يجب أن يجلب قربان خطيئة.
قال أباي: إذا حذفت "المعرفة" من النص المرتبط بالأمير لما كان يجب أن أستنتجها من حالات الفرد والطائفة بما أنهم لا يمكن أن يغيروا حالاتهم؛ هل يمكنك أن تقول هذا عن الأمير الذي حالته معرضة للتغير؟ لهذا قال أباي: يستنتج الحكم بالأحرى مما يلي: بما أن المصطلح الشائع "ميتزووث" أنشأ بينهم قياساً نصياً، هكذا يجعلهم مشابهين لبعضهم البعض، لماذا إذن ذكرت "المعرفة" ثلاث مرات، أي ارتباطاً بالعامي والأمير والطائفة؟ بما أنها ليست مطلوبة لحالاتهم، لأنهم يمكن أن يستنتجوا من بعضهم، بسبب القياس المبني على المصطلح الشائع "ميزروت"، طبقها على الحالة حي يصبح المنتهك مدركاً الخطيئة بعد يوم التكفير، التأثير أنه يجب أن يجلب قربان خطيئة. لكن لماذا لا تبرهن هكذا: بالتسليم بأنه عندما يصبح المنتهك مدركاً لخطيئته بعد يوم التكفير يظل عليه أن يجلب قربان خطيئة، لأن يوم التكفير لا ينطبق على هذه الخطيئة المحددة؟ لكن في حالة قربان الذنب المعلق، بما أن القربان يجلب للخطيئة المحددة، فإنه يستلم التكفير بذلك، بالتالي عندما يصبح مدركاً لخطيئته، بعد تقديمه لقربان الذنب المعلق، فلا داعي أن يجلب قربان خطيئة! أجاب رابا: يقرأ الكتاب المقدس: "إذا كانت الخطيئة معروفة له" في جميع الأحوال. الآن بما أنه مثبت أنه عندما يصبح مدركاً للخطيئة يظل عليه أن يجلب قربان خطيئة، ماذا كانت الغاية من قربان الذنب المعلق؟ أجاب الحاخام زيرا: كان له التأثير

أنه إذا مات، يكون قد مات بلا خطيئة. اعترض رابا: لكن إذا مات، يكون الموت قد طهره! لهذا أجاب رابا: إن له تأثير حمايته من العقاب.

إذا جلب قربان خطيئة طير من أجل حالة شك إلخ. قال راب: مع ذلك يكون قد أحدث تكفيراً. إذا كان الأمر كذلك، لماذا يجب أن يدفن؟ لأنه لم يكن محمياً. متى لم يكن محمياً؟ إذا كان ذلك عند البداية، ألم يكن على قيد الحياة؟ إذا كان ذلك في النهاية، ألا يحميه؟ بالأحرى تتحدث المشنا عن الحالة حيث أصبحت المرأة مدركة أنها لم تلد. ولهذا، حسب الحكم، يجب أن يكون مباحاً للإستعمال لكن لماذا يجب أن يدفن؟ إنه تشريع حاخامي. بينما ذكرت إشارة راب ارتباطاً بما يلي: إذا جلبت إمرأة قربان خطيئة طير بسبب الشك، وقبل ضغط رقبته علمت أن الولادة كانت مؤكدة، يجب أن تقدمه لأجل شيء مؤكد، لأن ذلك الذي تقدمه في حالة الشك هو من نفس نوع ذلك الذي تقدمه في حالة التأكيد. لكن إذا علمت بعد ضغط رقبته أن الولادة كانت طبيعية، عندما يقول راب: يرش الدم ويرشح، ويحدث التكفير، ويباح أكل الطير.

يقول الحاخام يوحنان: يحرم اكله كمقياس وقائي خشية أن يقال أن قربان خطيئة الطير في حالة الشك يجوز أن يؤكل.

علّم ليثي دعما لراب: في حالة قربان خطيئة الطير المجلوب بسبب الشك، إذا علم بعد ضغط الرقبة أن الولادة كانت طبيعية، يرش الدم ويرشح ويحدث التكفير ويباح أكله.

تم التعليم في برايتا دعما للحاخام يوحنان: في حالة قربان خطيئة الطير المجلوب بسبب الشك، إذا علم قبل الممتهنة أو يمكن أن يباع لإمرأة. إذاعلم بعض ضغط الرقبة أن الولادة كانت مؤكدة، يقدم على أنه قربان مؤكد، لأن ذلك الذي تقدمه في حالة الشك هو من نفس نوع ذلك الذي تقدمه في حالة التأكيد. إذا علم بعد ضغط الرقبة أن الولادة قد حدثت، يكون القربان محرماً حتى لجميع الإستعمالات لأنه تم تقديمه من البداية من أجل الشك، وقد كفر عن الشك، وهكذا يكون قد أدى غرضه.

مشنا: إذا ادخر رجل سيلاعين من أجل قربان ذنب وجلب بذلك كبشين من أجل قربان ذنب، إذا كان واحد بقيمة سيلاعين، يمكن أن يقدم من أجل قربان ذنبه، ويجب أن يترك الأخر ليرعى حتى يصبح به عيب حيث يباع ويذهب ثمنه لصندوق القرابين التطوعية. إذا اشترى بالنقود كبشين للإستعمال العادي، واحد بقيمة سيلاعين والآخر بقيمة عشرة زوز، ذلك الذي بقيمة سيلاعين يجب أن يقدم من أجل قربان ذنبه والآخر من أجل تجاوزه. إذا اشترى بالمال كبش واحد من أجل قربان الذنب والآخر من أجل الإستعمال العادي، إذا كان ذلك الذي من أجل قربان الذنب بقيمة سيلاعين يجب أن يقدم من أجل قربان ذنبه والآخر من أجل تجاوزه، ويجب أن يجلب به سيلاع وخمسه.

جمارا: ماذا يعني تجاوزه المذكور في الفقرة الأولى: والآخر من اجل تجاوزه؟ هل أقول أنه يعني الكبش من أجل قربان ذنب تدنيس المقدسات؟ لكن هل يمكن أن يقال أن الخمس يجلب مع الكبش من أجل قربان الذنب؟ لاحظ أنه مكتوب: "ويجب أن يقدم تعويضاً من اجل ذلك الذي فعله بطريقة

خاطئة بالشيء المقدس، ويجب أن يضيف خمس جزء إلى ذلك"؛ من حيث نرى أنه يجلب مع تعويض اختلاسه! علاوة على ذلك، تذكر الفقرة الأخيرة: إذا اشترى بالمال كبشاً واحداً من أجل قربان الذنب، والآخر من أجل الإستعمال العادي، إذا كان ذلك الذي من أجل قربان الذنب بقيمة سيلاعين يجب أن يقدم من أجل قربان ذنبه، والآخر من أجل تجاوزه، ويجب أن يجلب معه سيلاعاً وخمسه. نرى من هذا أيضاً أن الخمس يجلب مع تعويض اختلاسه! بالأحرى، تجاوزه يعني القيمة التي انتفع بها من الحرم، التي هي مقدار سيلاعين ادخرهما أصلاً من أجل قربان الذنب، والتي اشترى بها كبشين من اجل الإستعمال العادي. بالتالي يجلب الذي بقيمة سيلاعين على أنه الكبش من أجل قربان ذنبه، والآخر الذي بقيمة عشرة زوز يعطيه كتعويض لما انتفع به من الحرم، الذي يساوي تماماً اختلاسه زائد خمس وتجاوزه يعني اختلاسه.

الآن كيف فسرت تجاوزه المذكور في الفقرة الأولى؟ اختلاسه؟ اقرأ الفقرة الأخيرة: إذا اشترى بالنقود كبشاً واحداً من اجل قربان الذنب، والآخر من أجل الإستعمال العادي، إذا كان ذلك الذي من أجل قربان الذنب الذي بقيمة سيلاعين يجب أن يقدم من اجل قربان ذنبه، "والآخر من اجل تجاوزه، ويجب أن يجلب معه سيلاع وخمسه". من حيث نرى أن تجاوزه يعني الكبش من أجل قربان ذنب تدنيس المقدسانت بالتالي في الفقرة الأولى تجاوزه يعني اختلاسه، بينما في الفقرة الأخيرة تجاوزه يعني الكبش من أجل قربان ذنبه تدنيس المقدسات! في الفقرة الأولى حيث كان الكبش الذي اشتراه مساو تماماً لرأس المال وخمسه، يتضمن التناء اختلاسه من خلال تجاوزه؛ بينما في الفقرة الأخيرة، حيث الكبش الذي اشتراه ليس مساوياً لرأس المال وخمسه، يتضمن التناء الكبش من اجل قربان ذنبه لتدنيس المقدسات من خلال تجاوزه، لكنه يجب أن يجلب معه سيلاع وخمسه كتعويض.

طرح الحاخام مناشيا ابن جدا السؤال: هل يمكن لرجل أن يحصل على التكفير بتراكم من الأخماس؟ إذا كنت ستقول أنه يعتقد أن الرجل يمكن أن يحصل على التكفير بزيادة الملكية المكرسة. لكن من المؤكد أن سبب أنه أزعج نفسه به. بينما هنا، بما أنه لم يتكبد عناء معه، لا يمكنه أن يحصل على التكفير بواسطة ذلك. أو ربما حتى إذا كنت ستقول أنه يعتقد أن الرجل لا يمكن أن يحصل على التكفير بزيادة الملكية المكرسة، لكن من المؤكد أن سبب ذلك هو أنه لم يدخره، بينما هنا في حالة تراكم الأخماس، بما أنه ادخرها، قد اقول أنه يمكنه ان يحصل على التكفير بواسطة ذلك، لأن السؤال طرح بشكل عام: هل مكن لرجل أن يحصل على التكفير بزيادة الملكية المكرسة أم لا؟

من أجل قربان ذنب واشترى بذلك كبشين من اجل قربان ذنب، إذا كان واحد بقيمة السيلاعين يمكن أن يقدم من أجل قربان ذنبه ويجب أن يترك الآخر ليرعى حتى يصبح فيه عيب حيث يباع ويذهب ثمنه لصندوق القرابين التطوعية. من المؤكد أن الحالة هي انه اشتراه بأربعة زوز وحسنه بحيث أصبح بقيمة ثمانية زوز، أليس كذلك؟ هكذا يرى أن الرجل يمكن أن يحصل على التكفير بزيادة الملكية المكرسة! لا، إننا نتحدث هنا عن الحالة حيث باعه الراعي إياه بسعر مخفض. تعال واسمع: إذا

اشترى رجل كبشاً بسيلاع واحد وسمّنه بحيث هو الآن بقيمة سيلاعين، يكون شرعياً لقربان ذنب. ألا يثبت هذا أن الرجل يمكن أن يحصل على التكفير بزيادة الملكية المكرسة؟ إن الأمر مختلف حيث سمّنه، لأنه كلفه في الواقع ثمانية زوز.

تعال واسمع: إذا اشترى رجل كبشاً بسيلاع واحد وهو الان بقيمة سيلاعين، يكون شرعيا لقربان ذنب. هنا أيضاً، سمنه. إذا كان الأمر كذلك، أليس هذا مماثلاً للحالة السابقة؟ في الحالة الأولى اشتراه بأربعة زوز وحسنه بأربعة زوز إضافية، بحيث كلفه ذلك في الواقع ثمانية زوز إجمالا؛ في الحالة الثانية اشترى الكبش بأربعة زوز وحسنه بثلاثة زوز إضافية والآن قيمته حتى ثمانية زوز. إذا كان الأمر كذلك، اقرأ الفقرة الأخيرة: لكن يجب عليه أن يدفع سيلاعاً واحداً المحرم. لماذا ذلك؟ ألم يكلفه سبعة زوز؟ ما عليه أن يدفعه هو مايلزم لتشكيل السيلاع الثاني. الان إذا قلت أن الرجل لا يمكن أن يحصل على التكفير بزيادة الملكية المكرسة، إذن حتى إذا دفع زوز واحد ليشكل السيلاع، ماذا إذن؟ من المؤكد أننا نطلب رام بكلفة سلاعين، والأمر ليس كذلك هنا! بالأحرى، يعتقد الملكية المكرسة. إذا كان الأمر كذلك، ما كان يجب أن يشكل السيلاع. هذا هو السبب في أنه كان عليه أن يشكل السيلاع؛ إنه مقياس وقائي خشية أن يقول الناس أن كبشاً قيمته أقل من سيلاعين يمكن أن يعمل تكفيراً.

ما هو القرار؟ تعال واسمع: إذا كان الكبش في الوقت الذي ادخر فيه بقيمة سيلاع واحد، لكن في وقت التكفير كان بقيمة سيلاعين، يكون قد وفى بالتزامه. طرح الحاخام إليعيزر سؤالاً: هل يمكن لرجل أن يحصل على التكفير بزيادة الملكية المكرسة أم لا؟ بناءً على ذلك تعجب الحاخام يوحنان: كم سنة قضى هذا الشخص بيننا ولم يسمع هذا الحكم مني؟ يبدو إذن أن الحاخام يوحنان أعطى حكما لهذا فعلاً؟ نعم في الواقع، ولقد ذكره ارتباطاً بالتالي الذي تعلمناه: صغير قربان الشكر، أو بديل قربان الشكر، أو إذا ادخر رجل حيواناً من أجل قربان شكره وضاع، ومن ثم ادخر واحداً آخر بدلاً منه، ووجد الحيوان الأصلي لاحقاً، هؤلاء لا يتطلبون الأرغفة. وأرسل الحاخام حنانينا هذا الحكم باسم الحاخام يوحنان: لقد علموا هذا فقط بعد إحداث التكفير، لكن قبل إحداث التكفير سوف يتطلب الأرغفة. هكذا نرى أن الحاخام يوحنان يعتقد أن الرجل يمكن أن يحصل على التكفير بزيادة الملكية المكرسة. طرح الحاخام إليعيزر السؤال: هل يمكن أن ترفض الحيوانات الحية أم لا؟ بناء على ذلك تعجب الحاخام يوحنان: كم سنة قضى هذه الرجل بيننا ولم يسمع هذا الحكم مني؟ سوف يبدو عندها أن الحاخام يوحنان أعطى فعلاً حكما لهذا؟ نعم في الواقع، لأن الحاخام يوحنان قال: في حالة الحيوان الذي يعود لشريكين، إذا كرس واحد نصفه واشترى لاحقاً نصف الآخر وكرسه أيضاً، يكون الحيوان مقدساً لكن يمكن تقديمه على أنه قربان؛ علاوة على ذلك يمكن أن يجعل حيواناً آخر مقدساً بوصفه بديله، والبديل يكون مثله. نتعلم من هذا ثلاثة أحكام: نتعلم أن الحيوانات الحية يمكن أن ترفض؛ ونتعلم أن ما هو مكرس من أجل قيمته فقط يمكن أن يسبب الرفض؛ ونتعلم أيضاً أن حكم الرفضي ينطبق أيضاً على ما هو مكرس من أجل قيمته فقط.

خرج الحاخام إليعيزر سؤالاً: ماذا يكون الحكم إذا أصبحت الحملاًن رخيصة في كل العالم؟ هل نقول أننا نتطلب نذروك المختارة، التي هي الحالة هنا؛ أو هل نتطلب شيقلين فصيين، التي هي ليست الحالة هنا؟ بناء على ذلك تعجب الحاخام يوحنان: لقد أمضينا سنين عديدة في البيت هاميدراش لكننا لم نسمع هذا الحكم! "لم نفعل؟" لاحظ الحاخام يوحنان قال باسم الحاخام شمعون ابن يحيى: لماذا لم تحدد التوراة قيمة القرابين الحيوانية التي يجلبها أولئك الذين يعوزهم التكفير؟ لأنه قد يحدث أن تصبح الحملاًن رخيصة في العالم كله وهذ لا لا تجعل ملائمة أبدا للمشاركة في الطعام المكرس! قل: لم نتعلم هذا الحكم. لكن ألم يكن الحاخام حييا ابن أبا معتاداً أن يراجع كل دراساته كل شهر أمامه الحاخام يوحنان؟ بالأحرى قل: لم نسمع في طلب هذا الحكم في بيث هاميدراش.

ذكر النص أعلاه: "قال الحاخام يوحنان باسم الحاخام شمعون ابن يحيى: لماذا لم تحدد التوراة قيمة للقرابين الحيوانية التي يجلبها أولئك الذين يعوزهم التكفير؟ لأنه قد يحدث أن تصبح الحملاًن رخيصة في العالم كله وهذه لا تجعل ملائمة للمشاركة في الطعام المكرس أبداً. اعترض أباي: في تلك الحالة كان يجب أن يكون قربان الخطيئة من أجل أكل الشحم المحرم له قيمة محددة، بما أنه يجلب للتكفير وليس لجعل المرء ملائماً لكل الطعام المكرس! اعترض رابا أيضاً: في تلك الحالة كان يجب أن يكون قربان ذنب الناذر له قيمته محددة بما أنه لا يجلب لسبب ظاهر! لأن الحاخام يوحنان قال باسم الحاخام شمعون ابن يحيى: القربان الوحيد الذي يجلب بدون سبب هو قربان ذنب الناذر! هذه صعوبة في الواقع.

مشنا: إذا ادخر رجل قربان خطيئته ومن ثم مات، لا يمكن لابنه أن يقدمه من بعده. لا يمكن للرجل أن يقدم الرجل ما كان مدخراً لخطيئة فيما يتعلق بخطيئة أخرى؛ علاوة على ذلك، حتى إذا ادخر قربان الخطيئة من اجل الشحم المحرم الذي اكله في البارحة، لا يمكنه أن يقدمه من أجل الشحم المحرم الذي أكله اليوم، لأنه مكتوب: "قربانه... من أجل خطيئة". يجب أن يكون القربان لتلك الخطيئة المعينة التي ادخر من أجلها.

جمارا: من أين نعرف هذا؟ لأن أحبارناعلموا: "قربانه" يتضمن أنه يوفي بالتزامه بقربانه الخاص وليس بقربان والده. قد أعتقد أن هذا يعني أنه لا يوفي بالتزامه فيما يتعلق بذنب خطير بقربان والده الذي ادخره من أجل ذنب خفيف أو بالعكس، لكنه يوفي بالتزامه فيما يتعلق بذنب خفيف بما ادخره والده أيضاً من أجل ذنب خفيف، أو بالتزامه فيما يتعلق بذنب خطير بما ادخره والده أيضاً من اجل ذنب خطير. لهذا يذكر الكتاب المقدس مرة ثانية: "قربانه"، ليبين أنه يوفي بالتزامه فيما يتعلق بذنب خفيف أو خطير بالحيوان الذي والده أيضاً من أجل ذنب بنفس درجة الخطورة، بما أنه مثبت أن الرجل لا يمكن أن يستخدم حيوان والده الناذر لقرابين الناذر خاصته، لكنه يوفي بالتزامه بالمال ادخره والده، وحتى أنه ينقل ما كان مخصصاً لذنب خفيف إلى ذنب خطير، وبالعكس، بما أنه مثبت أن الرجل الذي يمكن ان يستخدم مال والده الناذر لقرابين الناذر خاصته، بشرط أنه كان مالاً غير

مخصص وغير مفرد لغرض مخصوص. لهذا يذكر الكتاب المقدس مرة ثالثة: "قربانه"، ليبين أنه يوفي بالتزامه بقربانه الخاص فقط وليس بقربان والده. قد أعتقد أيضاً أنه لا يوفي بالتزامه حتى بالمال الذي ادخره والده، ولو كان من أجل ذنب مساو في الخطورة، لكنه يوفي بالتزامه بقربان ادخره بنفسه، حتى أنه ينقل ما تم ادخاره لذنب خطير إلى ذنب خفيف، أو بالعكس. لهذا يذكر الكتاب المقدس: "قربانه"... من أجل الخطيئة المعينة التي ادخر الحيوان من أجلها. قد اعتقد أيضاً انه لا يوفي بالتزامه بالحيوان الذي ادخره لنفسه، ولو أنه كان من أجل ذنب مساو في الخطورة، بما أننا نعرف أنه إذا ادخر حيواناً على أنه قربان من اجل اكله للشحم وجلبه على أنه قربان من أجل أكله للدم، أو بالعكس، لا يكون بذلك بعدم الملاءمة ولا يكون قد استلم تكفيراً بواسطة ذلك، لكنه يوفي بالتزامه بالمال الذي ادخره لنفسه، سواء كان هناك تغير في خطورة الذنب أم لا، بما أننا نعلم أنه إذا ادخر مالاً لنفسه من اجل قربان لأكله للدم، أو بالعكس، فإنه يصبح بذلك مذنباً بعدم الملاءمة ويستلم تكفيراً بواسطة ذلك. لهذا يذكر الكتاب المقدس: "قربانه... من اجل خطيئة"، ليبين أن القربان يجب أن يكون من أجل الخطيئة المعينة التي كانت النقود مخصصة لها.

ما هو المقصود ب "لا يكون بذلك مذنباً بعدم الملاءمة ولا يستلم تكفيراً بواسطة ذلك"؟ شرح راب صموئيل ابن شيعي هذا أمام راب بابا: إنه يعني، بما أنه لا يمكنه أن يصبح مذنباً بعم الملاءمة بواسطة ذلك، بالتالي لا يمكنه أن يستلم تكفيراً بواسطة ذلك؛ وكون هذا كذلك، فمن الواضح أنه لا يستطيع إستعمال الحيوان لشيء آخر. بينما في حالة النقود، التي تم ادخارها لغرض ما، بما أنه إذا استعملها لشيء آخر يصبح بذلك مذنباً بعدم الملاءمة، ويجب أن يجلب قربان ذنب لعدم ملاءمته، قد أعتقد أنه يمكن أن يجلب قرباناً آخر حتى عند البداية، لهذا يتم إخبارنا إنه لا يمكنه أن يفعل هذا.

مشنا: يمكن أن يجلب المرء المال المكرس لشراء حمل من اجل قربان الخطيئة ماعزاً، أو بما كان مكرساً لشراء حمل أو ماعز يمكن أن يجلب المرء قريات أو حماماً صغيراً؛ أو ما كان مكرساً لشراء قمريات أو حماماً صغيراً يمكن أن يجلب المرء عشر الإيفة. كيف هذا؟ هكذا إذا ادخر رجل مالا من أجل حمل أو ماعز وأصبح فقيراً، يمكنه أن يجلب قربان طير. إذا صبح أكثر فقراً يمكنه أن يجلب عشر الإيفة. إذا ادخر رجل مالاً لعشر الإيفة وأصبح غنياً، يجب أن يجلب قربان طير. إذا أصبح أكثرِ غنى يجب أن يجلب حملاً أو ماعزاً. إذا ادخر رجل حملاً أو ماعزاً وتلقوا عيباً، يمكنه إذا شاء أن يجلب بثمنهم قربان طير؛ لكن إذا ادخر قربان طير وتلقى عيباً، لا يمكنه أن يجلب بثمنه عشر الإيفة، بما أن قربان الطير لا يمكن افتداؤه.

جمارا: من أين نعرف هذا؟ لأن أحبارنا علموا: لماذا يذكر الكتاب المقدس: "من أجل قربان خطيئته"، و"من قربان خطيئته"، و"لقربان خطيئته"؟ من اين تعرف أن عليك أن تقول أن المرء يمكن أن يجلب بالنقود المكرسة لشراء حمل من أجل قربان خطيئة ماعزاً، أو بما كان مكرساً لشراء ماعز يمكن أن يجلب المرء حملاً؟ أو بما كان مكرساً لشراء حمل أو ماعز يمكن أن يجلب المرء قمريات أو

حمامات صغيرات؟ أو بما كان مكرساً لشراء قمريات أو حمامات صغيرات يمكن أن يجلب المرء عشر الإيفة؟ كيف هذا؟ هكذا إذا ادخر رجل مالاً من اجل حمل أو ماعز وأصبح فقيراً، يمكنه أن يجلب به قربان طير؛ وإذا اصبح أكثر فقراً يمكنه أن يجلب عشر الإيفة. إذا ادخر نقوداً من اجل عشر الإيفة وأصبح غنياً، يجب أن يجلب قران طير؛ إذا أصبح اكثر غنى يجب أن يجلب حملاً أو ماعزاً. إذا ادخر رجل حملاً أو ماعزاً وتلقيا عيباً، يمكنه إذا شاء أن يجلب بثمنها قربان طير؛ لكن إذا ادخر قربان طير وتلقى عيباً لا يمكنه أن يجلب بثمنه عشر الإيفة، بما أن قربان الطير لا يمكن افتداؤه لهذا يذكر الكتاب المقدس: "من قربان خطيئة" و"لقربان خطيئته". ومن الضروري أن يذكر الكتاب المقدس "من قربان خطيئته" ارتباطاً بحمل او ماعز وارتباطاً بقربان طير كذلك، لأنه إذا ذكر التعبير ارتباطاً بالنقود المدخرة من اجل حمل أو ماعز فقط، عندها كان يمكن أن أقول أنه إذا ادخر نقوداً من اجل حمل أو ماعز وأصبح فقيراً، يمكن أن يخصص جزء من تلك النقود لقربان طير، ويجلب قربان طير، بما أن الحمل وقربان الطير كلاهما قرابين دم، لكن بالنسبة لعشر الإيفة، بما أنه ليس قربان دم، كان يمكن أن أقول: الو لم يذكر التعبير "من قربان خطيئته" لم يذكر ارتباطاً بقربان الطير، بحيث أنه إذا ادخر مالاً من أجل زوج من الطيور وأصبح فقيراً، لا يمكنه أن يجلب به عشر الإيفة، لأنه ليس قربان دم، لكن يجب عليه أن يجلب عشر الإيفة من بيته، بينما تلك النقود التي ادخرها يجب أن تذهب لصندوق القرابين التطوعية.

لهذا ذكر الكتاب المقدس أيضاً "من قربان خطيئة" ارتباطاً بقربان الطير ليعلمك أنه بالنقود المكرسة لشراء قربان طير يمكنه أيضاً أن يجلب عشر الإيفة. ولماذا التعبير "لقربان خطيئة" مذكور ارتباطاً بعشر الإيفة؟ ليعلمك أنه إذا ادخر رجل نقوداً من اجل عشر الإيفة وقبل أن يجلب القربان اصبح غنياً يجب أن يضيف نقوداً إضافية لها ويجلب قربان طير، وإذا أصبح أكثر غنى يجب أن يضيف نقوداً أكثر لها ويجلب حملاً أو ماعزاً. ولماذا التعبير "لقربان خطيئته" مذكور ارتباطاً بعشر الإيفة وليس ارتباطاً بقربان الطير؟ إذا كان التعبير "لقربان خطيئته" مذكوراً ارتباطاً بقربان الطير، كان يمكن أن أقول أنه فقط إذا ادخر نقوداً من أجل زوج من الطيور وأصبح غنياً يمكنه أن يضيف نقوداً إضافية لها ويجلب حملاً أو ماعز، بما أن كلاهما قرابين دم؛ لكن إذا ادخر نقوداً من أجل عشر الإيفة واصبح غنياً، عندها إذا لم يصبح غنياً جدا يجب أن يجب من بيته قربان طير، وإذا أصبح غنياً جدا يجب أن يجلب من بيته حملاً أو ماعزاً، بينما تلك النقود التي ادخرها اصلا يجب أن تذهب لصندوق القرابين التطوعية. لهذا ذكر الكتاب المقدس التعابير "من قربان خطيئة" ارتباطاً بالقربان الذي يجلبه رجل وهو غير وأيضاً ارتبطا بالقربان الذي يجلبه رجل وهو فقير، والتعبير "لقربان الخطيئته" ارتباطاً بالقربان الذي يجلبه رجل وهو فقير جداً ليعلمك أن الشروحات هي كما ذكرنا أعلاه.

قال الحاخام إليعيزر باسم الحاخام أوشعيا: إذا ادخر رجلل غني دنس الحرم زوجاً من الطيـــور بدلاً من حمله الذي كان ملزماً بجلبه وأصبح فقيراً، بما أنه تم رفض القربان فإنه يبقى مرفوضاً. قـــال

راب هونا ابن الحاخام يوشع: نتعلم من هذا ثلاثة أشياء: نتعلم أن الحيوانات الحية يمكن أن تـرفض، وأن ذلك المكرس فقط من اجل قيمته المالية يمكن أن يسبب الرفض، وذلك الذي تم رفضه حتى مع أنه في البداية تبقى مرفوضاً بشكل دائم. رفع الحاخام أوكبا ابن حنا اعتراضاً: إذا ادخر رجل قبـل عيـد الفصح حملاً أنثى لقربان عيد الفصح خاصته، يجب أن تترك لترعى حتى تتلقى من عيب حيث يجب أن تباع وبثمنها يمكنه أن يجلب قربان عيد فصح. إذا ولدت ذكراً، فإنه يجب أن يترك ليرعـى حتـى يتلقى عيب حيث يباع وبثمنه يمكنه أن يجلب قربان عيد فصح. يقول الحاخام شمعون: يمكن أن يجلب هو نفسه كقربان عيد فصح. نتعلم هكذا من راي الحاخام شمعون أن الحيوانات الحية لا ترفض! أجاب الحاخام أوشعيا: لقد ذكرت رأيي بالتوافق مع رأي الأحبار، لأنه فقـط الحاخـام شـمعون يعتقـد أن الحيوانات الحية لا ترفض، لأنه تم تعليم: إذا ماتت واحدة من المعزتين يمكنه أن يجلب واحدة أخـرى بدون إجراء قرعة أخرى.هذا هو رأي الحاخام شمعون. نرى هذا أنه يعتقد أن الحيوانـات الحيـة لا ترفض، ولا أن إجراء القرعة أساسي.

قال الحاخام هيسدا: تكون قرابين الطيور مخصصة فقط عند شرائها من قبل المالك أو عنـدما يقدمها الكاهن. قال راب شيمي ابن آشي: ما هو سبب رأي الحاخام هيسدا؟ لأنه مكتوب: "ويجـب أن يأخذ قمريتين".... إلخ. وكذلك: "ويجب أن يقدم الكاهن" ... إلخ. يشير بهذا إلى أن التخصيص يـؤدى إما عند الشراء من قبل المالك أو عند التقديم من قبل الكاهن. رفع اعتراض: "ويجب أن يقدم هـارون الماعز التي وقعت عليها القرعة من أجل الرب، ويجعلها قربان خطيئة". يتضمن هذا أن القرعة تجعلها قربان خطيئة لكن التخصيص لا يجعلها قربان خطيئة لأنه بدون هذا النص كنـت سـأبرهن العكـس بواسطة استنتاج فورتيوري: إذا كان في الحالة التي لا تكرس فيها القرعة التخصيص يكرس، إذن من المؤكد أنه حيث تكرس القرعة يكرس التخصيص كذلك! لهذا ذكر الكتاب المقدس: "واجعلـه قربـان خطيئة"، ليشير إلى أن القرعة فقط تجعله قربان خطيئة لكن التخصيص لا يجعله قربان خطيئـة. الآن في البرهان تمت مساواة التخصيص مع القرعة، وكما أن القرعة فعالة ليس بالضرورة عند الشراء أو عند التقديم، فكذلك التخصيص فعال ليس بالضرورة عند الشراء أو عند التقديم! أجاب راباه: كان هذا هو البرهان: إذا كان في الحالة التي لا تكرس فيها القرعة حتى عندما تجرى عنـد الشـراء أو عنـد التقديم، التخصيص لا يكرس إذا أدي إما عند الشراء أو عند التقديم، إذن من المؤكد أنه حيث تكـرس القرعة خارج وقت الشراء أو عند التقديم، يكرس التخصيص كذلك إما عند الشراء أو عند التقديم! لهذا ذكر الكتاب المقدس: "واجعله قربان خطيئة"، ليشير إلى أن القرعة فقط تجعله قربـان خطيئـة لكـن التخصيص لا يجعله قربان خطيئة.

رفع اعتراض: إذا ادخر رجل فقير دنس الحرم نقوداً من أجل قربان طيره، وأصبح غنياً، وبعد ذلك قال: "هذه النقود ستكون لقربان خطيئتي وهذه لقرباني المحروق"، يمكنه أن يضيف إلـى النقـود المخصصة لقربان خطيئة من الطير ويجلب ذلك التزامه، لكـن لا يمكنـه أن يضـيف إلـى النقـود

المخصصة لقربانه المحروق من الطير ويجلب بذلك التزامه. الآن، لم يؤدّ التخصيص هنا لا عند الشراء ولا عند التقديم، ومع ذلك يذكر أنه يمكن أن يجلب التزامه من النقود المخصصة لقربان خطيئته لكن ليس من تلك المخصصة لقربانه المحروق.

بناءً على ذلك قال راب شيشيث: وهل تعتقد أن البرايتا منظمة؟ إنها ليست كذلك بالتأكيد، لأنها تقول: "وأصبح غنياً وبعد ذلك ..."، بينما قال الحاخام إليعيزر باسم الحاخام أوشعيا أنه إذا جلب رجل غني دنس الحرم قربان رجل فقير لا يكون قد أوفى بالتزامه! لكن يجب أن تقول بالأحرى أنه قد خصصه مسبقاً عندما كان لا يزال فقيراً. إذاً هنا أيضاً سنقول أنه خصصه مسبقاً عندما ادخر النقود لكن تبعاً للحاخام هاجا الذي قال باسم الحاخام أوشعيا أنه يكون بذلك قد أوفى بالتزامه، ماذا يمكن أن يقال؟ اقرأ في البرايتا: وبعد ذلك اشترى وقال.

رفع اعتراض: إذا جلب مجذوم فقير قرابين مجذوم غني يكون قد اوفى بالتزامه؛ وإذا جلب مجذوم غني قرابين مجذوم فقير لا يكون قد أوفى بالتزامه. أليس هذا تفنيداً لحكم الحاخام هاجا باسم الحاخام أوشعيا؟ يمكنه أن يجيب: الأمر مختلف في حالة المجذوم، لأن القانون الإلهي فرض هناك تحديداً بكلمة "هذا". إذا كان الأمر كذلك، إذن حتى المجذوم الفقير الذي جلب قرابين مجذوم غني يجب أن لا يوفي التزامه بذلك؟ كيف يمكنه أن يكون هذا؟ من المؤكد أن هذه الحالة كانت مشمولة بالتعبير "الحكم"!وهكذا تم تعليم: التعبير "الحكم" يشمل حالة المجذوم الفقير الذي جلب قربان مجذوم غني أنه يكون بذلك قد أوفى بالتزامه. بينما يمكن أن أعتقد أنه حتى حيث جلب مجذوم غني قربان مجذوم فقير يكون أيضاً قد أوفى بالتزامه؛ لهذا أضاف الكتاب المقدس: "هذا". دعنا إذن نستنتج منه! يذكر الكتاب المقدس: "وإذا كان فقيراً وموارده لا تكفي"، مما يعني أنه "هو" فقط، المجذوم، عندما يكون غنياً لا يوفي بالتزامه بقربان رجل فقير، لكن الرجل الغني الذي دنّس الحرم وجلب قربان رجل فقير يكون بذلك قد أوفى بالتزامه.

مشنا: يقول الحاخام شمعون: تأتي الحملان قبل الماعز في كل الأماكن. قد تعتقد أنه لأنهم مخيرون، لهذا ذكر الكتاب المقدس: وإذا جلب حملاً على أنه قربانه، ليعلمك أن كلاهما متساويان. تأتي القمريات قبل الحمام الصغير في كل الأماكن. قد تعتقد أن ذلك لأنهم مخيرون، لهذا ذكر الكتاب المقدس: حمامة صغيرة أو قمرية لقربان خطيئة، ليعلمك أن كلاهما متساويان. يأتي الأب قبل الأم في كل الأماكن. قد تعتقد أن ذلك لأن الإجلال العائد للأب يفوق الإجلال العائد للأم، لهذا ذكر الكتاب المقدس: "يجب أن تخشى كل رجل أمه وأباه"، ليعلّم أن كلاهما متساويان. لكن الحكماء قالوا: الأب يأتي قبل الأم في كل الأماكن، لأن الرجل وأمه ملزمان بإجلال الأب. وهكذا يكون الأمر أيضاً فيما يتعلق بدراسة القانون؛ إذا كان الابن يستحق الجلوس أمام المعلم، يأتي المعلم قبل الأب في كل الأماكن، لأن الرجل وأباه ملزمان بإجلال المعلم.

جمارا: لقد علم أحبارنا: نادى بلاط المعبد بأربعة مطالب: جعل أبناء إيلي وهوفني وفينيهاس

يغادرون من هنا لأنهم دنسوا المعبد. النداء الثاني: افتحي أيتها الباوبات، واجعلي يوحنان ابن نيدباي، تابع بينكاي، يدخل ويملأ معدته بالقرابين الإلهية، لقد قيل عن ابن نيدباي أنه اعتاد أن يأكل أربعة سيه من الطيور الصغيرة كتحلية لوجبته، لقد قيل أنه طول حياته لم يكن هناك نوتار في المعبد أبداً. النداء الثالث: ارفعوا رؤوسكم أيتها البوابات، ودعي إليشاما ابن بيكاي، تابع فينيهاس، يدخل ويخدم في مكتب الـــ كهنوتية السامية. النداء الرابع: افتحي أيتها البوابات واجعلي إيساتشار من كيفار باركاي يغادر من هنا، لأنه يوقّر نفسه ويعامل القرابين الإلهية بازدراء، ماذا اعتاد أن يفعل؟ اعتاد أن يلف حريراً حول يديه، وهكذا يؤدي الطقوس. ماذا كان مصيره؟ مرة كان الملك جاناي وملكته جالسين على وجبة. قال الملك: "لحم الماعز هو الأفضل"، لكن الملكة قالت: "الحمل هو الأفضل". قالوا: "دعنا نسأل إيساتشـــار من كيفار باركاي، الذي هو الكاهن السامي ويقدم القرابين يومياً، وبالتالي لابد أنه يعرف". نادويـــاه و سألاه؛ بناء على ذلك أجاب: "إذا كان لحم الماعز هو الأفضل دعه يقدم للقربان اليومي". بينمـــا كـــان يتكلم كان يلوح بيده بازدراء. ثم قال الملك: "بما أنه لوح بيده بازدراء لأشخاصنا الملكية فلتقطع يده". مع ذلك، أعطى رشوة وقطعوا يده الشمال. عندما سمع الملك بهذا قال: "اقطعوا يده اليمين أيضاً". قال راب يوسف: ليكن مباركاً ذلك الرحيم الذي عاقب إيساتشار من كيفار بما يستحق في هذا العالم!

قال راب آشي: إنه لم يدرس المشنا، لأننا تعلمنا: الحملان تأتي قبل المعاز في كل الأماكن، قـــد تعتقد أن ذلك لأنهما مخيرون، لهذا ذكر الكتاب المقدس: "وإذا جلب حملاً على أنه قربـــان خطيئتـــه"، ليعلم أن كلاهما متساويان.

قال رابينا: إنه لم يدرس حتى الكتاب المقدس، لأنه مكتوب: "إذا جلب حملاً، وإذا كـــان قربانـــه ماعز".

قال الحاخام إليعيزر باسم الحاخام حانينا: أتباع الحكماء يزيدون السلام في العالم، كما قيل: "وكل أبنائكم يجب أن يعلّموا عن الرب، ويجب أن يكون سلام أبنائكم عظيماً".

لا تقرأ "أبنائكم" بنيك، بل "بنائيكم" بونايك.

الباب الثامن

معيلاه
(الإثم والخطيئة)



مشنا: إذا ذبح معظم القرابين المقدسة على الجانب الجنوبي من المذبح فإن حكم تدنيس المحرمات لا يزال مطبقاً عليهم. إذا تم ذبحهم على الجانب الجنوبي واستلم دمهم في الشمال أو ذبحوا على الجانب الشمالي واستلم دمهم في الجنوب، أو إذا ذبحوا في النهار ورش دمهم خلال الليلأو ذبحوا خلال الليل ورش دمهم بالنهار، أو إذا ذبحوا مع نية أكل اللحم بعد الوقت الصحيح أو خارج مكانهم الصحيح، لا يزال حكم تدنيس المحرمات يطبق عليهم. لقد دوّن الحاخام يوشع الحكم العام: أياً كان مسموحاً للكهنة في بعض الوقت لا يصبح تحت حكم تدنيس المقدسات، وأياً كان مسموحاً للكهنة بدون وقت محدّد يصبح تحت حكم تدنيس المقدسات. أي واحد قد سمح للكهنة في بعض الوقت؟ القرابين التي بقيت طوال الليل أو أصبحت منجسة أو أخذت إلى خارج ساحة المعبد. أي واحد قد سمح للكهنة بدون وقت محدد؟ القرابين التي ذبحت في حين العزم على فعل بعد وقتها الصحيح أو خارج مكانها الصحيح، أو دمها الذي استلم من قبل أشخاص غير ملائمين وقاموا برشه.

جمارا: لقد أعلن: إذا ذبح معظم القرابين المقدسة على الجانب الجنوبي، فلا يزال حكم تدنيس المقدسات يطبق عليهم. أليس هذا واضحاً؟ هل يجب تعليق حكم تدنيس المقدسات أن يوقف ليطبق عليهم فحسب لأنهم ذبحوا على الجانب الجنوبي؟ لقد كان هناك حاجة للإعلان، لأنه قد يدخل عقلك لتقول: بما أن أولاً قال باسم الحاخام جوهانان: "بأن القرابين التي ماتت، كما هو الحكم الذي يحكم به التوراة، قد استثني من حكم تدنيس المقدسات"، كما كانت أيضاً معظم القرابين المقدسة عندما ذبحت على الجانب الجنوبي فقد يعتبرون كأنهم خنقوا. إنه لذلك يجعلنا على معرفة بأن مثال المشنا مختلف، لأن القرابين التي ماتت لا يعتبرون في أي حالة ذوات منفعة. في حين أن الجانب الجنوبي، على الرغم من أنه ليس المكان الملائم لمعظم القرابين المقدسة، يعتبر على أية حال، المكان الملائم لقرابين لدرجة صغيرة من القداسة. لماذا يعتبر من الضروري تعداد كل هذه الحالات في المشنا؟ لقد كان ضرورياً، لأنه إذا ذبحوا فقط على الجانب الجنوبي واستلم دمهم في الشمال، فإنني قد أجادله لا يزال حكم تدنيس المقدسات يطبق على القرابين في هذه الحالة، لأن استلام الدم مع ذلك كان في الجانب الشمالي، لكن في حالة ذبحهم في الجانب الشمالي واستلم دمّهم في الجنوب، حيث أن الدم قد استلم في الجانب الجنوبي، فإني قد أقول أن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق عليهم بعد ذلك. وإذا أعلن فقط أول مثالين، فإني أود أن أجادل: لا يزال تدنيس المقدسات يطبق عليهم، لأن القرابين في هذه الحالات تقدم على الأقل خلال النهار و النهار هو الوقت الصحيح للتقديم: على أي حال، في الحالة التي ذبحوا فيها في الليل ورش دمهم خلال النهار، حيث أن الليل ليس الوقت الملائم للتقديم والقرابين ذبحت في الليل، فإني أعتقد أن حكم تدنيس المقدسات قد لا يطبق عليهم بعد ذلك، وإذا ذبحوا في الليل ورش دمهم خلال

النهار قد أعلن عنهم. فإني قد أجادل بأن حكم تدنيس المقدسات لا يزال يطبق عليهم لأن الدم قد استلم خلال النهار، على أي حال، في الحالة التي ذبحوا فيها خلال النهار ورش دمهم في الليل حيث أنه ليس الوقت الملائم للتقديم، فإن القرابين لا تعتبر وكأنها خنقت، وبالتالي فإن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق عليهم: لذلك فإن هذا المثال أيضاً قد أعلم لنا.

إذا ذبحوا مع نية أكل اللحم بعد وقته الصحيح أو خارج مكانه الصحيح. فأي نفع لقرابين كهذه؟ لا يزال حكم تدنيس المقدسات يطبق عليهم لأن تأدية أفعال التقديم الأخرى لا تزال ضرورية لاستخراج القرابين بيجول. إن التالي مشكوك فيه: إذا كانوا قد مدّوا سابقاً على المذبح، فهل يجب إنزالهم؟ قال رابا: حتى لو مدّوا على المذبح فيجب إنزالهم. قال الحاخام يوسف: إذا مدّوا على المذبح فلا حاجة لإنزالهم. إعتماداً على نظرية الحبر يهودا، فلا يوجد أي سؤال لأن الجميع يتفق بأنهم حتى لو مدّوا على المذبح، فيجب إنزالهم، ظهر خلاف إعتماداً على نظرية الحاخام شمعون. إن الحاخام يوسف يتفق هنا أيضاً مع نظرية الحاخام شمعون: بينما يناقش رابا: إن الحاخام شمعون قد ذكر نظرته فقط بالإعتبار للقرابين التي يجب أن يوضع دمها تحت الخط الأحمر ووضعت تحت حيث أنهم ذبحوا على أية حال واستلم دمهم على الجانب الشمالي. في حالتنا هذه بما أنهم ذبحوا على الجانب الجنوبي فإنهم يعتبرون وكأنهم خنقوا.

لقد تعلمنا: إذا ذبح معظم القرابين المقدسة على الجانب الجنوبي، فإن حكم تدنيس المقدسات يطبق عليهم. إن هذا اعتماداً على نظرية الحاخام يوسف، ولكن في نظرية رابا فإنها تقدّم، على أية حالة، صعوبات! إن رابا قد يردّ: حكم تدنيس المقدسات يطبق.... تفهم على أنها مشروعة من قبل الأحبار فقط. ما هو الفرق الحقيقي بين تطبيقه من قبل حكم التوراة ومن قبل تشريع الأحبار؟ عندما يكون من قبل حكم التوراة فإن خمس قيمة المختلس يجب أن يدفع، وعندما يكون من قبل تشريع الأحبار فإنها لا يدفع. لكن هل يوجد حكم تدنيس المقدسات مثل التشريع الحاخامي؟ نعم، يوجد، لأن أولاً قال بإسم الحاخام جوهانان أن القرابين التي ماتت، كما يحكم حكم التوراة، تستثنى من حكم تدنيس المقدسات"، مما يمكن أن نستنتج أنهم مستثنون من حكم تدنيس المقدسات من قبل حكم التوراة فقط، ومن ناحية أخرى، فإن حكم تدنيس المقدسات لا يزال يطبق عليهم من قبل تشريع الأحبار. بنفس الطريقة في كتابنا المشنا فإنها تفسر على أنها مطبّقة من قبل تشريع الأحبار. إننا قد نستنتج أن عبارة أولاً بإسم الحاخام جوهانان قد أعلمت سابقاً في كتابنا المشنا: على الرغم من أنها أعلمت، فإن عبارة أولاً مازالت ضرورية، لأنها قد تكون قد دخلت إلى عقلك بطريقة أخرى فتقول، في مثال كتابنا المشنا فإن الأحبار قد شرعوا تطبيق حكم تدنيس المقدسات، لأن الناس لا تبقى بعيدة ن هذه القرابين! لكن في حالة القرابين التي ماتت، بما أن الناس تبقى بعيدة عنهم، فإني قد أعتقد حتى مثل التشريع الحاخامي أن تدنيس المقدسات لا يطبق عليهم. لذلك فإن أولاً قد جعل نظرته معلومة لدينا. لكن أيضاً لم تعلم لدينا سابقاً حالة القرابين التي ماتت؟ لأننا تعلمنا: إذا تمتع أحد بقربان خطيئة، إذا كان لا يزال على قيد

الحياة فإنه يعتبر غير مذنب بتدنيس المقدسات حتى يقلل ثروته، ولكن إذا مات فإنه يعتبر مذنب بتدنيس المقدسات، طالما أنه قد استفاد منه. إن عبارة أولاً لا تزال ضرورية، لأنها قد تكون قد دخلت عقلك بطريقة أخرى فتقول في حالة قربان الخطيئة بما أنه يأتي لكفارة فإن الناس لا يبقون بعيدين عنه. لكن من ناحية أخرى بما أن القرابين الأخرى تأتي لكفارة، فإن الناس سيبقوا بعيدين عنها، ولذلك لم يكن هناك ضرورة عند الأحبار ليقوموا بتشريع حكم تدنيس المقدسات. لذلك فقد جعل أولاً نظرته معلومة لدينا. لكن هل لذلك فحسب يطبق حكم تدنيس المقدسات على قربان الخطيئة الذي مات؟ ألم يعلّم: قرابين الخطيئة التي تركت لتموت والمال الذي رمي في البحر الميت يجب أن لا ينعم بهم، لكن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق عليهم؟ إنك قد تردّ: في حالة قرابين الخطيئة التي تترك لتموت فإن الناس يبقوا بعيدين عنهم حتى إذا كانوا لا يزالون على قيد الحياة: الذي هو ليس كذلك مع قرابين الخطيئة الإعتيادية حيث أن الناس لا يبقوا بعيدين عندما يكونوا على قيد الحياة.

أظهر الحاخام يوسف اعتراضاً لرابا عن طريق طريقة استنتاج من **مشنا** واحد لآخر ومرة أخرى من هذا للثالث. لقد تعلمنا: وكلهم لا ينجسون الألبسة التي يلبسها، التي تبتلعهم، ولا يزال حكم تدنيس المقدسات يطبق عليهم كلهم بإستثناء قربان خطيئة الطير، الذي قدم تحت الخط الأحمر، وفقاً لطريقة قربان خطيئة الطير وتحت إسم قربان خطيئة. وثم مع الربط بذلك فقد تعلمنا الحكم العام: كلما أصبحت مجردة من الأهلية في الحرم لا تنجس الألبسة التي يرتديها والتي تبتلعها، وكلما أصبحت مجردة من الأهلية بينما لا تكون في الحرم فإنها تنجس الألبسة التي يرتديها والتي تبتلعها. ولقد تعلمنا فضلاً عن ذلك: أي شيء يصبح مجرداً من الأهلية في الحرم لا يحتاج للإزالة، إذا مدّ سابقاً على المذبح، فإنه لا يحتاج للإنزال. أليس هذا تفنيد لنظرية رابا؟ إنه تفنيد فحسب.

الآن، إن النقطة التي اختلف عليها من قبل رابا والحاخام يوسف كانت تهمّ بالتأكيد الحاخام إليعيزر، لأن الحاخام إليعيزر قال: إذا قدم قربان محترق الذي كرس لمكان خاص مرتفع لتقدّم في داخل الحرم، الأفناء المكرسة تمارس عليها قوتهم المستبقية بكل إعتبار. ثم أكد الحاخام إليعيزر التساؤل التالي: "إذا أصبح القربان المحروق الذي كرّس لمكان خاص مرتفع وجلب إلى داخل الحرم، مجرداً من الأهلية، وإذا مدّ على المذبح يجب إنزاله؟" إننا قد لا نستنتج من حقيقة أن الحاخام إليعيزر تساءل فقط في هذه المسألة الخاصة بأن الحالة الأخرى كانت مهمة بالنسبة له بكل تأكيد، سواءً تتطابق مع نظرية رابا أو نظرية الحاخام يوسف؟ لا، إن الحاخام إليعيزر كان متردداً حتى بالإعتبار لأمثلة كتابنا المشنا و هو يتساءل فقط في حالة واحدة على أنها خطوة تعزّز الأخرى لأنني قد أناقش على اليد الواحدة. لقد ذكر رابا حتى عندما يمدّوا على المذبح فيجب إنزالهم فقط عندما تجلب القرابين إلى داخل أفناء المعبد مع مطابقة لشروطهم الأصلية. الحالة التي يقوم فيها الإنحراف عن طريقة التقديم بشكل صحيح الموصوفة بتجريدهم من الأهلية، لكن حيث تجلب القرابين إلى داخل أفناء المعبد عكس شروطهم الأصلية فإن انحرافاً من طريقة التقديم الصحيحة. إنه قد يعتقد لا يجردهم من الأهلية! أو

إنني أستطيع، ربما أن أجادل من جهة أخرى: لقد ذكر الحاخام يوسف أنهم عندما يمدّوا على المذبح فإنهم لا يحتاجوا لأن ينزلوا فقد عندما تمارس القوة المتبقية للأفناء المكرسة بالمطابقة مع الشرط الأصلي للقرابين. لكن إذا جلبت القرابين إلى داخل الأفناء المكرسة بعكس شرطهم الأصلي قوة المعبد المتبقية فإنه قد يعتقد أنها فعالة بشكل تام! فليترك هذا التساؤل غير مقرّر. قال الحاخام جيدال بإسم راب: رش دم القربان الذي استخرج بيجول عند الذبح لا يحدث إعفاءً من حكم تدنيس المقدسات في حالة القرابين الأكثر قداسة. ولا تضميناً في داخل الهدف من حكم تدنيس المقدسات في حالة القرابين ذوات الدرجة الصغرى من القداسة. كان أبييه جالساً وكان يقتبس هذا الحكم، عندما أظهر له الحاخام بابا اعتراضاً: إذا ذبح قربان الشكر بداخل ساحة المعبد بينما بقي خبزه خارج الحائط، فإن الخبز لا يصبح مكرساً، وإذا ذبح قبل أن تشكل الأرغفة في الفن قشرة الرغيف- حتى لو أن كل الأرغفة كان منها واحداً، فقط قد كوّن قشرة- فإن الخبز لا يصبح مكرساً. لكن إذا ذبح في حين اعتزام فعل بعد الوقت الصحيح أو خارج المكان الصحيح، فإن الخبز يصبح مكرساً. ألا يثبت هذا أن تأدية أفعال تقديم قربان تستخرج بيجول تجلب قرابين ذوات درجة صغيرة من القداسة في داخل الهدف من حكم تدنيس المقدسات؟ كان صامتاً أبييه على ذلك. عندما أتى قبل أن يردّ الحاخام آبا بعد ذلك: إنه خلال الرش بأن الخبز أصبح مكرساً. قال الحاخام آشي لرابا: لكن ألم يحكم أولاً بأن الحفنة من قربان الوجبة، الذي استخرج بيجول، قد مدّت على المذبح فإن التجريد من الأهلية ينقطع؟ الآن، تقسيم حفنة قربان الوجبة. يتطابق مع ذبح قربان الحيوان. لقد ردّ على ذلك: عبارة أولاً تفهم بالطريقة التالية: أخذ الحفنة مع نية التجريد من الأهلية يعتبر فعلاً محرماً يقود القربان ليصبح بيجول. لكن ألم يقل: بما أن الحفنة تستخرج الآخرين بيجول، أكثر لكم يجب أن يصبح نفسه بيجول؟ هنا أيضاً، يجب عليك أن تفهمها على أنها تعني فعلاً محرماً يقود القربان ليصبح بيجول. قال رابينا للحاخام آشي: لكن ألم يقل إلفا: إن الخلاف فقط بالإعتبار لفعليّ التقديم، أي عندما قال الذي قام بتأدية الواجب: إنني أقطع العضو الأول في حين اعتزام الفعل بعد الوقت الصحيح، والثاني في حين اعتزام الفعل خارج المكان الصحيح لكن بالإعتبار لفعل واحد. لقد اتفقوا جميعاً وجود خلط بالنوايا الغير شرعية! هنا أيضاً يجب أن تفهم أنه عندما يؤدى الرش فإنه سوف يثبت بشكل إستعادي سواء أكان هنالك نية غير شرعية في فعل واحد أو فعلين من أفعال التقديم. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا لا يقال مع قربان الشكر أيضاً، أن تجريده من الأهلية يصبح فعالاً مع الرش؟ لقد أصبح الخبز مكرساً" تعني فحسب أنه فقط كما تقدم وكأنه حرق عن طريق سبب تجريده من الأهلية. قد لا يذكر التالي بتأييد الحاخام جيدال: "حكم تدنيس المقدسات يطبق دائماً على بيجول". ألا يتضمن هذا على الرغم من أن الدم قد رش، وسوف يقدم بعدها تأييد الحاخام جيدال؟ لا ذلك أن الدم لم يرش. لكن إذا لم يرش الدم فهل هناك حاجة لأن يعلن؟ إنه يتعامل، بالواقع، مع الحالة حيث يرش الدم، ولكن عندما أعلم هذا، فقد كان بالعودة للقربان المحروق. إذا يعود على القربان المحروق، أليس واضحاً، حيث أن هذا القربان مكرس كله للرب؟ وفضلاً عن ذلك فإنه يقول بالجملة

الإستنتاجية: "إذا بقي الدم طوال الليل، على الرغم من بقاؤه مرشوشاً"، فإن حكم تدنيس المقدسات يبقى مطبقاً على القربان. إن هذا قد يكون صحيحاً إذا كان مرتبطاً على سبيل المثال بقربان الخطيئة، ولكن إذا عاد على قربان محروق، فهل توجد حاجة لإعلانه كله؟ إن الجملة الإستنتاجية تؤيد بشكل واضح نظرية الحاخام جيدال، لكن ماذا عن الجملة الإفتتاحية؟ فهل مثلما أن الجملة الإستنتاجية تقدم تأييداً فإن الجملة الإفتتاحية كذلك؟ لكن حتى الجملة الإستنتاجية لا تحتاج بالضرورة أن تؤيّد نظرية الحاخام جيدال. وماذا قد يكون الفرق؟ التجريد من الأهلية لترك الدم طوال الليل كان سببه فعل وإن المنتهك يعاقب لذلك بأن الرش لا يحدث إعفاءً للقربان من حكم تدنيس المقدسات، لكن فكرة البيجول ليست فعلاً والرش يحدث إعفاءً للقربان عن حكم تدنيس المقدسات.

لكننا قد لا نقول بأن التالي يؤيد الحاخام جيدال؟ لقد أعلم: "إن حكم تدنيس المقدسات يطبق على معظم القرابين المقدسة التي استخرجت بيجول" الآن، ألا يتضمن هذا على الرغم من ذلك الدم الذي رش، وسوف يقدم بعدها تأييداً للحاخام جيدال؟ لا أنه يتحدث عن الحالة التي لم يرش فيها الدم. لكن ماذا قد تكون الحالة إذا رش الدم؟ ألا يطبق حكم تدنيس المقدسات عليها فحسب؟ إذاً لماذا أعلنت في الجملة الإستنتاجية: "إن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق على القرابين ذات الدرجة الصغيرة من القداسة التي استخرجت بيجول"؟ بالإمكان عدم تمييز بالجملة الإفتتاحية نفسها بالطريقة التالية: إن حكم تدنيس المقدسات يطبق على القربان قبل أن يرش الدم، لكن لا يطبق بعد أن يرش. إن الجملة الإستنتاجية تؤيد بلا شك نظرية الحاخام جيدال. هل بإمكاننا القول: بما أن الجملة الإستنتاجية تؤيّد الحاخام جيدال، فكذلك الجملة الإفتتاحية؟ لا، إن الأخيرة تعود فحسب على الحالة التي لم يرش الدم فيها، وإن سبب عدم عمل تمييز بداخل الجملة الإفتتاحية نفسها فهو: العبارة في الجملة الإستنتاجية للقرابين ذات درجة صغيرة من القداسة تعتبر كاملة، التمييز في الجملة الإفتتاحية قد يكون شرطياً، بالهيئة.

أظهر الحاخام يوشع الحكم العام: أياً كان مسموحاً به في بعض الوقت للكهنة لا يأتي تحت حكم تدنيس المقدسات، وأياً كان مسموحاً به بدون وقت محدد للكهنة يأتي تحت حكم تدنيس المقدسات، أي واحد الذي مسموح به للكهنة في بعض الوقت؟ ذلك الذي بقي طوال الليل أو أصبح منجساً أو هو مسموح به للكهنة بدون وقت محدد؟ ذلك الذي ذبح في حين اعتزام فعل بعد وقته الصحيح أو خارج مكانه الصحيح، أو الدم الذي استلم من قبل أشخاص غير ملائمين وقاموا برشه. قال بار كابارا لبار بادا: يا ابن أختي، احفظ بعقلك ما ستسألني إياه غداً في بيت المدرسة: هل عبارة مباح للكهنة تعني "مباح خلال الذبح" أو "مباح به للرش" أو "مباح للاستهلاك"؟ قال هيزيكياه: إنها تعني "مباح في وقت الذبح". قال الحاخام جوهانان: إنها تعني "مباح للاستهلاك" قال الحاخام زيرا: إن كتابنا المشنا لا يتجاوب "سواءً مع نظرية هيزيكياه أو نظرية الحاخام جوهانان، لأننا تعلمنا: ذلك الذي بقي طوال الليل أو أصبح منجساً. أو أخذ خارج ساحة المعبد. الآن، ألا يعني هذا أن الدم بقي طوال الوقت، ولكنه يعلن أن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق، العبارة التي تثبت أن عبارة "مباح للرش" هي المعنية؟ لا، إنها تعني

أن اللحم ترك طوال الليل، لكن الدم قد رش، ولهذا السبب فإنها تعلن أن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق.

لقد تعلمنا: أي واحد ذلك الذي هو مسموح به بدون وقت محدد للكهنة؟ ذلك الذي ذبح في حين اعتزام فعل بعد وقته الصحيح أو خارج مكانه الصحيح، أو الدم الذي استلم من قبل أشخاص غير ملائمين وقاموا برشه، كيف يفهم المثال الأخير. هل بإمكاني القول أن الدم قد استلم من قبل كهنة غير ملائمين ورش من قبل كهنة غير ملائمين؟ لماذا يعتبر من الضروري وجود تجريد من الأهلية ثنائي؟ بعد ذلك عليك أن تفهمها بأن الدم قد استلم من قبل أشخاص غير ملائمين ورش من قبل أشخاص ملائمين، وأنها تصرح أن حكم تدنيس المقدسات يطبق في هذه الحالة. إن هذا قد يثبت أن عبارة "مباح للرش" هي المعنية. احتجّ الحاخام يوسف على هذا: هل يجب عليك أن تقول أن تمييز هذه الشخصية يمكن أن يعمل، كيف بإمكانك أن تفسر ما تعلمناه في مكان آخر"دم قربان الخطيئة المجرد من الأهلية لا يحتاج أن يغسل إذا طرطشت على الملابس، لا يهم إذا كان القربان ملائماً للإستعمال في وقت واحد وثم أصبح مجرداً من الأهلية، أو كان ملائماً للإستعمال بدون وقت محدد. أي واحد ذلك الذي هو ملائم للإستعمال في وقت واحد، لكن أصبح مجرداً من الأهلية؟ ذلك الذي بقي طوال الليل أو أصبح منجساً أو جلب إلى خارج ساحة المعبد. أي واحد ذلك الذي هو ملائم للإستعمال بدون وقت محدد؟ ذلك الذي ذبح في حين اعتزام فعل بعد الوقت الصحيح أو خارج المكان الصحيح، أو الدم الذي استلم من قبل أشخاص غير ملائمين وقاموا برشّه، الآن، كيف يفهم هذا؟ هل عليّ أن أقول أن الدم قد استلم من قبل أشخاص وبذلك يستنتج أنه فقط في هذه الحالة لا يحتاج فيها الدم أن يغسل وإذا استلم بعد ذلك ورش من قبل أشخاص ملائمين فإن الدم يجب أن يغسل؟ لكن هذا قد لا يكون! طبق الآية هنا: وعندما يرش الدم من ذلك..... ولكن ليس ذلك الذي قد رش سابقاً. يجب عليك أن تقول بعدها أن نص المشنا هناك لم يقصد أن يؤخذ تماماً ليستثني الأمثلة الأخرى، وأيضاً هنا، أن النص لا يؤخذ تماماً ليستثني الأمثلة الأخرى.

قال الحاخام آسي: إذا كان الأمر كذلك، فلماذا استخدم أسلوب التعبير عن الخسارة هذا مرتين؟ يجب عليك أن تقول لذلك فحسب إن ما استخدم بالربط مع حكم تدنيس المقدسات يؤخذ تماماً كإستثناء الأمثلة الأخرى، لكن اعتراضك بأن تصرح هذا التجريد الثنائي من الأهلية كان غير ضروري، لا يجلب الخير على أنه يجعلنا نعرف أن الشخص الغير ملائم خلال قيامه بالرش يستخرج الدم على أنه فضالة. كذلك أيضاً على الرغم من بعد استلام ورش الدم الغير ملائم، قام كاهن ملائم باستلامه ورشه مرة أخرى، إن الفعل الآخر ليس ذو فائدة لماذا؟ لأن الدم يعتبر فضالة. لكن ريش لاخش لم يضع هذا بالمقدمة على أنه تساؤل الحاخام جوهانان: "هل يستخرج فعل الشخص الغير ملائم الدم على أنه فضالة"؟ عندئذ ردّ الأخير "لا شيء يجعل الدم فضالة احفظ الرش في حين اعتزام الفعل بعد وقته الصحيح أو خارج مكانه الصحيح، لأن رشاً كهذا يعتبر بقدر ما يحدث القربان يستخرج "مقبولاً"

بالإعتبار لبيجول. الآن ألا يستثني الرش من قبل شخص غير ملائم؟ لا أيضاً الرش من قبل الغير ملائم مشمول، لكن ألا يقول: "لا شيء.... احفظ"؟ إن هذا يفهم بالطريقة التالية: لا يوجد تجريد من الأهلية مثل أن يستخرج القربان غير مقبول في حالة احتشاد القربان ولكن لجعل الدم فضالة احفظ أن ذلك مسبب من قبل فكرة تأدية الفعل بعد الوقت الصحيح أو خارج المكان الصحيح، لكن الكاهن المنجس، حيث أنه يعتبر ملائماً في حالة الاحتشاد، يجعل الدم فضالة، في حين الكهنة الغير ملائمين الآخرين الذين لا يعتبرون ملائمين في حالة الاحتشاد، لا يجعلون الدم فضالة.

تعال واسمع: "حكم تدنيس المقدسات يطبق على بيجول دائماً". ألا يعود هذا على الحالة التي لم يرش فيها الدم؟ وهل يثبت بعدها أن عبارة "مباح للرش" هي المقصودة؟ لا، إنه يعود على الحالة التي رش فيها الدم. وما معنى كلمة "دائماً"؟ إنهما لتعزّز عبارة الحاخام جيدال، لأن الحاخام جيدال قال بإسم راب: "رش دم القربان استخرج بيجول مع الذبح لا يحدث إعفاءً ولا تضميناً في حكم تدنيس المقدسات". تعال واسمع: قال الحاخام شمعون: يوجد نوع من نواذر الذي يعتبر موضوع حكم تدنيس المقدسات ويوجد نوع من نواذر الذي يعتبر معفياً من حكم تدنيس المقدسات. كيف هذا؟ إذا ترك الدم طوال الليل قبل الرش فإنه يعتبر موضوع حكم تدنيس المقدسات، إذا بعد الرش فإنه معفيّ من حكم تدنيس المقدسات"، الآن يصرّح في كلِ الأحداث: "موضوع حكم تدنيس المقدسات". ألا يعود هذا على الحالة التي لا يزال يوجد فيها وقت خلال النهار للقيام برشه، لذلك إذا أراد، بإمكانه تأدية الرش؟ إن هذا قد يثبت بعد ذلك أن عبارة "مباح للاستهلاك" هي المقصودة. لا إنها تعود على الحالة التي استلم فيها الدم في فترة الغروب، لذلك لم يكن هناك وقت للرش. لكن ماذا تكون الحالة إذا كان هنالك وقت خلال النهار للقيام برشه؟ هل حكم تدنيس المقدسات لا يطبق فحسب؟ لماذا إذاً كان من الضروري ضرب مثال "قبل الرش"؟ فليعمل تمييز بين ما "قبل الغروب" و "بعد الغروب"! إن هذه الطريقة التي يفهم فيها التمييز فسحب، أي "قبل أن يكون جاهزاً للرش" وبعد أن كان جاهزاً للرش.

تعال واسمع: قال الحاخام شمعون، "يوجد بيجول يعتبر موضوع حكم تدنيس المقدسات، ويوجد بيجول يعتبر معفياً من حكم تدنيس المقدسات. كيف هذا؟ إذا متّع بع قبل الرش فإنه يعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات، وإذا بعده فإنه يعتبر معفى من حكم تدنيس المقدسات، لقد ذكر، في الأحداث: إذا قبل الرش فإنه يعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات. الآن ألا يعود هذا على الحالة التي يبقى فيها وقت لرشه خلال النهار، لذلك إذا أراد فبإمكانه تأدية الرش، لكنه يذكر أنه يأتي تحت حكم تدنيس المقدسات، الذي قد يثبت أن عبارة "مباح للاستهلاك" هي المقصودة؟ لا، لم يكن هناك وقت لرشه خلال النهار. لكن ماذا تكون الحالة إذا كان هناك وقت لرشّه خلال النهار؟ هل تنقطع فحسب لتكون موضوع حكم تدنيس المقدسات؟ إذاً لماذا كان من الضروري ضرب مثال "بعد الرش"؟ فليعمل التمييز بين "قبل الغروب" و "بعد الغروب". إن هذه هي الطريقة التي يفهم فيها التمييز فحسب، أي "قبل أن يكون جاهزاً للرش" و "بعد أن يكون جاهزاً للرش".

تعال واسمع: "حكم تدنيس المقدسات يطبق على القرابين الأكثر قداسة التي استخرجت بيجول"، الآن، ألا يعود هذا على الحالة التي رش فيها الدم، وقد يثبت بعد ذلك أن عبارة "مباح للاستهلاك" هي المقصودة؟ لا، إنه لم يرش. لكن ماذا تكون الحالة إذا رش؟ لماذا إذاً كان من الضروري ذكر: لكن إذا كانت القرابين ذات درجة صغيرة من القداسة فإنهم معيون من حكم تدنيس المقدسات"؟ فليعمل التمييز بين "قبل الرش" و "بعد الرش"؟ إن التمييز محبّب لإعلام الحكم، أياً كان يجب أن يجلب في داخل هدف حكم تدنيس المقدسات فبإمكانه أن ينجز هذا أيضاً عن طريق الرش الذي لم يكـن بالإعتبـار للـنهج الصحيح.

مشنا: إذا أخذ لحم القرابين الأكثر قداسة إلى خارج ساحة المعبد قبل أن يرش الدم، قال الحاخام إليعيزر: إنه لا يزال موضوع حكم تدنيس المقدسات والشخص لا يصبح مذنباً فيما يتعلق به إنتهـاك أحكام النواذر والبيجول والتدنيس. يقول الحاخام عقيبا: إنه معفى من حكم تدنيس المقدسات. والشخص يمكن أن يصبح مذنباً بإنتهاك ما يتعلق به من أحكام النواذر والبيجول والتدنيس. قال الحاخام عقيبا: إذا قام أحد بادخار قربان الخطيئة الخاصة وضاع فادخر واحداً آخر بدلاً منه وبعد ذلك وجد الأول، بذلك فإن كلاهما قد عين للذبح. ألا تتفق أنه بما أنه قد رش دم حيوان واحد يقوم بإعفاء لحمه مـن حكـم تدنيس المقدسات فإنه يقوم بإعفاء لحم الحيوان الآخر؟ الآن، إذا كان بإمكان رش دمـه إعفـاء لحـم الحيوانات الأخرىمن حكم تدنيس المقدسات، فأكثر بكم يجب أن يعفى لحمه، إذا أخذ إيموريم القرابين ذات درجة صغيرة من القداسة خارج ساحة المعبد قبل رش الدم، يقول الحاخام اليعيزر: إنهم معفيون من حكم تدنيس المقدسات ولا يصبح الشخص مذنباً في ما يتعلق بهم لانتهاك أحكام النواذر، والبيجول والتدنيس. يقول الحاخام عقيبا: إنهم موضوع حكم تدنيس المقدسات وإن الشخص يصبح مذنباً بانتهاك أحكام النواذر والبيجول والتدنيس.

جمارا: لماذا كان من الضروري ذكر كلاً من هذين المثالين؟ لقد كان ضرورياً، لأنه إذا ذكـر مثال القرابين الأكثر قداسة وحده، فإني قد أقول: في الحالة التي يحكم فيها الحاخام إليعيزر أنه لا يزال موضوع حكم تدنيس المقدسات، لأنه اعتقد أن الرش نفّذ فيما يتعلق بالنهج الصحيح يحدث إعفاء مـن حكم تدنيس المقدسات، لكن الرش الذي ليس فيما يتعلق بالنهج الصحيح لا يحدث إعفاءً. لكن بالنسـبة لإحداث تضميناً في داخل الهدف من حكم تدنيس المقدسات، إنه قد يسلم للحاخام عقيبا أن الرش أيضاً الذي لم يؤدى فيما يتعلق بالنهج الصحيح يحدث تضميناً في داخل الهدف من حكم تدنيس المقدسـات. وإذا ذكر مثال القربان ذات درجة صغيرة من القداسة وحده، فإني قد أقول: فيما يتعلق بـالقرابين ذات درجة صغيرة من القداسة فقط هي التي حكم فيها الحاخام عقيبا أن حكم تدنيس المقدسات يطبق، لأنـه اعتقد أنه حتى الرش الذي لم يؤدى فيما يتعلق بالنهج الصحيح لديه قوة تضمين اللحم داخل هدف حكم تدنيس المقدسات، لكن فيما يتعلق بالقرابين الأكثر قداسة التي يحدث فيها الرش إعفاءً من حكم تدنيس

المقدسات، فإني قد أقول أنه إذا لم يؤدى فيما يتعلق بالنهج الصحيح فإنه لا يملك قوة الإعفاء من حكم تدنيس المقدسات. لذلك فإنه يخبرنا باقتداء كلا المثالين.

قال الحاخام جوهانان: لقد اعتقد الحاخام عقيبا بنظرته أن الرش يحدث في حالة القرابين التي أخذت خارجاً، فقط إذا أخذت بشكل جزئين إلى ساحة المعبد. لكن إذا أخذت خارجاً كلها فإن الحاخام عقيبا لم يعتقد بهذه النظرية. قال الحاخام آسي للحاخام جوهانان: صديقي الديسبوري بابل قد علمني سابقاً: "إن فكرة التجريد من الأهلية بالإعتبار فقدان أو حرق أعضاء القربان يعتبر ذو تأثير". الآن، الفقدان والحرق غير موجودين، لكن قد أعلم أن فكرة التجريد من الأهلية المرتبطة بهم تعتبر فعالة، لكن هل يعتقد الحاخام آسي بهذه النظرية فحسب؟ ألم يسأل الحاخام آسي الحاخام جوهانان: "ماذا تكون الحالة إذا قام أحد بالإعتزام على رش الدم الذي يجب أن يسكب في اليوم التالي"؟ فردّ الحاخام زيرا على ذلك: "ألم تعلمنا **المشنا** عن الألال؟ الآن، إن هذا الألال، لأنه ليس لديه قيمة جوهرية فإن الفكرة الغير شرعية المرتبطة به لا تعتبر ذات تأثير. نفس الشيء يطبق على الدم الذي يجب أن يسكب، لأنه مرّر لتخريب الفكرة الغير شرعية المتعلقة به يجب أن تكون بدون تأثير". في كل الأحداث، تلك التي ذكرت المتعلقة بالفقدان والحرق تقدم صعوبة! قال رابا: قل: "فكرة التجريد من الأهلية بالإعتبار للأعضاء التي كانت ستفقد أو تحرق....".

قال الحاخام بابا: اعتقد الحاخام عقيبا أن الرش يعتبر فعالاً بالإعتبار للقرابين التي أخذت خارجاً فقط إذا أخذ اللحم خارجاً، لكن إذا أخذ الدم خارجاً فإن الرش يعتبر غير ذات تأثير. لقد علم أيضاً: "إذا أدّي الذبح غير محدّداً، وأخذ الدم خارجاً، على الرغم من أنه كان بعد أن يكون قد رش فإن الرش يعتبر غير ذات تأثير. القرابين الأكثر قداسة تبقى موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات، والقرابين ذات درجة صغيرة من القداسة تبقى معفية من حكم تدنيس المقدسات". قال الحاخام عقيبا: إلى ماذا يمكن أن يقارن هذا...قال الحاخام إليعيزر: لقد اعتقد الحاخام عقيبا نظرته فقط إذا ذبح كلاً من قرابين الخطيئة في وقت واحد، لكن إذا كان على التوالي فإن الحاخام لا يعتقد ذلك.

قال الحاخام شمعون: عندما ذهبت إلى كفر باجي، التقاني رجل كبير السن وسألني: هل يعتقد الحاخام عقيبا أن الرش يعتبر ذو تأثير في حالة القربان الذي أخذ خارجاً؟ قلت له: نعم، إنه كذلك. وعندما أتيت واقتبست هذه الكلمات من قبل زملائي في جاليلي قالوا لي: لكن أليس مجرداً من الأهلية؟ فكيف يمكن أن يكون الرش ذو تأثير مع القربان المجرد من الأهلية؟ عندما غادرت وأخذت هذه الكلمات من قبل الحاخام عقيبا نفسه، فقال لي: يا بني: ألم تعتقد نفس الفكرة؟ اسمع، إذا قام أحد بادّخار قربان الخطيئة خاصته وضاع وقام بادّخار واحد آخر بدلاً منه وبعد ذلك وجد الأول، فإن كلاهما قد عين ليذبح فكلاهما لا يزالان موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات. إذا ذبحوا وإذا وضع دمهم الخاص في وعائين منفصلين، فإن حكم تدنيس المقدسات لا يزال مطبقاً على كلاهما. إذا رش دم أحدهم ألا تتفق أن رش دم كهذا يقوم بإعفاء دمه من حكم تدنيس المقدسات فإنه يقوم بإعفاء لحم الحيوان الآخر من

حكم تدنيس المقدسات؟ الآن، إذا كان باستطاعته حماية لحم قربان آخر من حكم تدنيس المقدسات، على الرغم من أنه مجرّد من الأهلية، فيجب أن يحمي دمّه. قال ريش لاكيش بإسم الحاخام أوشعيا: فقد كان غير صحيح الرد بأن الحاخام عقيبا قد أعطى لذلك التابع. على أنه تقترح أن مثاله يجلب الخير فقط إذا ذبحوا معاً في وقت واحد وليس إذا ذبحوا على شكل متعاقب. الآن بما أن القربان الآخر في كل الأحداث مجرداً من الأهلية، ما الفرق بين "معاً في وقت واحد" و "بشكل متعاقب"؟ قال الحاخام جوهانان لريش لاخش: وأنت ألا تعمل تفريقاً في هذا؟ افرض أن واحداً قام بادخار قرباني ذنب إثنين لضمان واحداً بدلاً من الآخر، وقام بذبحهما الإثنين وضع إيموريم إحداهما على المذبح قبل الرش، ألا تتفق أنه على الرغم من أن هذه الإيموريم قد وضعت سابقاً على المذبح فيجب إنزالهم؟ الآن، إذا كان افتراضك صحيحاً بأنهم يعتبرون في حالة كهذه على أنهم قرباناً واحداً فلماذا يجب إنزالهم؟ ألم يحكم أولاً: "إذا مدّ إيموريم القرابين ذات درجة صغيرة من القداسة على المذبح قبل الرش فيجب أن لا ينزلوا، على أنهم أصبحوا طعاماً للمذبح؟ لم يعطي ردّاً على ذلك. قال الحاخام جوهانان: لقد قطعت أقدام ذلك الطفل.

مشنا: فعل رش دم القرابين الأكثر قداسة قد يكون لديه تأثير ليّن أو صارم، لكن مع القرابين ذات درجة صغيرة من القداسة فلديها تأثير صارم فقط. كيف ذلك؟ مع القرابين الأكثر قداسة، قبل الرش فإن حكم تدنيس المقدس يطبق على كل من الإيموريم واللحم، أما بعد الرش فإنه يطبق على الإيموريم ولكن ليس على اللحم. بالإعتبار لكلاهما فإن الشخص يعتبر مذنباً بانتهاك أحكام النواذر والبيجول والتدنيس. لقد وجد بذلك أن مع القرابين الأكثر قداسة لدى فعل الرش تأثيراً ليناً كما لديه تأثيراً صارماً" مع القرابين ذات درجة صغيرة من القداسة فلديها فقط تأثيراً صارماً". كيف ذلك؟ مع القرابين ذات درجة صغيرة من القداسة، قبل الرش، فإن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق على الإيموريم ولا على اللحم، وبعد الرش يطبق على الإيموريم لكن ليس على اللحم: بالإعتبار لكلاهما فإن الشخص يعتبر مذنباً بانتهاك أحكام نواذر وبيجول والتدنيس. لقد وجد بذلك أنه مع القرابين ذات درجة صغيرة من القداسة لديها فقط تأثيراً صارماً.

جمارا: يعلم: حكم تدنيس المقدسات يطبق... ليس على اللحم مما يعني أن عقوبة تدنيس المقدسات غير منزلة به، لكن التحريم لا يزال باقياً. لكن لماذا؟ أليس ملكاً للكاهن؟ إن هذه ليست صعوبة، حيث أنه في الجملة الإفتتاحية استخدم عبارة "حكم تدنيس المقدسات يطبق" واستخدم أيضاً في الجملة الاستنتاجية عبارة "حكم تدنيس المقدسات لا يطبق". لكن اقرأ بعد ذلك الجزء الثاني من المشنا: "مع القرابين ذات درجة صغيرة من القداسة لديها فقط تأثيراً صارماً" كيف ذلك؟ مع لحم القرابين ذات درجة صغيرة من القداسة، قبل الرش فإن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق على الإيموريم ولا على اللحم، وبعد الرش يطبق على الإيموريم ولكن لا يطبق على اللحم. إن هذا يتضمن: عقوبة تدنيس المقدسات غير منزلة به العقوبة لكن التحريم لا يزال باقياً. لماذا؟ أليست ملكاً للمالك؟ قال الحاخام

حانينا: إنه يعود على القربان الذي أخذ خارج ساحة المعبد والمشنا يقف بالاعتماد على نظرية الحاخام عقيبا. لأن الحاخام عقيبا اعتقد أن "الرش ذو تأثير في حالة القرابين التي أخذت خارج ساحة المعبـــد" فقط بالإعتبار لحرقها، لكن بالإعتبار للأكل فإنه لا يحدث إباحة.



مشنا: إن حكم تدنيس المقدسات يطبق على قربان خطيئة الطير من لحظة تكريسه. ومع خرم رقبته فإنه يصبح عرضة لعدم الملاءمة من خلال تلامس مع أيتبويوم أو "شخص لا يزال يتطلب كفارة" أو من خلال البقاء طوال الليل. طالما أن دمّه قد رش فإنه يعتبر موضوعاً لانتهاك أحكام البيجول والنواذر والتدنيس لكن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق عليه بعد ذلك.

جمارا: ذكر: إنه يصبح عرضة لعدم الملاءمة من خلال تلامس مع طبل يوم أو "شخص لا يزال يتطلب كفارة"، أو من خلال البقاء طوال الليل. ذلك أنه يصبح "عرضة لعدم الملاءمة" ولكن ليس للتدنيس. مع من سوف تتفق المشنا بعد ذلك؟ مع الحكماء، لأنه قد أعلم: قال آبا شاؤول: إن طبل يوم يعتبر نجساً من الدرجة الأولى بالإعتبار للأشياء المقدسة. يقول الحاخام مائير: إنه يستخرج الأشياء المقدسة "نجسة" وتروما "غير ملائم". يقول الحكماء: مثلما أنه يستخرج السوائل والأشياء القابلة للأكل من التروما "غير ملائمة"، فإنه يستخرج السوائل والأشياء القابلة للأكل المكرسة "غير ملائمة"! قال رابا عن نظرية آبا شاؤول: إن قياساً أعلى قد وضع للأشياء المقدسة التي صرح فيها الأحبار بأن طبل يوم يكون بالإعتبار لهم نجساً من الدرجة الأولى. وفي نظرية الحاخام مائير، فإنه يملك نفس مقياس النجاسة عن طريق التشريع الحاخامي على أن الطعام يعتبر نجساً من الدرجة الثانية، في حين أن نظرية الحكماء بما أنه تعمّد، فإن نجاسته ضعفت وهو يستخرج الأشياء "غير ملائمة" ولكن ليست "نجسة".

أول ما يرش دمه... فإن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق عليه بعد ذلك. إن هذا يتضمن أن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق عليه بعد ذلك مع الرغم من أن التحريم لا يزال باقياً. لكن لماذا؟ أوليس هو الآن ملكاً للكهنة؟ قال الحاخام حانينا، المشنا يعود على القربان الذي أخذ إلى خارج ساحة المعبد لذلك فإن اللحم غير ملائم للاستهلاك فحسب ويعتبر اعتماداً على نظرية الحاخام عقيبا الذي يعتقد أن رش الدم يعتبر ذا نفع مع قربان أُخذ إلى خارج فناء المعبد.

قال الحاخام هونا باسم راب: إن نزف دم قربان خطيئة طير غير أساسي، لأن راب قد يعلم من كتابنا المشنا: "عندما يرش دمه". قال الحاخام آدّا ابن آحابا باسم راب: نزف دم قربان خطيئة الطير يعتبر أساسياً، ولقد تعلم راب، في الحقيقة، في كتابنا المشنا: "عندما ينزف دمه". تعال واسمع: قال الكتاب المقدس، وبقية الدم يجب أن ينزف على أساس المذبح، إنه قربان خطيئة الآن في نظرية الحاخام آدّا ابن آبا صحيحة بما أنه قد كتب: "وبقية الدم يجب أن تنزف.... إنه قربان خطيئة". لكن اعتماداً على الحاخام هونا، فما معنى "البقية الخ"؟ كما أعلم في مدرسة الحاخام اسماعيل: إذا تبقّى. لكن ماذا عن عبارة "إنه قربان خطيئة"؟ إنه يعود على النص السابق. قال الحاخام آحا ابن رابا للحاخام

آشي: إذا كان الأمر كذلك، مع قربان الوجبة، حيث كتب، "والمتبقّي" أيعني أيضاً "إذا تبقى"؟ وهل عليك أن تقول: فحسب: أنه كذلك. بالتأكيد لقد أعلم: الآية، ويجب عليه أن يأخذ منه حفنة طحين ذو نوعية جيدة وزيت منه مع كل البخور منه، ليستثني الحالة التي يكون فيها كل الكمية من الطحين والزيت والبخور ذو نوعية جيدة! سوف أخبرك، لقد كتب مرة ثانية "والمتبقي" الذي يعتبر فائضاً.

رفع والد صموئيل اعتراضاً للحاخام هونا: كلاهما في حالة قربان خطيئة الطير وذلك الذي في القربان الطير المحروق إذا كان التضييق على الرقبة أو نزف الدّم خلال الاعتزام على فعل خارج المكان الصحيح، فإن القربان يعتبر غير مشروع، لكن الشخص لا يعتبر عرضة لعقوبة الانطفاء، إذا كان في حين اعتزام فعل بعد وقته الصحيح، فإنه يعتبر بيجول، والشخص يعتبر عرضة للإنطفاء. إنه يذكر كل الأحداث، "نزف الدم". قام برفع الاعتراض وقام بالإجابة عليه: أنه يجب أن يفهم بطريقة مميزة، ليرجع إلى النص في الأعلى: لقد علّمت مدرسة الحاخام صموئيل: "إذا تبقّى من الدم". لكن ألم تعلم مدرسة الحاخام اسماعيل في مكان آخر: "إن البقية تعتبر أساسية"؟ وقد قام الحاخام بابا بشرح ذلك أنهم قد اختلفوا على ما إذا كان نزف دم قربان خطيئة الطير اعتبر أساسياً؟ يوجد تقليدين متضادّين للتناءيم عن نظرية الحاخام اسماعيل.

مشنا: حكم تدنيس المقدسات يطبق على قربان الطير المحروق من لحظة تكريسه. مع القيام بالتضييق على رقبته فإنه يصبح عرضة لعدم الملاءمة من خلال التلامس مع طبل يوم. أو "شخص ما يزال يتطلب كفارة"، أو من خلال البقاء طوال الليل، أول ما ينزف دمه، فإنه موضوع لانتهاك أحكام البيجول والنواذر والتدنيس، ويطبق حكم تدنيس المقدسات عليه حتى يزال الرماد من المذبح إلى مكان الرفاد. يطبق حكم تدنيس المقدسات على العجول التي يجب أن تحرق، والماعز التي يجب أن تحرق من لحظة تكريسهم، أول ما يذبحوا فإنهم يصبحوا عرضة لعدم الملاءمة من خلال تلامس مع طبل يوم أو "شخص ما يزال يتطلب كفارة"، أو من خلال البقاء طوال الليل. أول ما يرش دمهم فإنهم يعتبروا موضوعاً لانتهاك أحكام البيجول والنواذر والتدنيس، ويطبق حكم تدنيس المقدسات عليهم حتى في حين كونهم في مكان الرماد طالما لم يتفحم اللحم ويتحول إلى رماد. يطبق حكم تدنيس المقدسات على القربان المحروق من لحظة تكريسه، أول ما يذبح فإنه يكون عرضة لعدم الملاءمة خلال تلامس مع طبل يوم. أو "شخص لا يزال يتطلب كفارة" أو من خلال البقاء طوال الليل. أول ما يرش دمه فإنه يعتبر موضوعاً لانتهاك أحكام البيجول ونواذر والتدنيس.

لا يطبق حكم تدنيس المقدسات على الجلد. لكنه يطبق على اللحم حتى يتم إزالة الرماد إلى مكان الرماد. يطبق حكم تدنيس المقدسات على قرابين الخطيئة واللّلحرق وعلى قرابين سلام الحشد من لحظة تكريسهم. أول ما يذبحوا يصبحوا عرضة لعدم الملاءمة من خلال التلامس مع طبل يوم أو "شخص لايزال يتطلب كفارة" أو من خلال البقاء طوال الليل. أول ما يرش دمهم فإنهم يعتبرون موضوعاً لانتهاك أحكام البيجول والنواذر والتدنيس، لا يطبق حكم تدنيس المقدسات بعد ذلك على

اللحم. لكنه يطبق على الأيموريم حتى يزال الرماد إلى مكان الرماد، يطبق حكم تدنيس المقدسات على رغيفين من الخبز من لحظة تكريسهم. أول ما يشكلوا قشرة رغيف الخبز في الفرن فإنهم عرضة لعدم الملاءمة من خلال تلامس مع طبل يوم أو "شخص لا يزال يتطلب كفارة"، وقرابين العيد يمكن أن يقدموا بعد ذلك. أول ما يرش دم الحملان فإن الأرغفة يعتبروا موضوعاً لانتهاك أحكام البيجول والنواذر والتدنيس، ولا يطبق حكم تدنيس المقدسات بعد ذلك عليهم. يطبق حكم تدنيس المقدسات على خبز التقدمة من لحظة تكريسه أول ما يشكل قشرة رغيف الخبز فإنه يصبح عرضة لعدم الملاءمة من خلال تلامس مع طبل يوم أو "شخص لا يزال يتطلب كفارة" وربما يرتب على طاولة الحرم. أول ما تقدم مباخر البخور فإنها تعتبر موضوعاً لانتهاك أحكام البيجول والنواذر والتدنيس، ولا يطبق حكم تدنيس المقدسات عليها بعد ذلك. يطبق حكم تدنيس المقدسات على قرابين الوجبة من لحظة تكريسها. أول ما تصبح مكرسة عن طريق وضعها في وعاء الكاهن فإنها تصبح عرضة لعدم الملاءمة من خلال تلامس مع طبل يوم أو "شخص لا يزال يتطلب كفارة أو من خلال البقاء طوال الليل. أول ما تقدم الحفنة فإن القرابين تصبح موضوعاً لانتهاك حكم البيجول والنواذر والتدنيس. ولا يطبق حكم تدنيس المقدسات على البقية بعد ذلك، لكنه يطبق على الحفنة حتى يزال رمادها إلى مكان الرماد.

جمارا: لقد ذكر: إذا استفاد أحد من رماد تابوه الذي كان على المذبح، يقول راب أنه لم ينتهك حكم تدنيس المقدسات، ويقول الحاخام جوهانان أنه انتهكه، كلاهما يتفقان على أنه قبل فصل الرماد يطبق عليهم حكم تدنيس المقدسات، إنهما يختلفان على أنه ماذا تكون الحالة بعد فصل الرماد.

يقول راب إن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق عليهم بعد ذلك، حيث أن الاحتفال الموصوف قد أدّي معهم، لكن الحاخام جوهانان يعتقد، بما أنه قد كتب: ويجب على الكاهن أن يرتدي لباسه الكتاني. في حين أن الألبسة الكهنوتية تعتبر ضرورية، وإنها تثبت أنه الرماد يبقى محتوياً على تكريسه.

لقد تعلمنا: يطبق حكم تدنيس المقدسات حتى يزال الرماد إلى مكان الرماد. إن هذا يقدم صعوبة على نظرية راب. يودّ راب أن يخبرك: أن المعنى هو حتى يكون ملائماً للإزالة إلى مكان الرماد.

لقد رفع الاعتراض التالي: لقد تعلمنا: "إذا طفح أيّ منهم من المذبح، فليس هناك حاجة لإرجاعه، بشكل مشابه، إذا طفح فحم من المذبح فليس هناك حاجة لإرجاعه"، يظهر لنا أنه إذا طفح الفحم. مع ذلك، من النار لكنه لا يزال باقياً على المذبح، فيجب إرجاعه إلى النار. هذا صحيح اعتماداً على نظرية الحاخام جوهانان، لكن تقدم صعوبة على نظرية راب. قد يردّ راب: إن الأمر مختلف مع الفحم، على أنه لا يزال مادة.

البعض يقول أن الاعتراض رفع باتجاه آخر يظهر لنا أن الفحم فقط يجب أن يرجع لأنه يعتبر مادة، لكن الرماد الذي لا يعتبر مادة، على الرغم من أن لا يزال على المذبح، لا يعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات. إن هذا قد يكون صحيحاً اعتماداً على راب، لكنه يقدم صعوبة على نظرية الحاخام جوهانان! قد يردّ الحاخام جوهانان: إن هذا الحكم يطبق على الرماد أيضاً. والسبب في أن الفحم قد

ضرب كمثال فإنه ليعلمنا حتى في حالة الفحم، الذي يعتبر مادة، إذا طفح من المذبح فلا يجب إرجاعه.

لقد ذكر: إذا تمتع أحد بلحم القرابين الأكثر قداسة قبل رش الدم، أو إيموريم القرابين ذات درجة صغيرة من القداسة بعد رش الدم، يقول راب: القيمة من ذلك الذي تمتع به يجب أن تصلح ذخيرة نيداباه. يقول ليفي: يجب عليه أن يشتري شيئاً الذي يعتبر كلّه للمذبح. لقد أعلم في برهان النظرية اللاوية: "إلى أي ذخيرة يذهب هذا الإيفاء بالدين لتدنيس المقدسات هذا؟ أولئك الذين أبيحوا للجدال من قبل أن يقول الحكماء: يجب عليه أن يشتري شيئاً يعتبر كلّه للمذبح. أي واحد هو البخور "لقد أعلم في برهان نظرية راب: "إذا تمتع أحد بالنقود المقصود لقربان الذنب خاصته أو قربان الخطيئة خاصته، إذا لم يقدم قربان الخطيئة خاصته بعد، فيجب عليه إضافة الخمس ويقدم بالمجموع كله قربان الخطيئة خاصته، بشكل مشابه إذا لم يقدم قربان الذنب خاصته، فتؤخذ النقود إلى البحر الميت، بشكل مشابه إذا قدم قربان الذنب خاصته مسبقاً، فيجب أن يصلح لذخيرة نيداباه. إذا قام أحد بالتمتع بالقرابين الأكثر قداسة قبل رش الدم، أو إيموريم القرابين ذات درجة صغيرة من القداسة بعد رش الدم. القيمة التي تمتع بها تذهب إلى ذخيرة نيداباه. إذا تمتع أحد بأي نوع من القرابين المكرسة للمذبح فإن المال يعاد للمذبح، إذا لأغراض المكرسة لذخيرة إصلاح المعبد قد وظفت لذخيرة إصلاح المعبد، إذا لقرابين الحشد، وظفت للقرابين الاختيارية للحشد". الآن، ألا يحتوي هذا على تناقض في نفسه؟ لأنه قد ذكر: "إذا لم يقدم قربان الخطيئة خاصته بعد، فيجب عليه أن يضيف الخمس ويقدم للمجموع كله قربان الخطيئة خاصته، وإذا قدم قربان الخطيئة خاصته مسبقاً، فإن المال يؤخذ إلى البحر الميت". وثم يذكر: "إذا تمتع أحد بأي نوع من القرابين المكرسة للمذبح، فقد وظفت للمذبح". ولا يوجد تمييز بشكل واضح عما إذا كفّر المالك أم لا! الجملة الأولى تعتبر بالاعتماد على نظرية الحاخام شمعون الذي يعتقد، "كل قربان خطيئة الذي قام مالكه بالتكفير يترك ليموت في حين أن الجملة الأخيرة بالإعتماد على الحكماء. قال حاخام بني كاثيل، الحاخام جيبيها للحاخام آشي: بذلك قال الحاخام أبييه فحسب: "إن الجملة الأولى تعكس نظرية الحاخام شمعون والأخيرة نظرية الحكماء". قال رابا: إن الجميع يتفقون بأنه إذا تمتع بلحم القرابين الأكثر قداسة الذي دنس، أو إيموريم القرابين ذات درجة صغيرة من القداسة بعد وضعهم على المذبح، فإنه مجرّد من دفع التعويض. أليس هذا واضحاً؟ أيّ خسارة سببها؟ إني قد اعتقدت أنه بما أن لحم القرابين الأكثر قداسة أصبحت مدنسة فإنه لا تزال ملتحقة به مهمّة الحرق من قبل الكهنة، وإيموريم القرابين ذات درجة صغيرة من القداسة قد وضع على نار المذبح فإن مهمّة تحويله من قبل مذكي النار. فإننا بذلك قد أخبرنا أنه محرّر.

قال رابا: إن عبارة "إذا قدم قربان الخطيئة مسبقاً فإن المال يؤخذ إلى البحر الميت". يجلب الخير فقط في الحالة التي يصبح فيها مدركاً انتهاكه لحكم تدنيس المقدسات قبل هذه الكفارة، لكن إذا بعد كفارته، فإنه يذهب لذخيرة نيداباه. لماذا؟ لأن الشخص قد لا يدّخر أشياء مقدسة من أجل التخريب، في البداية.

مشنا: يطبق حكم تدنيس المقدسات على حفنة من قربان الوجبة، لبّان وبخور وقربان وجبة الكاهن. قربان وجبة الكاهن الأعلى المدهون بالزيت وقربان الوجبة الذي يلازم الإراقة من لحظة تكريسهم. أول ما يصبحوا مكرسين من خلال وضعهم في وعاء الكاهن، يصبحون عرضة لعدم الملاءمة من خلال تلامس مع طبل يوم أو "شخص لا يزال يتطلب كفارة". أو من خلال البقاء طوال الليل، وإنهم يعتبرون موضوعاً لانتهاك أحكام نواذر والتدنيس، لكن حكم البيجول لا يطبق عليهم. إن هذا هو الحكم العام: أياً كان ما يستخرجه مباحاً للمذبح أو لاستخدام الكهنة لا يعتبر موضوعاً لأحكام البيجول والنواذر والتدنيس حتى يؤدى ذلك الفعل وأياً كان لا يملك ذلك الذي يستخرجه مباحاً. يصبح موضوعاً لأحكام النواذر والتدنيس كما وأنه يصبح مكرساً من قبل وضعه في وعاء الكاهن، لكن حكم البيجول لا يطبق عليه.

جمارا: من أين لنا أن نعرف هذا؟ لأن أحبارنا قد علموا: إني قد اعتقدت أنه فقط للأشياء التي تستخرجهم مباحين يكون فيها الشخص قابلاً لانتهاك حكم التدنيس: لأن هذا قد يكون الاستنتاج المنطقي: حيث أن البيجول الذي يتطلب فقط إدراك الشخص للانتهاك، الذي قد ثبّت قربان الكفارة خاصته ولا يسمح بإستثناء للحشد، لكنه يطبق فقط على الأشياء التي تستخرجهم مباحين. يجب أن تكون الأكثر نجاسة التي تتطلب إدراك ثنائي للانتهاك الذي يمكن ان يكون قربان الكفارة خاصته ذات قيمة أعلى أو أقل ويسمح بإستثناء للحشد، يطبق فقط على الأشياء التي تستخرجهم مباحين. لذلك فإن النص يذكر: قل لهم: أياً كان من يكون نسلك خلال أجيالك، الذي يقترب من الأشياء المقدسة، التي يقوم أبناء إسرائيل بتكريسها للرب، مع نجاسته عليه، فيجب أن تقتطع تلك الروح من قبلي. إن الكتاب المقدس يتعامل مع كل أنواع الأشياء المقدسة. لكني قد أعتقد أنه في حالة الأشياء التي تملك أشياء أخرى التي تستخرجهم مباحين فإن حكم التدنيس قد يطبق مرة. لذلك فإنه يذكر: "الذي يقترب" التي فسّرت من قبل الحاخام اليعيزر الذي قال: هل من المعقول أن الشخص يعتبر عرضة لحكم التدنيس عن طريق لمس اللحم فحسب؟ عليك أن تفهمها بعد ذلك بالطريقة التالية: أياً كان يملك ذلك الذي يستخرجه مباحاً لا يعتبر موضوعاً لأحكام البيجول والنواذر والتدنيس حتى يؤدّى ما يستخرجه مباحاً وأياً كان لا يملك ذلك الذي يستخرجه مباحاً يعتبر عرضة لهذه الأحكام فقط عندما يصبحوا مكرسين من قبل وضعهم في وعاء الكاهن.



مشنا: صغير قربان الخطيئة وبديل قربان الخطيئة وقربان الخطيئة الذي مات مالكـــه، يتركـــوا ليموتوا. ولذلك الذي تعدّى الحد العمري لسنة واحدة أو ضاع وثم وجد مع عيب بعد أن قـــام المالـــك بتقديم آخر فإنه يترك ليموت، لا يمكن أن يحدث بديلاً وعلى الرغم من أن الشخص قد لا يحصل على أية فائدة منه، فإنه ليس موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات. قبل أن يقوم المالك بالتكفير، فإنـــه يـــذهب للمرعى حتى يصبح غير ملائم للتضحية، ثم يجب أن يباع وللتكافؤ يجب جلب قربان آخر، يمكـــن أن يحدث بديلاً ويعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات.

جمارا: لماذا هذا الاختلاف، حيث في الجملة الأولى لا يعمل تمييز في حين أن التمييز يعمل في الجملة الاستنتاجية؟ في الجملة الأولى الحكم ثابت، وفي الجملة الاستنتاجية ليس كذلك، لكن ألم يعلم هذا المشنا سابقاً بالربط مع التبديلات؟ يعلم هناك في سبيل عودته إلى حكم التبديلات هنا عن طريق سبب عودته لحكم تدنيس المقدسات.

مشنا: إذا قام أحد بادّخار مال لقرابينه المنذورة، فإنه قد لا يستعمل، لكن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق عليه، على أنه قد يستخدم كله لقربان السلام. إذا مات وترك مالاً لقرابينه المنذورة، وإذا لـــم يحدّد فيجب أن يذهب لذخيرة نيداباه، وإذا حدّد فيجب أن يؤخذ المال المعيّن لقرابين الخطيئة إلى البحر الميت المالح؛ إنه قد لا يستخدم، على الرغم من أن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق عليه، ويجـــب أن يجلبوا قرباناً محروقاً بالمال الذي عيّن للقربان المحروق، ويطبق عليه حكم تدنيس المقدسات. ويجـــب عليهم أن يجلبوا قربان سلام بالمال الذي عيّن لقربان السلام. ويجب أن يستهلك في يوم واحد، ولكن لا يتطلب خبز التقديم.

جمارا: احتجّ ريش لاخش: لماذا لم يعلم المشنا الحالة التالية: إذا قام أحد بادخار أموال لقـــرابين الطير، فإنها قد لا تستخدم لكن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق عليها لأنه قد يشتري بها قمريات التي لم تصل إلى العمر الموصوف أو يمامات التي تعدّت العمر الموصوف. قال رابا: إن التوراة يحكم فـــي حالتنا بأن قربان السلام يجب أن يشترى أيضاً بالمال الغير محدّد، لكن هل حكم التوراة بأن القمريات التي لم تصل العمر الصحيح يجب أن تقدم؟ أوليسوا غير ملائمين فحسب للمذبح؟

مشـــنا: يقول الحاخام شمعون: إن الحكم المرتبط بالدم ليّن في بداية احتفال التقديم وصارم فـــي النهاية. ذلك المرتبط بالإراقات صارم في البداية وليّن في النهاية. الدم معفيّ من حكم تدنيس المقدسات في البداية، لكنه يعتبر موضوعاً له بعد أن يجري، في غدير كيدرون. الإراقات تعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات في البداية، لكنهم معفون منه بعد جريانهم في شيتّين.

جمارا: علّم أحبارنا: يطبق حكم تدنيس المقدسات على الدم، هذه كلمات الحاخام مائير والحاخام

شمعون: لكن يقول الحكماء، إنه لا يطبق، ما سببهم الذين يقولون أنه لا يطبق؟ قال أولاً: يقول الكتاب المقدس، ولقد أعطيتك إياه، مفترضاً أنه من المفروض أن يكون ملكك. علّمت مدرسة الحاخام اسماعيل: إنه يقرأ هناك لعمل كفارة معنى، لقد أعطيتها للكفارة، ولكن ليس لجعلها موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات. يقول الحاخام جوهانان: يقول الكتاب المقدس: لأن الدم هو الذي يعمل كفارة من خلال سبب الحياة. الدم قبل فعل الكفارة يقارن بوضعه بعد فعل الكفارة، تماماً مثل بعد فعل الكفارة يعفى من حكم تدنيس المقدسات، وأيضاً قبل فعل الكفارة يعفى من حكم تدنيس المقدسات. لكن لماذا لا يستدل باتجاه آخر تماماً مثل قبل فعل الكفارة يطبق عليه حكم تدنيس المقدسات؟ هل يوجد على على أية حال شيء يطبق عليه حكم تدنيس المقدسات بعد أن يؤدّى الاحتفال الموصوف بذلك؟ لكن لم لا؟ ماذا عن الرماد الذي أزيل من المذبح والذي يعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات على الرغم من أن الاحتفال الموصوف قد أدّي معه؟ إن الحكم المتعلق بالرماد المزال وذلك المتعلق بأوصال كبش الفداء يشكلان نصّين من الكتاب المقدس اللذين يعلمان نفس الشيء، وحيثما يقوم نصّين بتعليم نفس الشيء لا يمكن اشتقاق حكماً عاماً منهما. إن هذا قد يكون صحيحاً اعتماداً على النظرية التي تقول بأن الشخص قد لا يستخدم أوصال كبش الفداء، لكن ماذا يكون جدالك بالاعتماد على الذي يعتقد أن الشخص قد يستخدمهم؟ الحكم المتعلق بالرماد المزال والمتعلق بألبسة الكاهن الأعلى يشكلان نصّين من الكتاب المقدس اللذين يعلمان نفس الشيء، وحيثما يقوم نصّين بتعليم نفس الشيء لا يمكن اشتقاق حكماً عاماً منهما، إن هذا قد يكون صحيحاً بالاعتماد على الأحبار، لكن ماذا قد يكون جدالك اعتماداً على نظرية الحاخام دوسا الذي يعتقد أن الحاخام العادي قد يرتديهم؟ الحكم المتعلق الرماد المزال والمتعلق بالعجلة التي كسر عنقها يشكلان نصّين من الكتاب المقدس اللذين يعلمان نفس الشيء ولا يمكن اشتقاق حكماً عاماً من نصوص كهذه. لكن هذا الرد قد يكون صحيحاً فقط بالاعتماد على الذي يعتقد فحسب أن الشخص لا يمكنه أن يشتق حكماً عاماً من أحكام كهذه، لكن ماذا قد يكون جدالك اعتماداً على النظرية التي تقول بأن الشخص بإمكانه أن يشتق حكماً عاماً من أحكام كهذه؟ لقد كتبت تحديدين في هذه الحالة بإستثناء الأمثلة الأخرى: لقد كتب هنا العجلة التي كسر عنقها. وكتب هناك، ويجب عليه أن يضعها بجانب المذبح متضمناً أنه فقط في هذه الأمثلة يطبق حكم تدنيس المقدسات حتى تأدية الاحتفال الموصوف، ولكن ليس في أمثلة أخرى.

تعتبر الإراقات موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات في بداية إلخ. إننا قد نفترض بأن كتابنا المشنا ليس على اتفاق مع نظرية الحاخام إليعيزر ابن الحاخام زادوك؟ لأنه قد علّم: "قال الحاخام إليعيزر ابن الحاخام زادوك: كان هنالك ممر صغير بين مرتقى المذبح والمذبح، في الجانب الغربي للمذبح صعد من خلاله الكهنة الصغار مرة كل سبعين سنة وجلبوا الخمر المتخثّر المتجمّع، الذي شبّه بكعكة التّين، وحرقوه في مكان مكرس، لأن الكتاب المقدس يقول: يجب عليك بالتأكيد أن تقدم الإراقة للرب بقداسة تماماً كما يجب أن تكون الإراقة منه في مكان مكرس. فإن الحرق منه يجب أن يكون في مكان

مكرس". كيف ضمّن هذا؟ قال رابينا على ذلك: إنه مشتق من نواذر عن طريق التشابه النصّي المبنيّ على كلمة "مقدس" المويهودا في كلا النصين. إنه يقول هنا "في قداسة" ويقول هناك يجب عليك حـرق البقية في نار، لأنه يجب أن لا يؤكل لكونه مقدساً. تماماً كما حرق النواذر في وضع مكرس، لذا أيضاً هذه الإراقات قد حرقت في وضع مكرس. إن المشنا قد يتوافق مع الحاخام إليعيـزر ابـن الحاخـام زادوك، على أنه يعود فقط في الحالة التي يمسك فيها الخمر قبل أن يصل إلى آخر الشيئيّن. الـبعض روى النقاش في الإصدار التالي: هل لنا أن نقول بأن كتابنا المشنا يعتبر معتمداً على نظرية الحاخـام إليعيزر ابن الحاخام زادوك؟ ليس ضرورياً على أنه يتعامل مع الحالة التي مسك فيها الخمر قبـل أن يصل إلى الأرض.

إني قد أقول: إنه ليس من الضروري تحديد المشنا بهذه الحالة لأنها تعتبر مقدسة فقط من قبـل التشريع الحاخامي: لكن ألا يورد النص؟ النص التوراتي يعتبر دعماً تأويلياً للتشريع الحاخامي.

مشنا: رماد المذبح الداخلي وفتائل الشمعدان قد لا تستخدم، ولا تعتبر موضوعاً لحكـم تـدنيس المقدسات. إذا قام أحد بتكريس رماد فإنه يعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات. القمريات التـي لـم تصل العمر المناسب واليمامات التي تعدّت العمر الصحيح قد لا يمتع بها، إنهما على أية حال لا تعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات.

جمارا: إن هذا يعتبر صحيحاً بقدر ما هو المذبح الخارجي معنيّ، لأنه كتـب: ويجـب عليـه أن يضعها بجانب المذبح. لكن من أين نعرف هذا عن رماد المذبح الداخلي؟ قال الحاخام إليعيـزر، يقـول الكتاب المقدس: ويجب عليه أن يزيل حوصلته بريش منه ويرميه بجانب المذبح على الجزء الشرقي، في مكان الرماد. على أن هذا ليس لديه حمل في المذبح الخارجي، فإنه يجعله يحمل في المذبح الداخلي، لكن لماذا لا نقول أن كلا الممرّين يحمل إلى المذبح الخارجي وقد كرر من أجل إصـلاح الجانـب المحـدد للرماد؟ إذا كان الأمر كذلك، فعلى الكتاب المقدس فقط أن يقول: "بجانب المذبح"، لماذا نضيف: "في مكان الرماد"؟ لنفترض أنه كان مكان الرماد أيضاً للمذبح الداخلي، من أيـن لنـا أن نعـرف مكـان الرمـاد الشمعدان؟ إن التعبير "الرماد" يعتبر إسهاباً، لأنه من الكافي ذكر "رماد".

مشنا: قال الحاخام شمعون: القمريات التي لم تصل بعد إلى العمر الصحيح تعتبـر موضـوعاً لحكم تدنيس المقدسات، في حين اليمامات التي تعدّت العمر الصحيح يعتبر استخدامها غير مسموحاً به، لكنهم معفون من حكم تدنيس المقدسات.

جمارا: إنه صحيح اعتماداً على الحاخام شمعون الذي ذكر سببه في المشنا: لأن الحاخام شمعون اعتاد أن يقول: إن من استخدم ذلك الذي سوف يصبح ملائماً للتقديم بعد فترة وقام بالتكريس قبـل أن تنقضي تلك الفترة فإنه قد انتهك حكم تحريم، على الرغم من أنه لا يعتبر عرضة لعقوبة كاريث". لكن اعتماداً على حكم الأحبار، الذي به تميّز حالتنا من القرابين الحيوانية تلك التي لم تصل العمر المطلوب الذي هو ثماني أيام. إني قد أردّ: أن قربان الحيوان الذي لم يصل إلى العمر المطلوب يقـارن بـذلك

المعيوب الذي يمكن أن يسترجع، لكن قرابين الطير هذه، التي لا يجردها العيب من الأهلية، لا يمكن أن تسترجع. قال أولاً باسم الحاخام جوهانان: الحيوانات المكرسة التي ماتت تعتبر معفية من حكم تدنيس المقدسات بالاعتماد على التوراة، عندما جلب أولاً وروى هذا الحكم، قال له الحاخام هيسدا: من سمع هذا بعمره، نظرتك ونظرية الحاخام جوهانان، معلمك؟ ما إذا خرجت القدسية منه؟ فردّ على ذلك. لماذا لا نسأل نفس السؤال بالربط مع كتابنا المشنا، حيث أنه يقول: القمريات التي لم تصل إلى العمر الصحيح، واليمامات التي تعدّت العمر الصحيح، قد لا يستمتع بها، إنها مع ذلك لا تعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات، هنا، أيضاً نسأل ما إذا خرجت منه القدسية؟ بالرغم من ذلك أكمل أولاً: إني أعترف بأن حكم تدنيس المقدسات قابل للتطبيق في هذه الأمثلة من قبل التشريع الحاخامي، لكني أتمنى أن أقدم الصعوبة، هل هنالك أي شيء عفي من حكم تدنيس المقدسات من البداية ويعتبر بعد ذلك موضوعاً له؟ لم لا؟ ألا يوجد مثال الدم الذي عفي أصلاً من حكم تدنيس المقدسات، لكنه يعتبر موضوعاً له في نهاية احتفال التقديم؟ لأننا تعلمنا "أن الدم معفيّ من حكم تدنيس المقدسات في البداية، لكنه يعتبر موضوعاً له بعد أن يجري بعيداً إلى بروك كدرون". إني قد أردّ: في ذلك المثال كان حكم تدنيس المقدسات قابلاً للتطبيق في البداية لأن راب قال: "الدم المتروك من حيوان مكرس حيّ قد لا يستخدم ويعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات".

النص الذي في الأعلى يذكر: قال الحاخام هونا باسم راب: "الدم من حيوان مكرس حيّ قد لا يستخدم ويعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات". قدّم الحاخام هامنونا اعتراضاً: "حليب الماشية المكرسة وبيض القمريات قد لا يستخدم، لكن لا يطبق عليهم حكم تدنيس المقدسات". فقام بالرّد: الحكم يطبق فقط على الدم، لأن الشخص ليس بإمكانه العيش بدون دم، لكن ليس بدون حليب، حيث أن الشخص بإمكانه العيش بدونه.

قدم الحاخام ميشارشيا اعتراضاً: السماد والبراز الممدّين في فناء المعبد قد لا يستخدمون، لكنهم لا يعتبرون موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات، يذهب المال من ذلك المدفوع في التعويض إلى خزينة المعبد. الآن لماذا هذا حيث أنه هنا أيضاً لا يوجد أحد بدون بعض الكمية من الطعام المهضوم في جسده؟ إني قد أردّ: كيف بإمكانك مقارنة هذين الأمرين مع بعضهما؟ البراز يأتي من خارج الجسد وعندما تستثنى كمية واحدة من الطعام من الجسد فإن الثانية سوف تستخدم. إن الأمر مختلف بالنسبة للدم الذي هو جزء من الجسد.

إنه يذكر: ".... قد لا يستخدمون، لكنهم يعتبرون موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات والمال المدفوع منه في التعويض يذهب إلى خزنة المعبد". إن هذا يقدم دعماً لحكم الحاخام إليعيزر، لأن الحاخام إليعيزر قال: حيثما حكم الحكماء بأن الشيء يعتبر مكرساً لكنه غير مكرس من كل إعتبار فإن المال منه المدفوع في تعويض يذهب إلى خزينة المعبد.

مشنا: حليب الحيوانات المكرسة وبيض القمريات المكرسة قد لا يستخدم، لكنهم لا يعتبرون

موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات، إن هذا يجلب الخير فقط للأشياء المكرسة للمذبح، لكن بالنسبة للأشياء المكرسة لإصلاح المعبد، فإذا إذا قام أحد بتكريس مثال دجاجة فإنها وبيضها يعتبران موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات أو إذا قام أحد بتكريس حمارة فإنها وحليبها يعتبران موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات.

جمارا: هل تقييد الأشياء المكرسة لإصلاح المعبد تتضمن أنهم إذا كرسوا للمذبح لقيمته فإن الحليب أو البيض سوف يستثنى من حكم تدنيس المقدسات؟ قال الحاخام بابا: لقد حذفت جملة في المشنا التي يجب أن تقرأ كالتالي: "إن هذا يجلب الخير فقط للأشياء التي كرست نفسها للمذبح، لكن إذا كرست قيمتهم للمذبح، فإنها تعتبر على أنهم كرسوا لإصلاح المعبد، إذا قام أحد بتكريس دجاجة فإنها وبيضها يعتبران موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات، أو إذا قام أحد بتكريس حمارة، فإنها وحليبها يعتبران موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات".

مشنا: أياً كان ملائماً للمذبح وليس لإصلاح المعبد، لإصلاح المعبد وليس للمذبح، ولا للمذبح ولا لإصلاح المعبد، يعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات، كيف هذا؟ إذا قام أحد بتكريس حوض مليء بالماء، أو مزبلة مليئة بالسمادأو برج حمام مليء باليمامات أو شجرة محملة بالفاكهة أو حقل مغطّى بالأعشاب، فإن حكم تدنيس المقدسات يطبق عليهم وعلى محتوياتهم. لكن إذا قام أحد بتكريس حوض ومليء فيما بعد بالماء، ومزبلة وملئت فيما بعد بالسماد، وبرج حمام ومليء فيما بعد باليمامات، وشجرة فحملت بعد ذلك فاكهة أو حقلاً فأنتج بعد ذلك أعشاباً، فإن حكم تدنيس المقدسات يطبق على الأشياء المكرسة نفسها ولكن لا يطبق على محتوياتها.

قال الحاخام يوسي: إذا قام أحد بتكريس حقل أو شجرة، فإن حكم تدنيس المقدسات يطبق عليهم وعلى منتجاتهم، لأنه نمو ملك مكرس صغير الماشية المدخر على أنه العشارية قد لا يرضع من ماشية كهذه. بعض الناس اعتادوا على التكريس في ظرف كهذا صغير الماشية المكرسة قد لا يرضع من ماشية كهذه. اعتاد بعض الناس على التكريس في ظرف كهذا. قد لا يستمتع العاملين بالتين المكرس للمعبد ولا يمكن لبقرة أن تأكل بيقية تعود إلى المعبد.

جمارا: إنه يقول: "صغير الماشية المدّخر على أنه عشاري قد لا يرضع من ماشية كهذه". من أين لنا أن نعرف هذا؟ قال الحاخام آحادبوي ابن آمي: إنه مشتق من البكر عن طريق التشابه النصّي مبني على كلمة "مرور" المويهودا في كلا النصّين. بما أن البكر يعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات فإن حليب الماشية أيضاً المدّخر على أنه عشارية يعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات. بالنسبة لحليب الماشية المكرسة فإنها مشتقة من البكر عن طريق التشابه النصي المبني على كلمة "أمه" المويهودا في كلا النصين.

قد لا يستمتع العاملون إلخ. ما هو السبب؟ قال الحاخام آحادبوي ابن آمي: يقول الكتاب المقدس: يجب عليك أن لا تكبت الثور عندما يدوس على الذرة ما يدون على ما هو لك، ولكن لملكية المعبد.

إذا قام أحد بدرس كيلائلين خاصته في حقل يعود للمعبد فإنه مذنب بتدنيس المقدسات. لكن ألا يحتاج لأن ينفصل عن الأرض؟ قال رابينا: إن هذا يثبت أن الغبار يعتبر مفيداً لكيلائلين.

مشنا: إذا انتشرت جذور شجرة مملوكة بشكل خاص على أرض مكرسة، أو جذور في أرض مكرسة ممتدة إلى أرض خاصة، فإنهم قد لا يستخدموا، لكن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق عليهم. ماء البئر الذي يأتي من حقل مكرس قد لا يستمتع به على الرغم من أنه ليس موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات، عندما يخرج من الحقل فإنه قد يستمتع به. الماء في الفخارة الذهبية قد لا يستخدم، لكن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق عليه. عندما يسكب في قارورة، إنه يصبح موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات، غصن الصفصاف قد لا يستخدم، لكنه ليس موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات، يقول الحاخام إليعيزر ابن الحاخام زادوك: لقد اعتاد الكبار في السن على استخدامه مع ثلاثة أغصان النخيل خاصتهم.

جمارا: قال ريش لاخش: "لا يطبق حكم تدنيس المقدسات" على كل محتوى الفخارة، لكن يطبق حكم تدنيس المقدسات على الثلاثة زناد. لكن ألا يقول في الجملة الثانية: عندما يسكب في القارورة، فإنه يصبح موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات، الذي يتبع منه أن الجملة الأولى لا يطبق حكم تدنيس المقدسات، حتى مع الرجوع للزناد الثلاثة؟ فضلاً عن ذلك إذا صيغت عبارة ريش لاخش، فإنها صيغت مع الرجوع للجملة الثانية: إنه يصبح موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات، قال ريش لاخش: إن هذا يجلب الخير فقط إذا احتوت القارورة على ثلاثة زناد بالضبط. لكن قال الحاخام جوهانان إنه يطبق على المحتوى كله. هل لنا أن نفترض بأن ريش لاخش يعتقد بأن الكمية المحدّدة الموصوفة لإراقة الماء؟ لكن ألم نتعلم: قال الحاخام إليعيزر: إذا قام أحد بتقديم إراقة ماء خيمة الهيكل اليهودي خلال العيد بخارج ساحة المعبد فإنه يستحق اللوم، علّق الحاخام جوهانان باسم مناحيم الجوتاباتا على ذلك: يتبع الحاخام إليعيزر مبدأ الحاخام عقيبا الذي يشرح "إراقاتهم" مشيراً إلى أن إراقة الماء يعتبر مشابهاً لإراقة الخمر. ردّ ريش لاخش: هل لك أن تقول أيضاً بعد ذلك: بما أن الثلاثة زناد موصوفة للخمر، فإنها كذلك للماء؟ الآن ألا يتبع من هذا أن ريش لاخش يعتقد أنه لا يوجد كمية موصوفة للماء؟ لا، نقاشه مبني على نظرية مناحيم جوتاباتا!

مشنا: إن الشخص قد لا يحصل على أية فائدة من عش بني في أعلى شجرة مكرسة، لكن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق عليه. الذي على أشيراه فإن الشخص يقوم بضربه بقصبة. إذا قام أحد بتكريس غابة للمعبد، فإن حكم تدنيس المقدسات يطبق عليها كلها.

جمارا: إذا كسر وثن إلى قطع من نفسه، يقول الحاخام جوهانان أنه لا يزال محرماً للاستخدام: يقول ريش لاخش إنه مسموح به. "يعتقد الحاخام جوهانان أنه محرم"، لأن عابد الوثن قام بإبطاله. "يعتقد ريش لاخش أنه مسموح به"، لأن عابد الأوثان يفكر بالتأكيد: إذا لم يقم الوثني بحمايته، فيكف باستطاعته أن يحميني. قدم ريش لاخش اعتراضاً للحاخام جوهانان: إن الشخص قد لا يحصل على فائدة من عش مبني في أعلى شجرة مكرسة، لكن حكم تدنيس المقدسات لا يطبق عليه. ذلك الذي في

أعلى أشيراه فبإمكان الشخص أن يقوم بضربه بقصبة. الآن، ألا يتعامل هذا مع الحالة التي تكسر فيها الغصينات التي تبنى منها العش عن طريق الطيور من تلك الشجرة نفسها، ولكنه يحكم بأنه يستطيع أن يضربهم بقصبة؟ لا إن الغصينات قد جلبت من مكان آخر عن طريق الطيور. إذا كان الأمر كذلك، إذا كرست الشجرة فإن الشخص قد لا يستخدم العش ولا يطبق حكم تدنيس المقدسات عليه. لهذا فإنه يجب أن يتعامل مع الغصينات التي نمت من الشجرة المكرسة، ويعتقد كتابنا المشـنا بـأن حكـم تـدنيس المقدسات لا يطبق على نمو الشجر المكرس. إن هذا التفسير يبدو منطقياً أيضاً، لأننا يجب أن نقول أن الغصينات قد جلبت من مكان آخر. لماذا يجب تحريك العش باستخدام قصبة، فليؤخذ ببساطة باليد! قال الحاخام أباهو بإسم الحاخام جوهانان إنه يتعامل مع الغصينات المجلوبة من مكان آخر وتعبير الـذي يقوم به الشخص بالضرب يعود على صغار الطيور. قال الحاخام يعقوب للحاخام إرميـا: إن صـغار الطيور مباحة للإستعمال في كلا المثالين، ويعتبر البيض محرماً للإستعمال في كـلا المثـالين. قـال الحاخام آشي: إذا كانت الطيور صغيرة جداً بحيث أنهم يتطلبون رعاية أمهم، فـإنهم يعتبـرون مثـل البيض.

مشنا: إذا اشترت كنوز المعبد شجراً، ويعتبر الخشب موضوعاً لحكم تدنيس المقدسـات، لكـن الأوراق ورقاقات الخشب فلا.

جمـارا: قال صموئيل: بنيت بنايات المعبد في البداية بمال عام، وثم مكرس لماذا؟ لأن الشخص الذي يمنح المال لذخيرة المعبد يصرح بها على الفور على أنها مكرسة في أنه أمين الصندوق يقـول بأن تكريس النقود يجب أن ينقل للمبنى، لذلك فإن النقود قد تدفع للعاملين على أنها أجورهم.

قدّم اعتراض: ماذا عمل بفائض اللبان؟ المال المساوي لأجور الحرفيين قد ادّخر من خزينة المعبد، فإن الفائض بعد ذلك قد بدّل مقابل مال الحرفيين هذا، وثم اشتري من قبلهم بمـال التجنيـد الجديد. الآن لماذا كان هذا النهج ضرورياً؟ لماذا لا يستبدل الفائض بالمبنى؟ إننا نتعامل مع التي لـم يكن فيها مبنىً، لكن ألا تتكلم عن "أجور الحرفيين"؟ لم يكن هنالك مبنىً مساوٍ لقيمة الفائض. لكـن ألا يعتقد صموئيل حتى إذا استبدلت ملكية مكرّسة لقيمة مانيه ببيروتا فإن الاستبدال مشروع؟ إنه يصـدّق على إجراء كهذا بعد أن يكون قد عمل، ولكن ليس في البداية. يقول الحاخام بابا: هذا هو سبب وجوب بناء المبنى بالمال العام: لم يعط التوراة لملائكة الكهنة، قد يتمنى هو الحرفي أن يستلف، وقد يسـتلف عليهم، وإذا بني بمال مكرس، فنتيجة لذلك قد يكون هو مذنباً بتدنيس المقدسات.

لقد تعلمنا: إذا اشترت كنوز المعبد شجراً، فإن الخشب يعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسـات، لكن الأوراق والرقاقات فلا. لكن لماذا على الشخص أن ينتهك حكم تدنيس المقدسات؟ فلنقـارن هـذا أيضاً بوضعٍ عامّي خوفاً من أن يتمنى الشخص الإستلقاء عليهم، ونتيجة لذلك قد يكون مذنباً بتـدنيس المقدسات! قال الحاخام بابا: إذا استخدم الخشب بتاريخ آخر بعد ذلك فإنه يكون كذلك فحسـب، يعـود المشنا على الخشب الذي يجب أن يستخدم في نفس اليوم.



مشنا: الأشياء التي تكرس للمذبح قد تجمع مع بعضها بعضاً بالإعتبار لحكم تدنيس المقدسات ولاستخراج الشخص ملوماً لانتهاك أحكام البيجول والنواذر والتدنيس. الأشياء المكرسة لإصلاح المعبد يمكن أن تجمع مع بعضها بعضاً. الأشياء المكرسة للمذبح يمكن أن تجمع مع أشياء مكرسة لإصلاح المعبد بالإعتبار لحكم تدنيس المقدسات.

جمارا: بما أن الأشياء المكرسة للمذبح يمكن أن تجمع مع الأشياء المكرسة لإصلاح المعبد، على الرغم من أن الواحد منها يكرس بما هو والآخر فقط بقيمته، فهل من الضروري ذكر أن الأشياء المكرسة للمذبح يمكن أن تجمع مع الآخرين ذوات نفس الطبيعة؟ بما أنه كان ملزماً بذكر الإضافة بهذا الربط: "ولاستخراج الشخص ملوماً لانتهاك أحكام البيجول والنواذر والتدنيس"، الذي يعتبر غير قابل للتطبيق على الأشياء المكرسة لإصلاح المعبد، لذلك فإنه قام بذكر هذا بشكل منفصل.

قال الحاخام جانّاي: إنه لمن الواضح أن حكم تدنيس المقدسات يطبق فقط على الأشياء لإصلاح المعبد ولقرابين الحرق. ما هو السبب؟ يقول الكتاب المقدس: إذا اقترف أحد انتهاكاً وخطيئة بالخطأ في أشياء الرب المقدسة. الأشياء المقدسة التي عيّنت كلها للرب تعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات، لكن بالنسبة للأشياء الأخرى المكرسة للمذبح، فإن الكهنة يشاركون فيها كما يشارك فيها المالكون.

لقد تعلمنا: الأشياء المكرسة للمذبح يمكن أن تجمع مع ناذر واحد بالإعتبار لحكم تدنيس المقدسات؟ إن هذا يطبق فقط على التشريع الحاخامي.

تعلّمنا: "يطبق حكم تدنيس المقدسات على معظم القرابين المقدسة التي ذبحت في الجانب الجنوبي". إنه من قبل التشريع الحاخامي. لقد تعلمنا: إذا حصل أحد على فائدة من قربان الخطيئة، بينما كان على قيد الحياة فإنه لم ينتهك حكم تدنيس المقدسات إلا إذا أنقض من مادته، إذا قام بذلك بينما كان ميتاً فإنه يعتبر ملزماً حتى لو كانت فائدته من أصغر قيمة" من قبل التشريع الحاخامي. وهل هم معفون من قبل الحكم التوراتي فحسب؟ ألم يعلم: يقول رابي: إن تعبير كل الدهن يعتبر للرب ويشمل إيموريم القرابيم ذات درجة صغيرة من القداسة بالإعتبار لحكم تدنيس المقدسات من قبل التشريع الحاخامي. لكن هل يورد النص التوراتي على أنه برهان؟ إنه تأويل مجرد يدعم التشريع الحاخامي. لكن ألا يقول أولاً بإسم الحاخام جوهانان: "الحيوانات المكرسة التي ماتت تعتبر اعتماداً على الحكم التوراتي معفيّة من حكم تدنيس المقدسات"؟ الآن، على ماذا يعود هذا؟ هل بإمكاني القول أنه يعود على الأشياء المكرسة لإصلاح المعبد، ثم يجب أن يطبق عليهم حكم تدنيس المقدسات حتى بعد أن يموتوا؟ على سبيل الافتراض، أن رجلاً قد يكرس مزبلة لإصلاح المعبد، أفلا يطبق عليه حكم تدنيس المقدسات؟ إنه يجب أن يعود على الأشياء المكرسة للمذبح. لكن بعد ذلك فإنهم يجب أن لا يكونوا

موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات من قبل الحكم التوراتي. فضلاً عن ذلك ما علمته فوريـة الحاخـام جاناي كان من ذلك النص بإمكانك فقط أن تشتق الأشياء المكرسة لإصلاح المعبـد، لكـن الأشـياء المكرسة للمذبح ليس بإمكانك الاشتقاق منها.

مشنا: خمسة أشياء في القربان المحروق يمكن أن تجمع على ناذر واحد: اللحم والدهن والطحين الجيّد النوعية، والنبيذ والزيت وستة من قربان الشكر، اللحم والدهن والطحين الجيّد النوعيـة والنبيـذ والزيت والخبز.

جمارا: يروي الحاخام هونا لرابا: "خمسة أشياء في العالم يمكن أن تجمع مع بعضها بعضاً". قال الأخير: هل قلت "في العالم"؟ ألا يعلم المشنا عن قربان الشكر: وستة في قربان الشكر: اللحم والدهن والطحين الجيد النوعية والنبيذ والزيت والخبز؟ فردّ الآخر: إقرأ "في القربان المحروق". بذلك فقـد تعلمنا هنا ما علمنا إياه أحبارنا: "لحم القربان المحروق والأعضاء القربانية منه يمكن أن يجتمعـوا لعمل الحجم المستلزم من الزيتونة لاستخراج الشخص ملزماً بتقديمهم خارج ساحة المعبد ولاستخراج الشخص ملوماً لانتهاك أحكام البيجول والنواذر والتدنيس". إنه يتحدّث عن القربـان المحـروق ولا يطبق بشكل واضح على قربان السلام. هذا صحيح بقدر ما معنيّ بكون التقديم خارج ساحة المعبد، لأنه يمكن أن يجمع مع القربان المحروق الذي يقدم الإيموريم كلّه. لكن مع لحم قربان السلام فليس بالإمكان جمعه بشكل صحيح. لكن بالإعتبار لانتهاك أحكام البيجول والنواذر والتدنيس، لماذا لا يجب أن يكون الشخص حزيناً في حالة قربان السلام؟ ألم نتعلم: "بإمكان كل أنواع البيجول أن يجمعوا مع بعضهم البعض وبإمكان كل أنواع النواذر أن يجمعوا مع بعضهم البعض"؟ اقرأ، لذلك: لحم القربان المحروق والإيموريم منه يمكن أن يجمعوا الواحد مع الآخر لعمل حجم زيتونة لذلك يمكن رش الدم على حسابهم، ويقدم رأي الحاخام يوشع. لأننا تعلمنا: قال الحاخام يوشع: يمكن رش دم كل قـرابين التوراة فقط إذا ترك حجم زيتونة من اللحم أو حجم زيتونة من الدهن، إذا ترك نصف حجم زيتونة من اللحم ونصف حجم زيتونة من الدهن فلا يمكن رش الدم، ومع ذلك فإنه يمكن رش دم القربـان المحروق حتى إذا ترك نصف حجم زيتونة من اللحم ونصف حجم زيتونة من الدهن، لأنه قدّم بأكمله على المذبح. ومع قربان الوجبة فإنه حتى إذا حفظ كله، فلا يمكن رش الدم. كيـف يـأتي قربـان الوجبة؟ قال الحاخام بابا: إنه يعود على قربان الوجبة التي تلازم قربان الحيوان.

مشنا: تروما وتروما العشارية وتروما العشارية المفصول عن ديمأي وهالاه والنتـاج الأولـي يمكن أن يجمع الواحد مع الآخر لعمل المطلوب لاستخراج أشياء أخرى محرمة وليكون ملزماً بـدفع الخمس. يمكن جمع كل أنواع البيجول مع بعضهم البعض ويمكن جمع كل أنواع النواذر مع بعضـهم البعض.

جمارا: ما سبب جمع هالاه والنتاج الأولي؟ كل هذه تدعى بمصطلح "تروما". إنه يقرأ عن هالاه، عن أول عجينتك يجب عليك أن تدّخر تروما. ويدعى النتاج الأولي أيضاً تروما، لأننا تعلمنا: تعبيـر،

وتعود تروما التي من يديك على النتاج الأولي. في حين أن الأمثلة الأخرى للمشنا لا تحتاج لإثبات.

مشنا: كل أنواع النبيلاه يمكن أن تجمع مع بعضها بعضاً. وكل أنواع الزواحف يمكن أن تجمع مع بعضها بعضاً.

جمارا: قال راب: إن هذه قد علمت مع العودة على التدنيس، لكن بالإعتبار للأكل، فإن الحيوانات الطاهرة تشكل بنفسها مجموعة واحدة، والحيوانات النجسة مجموعة أخرى. وقال ليفي: وإعتباراً للأكل هل يجمعون مع بعضهم البعض؟ وقال الحاخام آسي: الحيوانات الطاهرة لنفسها والنجسة لنفسها. يقول البعض أنه يختلف عن راب، في حين يقول آخرون أنه لا يختلف عن راب.

قدّم اعتراض: لحم البقرة الميتة والجمل الحي لا يمكن أن يجمعوا مع بعضهم البعض، حيث يتبع بأنه إذا مات كلاهما، فيمكن جمع لحمهم. ألا يتعارض هذا مع الحاخام آسي؟ لا، يعود بذلك: لكن إذا كان كلاهما على قيد الحياة فيمكن جمعهما، ويكون هذا متّفقاً مع نظرية الحبر يهودا الذي يعتقد أن تحريم أكل وصل قطع من مخلوق حي يطبق أيضاً على حيوانات نجسة، لكن ماذا تكون الحالة إذا مات كلاهما؟ ألا يجمعان؟ إذا كان الأمر كذلك، لماذا فقط مثال "لحم بقرة ميتة وجمل حيّ"، بالتأكيد حتى إذا مات كلاهما فلا يمكن جمعهما وعلاوة على ذلك، ألم نتعلم: "نصف حجم زيتونة من اللحم لبقرة على قيد الحياة ونصف حجم زيتونة لجمل ميت لا يمكن جمعهما مع بعضهما البعض، ولكن نصف حجم زيتونة من لحم بقرة ونصف حجم زيتونة من جمل يمكن أن يجمعا مع بعضهما البعض إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو كان كلاهما ميتاً". قد يكون هنالك تناقض بين الجملة الافتتاحية والإستنتاجية. عليك أن تصل بعد ذلك إلى استنتاج بأن كلا الحيوانين كانا ميتين يمكن جمعهما مع بعضهما البعض؟ قد يردّ الحاخام آسي: هذا التناء يعتقد أن التحريم يمكن أن يطبق على شيء حرم سابقاً عن طريق تحريم آخر. قال الحبر يهودا بإسم راب: بالنسبة لأكل الزواحف النجسة، فإن الشخص يعتبر ملزماً بعقوبة السّياط فقط عندما يستهلك الشخص حجم زيتونة. لماذا؟ لأن التعبير "أكل" يستخدم في ذلك الربط. لكن ألم يورد الحاخام يوسي ابن الحاخام حانينا قبل الحاخام جوهانان: لقد كتب: يجب عليكم أن تفصلوا بين الحيوان الطاهر وغير الطاهر وبين الطائر غير الطاهر والطاهر وعليكم أن لا تجعلوا أرواحكم كريهة من قبل حيوان أو طائر أو أي شيء تنتجه الأرض، والذي أهملته لتعتقد أنه نجس. يتكلم الكتاب المقدس في البداية عن الأكل وفي النهاية عن التدنيس، من أجل الإشارة إلى أن الرجوع إلى التدنيس يعتبر العدس الحجم القياسي فإنه أيضاً بالإعتبار للأكل. وعندئذ مدحه الحاخام جوهانان. الآن ألا يتناقض هذا مع حكم راب؟ كلا، لا توجد صعوبة، لأن الشخص يتعامل مع الزواحف في حين كونها ميتة والآخر في حين كونها حية، لكن قال له أبييه، ألا يرجع راب عبارته للمشنا ويتحدث المشنا عن كل الزواحف، بشكل واضح حتى إذا كانوا أمواتاً؟ ردّ الحاخام يوسف: إن هذا افتراضك الحقيقة هي أن راب عمل عبارة مستقلة.

قال: "مدحه الحاخام جوهانان". قدم اعتراض على هذا، لقد تعلمنا: "لا يوجد حجم قياسي

لأوصال الحيوانات النجسة كافة. حتى لو أقل من حجم زيتونة، من نبيلاه وأقل من حجم عدسة من الزاحف فإنه يحدث تدنيساً". وعلّق الحاخام جوهانان: عقوبة السياط، قد أنزلت فقط لحجم الزيتونة! قال رابا: يتحدث الكتاب المقدس فقط عن هؤلاء المفصولين. قال الحاخام آدا ابن آحاباه لرابا: إذا كان الأمر كذلك، فلماذا لا يرسم تمييز أيضاً بالرجوع للحيوانات بين هؤلاء الذي فصلوا وهؤلاء الذين لم يفصلوا؟ قام بالرّد عليه: يقارن الحكم الإلهي بينهم مع الرجوع لتحريم "وعليكم أن لا تجعلوا أرواحكم كريهة". لكن ليس بالرجوع للأحجام القياسية.

مشنا: دم زاحف ولحمه لا يمكن أن يجمعا مع بعضهما البعض. قام الحاخام يوشع بوضع الحكم العام: كل الأشياء المتشابهة يمكن جمع كلاهما مع بعضهم البعض بالإعتبار لفترة النجاسة. الأشياء المتشابهة بالإعتبار لفترة النجاسة لكن ليس بالإعتبار للحجم. بالإعتبار للحكم لكن ليس بالإعبتار لفترة النجاسة، أو إذا كانوا متشابهين فليس بالإعتبار لفترة النجاسة ولا بالإعتبار للحجم، لا يمكن جمع بعضهم ببعض.

جمارا: قال الحاخام هانين بإسم الحاخام زئيرا، وبذلك قال أيضاً راب يهودا: فقط الدم واللحم من نفس الزاحف يمكن أن يجمعوا مع بعضهم البعض. اعترض الحاخام يوسي ابن الحاخام حانينا على هذا التعبير: هؤلاء النجسين، ليعلّمنا أن الزواحف قد تجمع مع بعضهما بعضاً: زاحفاً مع آخر، زاحف أو لحم زاحف مع دم، سواء أكانوا من طائفة واحدة أو من طائفتين. قال الحاخام يوسف: لا يوجد تناقض. حكم واحد يعود على المخلوق كله والآخر يعود على جزء منه من أين لنا أن نعرف كيفيّة عمل تمييز كهذا؟ مما علّم: إذا سكب الدم على أرضية، وكانت هذه الأرضية مكاناً مائلاً، وقام بتغطية قسم فإنه يبقى طاهراً، إذا قام بتغطيته كله فإنه يعتبر نجساً". الآن، ماذا تعني كلمة "قسم"؟ هل بإمكاني القول قسم الكمية القياسية للدم؟ لكن ألا يقول الحاخام حانينا بإسم رابي: إذا قام أحد بتحريك الكمية الفعلية لربع زند الدم فإنه يبقى طاهراً. بذلك عليك أن تستنتج أنه يجب عمل تمييزاً بالطريقة التالية: في مثال الأول أتى الدم من كل الجسد، وفي المثال الآخر من عضو منه. إن هذا يثبته فحسب سأل الحاخام ماثيا ابن هيريش مرة الحاخام شمعون ابن يوهاي في روما: من أين لنا أن نعرف أن دم الزواحف نجساً؟ فأجابه: لأنه كتب: وهؤلاء النجسين. فقال له تابعه: إن ابن يوهاي يستحوذ حكمة. فقال له: هذا تعليم حضّر بفم الحاخام إليعيزر ابن الحاخام يوسي لأن الحكومة أطلقت حكماً قضائياً مرة بأن اليهود قد لا يحتفظوا بالسبت، يطهرون أبناءهم روحياً، وعليهم أن يكونوا على علاقة مع نساء حيضيّات. عندئذ قام الحاخام رابين ابن استروبولي بقص شعره على الطريقة الرومانية، وذهب وجلس بينهما. قال لهم: إذا كان لدى الشخص عدواً، فماذا يتمنى له، أن يكون غنياً أم فقيراً؟ فقالوا: أن يكون فقيراً. فقال لهم: إذا كان الأمر كذلك، فلنجعلهم لا يعملون في السبت وبذلك يصبحون فقراء، فقالوا: "إنه يتكلم بشكل صحيح"، فليبطل هذا الحكم القضائي. إنه مبطل فحسب، ثم أكمل: إذا كان لدى الشخص عدواً، فماذا يتمنى له، أن يكون ضعيفاً أم معافى؟ فأجابوا: ضعيفاً. فقال لهم: إذاً فليطهر

أبناءهم روحياً بعمر الثمانية أيام وبعد ذلك يكون ضعيفين. فقالوا: "إنه يتحدث بشكل صحيح"، وأبطل. أخيراً قال لهم: إذا كان لدى الشخص عدداً، فماذا يتمنى له، أن يتضاعف أم يتناقص؟ فقالوا لـه: أن يتناقص. إذا كان الأمر كذلك، فلا يقيموا علاقات مع نساء حيضيات. فقالوا: "إنه يتحدث بشكل صحيح" وأبطل. بعد ذلك علموا أنه كان يهودياً، وأن الأحكام القضائية كانت قد وضعت مرة أخرى. تباحث اليهود بعد ذلك أنه من يجب أن يذهب إلى روما ليعمل على إبطال الأحكام القضائية فليذهب الحاخام شمعون ابن يوهاي لأنه مجرب للمعجزات، ومن سوف يرافقه؟ الحاخام إليعيزر ابن الحاخام يوسي. قال الحاخام يوسي لهم: وإذا كان والدي هالافتا لا يزال على قيد الحياة، فهل كنتم لتطلبوا منه أن يعطي ابنه للذبح؟ أجاب الحاخام شمعون: إذا كان يوهاي والدي على قيد الحياة. فهل كنت ستطلب منـه أن يعطي ابنه للذبح؟ قال لهم الحاخام يوسي: يمكن أن أرافقه لأني أخاف أن يقوم الحاخام شمعون بمعاقبته. تعهد بعدئذ الحاخام شمعون بأن لا ينزل به عقوبة. ليس لمقاومة هذا، قام بمعاقبته لأنهم عندما كانوا يشرعون في طريقهم قدّم السؤال التالي بوجودهم: من أين لنا أن نعرف أن دم الزاحف نجس؟ قام الحاخام إليعيزر ابن الحاخام يوسي بجني فمه ثم قال: لقد كتب: وهؤلاء النجسين. قال لـه الحاخام شمعون: بإمكان الشخص أن يلاحظ من نبرة صوتك المنخفضة أن فنك عالم، لكن الابن يجب أن لا يعود للأب. قال: أهي رغبتك بأن أقوم أنا بمرافقتك؟ عندئذ بكى الحاخام شمعون وقال: إن خادم بيت أسلافي، وجد جديراً بمقابلة ملاك تكراراً، وأنا لم أقابله مرة واحدة. مع ذلك، فلتؤدّى المعجزة. لا يهم كيف. عندئذ تقدّم ودخل إلى إبنة الإمبراطور. عندما وصل الحاخام شمعون إلى هناك، صرخ قائلاً: "اتركها يا ابن طماليون. اتركها يا ابن طماليون". وعندما نادى بهذا تركها. قال لهم: اطلب ما تتمنى. أخذوا إلى كنز البيت ليأخذوا ما يطيب لهم. فوجدوا تلك الوثيقة، أخذوها ومزّقوها إرباً إرباً. إنه كان بالرجوع لزيارة الحاخام إليعيزر ابن الحاخام يوسي مرتبطة بها: "لقد رأيتها في مدينة روما وكان عليها العديد من قطرات الدم.

مشنا: بيجول ونواذر لا يمكن أن يجمعا مع بعضهما البعض لأنهما من طائفتين مختلفتين. الزاحف ونبيلاه بالإضافة إلى نبيلاه ولحم الجثة لا يمكن أن يجمعا مع بعضهما البعض فيحدثا نجاسة، ولا حتى بالإعتبار للأكثر ليونة من درجتي التدنيس.

جمارا: قال الحبر يهودا بإسم صموئيل: لقد أعلم هذا فقط بالرجوع لنجاسة اليدين، الذي هو تشريع حاخامي، لكن بالإعتبار للمسؤولية المتعلقة بالأكل فبإمكانهم الجمع مع بعضهم البعض. لأننا تعلمنا: قال الحاخام إليعيزر: إنه يقول: إنه يجب أن لا يؤكل لأنه مقدس. مع إتيان هذه الكتابة لتفرض أمراً سلبياً على أي شيء خلال الأشياء المقدسة التي أصبحت مجردة من الأهلية.

مشنا: الطعام الفاسد من خلال تلامس مع تدنيس أساسي يمكن أن يجمع مع ذلك الفاسد من قبل تدنيس ثانوي ليحدث نجاسة اعتماداً على درجة تدنيس أقل من التدنيس للإثنين. كل أنواع الطعام النجس يمكن أن يجمع مع بعضه بعضاً لعمل كمية تصل بيراس من أجل استخراج الجسد غير ملائم

أو لعمل طعام لوجبتين لتكوين عيروب أو لعمل حجم بيضة لإفساد الطعام، أو لعمل حجم تينة مجففة بالإعتبار للتحريم ليؤخذ يوم السبت وحجم بلحة بالإعتبار ليوم الكفارة، يمكن جمع كل أنواع الشراب مع بعضهم البعض لعمل ربع الزند من أجل استخراج الجسد غير ملائم لعمل ملء الفم بالإعتبار ليوم الكفارة.

جمارا: قال الحاخام شمعون: ما هو السبب؟ لأن الأشياء من الدرجة الثانية من النجاسة يمكن أن يصبحوا نجسين من الدرجة الأولى. لكن هل يمكن أن يصبح الشيء النجس من الدرجة الثانية، نجساً من الدرجة الأولى؟ بالتأكيد هذا غير محتمل؟ قال رابا: إن هذا هو المقصود: ما هو الشيء الذي يستخرج الغرض نجساً من الدرجة الأولى؟ قال الحاخام راشي: الأشياء النجسة من الدرجة الأولى وهؤلاء النجسين من الدرجة الثانية المرتبطين بالنجاسة من الدرجة الثالثة يعتبروا على أنهم يعودوا لفئة واحدة.

مشنا: "أورلاه وحبوب متنوعة من الكرم يمكن أن تجمع مع بعضها البعض. يقول الحاخام شمعون: لا يمكن جمعهما.

جمارا: هل الجمع على أية حال ضروري عند الحاخام شمعون؟ قال الحاخام شمعون: الأكل حتى لو كان أصغر كمية من الأكل المحرّم يجعل الشخص عرضة لعقوبة السياط.

مشنا: القماش والخيش، أو لخيش والجلد، أوالجلد والحصيرة يمكن أن يجمعوا مع بعضهم البعض. قال الحاخام شمعون: ما هو السبب؟ لأن كل هؤلاء عرضة للنجاسة المسبّبة عن طريق الجلوس.

جمارا: علم التناء إذا قام أحد بتزيين كل هؤلاء وعمل من التزيين قماشاً للتمدّد عليه، الحجم القياسي للتدنيس المقلّص هو ثلاثة كفوف مربعة: إذا لليوسي على كف واحد مربّع، وإذا ليؤدي الغرض كحاضن فإن تدنيسه يتقلص مع ذلك يصغر حجمه. ما هو سبب الحكم المرتبط بالحاضن؟ قال ريش لاخش بإسم الحاخام جاناّي: لأنه يمكن أن يستخدم بالربط مع الحياكة. لقد أعلم في برايتا: لأنه يمكن أن يستخدم من قبل حاضن التين.

مشنا: إذا حصل أحد على فائدة من أشياء مكرسة، من قيمة بيروتا فإنه يعتبر مذنباً بتدنيس المقدسات حتى من خلال عدم التقليل من قيمتها. هذه نظرية الحاخام عقيبا، في حين يعتقد الحكماء: أنه أياً كان يفسد من خلال الاستخدام فحكم تدنيس المقدسات يطبق عليه فقط بعد أن يعاني من الإفساد، لكن أياً كان لا يفسد من خلال الاستخدام، فيطبق عليه حكم تدنيس المقدسات حالما يقوم باستخدامه. على سبيل المثال: إذا وضعت إمرأة عقداً في رقبتها أو خاتماً في اصبعها، أو إذا شربت من كأس ذهبي فإنها تعتبر عرضة لحكم تدنيس المقدسات حالما تقوم باستخدامه، لقيمة بيروتا، لكن إذا ارتدى أحد قميصاً أو غطّى نفسه بقماش، أو إذا قام أحد بقطع خشب باستخدام فأس، فإنه يعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات فقط إذا عانت هذه الأغراض من إفساد. إذا حصل أحد على فائدة من قربان الخطيئة إذا في حين كونه على قيد الحياة، فإنه لا يعتبر عرضة لحكم تدنيس المقدسات إلا إذا قام بتقليل قيمته في حين كونه ميتاً فإنه يعتبر ملزماً حالما يستخدمه.

جمارا: علم تناء: يتوافق الحاخام عقيبا مع الحكماء بالإعتبار للأشياء الفاسدة من خلال الاستخدام. بعد ذلك، هل يختلفان فيه؟ قال رابا، بالإعتبار للباس المرتدى بين الألبسة الأخرى والنسيج الناعم.

علم أحبارنا: لقد كتب، إذا اقترف أي شخص إثماً....، ليتضمن شخصاً عادياً وأيضاً أميراً أو كاهناً مدهوناً بالزيت "اقترف إثماً. المصطلح مآل لا يشير إلى شيء آخر غير إحداث تغيير. ولذلك فإنه يقول: إذا خرجت زوجة أي أحد وتصرّفت بغير إخلاص مآل تجاهه... وكما يقول أيضاً: وقطعوا الإخلاص وا-يم آلو برب آبائهم لقد ضلوا تجاه آلهة أهل الأرض. ممكن أن يفترض أحد بأن حكم تدنيس المقدسات طبّق أيضاً على الحالة التي قام فيها الشخص بتحطيم أشياء مكرسة ولم يحصل على أية فائدة لكنه ترك الأشياء دون اصلاحها، أو أنه يطبق على الأشياء المرفقة بالأرض وفي حالة المرسل الذي يقوم بتنفيذ مهمته المعيّنة. لذلك فإن النص يذكر: "والخطيئة". يستخدم مصطلح "خطيئة" بالربط مع تروما وقد ذكرت كلمة "خطيئة" أيضاً بالربط مع تدنيس المقدسات، تماماً كما ذكرت بالربط مع تروما تعود على الحالة التي يكون فيها إفساد وفائدة. وعلى الحالة التي يكون فيها الشخص الذي سبّب الدمار هو في الوقت نفسه الشخص الذي حصل على فائدة، وعلى الحالة التي يكون فيها الإفساد والفائدة بالإعتبار للغرض نفسه والتي يأخذ الإفساد والفائدة فيها مكاناً في الوقت نفسه، وعلى الأشياء المنفصلة عن الأرض ويطبق في الحالة التي ينجز فيها الوكيل مهمته المعينة، واستخدمت كلمة "خطيئة" بالربط مع تدنيس المقدسات تعود على الحالة التي يكون فيها إفساد وفائدة، التي يكون فيها الشخص الذي سبب دماراً في نفس الوقت هو الشخص الذي يحصل على فائدة، حيث الإفساد والفائدة

يكونا بالإعتبار لنفس الغرض وحيث يأخذ الإفساد والفائدة مكاناً في الوقت نفسه، وعلى الأشياء المفصولة عن الأرض ويطبق في الحالة التي ينجز فيها الوكيل مهمته المعنية. بإمكاننا الإشتقاق فقط من هذا أن حكم تدنيس المقدسات يطبق على الأشياء القابلة للأكل التي يستمتع بها. من أين لنا أن نعرف تطبيقه على الأشياء التي لا تفسد من خلال استخدام وأن الأجزاء المختلفة يمكن أن تجمع مع بعضها بعضاً؟ حتى بعد انقضاء الوقت الجدير بالإعتبار، في الحالة التي أكل فيها الشخص منه وأعطى لتابعه كي يأكل منه. أو حيث قام هو باستخدامه وقام بإعطاء تابعه ليقوم باستخدامه، أو حيث قام هو باستخدامه وأعطى رفيقه ليقوم باستخدامه؟ بذلك فإن النص يقرأ: يرتكب إثماً، أياً كان الشكل. لكن لماذا لا يستنتج بالطريقة التالية: تماماً مثل كلمة "خطيئة" التي ذكرت بالربط مع تروما يكون الحكم بأن شيئين قابلين للأكل منفصلين لا يمكن أن يجمعا مع بعضهما البعض. كذلك أيضاً مع كلمة "خطيئة" المذكورة بالربط مع تدنيس المقدسات فإن وجبتين منفصلتين لا يمكن أن تجمعا مع بعضهما البعض. بالأحرى من أين لنا أن نعلم أنه يمكن جمع الأشياء القابلة للأكل إذا أكل أحد جزء واحد في يوم واحد والآخر في اليوم التالي، أو حتى إذا انقضت فترة أطول بين الوجبتين؟ بذلك فإن النص يقرأ: "يقترف إثماً"، أياً كان الشكل. لكن لماذا لا ترسم المقارنة التالية: تماماً مثل كلمة "خطيئة" المذكورة بالربط مع تروما حيث يكون الإفساد والمنعة معاً، كذلك أيضاً مع كلمة "خطيئة" التي استخدمت بالربط مع تدنيس المقدسات. من أين لنا أن نعرف إذاً أن حكم تدنيس المقدسات يطبق عندما يأكل للشخص من الطعام المكرس وقام بإعطاء تابعه ليأكل حتى بعد فترة فاصلة مكونة من ثلاثة سنوات؟ بذلك فإن النص يقرأ: "يرتكب إثماً"، أياً كان الشكل. لكن لماذا لا يستنتج كالتالي: تماماً كما مع كلمة "خطيئة" المذكورة بالربط مع تروما لا يوجد مسؤولية بإستثناء عندما ينقل الطعام من ملكية مكرسة إلى ملكية عامة، كذلك أيضاً مع كلمة "خطيئة" المذكورة بالربط مع تدنيس المقدسات: من أين لنا أن نعرف أن حكم تدنيس المقدسات يطبق عندما يختلس المال المكرس واستخدم لأغراض تكريس أخرى، مثال. إذا اشترى معه قرابين طير زاب أو زابة أو إمرأة بعد الولادة أو قام بدفع شيقله بعد ذلك، أو إذا قدم أحد قربان الخطيئة أو الذنب خاصته من المال المكرس، الحالة التي فيها يكون الشخص مسؤولاً عن تدنيس المقدسات في لحظة الاختلاس اعتماداً على الحاخام شمعون وفي وقت الرش اعتماداً على الحبر يهودا. من أين لنا أن نعرف كل هذا؟ النص يقرأ: "يرتكب إثماً": أياً كان الشكل.

قال الأستاذ: لقد كتب: "إذا ارتكب أي أحد إثماً" ليتضمن الرجل العادي أيضاً الأمر أو الكاهن المدهون بالزيت. ماذا أيضاً بإمكان الشخص افتراضه؟ أليس هذا واضحاً. "إذا ارتكب أي أحد" قد كتبت بوضوح؟ إني قد اعتقدت أن الحكم الإلهي يقول: وأي أحد يضع أياً منها على غريب فيجب عليه أن يقطع من بين الناس، وهذا الشخص ليس غريباً حيث أنه قد دهن بالزيت بعد ذلك مباشرة، لذلك فإن الإسهاب المذكور كان ضرورياً.

قام الحكم الإلهي برسم تشابه بين حكم تدنيس المقدسات من جهة و الأحكام المتعلقة بالمرأة

المشكوك بها، والوثنية وتروما من جهة أخرى. إنه مقارن بالحكم المتعلق بالمرأة المشكوك بها: تماماً مثل الحكم المطبق بالرغم من عدم وجود إفساد، كذلك أيضاً مع الملكية المكرسة: إذا قامت إمرأة مثلاً بوضع خاتم في اصبعها فإنها مذنبة بتدنيس المقدسات. والحكم الإلهي قارنها بحكم الوثنية تماماً مثل الأخير يطبق فقط عندما يحدث تغييراً، كذلك أيضاً في حالة الملكية المكرسة. إن الشخص لا يعتبر مذنباً عندما يقوم بقطع الخشب بفأس يعود للمعبد إلا إذا أتلف. لقد قورن الحكم الإلهي بحكم تروما: تماماً كما في حالة تروما الكلمات "إذا قما أحد بأكل" تستثني الشخص الذي يدمّر تروما، كذلك أيضاً مع الأشياء المكرسة: إذا قام الشخص بتدمير أي شيء قابل للأكل، فإنه معفىً من حكم تدنيس المقدسات.

على سبيل المثال، إذا قامت إمرأة بوضع عقد، قال الحاخام كآحانا للحاخام زيبيد: ألا يقوم الدهن بالإفساد فحسب؟ إلى أين ذهب ذهب كنّه؟ فأجاب: ربما قد ألقي الذهب هنا وهناك كما فعلت كنّتك... وإضافة إلى ذلك، اعترفت أن هذه ليست الحالة التي يوجد فيها متعة وإفساد حالي للبند المستخدم، لكن هل بإمكانك القول أنه لن يفسد أبداً. إذا حصل أحد على فائدة من قربان خطيئة إلخ. الآن، خذ بعين الإعتبار: إذا كان هذا يعود على حيوان بدون عيب، ألا تتفق بأنها قد تكون متشابهة مع حالة الكأس الذهبي؟ قال الحاخام بابا إنها تعود فحسب على الحيوان ذو عيب.

مشنا: إذا حصل أحد على فائدة تساوي نصف تروما وقام بإفساد قيمة البند المستخدم من قبل نصف آخر من بيروتا، أو إذا حصل أحد على فائدة تساوي بيروتا من شيء واحد وأنقص شيئاً آخر بقيمة بيروتا، فإنه غير ملزم بحكم تدنيس المقدسات، لأن هذا الحكم يطبق فقط عندما يستفيد بما يساوي بيروتا وينقص قيمة بيروتا لنفس الشيء.

إن الشخص لا يقترف تدنيس المقدسات مع الأشياء المكرسة التي قد دنّست مسبقاً من قبل شخص آخر، بإستثناء مع الحيوانات وأوعية الكاهن. على سبيل المثال، إذا امتطى أحد حيواناً وثم أتى آخر وامتطاه وثم جاء آخر وامتطاه فإنهم جميعاً مذنبون بتدنيس المقدسات. أو إذا شرب أحد من كأس ذهبي، ثم أتى آخر فشرب منه وثم أتى آخر وشرب، فإن جميعهم مذنبون بتدنيس المقدسات، أو إذا قام أحد باقتلاع صوف قربان خطيئة، ثم جاء آخر واقتلع وجاء آخر واقتلع، فإن جميعهم مذنبين بتدنيس المقدسات. قال رابي: أي شيء غير مسترجع يعتبر موضوعاً لحكم تدنيس المقدسات حتى بعد أن يرتكب تدنيس المقدسات مسبقاً معه.

جمارا: اعتماداً على من هذا المشنا خاصتنا؟ اعتماداً على الحاخام نيهيمياه، لأنه قد علّم: إن الشخص لا يقترف تدنيس المقدسات مع الأشياء التي اقترف فيها تدنيس المقدسات مسبقاً بإستثناء مع الحيوانات. يقول الحاخام نيهيمياه، بإستثناء مع الحيوانات وأوعية الكاهن. ما هو سبب التناء الأول؟ إنه يبني رأيه على حقيقة أن الحيوانات قد ذكرت بالربط مع ذلك، لأنه قد كتب: مع كبش قربان الذنب، في حين يجادل الحاخام نيهيمياه أمينوري: إذا يستخرج الأشياء التي يحتويها بداخله مقدسة، بالتأكيد فإنه نفسه سيكون مقدساً.

قال رابي أي شيء غير مسترجع يعتبر موضوعاً... إلخ. لكن هذه نظرية التناء الأول؟ إنهم

يختلفون إعتباراً للخشب لأن أحبارنا علّموا إذا قال أحد: آخذ على عاتقي أن أقدّم خشباً للمعبد، فإنه قد لا يقدم أقل من زندين، قال رابي: إن لدى الخشب الوضع الشرعي للتضحية، فإنه يتطلب ملحاً وتلويحاً. علق رابا على ذلك بأنه اعتماداً على رابي فإن تقديم الخشب يتطلب بالإضافة إلى ذلك خشباً آخراً، وعلّق بابا بأنه اعتماداً على رابي فإن الخشب يتطلب أخذ حفنة. قال الحاخام بابا: إنهم يختلفون بالإعتبار للقرابين الغير معيوبة المكرّسة للمذبح التي تلقّت عيوباً وذبحت بشكل غير شرعي. إن هذا معزّز فحسب من قبل ما علّم: إذا كرّست قرابين غير معيوبة للمذبح واستلمت عيوباً وذبحت بشكل غير شرعي، يقول رابي أنهم يجب أن يحرقوا، في حين يعتقد الحكماء أنهم يجب أن يسترجعوا.

مشنا: إذا قام أحد بإزالة حجراً أو دعامة تعود لملكية المعبد، فإنه غير مذنب بتدنيس المقدسات، لكن إذا قام بإعطائها لتابعه فإنه مذنب بتدنيس المقدسات، لكن تابعه لا يعتبر مذنباً. إذا بناها في بيته فإنه غير مذنب بتدنيس المقدسات حتى يعيش تحتها ويستفيد بالتساوي مع بيروتا. إذا أخذ بيروتا من ملكية المعبد فإنه لم يقم بانتهاك حكم تدنيس المقدسات، ولكن حالما أعطاها لتابعه فإنه مذنب بتدنيس المقدسات، في حين أن تابعه يكون غير مذنب، إذا أعطاها حافظ الاستحمام، فإنه مذنب بتدنيس المقدسات حتى لو لم يستحم، لأن السيّد يمكن أن يقول له، اجعل الحمام جاهزاً لك، اذهب واستحم.

الجزء الذي أكله الشخص بنفسه والذي أعطاه لجاره كي يأكله، أو الجزء الذي استخدمه بنفسه والذي أعطاه لجاره كي يستخدمه، أو الجزء الذي أكله بنفسه وذلك الذي أعطاه لجاره ليستخدمه، أو الجزء الذي استخدمه بنفسه والذي أعطاه لجاره كي يأكله يمكن أن يجمعوا بالتوالي مع بعضهم البعض حتى بعد انقضاء الوقت الجدير بالإعتبار.

جمارا: ما الفرق بينه وبين شخص آخر؟ قال صموئيل: إنه يعود على خازن المعبد الذي كانت أدوات التعريف هذه ثقته.

إذا بناها داخل بيته فإنه غير مذنب إلخ. لماذا فقط عندما يعيش تحتها؟ ألا يجب أن يكون مذنباً بتدنيس المقدسات في كل الأحداث حيث أن الجدع قد نقل؟ قال راب: إننا نفترض أنه وضعه على السقف المفتوح. حيث أنه مع ذلك، بناه بالداخل، فإنه يتفق على أنه مذنب بتدنيس المقدسات، ألا يعزّز هذا نظرية راب؟ لأن راب قال: إذا عبد شخص بيتاً، فإنه يستخرجه محرماً للاستخدام. قال الحاخام آحا ابن الحاخام إيخا: بالنسبة لتدنيس المقدسات، فإن التوراة قد حرّم أية فائدة مرئية.

هل بإمكاننا القول أن التالي يدعمه راب؟ لأنه قد أعلم: إذا سكن أحد في بيت يعود لملكية المعبد، فإن مذنب بتدنيس المقدسات طالما أنه اشتق فائدة منه قيمة بيروتا. قال ريش لاخش: إن هذا يتعامل مع الحالة التي كرّست فيها مادة البناء وثم بني البيت. لكن ماذا تكون الحالة إذا بني البيت أولاً وثم كرّس؟ ألا يطبق حكم تدنيس المقدسات فحسب؟ فلماذا إذاً كان من الضروري المقابلة إذا سكن، مع ذلك، أحد في كهف يعود لملكية المعبد فإنه غير ملزم بحكم تدنيس المقدسات؟ لماذا لم يذكر بدلاً عن ذلك: إذا سكن أحد في بيت من حجارة الذي بني أولاً ثم كرّس، فإنه غير ملزم بحكم تدنيس المقدسات؟ فأجابوا: إن ذلك المثال ثابتاً، وهذا المثال قد لا يكون ثابتاً.

مشنا: إذا فرّغ موظّف مهمته المعيّنة، فإن الموظّف يعتبر مذنباً بتدنيس المقدسات لكن إذا لم ينفّذ مهمته المعيّنة، فإنه نفسه يعتبر مذنباً بتدنيس المقدسات. على سبيل المثال: إذا قال له الموظّف: أعـط لحماً للضيوف وقدّم لهم كبداً، وقدّم لهم لحماً، فإنه نفسه يعتبر مذنباً بتدنيس المقدسـات. إذا قـال لـه الموظّف: "أعطهم قطعة من كل واحدة"، وقال لهم: "خذوا قطعتين من كـل واحـدة"، فـي حـين أن الضيوف أنفسهم أخذوا ثلاثة قطع من كل واحدة، فجميعهم مذنبين بتدنيس المقدسات.

جمارا: من هو التناء الذي يعتقد أن أي انحراف راجع فيه الموظّف الصيغ الرئيسية يعتبر شيئاً مختلفاً عن الأمر الأصلي؟ قال الحاخام هيسدا: إنه ليس الحاخام عقيبا طبعاً، لأننا تعلمنا: إذا نذر أحـد بأن يمتنع عن الخضراوات، فمباح له أكل القرع، ويعتقد الحاخام عقيبا، أنه محرّم. قال أبييه: إن المشنا قد يتفق بشكل جيد مع الحاخام عقيبا، لأنك لا تعترف أنه يجب عليه بالرغم من ذلك أن يراجع موظّفه. عندما مرّ العلماء على هذه الكلمات قال لرابا: إن ناهماني كلامه صحيح.

من هو التناء الذي يعارض الحاخام عقيبا؟ إنه رابّان شمعون ابن جامالييل، لأنه قد علم: إذا نذر أحد أن يمتنع عن اللحم، فإنه ممنوع من أكل أي نوع من اللحم بالإضـافة إلـى الـرأس والقـدمين، والقصبة الهوائية والكبد والقلب وحتى لحم الطير، لكن مباح له أكل لحم السمك والجراد يبيح رابّـان شمعون ابن جامالييل الرأس والقدمين والقصبة الهوائية، والكبد ولحم الطير والسمك والجـراد. قـال رابان شمعون ابن جامالييل بشكل مشابه أن الأمعاء ليست لحماً والذي يأكلهم ليس رجلاً. لماذا، اعتماداً على التناء الأول، يكون لحم الطير مختلفاً عن لحم السمك والجراد؟ افتراضياً لأن الناس غالباً يقولون إني لا أستطيع إيجاد لحم ماشية واشترى بدلاً منه لحم طير. لكن أليس بإمكانك أن تجادل بشكل مشابه: الناس يقولون غالباً، لا أستطيع إيجاد لحم ماشية فاشترى سمكاً بدلاً منه؟ قال الحاخام بابا: إننا نتعامل مع الحالة التي قد عمل فيها النذر في يوم استخراج الدم، حيث لا يأكل الناس أي لحم كما في الحكـم. لكن بعد ذلك فإنه قد لا يأكل طيراً أيضاً، لأن صموئيل قد قال: إذا أكل الشخص الذي استخرج الـدم لحم طير، فإن قلبه سوف يطير مثل الطير. إن الشخص يجب أن لا يستخرج الدم بعد وجبة السـمك، والطير واللحم المملّح! قال الحاخام بابا فضلاً عن ذلك: إننا نتعامل مع الحالة التي عمل فيها النذر في الوقت الذي كانت عيناه تؤلمانه فيه، عندما لا يقوم الشخص بأكل السمك.

إذا قال له الموظّف: "أعط قطعة واحدة لكل منهم"... إلخ. إننا قد لا تستخرج من هـذا أنـه إذا أضاف الموظف لأمره فإنه يبقى موظفاً بالإعتبار لانتهاكه الأصلي. قال الحاخـام شيشـيث: يتعامـل المشنا مع الحالة التي قال فيها الموظّف للضيوف: "فليأخذ كل واحد قطعة واحدة كما سمح رئيسي بذلك وأخرى أسمح بها أنا". إنك قد اعتقدت أن الموظّف قام بذلك ألغى أمر موظّفه وأن الموظّـف يكـون مستثنياً من تدنيس المقدسات لذلك فإن المشنا يعلمنا أن هذه ليست الحالة.

مشنا: إذا قال أحد لشخص آخر: "أعطني شيئاً كهذا من النافذة أو من الخزانة" والأخير قام بجلبه له من واحد من هذه الأماكن، على الرغم من أن الموظّف يقول: "لقد قصدت فقط في هذا المكان"، وقام بجلبه من مكان آخر، فإن الموظّف يعتبر مذنباً بتدنيس المقدسات. لكن إذا قال له: "اجلبه لي من النافذة"، وأحضره من الخزانة، أو "من الخزانة" وأحضره من النافذة، فإن الموظف يعتبر مذنباً بتدنيس المقدسات. إذا قام أحد بتفويض أصمّ أبكم، أو أبله أو قاصر وقاموا بتنفيذ مهمتهم المعنية فإن الموظّف يعتبر مذنباً، وإذا لم يقوموا بتنفيذ مهمتهم المعيّنة، فإن البائع يعتبر مذنباً. إذا قام أحد بانتهاك واحد من حواس الصوت وتذكّر أن المال يعود لملكية المعبد قبل أن يصبح ملكاً للبائع، سوف يكون البائع مذنباً عندما يستخدمه. ماذا عليه أن يفعل؟ عليه أن يأخذ بيروتا أي غرض ويصرّح أن المال يعود لملكية المعبد، أياً كان في ذلك الوقت، فإنه يجب أن يسترجع مع هذا لأن الأشياء المكرسة يمكن أن تسترجع مع كلّ من المال وقيمة المال.

جمارا: ماذا يعلّمنا بذلك؟ أن الكلمات غير المعبّر عنها ليست ذات فائدة.

إذا قام أحد بتفويض أصمّ أبكم أو أبله أو قاصر وقاموا بتنفيذ إلخ. لكن بالتأكيد هؤلاء الناس يعتبروا غير ملائمين شرعياً ليصبحوا موظفين. قال الحاخام إليعيزر: لديهم نفس وضع مثل راقود الزيتون الذي تعلمنا عنه، من أية شجرة أصبح الزيتون عرضة للتدنيس؟ عندما يبدأوا بالنضج، يكون المرطب الذي يخرج منهم عندما يكونوا في الراقود وليس المرطب الذي يخرج منهم عندما يكونوا لا يزالوا سلة المتجر. قال الحاخام جوهانان: إن هذا يقارن بما تعلمناه إذا قام أحد بوضعه على قرد أو على فيل، الذي حمله إلى الربع اليميني وحمّل شخص آخر ليقوم باستلامه، فإن إيرب يعتبر مشروعاً. ألا يثبت هذا أن حقيقة تنفيذ المهمّة المعيّنة لوحدها يعتبر شيئاً مهماً؟ كذلك في حالتنا: المهمّة المعينة قد نفذت على أية حال.

إذا قام بتفويض شخص سليم العقل إلخ. هل يطبق هذا على الرغم من عدم تذكر الموظف؟ بعكس هذا فقد قدّم التناقض التالي: إذا تذكر الموظّف فإن الموظّف يكون مذنباً بتدنيس المقدسات، لكن إذا تذكر كلاهما يكون البائع هو المذنب. قال الحاخام شيشيث: أيضاً يجب فهم المشنا على أن كلاهما تذكر.

مشنا: إذا أعطاه بيروتا وقال له: "اجلب لي بنصف بيروتا مصابيح وبالنصف الآخر فتائل"، وذهب فجلب به كله فتائل أو به كلّه مصابيح، أو إذا قال له "اجلب لي به كله مصابيح أو كلّه فتائل"، وذهب فجلب بنصف بيروتا مصابيح وبالنصف الآخر فتائل، فكلاهما مستثنيين من ذنب تدنيس المقدسات. لكن إذا قال له: "اجلب بنصف بيروتا مصابيح من مكان واحد وبنصف بيروتا فتائل من مكان آخر"، وذهب فجلب مصابيحاً من المكان الذي يجب أن تجلب منه الفتائل والفتائل من المكان الذي يجب أن تجلب منه المصابيح، يكون الموظّف مذنباً. إذا أعطاه بيروتاين وقال: "اجلب لي بهما كبّاداً"، وجلب بيروتا واحداً كبّاداً وبالآخر رمّاناً، فإن كلاهما قد انتهكا حكم تدنيس المقدسات. يعتقد الحبر يهودا أن الموظّف ليس مذنباً، لأن

بإمكانه الجدال، لقد طلبت كبّاداً كبيراً، وأنت جلبت لي واحداً صغيراً بشعاً. إذا أعطاه ديناراً ذهبياً وقال له: "اجلب لي قميصاً" وجاب له بثلاثة سيلاه فضية قميصاً وبالثلاثة الأخرى قماشاً. فإن كلاهما قد انتهك حكم تدنيس المقدسات. يعتقد الحبر يهودا أن الموظّف ليس مذنباً، لأنه يمكن أن يجادل، أنا طلبت قميصاً كبيراً وأنت أحضرت لي واحداً صغيراً سيئاً.

جمارا: إننا قد نستنتج من هذا أنه إذا قال أحد لموظّفه، اذهب اشتر لي كوراً فإن المكسب لمصلحة المشتري يعتبر مشروعاً؟ إني قد أردّ: كتابنا المشنا يعود على الحالة التي اشترى فيها الرسول شيئاً قيمته سته سيلات فضية بثلاثة. لكن اقرأ بعد ذلك الجملة الإستنتاجية: يعتقد الحبر يهودا ان الموظف ليس مذنباً، لأنه يمكن أن يجادل، لقد طلبت قميصاً كبيراً وأنت أحضرت لي واحداً صغيراً سيئاً. يفهم هذا بالطريقة التالية: لأن بإمكانه القول له، لقد استخدمت الدينار الذهبي كله إذاً فبإمكانك شراء شيئاً يساوي دينارين ذهبيين. هذا التفسير يتوقف على سبب، لأنه يقول في القسم الإستنتاجي: يتفق الحبر يهودا مع الرجوع إلى الحبوب، لأنها لا توجد احتلافاً ما إذا اشتريت حبوباً بالبيروتا أو بدينار! لكن كيف هذا؟ إذا كانت تتعامل مع المكان المعتاد فيه بيع النباتات الحبيّة بثمن، بالتأكيد أيضاً في حالة الحبوب عندما يشتري الشخص بكل السيلا فإنه يشتري بسعر أرخص. قال الحاخام بابا: إنه يعود على المكان المعتاد فيه بيعه في كاناس كل كانا لبيروتا، الحالة التي ثبّت فيها السعر بالتأكيد.

مشنا: إذا أودع أحد مال مع صرّاف، ووظّف المال، فإنه قد لا يستخرجه، ولذلك إذا قام باستخدامه فإنه يعتبر مذنباً بتدنيس المقدسات، إذا كان غير ثابت فإن قد يستخدمه ولذلك إذا استخدمه فإنه لا يعتبر مذنباً بتدنيس المقدسات. إذا تم إيداع المال مع شخص خاص، فإنه قد لا يستخرجه في أية حالة، ولذلك إذا استخدمه فإنه مذنب بتدنيس المقدسات. لدى البائع وضعية الشخص الخاص، يقول الحاخام مير: يعتقد الحبر يهودا، إنه مثل الصرّاف.

إذا يعود البيروتا للمعبد يملأ حقيبته أو إذا كان يقول، البيروتا الواحد في هذه الحقيبة يجب أن يكرس، فإنه يعتبر مذنباً بتدنيس المقدسات حالما يستخدم البيروتا الأول. بذلك نظرية الحاخام عقيبا، في حين يعتقد الحكماء: ليس قبل أن يستخدم كل المال الذي كان في الحقيبة. يتفق الحاخام عقيبا مع ذلك، مع الحكماء أنه إذا قال: بيروتا خارج هذه الحقيبة يجب أن يكرّس، فإنه مسموح له الاستمرار في استخدامه ويكون ملزماً فقط عندما يستخدم كل ما كان في الحقيبة.

جمارا: عندما وصل الحاخام ديمي، قال: لقد سأل ريش لاخش الحاخام جوهانان: ما الفرق بين الجملة الأولى والأخيرة؟ فردّ الحاخام جوهانان على هذا: في الجملة الأخيرة كان تصريح الشخص، هذه الحقيبة يجب أن لا تستثنى من هبة المعبد. عندما وصل رابين قال: لقد رفع قبله تناقضاً بين حالة الجيب وحالة الثيران. لأننا قد تعلمنا: إذا قال أحد، إن أكبر واحداً من ثيراني للمعبد، وكان لديه ثورين، فإن الأكبر يصبح مكرساً. ردّ الآخر على هذا: لقد كان تصريح الشخص في الجملة الأخيرة، هذه الحقيبة يجب أن لا تستثنى من هبة المعبد". قال الحاخام بابا: "لقد رفع التناقض قبله بين حالة

الحقيبة وحالة الزّناد، لأننا تعلمنا: إذا جلب أحد خمر من كاثيانيين، فعليه أن يصرّح: زندين علـــيّ فصلهما قد عيّنا بهذا على أنهما تروما، عشرة على أنهم العشرية الأولى وتسعة على أنها العشـــرية الثانية، يسترجع القسم الأخير وثم قد يبدأ بالشرب مرة واحدة. هذه نظرية الحاخام ميير، في حـــين يعتقد الحبر يهودا والحاخام يوسي والحاخام شمعون أنه محرّم، فردّ على هذا: لقـــد كـــان تصـــريح الشـــخص فـــي الجملـــة الأخيـــرة، "يجـــب أن لا تســـتثنى هـــذه الحقيبـــة مـــن هبـــة المعبـــد".

الباب التاسع

تمهيد
(المداومة)



مشنا: يقوم الكهنة بمراقبة ثلاثة أماكن من المعبد في حجرة أبتيناس، وفـي حجـرة الشـرارة، وحجرة النار. يوجد في حجرة أبتنياس وحجرة الشرارة يوجد حجر علوية التي يراقبها فتيان. حجـرة النار مسردبة. لقد كانت عبارة عن غرفة كبيرة محاطة بنتوءات حجرية وينام كبار سن بيث أب هناك ومعهم مفاتيح أزاراه. الترهبن الكهنوتي يوضع كل واحد على وسادته على الأرض. لـم ينمـوا فـي ألبستهم المكرسة، ولكن عليهم أن يخلعوهم ويقوموا بطويهم ويضعوهم تحت رؤوسهم ويغطّوا أنفسهم بملابسهم الأصلية. إذا حدث حادثاً لواحد منهم، فعليه أن يخرج ويتوجه إلى أسفل السلّم اللولبي الـذي يذهب تحت بيراه، والذي قد أضيء بأنوارٍ على كل جانب حتى يصل إلى مكان الاستحمام. وينتهـي بنار ومرحاض علوي، علويته تكمن في التالي: إذا وجده مغلقاً، فإنه يعلم أن هنالك شخص، إذا كـان مفتوحاً، فعرف أنه لا يوجد أحد هناك. عليه أن ينزل ويستحم ثم يصعد إلى أعلى ويجفف نفسه ويدفيء نفسه أمام النار وثم يذهب ويجلس إلى جانب أخيه الكاهن حتى تفتح البوابات حتى يقوم بالرحيـل. أي واحد يرغب بإزالة الرماد من المذبح فعليه أن ينهض باكراً ويقدم بالاستحمام قبل أن يأتي المدير. في أي وقت يأتي المدير؟ إنه لا يأتي دائماً بنفس الوقت: بعض الأحيان يأتي عند صياح الديك، وبعـض الأحيان يأتي قبلها بقليل أو بعدها بقليل قد يأتي المدير ويطرق الباب، فيفتحوا له، ويقول لهم: فليـأتي كل من استحمّ ويسحب قرعة. وبذلك فإنهم يسحبون قرعة، ويكون واحد أو آخر هو الناجح.

جمارا: من أين في الكتاب المقدس قد اشتق هذا الحكم؟ ردّ أبييه يقول الكتاب المقدس: وهـؤلاء الذين عليهم أن ينصبوا خيمة الهيكل المتنقل شرقاً، قبل خيمة الإلتقاء باتجاه شروق الشمس، فقد كـان موسى وهارون وأبناؤه مداومين على رعاية الحرم، وحتى رعاية أبناء إسرائيل. إننا نقول: نعم لقـد وجدنا المبدأ الأساسي لحكم المراقبة، وبأنه يتطلب كهنة ولاويين. لكن المشنا يـذكر: يبقـي الكـاهن المراقبة من ثلاثة أماكن واللاويين من واحد وعشرين، فضلاً عن ذلك ففي حين أن الكتـاب المقـدس يضع الكهنة واللاوين معاً فإن المشنا يضعهما بشكل منفصل. إننا نردّ: ما المقصود بهـذا: "وهـؤلاء الذين عليهم أن ينصبوا خيمة الهيكل المتنقل شرقاً، قبل خيمة الإلتقاء باتجاه شروق الشمس، فقد كـان موسى"، وثم "هارن وأبناؤه مداومون على رعاية الحرم"، هارون بموضع أبناؤه بموضعين. من أين لنا أن نتعلم أن الكهنة واللاويين منفصلين؟ لأنه قد كتب: "أن هؤلاء الـذين علـيهم أن ينصـبوا وكتـب "مداومون" مما يتضمن، أن هؤلاء الذين قاموا بالنصب وهؤلاء الذين قاموا بالمداومة منفصلين لكني لا أزال أقول أن كل من قاموا بالمداومة كانوا في مكان واحد! لا أتخيّل شيئاً كهذا. مثلما كان موسى في مكان واحد بنفسه، فقد كان هارون وأبناؤه كل منهم في مكان واحد. قال الحاخام آشي: إن هذا قد يتعلم من الجزء الأخير من الآية. من الكلمات مداومون على رعاية..... حتى الرعاية. في ما يتعلق بحجرة

أبتيناس وحجرة الشرارة، قد سئل سؤال في الأكاديمية، هل كانت فعلاً حجراً علوية. أو أنهـا رفعـت على أنها حجرات علوية؟ تعال واسمع، لأننا تعلمنا: في الشمال كانت حجرة الشـرارة، بنيـت مثـل الشرفة. وكانت هناك حجرة علوية في أعلاها، وداوم الكهنة على المراقبة في الأعلى واللاويين فـي الأسفل، ولها باب يصل إلى جزء غير مكرّس. من أين اشتقّ هذا الحكم؟ لأن أحبارنا قد علّموا: بأنهم اللاويين قد يجمعوا إليك هارون ويمثلوك يتحدث النص عن طقسك الديني هارون. إنك تقول: يتحدث النص عن طقسك الديني، إنه ربما ليس طقسهم الديني؟ عندما يقول: وعليهم أن يجمعـوا إليـك وأن يداوموا على رعاية خيمة الإجتماع إن هذا يتصرّف بطقسهم الديني، بعدها ماذا أفعل مـن أنهـم قـد يجمعوا إليك ويمثّلوك؟ يجب أن يتحدث النص عن طقسك الديني. كيف ينفّـذ هـذا؟ يراقـب الكهنـة واللاويين من الأسفل.

لقد كانت حجرة النار مسردبة وقد كانت حجرة كبيرة، لكن هل كان هنالك مراقبة واحدة فقط في حجرة النار؟ إن هذا يناقض العبارة التالية: لقد كانت هناك بوابتين في حجرة النار. واحدة تفتح لهيـل وواحدة تفتح لأزاراه. قال الحبر يهودا: في المدخل الذي يفتح لأزاراه كان هناك بويّب صغير قـاموا باستخدامه ليذهبوا إلى فحص أزاراه. قال أبييه: بما أن البوابتين كانتا قريبتين بعضهما البعض، مراقب واحد يعتبر كافياً، حيث بإمكانه القاء نظرة سريعة على كليهما من واحد لآخر.

لقد أحيطت بالنتوءات الحجريّة. ماذا كانت هذه النتوءات الحجرية؟ لقد كانت ألواحاً مشققة مـن النتوءات الحجرية. لكن هل يوجد هناك أيّة صخور متشققة هناك، مع ملاحظة انه قد كتب: لأن البيت عندما بني، فقد بني من حجر مجهّز إلخ؟ ردّ أبييه: لقد جلبوا وهم مجهّزين حجارة أصـغر وحجـارة أكبر، كما يقول حجارة من عشرة أذرع وحجارة من ثمانية أذرع.

نام كبار السن من بيث آب هناك. لماذا كذلك؟ لماذا لا يستطيعون أخذ أسرّة؟ ردّ أبييه: إنه قد لا يكون دالاً على احترام أخذ أسرّة في المعبد. الرّهبان الحاخاميين يضع كلّ منهم وسادته على الأرض. لماذا سمّوا في البداية "فتيان" ثم "رهبان"؟ ردّوا: إن ذلك صحيح في الفقرة الأولى، التي تتحدث عـن الذين لم يصبحوا مؤهلين بعد ليقوموا بواجب الكاهن، ويدعون "فتيان"، في الفقرة الثانية التي تتحـدث عن الذين أصبحوا مؤهلين للقيام بواجب الكاهن يدعون "رهبان".

لقد تعلمنا في مكان آخر: يداوم الكهنة على المراقبة في ثلاثة أماكن في المعبـد، فـي حجـرة أبتيناس وفي حجرة الشرارة وحجرة النار واللاويون في واحد وعشرين موضعاً، خمسة بوابات متراس المعبد، وأربعة عند زواياه الأربعة من الداخل، وخمسة عند بوابات أزاراه الخمسة وأربعة عند زواياه الأربعة من الخارج واحد في حجرة التقديم، واحد في حجرة الستار، وواحد خلف مكان مقعد الرحمة. على أي نصّ كتابيّ بني هذا العرف؟ ردّ راب يهودا من سورا: وفقاً للآخرين، فقد أعلم فـي برايتـا، لأنه قد كتب: شرقاً كان هناك ستة لاويين، وشمالاً للأربعة مخازن اثنان وإثنان. للفناء باربار غربـاً أربعة عند الممر وأربعة عند الفناء. لكنه، لوحظ أن ذلك يكون أربعة وعشرون! ردّ أبييه: علينـا أن

نفهم بذلك: كان هنالك إثنين وذلك لا يزال يترك إثنان وعشرون. عند باربار لقد كان هنــاك مراقــب واحد فقط بالضبط، والآخر فقط ذهب وجلس إليه للمشاركة، لأنه كان بعيداً بالخارج، ما معنى باربار؟ ردّ راباه، ابن الحاخام شيلاه: إنه كما قال الشخص باتجاه الخارج كليب بار. إذا أردت فبإمكاني القول أنه كان هنالك أربعة وعشرون موضعاً، كما ذكر في النص، ثلاثة منهم للكهنــة وواحــد وعشــرون للاوية. لكن النص يقول هنا "لاويين". لقد فسّر هذا من قبل الحاخام يوشع ابن ليفي: لأن الحاخام يوشع ابن ليفي قال: في الأربعة والعشرون موضعاً يدعى "الكهنة" لاويين. وهذا واحد منهم، أي لكن الكهنة اللاويين، أبناء زادوك.

"خمسة عند خمسة بوابات قداس المعبد وأربعة عند زواياه الأربعة من الــداخل، خمســة عنــد بوابات أزاراه الخمسة وأربعة عند زواياه الأربعة من الخارج". لماذا في حالة متراس المعبد يوضعوا في الداخل وفي حالة أزاراه في الخارج؟ فأجابوا: في متراس المعبد، إذا شعر المراقب بالتعــب وأراد الجلوس، فبإمكانه الجلوس، وبذلك فإنه يوضع في الداخل، لكن فــي أزاراه إذا شــعر بالتعــب وأراد الجلوس فليس بإمكانه الجلوس، لأن الأستاذ قد قال بأن الجلوس غير مسموح في أزاراه بإستثناء فقــط ملوك بيت داوود، لذلك فإنهم يوضعوا بالخارج. قال الأستاذ: "خمسة عند بوابات أزاراه الخمسة". هل كان هناك خمسة بوابات فقط في أزاراه؟ إن هذا يبدو متناقضاً للتالي: كان هناك سبعة بوابــات فــي أزاراه، ثلاثة في الشمال، وثلاثة في الجنوب وواحدة في الشرق! قال أبييه: إثنان مــنهم لا يتطلبــان المراقبة. قال رابا: يوجد اختلاف في هذه النقطة، كما علّم: يجب أن لا يكون هناك أقل من ثلاثة عشر أميني خزنة متصلين بأزاراه وسبعة مدراء.

قال الحاخام ناثان: يجب أن لا يكون هناك أقل من ثلاثة عشر أميني خزنة متماثلين مع الثلاثة عشر بوابة. يطرح خمسة لمتراس المعبد، وثمانية يتركوا لأزاراه. لذلك فإننا نرى وجود تناء يقول أنه كان هناك ثمانية، وواحد يقول كان هناك سبعة وواحد يقول كان هناك خمسة، لم ينــاموا بملابســهم المكرسين إلخ. لقد كان نوماً محرماً، لكنهم اضطروا أن يجاروهم. إنك قد تستنتج من هذا أن الألبســة الكهنوتية قد تستخدم بشكل عام. لقد أجيب على ذلك: أن حجاراتهم كانت أيضاً محرّمة، وسبب لماذا أن المشنا يقول ببساطة أنهم لم يناموا فيهم، هو لأنه كان ليقول بالتالي، لكنهم خلعــوهم وقــاموا بطــيّهم ووضعهم تحت رؤوسهم. لذلك يقول في الجملة الأولى أيضاً أنهم لم يناموا فيهم. لكن تفسيرك بحدّ ذاته يتضمن صعوبة. إنهم يضعوهم تحت رؤوسهم. إن هذا يظهر أن الاستخدام العام قد يكون من الألبسة الكهنوتية! إقرأ، مقابل رؤوسهم.

قال الحاخام بابا: إننا قد نستنتج من هذا أنه مسموح لمكان تيفيللين عند جانب الشخص عنــدما يكون نائماً وإننا لا نخشى أنه ربما يدور ويقع عليهم. من المعقول افتراض أن القصــد هــو مقابــل الرأس، لأنك إذا قلت "تحت الرأس" حتى التسليم بأنهم قد يقوموا باستخدامهم بشكل عام، فإنه يجب أن يبقى محرماً على أرض الأنواع المختلطة. هذا الجدال مشروع للذي يقول بأن حزام الكاهن الأعلى لم

يكن نفس حزام الكاهن العادي لكن إذا كان أحد يعتقد بأن حزام الكاهن العادي هو نفس حزام الكاهن الأعلى، فماذا يمكن أن يقال؟ وعليك أن تدّعي أن الأنواع المختلطة محرّمة فقط على الإرتداء والنقل، لكن لا يوجد اعتراض على طيّهم تحت أحد، ألم يعلم: ويجب أن لا يكون عليك لباس من نوعين من الأشياء، بإمكانك مع ذلك أن تمدّها تحتك. مع ذلك قال الحكماء: أن ذلك محرّم، خوفاً من أن يلتف خيط حول جسمه. وعليك أن تناقش بأن هنالك شيء منفصل، انظر، قال الحاخام شمعون بإسم يوشع ابن ليفي الذي حصل عليه من الحاخام يوسي ابن شاؤول بإسم حشد مقدس في القدس، أنه حتى إذا كان هنالك عشرة أغطية، واحد فوق الآخر والأنواع المختلطة تحتهم، فالنوم عليهم محرّم.

إذاً علينا أن نستنتج بأن المقصود هو مقابل للرأس. بدلاً من ذلك قد أقول بأن المشنا يتحدث عن الألبسة التي لا يوجد فيها أنواعاً مختلطة. قال الحاخام آشي: لقد كانت الألبسة الكهنوتية صعبة، حيث أن الحاخام هونا ابن الحاخام يوشع قال: إن هذا النوع من القماش صنع في ناريش مسموح به. تعال واسمع: إنه لمن المحرم الخروج إلى المدينة بملابس الكهنوتية، لكنه من المباح المشي بهم في المعبد سواءً في وقت التضحية أو غيره، حيث يمكن استخدام الملابس الكهنوتية استخداماً عاماً. إن هذا مقنع. لكن ليس في المدينة؟ ألم يعلم: يكون اليوم الواحد والعشرين من هذا الشهر هو يوم متراس جيريزيم، حيث يكون فيه الحداد محرماً، كما نجد في يوماً في الفصل "يضطر الكاهن الأعلى أن يأتي". إلخ. إلى "إذا أردت فإن باستطاعتي القول بأنهم ملائمين للملابس الكهنوتية". أو إذا أردت فبإمكاني القول "عندما يكون وقت التأدية للرب فإنهم يكسرون الحكم".

إذا حدث حادث لأحدهم إلخ. إن هذا يدعم نظرية الحاخام جوهانان الذي قال أن الممر السرّي لا يملك قدسية، وبأن بآل كيري قد أرسل خارج مخيّمين.

بحروف خفيفة من كل جانب إلخ. لقد كان الحاخام سافرا جالساً ذات مرة في المرحاض عندما أتى الحاخام آبا فسعل، فقال الحاخام سافرا عن ذلك: على الرغم من أنك لم تحصل بقدر ما لذكر الماعز، فقد تعلمت طرق ذكر الماعز، ألم نتعلم كالتالي: إذا وجده مغلقاً. فقد علم بأن هناك شخص بالداخل؟ إن هذا كان ليدل على أن عليه أن لا يدخل. لقد اعتقد الحاخام سافرا مع ذلك، أنه لمن الخطر له أن ينتظر، كما علّم: يقول الحاخام شمعون ابن جامالييل: ليلغي وجوهاً تسبب داء الاستسقاء: ليعيد بولاً يسبب اليرقان. قال راب لإبنه هييه وأيضاً قال الحاخام هونا لابنه رابا: انكب على حاجاتك عند هبوط الليل وقبل طلوع النهار. لذلك فإنك لا تحتاج أن تذهب لوقت طويل. اجلس أولاً ثم تعرّ وغطّ ثم انهض. امسح الكوب قبل الشرب وامسحه مرة أخرى قبل إنزاله، وعندما تشرب ماءً، اسكب بعضاً منه قبل أن تعطي الكوب لتابعك. كما علّم: على الرجل أن لا يشرب ماءً ولا يرفع الكوب لتابعه إذا لم يقم بسكب بعض منه. حدث مرة أن شرب رجل بعض الماء بدون سكب أي منه وأعطي الكوب لتابعه. كان التابع موسوساً ولم يرد أن يشرب ومات من العطش. عندها وضعوا حكماً بأن على الرجل أن لا يشرب ويعطي الكوب لتابعه بدون سكب بعضه. قال الحاخام آشي: بالتالي إذا قام التابع بالسكب

أمام معلّمه، فإن هذا لا يظهر عدم الاحترام. لا تقم ببصق أي شيء أمام معلمك بإستثناء اليقطين والكرّاث. لأنهما مثل رصاص مصهور.

لقد تعلمنا في مكان آخر: موظف متراس المعبد اضطر للذهاب في جولة لكل مراقبة مع شعلات تحترق أمامه، وإذا لم ينهض أي من المراقبين وقال، يا موظف، إني أتفق معك، لقد كان دليل على أنه كان نائماً، وقد يقوم بضربه بعصاه. لقد كان مسموحاً له أيضاً أن يحرث ثيابه. قد يقول الآخرون، ما الصوت المزعج في أزاراه؟ إنه صراخ لاويّ يضرب وتحرق ملابسه لأنه كان نائماً في وقت عمله. قال الحاخام إليعيزر ابن يعقوب: مرة وجدوا أخ أتي نائماً فخرقوا له ملابسه. قال الحاخام هييه ابن آبا: عندما أتى الحاخام جوهانان لهذا المشنا قال: لقد كانت الأجيال السابقة سعيدة. التي كانت تعاقب حتى لمجرّد أن النوم غلبه، فستكون سعيدة أكثر بكم عندما لا يكون هناك غلبة في النوم.

يقول رابي: ما الطريق الصحيح الذي يجب أن يختاره الرجل؟ اجعله يحب التوبيخ، حيث طالما يوجد توبيخ في العالم، فإن راحة العقل تأتي للعالم، ويأتي الخير والبركة إلى العالم، وينفصل الشر عن العالم كما يقول، لكن فليصبح توبيخهم شيئاً مبهجاً، وبركة جيدة تحلّ عليهم. البعض القول: فليكن عنده صدق مدقّق، كما يقول: عيناي على إخلاص الأرض بأنهم قد يسكنوا معي، إلخ. قال الحاخام صموئيل ابن ناهماني بإسم الحاخام جوناثان: أياً كان من يقوم توبيخ جاره لحافز ديني نقي فإنه يرى على أنه يستحق أن يكون في القسم المقدس، وليكن مباركاً، كما يقول: إن الذي يوبّخ رجلاً فإنه يوبّخني. ليس كذلك فقط، لكن خيطاً من الاستحسان يجب أن يتلف عليه كما يقول: عليه أن يجد استحساناً أكثر من ذلك الذي يطري اللسان.

إذا وجده مغلقاً فإنه يعلم إلخ.... من أراد أن يزيل الرماد من المذبح إلخ. هذه العبارة تتضمن تناقضاً. إنك تقول بداية: من يريد أن يزيل الرماد من المذبح ينهض باكراً ويستحم قبل أن يأتي المدير، مما قد يظهر أن الأمر لا يعتمد على رسم قرعة، وثم يذكر فليأتي ويرسم قرعة، مما يظهر أنه يعتمد على رمي القرعة؟ قال أبييه: لا يوجد تناقض. العبارة الأولى تعود على الفترة ما قبل التنظيم الثانية على الفترة ما بعد التنظيم. كما تعلمنا: في البداية من يرغب في إزالة الرماد من المذبح عليه أن يفعل كذلك، عندما يكون هناك العديد منهم فعليهم الركض وصعود المرتقى ومن يكون الأول في آخر أربعة أذرع يمنح الامتياز إذا تساوى اثنين، فقد قال لهم المدير، مدّوا أصابعكم. فيمدوا أصبعاً أو اصبعين، لكنهم لا يمدّون الابهام في المعبد، لقد حدث مرّة أن تساوى اثنين كانا يركضان صاعدين المرتقى وقام أحدهما بدفع الآخر فكسر قدمه، وعندما رأى بيت دين ذلك كانا يعرضان أنفسهما للخطر، فقضوا بأن مهمّة إزالة الرماد يجب أن تعين فقط عن طريق القرعة. قال رابا: كلا العبارتين تعودان على فترة ما بعد التنظيم، وما تعنيه هو: ما أراد أن يأتي ويرسم قرعة ليصحو باكراً ويستحم قبل قدوم المدير.

مشنا: لقد أخذ المفتاح وفتح الباب الصغير وذهب من حجرة النار إلى أزاراه، ودخل الكهنة بعده حاملين شعلتين منيرتين. فانقسموا إلى فريقين، واحد يذهب إلى الرواق المعمّد إلى الشرق، في حين

يذهب الآخر من خلاله إلى الغرب، ذهبوا ليقوموا بالفحص حتى يصلوا إلى المكان الذي تصنع فيه كعكة البيض والمخيض المحلى. يلتقي هناك الفريقين ويقولون، أكل شيء على ما يرام؟ كل شيء على ما يرام. ثم يقومون بتعيين من عليه القيام بصنع كعكة البيض والمخيض المحلى. والشخص الذي وقعت عليه القرعة بأن ينظف الرماد من على المذبح، يجهّز نفسه لذلك. قالوا له: "كن حذراً بأن لا تلمس أي وعاء حتى تغسل يديك وأقدامك على المغسلة. انظر، حوض النار بالزاوية بين المرتقى والمذبح غربيّ المرتقى" لا أحد يدخل معه، وعليه أن لا يحمل معه أية ضوء لكنه يسير معتمداً على ضوء نار المذبح. لم يره أحد أو سمع صوتاً منه حتى يسمعوا صوت الآلة الخشبية التي صنعها بيت دين لنقل المغسلة، عندما قالوا: لقد حان الوقت، قام بغسل يديه وقدميه على المغسلة، وثم أخذ حوض النار الفضي وذهب إلى أعلى المذبح وقام بتنظيف الحجرات على كل جانب ويجرف الرماد في المركز. ثم ينزل وعندما يصل إلى الأرضية يدير وجهه للشمال وذهب باتجاه الجانب الشرقي للمرتقى بحوالي عشرة أذرع، وثم يحمل كومة من الحجرات على ثلاثة مرات عرض الأرضية بعيداً عن المرتقى، في المكان الذي وضعوا عليه حويصلات الطيور والرماد من المذبح الداخلي والرماد من الشمعدان.

جمارا: لكن هل كان يوجد رواقاً معمداً في أزاراه؟ لم يعلم بذلك: يقول الحاخام إليعيزر ابن يعقوب: من أين لنا أن نتعلم بأن رواق الخشب المعمّد غير مصنوع في أزاراه؟ لأنه يقول: عليك أن لا تزرع أشيراه أو أي نوع من الشجر بجانب مذبح الرب ربك، التي معناها كالتالي: عليك أن لا تزرع أشيراه، ولا يمكنك أن تزرع أي نوع من الشجر بجانب مذبح الرب، ربك. ردّ الحاخام هيسدا: إنه مباح لرواق حجريّ معمّد.

استمروا في الفحص... لعمل كعك البيض والمخيض. إن هذا يتضمن أن الكعك كان أول شيء يقدّم لكن قد علّم: من أين لنا أن نعرف بعدم وجود شيء يسبق قربان الصباح الاعتيادي؟ إنه يقول: وعليه أن يمدّ القربان المحروق بترتيب عليه، وقال راباه، "القربان المحروق" تتضمن أنه يقدم أولاً! ردّ راب يهودا: لقد عيّن ليجهز مياه ساخنة للنقع.

مشنا: عندما رأوا أخاهم نزل من المرتقى، فيركضوا ويسارعوا بغسل أيـديهم وأرجلهـم فـي المغسلة. ثم يأخذوا الشوك وشولفس ويعودوا لأعلى المذبح. إن أوصالاً وقطع دهـن كهـذه لـم يـتم استخدامها منذ المساء الذي أزيلوا به إلى أطراف المذبح. إذا لم تكن هناك غرف على الجوانب فـإنهم يرتبوهم على محيطه وعلى المرتقى ثم يبدأوا برمي الرماد على الركام. كان هذا الركام في منتصـف المذبح، وفي بعض الأحيان يكون هنالك ثلاثمئة كور عليه، في الأعياد لا يحتاجون إلى تنظيف الرماد لأنه عرف على أنه حلية للمذبح. لم يحدث أبداً أن يكون الكاهن متجاهلاً بإخراج الرماد. ثـم يبـدأوا بإخراج الزّناد لمدّ النار. هل كانت كل أنواع الحطب ملائمة للنار؟ كل أنواع الحطب كانـت ملائمـة للنار بإستثناء خشب الكرمة وخشب الزيتون. ما كانوا يستخدمونه غالباً، هو أغصان شجر التين وشجر الجوز وشجر الزيت، قام بترتيب الكومة الكبيرة على الجانب الشرقي من المعبد مع جانبه المفتوح في الشرق، في حين أن النهايات الداخلية للزناد المنتقاة تلامس الكومة المركزية. تتـرك فراغـات بـين الزناد، التي يقومون فيها بضرم النار في الأغصان المقطّعة. وقاموا من هناك بانتقاء بعض أغصـان شجر التين بشكل خاص وبهؤلاء يكون قد أشعل ناراً أخرى للبخور بالقرب مـن الزاويـة الجنوبيـة الغربية بعض أربع أذرع لشماله، مستخدماً مقداراً من الخشب كما يحكم على أنه كاف لتشكيل خمسـة سياجات من الحجر، وفي السبب بمقدار ما اعتقد أنه قد يشكل ثمانية سياجات من الحجر، لأنهم أخذوا من هناك ناراً للطبقتي البخور لخبز التقدمة الأوصال وقطع الدهن التي استهلكت خلال الليل توضـع مرة أخرى على الشخب الذي مدّ. بعد ذلك يضرمون نارين وينزلون ويذهبوا إلـى حجـرة الحجـر المنحوت.

جمارا: قال رابا: إن هذه مبالغة. متشابهة بالتوافق مع العبارة بأن "قاموا بعمل الحيوان لشـرب القربان اليومي من الكوب الذهبي"، قال رابا: إن هذه مبالغة. قال الحاخام آمي: استخدم التوراة الغلو، الأنبياء استخدموا الغلو، الحكماء استخدموا الغلو. التوراة استهدم الغلو كما كتـب: إن المـدن رائعـة ومحصنة للجنة، هل تعتقد كذلك؟ لا، لكنه غلو: "الحكماء استخدموا الغلو"، في الحالات التي ذكرناهـا سابقاً. تراكم وإعطاء حيوان القربان للشرب من كوب ذهبي. "الأنبياء استخدموا الغلو"، كمـا كتـب: الناس قاموا بالتصغير باستخدام أنبوب... لذلك فإن الكون يمتليء بصوتهم. قال الحاخام جانّـاي ابـن ناهماني بإسم صموئيل: استخدم الحكماء لغة الغلو في ثلاثة مواضع، أي بالربط مع الكومة، والكرمـة والستار. هذا يستثني الحالة المذكورة من قبل رابا، حيث تعلمنا: "عملوا الحيوان لشرب القربان اليومي من كوب ذهبي". وقال رابا: إن هذا غلو. هذا يعلمنا أن هذا صحيح بالنسبة للحالات الأخرى لكن ليس لهذه الحالة، لأنه لا توجد علامة فقر مسموح بها في تحمل الثروة. المبالغة في حالـة الكومـة كمـا

ذكرت. في حالة الكرمة فإنه كما علم: كرمة ذهبية استخدمت للوقوف عليها عند باب المعبد الداخلي، تتدلّى على عرائش، وعلى أي واحد قدّم ورقة أو حبة عنب أو عنقود أن يجلبه ويعلقه عليه، قال الحاخام إليعيزر ابن الحاخام زادوك: كان ثلاثمئة كاهن مفوّضين بتنظيف في مناسبة. حالة الستار كما علّم: يقول الحاخام شمعون ابن جامالييل: حمل الستار كان عرض الكف كان يتكون من اثنان وسبعون جديلة، وكل واحدة كانت مصنوعة من أربعة وعشرين خيطاً طولها كان أربعون ذراعاً وعرضها كان عشرون ذراعاً وكانت مصنوعة من قبل اثنان وثمانون فتاة واثنان كانا يصنعان كل سنة، وتطلبت ثلاثمئة كاهن لتعميدها. لقد بدأوا برفع الزناد لإشعال النار بإستثناء خشب الكرمة والزيتون. لماذا تم إستثناء هؤلاء؟ قال الحاخام بابا: لأن لديهم عقداً. قال الحاخام آحا ابن يعقوب: بسبب لطافة أرض إسرائيل. ذكر ما يلي كإعتراض للحاخام بابا: على الخشب الذي على النار التي على المذبح، هذا يتضمن الخشب الذي يصبح بسرعة ناراً. أي نوع ذلك؟ الفروع الصغيرة مثل الرذاذ الذي لا يشكل عقداً، إن ذلك لا يصبح عقداً عقلياً. هل كل أنواع الخشب ملائمة لنار المذبح؟ كل الأنواع ملائمة بإستثناء الزيتون والكرمة، لكن ما كان يستخدم غالباً هو أغصان شجر التين وأشجار اللوز وأشجار الزيت. يضيف الحاخام إليعيزر على أنه غير ملائم: أيضاً الخشب من مايش والبلوط وشجر التبلخ والخروب والجمّيز. لا يوجد صعوبة هنا للشخص الذي يقول أنه بسبب كونهم معقّدين. الاختلاف وفقاً له هو أن سلطة شخص تعتقد أنه على الرغم من أنهم ليسوا معقدين من الداخل، لكن بما أنهم معقّدين من الخارج فإننا لا نستخدمهم، في حين يعتقد الآخر أنهم بما أنهم غير معقّدين من الداخل، وعلى الرغم من أنهم معقدين من الخارج إلا أننا نبقي على جلبهم. لكن بالنسبة للشخص الذي يقول: أنه بسبب استقرار أرض إسرائيل، فبإمكاننا أن نعترض، إن شجرة البلح لا تبترع باستقرار أرض إسرائيل. بإمكانه الردّ عليك: من قبل نفس السبب فإن شجرة التين لا تبترع باستقرار أرض إسرائيل. لكن بماذا قد تجيب على هذا؟ بأننا نتحدث عن شجرة التين التي لا تثمر بشكل مشابه فإننا نتحدث عن شجرة البلح التي لا تثمر. لكن هل يوجد شجر تين لا يثمر؟ نعم كما ذكر من قبل راباه، لأن رابا قد قال: إنهم يجلبون شجر التين الأبيض ويقوموا بحتّه باستخدام حبل لحاء شجرة بلح الذي يكسى بالحبوب، وثم يزرعوا في تربة غرينية، فينتجوا سيقاناً بدون ثمر، وثلاثة أغصان منها تقوم بكسر جسر ثم قام بترتيب الكومة العظيمة إلخ. ما سبب الفتح؟ قام الحاخام هونا والحاخام هيسدا بإعطاء أسباب مختلفة قال واحد، إنه من أجل أن تطير عليه الخريطة، الآخر قال: إنه من أجل أن يشعلوا الأغصان المقطوعة من هناك. لقد ذكر ما يلي في اعتراض على الرأي الأخير: لقد تم ترك فراغات بين الزناد التي تشعل فيها الأغصان المقطوعة. بإمكانه الرّد: لقد تم وضع الأغصان المقطوعة في أماكن متعدّدة.

مشنا: قال لهم المدير بعد ذلك: تعالوا وإرموا قرعة، لكي نر من سيذبح الحيوان، ومن سيرش الدم، ومن سينظف الرماد من المذبح الداخلي، ومن سينظف الرماد من الشمعدان، ومن سيذهب بالأوصال إلى المرتقى، أي الرأس والقدم اليمنى والصدر والرقبة والجناحين مع الأحشاء. أيضاً الطحين ذات النوعية الجيدة وكعكة البيض والمخيض والخمر. فقاموا برمي القرعة وكان واحد أو آخر هو الناجح. فقال لهم بعدها: إذهبوا إلى الخارج وانظروا إذا حان وقت الذبح. إذا كان فعلاً وقت الذبح، فقال المراقب: يوجد توهّج. يقول ماتيثيا ابن صموئيل: لقد قال: لقد أنير كل الجانب الشرقي من السماء. قد يسألوا مثل هيبرون؟ والمراقب قد يجيب بنعم. قال لهم. إذهبوا خارجاً وأحضروا لي حملاً من حجرة الحملان. الآن فإن الحملان كانت في الزاوية الشمالية الغربية. كان هنالك أربعة حجرات حجرة الحملان وحجرة شمع الختام وحجرة غرفة النار والحجرة التي يحضّر فيها خبز التقدمة. ذهبوا إلى حجرة الأوعية وجلبوا منهم ثلاثة وتسعين وعاءً من الفضة والذهب. قاموا بإعطاء الحيوان لقرباني يومي شراباً من كوب من الذهب. على الرغم من أنه قد اختبر في اليوم السابق فإنه الآن يختبر مرة أخرى من قبل شعلة ضوء. إن الذين وقعت عليهم القرعة لكي يقوموا بتنظيف الرماد من المذبح الداخلي ومن الشمعدان استمروا إلى الأمام مع أربعة أوعية في أيديهم التيني والكوز ومفتاحين. التيني يشبه أتيركاب من الذهب ويحتوي كابين ونصف. الكوز يشبه إبريقاً ذهبياً كبيراً. مع واحد من المفتاحين الذي يجب أن يتناوله إلى الأسفل طالما أن إبطه ومع الآخر الذي فتحه أمامه. ثم يأتي للباب الصغير في الشمال. يوجد للبوابة العظيمة بويّبان صغيران يؤديان إلى الداخل، واحد في الشمال وواحد في الجنوب. لم يدخل أحد قط من الباب الذي في الجنوب. بالتوافق مع العبارة المميّزة في إزيكييل، أي وقال لي الرب: يجب أن تغلق هذه البوابة، يجب أن لا تفتح، ويجب أن لا يدخل أي رجل فيها، لأن الله رب إسرائيل قد دخل منها. لقد أخذ المفتاح وفتح الباب الصغير ودخل إلى الشقة ومن الشقة إلى الهيكل، الذي يجتازه حتى يصل إلى البوابة العظيمة. عندما يصل إلى البوابة العظيمة فإنه يردّ الثوب والسقّاطات ويفتحه.

إن الذابح لا يقوم بالذبح حتى يسمع صوت البوابة العظيمة وهي تفتح، لقد سمعوا صوت البوابة العظيمة وهي تفتح من جيريتشو صوت شوفيل من جيريتشو وسمعوا صوت غناء اللاويين. من جيريتشو سمعوا صوت بين أرزا يصطدم بالصّنج. سمعوا صوت الأنابيب من جيريتشو. بإمكانهم سماع صوت جابين البشير. سمعوا صوت البكرات الخشبية التي صنعها بيث كاتبين للمغسلة من جيريتشو. سمعوا صوت غناء اللاويين من جيريتشو. سمعوا صوت شوفار من جيريتشو. قال البعض أيضاً صوت الكاهن الأعلى عندما يعلن الإسم الإلهي في يوم الكفارة. يستطيعوا من جيريتشو أن

يشتمّوا رائحة أو دور مركّب البخور. قال الحاخام إليعيزر ابن ديجلاي: كان لدى والدي بعض الماعز في بلدة متشجار. وكانوا يعطسون من رائحة البخور.

الكاهن الذي اختير ليقوم بذبح القربان اليومي أخذه معه إلى بيت الذبح، مصحوباً بالذين اختيروا ليقوموا بحمل الأوصال. بيت الذبح كان شمالي المذبح إلى جانبه كان هناك ثمانية أعمدة قزمة في الأعلى حيث كان هناك لبنات من خشب الأرز، الذي تثبّت عليه خطافات من الحديد، ثلاثة صفوف على كل واحد. علقت الحيوانات عليها ويسلخ جلدها على الطاولات الرخام بين الأعمدة، الشخص الذي تم اختياره ليقوم بتنظيف المذبح ذهب لحمل التيني الذي كان يجلس أمامه. وقام بجرف الرماد بقبضته ووضعه بالداخل، وفي النهاية قام بكنس ما ترك فيه، وثم يتركه هناك ويخرج. الشخص الذي تم اختياره لتنظيف الشمعدان دخل، وإذا وجد ضوئين غريبين يحترقان قام بتنظيف الرماد من البقية وترك هذين يحترقان. إذا وجد أن هذين الإثنين قد انطفآ فإنه ينظف رمادهما ويشعلهم بهؤلاء الذين لا يزالوا مشتعلين وثم ينظف الرماد من البقية. لقد كان هنالك حجراً أمام الشمعدان على بعد ثلاثة خطوات حيث يقف الكاهن من أجل تزيين الأضواء فيترك الكوز على الخطوة الثانية ويخرج.

مشنا: إنهم لا يحتاجون لأن يربطوا الحمل لكنهم يربطون أقدامه معاً. هم الذين وقعت عليهم القرعة لكي يقدموا بحمل الأوصال. لقد ربطوه بطريقة حيث أن رأسه يكون للجنوب في حين يدار وجهه للغرب، ويقف الذابح على شرقه ويدير وجهه للغرب. ثم قتل قربان الصباح عند الزاوية الشمالية الغربية من المذبح عند الخاتم الثاني. في حين تم ذبح قربان المساء عند الزاوية الشمالية الشرقية عند الخاتم الثاني. في حين يقوم الأول بالذبح، يقوم الآخر باستلام الدم. الأخير يبدأ بالزاوية الشمالية الشرقية ويرمي الدم على الجانب الشرقي والشمالي، ثم يبدأ بالزاوية الجنوبية الغربية ويرمي الدم على الجانب الغربي والجنوبي. بقية الدم يقوم بسكبه عند الأساس الجنوبي للمذبح. لم يقم بكسر القدم، لكنه قام بخرمها من عند المفصل ويعلقهما من هناك. وبعد ذلك يقوم بسلخ جلده ويستمر بذلك حتى يصل إلى الصدر. عندما يصل إلى الصدر يقوم بقطع الرأس ويعطيه للذي وقعت عليه القرعة. وثم يقطع الأقدام ويعطيهم لمن وقعت عليه القرعة. وبعد أن يكمل سلخ الجلد يقوم بتمزيق القلب وبعصر الدم منه. ثم يقوم بقطع الأقدام الأمامية ويعطيهم للذي وقعت عليه القرعة، ثم يرجع للقدم اليمنى ويقوم بقطعها وثم يعطيها للذي وقعت عليه القرعة، وخصيتين معها. ثم يقوم بتشريح الجثة بذلك فإنها مكشوفة له. يأخذ الدم ويضعه بأعلى المكان الذي تم قطع الرأس عليه. قام بأخذ الأجزاء الداخلية وأعطاهم للذين وقعت عليهم القرعة بأن يقوموا بغسلهم. لقد تم غسل المعدة بشكل كامل في حجرة الغسل. في حين أن الأمعاء تغسل على الأقل ثلاثة مرات على طاولات الرخام الموجودة بين الأعمدة. ثم يأخذ سكين ويقوم بقطع الرئة من الكبد لكن بدون إزالته من مكانه.

قام بثقب الصدر ويعطيه للذي وقعت عليه القرعة. لقد أتى إلى الخاصرة اليمنى وقطع فيها بقدر صنوبرة بدون لمس الصنوبرة، حتى يصل إلى المكان الذي يكون بين عرقين صغيرين. فيقطعهما ويعطيها للذي وقعت عليه القرعة، مع اتصاله بالكبد. ثم يصل إلى الرقبة، ويترك عرقين على كل جانب منها فيقطعها ويعطيها لمن وقعت عليه القرعة، مع القصبة الهوائية والقلب والرئة متصلين بها. ثم يأتي إلى الجنب الشمال الذي يترك فيه عرقين بالأعلى وعرقين بالأسفل، ويفعل ما يشابه ما فعله بالجنب الآخر. بذلك فإنه قد ترك اثنين على كل جانب بالأعلى واثنين على كل جانب بالأسفل فيقطعه ويعطيه لمن وقعت عليه القرعة، وثم معه العمود الفقري والمتمنى متصلين به. لقد كانت هذه أكبر قطعة، لكن الجنب الأيمن يدعى الأكبر، لأن الكبد متصل به، ثم يأتي إلى عظمة الذيل، التي يقطعها ويعطيها لمن وقعت عليه القرعة، ومع الذيل كليتين. ثم يأخذ القدم اليسرى فيقطعها ويعطيها لمن وقعت عليه القرعة. بهذا الوقت يكونوا كلهم واقفين في الصف والأوصال بأيديهم. الأول لديه الرأس

والقدم الخلفية اليمنى. الرأس كان بيده اليمنى وأنفه باتجاه ذراعه، قرونه باتجاه أصابعه، والمكان الذي يقطع فيه يتحول باتجاه الأعلى مغطى بالدهن. القدم اليمنى كانت باليد اليسرى ويكون المكان الذي أدي فيه سلخ الجلد بعيداً عنه. الثاني لديه الأقدام الأمامية، القدم اليمنى بيده اليمنى والقدم اليسرى في يده اليسرى، ويكون المكان الذي أدي فيه سلخ الجلد بعيداً عنه. الثالث لديه عظمة الذيل والقدم الخلفية الأخرى، عظمة الذيل بيده اليمنى ممسكاً بالذيل بأصابعه ويكون أصبع الكبد والكليتين معها، والقدم الخلفية اليسرى في يده اليسرى ويكون المكان الذي تم فيه سلخ الجلد بعيداً عنه. الرابع لديه الصدر والرقبة. الصدر في يده اليمنى والرقبة في يده اليسرى، وتكون عروقها بين اثنين من أصابعه، الخامس لديه جنبين الأيمن بيده اليمنى والأيسر بيده اليسرى، ويكون المكان الذي تم فيه سلخ الجلد بعيداً عنه. السادس لديه الأجزاء الداخلية على طبق كبير والركب في أعلاهم. السابع لديه الطحين ذو النوعية الجيدة، والثامن كعكة البيض والمخيض، والثامن الخمر. لقد ذهبوا وقاموا بوضعهم على النصف السفلي من المرتقى على جانبه الغربي، وقاموا بتمليحهم ونزلوا وذهبوا إلى حجرة الحجر المنحوت ليرووا الشيماء.

جمارا: تربط القدم الأمامية والقدم الخلفية معاً مثل ربط اسحق ابن إبراهيم لم يقوموا بربط الحمل. ماذا كان السبب؟ قام الحاخام هونا والحاخام هيسدا بإعطاء إجابات مختلفة. واحد قال أن السبب كان هو لمنع إظهار عدم الاحترام للأشياء المقدسة، في حين قال الآخر السبب كان هو لمنع السير في تشريع الناس الآخرين. ما الفرق العملي بينهما؟ في الحالة التي يربط فيها بخيط من حرير أو من ذهب. لقد تعلمنا في مكان آخر: لقد كان هنالك ثلاثة عشر طاولة في المعبد. لقد كان هنا ثمانية أحبار في المذبح قاموا باستخدامها لغسل الأجزاء الداخلية عليها، اثنتان في غرب المرتقى، واحدة من رخام والأخرى من فضة. قاموا باستخدام التي من رخام لوضع الأوصال عليها وعلى التي من فضة قاموا بوضع أوعية الطقس. إثنين في الرواق على الجانب الداخلي بجانب باب الحرم، واحد من فضة وواحد من ذهب. قاموا بوضع خبز التقدمة على الفضي عندما جلب بداخله لأول مرة، وعلى الذهبي عندما يخرج، لأننا دائماً نذهب في الأشياء المقدسة خطوة أعلى وليس خطوة أقل، والمصنوع من ذهب يكون في المكان الداخلي الذي يبقى فيه خبز التقدمة. الآن فلننظر. يجب أن لا يتكون هناك علامة فقر في مقر الثروة. لماذا إذاً كانت الطاولة مصنوعة من الرخام؟ يجب أن تكون مصنوعة من فضة أو ذهب؟ أجاب الحاخام هينّينا باسم الحاخام آسي، والحاخام آسي بإسم الحاخام صاموئيل ابن الحاخام اسحق: لأن المعدن يسخن اللحم. ثم قتل قربان الصباح عند الزاوية الشمالية الغربية الخ. من أين تم اشتقاق هذا الأمر؟ ردّ الحاخام هيسدا: لأن الكتاب المقدس يقول: إثنان في اليوم، متضمناً أنهم يجب أن يقتلوا عند وضح النهار. لقد علّم لنفس الوقع: اثنين باليوم: إن هذا يعني، عند وضح النهار. إنك تقول إنها تعني، عند وضح النهار. أو ربما هي ليست كذلك، لكنها تعني، واجب كل يوم. عندما يقول النص: حمل عليك تقديمه في الصباح والحمل الآخر عليك تقديمه عند الغسق، هذا يذكر واجب اليوم. ماذا

أفعل بعد ذلك بالكلمات إثنان في اليوم؟ إن هذا يجب أن يعني، عند وضح النهار. كيف يحدث هذا؟ تقتل قرابين الصباح اليومية عند الزاوية الشمالية الغربية، عند الخاتم الثاني، وقربان المساء اليومي عند الزاوية الشمالية الشرقية عند الخاتم الثاني. وضع اسكندر المقدوني عشرة أسئلة لكبار السن من جنوبي القرية. سأل: التي أيضاً من الجنة للشرق ومن الشرق للغرب؟ فأجابوا: من الشرق للغرب. الدليل هو عندما تكون الشمس في الشرق فإن باستطاعة الجميع النظر إليها، وعندما تكون في الغرب فإن باستطاعة الجميع النظر إليها. مع ذلك، يقول الحكماء: إن المسافة في كلتا الحالتين هي نفسها، كما يقول، كما أن الجنة مرتفعة فوق الأرض فكذلك عظمته رحمته تجاه من يهابه: بقدر كون الشرق من الغرب، إلى هذا الحد قام بإزالة انتهاكاتنا منّا. الآن إذا كانت واحدة من هذه المسافات أكبر، فإن النص يجب أن لا يكتب كلتيهما، ولكن فقط الأكبر إذاً فما هو سبب عدم تمكن أي أحد من النظر إلى الشمس عندما تكون في وسط السماء؟ لأنها تكون واضحة تماماً ولا شيء يعيق المنظر. قال لهم: هل خلقت الجنة أولاً أم الأرض؟ فأجابوا: الجنة خلقت أولاً. في البداية قام الله بخلق الجنة والأرض. قال لهم: هل خلق الضوء أولاً أم الظلمة؟ فأجابوا: لا يمكن إجابة هذا السؤال. لم لم يجيبوا بأن الظلمة قد خلقت أولاً، حيث أنه قد كتب: إن الأرض الآن غير ناضج وقافرة ومظلمة. وبعد ذلك، وقال الله، فليكن هناك ضوء، فكان الضوء؟ فكروا بنفوسهم: ربما سيسأل ما الأعلى وما الأسفل، ما هو القبل وما هو البعد. إذا كانت تلك هي الحالة، فعليهم أن لا يجيبوا سؤاله عن الجنة حتى في البداية اعتقدوا أنه قام بسأل ذلك السؤال، لكن عندما رأوا بأنه يواصل نفس الموضوع، فإنهم يقررون لأنفسهم أن لا يجيبوه خوفاً من أن يستمر بالتساؤل عمّا في الأعلى وما في الأسفل ما كان قبل وما كان بعد.

قال لهم: من يدعى حكيماً؟ فأجابوا: من هو الحكيم؟ إنه من يتبيّن ما سيأتي. قال لهم: من الذي يدعى الرجل الجبّار؟ فأجابوا: من هو الرجل الجبار؟ إنه من يقهر مشاعره الشريرة. قال لهم: من الذي يدعى الرجل الغني؟ فأجابوا: من هو الغني؟ إنه من يبتهج في قرعته. قال لهم ماذا يجب أن يفعل الرجل حتى يعيش؟ فأجابوا: فليكبح نفسه. ماذا على الرجل أن يفعل ليقتل نفسه؟ فأجابوا: فليبقي نفسه على قيد الحياة. قال لهم: ماذا يجب أن يفعل الرجل ليجعل نفسه معروفاً؟ فأجابوا: فليكره السيادة والسّلطة. قال لهم: لدي إجابة أفضل من إجابتكم: فليحب السيادة والسّلطة ويمتلك الاستحسان من الجنس البشري. قال لهم: أيهما أفضل السكّنى على البحر أم على أرض جافة؟ فأجابوا، من الأفضل السكنى على أرض جافة، لأن من يقطنون على البحر لا يحرروا قط من القلق حتى يصلوا إلى الأرض الجافة مرة أخرى. قال لهم: من منكم الأحكم؟ فأجابوا: إننا جميعاً متساوون، لأننا تلقّينا نفس الإجابات على أسئلتك، قال لهم: لماذا تقاومونني؟ أجابوا: لأن إبليس قوي جداً. قال لهم: انظروا سوف أقتلكم بمرسوم ملكي. فأجابوا: القوة بيد الملك، لكنها لا تليق بالملوك ليكونوا مخطئين. قام فوراً بإلباسهم ألبسة أرجوانية ووضع سلاسل ذهبية برقابهم.

قال لهم: أريد الذهاب إلى أفريقيا. فقالوا له: ليس باستطاعتك الوصول إلى هناك، بسبب وجود

جبالاً من الظلمة في الطريق. فقال لهم: إن ذلك لن يمنعني من الذهاب. ألهذا سألتكم؟ لكن قولوا لي ماذا سوف أفعل. قالوا له: خذ حمير ليبية التي باستطاعتها التنقل في الظلمة وخذ سلاسلاً من الحبال وثبتهم على جانب الطريق وعندما تعود يكون بإمكانك أن ترشد نفسك باستخدامهم وتصل إلى غايتك. ففعل كذلك وبدأ رحلته. وصل إلى مكان كان في نساء فقط، فأراد أن ينشب حرباً معهن، لكنهن قلن له، إذا قمت بذبحنا، فسيقول الناس أنك قتلت نساءً، وإذا قتلناك فسيقول الناس أنك الملك الذي قتل من قبل نساء. قال لهم: احضروا لي خبزاً. فجلبوا له خبزاً ذهبياً على طاولة ذهبية قال لهم: هل يأكل الناس هنا خبزاً ذهبياً؟ فأجابوا: إذا أردت خبزاً، ألا يوجد عندك خبز في مكانك لتأكله الذي سافرت به إلى هنا؟ عندما غادر المكان كتب على بوابة المدينة "أنا إسكندر المقدوني". كنت غبيّاً حتى أتيت لمدينة النساء في أفريقيا وتعلمت التشاور من النساء. عندما كان في سفره جلس إلى جانب بئر وبدأ يأكل، لقد كان معه بعض السمك المملّح، وعندما يغسل يعطي نكهة حلوة. قال: إن هذا يظهر أن هذا الماء يأتي من جنة عدن. يقول البعض أنه أخذ بعض الماء وغسل به وجهه، الآخرون يقولون أنه ذهب جنباً إلى جنب البئر حتى وصل إلى باب جنة عدن. فصاح "افتحوا لي الباب. فأجابوا: إن هذه بوابة الرب، الصالح يدخلها. فأجاب إني ملك أيضاً، ولي حساب أيضاً، أعطوني شيئاً. فأعطوه مقلة عين. فذهب ووزّن كل ما يملك من ذهب وفضة مقابلها، ولم تساويها، فقال للأحبار: كيف هذا؟ فأجابوا: إنها عين الإنسان التي لا تكتفي أبداً. فقال لهم: كيف بإمكانكم إثبات أن هذا كذلك؟ فأخذوا قليلاً من الغبار وقاموا بتغطيته فهبطت مباشرة إلى أسفل، وكذلك قد كتب، إن العالم السفلي والفساد لا يشبعان أبداً، كذلك عيني الإنسان فهما لا يشبعان أبداً.

لقد علم تناء دي – بي اليياهو: إن جيهينوم فوق السماء، مع ذلك، يقول البعض أنه خلف جبال الظلمة.

علم الحاخام هييه: إذا درس أحد التوراة في الليل، فإن الوجود الإلهي يواجهه، كما يقول الكتاب المقدس: انهض، واصرخ في الليل، في بداية المشاهدة، واسكب قلبك مثل الماء أمام وجه الرب.

قال الحاخام إليعيزر ابن أزارياه: تابعي الحكم يزيدون السلام في العالم، كما يقول الكتاب المقدس: وليتعلّم كل أبنائكم للرب، وليكن سلام أبنائكم عظيماً. لا تقرأ بانابيك أبناؤكم، بل بونابييك بنّاؤوك.

مشنا١: قال لهم المدير، أعلنوا تبريكاً واحداً، وفعلوا كذلك: ثم يتلوا الوصايا العشر، والأقسام الأول والثاني والثالث من شيماء، ويقومون بتبريك الناس بثلاثة تبريكات، أي صحيح وحازم وأبوداه والتبريكات الكهنوتية. لقد أضافوا تبريكاً في السبت ليقال من قبل المراقبة التي كانت مغادرة.

مشنا ٢: قال لهم، هؤلاء المستعدين للبخور فليأتوا ويرموا قرعة، وواحد أو آخر كان ناجحاً. فقال بعد ذلك، الحديثين والقدماء، تعالوا وارموا القرعة لكي من سيزيل الأوصل من على المرتقى إلى المذبح. يقول الحاخام اليعيزر ابن يعقوب: إن من يترك الأوصال على المرتقى أيضاً يقوم بأخذهم إلى المذبح.

مشنا ٣: ثم يحملونهم للخدم، الذين يعرّوهم من ملابسهم، تاركين عليهم البناطيل القصيرة فقط. كان هنالك نوافذ نقش عليها إسم اللباس الذي خصص لكل واحد.

مشنا ٤: الشخص الذي اختير ليقدم البخور قام بأخذ الملعقة، التي كانت على شكل تيركاب كبير من الذهب. إنه يحتوي على ثلاثة كابات والطبق الصغير كان في منتصفه، متّقلاً بالبخور، يوجد لهذا غطاء، الذي مدّ على نوع من الستّرة.

مشنا ٥: من تم تعيينه للقيام بالجرف، يأخذ وعاء النار الفضي ويصعد إلى أعلى المذبح وينظف الفحم المشتعل لهذا الجانب وذاك ويكنس بعض الرماد في الأسفل ثم ينزل ويفرّغهم بوعاء نار ذهبي، بالنسبة لكاب من الفحم الذي اندلق، وهؤلاء الذين كنسوا إلى البالوعة في السبت، فإنه يضع قدراً مقلوباً عليهم. هذا القدر عبارة عن وعاء كبير يحتوي على ليثيك. لديه سلسلتين، واحدة استخدمها لإنزاله، والأخرى يستخدمها ليرفعه لذلك يجب أن لا تلتف حوله. لقد تم استخدامه لثلاثة أغراض: لوضع الفحم المشتعل وعلى زاحف ميت في السبت ولإنزال الرماد من أعلى المذبح.

مشنا ٦: عندما وصلوا بين الشرفة والمذبح، يقوم واحد بأخذ "المجرفة" فيرميه بين الشرفة والمذبح. قد لا يسمع الناس بعضهم يتحدثون في القدس من ضجة الجرف. إنه يخدم ثلاثة أهداف. عندما سمع الكاهن صوته علم أن أخوته الكهنة كان مشرعين في إنهاك أنفسهم، وقد يركض ليشاركهم. عندما سمع لاوي ضجّته علم أن أخوته اللاويين كانوا مشرعين في الترتيل، وقد يركض ليشاركهم. ورأس المعمد عمل الوقفة النجسة في البوابة الشرقية.



مشنا ١. لقد شرعوا بصعود درجات الشرفة من تم اختيارهم لتنظيف الرماد من المذبح الداخلي ومن الشمعدان قاموا بقيادة الطريق. ومن تم اختياره لتنظيف المذبح الداخلي دخل وأخذ تيني وأنهك نفسه وخرج ثانية. الذي تم اختياره لتنظيف الشمعدان دخل، وإذا وجد أن الضوئين الغربيين لا يزالان يحترقان فإنه ينظف الضوء الشرقي فيترك الغربي يحترق، حيث أنه يقوم بإشعال الشمعدان للمساء منه. إذا وجد أن هذا قد انطفأ، فإنه ينظف الرماد ويشعله من مذبح القربان المحروق. ثم يأخذ كوز من الدرجة الثانية وأنهك نفسه وخرج.

مشنا ٢. الذي تم اختياره لوعاء النار عمل كومة من الحجرات في أعلى المذبح ونشرهم إلى نهاية وعاء النار وأنهك نفسه وخرج.

مشنا ٣. الذي تم اختياره للبخور قام بأخذ قدراً من الملعقة المتوسطة وأعطاها لصديقه أو لقريبه. إذا دلق بعض منه في الملعقة، فعليه وضعه في يديه. لقد قاموا بتوجيهه قائلين، كن حذراً بأن لا تبدأ مباشرة أمامك أو غيره فتقوم بحرق نفسك. ثم يبدأ بنثر البخور وبعد الانتهاء يخرج. الشخص الذي يحرق البخور. لا يقوم بذلك حتى يقول له المدير، احرق البخور إذا قام الكاهن الأعلى بالحرق، فإنه قد يقول له سيدي، أتوسل إليك أن تحرق البخور. فيترك الناس ويحرق البخور وينهك نفسه ويخرج.

مشنا ١. عندما يدخل الكاهن الأعلى لينهك نفسه، فيقوم بمساعدته ثلاثة كهنة، واحد من يمينه وواحد من شماله وواحد عند الأحجار الثمينة. عندما يسمع المدير صوت وقع أقدام الكاهن الأعلى عندما يكون بمهمة من هيكال، فإنه يرفع الستار له، يدخل المدير بنفسه ثم يخرج، ثم يقوم إخوته الكهنة بالدخول وينهكون أنفسهم ثم يخرجون.

مشنا ٢. ذهبوا ووقفوا على درجات الشرفة، الوضع الأول يقف على الجانب الجنوبي لأخوتهم الكهنة حاملين خمسة أوعية، واحد يحمل التيني، والثاني الكوز، والثالث وعاء النار، والرابع طبقاً، والخامس ملعقة وغطاؤها. يقومون بتبريك الناس ببركة واحدة. في القرية يقومون بتلاوة ثلاثة تبريكات، في الحرم على أنها واحدة. في المعبد يقومون بلفظ الاسم الإلهي كما يكتب، لكن في القرية فقط بديلها. في القرية يقوم الكهنة برفع أيديهم إلى حد أكتافهم، لكن في المعبد فإلى رؤوسهم، كلهم بإستثناء الكاهن الأعلى، الذي لا يرفع أيديه أعلى من الصفيحة. يقول الحبر يهودا بأن الكاهن الأعلى يقوم أيضاً برفع أيديه أعلى الصفيحة، حيث يقول الكتاب المقدس: ومدّ هارون يديه تجاه الناس وباركهم.

مشنا ٣. عندما يرغب الكاهن الأعلى بحرق القرابين، فعليه صعود المرتقى مع نائب الكاهن الأعلى على يده اليمنى، وعندما يصل إلى نصف المرتقى يقوم النائب بالإمساك بيده اليمنى ويساعده الأول من الكهنة الذين يقومون بتأدية واجبهم يقوم بعد ذلك بإمساكه رأس وقدمي القربان ويمدّ يديه عليهم ثم يرميه على نار المذبح. يقوم الثاني بعد ذلك بإمساك القدمين الأماميين أولاً، ثم يمسكهم للكاهن الأعلى الذي يمد يديه عليهم ويرميه على نار المذبح الثاني ينزلق بنفس الطريقة التي مسكت بها الحملان له ويقوم بمد يديه عليهم ويرميهم على نار المذبح. إذا أراد، فبإمكانه أن يمد يديه عليه ويجعل آخرون يقومون برميه بالنار، عندما يصل إلى الدوران حول المذبح فمن أين يبدأ؟ من الزاوية الجنوبية الشرقية، ومن هناك إلى الشمالية الشرقية، ثم إلى الشمالية الغربية ومن ثم إلى الجنوبية الغربية. يكونوا ممسكين له خمراً للإراقة. يقف نائب الكاهن الأعلى على قرن المذبح والأعلام بيده، وكاهنين على طاولة الدهون وبوقين بيديهما. يقوموا بنفخ تكعياه، وتيروآه وتيكئياه، ثم يذهبوا فيقفوا إلى جانب بين أرزا، واحد على يمينه وواحد على شماله. عندما ينحني ليؤدي الإراقة يقوم نائب الكاهن الأعلى بالتلويح بالأعلام وبين أرزا يضرب الصّنج واللاويين يقوموا بترتيب ترنيمة مقدسة. عندما يصلوا إلى فاصلينفخ تيكئياه، ويقوم العامّة بإنهاك أنفسهم. لقد كان هنالك تكعياه عند كل فاصل وعند كل تكعياه إنتهاك. إن هذا ترتيب التضحية اليومية المعتادة لطقس بيت الله. لتكن إرادة الله بأن يبنى ذلك بسرعة في أيامنا، آمين.

مشنا ٤: التالية ترنمية يجب أن ترتّل في المعبد، يقولون في اليوم الأول: إن الأرض للمولى والكمال منه، العالم ومن يقطن به. يقولوا في اليوم الثاني: إن المولى عظيم وعالٍ يجب أن يمجّد في مدينة ربنا وجبله المقدس. يقولوا في اليوم الثالث: إن الله يقف بجمع الرب ويحكم من بين الحاكمين. يقولوا في اليوم الرابع: مولاي، ربكم الذي يملك الانتقام، ربكم الذي يمتلك الانتقام يتألق في الأعالي. في اليوم الخامس يقولوا: غنوا عالياً لرب قوانا، اصرخوا لرب يعقوب. في اليوم السادس يقولوا: الرب يحكم، مكسو بالفخامة، إن الرب مكسوّ فقد طوّق نفسه بالقوة. يقولون في السبت: ترنيمة وأغنية ليوم السبت، أغنية لوقت آتٍ، لليوم الذي سيكون له كل أيام السبت وبقية الأيام لحياة لا نهائية.

الباب العاشر

ميدوت
(المقاييس)



مشنا ١: يقوم ثلاثة كهنة يراقبون في المعبد في حجرة أبتيناس، وفي حجرة الضوء وحجرة النار. يراقب اللاويون واحد وعشرون مكاناً، خمسة عند البوابات الخمسة لمتراس المعبد وأربعة على زواياه الأربعة من الداخل وخمسة عند بوابات أزاراه الخمسة وأربعة عند زواياه الأربعة من الخارج واحد عند حجرة التقديم واحد عند حجرة الستار وواحد خلف مكان مقعد الرحمة.

مشنا ٢: يجب على مقدّم متراس المعبد أن يأخذ جولة لكل مراقبة، ومعه شعلات مضاءة، وإذا لم ينهض أي مراقب عند اقترابه وقال له: سلام عليك يا مدير متراس المعبد، فمن الواضح أنه كان نائماً، فإن عليه أن يضربه بعصاة، كما أن له الحق بحرق ملابسه، فيقول الآخرون، ما هذا الصوت الذي في أزاراه؟ إنه صراخ لاوي يضرب وتحرق ملابسه، لأنه كان نائماً في وقت تأدية وظيفته. قال الحاخام إليعيزر ابن يعقوب: مرة وجدوا أخ أمي نائماً، فحرقوا له ملابسه.

مشنا ٣: كان هنالك خمسة بوابات لمتراس المعبد، بوابتي هولداه على الجنوب اللتان استخدمتا كلاهما للدخول والخروج وبوابة كيبونوس على الغرب التي استخدمت لكلّ من الدخول والخروج وبوابة تادّي على الشمال التي لم تستخدم مطلقاً من قبل العامة والبوابة الشرقية التي كان عندها تمثيل قصر سوسا والتي يقوم من خلالها الكاهن الأعلى الذي يحرق العجل الأحمر وكل من يساعده بالإنطلاق إلى متراس الزيتون.

مشنا ٤: لقد كان هنالك سبعة بوابات في أزاراه ثلاثة في الشمال وثلاثة في الجنوب وثلاثة في الشرق. في الجنوب كانت أول بوابة تضرم عندها النار، ثم بوابة التقديم، ثم بوابة الماء. في الشرق كانت بوابة نيكانور المتصلة بغرفتين، واحدة على يمينها وواحدة على شمالها، واحدة غرفة فينياس الملبّسوواحدة لصانعي كعكة البيض والمخيض.

مشنا ٥: في الشمال كانت بوابة الضوء التي كانت على شكل شرفة. لقد بني عليها حجرة علوية، وكان على الكهنة أن يراقبوا في الأعلى واللاويون في الأسفل كما كان لديها باب يفتح على هيل بجانبها كانت بوابة التقديم وبجانبها كانت بوابة النار.

مشنا ٦: كان هنالك أربعة حجرات مجاورة لغرفة النار مثل فجوات تفتح إلى غرفة، اثنتان على أرض مكرسة واثنتان على أرض غير مكرسة، وكان هناك صف من حجارة يفصل المقدس من المدنّس. لماذا يستخدموه؟ التي كانت عند جنوبي غرب حجرة التقديم، والتي في الجنوب الشرقي كانت حجرة خبز التقدمة، والتي في الشمال الشرقي وضع عليها الهاسمونيون حجارة المذبح التي دنسها ملوك اليونان. كانوا يذهبون إلى مكان الاستحمام من خلال التي كانت في الشمال الغربي.

مشنا ٧: لدى غرفة النار بوابتين، واحدة تفتح على هيل وواحدة على أزاراه. يقول الحبر يهودا:

التي على أزاراه لديها بوابة شبكية التي يدخلون منها ليتفقدوا أزاراه.

مشنا ٨: إن غرفة النار كانت مسردبة، لقد كانت غرفة كبيرة محاطة بألواح حجرية، اعتاد كبار سن بيت الآباء على النوم على هذا على الواجب ومعهم مفاتيح أزاراه، في حين أن الرهبان الكهنوتيين ينام كل واحد منهم على ملابسه على الأرض.

مشنا ٩: لقد كان هنالك مكان ذراع مربع الذي عليه لوح من الرخام. تم تثبيت خاتم عليه وسلسلة تحته التي علّقت عليها المفاتيح. عندما يقترب الوقت، فإن الكاهن قد يرفع اللوح عن طريق خاتم ويأخذ المفاتيح من السلسلة. ثم يقوم الكاهن بالإغلاق بالداخل في حين أن اللاوي كان ينام بالخارج، عندما ينهي الإغلاق، فإنه قد يرجع المفاتيح على السلسلة واللوح إلى مكانه ويمدّ لباسه عليه وينام هناك. إذا حدث إطلاق منوي لواحد منهم، فإنه يجب ان يخرج إلى الدرج المنعطف الذي ينزل تحت بيراه، والذي ينار بمصابيح على كلا الجانبين، حتى يصل إلى مكان الاستحمام. يقول الحاخام إليعيزر ابن يعقوب: ينزل عن طريق الدرج المنعطف الذي ينزل إلى هيل ويخرج عن طريق بوابة تادّي.

مشنا ١: متراس المعبد كان عبارة عن خمسمئة ذراع بخمسمئة. الجزء الأكبر منه كــان فــي الجنوب بجانب الذي في الشرق، بجانب الذي في الشمال، والجزء الأصغر في الغرب الجزء الأكثــر امتداداً كان هو الجزء الأكثر استخداماً.

مشنا ٢: كل من يدخل متراس المعبد يدخل من اليمين ويدور إلى اليمين ويخرج من الشــمال، بإستثناء من يحدث له شيء مشاكس، الذي يدخل ويدور إلى اليسار. إذا سئل، لماذا تدور إلى اليســار، وأجاب لأنني حادّ، فيقولون له، ربما يريحك هذا الذي يقطن من هذا المنزل. إذا قال لأننــي معــزل كنسياً، فقالوا ربما يقوم من يقطن في هذا المنزل بإلهامهم مصادقتك مجدّداً. لذلك قال الحاخام مــائير الحاخام يوسي له: إنك تجعله يبدو وكأنهم عاملوه بشكل غير عادل. ماذا يقولوا بعد ذلك؟ قد يقوم مــن يقطن في هذا المنزل بإلهامك كي تسمع كلمات زملائك. لذلك فإنهم قد يصادقوك من جديد.

مشنا ٣: لقد كان بداخله سوريج بارتفاع عشر مئة. لقد كان هناك ثلاثة عشر ثغرة فيه، لقد تــم عمل هذه الثغرات من قبل ملوك اليونان، وعندما قاموا بإصلاحهم سنّوا قانوناً بوجوب تأديــة ثلاثــة عشر سجدة مقابلهم. في هذا الهيل الذي كان اتساعه عشرة أذرع، لقد كان هناك إثني عشــر درجــة. ارتفاع الدرجة كان نصف ذراع وخطوة بنصف ذراع. كل الدرجات في المعبد كانت بارتفاع نصــف ذراع مع خطوة من نصف ذراع، بإستثناء هؤلاء الذين للشرفة. كل الممرات في المعبد كانت بارتفاع عشرين ذراعاً واتساع عشرة أذرع بإستثناء هؤلاء الذين للشرفة. كان لكل الممرات أبواباً فيهم بإستثناء هؤلاء الذين للشرفة. كل البوابات هناك كان لها عتبات بإستثناء تلك التي لتاديّ حيث لديــه حجــرين مميّلين كل واحد لآخر. تم استبدال جميع البوابات الأصلية ببوابات من ذهب إلا بوابات ميتانول، لأنهم قد عملت لهم معجزة، بينما يقول البعض أن سبب ذلك كان أن النحاسيين منهم كانوا يلمعون كالذهب.

مشنا ٤: جميع أسوار المعبد كانت عالية إلا الجدار الشرقي بحيث يمكن للكاهن الــذي حــرق العجلة الحمراء عند وقوفهم على قمة جبل الزيتون بتصويب نظرته بانتباه أن يرى باب الهيكــل فــي وقت رش الدم.

مشنا ٥: أزاراه النساء كان طولها مئة وخمسة وثلاثون ذراعاً وعرضها مئة وخمســة وثلاثــون ذراعاً كان فيها أربع حجرات في زواياحا الأربع، كل واحد بمساحة ٤٠ ذراعاً لم يكونــوا مســقوفين، وهكذا سيكونون في الوقت القادم، كما يقول: ثم جلبني إلى الساحة الخارجية، وجعلني أمرّ بزوايا الساحة الأربعة ولاحظ أنه كان في كل زاوية في الساحة ساحة. في الزوايا الأربعة للساحة كان هناك ســاحات مدخّنة يعني فقط أنهم لم يكونوا مسقوفين. فلماذا كانوا يستخدموا؟ الجنوبية الشــرقية كانــت حجــرة النازاريين حيث اعتاد النازاريون أن يغلوا قرابين السلام خاصتهم وأن يجزوا شعرهم ويلقــوه تحــت

الإناء. الشمالية الشرقية كانت حجرة الخشب حيث اعتاد الكهنة ذوي العيوب الجسدية أن يأخذوا الخشب الذي فيه دود، كل قطعة فيها دودة كانت غير ملائمة للاستخدام في المذبح. الغربية الشمالية كان حجرة المجذومين. بالنسبة للجنوبية الغربية قال الحاخام إليعيزر ابن يعقوب: نسب ما كانت تستخدم له. يقول آبا ساؤول: لقد اعتادوا أن يخزنوا هناك النبيذ والزيت، وكانت تسمى غرفة تخزين الزيت، كانت أزاراه النساء في الأصل مجردة تماماً لكن بعد ذلك أحاطوها بشرفة بحيث تستطيع النساء أن ينظرن من أعلى بينما يكون الرجال في الأسفل، ولا يجب أن يختلطوا معاً. كانت هناك خمسة عشر درجة تؤدي إلى الأعلى منها إلى أزاراه إسرائيل تتماثل مع الخمس عشرة أغنية صعود المذكورة في كتاب الترنيم. اعتاد اللاويون أن ينشدوا الترانيم في هؤلاء لم يكونوا مثلثين بل دائريين مثل نصف أرض ومدروسة.

مشنا ٦: كانت هناك حجرات تحت ساحة إسرائيل التي كانت تفتح على ساحة النساء. حيث اعتاد اللاويون أن يحفظوا قيثاراتهم ونایاتهم والأصناج وكل أنواع الآلات الموسيقية، كان طول ساحة إسرائيل مئة وخمسة وثلاثون ذراعاً وعرضها إحدى عشر، بشكل مماثل كانت ساحة الكهنة طولها خمسة وثلاثون ذراعاً. وعرضها أحدى عشرة، وكان صفٌ من الأحجار يفصل ساحة إسرائيل عن ساحة الكهنة. يقول الحاخام إليعيزر ابن يعقوب: كان هناك درجة بارتفاع ذراع توضع عليها المنصة، وكان لهذه ثلاثة درجات كل واحدة بارتفاع نصف ذراع. بهذا الشكل جعلت ساحة الكهنة أعلى بذراعين ونصف من ساحة إسرائيل. كانت الأزاراه بكاملها طولها مئة وسبعة وثمانين ذراع وعرضها مئة وخمسة وثمانين ذراع، وكانت تؤدى ثلاثة عشرة سجدة هناك. آبا يوسي ابن حنان يقول: لقد كانوا يؤدون باتجاه ثلاثة عشر بوابة في الجنوب الذي يجاور الغرب كانت هناك البوابة العلوية وبوابة الحرق وبوابة البكر وبوابة المياه، لماذا كانت تسمى بوابة المياه؟ لأنهم كانوا يجلبون من خلالها إبريق الماء من أجل الإراقة في العيد، يقول الحاخام إليعيزر ابن يعقوب: كانت المياه تنبع فيها، وفي الوقت القادم سوف يتدفّقون من تحت عتبة المعبد. يتماثل معهم في الشمال المجاور للغرب بوابة جيكونيا وبوابة القربان وبوابة النساء وبوابة الأغنية. لماذا كانت تسمى بوابة جيكونيا؟ لأن جيكونيا ذهب إلى الأسر من خلالها. في الشرق كانت هناك بوابة نيكانور: حيث كان لها بويبان، واحد في يمينها والآخر في شمالها. كان هناك بوابتان أخريان في الغرب لم يكن لهما اسم خاص.

مشنا ١: كانت مساحة المذبح اثنين وثلاثين ذراعاً في اثنين وثلاثين. ارتفع ذراعاً ودخل ذراعاً، وشكل هذا الأساس تاركاً ثلاثين ذراعاً في ثلاثين. ارتفع بعد ذلك خمسة أذرع ودخل ذراعاً، وشـــكل هذا المحيط، تاركاً ثمانٍ وعشرين ذراعاً في ثمان وعشرين. اتسعت الأبواق ذراعاً في كل اتجاه، تاركاً هكذا ستاً وعشرين في ستة وعشرين. كان يسمح للكهنة أن يدوروا حول ذراع واحد في كل جانـــب، تاركاً هكذا أربعة وعشرين في أربعة وعشرين كمكان لكومة الخشب لنار المذبح. قال الحاخام يوسي: في الأصل كانت المساحة التي يشغلها المذبح كاملة مساحتها ثمان عشرون ذراعاً في ثمان وعشـــرين فقط، وارتفعت بالأبعاد المذكورة حتى أصبح الفراغ المتروك لكومة المذبح عشرين في عشرين فقـــط. بينما عندما عادوا من الأسر، أضافوا أربعة أذرع في الشمال، وأربعة في الغرب مثل غاما، بما أنـــه قيل: والموقد يجب أن يكون طوله اثنا عشرة ذراعاً وعرضه اثني عشر مربع. هل أفترض أنه كـــان هناك فقط اثني عشر ذراعاً في اثني عشر؟ حين يقول: في الجوانب الأربعة في ذلك، يظهر هذا أنـــه كان يقيس من المنتصف، اثني عشر ذراعاً في كل اتجاه.

كان يحيط به خط من الرهان الأحمر في المنتصف ليفصل بين الدم العلـــوي والســـفلي. كـــان الأساس يجري على طول الجانبين الشمالي والغربي، لكنه ترك ذراعاً واحداً مفتوحـــاً فـــي الجنـــوب وواحد في الشرق.

مشنا ٢: في الزاوية الجنوب غربية من الأساس كان هناك فتحتان مثل منخرين رقيقين التي كان يصب الدم من خلالها في الجانب الغربي من الأساس وفي الجانب الجنوبي. كان يتدفق إلـــى الأســـفل حتى يختلط التياران في القناة التي شقوا من خلالها طريقهم إلى جدول كيدرون.

مشنا ٣: على الرصيف السفلي في تلك الزاوية كان هناك مكان بمساحة ذراع واحد، كان عليه درجة رخامية مع حلقة مثبتة عليها، ومن خلال هذا اعتادوا أن ينزلوا إلى الحفرة لينظفوها. كان هناك مرتقى في الجانب الجنوبي من المذبح، طوله اثني وثلاثون ذراعاً وعرضه ست عشـــر. كـــان فيـــه تجويف في جانبه الغربي حيث كانت قرابين الخطيئة من الطيور المرفوضة توضع.

مشنا ٤:. حجارة المرتقى والمذبح كانت تؤخذ من وادي بيت كرم. لقد حفروا في تربة طـــاهرة وجلبوا من هناك كل الحجارة التي لم يرفع عليها أي حديد، حيث أن الحديد يجرد من الأهلية بمجـــرّد اللمس، مع أن الخدش الذي يسببه أي شيء يمكن أن يجرد من الأهلية. إذا تلقى أي واحد فيهم خدشـــة كان يصبح مجرداً من الأهلية، لكن الآخرين لا. كانوا يبيّضون مرتين في السنة، مرة في عيد الفصح وفي خيام المعبد اليهودية المتنقلة، وكان الهيكل يبيض مرة في السنة، في عيد الفصح، يقـــول رابـــي: كانوا يبيضون كل جمعة بقماشة بسبب بقع الدم. لم يكن الجيس يوضع في مالج من حديد، خوفاً من أنه

قد يلمس ويجرد من الأهلية، حيث أن الحديد خلق ليقصر أيام الإنسان والمذبح خلـق ليطـول أيـام الإنسان، ولهذا ليس من الصحيح أن يرفع ذلك الذي يقصر على ذلك الذي يطول.

مشنا ٥: كان هناك حلقات إلى شمال المذبح، ستة صفوف لأربعة من ذلك، أو تبعـاً للـبعض، أربعة صفوف كل واحد فيه ستة، الذين اعتادوا أن يذبحوا عليهم الحيوانات القربانية، كانـت سـقيفة الذابحين في شمال المذبح وكان هناك ثمانية دعائم صغيرة هناك، التي كان يوجد عليها كتلاً من خشب الأرز، كان مثبتاً على هؤلاء خطافات من الحديد، ثلاثة صفوف في كل واحدة، التي كـانوا يعلقـون عليها الجثث، ويسلخونهم فوق طاولات من الرخام بين الدعائم.

مشنا ٦: كانت مغسلة الهيكل بين الشرفة والمذبح، أقرب بقليل إلى الجنوب، الفراغ بين الشرفة والمذبح كان اثنين وعشرين ذراعاً، كان هناك اثنتي عشرة درجة هناك، كل درجة بارتفـاع نصـف ذراع وعرض ذراع، كان هناك ذراع وذراع وفراغ أفقي بمساحة ثلاثة أذرع، ثـم ذراعـاً وذراعـاً وفراغاً أفقياً بمسافة ثلاثة أذرع، ثم في الأعلى ذراعاً وذراعاً وفراغاً أفقياً بمسافة أربع أذرع، يقـول الحبر يهودا أنه كان يوجد في الأعلى ذراع وذراع وفراغ أفقي بمسافة خمسة أذرع.

مشنا ٧: كان ممر الشرفة بارتفاع أربعين ذراع وعرض عشرين ذراعاً. كان يوجد فوقه خمس دعامات أفقية رئيسة من خشب الأرز. كانت السفلى تبرز ذراعاً في كل جانب وراء الممر. التي فـي الأعلى كانت تبرز ذراعاً واحداً وراء هذا في كل جانب هكذا كانت العليا بطول ثلاثين نقطة كان يوجد طبقة من الحجارة بين كل واحدة والتي تليها.

مشنا ٨: كان هناك قضبان متقاطعة من الحجارة تمتد من جدار الهيكل إلى جدار الشرفة لتمنعها من النتوء. كان هناك سلاسل من الذهب مثبتة على دعائم سقف الشـرفة التـي اعتـاد المترهبـون الكهنوتيون أن يصعدوا عليها ويروا التيجان، كما يقول: "والتيجان يجب أن تكـون لهيـيلم ولبيجـاه ولجداية ولهين بين زيفانيا كتذكار في معبد الرب". كان يوجد كرمة ذهبية على باب الهيكل مشذّبة عند الأقطاب، وأيّ أحد يقدم ورقة أو عنبة أو عنقود اعتاد أن يجلبه ويعلقه عليها. قال الحاخام إليعيزر ابن الحاخام زالوك: في أحد المرات كلف ثلاثمئة كاهن بتنظيفها.

مشنا ١: كان ممر الهيكل بارتفاع عشرين ذراعاً وعرض عشرة. كان له أربعة أبواب اثنان في الجانب الداخلي، واثنان في الخارجي، كما يقول: "والمعبد والحرم" كان لهما بابان. الأبواب الخارجية كانت تفتح على داخل الممر بحيث تغطي سماكة الجدار، بينما الخارجيون كانوا يفتحون على الهيكل بحيث يغطون الفراغ الذي وراء الأبواب، لأن الهيكل بكامله كان مغطىً بالذهب إلا الفراغ الذي وراء الأبواب. يقول الحبر يهودا: كانت الأبواب موضوعة داخل الممر، وكانوا يشبهون الأبواب المصرّعة نصف يغطي ذراعين ونصف من الجدار والنصف الآخر يغطي ذراعين ونصف، تاركاً نصف ذراع وعضادة الباب في نهاية ونصف ذراع وعضادة الباب في النهاية الأخرى، كما يقول: "وكانت للأبواب ورقتان لكل واحد، ورقتا انعطاف، ورقتان لباب وورقتان للآخر.

مشـــنا ٢: كان للبوابة العظيمة بويبان، واحد للشمال وواحد للجنوب، لم يدخل أيّ أحد من بويب الجنوب أبداً، وفيما يتعلق بهذا وضعت قاعدة بشكل مميّز بلسان إيزيكييل، كما يقول: "وقال لي الرب: يجب أن يتغلق هذه البوابة، يجب أن لا تفتح ولا أن يدخل أي إنسان عن طريقها لأن الله رب إسرائيل دخل من خلالها: لهذا يجب أن تغلق". أخذ الكاهن المفتاح وفتح البويب الشمالي ودخل إلى الخلية، ومن الخلية دخل إلى الهيكل، يقول الحبر يهودا: لقد اعتاد أن يمشي على طول الخط في سماكة الجدار حتى وصل إلى الفراغ بين البوابتين. لقد اعتاد أن يفتح الأبواب الخارجية من الداخل والأبواب الداخلية من الخارج.

مشنا ٣: كان هناك ثمانية وثلاثون خلية هناك، خمسة عشر في الشمال، وخمسة عشر في الجنوب وثمانية في الغرب، في الشمال والجنوب كان يوجد خمسة فوق خمسة وخمسة فوق هؤلاء مرة أخرى، وفي الغرب كان يوجد ثلاثة فوق ثلاثة واثنان فوق هؤلاء كان بكل واحد ثلاثة فتحات، واحدة للخلية التي على اليمين وواحدة التي على الخلية التي في اليسار وواحدة للخلية، التي في الأعلى في التي في الزاوية الشمالية الشرقية كان يوجد خمس فتحات، واحدة للخلية التي على اليمين، وواحدة للخلية التي في الأعلى، وواحدة للمسب وواحدة للبويب وواحدة للهيكل.

مشنا ٤: حجرة الطابق السفلي كانت بعرض خمسة أذرع مع سقف بمساحة ستة أذرع. حجرة الطابق الأوسط كان عرضها ستة أذرع وسقف بمساحة سبع أذرع. حجرة الطابق العلوي كانت بعرض سبعة أذرع كما يقول: "الطابق السّفلي من البناء الجانبي كان بعرض خمس أذرع، والأوسط كان بعرض ست أذرع، والثالث كان بعرض سبع أذرع.

مشنا ٥: ارتفع الممر اللولبي من الزاوية الشمالية الشرقية إلى الزاوية الشمالية الغربية الذين اعتادوا أن يصعدوا عن طريقه إلى أسقف الخلايا، كان واحد يصعد الممر مواجهاً للغرب ويجتاز كل

الجانب الشمالي حتى يصل إلى الغربي، عندما يصل إلى الغرب يستدير ليواجه الجنوب، اجتاز بعـد ذلك الجانب الغربي، حتى وصل إلى الجنوب، عندما وصل إلى الجنوب استدار ليواجه الشرق، من ثم إجتاز الجانب الجنوبي حتى وصل باب الحجرة العلوية، بما أن باب الحجرة العلوية كان يفـتح علـى الجنوب، في مدخل الحجرة العلوية كان هناك عمودان من خشب الأرز اعتادوا أن يتسلقوا من خلالهما إلى سقف الحجرة العلوية، وفي أعلاها كان يوجد حجارة مظهراً التقسيم في الحجرة العلوية بين الجزء المقدس وقدس الأقداس. لقد كان هنالك أبواب مسحورة في الحجرة العلوية التي تفـتح علـى قـدس الأقداس التي كان العمال ينزلون من خلالها في سلال بحيث يجب أن لا يشبعوا نظرهم بقدس الأقداس.

مشنا ٦: كان الهيكل بمساحة مئة ذراع في مئة، بارتفاع مئة. كان الأساس بمساحة ست أذرع، ثم ارتفع أربعين، ثم ذراعاً من أجل الزخرفة، وذراعين من أجل الميزاب، وذراعاً للسـقف وذراعـاً للتجصيص. كان ارتفاع الحجرة العلوية أربعين ذراعاً. كان هناك ذراع لزخرفتها وذراعين للميزاب، وذراع للسقف، وذراع للتجصيص، وثلاثة أذرع للمتراس وذراعاً للرزّات. يقول الحبر يهودا: لم تكن الرزات مشمولة في القياس، كان المتراس بمساحة أربعة أذرع.

مشنا ٧: من الشرق إلى الغرب كان يوجد مئة ذراع. جدار الشرفة كان بمساحة خمسـة أذرع، والشرفة نفسها أحدى عشر، وجدار الهيكل ستة أذرع وبداخله أربعون، وذراع للحاجز.عشرون ذراعاً لقدس الأقداس، وجدار الهيكل ست أذرع، الخلية ست أذرع وجدار الخلية خمسة، مـن الشـمال إلـى الجنوب كانت ستون ذراعاً، جدار المسبّة خمس أذرع والمسبة نفسها ثلاثة وجدار الخلية خمسة والخلية نفسها ستة، وجدار الهيكل ست أذرع وداخله عشرون، ثم جدار الهيكل مرة أخرى ستة والخلية سـتة وجدارها خمسة ثم مكان نزول الماء وثلاثة أذرع وجدارها خمس أذرع، كانت الشرفة تمتد وراء هذا خمس عشرة ذراعاً في الشمال وخمس عشرة ذراعاً في الجنوب، وكان هذا الفراغ يسمى بيت السكين حيث اعتادوا أن يخزنوا سكاكين الذابحين. هكذا كان الهيكل ضيقاً في الخلف وواسعاً في الأمام بشكل يسبه الأسد، كما يقول: آه يا آرييل، يا آرييل، المدينة حيث خيّم داوود. كما أن الأسد ضيق من الخلف وواسع من الأمام فكذلك الهيكل كان ضيقاً من الخلف وواسعاً من الأمام.

مشنا ١: إن الأزاراه كلها كان طولها مئة وسبعة وثمانون ذراعاً بتسعمئة وخمسة وثلاثين. من الشرق إلى الغرب كانت عبارة عن مئة وسبعة وثمانين. المسافة التي كان يدخلها الإسرائيليون كانت عبارة عن إحدى عشرة ذراعاً. المسافة التي كان يدخلها الكهنة كانت عبارة عن إحدى عشرة ذراعاً. المذبح يشغل اثنتين وثلاثين. وكان بين الشرفة والمذبح اثنان وعشرون ذراعاً. كان الهيكل يشغل مئة ذراع، وكان هنالك إحدى عشرة ذراعاً خلف مقعد الرحمة.

مشنا ٢: من الشمال إلى الجنوب كانت مئة وخمسة وثلاثين ذراعاً. وكان المرتقى والمذبح يشغلان اثنين وستين؛ من المذبح إلى الحلقات كانت ثمان أذرع شغلت الحلقات أربعاً وعشرين ذراعاً. من الحلقات إلى الطاولات كان يوجد أربع أذرع، من الطاولات إلى الدعائم الصغيرة أربعة، ومن الدعائم الصغيرة إلى جدار أزاراه ثمان أذرع والبقية كانت بين المرتقى والجدار والمسافة المشغولة من قبل الدعائم.

مشنا ٣: لقد كان هناك ست حجرات في أزاراة، ثلاثة في الشمال وثلاثة في الجنوب. في الشمال كانت حجرة الملح، وحجرة بارواه وحجرة المغسلين، لقد اعتادوا على الاحتفاظ بالملح للقرابين في حجرة الملح. اعتادوا أن يملحوا جلود القرابين الحيوانية في حجرة بارواه. كان يوجد على سطحها الحمام الذي يستخدمه الكاهن الأعلى في يوم التفكير. لقد اعتادوا أن يغسلوا الأجزاء الداخلية للحيوانات القربانية في حجرة المغسلين، ومنها يخرج المرتقى اللولبي إلى سطح حجرة بارواه.

مشنا ٤: لقد كانت حجرة الخشب في الجنوب وحجرة الأسر وحجرة الحجارة المنحوتة يقول الحاخام إليعيزر ابن يعقوب فيما يخص حجرة الخشب: لقد نسيت لأي غرض تستخدم. يقول آبا ساؤول: كانت حجرة الكاهن الأعلى خلف اثنتين منهما وكان سقف واحد يغطي الثلاثة كلها. في حجرة الأسد كان الحوض مثبتاً وعليه عجل، ومن هناك كان الماء يذود لكل أزاراة، في حجرة الحجر المنحوت لقد اعتاد السنهدرين الأكبر لإسرائيل أن يجلس ويحكم بين أشياء أخرى بين طالبي الكهنوتية.

الكاهن الذي كان يوجد فيه تجريد من الأهلية اعتاد أن يرتدي السواد تحت الملابس ويلف نفسه بالسواد وينقشع. الكاهن الذي لم يوجد فيه تجريد من الأهلية اعتاد أن يرتدي البياض تحت الملابس ويلف نفسه بالبياض ويدخل ويقوم بتأدية واجبات الكاهن مع إخوته الكهنة. لقد اعتادوا على إقامة وليمة لعدم وجود أي عيب في ذرية الكاهن هارون، وبذلك اعتادوا أن يقولوا: فليبارك علي الوجود، فليبارك هو، لعدم وجود أي عيب في ذرية هارون. فليبارك من اختار هارون وأبناءه ليؤدوا مهمة الكاهن أمام الرب في قدس الأقداس.



الباب الحادي عشر

قينيم
(أعشاش الطيور)



مشنا ١: رش دم قربان خطيئة الطير يؤدّى تحت، لكن ذلك الذي للحيوان فإنه يؤدّى بـالأعلى. يؤدّى قربان الطير المحروق في الأعلى، لكن قربان الحيوان المحروق ففي الأسفل. يجب على الشخص أن يغيّر هذا النهج مع كلاهما، ثم يجرّد القربان من الأهلية. الشعائر الموصوفة في حالة كينيم كانت كالتالي: في حالة القرابين الإجبارية، الطير يعتبر قربان خطيئة وطير قربان محروق بالإعتبار للنذور والواجبات الاختيارية مع ذلك كلها تعتبر قرابين للحرق. ما الذي يشكّل قربان النذر؟ عندما يقول الشخص "إنه ملزم عليّ أن أجلب قرباناً محروقاً". وما الذي يشكّل القربان الإختياري؟ عندما يقول الشخص: "انظر، فليكن هذا قرباناً محروقاً". ما الفرق العملي بين الواجبات النذرية والاختيارية؟ في حالة النذور فإن الشخص مسؤول عن استرجاعهم في حدث موتهم أو سرقتهم، لكن في حالة الواجبات الاختيارية، فإن الشخص غير مسؤول عن استرجاعهم.

مشنا ٢: إذا اختلط قربان الخطيئة مع قرابين الحرق، أو قرابين الحرق مع قرابين الخطيئة، حيث كانت واحدة بالعشرة آلاف، فإنها جميعها يجب أن تترك حتى تموت. إذا عيّنت طيور على أنهما قرابين خطيئة وأصبحت مختلطة مع قرابين إجبارية غير معيّنة. وثم هؤلاء المشروعين يتطابقوا مع عدد قرابين الخطيئة بين القرابين الإجبارية: بشكل مشابه، إذا خصّصت طيور على أنها قرابين للحرق واختلطت مع قرابين إجبارية غير معيّنة، فإن العدد المشروع هو بالنسبة لعدد قرابين الحرق بين القرابين الإجبارية. هذا الحكم يقدّم الخير ما إذا كانت القرابين الإجبارية الغير معيّنة في الأغلبية والقرابين الاختيارية في الأقلية، أو القرابين الإجبارية في الأقلية والقرابين الاختيارية في الأغلبية، أو ما إذا كان كليهما متساويين بالعدد.

مشنا ٣: متى يكون هذا كذلك؟ عندما تختلط القرابين الإجبارية مع القرابين التطوعية. عندما تختلط القرابين الإجبارية مع بعضها بعضاً، مع زوج واحد يعود لإمرأة وزوجاً آخراً لإمرأة أخرى، أو زوجين يعودان لواحد وزوجين لآخر، أو ثلاثة أزواج لواحد وثلاثة أزواج لآخر. ثم نصف هؤلاء يعتبرون مشروعين والنصف الآخر يجرد من الأهلية. إذا كان زوج واحد يعود لإمرأة وزوجين لأخرى، أو ثلاثة أزواج لأخرى، أو عشرة أزواج لأخرى، أو مئة لأخرى، فقط العدد الأقل هو الذي يبقى مشروعاً. إن هذا يصرف النظر عما إذا كانت الأزواج من نفس الفئة أو من فئتين، أو ما إذا كانوا يعودون لإمرأة أو اثنتين.

مشنا ٤: ما المقصود بـ "مئة واحدة"؟ عندما يكون كلا الزوجين لمولدين أو لنزيفين، حالة كهذه تشكل فئة واحدة و"فئتين". عندما يقدم زوج واحد لمولد، والآخر لنزيف، ما المقصود بـ "امرأتين"؟ عندما تجلب إمرأة واحدة قربانها لميلاد وآخر لميلاد، أو عندما تجلب واحداً بعد نزيف، والآخر بعد

النزيف، هذا أيضاً يشكل فئة واحدة وحالة "الفئتين"؟ عندما تجلب واحدة زوجها كنتيجة للميلاد والآخر كنتيجة للنزيف يقول الحاخام يوسي: عندما تشتري امرأتين كينيمهم بالشراكة، أو أعطوا ثمن كينيمينهم للكاهن له كي يشتريهم، بعدها يمكن للكاهن أن يقدم أية واحدة يرغب بها أن تكون قربان خطيئـــة أو قرباناً محروقاً، صارفاً النظر عما إذا كانتا تعودان لنفس الفئة أو لاثنتين.

مشنا ١: إذا هربت يمامة مفردة من زوج طيور غير معيّن إلى الهواء الطلق، أو طارت بين طيور وتركت لتموت، أو إذا ماتت بنفسها ثم على الرفيق أن يزوّد بواحدة أخرى. إذا طارت بين طيور يجب أن تقدم، فإنها تصبح غير مشروعة وتجرّد أيضاً من الشرعية طيراً آخراً مثل نظيره في الزوج، لأن اليمامة التي طارت تصبح غير مشروعة ويجرّد من الشرعية طيراً آخراً مثل نظيرها بالزوج.

مشنا ٢: على سبيل المثال؟ امرأتين كل واحدة مع زوجيها، وطار طير من زوج واحدة لآخر زوج إمرأة. فإنه يجرد من الأهلية من قبل طيرانه. واحد من الطيور التي طار منها إذا عادت، فإنها تجرّد من الأهلية أخرى من خلال عودتها. إذا هربت مرة أخرى، وثم رجعت وثم طارت مرة أخرى ثم رجعت، فلم تجلب على نفسها أية خسارة، حيث أنهم لو اختلطوا مع بعضهم البعض جميعاً، فلن يبقى أقل من زوجين مشروعين.

مشنا ٣: إذا كان لدى إمرأة زوج واحد، وأخرى اثنان وأخرى ثلاثة وأخرى أربعة وأخرى خمسة وأخرى ستة وأخرى سبعة أزواج وطار طير من الزوج الأول إلى الثاني، ثم طار طير من هناك للزوج الثالث وثم من هناك طار طير للرابع، ومن هناك طار طير للخامس، ومن هناك طار واحد للسادس، ومن هناك طار واحد للسابع، وبعد ذلك رجع طير بنفس الترتيب، فإنه يجرد الطير من الأهلية عند كل طيران ورجوع. لم تترك أي واحد للمرأة الأولى والثانية؟ يوجد زوج واحد للثالثة، وللرابعة يوجد اثنان والخامسة ثلاثة، للسادسة أربعة، وللسابعة ستة أزواج. إذا طار مرة أخرى واحد من كل مجموعة ورجع في نفس الترتيب، فإنه يجرد الطير من الأهلية عن طريق طيرانه وعودته، الحالة التي لن يترك للمرأة الثالثة والرابعة أي واحد، الخامس سيكون لها زوجاً واحداً والسادسة زوجين والمرأة السابعة خمسة أزواج. إذا هرب واحد مرة أخرى من كل مجموعة وثم رجع فإنه يجرّد الطير من الأهلية عن طريق طيرانه وعودته، الحالة التي فيها لم يترك للمرأة الخامسة والسادسة شيئاً، والسابعة لها أربعة أزواج. لكن البعض يقولون أن المرأة السابعة لم تخسر شيئاً بذلك. إذا هرب طير من هؤلاء الذين تركوا ليموتوا لأي من المجموعات جميعها، إذاً فإنها تترك جميعها لتموت.

مشنا ٤: إذا كان هنالك زوجين. واحد غير معيّن وعيّن الآخر، وطار طير من الزوج الغير معيّن إلى الزوج المعيّن، إذاً فيجب أخذ رفيق الطير الثاني. إذا رجع طير أو إذا طار طير، في المكان الأول، من الزوج المعيّن خلال الزوج الآخر، إذاً فإنها تترك جميعها لتموت.

مشنا ٥: إذا كان هنالك قربان خطيئة على جانب، وقرباناً محروقاً على الجانب الآخر وزوجاً غير معيّن في المركز، ومن المركز طار طير على كل جانب، واحد هنا والآخر هناك، ثم لم يحدث

خسران، لكن يقول الكاهن أن الطير الذي طار من المركز باتجاه قربان الخطيئة يعتبر قربان خطيئة والطير الذي طار باتجاه القربان المحروق يعتبر قرباناً محروقاً. إذا عاد طير من أي جانب إلى المركز، فإن كل هؤلاء الذين هم في المركز يجب أن يتركوا ليموتوا، لكن هؤلاء الذين تركوا على أي جانب يمكن تقديمهم على أنهم قرابين خطيئة أو قرابين للحرق على التوالي. إذا عاد طير مرة أخرى من المركز أو طار على الجوانب، فإنهم جميعاً يتركوا ليموتوا.

الشخص قد لا يقرن قمريات مع يمامات أو يمامات مع قمريات على سبيل المثال، إذا جلبت إمرأة قمرية على أنها قربان الخطيئة خاصتها ويمامة على أنها قرباناً محروقاً، فعليها جلب قمرية أخرى على أنها قرباناً محروقاً، إذا كان القربان المحروق خاصتها قمرية وقربان الخطيئة خصاتها كان يمامة فعليها جلب يمامة أخرى على أنها القربان المحروق خاصتها. يقول بين عزاي: إن الشخص موجّه من قبل ما يكون القربان الأول. إذا جلبت إمرأة قربان الخطيئة خاصتها وثم ماتت، فإن على واريثها أن يجلبوا القربان المحروق خاصتها: لكن إذا قامت أولاً بجلب القربان المحروق خاصتها ومن ثم ماتت، فلا يحتاج وارثوها أن يجلبوا قربان الخطيئة خاصتها.



مشنا ١: متى تقال هذه الكلمات؟ عندما يطلب الكاهن نصيحة، لكن في حالة الكاهن الذي لا يطلب نصيحة، وزوج واحد يعود لإمرأة واحدة وواحد لأخرى، أو زوجين لواحدة واثنين لأخرى، أو ثلاثة أزواج لواحدة وثلاثة لأخرى، وقام بتقديمهم كلهم فوق الخط الأحمر، إذاً فنصفهم يعتبر مشروعاً ونصف غير مشروع. بشكل مشابه، إذا قام بتقديمهم كلهم في الأسفل، فنصفهم يعتبر مشروعاً والنصف الآخر غير مشروع، إذا قدّم نصفهم بالأعلى ونصفهم بالأسفل، إذاً فهؤلاء الذين قدّموا بالأعلى، نصفهم مشروع ونصفهم الآخر غير مشروع، وأيضاً هؤلاء الذين قدموا بالأسفل، نصفهم مشروع ونصفهم الآخر غير مشروع.

مشنا ٢: إذا كان زوج يعود لإمرأة واحدة وزوجين لأخرى، أو حتى ثلاثة أزواج لأخرى أو عشرة أزواج لأخرى أو مئة لأخرى وقدمهم كلهم في الأعلى، فإن نصفهم يعتبر مشروعاً ونصفهم الآخر يعتبر غير مشروع بشكل مشابه، إذا قدمهم كلهم في الأسفل، فإن نصفهم يعتبر مشروعاً ونصفهم الآخر غير مشروع. إذا قام بتقديم نصفهم في الأعلى ونصفهم بالأسفل، فإن عدد الطيور كما هو في الجزء الأكبر يعتبر مشروعاً. هذا المبدأ العام، حينما تستطيع أن تقسم أزواج الطيور فإن هؤلاء الذين يعودون لإمرأة واحدة لا يحتاجون فقد قدّم جزء منهم في الأعلى وجزء قدّم في الأسفل، فإن نصفهم يعتبر مشروعاً ونصف غير مشروع. لكن حينما لا تستطيع أن تقسم أزواج الطيور بدون تقديم بعض الذين يعودون لإمرأة واحدة في الأعلى وبعضهم في الأسفل، إذاً فإن العدد كما هو في الجزء الأكبر يعتبر مشروعاً.

مشنا ٣: إذا كانت قرابين الخطيئة تعود لواحدة وقرابين الحرق لأخرى، وقام الكاهن بتقديمهم جميعاً في الأعلى، فإن نصف يعتبر مشروعاً ونصف مجرد من الأهلية. إذا قام بتقديمهم جميعاً في الأسفل، فنصفهم يعتبر مشروعاً ونصف مجرد من الأهلية، إذا قام بتقديم نصفهم يعتبر مشروعاً ونصف مجرد من الأهلية، إذا قام بتقديم نصفهم في الأعلى ونصف في الأسفل، فإن كليهما مجرد من الأهلية، لأن بإمكاني أن أجادل بأن قرابين الخطيئة قد قدّمت بالأعلى وقرابين الحرق بالأسفل.

مشنا ٤: إذا اختلط قربان خطيئة وقرباناً محروقاً وزوجاً غير معيناً من الطيور وزوجاً معيّناً، وقام بتقديمهم كلهم في الأعلى، فإن النصف يعتبر مشروعاً ونصف يعتبر غير مشروع، أيضاً إذا قدمهم كلهم في الأسفل فإن نصفهم يعتبر مشروعاً ونصفهم الآخر يعتبر غير مشروع، إذا قام بتقديم نصفهم في الأعلى ونصفهم الآخر بالأسفل، فلا شيء يعتبر مشروعاً بإستثناء الزوج الغير معيّن، ويجب أن يقسم عليهم.

مشنا ٥: إذا عينت الطيور على أنها قرابين خطيئة واختلطت مع طيور غير معيّنة كانت قرابيناً إجبارية، إذاً فإن عدد قرابين الخطيئة فقط بين القرابين الإجبارية تعتبر مشروعة. إذا كانت قرابين إجبارية غير معينة ضعف العديد من قرابين الخطيئة، فإن النصف يعتبر مشروعاً والنصف الآخر غير مشروع، لكن إذا كانت قرابين الخطيئة ضعف العديد من القرابين الإجبارية الغير معيّنة، فإن عدد قرابين الخطيئة بين القرابين الإجبارية يكون مشروعاً. كذلك أيضاً، إذا اختلطت طيور معيّنة على أنها قرابين للحرق مع قرابين إجبارية غير معيّنة فإن فقط عدد قرابين الحرق بين القرابين الإجبارية يكون مشروعاً.

إذا كانت القرابين الإجبارية الغير معينة ضعف العديد من قرابين الحرق، فإن النصف يكون مشروعاً والنصف الآخر مجرد من الأهلية. لكن إذا كانت قرابين الحرق ضعف عدد القرابين الإجبارية الغير معينة، فإن عدد قرابين الحرق بين القرابين الإجبارية يكون مشروعاً.

مشنا ٦: إذا قالت إمرأة: إني أنذر زوجاً من الطيور إذا أنجبت طفلاً ذكراً، وأنجبت ذكراً، إذاً فعليها أن تُقدم زوجين واحدٌ لنذرها و واحدٌ لتعهدها إذا أعطتهم للكاهن قبل أن تُعينهم. والكاهن الذي من المفروض أن يُقدم ثلاثة طيور بالأعلى واحدٌ بالأسفل لم يقم بذلك، لكن قام بتقديم اثنين بالأعلى واثنين بالأسفل، ولم يقصد الهداية، إذاً فعليها أن تجلب طيراً آخر من نفس النوع وتقدمهم بالأعلى. هذا إذا كانت الطيور التي قدمتها من نوعٍ واحد. إذا كانت من نوعين، فعليها أن تجلب إثنين آخرين. إذا قامت بتعيين نذرها بوضوح، إذاً فعليها أن تجلب ثلاثة طيور أخرى. إن هذا إذا كانت الطيور التي قامت بجلبها من نوع واحد، لأنهما إذا كانت من نوعين، فعليها أن تجلب أربعة أخرى. إذا قامت بعمل تثبيت محدّد في وقت نذرها. إذاً فعليها جلب خمسة طيور أخرى_ ذلك بأن، هؤلاء إذا كانوا الذين جلبتهم أصلاً من نوعٍ واحد. إذا كانوا من نوعين، إذاً فعليها جلب ستة أخرى. إذا أعطتهم للكاهن ولم يكن معلوماً ما الذي قامت بإعطائه، وقام الكاهن بتأدية التضحية، لكنه لا يعلم الآن كيف قام بتأديتها، إذاً فعليها جلب أربعة طيور أخرى لنذرها وإثنين لواجبها وواحدٌ لقربان الخطيئة خاصتها. يقول بين عزاي: يجب عليها أن تجلب قرباني خطيئة.

قال الحاخام يوشع: ما قاله الحكماء يطبق على هذا عندما يكون الحيوان على قيد الحياة فإنه يملك صوت الشخص. لكن عندما يكون ميتاً فإن صوته يكون أكبر بسبعة أضعاف. بأي طريقة يكون صوته سبعة أضعاف؟ قرينه مصنوعات من بوقين، وعظمتي قدميه من فلوتتين، وجلده من الطبل، وأحشاؤه للقيثارات والمعي الأكبر لخيوط القيثارة، والبعض يُضيف أن صوفه يستخدم للرمان الأزرق. يقول الحاخام شمعون ابن أكاشيا: الأشخاص الغير مرشدين، كلما كانوا أكبر سناً، كلما كانوا عقلهم مخبّلاً. كما قيل: إنه يغّير كلام الرجل الموثوق ويضع جانباً إحساس الكبار سناً، في حين أن العلماء الكبار في السن، كلما كانوا أكبر سناً، كلما أصبحت عقولهم ناضجة، كما قيل: يوجد حكمة عند الكبار في السن، وتفاهم في طيلة الأيام.